OXFORD
Centre for Islamic Studies

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
ISLAMIC RESEARCH AND TRAINING INSTITUTE
A MEMBER OF THE ISLAMIC DEVELOPMENT BANK GROUP

الأمانة العامّة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

تحت شعار
قضايا مستجدة وتأصيل شرعي

الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات

١- ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ ابريل ٢٠١٧م
أكسفورد - المملكة المتحدة

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

«قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»

الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات

١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ

الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م

أكسفورد - المملكة المتحدة

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة

«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٧ م

الدسمة-قطعة ٦-شارع حمود عبد الله الرقبة

دولة الكويت

ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف

http://ww2.awqaf.org.kw

البريد الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف

amana@awqaf.org.kw

البريد الالكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

ISBN: 978-99966-38-80-0

المحتويات

تصدير ٥
أهداف ووسائل عمل منتدى قضايا الوقف الفقهية ٩
العناصر الاسترشادية للموضوع الأول ١٠
العناصر الاسترشادية للموضوع الثاني ١٢

كلمات الافتتاح ونبذة عن الجهات المنظمة

كلمة الأمانة العامة للأوقاف ١٤
كلمة مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية ١٧
كلمة اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية ١٩
كلمة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ٢٢
كلمة اللورد جورج كاري من كليفتون ٢٦
نبذة عن مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في المملكة المتحدة ٣٠
نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ٣١
نبذة عن البنك الإسلامي للتنمية ٣٣

الموضوع الأول

وقف المال العام

البحث الأول: وقفُ المالِ العامِّ/أ.د.محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين ٣٧
البحث الثاني: وقفُ المالِ العامِّ.. أحكامُه وآثارُه (دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ)/أ.د.على محي الدين علي القره داغي ٩٧
البحث الثالث: وقف المال العام/د.محمد محمد إبراهيم رمضان ١٤٩
البحث الرابع: أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ/د.جمعة محمود الزريقي ١٩١
البحث الخامس: وقفُ المالِ العامِّ: مفهومُه- ضوابطُه- أحكامُه/د.عبد الحق حميش ٢٢٥

البحث السادس: وقفُ المالِ العامِّ.. دراسةٌ فقهيةٌ/د.مسعود صبري إبراهيم فضل..... ٢٧٧

التعقيبات وردود المحاضرين..... ٣٢١

الموضوع الثاني

تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام «الشركة الوقفية»

البحث الأول: تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ

(الشركةُ الوقفيةُ)/أ.د.عبد القادر بن عزوز..... ٣٣٣

البحث الثاني: تأسيسُ الشركاتِ الوقفيةِ : دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات

رقم ١ لسنة ٢٠١٦م بدولة الكويت/د.محمد عود علي خميس الفزيع..... ٣٦٥

البحث الثالث: تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ (الشركةُ الوقفيةُ نموذجًا)

د.سامي محمد حسن الصلاحات..... ٤٠٥

البحث الرابع: الشركةُ المساهمةُ الوقفيةُ/د.هيثم عبد الحميد علي خزنة..... ٤٤٩

البحث الخامس: تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ (الشركةُ الوقفيةُ)

د.محمد سعيد محمد حسن البغدادي..... ٥٠٧

التعقيبات وردود المحاضرين..... ٥٥٥

الجلسة الختامية (تلاوة البيان الختامي)..... ٥٦٥

أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية..... ٥٦٨

أعضاء اللجنة التحضيرية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن..... ٥٦٩

القرارات والتوصيات..... ٥٧١

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي..... ٥٧٦

قائمة الصور..... ٥٨٥

تصدير

انطلاقا من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشاريع، وهي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٧- مشروع تحقيق مخطوطات الحجج الوقفية.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون

الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، يأتي انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بمدينة أكسفورد بالمملكة المتحدة في الفترة من ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي». ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

- المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.
- إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.
- تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.
- التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في كافة أنحاء العالم.
- إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعا علميا محكما معتمدا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تقديم أحد عشر بحثا علميا في موضوعين اثنين على النحو الآتي:

الموضوع الأول: بعنوان «وقف المال العام»، والبحوث المقدمة فيه هي لكل من: أ.د.محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، وأ.د.علي محي الدين علي القره داغي، ود.محمد محمد إبراهيم رمضان، ود.جمعة محمود الزريقي، ود.عبد الحق حميش، ود.مسعود صبري إبراهيم فضل.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١- تعريف المال العام (بتركيز واختصار).

٢- الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام:

تملك الدولة المال العام بصفتها شخصية اعتبارية.

حيازة الدولة للمال العام حيازة إدارة وحماية.

الدولة وكيلة عن الشعب في التصرف بالمال العام.

٣- المسوغات الشرعية للوقف من المال العام.

٤- الموانع الشرعية للوقف من المال العام.

٥- حق الدولة في تغيير شروط أوقافها.

٦- حق الدولة في تأقيت أوقافها.

٧- سلطة الدولة في الرقابة المالية على أوقافها.

٨- شروط الدولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الانفاق من المال العام.

٩- تحميل المصروفات الخاصة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامة للدولة.

١٠- النظارة على أوقاف الدولة.

١١- علاقة الوقف بالإرصاد والإقطاع.

١٢- التعارض بين صفة المال الموقوف وبين اعتباره مالا عاما.

١٣- أوجه مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة من المال العام.

١٤- الوقف بديلا عن الاقتراض المحلي لتمويل مشاريع الدولة.

١٥- أنواع الأموال الموقوفة من المال العام.

أما الموضوع الثاني فعنوانه «تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)»، والبحوث المقدمة فيه هي لكل من: أ.د.عبد القادر بن عزوز، ود.محمد عود علي خميس الفزيع، ود.سامي محمد حسن الصلاحات، ود.هيثم عبد الحميد علي خزنة، ود.محمد سعيد محمد حسن البغدادي.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١- تحقيق أركان الوقف في الشركة الوقفية: الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليه.

٢- استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النقدي.

٣- استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

٤- تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات ومطلوبات الشركة الوقفية.

٥- معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

٦- تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

٧- النظارة على أصول الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة وبين مجلس إدارتها.

٨- مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

٩- مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

١٠- علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية.

وإتماما للفائدة من أبحاث المنتدى الثامن فقد تم تحريرها علميا ولغويا لإخراجها على خير صورة.

ولا يسعنا ختاما، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية بدولة الكويت السيد/محمد ناصر الجبري، وإلى كل من أسهم في إنجاح أعمال هذا المنتدى، من باحثين وعاملين ومسؤولين، ونخص بالذكر مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، واللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، واللجنة التحضيرية للمنتدى، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، امتثالا لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس». والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. هو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

أهداف ووسائل عمل
منتدى قضايا الوقف الفقهية

أولا : الأهداف:

المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.

إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.

تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في كافة أنحاء العالم.

إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعا علميا محكما معتمدا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

ثانيا: وسائل العمل:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تحقيق أهداف المنتدى في اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: دراسة القضايا والمستجدات المعاصرة في مجال الوقف:

وذلك من خلال مناقشة القضايا المستجدة والمشاكل العملية التي تواجه القائمين على شؤون الأوقاف، من خلال بحوث علمية يقدمها علماء وفقهاء في أعمال المنتدى الذي يعقد كل سنتين، وتتضمن حلولا عملية ملائمة للواقع، وقابلة للتطبيق، ومتوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي، ليخرج المنتدى بقرارات وتوصيات يتم نشرها ضمن أعمال المنتدى لتستفيد منها المؤسسات الوقفية والمعنيون بشؤون الوقف وقضاياه. وقد أوكل إلى اللجنة العلمية للمنتدى مهمة تتبع القضايا المستجدة والمشاكل العملية في مجال الوقف في كافة دول العالم، وإدراجها في أعمال المنتديات القادمة.

الاتجاه الثاني: إعداد موسوعة «مدونة أحكام الوقف» الفقهية:

وهي مدونة شاملة في أحكام الوقف، يراعى فيها صياغة أحكام الوقف الفقهية صياغة معاصرة تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعا شاملا ومعتمدا لجميع موضوعات الوقف. وستتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف. وعلى ذلك ستشتمل المدونة على الآتي:

١- آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة.

٢- آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

٣- آراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه.

٤- الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.

٥- القضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والقرارات الصادرة بشأنها.

٦- القرارات الصادرة عن المؤتمرات والندوات العلمية والمجامع الفقهية في مسائل الوقف الفقهية.

العناصر الاسترشادية للموضوع الأول

وقف المال العام

إشكالية البحث:

يأتي بحث هذا الموضوع في سياق التعرف على أوجه استفادة الدولة من صيغة الوقف في إدارة أو تمويل المال العام، ومنها أن الوقف يساعد في الحفاظ على الأصول الموقوفة، وذلك لأن من خصائص الوقف الدوام والتأبيد، مما يستلزم الحفاظ عليه وإعماره وإبداله أواستبداله، فتكون النتيجة بقاء الأصل الموقوف مدرّا للريع. ففي حال كانت هذه الأصول الموقوفة من المال العام فإنها سيتحقق لها هذا الدوام. ومن أوجه الاستفادة كذلك أن الوقف صيغة مستمدة من الدين، وهو ما يعطي الأصول الموقوفة نوعا من الحصانة والحماية الدينية.

العناصر الاسترشادية: (للباحث أن يضيف ما يراه مناسبا من عناصر أخرى بما له علاقة بالموضوع)

١- تعريف المال العام (بتركيز واختصار).

٢- الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام:

- تملك الدولة المال العام بصفتها شخصية اعتبارية.
- حيازة الدولة للمال العام حيازة إدارة وحماية.
- الدولة وكيلة عن الشعب في التصرف بالمال العام.

٣- المسوغات الشرعية للوقف من المال العام.

٤- الموانع الشرعية للوقف من المال العام.

٥- حق الدولة في تغيير شروط أوقافها.

٦- حق الدولة في تأقيت أوقافها.

٧- سلطة الدولة في الرقابة المالية على أوقافها.

٨- شروط الدولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الانفاق من المال العام.

٩- تحميل المصروفات الخاصة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامة للدولة.

١٠- النظارة على أوقاف الدولة.

١١- علاقة الوقف بالإرصاد والإقطاع.

١٢- التعارض بين صفة المال الموقوف وبين اعتباره مالا عاما.

١٣- أوجه مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة من المال العام.

١٤- الوقف بديلا عن الاقتراض المحلي لتمويل مشاريع الدولة.

١٥- أنواع الأموال الموقوفة من المال العام.

العناصر الاسترشادية الموضوع الثاني
تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام
(الشركة الوقفية)

إشكالية البحث:

المأمول من هذا البحث أن يساهم في الكشف عن صيغ جديدة لتمويل الأوقاف لضمان تحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة، نظرا لاعتماد الصرف لتنفيذ شروط الوقف على ريع الوقف لا على أصله، ومع ما يشهده الواقع من عجز ريع الوقف عن الوفاء بتنفيذ شروط الوقف بسبب تدني الريع. فهذا البحث يطرح صيغة الاكتتاب العام لتمويل رأس مال شركة وقفية تستثمر أصولها الموقوفة في مشاريع ذات جدوى اقتصادية وكفاية عاليتين، إضافة إلى ما تقدمه للمجتمع من تنمية في مجالات التعليم والصحة والبنى التحتية ونحوها، ويقدم البحث دراسة للأحكام الفقهية الخاصة بهذه الصيغة.

العناصر الاسترشادية: (للباحث أن يضيف ما يراه مناسبا من عناصر أخرى بما له علاقة بالموضوع)

١- تحقيق أركان الوقف في الشركة الوقفية: الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليه.

٢- استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النقدي.

٣- استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

٤- تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات ومطلوبات الشركة الوقفية.

٥- معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

٦- تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

٧- النظارة على أصول الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة وبين مجلس إدارتها.

٨- مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

٩- مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

١٠- علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية

كلمات الافتتاح

(مرتبة حسب إلقاءها أثناء حفل الافتتاح)

ونبذة عن الجهات المنظمة

كلمة الأمانة العامة للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد /د.فرحان نظامي «مدير مركز أكسفورد للدراسات الاسلامية»

السيد /د.عبد الله ولد محمد «ممثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية» الحليف الاستراتيجي للأمانة العامة للأوقاف

السيد /د.خالد مذكور المذكور «رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية»

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء

ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن الإجلاء

أيها الجمع المبارك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد

لقد ارتكزت منهجية الأمانة العامة للأوقاف في تفعيل ملف «الدولة المنسقة» على محورين أساسيين: أولهما: الشراكة مع المؤسسات الرسمية والأهلية المهتمة بالوقف حول العالم، وثانيهما: تحويل إستراتيجية «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» إلى مشاريع عملية تحقق الأهداف التي وُضعت من أجلها.

وتأتي إقامة منتدى قضايا الوقف الفقهية في دورته الثامنة ضمن سلسة من مشاريع «الدولة المنسقة» التي وصل عددها إلى سبعة عشر مشروعا، تتكامل فيما بينها، وتتعدد أشكالها لتكون حصيلتها نشر الفكرة الوقفية بما يخدم الإنسانية.

وقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف على توزيع عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية على الأقاليم والقارات المختلفة، وذلك ابتغاء تلمس القضايا الملحة في مجال الوقف في المناطق المختلفة حول العالم التي تمس الحاجة لإبداء الرأي الشرعي المعاصر حولها بما يخدم سنة الوقف النبوية الشريفة.

ومن هنا، انطلق المنتدى من الإطار المحلي -حيث عُقدت دوراته الثلاثة الأولى في دولة الكويت- إلى المستوى العالمي، فعُقد المنتدى الرابع في المملكة المغربية، والخامس في الجمهورية التركية، والسادس في دولة قطر، والسابع في البوسنة والهرسك، انتهاء بالمنتدى الثامن الذي نفتتح فعالياته في مدينة أكسفورد بالمملكة المتحدة.

الحضور الكرام،،،

إنه ليسعدنا أن يعقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في المملكة المتحدة الصديقة التي تربطها علاقات قوية ومتينة بدولة الكويت منذ عشرات السنين. ومما يزيد العلاقات متانة كون المملكة المتحدة تمثّل نموذجا حيا ومعاصرا لرعاية الدولة للأعمال الخيرية، وفي مقدمتها نظام الترست الغربي الذي يعد صنوا لنظام الوقف الإسلامي في العالم الإسلامي، كما أن نظام الترست بدوره قد استفاد من نظام الوقف من خلال التواصل مع العالم الإسلامي في القرون الماضية.

كما إنه يسرنا أن نتعاون مع «مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية» التابع لمؤسسة علمية عريقة هي من أعرق الجامعات على مستوى العالم ألا وهي «جامعة أكسفورد» التي نهل الكثير من أبناء العالم قاطبة من العلوم في كلياتها المختلفة، ومنهم العديد من رجالات دولة الكويت، كما تمتاز الجامعة بكونها قائمة على نظام الترست الغربي بأبهى وأنجح صوره الحديثة والمعاصرة.

السادة الحضور،،،

إن ما شجعنا على اختيار «مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية» للتعاون معه في تنظيم المنتدى الثامن كونه محل تقدير من قبل دولة الكويت والذي ظهر جليا من أعلى سلطة سياسية في الدولة من خلال تبرع صاحب السمو أمير البلاد الشيخ/صباح الأحمد الجابر الصباح لصالح الأعمال العلمية في المركز ومكتبته، كما أن دولة الكويت تشارك في مجلس أمناء المركز من خلال اختيار بعض رجالاتها لعضوية المجلس (وهما: الشيخ د.محمد صباح السالم الصباح، ود.علي عبد الله الشملان).

وكلنا رجاء بأن يسهم المركز في نشر الصورة الحقيقية للإسلام في بريطانيا. كما نأمل أن يستمر التعاون المثمر بين التجربة الخيرية الغربية، والتجربة الوقفية الإسلامية، لما فيه صالح التجربتين.

الحضور الكرام،،

لا يسعنا ختاما إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى راعي المنتدى الثامن معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية محمد ناصر الجبري، وإلى مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في المملكة المتحدة على احتضان المنتدى. والشكر موصول كذلك إلى كل الجهات التي ساهمت في عقد هذا المنتدى وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية الشريك الأساسي للأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ مشاريع الدولة المنسقة.

ولا ننسى بالشكر «اللجنة العلمية للمنتدى» لما لها من دور في اختيار مواضيع المنتدى وإجازة أبحاثه، و«اللجنة التحضيرية للمنتدى» التي كانت جهودها بفضل الله تعالى أحد أبرز أسباب النجاح، وإلى كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين

لبّوا الدعوة لحضور هذا المنتدى، وتجشموا عناء السفر، وشرفونا بحضورهم.

راجين أن يحقق المنتدى الأهداف التي أقيم من أجلها، متمنين طيب الإقامة للضيوف الكرام، داعين الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير، ولما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الأمين العام

محمد عبد الله الجلاهمة

كلمة مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية

سعادة السيد محمد عبدالله الجلاهمة أمين عام الأمانة العامة للأوقاف,

ضيوفنا الكرام,

يسرني أن ارحب بكم باسم مركز أكسفورد للدراسات الاسلامية في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن, كما يسرني أن أرحب بكافة المشاركين, وأن أعبر عن تقديري للأمانة العامة للأوقاف والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمناسبة تنظيم هذه الفعالية بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الاسلامية, كما يسرنا أن نعبر عن شكرنا لسعادة السيد/محمد ناصر الجبري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت على رعايته لهذا المنتدى, والشكر موصول للدكتور خالد المذكور لرئاسته اللجنة العلمية, وكذلك للورد كاري اسقف كانتربيري السابق، الذي يتولى حالياً رئاسة «تشاريتي تيرفند»(Charity Tearfund) على تفضلهم بإلقاء الكلمة الرئيسة.

إن الأسس المشتركة بين مؤسساتنا جوهرية, فنحن نؤمن بالدور الاجتماعي للدين في مجال الخدمات والصالح العام, كما أننا ملتزمون ببناء المصادر الاستراتيجية وتطويرها من أجل الوصول إلى الاكتفاء الذاتي, ولهذا فإننا نقدر الإدارة المهنية الشفافة, و ندعو إلى المشاركة الطوعية, ولدينا الانفتاح على كل ما هو جديد من الأفكار والمشاركات.

إننا في هذا المركز ملتزمون تحديداً بإبراز القيم والممارسات والإجراءات التي تقود إلى النجاح, وهذه امور يتقاسمها العالمان الإسلامي والغربي.

إن احترام الطرف الآخر يؤمّن المجال الفكري والعاطفي الذي يتحقق من خلاله التقدير المتبادل بحيث يصبح نوعاً من القبول والمحاكاة عبر الحدود الثقافية التقليدية, وهذا هو الجانب الأهم.

إن سنة الوقف عبارة عن تعبير عملي لمفهوم «الصدقة» التي تعني الصدقة الطوعية الى جانب الزكاة الالزامية, وإن انتشارها عبر العالم الإسلامي يكشف عن العلاقات التعاونية والخيرية بين جميع المخلوقات.

إن حالة الطبيعة (state of nature) الحقيقية لا ترتكز على مفهوم إما «أن تأكل وإما أن تُؤكل», ولكنها ترتكز على تباين متعدد الدرجات من اشكال الحياة التي يعتمد فيها الناس على بعضهم البعض.

إذا تراث الوقف ظل قائماً عبر العصور يذكرنا بالتعاليم الاسلامية والنبوية, فالعديد من الأنشطة انطلقت من خلال الأوقاف, على الرغم من كون هذه الأنشطة الآن تحظى بالدعم من قبل الدولة, ومع ذلك تظل الأوقاف مصدر دعم للمستشفيات والجامعات التي تشرف عليها الدولة.

لقد أظهرت الثقافة الغربية أن أدوات الأوقاف كانت وراء تنظيم ونجاح المؤسسات الخيرية الرائدة في الغرب. وقد بدأ هذا التأثير خلال الحروب الصليبية, فهناك على سبيل المثال الأشكال المادية والقانونية للجمعيات الحقوقية (Inns of Court) التي كانت تشكل المرجع العلمي الوحيد المختص بتخريج المحامين, وهناك الجامعات مثل جامعتي أكسفورد وكامبريدج, وهذا يعتبر دليلاً على ما يمكن للعقول المستنيرة والقلوب المتفتحة أن تنجزه.

هناك العديد من الأسباب التي تجعلنا نتطلع إلى هذا اللقاء والتوصيات التي سوف تصدر عنه, تلك التوصيات العملية والفعالة لدى المجتمعات التي يشكل فيها المسلمون أغلبية أو أقلية, لذلك فإننا نشعر بالسعادة حين نجد أنفسنا نعمل سوياً مع شركائنا لتحقيق هذا الهدف الكبير, وتعزيز قيم الانفتاح والحوار, وهما المبادئ التي أقيم على أساسها هذا المركز.

مدير مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية

د.فرحان نظامي

كلمة اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين الطيبين وعلى صحابته الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد/محمد عبد الله الجلاهمة «الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف»

السيد/د.فرحان نظامي «مدير مركز أكسفورد للدراسات الاسلامية»

السيد/د.عبد الله ولد محمد «ممثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية» الحليف الاستراتيجي للأمانة العامة للأوقاف

السيد/ممثل سفارة دولة الكويت بالمملكة المتحدة

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء

ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن الإجلاء

أيها الجمع المبارك،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد

إن من نعم الله عز وجل على عباده أن هداهم لفعل الخير الذي به فلاحهم، وحثهم عليه في آيات قرآنية عديدة وأحاديث نبوية كثيرة. ويعدّ الوقف أحد أفضل سبل الخير حيث يتم من خلاله رصد مال معين لغرض مشروع يخرج عن ملك صاحبه ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى.

ولم تخل الأوقاف الإسلامية على مدار تاريخنا الإسلامي الممتد من العناية بأغراض تخدم المجتمع المسلم، وحتى غير المسلمين في المجتمع، بل الحيوانات كذلك، في صيغ وقفية عزّ نظيرها في وقتها، وأدت إلى تفوق ورقي المسلمين علميا وفكريا واجتماعيا واقتصاديا ...الخ والذي ما زلنا نسمع عنه ونقرأه في بطون الكتب.

ومع تطور الأيام وتعاقب الدول انحدرت الأمة الإسلامية إلى هوة عميقة، وتبع ذلك انحدار الأوقاف نتيجة لأسباب عدة منها التعدي عليها أو إهمالها، في حين ارتفع نجم العالم الغربي الذي قام بالاحتكاك بالعالم الإسلامي واستفاد منه أفضل ما لديه، وكان من ذلك «نظام الوقف الإسلامي» الذي انشأ ما يشبهه وهو نظام «الترست»، وما يزال هذا النظام يفعل فعله في تحقيق الرقي العلمي.

الحضور الكرام،،،

إنه لمن عظيم فضل الله علينا أن بدأنا نشهد تلك الصحوة الوقفية في كافة أرجاء العالم

الإسلامي، وتلك العودة لتراثنا العلمي في استنباط صور متجددة للأوقاف تستلهم العصر وتواكبه. فكان إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة ١٩٩٣م هي إحدى صور تلك العودة المباركة بقيامها على رعاية سنة الوقف النبوية الحميدة، ونأمل لها المزيد من التقدم والتعاون مع المؤسسات الشبيهة بما يحقق صالح المجتمعات الإسلامية وفق ضوابط الشرع الحنيف.

وقد انبثق عن الأمانة العامة للأوقاف بصفتها الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي «مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية» لمواكبة القضايا الوقفية الفقهية المعاصرة الذي امتدت أغصانه اليانعة ليعقد في دورته الثامنة في المملكة المتحدة الصديقة.

وإنه لمما نحمد الله عز وجل عليه أن يسّر للجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية لتكون هي المسؤولة عن لمّ شتات مسائل الوقف ووضعها على طاولة البحث أمام السادة العلماء أصحاب الفضيلة ليدلوا بآرائهم ويتوصلوا إلى الحلول الشرعية الملائمة، بما يعين المؤسسات الوقفية في كافة أرجاء العالم الإسلامي على الاستنارة الفقهية والعمل بما يمليه الشرع عليهم.

الحضور الكرام،،،

لقد تنوعت المسائل التي تم تناولها في المنتديات السابقة، وتطرقت إلى أمور بالغة الأهمية، وقدمت قرارات وتوصيات بهذا الشأن، وكان أن رأت اللجنة العلمية ضرورة التطرق في المنتدى الثامن الذي يحمل شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) إلى الرأي الشرعي في أمور ظهرت الحاجة الماسة لها، فتناولت مواضيعه العناوين الآتية:

١-وقف المال العام.

٢-تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية).

ولا ننسى في هذا الصدد أن نبشركم بأن اللجنة العلمية قد انتهت من إعداد موسوعة «مدونة أحكام الوقف» التي ستتناول كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، ويجري حاليا اعتماد الإخراج النهائي لها لتخرج بأبهى حلة وصورة، لتكون مرجعا معتمدا للجهات والهيئات المعنية بشؤون الوقف وقضاياه.

ولا يسعنا ختاما إلا إزجاء الشكر الجزيل إلى راعي المنتدى الثامن معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية محمد ناصر الجبري، وإلى مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في المملكة المتحدة، وإلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمسؤولين فيها على جهودهم الضخمة التي بذلوها لإنجاح هذا المنتدى. والشكر موصول كذلك إلى كل الجهات التي ساهمت في عقد هذا المنتدى وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية الشريك الأساسي للأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ مشاريع الدولة المنسقة.

كما أخص بالشكر والتقدير علماءنا الأجلاء، ومشايخنا الكرام، والضيوف الأعزاء الذين تحملوا عناء السفر وبذلوا من جهدهم ووقتهم الكثير رغبة منهم في خدمة هذا الدين وقضاياه، فلهم جزيل الشكر ولهم من الله أحسن الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

د.خالد مذكور عبد الله المذكور

كلمة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سعادة مدير مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية

سعادة السيد /محمد عبد الله الجلاهمه الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

سعادة الشيخ د. خالد مذكور المذكور رئيس اللجنة العلمية للمنتدى

سعادة اللورد كيري

أصاحب المعالي

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء والمشايخ

إخواني الأساتذة، والباحثين والمشاركين

أيها الإخوة والأخوات،

السلام عليكم ورحمته وبركاته.

يشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أنقل إليكم جميعا تحيات معالي د.بندر بن محمد حجار رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وتحيات د.محمد عزمي عمر المدير العام للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

وأود أن أتقدم بموفور الشكر إلى القائمين على مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية على تفضلهم باستضافة هذا المنتدى المبارك في دورته الثامنة في هذا الصرح العلمي السامق بجامعة أكسفورد ذات الإشعاع العلمي والبحثي الممتد مئات السنين عبر التاريخ. كما أشكر اللجنة التنظيمية، وأثمن عاليا جهودها لمتابعة الترتيبات الخاصةِ بهذا المنتدى.

والشكرُ موصولٌ للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت شريكنا الاستراتيجي -ممثلة في سعادة الأمين العام والوفد المرافق-على تفانيها في سبيل إشاعة ثقافة الوقف والتبشير بأهميته الدينية والاقتصادية والتنموية على مستوى العالم أجمع.

ولا يفوتني أن أشيد بجهود اللجنة العلمية للمنتدى، وحسن اختيارها لمواضيع المنتدى ودقة انتقائها، انطلاقا من معرفتها العميقة بحاجة الأوقاف في الواقع المعاصر، وحرصا منها على ترشيد هذا الوقع بأبعاده المختلفة بالرأي الفقهي المستنير، وضبطه بمعايير الشرع الحكيم، مع الاستفادة من الأنظمة القائمة والوسائل الحديثة والتجارب التطبيقية المعاصرة، للإسهام في الارتقاء بمؤسسة الوقف على نحو يمكنها من أداء دورها التاريخي في الحضارة الإسلامية في واقع الدول والمجتمعات المسلمة اليوم، بل والإنسانية جمعاء، لأن الوقف يرتاده الكل ويصل نفعه إلى أكف الكل، فهو يسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة للبشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، بل معتقداتهم وأديانهم.

كما أشكر الأساتذة المحاضرين والإخوة المشاركين في هذا المنتدى، الذين نعلق آمالا عراضا على أفكارهم النيرة ومرئياتهم السديدة التي ستسهم بإذن الله في التوصل إلى نتائج مرضية تحقق أهداف هذا المنتدى العلمي على الوجه المرغوب.

أصحاب المعالي

أصحاب الفضيلة

أيها الإخوة والأخوات

ها نحن اليوم نفتتح الدورة الثامنة لهذا المحفل العلمي المهم الذي غدا -رغم حداثة عهده- مرجعية عالمية على صعيد الاجتهاد الفقهي في النوازل والقضايا المعاصرة ذات العلاقة بالوقف، حيث اعتمد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي كثيرا من القرارات الصادرة عن هذا المنتدى، واعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (آيوفي) قرارات المنتدى مرجعا أساسيا في إعداد المعيار الشرعي للوقف الصادر عنها.

وقد أعلنت الهيئة مطلع الشهر الجاري تدشين مبادرة جديدة أطلقت عليها (باقة معايير الوقف) تتضمن مراجعة المعيار الشرعي الحالي للوقف الصادر عن الهيئة، وإصدار معيارين جديدين آخرين حول الوقف أحدهما محاسبي، والآخر حول حوكمة الوقف. وستعتمد (الآيوفي) في إعداد هذه المعايير على القرارات الصادرة عن المنتدى كأحد المراجع الأساسية.

وكل هذه الشواهد تدل على الاعتراف الكبير الذي حققه المنتدى، والمكانة العالية التي تبوأها في ظرف وجيز، ولسان حاله يردد قول أبي العلاء المعري:

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل

أصحاب المعالي

أصحاب الفضيلة

أيها الإخوة والأخوات

لقد أولى البنك الإسلامي للتنمية عناية خاصة للنهوض بمؤسسة الوقف وإحياء دورها الريادي منذ إنشائه سنة ١٩٧٥م وحتى اليوم، انسجاما مع أهدافه في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمجتمعات الإسلامية. وقد تبلورت هذه العناية في سعى البنك إلى ابتكار آليات معاصرة للإفادة من مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الشاملة للدول والمجتمعات الإسلامية، مستلهما دور نظام الوقف الاقتصادي والاجتماعي في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث ظلت موارد الأوقاف مصدرا متجددا لتمويل المرافق الخدمية والمصالح العامة على أساس البر والإحسان، وكان لها إسهامات مشهودة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر قرون عديدة من الزمن.

وفي هذا السياق وضع البنك ضمن رؤيته الاستراتيجية لعام ١٤٤٠هـ (٢٠٢٠م) التي أطلق عليها (رؤية من أجل كرامة الإنسان) من بين مجالات التركيز الاستراتيجي الثمانية التي حددتها الرؤية: الإفادة من مؤسسة الوقف في مجالات تخفيف حدة الفقر، والارتقاء بالتعليم، وتحقيق الازدهار للشعوب.

وتم على طريق تحقيق هذه الرؤية إنشاء عدة إدارات ومؤسسات متخصصة داخل مجموعة البنك أسندت إليها مهمة النهوض بمؤسسة الوقف وتطويرها على كافة المستويات.

وفي هذا الإطار اهتم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتركيز أنشطته البحثية والعملية حول عدة محاور تهم الوقف هي:

- التعريف بالوقف ومجالاته وأغراضه، والتوعية بأهميته، وإشاعة ثقافته في المجتمع على مستوى الأفراد والمؤسسات.
- دراسة فقه الوقف ومسائله المستجدة وتطبيقاته المعاصرة، والعمل على إيجاد فقه وقفي معاصر يأخذ في الاعتبار التطورات والتغيرات المعاصرة.
- تطوير إدارة الوقف بما يحقق المقصد الشرعي من النظارة والجودة الإدارية.
- بناء القدرات الفردية والمؤسسية.
- تقديم الاستشارات العلمية لتفعيل دور مؤسسات الوقف للإسهام في التنمية الشاملة والتخفيف من حدة الفقر.
- السعي لإعداد تشريع نموذجي للوقف يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويوائم القوانين المعاصرة.

- رصد التجارب الوقفية المعاصرة، وخاصة تلك التجارب الرائدة منها، ودراسة إمكانية تطويرها والاستفادة منها في أماكن أخرى.
- التعاون المشترك مع هيئات ومؤسسات الأوقاف بهدف تنفيذ مشاريع مشتركة للنهوض بالمؤسسات الوقفية.

وقد بادر إلى تصميم وتنفيذ العديد البرامج والأنشطة العلمية والعملية لتعميم المعرفة بالوقف ونشر ثقافته، من خلال إعداد البحوث والدراسات، وإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات، وعقد حلقات النقاش المتخصصة، وتقديم الاستشارات العلمية، وتبادل المعلومات حول كافة محاور الوقف الفقهية والاقتصادية والقانونية والمحاسبية والإدارية، وإثراء البحث والنشر حول هذه المحاور، وإعداد تشريع نموذجي للوقف يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويتواءم وقوانين مجتمعاتنا المعاصرة، وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت المنسق لملف الأوقاف على مستوى منظمة التعاون الإسلامي، ضمن تحالف استراتيجي بين الطرفين كان له أثر كبير في دعم الصحوة الوقفية التي شهدتها العقود الأخيرة، ووضع الخطط والبرامج لإحياء دور الأوقاف في كثير من الدول والمجتمعات المسلمة.

أصحاب المعالي

أصحاب الفضيلة

أيها الإخوة والأخوات

على الرغم من كل تلك الجهود وما أثمرته من نتائج طيبة، فإن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف يدركان أهمية مواصلة هذه الجهود، ويعملان دون كلل على تعزيز الشراكة لدعم مسيرة العمل الوقفي وتفعيل دور مؤسسة الوقف على الوجه المنشود.

أصحاب المعالي

أصحاب الفضيلة

أيها الإخوة والأخوات

اسمحوا لي في ختام هذ الكلمة أن أنوه بما يحويه جدول أعمال هذا المنتدى على مدى ثلاثة أيام من أوراق علمية ونقاشات جادة حول وقف المال العام، وتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية).

وإنني على يقين من أن معالجتكم لهذه المسائل المستجدة ستتم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقف، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف العصر والمستجدات الحياتية للناس.

أعبر لكم مرة أخرى عن خالص شكري وتقديري، وأسال الله العلي القدير أن يوفقنا جميعا لما

كلمة اللورد جورج كاري

إلى أي مدى يمكن أن نسير معاً في مواجهة موضوع الخلافات الدينية

يشرفني أن أتواجد اليوم في مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية للمشاركة في هذا المنتدى المهم, وتجدر الإشارة إلى أن مدير المركز د.فرحان نظامي صديق قديم لي ومعروف عنه حبه لهذا المركز العظيم, كما أنني أدرك بأنه سوف يعترض على ذلك ويقول بأن هذا المكان الجميل هو نتاج جهد مشترك, والأمر فعلاً كذلك, ولكن الأمر منذ البداية كان من تخطيط د.نظامي يساعده في ذلك عدد من الأفراد الآخرين المتواجدين بيننا اليوم وهم الكرماء من دولة الكويت والمؤسسات الخيرية الكويتية.

إن معالي السيد/محمد ناصر الجبري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي غير متواجد بيننا اليوم, ويتعين علينا أن نشيد بموافقه ورعايته لهذا المنتدى, كما نشيد بالسيد/محمد عبدالله الجلاهمة أمين عام الأمانة العامة للأوقاف, وبالسادة ممثلي البنك الإسلامي للتنمية.

إن هذا المركز الذي مددتم إليه يد العون بسخاء من أجل انشائه يضيف الكثير من المزايا للحياة الثقافية في هذه المدينة المسيحية القديمة. وإن الاسماء تتحدث عن نفسها, وهذا واضح من خلال المسميات التي تشير في مضمونها إلى طبيعة هذه المدينة, فهناك كرايست تشيرش, أول سولز, جيساس (عيسى), سانت جون, كوربس كريستي, سانت كاترين وماجدولين Christ Christ Church, All Souls, Jesus, St. John's, Corpus Christi, St. Catherine's, Trinity, St. Edmund's, Magdalene، وغيرها من الأسماء التي تحمل الطابع المسيحي, ويقع مركز أكسفورد للدراسات الاسلامية ضمن هذه الأسماء التي تحمل الطابع المسيحي.

إنه ليس بالأمر الغريب أن نقول بأن العلماء المسلمين كانوا متواجدين هنا في العديد من المدارس لمدة طويلة. ويعلن هذا المركز بشكل صريح بأن الخلافات لا تعني مطلقاً أن المسلمين غرباء هنا, فأنتم تحظون بالترحيب هنا كي ترفعوا أصواتكم, وتسجلوا أسماءكم, فالثقافة الحقيقية ترفض إقامة الحواجز والحدود لأن من شأن ذلك تقليص المعرفة, وتقييد الفكر.

إن عنوان كلمتي لهذا اليوم هو: إلى أي مدى يمكن ان نسير معاً في مواجهة موضوع الخلافات الدينية؟

إن حياتنا لا تخلو من الكثير من المخاطر التي تهدد حرية الفكر, لذا نرى أن العنف يسيطر على المسرح في هذا العالم منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر, وبروز منظمات إرهابية زرعت الفرقة بيننا, وأثارت موضوع الحوار.

أنتم تدركون الحالة السائدة في أوروبا والتي تتميز بالخوف من الإسلاميين (إسلاموفوبيا)

وكراهية الإسلام, والسؤال هو كيف لنا أن نحطم هذه الحواجز المرتكزة على انعدام الثقة, وكيف لنا أن نستبدل العداوة بالصداقة و التفهم؟

وأريد هنا أن أتعرض إلى رحلة في سبيل اكتشاف طرق نتفهم من خلالها بعضنا البعض لبناء الصداقة والأمل, دعونا نتصور أتباع الديانات المختلفة وأن أحداً منهم لا يسافر مع الآخر ويفقد متعة الاستمتاع بالأحاديث التي تدور بينهم.

المسافر الأول الذي يطرأ على فكري هو الشخص العلماني secularist , وفي المفاهيم السائدة فإن هذا الشخص العلماني يدخل ضمن الأقلية لأن غالبية الناس تؤمن بوجود إله أو أي شكل من الأشكال الإلوهية, وبالنسبة لهؤلاء فإن الدين بكافة أشكاله يشكل خطورة ومنبعاً للشقاق والشيطنة, ومن المستحيل خلق حوار معقول مع أناس يتبنون مواقف متطرفة نحو الدين لأنهم أغلقوا آذانهم وعقولهم, وهؤلاء الناس هم من المتطرفين, وهناك الكثير من العلمانيين الذين ما زالت عقولهم مفتوحة للحقيقة, ولكنهم يشعرون بأن هذا الكون لا يقدم لنا التفسير فيما يتعلق بحالة الكفر بالأديان, وأرى أننا جميعاً –وبشكل أو بآخر–نقع تحت تأثير هذه العلمانية.

ثمة مسافر آخر نجده يمثل العديد من المجتمعات, وهو ما يطلق عليه اسم (الكوني اللطيف) bland universalist , وهذا الشخص يرى أن كافة الأديان لها أساس مشترك, وتؤدي في نهاية المطاف إلى نفس الهدف, وعلى الرغم من أن القنوات الثقافية لهذه الأديان قد تختلف إلا أنها ترى في تلك الخلافات أموراً سطحية, وأرى أن هذا الوضع يسبب الكثير من القلق والاضطراب لدى الكنائس و المؤسسات الدينية.

اعتدت أن أسمع الآخرين ينادونني «أيها لأسقف... إنكم تؤمنون بنفس الشيء, أليس كذلك؟ المسلمون - الروم الكاثوليك –اليهود - أعني أنكم جميعاً متشابهون, أليس كذلك؟ ألستم جميعا تسلكون نفس الطريق... الطرق المختلفة توصل إلى نفس الهدف» إنه لا ينبغي استبعاد الخلافات, وإنه يجب علينا أن نتعامل مع تاريخنا وثقافتنا بمنتهى الجدية.

هنا وفي هذه المرحلة انضم إلينا مسافر ثالث يمكنني أن أطلق عليه اسم التعددي pluralist ، وهو ذلك النمط من الإنسان الذي يتوصل إلى هدفه بالتفكير المعمق والمعقد.

المسافر الرابع كان يستمع إلى الآخرين, ويمكنني أن اطلق عليه اسم الكوني المسيحي Christian Universalist ، وهذا النوع من الإنسان يريد أن يأكل كعكته وفي نفس الوقت يريد أن يحتفظ بها, ونراه يردد «إنني أقر بأن الأديان الأخرى ذات قيمة, ولكن يجب أن تفسر من خلال التقاليد.

ثمة مسافر آخر ممن قد ينظر من مكان بعيد وهو ما نطلق عليه اسم الانعزالي isolationis, وهذا النمط من الناس متقوقع في عالمه ولا يتواصل مع الآخرين, فهو يترك العالم ويسلك الطريق الذي يريده, لذا فإن رسالته واضحة «إنني أنتمي الى مجتمع محدد وليس لي ما يربطني بك».

إن مثل هذه المجموعات تتواجد في العديد من مؤسساتنا الدينية, ولقد قمت أنا وزوجتي بزيارة لأحد المجموعات المسيحية في مقاطعة ألبرتا Alberta منذ عدة سنوات, والتقيت بمجموعات اطلق عليها اسم الهاترايت Hutterites , إنهم لا يقدسون أحداً ولا يرحبون بالمهتدين الجدد ويفخرون بذكائهم, إنهم متدينون ولكنهم انعزاليون من الناحية الاجتماعية, ويشعرون بالرضا إزاء هذا الوضع. إن الأمر لجميل لو أننا قلنا حبذا لو أننا تركنا الآخرين وشأنهم, ولكن كم هو مؤسف أنهم لايشاركون المجتمع الإنساني.

المسافر القادم هو من يمكن أن نطلق عليه اسم الانفصالي الذي يمكن التحدث معه approachable separatist ، ونقصد بذلك الشخص الذي يقدر التواصل والحديث مع أصحاب الديانات الأخرى, وهذا الشخص هو من النوع المطمئن إلى عقيدته, ويرى أن هذا التواصل لن يؤدي إلى أي تغيرات أساسية في معتقداته, ولكن قد يؤدي إلى درجة أكبر من التفهم, وهذا الشخص يختلف عن الانعزالي Isolationist الذي ورد ذكره أعلاه حيث تتواجد لديه الرغبة في السير مع الآخرين في الرحلة. وقد لخص السير فرانسيس يونج هازباندFrancis Younghusband (وهو من العلماء البارزين في مجال الأديان من الأجيال السابقة) ذلك على الشكل الآتي: إنك عند قبولك للآخرين فإن مثل هذه اللقاءات تزيد من قوة العقيدة لدى الشخص, ولهذا تجعل الهندوسي هو الأفضل, والمسلم هو الأفضل, والمسيحي هو الأفضل, وهنا نجد أن كلا من هؤلاء قد ارتد إلى أصوله لدرجة لم يسبق له أن بلغها». نعم لقد قابلنا أناساً من هذا النوع وعلينا أن نحترمهم.

اما المسافر السابع فهو من النوع الذي يصعب وصفه, ولكني أرى أن الكلمة «متعصب» أو «دوجماتي» Dogmatist هي الأقرب إلى وصفه, وهو الشخص الذي يعتقد اعتقاداً جازماً بسلامة وصحة آرائه أو معتقداته الشخصية, وإذا نظرنا من الناحية الأساسية فإن مثل هذا الشخص يرى أن معتقداته فقط هي التي توصل إلى الطريق إلى اللّه, وأنه لا يستمع إلى آراء الآخرين من زملائه المسافرين, ويسعى لفرض آرائه عليهم, إنه ذلك المسيحي الانجيلي المتطرفevangelical , وهذا النمط من البشر موجود في كافة الأديان, ولقد قابلت الكثير من هؤلاء.

إن هذا الشخص المتعصب يعتبر زميلاً خطيرا لأنه منشغل بالصراخ والقول بأنه لا يعطي أذناً للعقل والمنطق, ومكمن الخطورة هنا أن هذا المتعصب المتطرف يشكل أباً للإرهابيين.

إن هؤلاء نماذج من بعض نزلائنا المسافرين على طريق هذه الحياة، ثم إن معتقداتنا وأفكارنا التي نعتز بها بخصوص هويتنا تشكل جزءاً لا يتجزأ من معتقداتنا وثقافتنا, لقد حكم علينا ان نعيش سوياً جنباً إلى جنب, وفي دولة الكويت على -سبيل المثال -لا يمكننا الانسلاخ عن أولئك الذين يختلفون معنا, وهذا ينطبق كذلك على المملكة المتحدة.

إن الحوار واحترام الطرف الآخر هما الخيار الوحيد للتعايش أينما تواجد البشر. وأنهي كلمتي

عند كلمة «الحوار»، لأنني أرى أن هناك الكثير أمام مركز الدراسات الإسلامية لأن ذلك يشكل الوسيلة بالنسبة للعلماء المسلمين كأفراد لإجراء المزيد من الدراسة في هذا المكان. وقد يكون لهذا المركز عمل يتعلق بتشجيع الحوار والمناظرات الأمينة من أجل تعميق الصداقة والاحتفال بإنسانيتنا المشتركة ومحاربة العنف القبيح الذي يقترف مقترنا باسم الإله.

إن الناس الأخيار من كافة الاديان يشعرون بالحزن عندما يجدون أن عناصر الشر تتولد من خلال السياسات الملتوية التي تستخدم الدين كأداة للقتل.

إننا نسير في رحلة معاً, ونعيش في حياة تتصادم فيها المعتقدات الدينية, و بمقدورنا أن نسير معاً في وئام, أو أن نصطدم للحصول على موقع, وبذلك نسهم في خلق تلك الفوضى والارتباك في هذا العالم, وحينها ننظر إلى بعضنا البعض كأعداء أكثر مما ننظر الى بعضنا كجيران. ينبغي علينا أن نبني الصداقات, وفي رأيي أن الحوار بين الأديان ليس خياراً بل ضرورة, وأرى أن هذا المركز لديه دور كبير ينبغي أن يضطلع به.

اللورد جورج كاري من كليفتون

نبذة عن مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في المملكة المتحدة

يعتبر مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية مركزا مستقلا يحظى باعتراف جامعة إكسفورد، وتم تأسيسه بموجب «الميثاق الملكي»، والراعي لهذا المركز هو صاحب السمو الملكي أمير ويلز.

ويسعى المركز إلى التوصل إلى فهم أفضل للحضارة والثقافة الإسلاميتين، بالإضافة إلى دراسة المجتمعات الاسلامية المعاصرة.

كما يهدف المركز إلى تحقيق التميز في الدراسة متعددة المجالات الخاصة بالعالم الإسلامي من خلال التعليم والبحث والنشر، وغرس ثقافة الحوار المستمر والتعاون في إطار المجتمع الأكاديمي الدولي.

نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف، وأضحت جهازا حكوميا يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج. وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أن تتخذ الآتي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.

٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.

٣- إقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

من هنا، بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية. ويعتبر مجلس شئون الأوقاف هو السلطة العليا المشرفة على شئون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها.

وتتمحور رسالة الأمانة العامة للأوقاف وفقا لإستراتيجيتها الجديدة (٢٠١٤-٢٠١٨م) في: «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى به محليا وعالميا».

كما تتمثل رؤية الأمانة العامة للأوقاف في: «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

واستطاعت الأمانة العامة للأوقاف عبر تنظيمها الإداري أن تحيي سنة الوقف بالوسائل والطرق العصرية الحديثة.

أما مجالات عمل الأمانة فتتمثل في الآتي:

المجال الأول: الدعوة إلى الوقف وإبراز دور الأمانة في تنمية المجتمع.

المجال الثاني: الاستثمار وتنمية المجتمع.

المجال الثالث: صرف الريع في مجالات تنمية المجتمع.

المجال الرابع: التطوير المؤسسي والتواصل مع الواقفين والمعنيين.

المجال الخامس: التعاون الدولي في مجال الوقف.

ملف «الدولة المنسقة» لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف

تتوزع الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود «الدولة المنسقة» على مستوى العالم الإسلامي على المشاريع الآتية:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٧- مشروع تحقيق مخطوطات الحجج الوقفية.

نبذة عن البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ الموافق شهر ديسمبر ١٩٧٣م. وتم افتتاح البنك رسمياً بتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٥هـ الموافق ١٩٧٥/١٠/٣٠م.

وتتمثل أهداف البنك في: الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للنهوض بمستوى المعيشة طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

ويسهم البنك في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المساعدة الفنية لدوله الأعضاء، ومساعدة تلك الدول في تنمية التجارة الخارجية، كما يقوم بدعم المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء, ويقوم بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية عن طريق المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك، ويمول البنك مشاريعه من خلال عدد من أدوات التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل القروض والإجارة والبيع لأجل والاستصناع والمساهمة في رأس المال وخطوط التمويل وغيرها، إضافة إلى ذلك يسهم البنك في تنمية التجارة البينية بين دوله الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة المختلفة التي تتولاها المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، كما يولي البنك الإسلامي أهمية خاصة لتطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء بدعمه بمختلف الوسائل وأنشأ لهذا الغرض المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تهتم بتطوير ودعم القطاع الخاص في الدول الأعضاء لتعزيز دوره في النمو الاقتصادي في تلك الدول.

من ناحية أخرى يقوم البنك بالعديد من الأنشطة والجهود المتعددة في سبيل تعزيز التعاون بين دوله الأعضاء في إطار التعاون مع المؤسسات الأخرى مثل منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشارك فيها الدول الأعضاء.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء سبعة وخمسين دولة، والشرط الأساس للعضوية هو كون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأسمال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين. ومقر البنك الرئيس بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وله ثلاثة مكاتب إقليمية في الرباط وكوالالمبور وكازاخستان.

وأضحى البنك مجموعة من المؤسسات المتخصصة، وهي: البنك الإسلامي للتنمية (المؤسسة الأم)، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، إضافة إلى المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، وقد أنشئ المعهد سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، بغرض إجراء البحوث وتقديم التدريب وخدمات المعلومات والاستشارات والمساعدة الفنية للدول الأعضاء في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية والتمويل، كما أنه شريك استراتيجي للأمانة العامة للأوقاف في إنجاز مشاريع الدولة المنسقة.

الأبحاث العلمية في الموضوع الأول للمنتدى

وقفُ المالِ العامِّ

رئيس الجلسة

د.أنس ليفاكوفيتش (١)

أصحاب الأبحاث

أ.د.محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين

أ.د.على محي الدين علي القره داغي

د.محمد محمد إبراهيم رمضان

د.جمعة محمود الزريقي

د.عبد الحق حميش

د.مسعود صبري إبراهيم فضل

(١) مفتي سراييفو، ومدرس مادة الشريعة في المجتمعات الحديثة في قسم الدراسات العليا في كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو- البوسنة والهرسك.

البحث الأول
وقفُ المالِ العامِّ

أ.د.محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين [1]

(١) أستاذ جامعي غير متفرغ-الأردن.

محتوى البحث

مقدمة

المبحث الأول: تعريف المال العام ومشتملاته.

خلاصة المبحث: معيار اعتبار المال من المال العام.

المبحث الثاني: الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام.

خلاصة المبحث.

المبحث الثالث: المسوغات الشرعية للوقف من المال العام.

خلاصة المبحث.

المبحث الرابع: موانع وقف المال العام.

خلاصة المبحث: معيار الموانع والمسوغات عند الجمهور.

المبحث الخامس: وقف المال العام بين المسوغات والموانع.

معيار عرقلة الفساد.

دفع التعارض بين صفة المال الموقف وبين اعتباره مالاً عامًّا.

المبحث السادس: حق الدولة في تغيير شروط أوقافها.

سلطة الدولة في الاشتراط لأوقافها.

حق الدولة في مراجعة شروطها في حدود المصلحة العامة الراجحة.

المعيار في سلطة الدولة على شروط الوقف من المال العام.

الاستثناء من المعيار.

المبحث السابع: حق الدولة في تأقيت أوقافها.

خلاصة المبحث: الأصل الحاكم لموضوع التأبيد والتوقيت.

المبحث الثامن: النظارة على أوقاف الدولة.

المبحث التاسع: علاقة وقف المال العام بالإرصاد والإقطاع.

مفهوم الوقف من المال العام.

مفهوم الإرصاد من المال العام.

مفهوم الإقطاع من المال العام.

المبحث العاشر: علاقة وقف المال العام بالإنفاق العام، والأموال العامة التي يجوز وقفها.

سبب الجمع بين موضوعَيْ العنوان في المبحث.

تعريف الإنفاق العام عند علماء الإدارة المالية العامة.

الإنفاق العام عند علماء السياسة الشرعية.

مقاصد الإنفاق العام في الشريعة الإسلامية.

مشتملات الإنفاق العام عند علماء السياسة الشرعية.

وقف الدولة شكل من أشكال الإنفاق العام.

الفرق بين الإنفاق العام في الشريعة وبين الإنفاق العام في النظم الوضعية.

أنواع الأموال العامة في النظم الوضعية وما يجوز وقفه منها.

دفع الإشكالات التي قد يقررها علماء إدارة المالية العامة.

على وقف الدولة بالتعارض مع مبادئ الميزانية العامة.

المبحث الحادي عشر: سلطة الدولة في الرقابة على أوقافها.

الرقابة البرلمانية.

الرقابة الشعبية.

الرقابة الحكومية.

الرقابة القضائية.

الرقابة المالية.

المبحث الثاني عشر: قضايا تمويلية ذات علاقة بوقف الدولة.

تمويل مصاريف وقف الدولة من موازنتها العامة.

مشاركة الأفراد للدولة في أوقافها.

دور الوقف في تمويل مشاريع الدولة بدلاً من الاقتراض المحلي.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

مقدِّمة:

قضية هذا البحث تدور حول نوع مخصوص من الأوقاف، من حيث الواقف والموقوف؛ وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف هو الدَّولة، ويكون الموقوف من المال العام، وهي قضية تثير أسئلة كثيرة من الناحية الفقهية؛ أهمها ما يأتي:

ما مفهوم المال العام الذي يدور البحث حوله وقفه؟ وما مشتملاته؟

ما الوصف الشرعي للدولة في حيازتها للمال العام وتصرفها فيه؟

هل الوقف من المال العام تصرف مشروع؟ وما موقف الفقهاء في مشروعيته؟

ما المسوغات الشرعية لوقف المال العام؟

هل يوجد موانع شرعية لوقف المال العام؟ وإذا وُجدت فكيف يمكن التوفيق بينها وبين المسوغات الشرعية؟ وما الصيغة التي يمكن أن يتحقق بها ذلك التوفيق؟

ما الذي يجوز وقفه والذي لا يجوز وقفه من الأموال العامة؟

ما مدى حق الدولة في الاشتراط لأوقافها وحقها في تغيير شروطها؟

هل الأصلح في وقف الدولة التأبيد أم التوقيت؟

ما علاقة وقف المال العام بالإنفاق العام؟

لمن تكون النظارة على وقف الدولة؟ وما الواجبات والحقوق التي تقتضيها؟

كيف تكون الرقابة على أوقاف الدولة؟

ما علاقة الوقف من المال العام بتصرفات الدولة المشابهة له في بعض الأحكام كالإرصاد والإقطاع؟

من يتحمل نفقات الصيانة للوقف من المال العام؟

هل يجوز للأفراد أن يشاركوا في وقف الدولة؟ وما أوجه مشاركتهم؟

أهمية البحث وغايته:

قضية البحث كما هو ظاهر تتعلق بالسياسة المالية للدولة، وهي على التحديد تتعلق ببعض الأموال العامَّة المتجددة في منافعها أو ثمراتها، وجعلها وقفًا على مصلحة عامَّة ترى الدولة أنها عالية الأهميّة والخطورة، والحاجة إليها دائمة لا يُتصور انقطاعها إلا بانهيار الدولة وانتهاء مسؤوليتها عن أي شيء؛ كالتعليم والبحث العلمي والقضاء، وعناصر البنية التحتيَّة، وصناعة بعض أسباب القوة والعزة، كصناعة السلاح بأنواعه، ومرفق الدعوة إلى سبيل الله عز وجل، ونحو ذلك، وهو تصرف مالي شديد الأهميّة

وبالغ الحساسية، ويحتاج إلى وضع تصورٍ نظري شرعي، يمكن تطبيقه في الواقع، ويشتمل على تشريعات ونظم وقيود وشروط، بحيث يوصل إلى مقصوده في تلبية متطلبات بعض المصالح العليا للأمّة.

وهدف هذا البحث هو محاولة تأصيل وقف الدولة، وبيان مسوغاته الشرعية، وما يختص به عن أوقاف الأفراد، وبيان الموانع النظريّة والعوائق التنفيذيّة، والإشارة إلى المنطقة الوسطى بين المسوغات والموانع التي تتحقق فيها المصلحة العامة المقصود من هذا التصرف.

خطة البحث:

سوف نوزع القضايا البحثيّة للموضوع، والتي تضمنتها الأسئلة المذكورة أعلاه، ونجعل كل قضية في مبحث خاص بإذن الله تعالى.

المبحث الأول
تعريفُ المالِ العامِّ ومشتملاتُه

المال العام في مصطلح الفقهاء وعلماء السياسة الشرعيّة هو كلُّ مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعيّنْ مالكه، وهو ملك لجماعة المسلمين؛ قال الماوردي وأبو يعلى: «هو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعيّن مالكه منهم، وهو من حقوق بيت المال، وبيت المال يعبّرُ عن الجهة لا عن المكان»[1].

وقال الإمام الجويني: «وأمّا المال العام فهو مال المصالح، وهو خمس الخمس من الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص، ويُلحق بالمُرْصَدِ للمصالح مالٌ ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكه ومستحقه» [2]، ثم قال في مكان آخر موضحًا وظيفة المال العام: «فإذًا مال المصالح معدٌّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال، وكلُّ مصرفٍ قصّرَ عنه المال المعدّ له، فمال المصالح يستتمّه ويستكمله» [3].

والجهة التي تملك المال العام هي بيت مال المسلمين، ويلاحظ من تعريف الماوردي أنه أعم من تعريف الجويني، حيث اعتبر الأخيرُ المال العام هو مال المصالح العامّة، وأخرج منه كل مال جعل له الشارع مصارف محددة؛ كالزكاة، ولكنّ الماوردي وغيره يرون أن المال العام تدخل الزكاة في مشتملاته، وكذلك ما حُدِّدت مصارفه من الأموال إذا صار إلى يد الدولة، واعتبروا بيت الزكاة قسمًا من أقسام بيت المال [4]، وأغلب الظن أن هذا صحيح؛ لأن مال الزكاة إذا حُصِّل من المكلفين خرج من ملكهم، وصار في يد الدولة، باعتبارها في وضع المالك نيابة عن المسلمين، لكنه مقيد بوجوب صرفه في مصارف التوقيفية [5]؛ ولذلك لا يجوز وقفه كما سيأتي مفصلاً في مبحث قادم إن شاء الله تعالى.

(١) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ص٢١٣؛ والأحكام السلطانية، أبو علي محمد بن الحسن الفراء، ص٢٣٥.
(٢) غياث الأمم، الإمام الجويني، ص٢٤٣.
(٣) المرجع نفسه، ص٢٤٩.
(٤) الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ٢٤٨/٨- ٢٤٩.
(٥) بحث (مصارف الزكاة ومصارف المال العام-المقاصد والعلاقات)، د.محمد نعيم ياسين، نشر في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الستون، ٢٠١٤م.

ويظهر مما تقدّم أن مفهوم المال العام عند علماء السياسة الشرعيّة وغيرهم يشمل كل مال وصل إلى دار الإسلام أو ظهر فيها؛ بجهد أو بغير جهد، وأنه ملك لعامّة المسلمين.

وفي هذه الأيام يدخل في مفهومه الشرعي كل مال يقع تحت حيازة الدولة، ولا يملكه شخصٌ معين أو أشخاص معينون، سواء أكان مخصصًا للاستعمال، أم للإنفاق على متطلبات الاجتماع بين المسلمين، أم للاستثمار في مشاريع بقصد التنمية، ولا فرق في ذلك بين ما يُسمى بملكية الدولة العامة (الدومين العام)، وملكيّة الدولة الخاصّة (الدومين الخاص)؛ فكلاهما ينطبق عليه التعريف الشرعي، ويُعنى به هذا البحث، والملكية المنسوبة إلى الدولة هي في حقيقتها ملكية الجماعة المسلمة التي تعيش في حيز من الكرة الأرضية، ومَنْ قبل بالعيش معهم من غير المسلمين.

والمفهوم العام الذي نقلناه عن علماء السياسة الشرعيّة للمال العام لم يتغير مع مرور الزمن، ولكن مشتملاته قد حدث عليها تطور، واستحدثت أنواع جديدة من الإيرادات العامّة، وجُعلت لها أسماء ومصطلحات لم يكن أكثرها موجودًا، ولكنها تتفق مع المفهوم الشرعي للمال العام، وأشهر مشتملات المال العام في الدولة المعاصرة:

الدومين العام والدومين الخاص:

ويقصد بالدومين العام الممتلكات التي تخصص للنفع العام؛ كالحدائق العامّة والطرق والجسور والأنهار والشواطئ والمكتبات العامة، وغير ذلك من المرافق التي ينتفع بها المواطنون مجانًا، وتلتزم الدولة بإنشائها ورعايتها وصيانتها.

وأما الدومين الخاص، فيعرفه علماء الإدارة العامّة بأنه الأموال التي تمتلكها الدولة ملكيّة خاصّة، وهي لا تخضع للقانون العام، وهذه الأموال تخضع للقانون الخاص، وتمتلكها الدولة كملكيّة الشخص العادي، وتستطيع أن تتصرف بها بالبيع والرهن والهبة وغير ذلك من التصرفات التي للشخص العادي أن يقوم بها في أملاكه، وأمثلة هذه الأملاك الأراضي الزراعيّة الحكومية، والأراضي البور والغابات الحكوميّة، والمباني السكنية والفنادق والقصور الحكومية، وغيرها من المباني المملوكة للدولة التي خصّصت للأغراض التجاريّة، ومنها أيضًا المساكن الشعبية التي تنشئها بعض الدول، وتبيعها أو تؤجرها لبعض المواطنين، ويدخل في هذا النوع أيضًا مستخرجات المناجم والمحاجر وآبار البترول والغاز الطبيعي وسائر الثروات المعدنية، كما يدخل فيه المشروعات الصناعيّة والتجاريّة التي تنشئها الدولة وتديرها على أسس تجارية، وتجني من ورائها أرباحًا تدعم بها خزانة الدولة[1].

(١) إدارة المالية العامّة، د.علي العربي ود.عبد المعطي عساف، ص٦٧.

ومن علماء إدارة المالية العامّة من يرى أن ما تقوم به الدولة من مشاريع ينبغي أن يقتصر على المشروعات الأساسيّة التي تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعيّة وسياسيّة دون التركيز على العائد المادي؛ كالأسلحة والمعدات الحربية والمشروعات الحيويّة الكبرى، كاستصلاح الأراضي الزراعيّة واستغلال المناجم مما يتطلب إمكانيات ماديّة وفنيّة كبيرة لا تتوفر عادة لدى القطاع الخاص،

وأما المشروعات التي تقام لتحقيق عوائد مالية مباشرة للدولة فيرون أنه يجب التنازل عنها لأهل القطاع الخاص؛ لأنها أكثر منها مقدرة على إنشائه، وبه يتحقق الجو التنافسي الإيجابي الذي يزيد به الإنتاج، ويعود بمصلحة تخفيض الأسعار على الناس[1].

ونرجح هذا الرأي الأخير لعلماء الإدارة المالية؛ لما ذكروه من ضرورة ابتعاد الدولة عن التجارة القاتلة للتنافس الشريف، والمثبطة للمشتغلين في القطاعات المماثلة لما تمارسه الدولة؛ وقد أشار إلى ذلك علماءُ الاجتماع المسلمون، وأكدوا على أن من أهداف الإنفاق العام إعانةَ أفراد المجتمع على تنمية أموالهم؛ ليتمكنوا من القيام بحاجاتهم أولاً، ثم الإسهام في تكثير الأموال العامة بما يدفعون من صدقات أو أوقاف على جهات عامة أو دفع الضرائب ونحو ذلك، ولا شك في أن الصرف العام من أجل توفير الظروف المناسبة للاستثمار الخاص أمر مهم لرفع كفاءة المجتمع وقدراته، ولا ينبغي أن يكون طاردًا أو مهددًا أو مضعفًا لاستثمار الأفراد، يقول في نهاية الأرب: «وعلى السلطان في تنفيذ أمور الرعايا حقان: ألا يعارض صنفًا منهم في مطلبه، والثاني: ألا يشاركه في مكسبه»[2].

تلك أنواع من الأموال أكثرها مستحدث لم يسبق التعامل به، فهل يدخل في مفهوم المال العام عند فقهاء المسلمين؟

وفي الجواب نشير إلى أن الفقهاء وضعوا معيارًا واضحًا لاعتبار المال من المال العام؛ وهو أن يحدث مال في دار الإسلام أو يصلَ إليها، ولا يكون له مالك خاص، وما عدا أملاك الأفراد الخاصة يعتبر مالاً عامًا تملكه الجماعة، وتلك الأموال التي يذكرها علماء المالية العامّة ينطبق عليها المعيار المذكور، فهي أموال عامّة، وأما ما يسمّى بالأملاك الخاصّة للدولة؛ فإنها تعود في ملكيتها إلى الشعب، ولا ينبغي أن يسمح للسلطة التنفيذية أن تتصرف فيها إلا من أجل تحقيق مصلحة عامة.

(١) المرجع نفسه، ص٦٩.
(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري، ٢٠٠٤م، ٩٤/٦.

المبحث الثاني
الصفة الشرعيّة للدولة في حيازة المال العام

هذا عنوان ورد في الخطة الاسترشاديّة، وتضمن في التفصيل احتمالات ثلاثة في تحديد الصفة الشرعيّة للدولة في حيازة المال العام؛ وهي:

الأول: أن تكون تلك الحيازة ناتجة عن تملك الدولة للمال العام بصفتها شخصية اعتباريّة؛ وهذا يعني أن يد الدولة عليها يد ملك أصليّة، وليست يدًا نائبة عن غيرها.

الثاني: أن تكون الدولة مخولة من المالك بإدارة المال الموقوف وحمايته.

الثالث: أن تكون الدولة وكيلة عن الشعب (المالك) في التصرف بذلك المال.

وأرى أن هذا العنوان والأسئلة التي طرحها لا يمثل الواقع الذي يراد تفسيره؛ لما يأتي:

١- الركن الأساسي في مفهوم الدولة هو جماعة المسلمين، ويذكر لها ركنان آخران؛ هما: أرض تعيش فيها تلك الجماعة، وسلطة تدبر شؤونها بقوانين مستمدة من القرآن والسنة[1]، فهذه أركان ثلاثة لا يتصور نسبة الحيازة إليها مجتمعة، ولا إلى الإقليم، ولا إلى المجتمع كله، فلم يبق سوى حيازة السلطة الحاكمة برأسها وأطرافها، وفي النظام الإسلامي التدبير الكلّي لشؤون جماعة المسلمين المشتركة يكون للإمام المسلم، ويجب عليه إنابة غيره من الأقوياء الأمناء في مختلف شؤون الأمة ليقع التدبير على الوجه الشرعي، فيتبيّن أن عنوان مشكلة المبحث ينبغي أن تكون هي الصفة الشرعيّة لحيازة السلطة في الدولة الإسلاميّة للمال العام، ويكمل ما سبق أن الحيازة فعل، وليست أمرًا نظريًا، والفعل لا بد له من فاعلٍ حقيقي، وهو هنا السلطة الحاكمة، حتى وإن قيل جدلاً: إن الحيازة يمكن أن تكون حكميّة، وإنّ الدولة تصلح لذلك؛ لأن السؤال هو عن الحيازة الفعليّة، ولو سلمنا فإن الحيازة الحكميّة لا بد لها في الواقع من حائز فعلي، وهو السلطة التي تمثل الدولة.

٢- الاحتمال الأول الذي جاء في الخطة الاسترشاديّة يتبين من التحليل السابق أنه لا يصلح في البحث عن الصفة الشرعيّة للحائز الفعلي للمال العام، حتى وإن قيل: إن الدولة تعتبر حائزًا حكميًا، ولا يعني هذا إنكارًا لصفة الشخصيّة الحكمية للدولة الإسلامية؛ فهي من الناحية الشرعيّة أولى بهذا الوصف من الأشياء الاعتباريّة التي ابتكرتها وحددت خصائصها النظمُ الوضعيّة؛ وذلك أن الاعتباري يلزمُهُ مُعتبِرٌ، وهو في النظم الوضعيّة الدولة، ولا يُدرى كيف تعطي الدولة هذا الوصف لنفسها؛ إذ قبلَهُ تكون معدومة بحسب تلك النظم؛ فالاعتباريات كلها مولودات للدولة نفسها، والشيء لا يلد نفسه، وأما في الإسلام فإنّ وصف الشخصيّة الحكميّة يمكن نسبته إلى الشارع الحكيم؛ حيث أعطى الله عز وجل ما يشبه هذا المعنى وزيادة تقربه من الشخصيّة الحقيقية، حيث جعل المسلمين أمة واحدة، وجعلهم إخوة وبنيانًا مرصوصًا، وفي القرآن الكريم

(١) النظام السياسي في الإسلام، د.محمد أبو فارس، ص١٣١.

كثيرًا ما نجد إطلاق الأنفس على الإخوة في العقيدة؛ (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُم) [1]، وجعل بيعة المؤمنين لرسول الله ﷺ على كثير من أعمال الإيمان بيعة لله عز وجل وأن يده تعالى فوق أيديهم؛ فوصف الاعتباري في الإسلام مصدره شرعي من القرآن الكريم، وكذلك فإن الرسول r اعتبر المسلمين في تجمعهم وحدة واحدة؛ يشير إليه قوله r: «ويسعى بذمتهم أدناهم»[2]، وجعلهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر[3]؛ فهذه الأوصاف الشرعيّة لجماعة المسلمين يكفي لاعتبارهم شخصيّة واحدة قريبة من الشخصيّة الحقيقيّة، والمال العام يملكونه ملكًا مشتركًا يقسم بينهم أو يوزع عليهم أو ينتفعون به وتُقضى به مصالحهم بطرق ومعايير شرعيّة، فإذا قلنا بهذه الشخصيّة الحكميّة للدولة الإسلاميّة، فإنها تعني في حقيقة الأمر أمّة الإسلام التي وصفها الرب عز وجل بأنها أمة واحدة[4]، وإنما تختار من يمثلها ويقوم بمصالحها، ويتنازلون عن حيازتهم للمال المشترك، ولا يعتبر تنازلاً عن ملكيتهم، وإنما هي إنابة بعقدٍ يعقدونه يلتزم فيه أصحاب السلطة الحاكمة المختارة من الشعب بتدبير أموره على وفق الشرع ومقاصده.

وأما الاحتمال الثاني فهو داخل في مضمون الإنابة التي ذكرناها؛ إذ يكون العقد على الحفظ والإدارة وجميع وجوه التدبير الشرعي، ومحصلة هذا البيان أن الاحتمال الثالث هو الأقرب في تحديد الصفة الشرعيّة لحيازة السلطة العامّة للمال العام[5]، على أن يُعَدّل ذلك الاحتمال بحيث يراعى فيه ما يأتي:

أن النيابة عن المسلمين إنما تكون للسلطة العامّة، وليس للدولة؛ لأن هذه الأخيرة تكاد تكون هي الأمة الإسلامية في إقليم معين، وحيازة المال العام هي لإمام المسلمين نيابة عن أمته.

أن موضوع هذه النيابة هو تدبير الشؤون المشتركة للشعب في جميع المجالات بما يتفق مع الإسلام ويحقق مصالح المسلمين الشرعية، ومن ضمنها تدبير شؤونهم المالية بالتصرف في المال العام، واقتضى ذلك وضع المال العام تحت حيازة الإمام المختار.

أن هذه النيابة هي مقتضى عقد بين جماعة المسلمين ومن تختاره عن طريق أهل الحل والعقد، وتؤكده بيعة المسلمين بأي أسلوب يدل على رضاهم أو رضا أغلبيتهم، وهي في حقيقتها عقد إنابة،

(١) النساء، الآية ٢٩.

(٢) جزء من حديث شريف صحيح، قال عنه ابن الملقن: هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والحاكم. البدر المنير ١٥٨/٩، والجزء المذكور موجود في البخاري ومسلم بلفظ: «وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». صحيح البخاري ٣١٧٩/١٨٧٠/٧٣٠٠، وصحيح مسلم ٤٨٧/٢٠/١٣٧٠، وهو أبلغ في الدلالة على وحدة الشخصية؛ حيث جعل ذمة المسلمين واحدة- ابن الملقن ٥٠٠/١٢ وما بعدها.

(٣) الحديث المعبر عن المعنى المشار إليه، هو قول الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». متفق عليه، انظر: البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٤٥)، الحافظ المنذري، مختصر صحيح مسلم، ص٢٣٢.

(٤) قال تعالى: [إِنَّ هـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً]، الأنبياء/٩٢، المؤمنون/٥٢.

(٥) وهذا التوصيف ليدَ الدولة على المال العام يكاد يكون من البديهيات، ويذكره الفقهاء في معرض شروط تصرف الإمام في أموال المسلمين؛ فكثيرًا ما يذكرون أن يد الأئمة على تلك الأموال هي يد نيابة، ويجعلون ذلك قاعدة، ومما يذكرونه في الاستدلال ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم»، الموسوعة الفقهية ٢٥٧/٨، د.محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص١٠٩.

وليس عقد معاوضة[1]، وإنما يكلَّف المسلمون بمقتضاه بالتزام طاعة الإمام الذي اختاره، فيما يُطلب منهم فعله أو يطلبُ تركه، لا على سبيل المعاوضة، وإنما على سبيل إعانة الإمام على القيام بالمهمات التي كلفوه بها.

وإذا كانت نيابة ولي الأمر عن المسلمين هي مقتضى عقد بينهما، فإن أي متسلط على منصب الإمامة بدون رضى أغلبية المسلمين، فإن حيازته للمال العام لا تكتسب صفة الشرعيّة، وإنما هي أشبه بالغصب، ولكن سيأتي أن تصرف أمثال هؤلاء المتسلطين على حكم المسلمين في المال العام يكون باطلاً، إلا إذا وضع في موضعه الشرعي ووصل إلى مستحقيه، فيكون عندئذ صحيحًا؛ وهذا هو الشأن في تصرفات أصحاب الولايات العامّة؛ يصح منها ما كان على الوجه الشرعي مهما كان حال المتصرّف، ويبطل ما كان على خلاف ذلك[2]، وهذا يقتضي وجوب مراجعة أعمال هؤلاء إذا أُعيد الأمر إلى نصابه، واختار الناس لتدبير شؤونهم شخصًا مؤهلاً.

وخلاصة هذا المبحث: أن الأصل في حيازة المال العام أن تكون لمالكه، وهم المسلمون، ولتعذر ذلك يختارون من يجعلون هذا المال في حيازته ليتصرف فيه بما يحقق مصالحهم الشرعيّة، ويكون ذلك الشخص المختار لولاية أمر المسلمين هو صاحب الحق في حيازة المال العام، والتصرف فيه بما يُحقق مصالح الأمّة الإسلاميّة، وله أن ينيب من يثق في قوته وأمانته للقيام بأمر ذلك المال أو جزءٍ منه.

المبحث الثالث

المسوغات الشرعيّة للوقف من المال العام

المسوغات في اللغة المبيحات أو المجيزات؛ قال الفيومي: «ومن هنا قيل: ساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة، ويتعدى بالتضعيف؛ فيقال: سوغته أي أبحته»[3]، وجعل الزمخشري هذا المعنى من الاستعمال المجازي للفعل سوغ، فقال: (ومن المجاز: لا يسوغ لك أن تفعل كذا؛ لا يجوز، وسوغته ما أصاب؛ جوزته له»[4].

فيكون المراد من هذا العنوان -والله أعلم-هو استحضار المبادئ والأدلّة والقواعد الشرعيّة التي تقتضي إباحة وقف بعض المال العام إذا تحققت شروط ووجدت ظروف محددة، وقد يكون المراد بيان الصور التطبيقية والحالات التي تتحقق فيها مصلحة عامّة شرعيّة في هذا التصرف، وهذا

معنى يرجع إلى المعنى الأول ولا يخرج عنه؛ لأن المصالح المرسلة دليل شرعي عام.

(١) الفروق وتهذيب الفروق، القرافي ومحمد علي حسين المالكي، ٤٢٣/٨، ودور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي، د.فوزي خليل، ٣٨٥-٣٨٦

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرهون، ٧٤/١؛ والفواكه العديدة، أحمد التميمي، ١٨٤/٢؛ وشرح الخرشي، الخرشي، ١٦٢/٧-١٦٣؛ وبداية المجتهد، ابن رشد، ٤٩٦/٢؛ وروضة القضاة، السجستاني، ٣٢٦؛ والأصول القضائية، على قراعة، ص٢٨٥.

(٣) المصباح المنير، مادة سوغ.

(٤) أساس البلاغة، الزمخشري، مادة سوغ.

وفي ضوء ما تقدّم نبيّن من البدء أن الفقهاء اختلفوا في صحة الوقف الذي يرد على نوع من أنواع الأموال العامّة إذا أخذ بالمعنى الدقيق لصيغة الوقف، واعتبرت فيه شروط الواقف وآثاره المترتبة عليه، وكان اختلافهم على قولين؛ الأول: صحته واعتبار شروط الإمام الذي وقفه والالتزام بها، وهذا قولٌ واضح في الفقه المالكي أشد الوضوح، ولم يخالف فيه أحد من فقهاء المذهب، وأحسن من عبّر عن هذا الوضوح الإمام القرافي؛ فقد قال: "وقع في كتاب التحصيل لأبي الوليد ابن رشد من أصحابنا رحمه الله ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفًا على جهة من الجهات، ووقع للشافعية رحمهم الله مثل ذلك؛ ومقتضى ذلك أن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء إذا وقعت على وجه الصحّة والأوضاع الشرعيّة لمصالح المسلمين [1] أنها تنفذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول فيها شيئًا إلا إذا قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يُطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط، فقد صار ذلك الشرط لازمًا للناس وللإمام كسائر الأوقاف... فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم لهواهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم ولذراريهم واتباعًا لغير الأوضاع الشرعيّة لم ينفذ هذا الوقف، وحرم على من وُقف عليه تناوله، وللإمام انتزاعه منه وصرفه له ولغيره حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين" [2].

والوجه الذي ذكره المالكية في تسويغ وقف الإمام من المال العام هو أن هذا الوقف يمكن أن تتحقق فيه شروط الوقف الصحيح؛ وردّوا على ما أثاره معارضوهم من أن أحد شروط الوقف الصحيح لا يمكن تحققه في وقف المال العام، وهو شرط ملك الواقف للموقوف، والإمام لا يملك الوقف، وكان جوابهم أن الإمام وإن لم يكن مالكًا لكنه وكيل المالك، وهو الشعب، فهو كمن قال لشخص: وكّلتك أن تقف أرضي على جهة حدَّدها، والمسلمون وهم ملاك المال العام قد وكلوا الإمام بالتصرف في ذلك المال بحسب ما يراه هو وأهل الحل والعقد مصلحة للمسلمين في دنياهم وآخرتهم، ولا شك في أنّ الوقف الذي ينشئه الإمام على بعض المال العام يمكن أن تكون فيه مصلحة دنيوية وآخرويّة.

ووقف المال العام عند المالكية يشبه وقف الأفراد من حيث مراعاة شروطه التي تكون على وفق الأوضاع الشرعيّة، لكنه لا يكون إلا على جهة من المصالح العامّة، ومنفعتة تتفق على تلك المصلحة، ولا تكون مملوكة لتلك الجهة كأصلها، فهي تشبه أن تكون موقوفة على الجهة كأصلها؛ وهذا يعني أن ثمرات ومنافع هذا الوقف لا يجوز بيعها ولا تورث، ولا يجري عليها ما يجري على ثمرات وقف الأفراد؛ حيث يتملكها الموقوف عليهم مهما كانوا، ويتصرفون فيما يأخذونه منها تصرف المالكين، ومع هذا التوصيف تراعى شروط الواقف المشروعة، ولا تراعي شروطه التي لا تتفق مع الأوضاع الشرعية [3]، وقال صاحب التهذيب مؤكدًا هذا المفهوم: "فتحصل أن أوقاف السلاطين عندنا أوقاف حقيقية لا أرصاد؛ فمنفعتها ليست مملوكة لمن وقفت عليه، فلا يجوز بيعها"[4].

(١) وضحها في تهذيب الفروق بمثال فقال: «كأن يقفوا وقفًا على جهات البر والمصالح العامة»؛ وتهذيب الفروق عل هامش الفروق، محمد علي حسين المالكي، ٨/٣.

(٢) الفروق، القرافي، ٦/٣؛ وانظر: بلغة السالك، أحمد الصاوي، ٩/٤.

(٣) تهذيب الفروق على هامش الفروق، محمد علي حسين المالكي، ١٣/٣.

(٤) المرجع نفسه، ١٤/٣؛ وحاشية الدسوقي، الدسوقي، ٧١/٤؛ وبلغة السالك، أحمد الصاوي، ٩/٤.

ومن الجدير بالذكر في بيان مذهب المالكية في وقف المال العام أنهم يقيدون ذلك القول بشرطين زائدين عن شروط الوقف العامّة؛ وهما أن لا يكون هذا الوقف على أشخاص أو جهات خاصة أو مصالح خاصّة؛ حتى قالوا: إن الحاكم إذا وقف من المال العام على مصلحة عامّة كمدرسة مثلاً، وكان ذلك الوقف أكثر مما تحتاج إليه؛ بطل فيما زاد عن الحاجة؛ لأن الحاكم معزول عن التصرف إلا على وجه المصلحة العامة، والزائد لا مصلحة عامّة فيه، فلا ينفذ[1].

والشرط الثاني ألا يفعل الإمام ذلك وهو يعتقد أنه يقف مالَه؛ لأن المال العام ليس ملكًا له، وإنما هو للجماعة المسلمة، فإذا تخلّف أحد هذين الشرطين كان الوقف باطلاً، ولا يحل للموقوف عليه أخذه، ويجب على أي إمام يأتي بعده أن يبطله.

وأرى أن الشرط الأول معقول لاعتبار التصرف وقفًا؛ وهو يتفق مع القاعدة العامّة في تصرفات السلطة، وهي أن صحتها منوطة بالمصلحة العامّة.

وأما الشرط الثاني فأرى أنه شرط لاعتبار التصرف وقفًا واعتباره عملاً عباديًا مأجورًا، ولكن إذا نُظر إليه من وجهة أخرى فإنّ هذه الأموال التي يعتبرها الحاكم ملكًا له ولعائلته كليّا أو جزئيًا، تعتبر أموالاً مغصوبة أو ديونًا في ذمة هذا الحاكم وشركائه، والمال الحرام حكمه ردّه إلى أصحابه، وهم هنا جماعة المسلمين في دولة الإسلام؛ فهم الدائنون لأمثال هذا الحاكم، وهم المعتدى على أموالهم، وقد قال الفقهاء: إن الواجب على المدين بالمال الحرام أن يردّه إلى الدائن، أو يقضى عنه دينًا[2]، فإذا وقفه على مصلحة عامّة فكأنه خرج من عهدة جزء مما في ذمته بقيامه بمتطلبات واجب كفائي مفروض على الجماعة المسلمة، وقبولُه تحت اسم وقفٍ لا يستلزم أن يكون له أجر، بل الأجر للمالك كما قال الفقهاء[3].

فمن وقف من حكام الجور مالاً أخذه من بيت مال المسلمين، وجعله باسمه، فإنه وإن كان لا يُسمى وقفًا بالمعنى الاصطلاحي؛ إذ لا يكون التصرف نيابة عن المالك الأصلي، لكنه بغض النظر عن ذلك ينبغي أن يكون مقبولاً، على اعتبار أنه تخلّصٌ من المال الحرام بالطريقة المشروعة، ولكن ينبغي أن يُنْفقُ على جهة المصلحة العامّة التي يعود نفعها على الناس بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن تمام الفائدة في مقام بيان مذهب المالكية في هذا الموضوع أن نشير إلى اعتبارهم أن أمراء الجور في الأعم الأغلب تكون ذممهم مستغرقة بديون مستحقة؛ بسبب كثرة تجاوزاتهم واعتداءاتهم على أموال الشعب، وكل ما عندهم من مال؛ سواء اشتروه أم ورثوه أم حصلوا عليه بأيّ طريق.. فهو لبيت المال؛ أي للشعب؛ لأن ذممهم تكون مستغرقة بسبب تلك التجاوزات؛ ولذلك

فإن ما يقفونه يكون من المال العام، ويصح إذا فعلوا ذلك على أساس أنه من مال المسلمين، وأما إذا

(١) الفروق وتهذيب الفروق القرافي؛ محمد علي حسين المالكي، ١٣/٣.
(٢) تحفة المحتاج، ابن حجر، ٤٥/٣؛ وإحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ١١٥/٢-١١٦؛ والسيل الجرار، الشوكاني، ٣٦٤/٣.
(٣) المعيار، الونشريسي، ٣٦٤/١.

وقفوه على أساس أنه ملك لهم فلا يصح ولا يُعمل بشروطهم ولا يحل للموقوف عليهم أخذ شيء من هذا الوقف [1]، وقد سبق أن رجَّحنا أن هذا التصرف الأخير تَخلّصٌ من مال حرام، وحكمه هو الردّ إلى أهله، والمسلمون أهلُه، فإذا وقف على مصلحة عامّة من مصالحهم صار مردودًا عليهم.

ما تقدّم يختصّ بالمذهب المالكي ومحصلته تسويغ وقف المال العام بالشروط والقيود التي ذَكروها، واعتبار شروط الواقف ما دامت وفق الأوضاع الشرعيّة، ولكن هل هذا الرأي يختُصّ بالمالكية؟ أم يوجد غيرهم من يقول به؟

وفي الجواب نقول: إن سائر المذاهب الفقهية قد وردت عبارات في مصادرهم يدل ظاهرها على جواز وقف الإمام من المال العام على مصلحة عامة، ثم فسروها بعد ذلك بأن أوقاف الأئمة تخصيصات من الإمام تشبه الوقف في بعض أحكامه، ولم يقبلوا اعتبارها وقفًا؛ من ذلك ما نقله ابن عابدين وغيره من فتوى أفتاها فقهاء منهم شيخ الحنفية أكمل الدين البابرتي شارح الهداية، وعلماء من بعض المذاهب الأخرى لأحد السلاطين الذين كان يريد إبطال جميع الأوقاف التي وقفها من سبقوه من السلاطين وردها إلى بيت مال المسلمين، فاتفقوا في مجلس الفتوى الذي عقده لهم ذلك السلطان، فكانت فتواهم بالاتفاق على أنه لا يجوز للسلطان إبطال ما كان موقوفًا على مصلحة عامة، ولا يجوز تحويله إلى جهات أخرى، وإنما يُبطل منها ما كان موقوفًا على مصالح خاصة بالأفراد[2].

وهناك عبارات لبعض علماء الحنفية يدل ظاهرها على صحة وقف الإمام؛ من ذلك ما أورده ابن عابدين والحموي عن العلامة قاسم؛ أحد علماء الحنفية، أنه سئل عن وقف السلطان لأرض بيت المال، فأجاب: إنه وقف صحيح، وقال ابن عابدين: لعل مراده أنه لازم لا يُغيرّ إذا كان على مصلحة عامّة، كما نُقل عن قاضي خان أن السلطان إذا وقف أرضًا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز، ونقل ابن عابدين عن ابن وهب قوله: إذا أبّدَه السلطان على مصرفه الشرعي؛ فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه؛ فهذه إشارة إلى مسوغ القول بجواز الوقف من المال العام، وهو حمايته من أمراء الجور الذين يحتمل توليهم أمر المسلمين أن يضعوا هذا المال في غير مصرفه، ويُعطى لغير مستحقيه، والمصلحة العامّة هي أحد المصارف المهمّة للمال العام. ثم نقل صاحب الدر المختار ما جاء في الوهبانية: "ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمَّت؛ يجوز ويؤجر" [3].

وأما الشافعية فتدل مصادرهم على وجود قولين: أحدهما مثل قول المالكية السابق، وهو تسويغ وقف المال العام بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للوقف؛ قال في حاشية عميرة: أفتى ابن أبي عصرون والنووي وغيرهما بصحة وقف الإمام من المال العام؛ ومما ذكروه في الاستدلال لهذا الرأي ما فعله عمر r في أرض سواد العراق، على اعتبار أن السواد دخل بالاغتنام في ملك المسلمين، وتصرف عمر بوقفه عليهم باعتباره نائبًا عنهم، ومن أوضح العبارات في تبنّي الشافعية لهذا القول ما جاء في مغني

(١) الفروق مع هوامشه، ١٣/٣.
(٢) الحاشية، ابن عابدين، ١٨٤/٤.
(٣) الحاشية، انظر ابن عابدين، ٣٩٣/٤-٣٩٤، و١٧١/٨-١٨٤.

المحتاج من قول الشربيني: "واستُثنيَ من اعتبار الملك وقفُ الإمام شيئًا من أرض بيت المال، فإنه يصح كما صرح به القاضي حسين، وإن توقف فيه السبكي؛ سواء أكان على معيّن أو جهة عامّة، وأفتى به المصنف، وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد، متمسكًا بوقف

عمر عنه سواد العراق، ونقله ابن الصلاح عن عشرة أو يزيدون، ثم وافقهم على صحته"[1]، ومن المسوغات الفقهية أيضًا ما ذكره عميرة أن الإمام له صلاحيّة التمليك من المال العام؛ حيث يصح إقطاعه فكذلك الوقف [2].

ومن العبارات الواضحة في جواز وقف الإمام ما ذكره السيوطي؛ حيث قال: "وقد حكى ابن الصلاح في مجاميعه صورة استفتاء في أراض وقفها الخليفة أو السلطان نائب الخليفة على جهة من الجهات المقبولة في الشرع؛ فهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى؟ فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح، ولا يملك أحدٌ من خلق الله اعتراضه ولا تغييره، ومن جملة من أفتى في هذه الواقعة ابن أبي عصرون، وكان عليه الشافعية في زمن السلطانين العادلين؛ نور الدين الشهيد وصلاح الدين ابن أيوب، وكان مفتيهما وقاضيهما، ونصَّ العلماء على أن السلطان صلاح الدين ما وقف الذي وقفه حتى أفتاه بذلك علماء عصره من الشافعية والحنفية والحنابلة، ولولا إرادة الاختصار لسقت عباراتهم في ذلك" [3].والحنابلة يرون صحة وقف الإمام من المال العام إذا كان يعتقد جواز ذلك؛ لأن فعله كحكمه القضائي، وهذا الأخير نافذ عند جميع الفقهاء، وهو يرفع الخلاف [4].

وخلاصة ما تقدم من البيان أن مسوغات وقف المال العام لا تعدو ثلاثة هي:

المسوغ الفقهي، وهو أن يكون الوقف يمكن أن يستكمل شرط الملك في الواقف على اعتبار أن الإمام قد بويع من المسلمين على تدبير شؤونهم، وخوّل بذلك التصرف بأموالهم على وجه تحقيق المصلحة العامّة، والوقف يدخل في هذه النيابة إذا وقع بالشروط التي تقدّم ذكرها.

أنه إذا كان تصرف الإمام فصحته منوطة بتحقيق المصلحة العامّة، فهذا الوقف الذي يُحدثه قد يكون فيه مصلحة راجحة، وهو شبيه بما يحدثه الإمام من البيع والهبات والعطايا للأفراد والإقطاع سواء أكان للأصول أم للمنافع، وإن كان هذا الوقف إلى مدة معينة.

أن الإمام إذا كان يعتقد صحة وقفه للمال العام، فإنه يكون اختيارًا لرأيٍ في مختلفٍ فيه، فيرفع الخلاف، ويكون صحيحًا باتفاق.

(١) مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، دار الفكر، ٣٧٧/٢؛ وغمز العيون والبصائر، شهاب الدين الحموى، ٢٨٣/٢، وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، (دار الفكر)، ٩٨/٣.

(٢) حاشية عميرة، عميرة، ٩٨/٣.

(٣) الحاوي، السيوطي، ١٨٤/١.

(٤) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٢/٣، و٣٣٢/٤؛ وكشاف القناع، البهوتي، ١٥٩/٣.

المبحث الرابع
موانع وقف المال العام

أكثر البيانات التي تشتمل عليها المصادر الفقهية لمذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة تؤكد وجود مانع فقهي من تسويغ صيغة وقف الدولة لبعض المال العام؛ ذلك أن أحد شروط الوقف الأساسية لا يوجد في هذا الوقف، وهو شرط ملك الواقف لما يريد وقفه؛ لأن الحاكم لا يملك المال العام؛ ولذلك فإن وَقَفَ شيئًا منه على جهة ما لم يعتبر ذلك وقفًا بالمصطلح الفقهي الدقيق، ولا تترتب عليه جميع آثاره، ولكنه يُعتبر مجرد تصرفٍ من الإمام بمال المسلمين، وتتوقف صحته على تحقيقه للمصلحة العامّة، فإن كان كذلك كان تصرفه صحيحًا، ولكن لا يُسمّى وقفًا، وإنّما سمّوْه "إرصادًا"، أي تخصيصًا؛ والمراد تخصيص شيء من المال العام لإنفاق ثمراته على جهة مصلحة عامّة، ويُقبل من الحاكم أن يجعله مؤبدًا، ويُلتزم فيه بما حدده ذلك الحاكم من حيث الجهات التي ينفق عليها المال المرصد، ولكنه لا يجب الالتزام بشروط ذلك الحاكم التي اشترطها عند إنشاء الوقف سوى التأبيد والجهة، ولا يصح عندهم هذا التصرف من الإمام إلا إذا كان على أحد مصارف المال العام؛ كالعلماء وطلبة العلم والقضاة وسائر الموظفين العموميين والفقراء والأيتام واللاجئين المشردين والمصالح العامّة، فإذا وُقِفَ على جهة أو شخص أو أشخاص لا يدخلون في أحد مصارف المال العام كان تصرفًا باطلاً، ويجب إبطاله وعدم تنفيذه، ويحرم على الموقوف عليه الانتفاع به بأي وجه، بل إن صحة التصرف منوطة بتحقيق المصلحة بالفعل فيمن رصدت عليه؛ بمعنى أنه إذا جعل الحاكم الوقف على طلبة العلم لم يعط منه إلا من يتعلم بالفعل، فإذا انقطع الطالب عن حضور الدرس، فإن كان حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحقَّ نصيبه، ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال بالعلم لم يستحق؛ لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره، وإن كان الواقف قد جعل الحق لكل من يحضر وإن لم يشتغلْ بالعلم، أو جعله لكل طالب علم وإن غاب عن بعض الدروس، ومثل ذلك يقال إذا جُعل الوقف من المال العام على البحث العلمي؛ استحقَّ من يشتغل بالبحث، لا مجرد الباحث العلمي في وقت لا يبحث فيه[1].

ومن حجج المانعين لوقف الدولة من المال العام أنهم قالوا بأن المال العام يُعتبر من حيث الأصل موقوفًا على المسلمين، وقاسوه على ما فعله عمر بن الخطاب t بسواد العراق، على اعتبار أن ما يرد إلى بيت مال المسلمين يجعل وقفًا عليهم، ثم قال البهوتي: الموقوف لا يوقف[2].

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم من الموانع الفقهيّة أن تصحيح الوقف من المال العام يؤدي إلى نوع من الحجر على تصرف من يأتي من الحكام إذا رأوا المصلحة قد تغيّرت، أو تغيرت الأولويات

(١) انظر آراء الجمهور في وقف الحاكم مما ذكر في المتن وغير ما ذكر عند: البهوتي ١٥٩/٣، والحاشية، ابن عابدين٤،/٤٣٧؛ والحاوي للفتاوي، السيوطي، ١٥٦/١-١٥٧.

(٢) كشاف القناع، ١٥٩/٣؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٢/٣.

في الحاجات والمتطلبات، فيمعنه القول من التصرف المقبول شرعًا، وهو التصرف المحقق للمصلحة العامة أو للأوْلى منها.

ومن الموانع التي يمكن أن ترد على القول بصحة وقف المال العام أن كثيرًا من الحكام لا يمثلون شعوبهم؛ حيث وصلوا إلى السلطة بأساليب لم تحزْ على رضى الشعوب؛ فهؤلاء لا يمكن أن يكونوا في مركز الوكالة أو النيابة عن شعوبهم، ومستند القائلين بجواز الوقف من المال العام -كما سبق ذكره- هو كون الحاكم وكيلاً عن المسلمين؛ فهذا المانع يرد على الدليل الرئيس للمالكية، نعم يمكن أن يستثنى الحاكم العادل الذي وصل إلى الحكم بالتغلب على حاكم ظالم أو في حالة الفراغ في السلطة، ثم يقال: إنه ينال شرعية ولايته على المسلمين بالتزام العدل والتشريع الإسلامي، فيبقى المانع بالنسبة لأمراء الجور الذي لا يلتزمون بشيء من ذلك، ويعتدون على المال العام بأساليب مختلفة، فهؤلاء لا يمكن اعتبارهم وكلاء أو نوابًا عن شعوبهم.

ومن الموانع أيضًا أن إجازة الوقف من المال العام يفتح بابًا لأمراء الجور لنقل المال العام إلى أشخاص أو طوائف خاصة ممن يرتبطون معهم بمصالح دنيويّة أو يساعدونهم على البقاء في الحكم.

ولا شك أن هناك مانعًا عامًا لا أظن أحدًا من الفقهاء يخالف فيه، وذلك عندما يكون المال العام قد تعلق به حق أنشأه الشرع أو من له حق إنشائه؛ كالمال الذي سبق وقفه أو إرصاده، ومال الزكاة (إذا اعتبر من المال العام)، أو مال سبق إقطاعه لشخص ما لتحقيق مصلحة عامّة.. ونحو ذلك.

ومن الموانع التي ذكرها المالكية، وهي كذلك عند غيرهم من باب أولى أن الوقف على مصلحة إذا كان أكثر مما تحتاجه تلك المصلحة؛ فيصح فيما يكفيها، ويبطل فيما زاد عن حاجة تلك المصلحة[1].

ومن الموانع عدم التناسب بين الحاجة العامّة وبين القيمة الاقتصاديّة للموقوف، وهذا من جهة زيادة قيمة الموقوف عن الحاجة؛ بأن تتطلب الحاجة من المال أقل من ثمرات الموقوف المتكررة، ويمكن أن يقال هنا: (المصلحة العامّة تقدر بقدر حاجتها إلى المال)، وقد تقدم أن وقف الزائد باطل، فيُرد إلى بيت المال، وهناك صورة أخرى، وهي الوقف على حاجات غير متكررة، أو تكررها محدود بعدد معين، فيقف الإمام عليها وقفًا مؤبدًا، فإن حدث مثل ذلك -وقياسًا على الصورة الأولى- يجب أن ينتهي الوقف عند توقف الحاجة العامّة، ثم يُردّ المال الموقوف إلى بيت المال؛ أي إلى ملك الجماعة؛ لأن البطلان يَرِدُ على ما زاد عن الحاجة؛ لفقد المصلحة العامّة، وتصرف الدولة منوط بالمصلحة، وفي مثل هذه الحالات يستحسن الصيرورة إلى الوقف المؤقت (الذي قال به المالكية) وهو يصلح لتمويل الحاجة المؤقتة[2].

(١) تهذيب الفروق، محمد علي حسين المالكي، ١٣/٣.
(٢) الفروق وتهذيب الفروق، القرافي ومحمد علي حسين المالكي، ١٣/٣.

وربما يُفهم من بعض الحوادث والفتاوى والعبارات أن الفساد إذا انتشر وتضخّم في أجهزة الدولة يكون مانعًا من إباحة الوقف من المال العام، إذ قد يفتح بابًا للفاسدين من الحكام لإنشاء أوقاف تصب في آخر الأمر في جيوبهم، ولا يعدمون صيغة في إنشائها توهم أن المصلحة العامّة هي في تلك الأوقاف والشروط التي يشترطونها في استثمارها وإدارتها وتوزيع ثمارها، فيخرجونها من مركز قد يكون من الصعب على الفاسدين اختراقه هو مركز المال العام، الذي تكثر الحاجات العامّة التي تطلبه، وبخاصّة أن أكثر الدول تعاني من العجز المالي، يخرجونها إلى مركز المال الموقوف الذي لا يجوز التصرف فيه، فيبقى متاحًا لأيدي الفاسدين مهما كان حال الدولة ماديًّا، ويمكن أن يُفهم هذا من بعض عبارات العلماء الكبار الذين كانوا يُستفتَوْن في مسائل السياسة الشرعية؛ يشير إلى هذا أن أحد السلاطين أراد أن يبطل أوقاف من سبقه من السلاطين، لكنه لم يفعل ذلك حتى استفتى من وجد في عصره من فقهاء المذاهب، وكان منهم سراج الدين البلقيني والبرهان من جماعة، وصاحب العناية شرح الهداية أكمل الدين البابرتي، فأفتوه بإبطال الأوقاف التي تنطوي على مصالح خاصّة، والإبقاء على الأوقاف على جهات المصالح العامّة، وبخاصّة العلماء وطلبة العلم، وأشاروا على السلطان بمعيار في ذلك؛ وهو أن الوقف إن كان على جهة مصرف من مصارف بيت المال كالعلم والقضاء وسائر الموظفين العموميين والفقراء لم يُنقضْ، فأخذ السلطان برأيهم؛ فدل ذلك على أن انتشار الفساد بين أهل السلطة يمكن أن يؤدي إلى الاعتداء على المال العام بتحويله أو إنفاق ثمراته بحسب أهواء الحكام ومصالحهم الشخصيّة، وربما كانت فتوى العلامة أبي السعود بعدم مراعاة شروط أوقاف الملوك والأمراء، وما عقّبَ به ابن عابدين على هذه الفتوى من قوله: "ولا يخفى أن المولى أبا السعود أدرى بحال أوقاف الملوك"[1].. ربما كان ذلك فيه إشارة ضمنية إلى أن كثيرًا من الأمراء يعتدون على المال العام باللجوء إلى وقفه على أتباعهم.

(١) الحاشية، ابن عابدين، ١٨٤/٤.

المبحث الخامس
وقف المال العام بين المسوغات والموانع
(إشكالات ومناقشات وترجيحات وتوفيقات)

قد يظهر فيما تقدم تعارض بين حجج المجيزين للوقف من المال العام وحجج المانعين لذلك، لكن تدقيق النظر في أقوال الفقهاء من الفريقين يُري الناظر المدقق أن الشُّقة ليست بعيدة بينهما، وأن جمعهما على كلمة سواء أمر ممكن، ويظهر ذلك فيما يأتي:

أولاً: لا يختلف الفريقان على أن المال العام مال مملوك للشعب؛ فشروط الموقوف يمكن تحققها في هذا المال، بحيث لو كان مملوكًا لشخص معيّن لما اختلف فيه، ولكن اختلافهم هو في إمكان تحقق شروط الواقف، وهو الدولة أو الحاكم المسلم؛ فالمجيزون يرون أن الواقف يمكن أن يكون هو المالك، ويصح أن يقع من وكيله أو نائبه، وأمير المسلمين وكيلهم، فينتقل حقهم في وقف مالهم إلى وكيلهم، ولا أظن أن أحدًا من الفقهاء يجادل في أن الإمام المختار وكيل للمسلمين في تدبير شؤونهم المشتركة، ولكن كل وكالة أو نيابة لها موضوع تنطبق عليه ولا تنطبق على غيره؛ فمن وكل غيره بالبيع لم يكن للوكيل أن يهب أو يتصدق من مال موكله، ونحو ذلك من التبرعات، فإذا كانت الوكالة عامّة تشمل جميع التصرفات جاز له ذلك، وأظنّ أن خلاف المانعين تنصب على أن الإمام، وإن اعتُبر نائبًا عن الأمة المسلمة، فهو كوصي اليتيم، كما جاء في بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه[1]، وليس للنائب في مثل هذه النيابة أن يبذل شيئًا من مال المنوب عنه بدون مقابل، والوقف هو من هذا القبيل، بل هو تأبيد للبذل المجاني من مال الشعب.

ولكن يرد على هذا الاعتراض من الجمهور أنهم جعلوا للإمام الحق في أن يملّك بعض الأفراد بعوض كما في البيع، وبغير عوض كما في الإقطاع بنوعيه؛ إقطاع التمليك، وإقطاع المنافع[2]، وقد يُجاب عن هذا الإيراد أن كل ذلك مشروطٌ بتحقيق مصلحة عامّة للجماعة، وأن الإقطاع له شروط وقيود لضمان ذلك، وكذلك كل تصرف في مال الأمّة ينشئه رئيسها.

والحقيقة أن وقف المال العام من قِبل الحاكم هو تصرف بالسياسة الشرعية، وهو يخضع للقاعدة المجمع عليها من أن صحة تصرف الإمام منوطة بالمصلحة العامّة[3]، وأن هذا يجب أن يطبق على الوقف من المال العام، فحيثما وُجدت مصلحة عامّة فيه تربو على مصلحة بقائه معطلاً أو شبه معطل أو قليل الفائدة؛ فينبغي أن يصح الوقف من ذلك المال، ولا يبقى محل للخلاف سوى التأصيل النظري، وهو عند المذاهب متقارب؛ ذلك أن المجيزين أجازوه باعتباره وقفًا حقيقيًا؛ لأنه من وكيل المالك، والجمهور أجازوه باعتباره عملاً سياسيًا فيه مصلحة راجحة للمسلمين، وهو يشبه

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د.محمد رواس قلعه جي، ص١٠٩.
(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١١٥.
(٣) المادة ٥٨ من مجلة الأحكام العدلية، وانظر شرحها عند الشيخ أحمد الزرقا- شرح القواعد الفقهيّة.

وقف الأفراد في كثير من الخصائص والأحكام، وسمَّوه الإرصاد بدل الوقف، بمعنى أنه تصرف صحيح للإمام بتخصيص ثمرة مال عام لجهة مصلحة عامّة، وقالوا بتأبيده كالوقف، وأن الوكيل والموكلَ مأجوران عليه؛ للموكل إذنه بالتصرف على ذلك النحو، وللوكيل اختياره تصرفًا نافعًا للأمة؛ قال ابن وهبان في منظومته: "ولو وقف السلطان من بيت مالنا بالمصلحة عمّت يجوز ويؤجر"[1]، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإرصاد يجب إنشاؤه إذا كانت مصلحة المسلمين فيه ظاهرة[2]، واشتراط تحقق المصلحة العامّة في تصرف الإمام بالوقف من المال العام أو بالإرصاد قضيّة في السياسة الشرعية متفق عليها؛ وقد تقدّم كلام القرافي من المالكية أن الوقف من المال العام لا يصح إلا على مصلحة عامة، وأكده صاحب تهذيب الفروق، وكذلك وجدنا فقهاء المذاهب الأخرى يشترطون فيما أسمَوْه بالإرصاد أن يكون كذلك.

ثانيًا: ولكن المانعين رأوا أن شرط المصلحة العامّة في تصرف الإمام بالمال العام لا يتحقق إلا إذا كان الموقوف عليه جهة مستحقة لنصيب من المال العام، وجعل بعضهم ذلك من أوجه الخلاف مع المالكية[3]، ولكن بالتأمل لا يظهر بين القولين اختلاف؛ لأن صرف المال العام على غير مستحقيه لا يحقق شرط المالكية، لأن المصالح العامة باختلاف أنواعها وجهاتها هي من مصارف المال العام، فكلام الفريقين يؤدي إلى نتيجة واحدة، وأن كليهما يشترط كون الموقوف عليه من الجهات المستحقة للصرف عليها من بيت المال؛ كالقضاة والموظفين العموميين والعلماء والمتعلمين والبحث العلمي والاختراعات، وغير ذلك من فروض الكفايات التي يجب على الإمام القيام بها، وعلى الأمة تحقيقها إذا لم يوجد لها إمام، وإلا أثم الجميع.

ثالثًا: وما تقدم يثير تساؤلاً حول محل الاختلاف بين المجيزين والمانعين، لأن كلاً منهما يرى صحة تأبيده، ووجوب الالتزام بالجهة التي جرى الوقف عليها عند إنشائه ما دامت مصلحة عامة، وأن اشتراط كون الموقوف عليه من المستحقين للصرف من المال متحقق عند الفريقين كما وضحناه في الفقرة السابقة؛ فماذا بقي من الاختلاف؟

يذكر المانعون فرقًا في الأثر المترتب على التصرف؛ فبينما يرى المجيزون وجوب الالتزام بشروط الإمام الذي أنشأ الوقف، نجد المانعين لا يرون الالتزام بالشروط التفصيليّة التي اشترطها الإمام المنشئ للوقف، وهنا يمكن مناقشة الفريقين، ومبنى المناقشة التالية على أمر متفق عليه بينهما، وهو أن صحة أي تصرف من تصرفات الحكام في المال منوط بتحقيق المصلحة؛ فيقال للمسوغين: إذا كانت بعض الشروط التي اشترطها الواقف لا تحقق مصلحة المجتمع، أو تعتبر تقييدًا يحول دون اللحاق بالمصلحة إذا حلّت، أو كانت بعض الشروط أو جميعها بنتَ الظرف والزمان، ثم تغيرت الأحوال وصار الشرط منتهي الصلاحيّة لتحقيق المصلحة العامّة التي كانت مقصودة.

(١) تهذيب الفروق، محمد علي حسين المالكي، ١٣/٧؛ والدر المختار، الحصطفي، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، ٣٩٤/٤.
(٢) الموسوعة الفقهية، ١٠٨/٣.
(٣) تهذيب الفروق، محمد علي حسين المالكي، ١٠/٣- ١١.

ألا يترتب على هذه المعاني وجوب اعتبار الشرط باطلاً؛ إما من الأساس في الصورة الأولى، وإما عند تغيرّ الأحوال إلى فقدان الشرط لصلاحيته في الصورة الثانية؛ لأنه يصيرُ تصرفًا سياسيًا لا مصلحة فيه، فيجب اعتباره باطلاً.

ثم يقال للمانعين: ماذا لو كانت شروط الوقف الذي أنشأه أحد الأمراء محققة للمصلحة العامّة، وأكد الخبراء أنها ستبقى كذلك، ألا يجب العمل بهذا الشرط؟ ألا يحرم عدم العلم به؟ بلى يجب إعماله ولا يجوز إهماله، وهذا في الحقيقة ينطبق على حكم شروط الواقفين، وهو أن تكون شروطهم موافقة للشرع ولا تخالفه، فهذه المقدمة إذا أَتْبعناها بمقدمة أخرى هي: أن كل شرط يشترطه الإمام ليس فيه مصلحة فهو باطل، فإن كانت فيه مصلحة عامّة تغيرت الحال، أو غابت عنه تلك المصلحة صار باطلاً، والباطل يجب إبطاله، ولا يجوز التمسك بشرط الواقف إذا صار شرطه ضارًا أو غير نافع، وخلاصة هذا النظر أنه لا يوجد فرق حقيقي بين قول الفريقين في شروط تصرف الإمام بوقف شيء من المال العام.

رابعًا: ما ذكرناه آنفًا يمكن اتخاذه مسلكًا في الجواب عن أحد الموانع التي ذُكرت في المبحث الرابع، وهو أن الإمام المسلم مأمورٌ شرعًا بالتزام الأصلح للأمة التي اختارته، وأن الواجبات في حقه كلها عينيّة، ولا يوجد في حقه واجب مخير، حتى وإن خُيّر بين أمور معدودة؛ إذ يجب التزام الخيار الأصلح للأمّة، وأن الوقف من المال العام بما يقتضيه من التأبيد والالتزام بشروط الواقف يصادر حق رأس الدولة (الإمام) في القيام بواجبه في اختيار الأصلح في الأموال الموقوفة، إذا تغيّرت الظروف واقتضت تغيير الأوضاع الحقوقية لهذه الأموال.

وقد يقال في الجواب عن هذا الإشكال: إن تصرفات سياسيّة كثيرة يُحدثها الإمام في غير الأموال العامّة، ويجب على خلفه احترامها بعد وفاته إذا ظلّت تلك التصرفات محققة لمصلحة الشعب العامّة؛ ومن ذلك أن من يعيِّنهم الإمام من القضاة لا تنتهي ولايتهم بموته، إلا أن يرى الإمام الجديد في عزل القاضي مصلحة للأمة أعظم من بقائه، أو يظهر في القاضي ناقض من نواقض صحة توليته أو استمرارها[1].

وهكذا يمكن أن يقال في الوقف إذا تبين للخلف فسادٌ ظاهرٌ في وقف أحدثه سلفه، أو صار بحيث لا يؤدي غرضَه الذي أُنشئ من أجله، وجب إبطاله كليًا أو جزئيًا لتحقيق المصلحة العامّة في وضع جديد للموقوف.

والحق أن قواعد السياسة الشرعيّة هي التي ينبغي أن تكون مرجعًا لوقف السلطان عند إنشائه، وبعده، وهذا تقرير عام في تصرفات الإمام، ولكن النظر المفصل في قضايا السياسة الشرعيّة يدل ولا بدَّ على وجود ثوابت راسخة وأولويات لا تتغير، فإذا وجدنا مِن الحكام مَنْ يجعل من الوقف

(١) المغني، ابن قدامة، ٤٧٩/١١؛ وكتاب أدب القضاء، ابن أبي الدم، ص٩٤.

صيغة لخدمة هذه الثوابت وهذه الأولويات في العناية والرعاية، ووضع شروطًا للوقف من المال العام تحقّق مصالح تلك الثوابت؛ كان ذلك الحاكم ملتزمًا بمقتضي بيعة المسلمين، ووجب على من يأتي بعده أن يلتزم بذلك التصرف، وكان القول بجواز هذا الوقف بل بوجوبه على الحاكم الذي أنشأه ووجوب احترامه على من يأتي بعده مقبولاً.

وأرى أن هذا التصوير وحكمه يجب أن يكون متفَقًا عليه بين الفريقين؛ المسوغين والمانعين؛ فأما فريق المجيزين، وهم المالكية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، فظاهر؛ لقيام شروط الوقف الصحيح عندهم، وتحقق شرط السياسّة الشرعيّة فيه، وأما فريق المانعين؛ فلأنهم وإن منعوا إطلاق اسم الوقف على فعل الإمام برصد منافع أصل ثابت على جهة مصلحة عامة من مصالح المسلمين، فإنهم أجازوا ذلك تحت اسم الإرصاد، وأجازوا تأبيده، وأرى أن قواعد السياسة الشرعيّة تلزمهم القول بالتزام شروطه إذا كانت محققة للمصلحة العامة الراجحة، وتسدّ الذرائع إلى التصرفات الفاسدة في ذلك الموقوف أو المُرْصَد بحسب اصطلاحهم.

ولتوضيح ما سبق نشير إلى بعض الأمثلة من المتطلبات العامّة لمصالح الشعب الموجودة على الدوام، فنذكر مثلاً: رواتب القضاة، ونفقات التعليم والعلم في جميع مجالاته النافعة للأمّة، التي يُمثل تحقيقها امتثالاً لقوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ)[1]، ومنها أنواع العلم التي يتحقق بها إيجاد ورعاية وحفظ الضروريات الخمس، والبحث العلمي على أية جهة من جهاته؛ كالوقف على مركز للبحث العلمي في الرعاية الصحيّة أو في مكافحة مرض خطير كالسرطان، أو ابتكار أنواع من الأدوية واللقاحات، فهذه المجالات وأمثالها إذا وُقف عليها إنتاج بئر من النفط أو الغاز أو منجم من مناجم المعادن النافعة، ثم خصص لكوادر الجهاز الذي يقوم على ذلك البحث العلمي وعلى مستلزماته، وجُعل للأصناف من الباحثين قدر معين من ثمرات الوقف، وروعي في ذلك أدوار أولئك المجاهدين في مجالات العلم عند توزيع الاستحقاقات الوقفية، فإن ذلك كله لا يتعارض مع أصول الفريقين، وتصرُّف الأئمة بتلك القيود والحدود صحيح، ولا يبقى من الخلاف بينهما سوى تكييف التصرف وتسميته، بين وقف الحاكم أو إرصاد الحاكم، وليكن الوقف نوعين؛ وقف الأفراد، ووقف الدولة، وليُجْعل لوقف الحاكم شروط خاصة به، باعتباره تصرفًا شرعيًا صحته منوطة بالمصلحة العامّة.

بل إن الوقف في حقيقته تخصيص ورصد لبعض المال لتنفق ثماره على موقوف محدد، بل إن المانعين ألحقوا ذلك التصرف بالوقف في أحكام الاستبدال والانتهاء وغير ذلك، وعبارتهم في التعليل قوله: "لأن الإرصادَ نظير الوقف"[2]، ومؤداها قياسُ جعل الوقف أصله والإرصاد فرعه، والأحكام تكاد تكون متشابهة، والعلة حبس الأصل عن التصرف فيه بغير الاستغلال والاستثمار، وجعل ثمرته في جهة من جهات الخير.

(١) الأنفال/٦٠.
(٢) الحاشية، ابن عابدين، ٤/٤٣١.

خامسًا: تقدّم أن المستند الأساسي للمسوغين أن الحاكم يُعتبر وكيلاً عن الشعب، وأنه وكيل المالك، فيملك إنشاء الوقف وأنه قد يورَدُ على هذا المستند أن كثيرًا من الحكام يقفزون إلى الحكم بدون توكيل من الشعب أو إنابة من الشرع، فلا يكون هذا المستند مجديًا، وهذا يرد أيضًا على المانعين الذين يرون أن تصرف الحكام بتخصيص الأموال العامّة للإنفاق على جهة من جهات المصلحة العامّة جائز وإن لم يسمّ وقفًا، ويكون مؤبدًا ويُلتزم فيه بالجهة المحددة في ذلك التخصيص، بل رأى بعضهم أن هذا إذا كان فيه مصلحة عامّة راجحة كان واجبًا، فيرد عليهم ما أوردناه أعلاه على الفريق الآخر، وهذا المنطق قد يكون صحيحًا في ميزان الفقه الذي يقرر أن أحدًا لا ينوب عن مالك في ماله، إلا أن ينيبه ذلك المالك أو ينيبه الشارع، ولكن ينبغي النظر إلى بعض المعطيات الفقهيّة الأخرى، وهي أن الحكام الذين يصلون إلى السلطة بدون اختيار الشعب صنفان؛ الصنف الأول: حاكم يقود الشعب بالإسلام ومتطلباته من العدل وابتغاء المصلحة العامّة، فيحوز رضى الشعب بعد ذلك، فيمكن أن يلحق بالحاكم المختار، ويكون الرضى الشعبي اللاحق كالاختيار السابق، كما في القاعدة الفقهيّة المشهورة: "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"[1]، والصنف الثاني: هو الحاكم المتغلب الجائر الذي لا يهمه مصلحة الشعب، ولا يعدل بين شعبه، وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من الأمراء مصطلح "أمراء الجور"، فهؤلاء يصعب القول بتوكيل الشعب لهم أو رضاه عنهم، ويلحق به من يختاره الشعب ثم يزيغ عن العدل والحق، ويُفسد في الأرض كالأول أو أكثر، فهذا قد يقال: سقطت وكالته عن الشعب بعد قيامها؛ لأنها مشروطة بالعدل بين الناس، وابتغاء مصالحهم، وعدم السعي بالفساد والإفساد.

والحقيقة أن أمراء الجور لا يمنعهم عن الفساد قول المجيزين ولا قول المانعين؛ فهؤلاء لا يتورعون عن الاعتداء على أوقاف الأفراد، ولا على المال العام؛ سواء أكان موقوفًا أو غير موقوف، وإزاء هذا الوضع فإنا نرجح الاحتكام إلى معيار "عرقلة الفساد"، بمعنى وضع العراقيل أمام المفسدين، بحيث يكون الرأي الذي يعرقل المفسدين، ويُصعّب عليهم الطريق إلى النيل من المال العام أو يطيله عليهم، ويكثّر من العيون التي تراهم أثناء السير في ذلك الطريق.. هو الرأي الأقرب إلى الرجحان، والرأي الذي يمهد الطريق لهم أو يقصره أو يكون مستورًا يكون هو المرجوح، وبناء عليه يجب عرض القولين السابقين في تسويغ وقف المال العام على المعيار المذكور؛ لمعرفة أيهما أفعل في عرقلة الفساد منعًا أو إضعافًا أو تأخيرًا أو تضييقًا لحجم فرائس المفسدين من المال العام.

وربما يظهر باديَ الرأي أن القول بوقف المال العام هو الأرجح بناء على المعيار المذكور؛ لأن المال العام عندما يكون مجردًا من القيود والالتزامات والارتباطات يكون افتراسه أسهل من مال موقوف على مصلحة عامّة، وهذا واضح إذا كان إنشاء الوقف صحيحًا من الناحية الشرعيّة، خاليًا من الثغرات من الناحية الواقعية.

(١) مجلة الأحكام العدلية ١٤٥٣؛ والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، فقرة ٢٨٣.

ولا بدَّ من ملاحظة أن فاعلية هذا المعيار تتوقف على مدى شموله للتصرفات الصادرة المتعلقة بالموقوف؛ سواء عند إنشاء الوقف أم في إدارته، أو توزيع ثمراته على المستحقين أو إنهائه، وأغلب الظن أنه كلما وُجدت تشريعات واضحة ومفصلة في تحديد ما يجوز وقفه وما لا يجوز، وما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز، والشروط الجعلية التي يَقصد بها منع الاعتداء على الوقف، ونحو ذلك من القيود التشريعيّة، وذلك بالإضافة إلى أجهزة مراقبة ومحاسبة فعالة ومستقلة، فإذا كانت الحال كما ذكرنا؛ فإن القول بالجواز أرجح وأكثر صونًا للمال العام وحفظًا من اعتداءات المفسدين، أما إذا كان الأمر على خلاف ما ذكرنا؛ كان الترجيح بين القولين أكثر صعوبة؛ إذ قد يفتح القول بالجواز بابًا لإضاعة المال العام، بإنفاقه على المصالح الخاصّة للحاكم والمقربين منه تحت صيغة الوقف.

وقد يُنظر إلى الأمر من جهة أخرى، وهو أن الفساد بأسلوب الوقف على المصالح الخاصّة يكون أكثر انكشافًا وظهورًا من التناول المباشر من المال العام، وفيه تعريض الحاكم نفسه للانتقاد أو فقدان التأبيد أو أكثر من ذلك من الوسائل المعبرة عن الاستياء من تلك التصرفات، وربما كان لذلك أثر في كفِّ الحاكم عن اللجوء إلى الوقف لتحقيق مراده، فإن وقع وقفٌ على جهة مصلحة عامّة، وكان مستوفيًا للشروط الشرعية؛ يكون أفضل من ترك المال العام مكشوفًا حرًّا من كل ارتباط، يمكن أن يقال هذا ويرجح القول بتجويز وقف المال العام مهما كان حالُ الحاكم.

سادسًا: هذا وقد يكون الدافع للفقهاء المانعين للوقف من المال العام هو ما رأوه من فسادٍ في أوقاف السلاطين في عهودهم؛ وقد تقدم ما نقل ابن عابدين عن العلامة أبي السعود مفتي السلطنة السليمانية في تلك الأوقاف؛ قال ابن عابدين: "فلهذا أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود بأن أوقاف الملوك والأمراء يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه"، ثم عقَّب ابن عابدين على فتوى أبي السعود بقوله: "ولا يخفى أن المولى أبا السعود أدرى بحال أوقاف الملوك.."؛ فالعبارة تشير إلى الدافع أكثر من التعليل الوارد في النقل عن أبي السعود، وهو ما كان يقع من إهمال المصلحة العامّة؛ فالدافع يتعلق بأحوال أوقاف الأمراء والسلاطين؛ ولذلك صححوا التصرف إذا كان الوقف على مصلحة عامة، وسمَّوه "إرصادًا"، والتزموا بحكمين أساسيين من أحكام الوقف؛ وهما: الجهة الموقوف عليها، والتأبيد، واقتصرت مخالفتهم على الالتزام بالشروط الجعلية التي اشترطها الواقف.

وأعتقد أن كل ما اشترطه المانعون فيما سمَّوه "إرصادًا" مراعى عند المالكية، أشهر القائلين بالجواز؛ فقد اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون مصلحة عامّة، وهي من مصارف بيت المال، وكل شرط عندهم يخالف المصلحة العامّة أو لا يحققها يعتبر باطلاً، ويجب إبطاله من منشئ الوقف وخلفه، والإنكار عليه من العلماء؛ لأن قاعدة: "تصرُّف الإمام منوط بالمصلحة" متفق عليها؛ ولذلك لا أرى سببًا يقتضي قولهم: "إن أوقاف الملوك لا يراعى شروطها"؛ لأن الشرط إما أن يكون محققًا للمصلحة العامّة، كأن يشتمل على القيود الواقية من المفسدين؛ فهذا شرط

صحيح، ويجب على كل ذي شأن أن يحترمه ويلتزم به، وإمّا أن يكون ذلك الشرط لا يحقق المصلحة العامّة أو يتيح الفرصة لأهل الفساد؛ فهذا شرط باطل عند جميع الفقهاء، ويجب إبطاله لمنْ قدر على ذلك.

وإنما أرجعنا الخلاف إلى الدافع؛ لأن أحدًا من العلماء لا ينكر أن تصرفات الإمام في المال العام لا بدَّ أن ترجع إلى سبب شرعي يجيزها بشروطها، وهذا السبب لا يمكن أن يكون غير الإنابة المكتسبة من رضا الأمّة، وهي نيابة يحكم بها الشرع إذا وقع ذلك الرضى، وموضوعها كما تقدمنا تدبير شؤون الأمّة وفق مصالحها الدنيويّة والأخروية، وإذا كان المنع هو خوف الفساد في التصرف بوقف المال العام، فلْيُشترط في تسويغ وقف المال العام شروط تمنع الفساد، ويكفي ذلك في تحقيق الإجماع على الجواز.

سابعًا: ومما يتعلق بوقف أمراء الجور الذين يعتبرون المال العام ملكًا لهم، كذلك الذين اعتدوا بالفعل على المال العام، وأصبحت ذممهم مشغولة بديون لشعوبهم، إذا أنشأوا وقفًا من المال العام، وكان نازلاً على الأوضاع الشرعيّة؛ فإن النظر الذي يستند إلى مصلحة المسلمين يقتضي أن ينفذ هذا الوقف ويعمل بمقتضاه؛ لأنه يكون في حقيقته تحريرًا للمال الموقوف من اليد الغاصبة، وإرجاعًا للحق إلى أهله وهم الشعب.

ومع أن المالكية اشترطوا لصحة هذا الوقف من المال العام أن يكون مقترنًا بقصد معلن؛ مفاده أن المال الموقوف للمسلمين وليس ملكًا من أملاكه الخاصّة؛ لأنه إذا وقفه على أساس أنه ملك له كان غاصبًا، وتصرفات الغاصب في المغصوب باطلة إلا أن تكون لحفظه، بل إنهم رأوا أن وقف أمراء الجور من أملاكهم الخاصّة لا يصح؛ لأن ذممهم مستغرقة بالديون نتيجة اعتداءاتهم على المال العام، وعندهم لا يقع لمن كانت ذمته مستغرقة بالديون تصرف كالبيع أو الوقف.

ومع ذلك فإني أرى أن ما اشترطه المالكية لصحة الوقف من إنشائه على أساس أن الحاكم مجرد نائب عن المسلمين في حيازة المال، وكذلك اشتراطهم إذا كان الوقف من المال الخاص للحاكم أن يكون قبل غرق ذمته بالديون لبيت مال المسلمين.. لا ينبغي أن يحول دون تنفيذ ما وقفوه في الحالين، ولكنه يحول دون اعتباره عملاً مأجورًا؛ لأنه في حقيقته ردٌّ لبعض المغصوب إلى مالكه، ما دام الوقف على مصلحة عامّة من مصالح المسلمين، ويمكن اعتباره تخلصًا جزئيًا من المال الحرام، ثم إن البديل لتنفيذ ذلك الوقف ليس إلا بقاء المال تحت تصرف المفسدين، وهو بديل سيئ، والحكم الفقهي في المال الحرام وجوب ردّه إلى مالكه إن عُرف، أو يقضي له مصلحة من مصالحه [1]، وهذه جماعة المسلمين مصالحها كثيرة، والمال الذي أخذه الحاكم بغير حق ملك لها، وإنشاء وقف لها من مالها المغتصب على إحدى مصالحها العامة يتمُّ به الردُّ، وليت هؤلاء الحكام يقومون بوقف ما تحت

(١) الحاشية، ابن عابدين، ١٨٢/٦؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ٢٧٩/٥؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني٣٧٦/٢؛ والمغني والشرح الكبير ٣٧٤/٥؛ والسيل الجرار، الشوكاني ٣٤٩/٣؛ ومعالم السنن، ١٦٦/٣.

أيديهم من أصول المال العام، ويجعلونه على مصالح الأمة بتدبير سليم، ومصالح الأمة في الحقيقة هي فروض كفاية جماعيّة، لو عدم الحاكم لوجبت عليهم متكافلين، ولأثموا جميعًا إذا لم يؤدوها، فإن وجد حاكم عادل؛ مختارًا أو متغلّبًا، أو حاكم غير عادل، وردّ بعض المال العام إلى مصالح المسلمين في صورة أوقاف؛ كان ذلك أداء لفرض كفاية على المسلمين، وهو عمل محمود بلا شك، ومن يفعل ذلك من الحكام الذين سبق منهم اعتداء على المال العام يُرجى له أن يستقيم.

ثامنًا: ومن التوفيقات الرائقة الموصلة إلى ما ذكره بعض فقهاء الشافعية والحنابلة؛ من أن أمر الإمام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف؛ كالحكم الصادر عن القاضي، ووقف الحاكم من المال العام على جهة مصلحة عامّة إذا كان أمرًا مختلفًا فيه -وهو كذلك- وفعله الحاكم بناء على ترجيحه للرأي القائل بالجواز؛ كان هذا رافعًا للخلاف، ووجب التزام أمره، واعتباره كالحكم القضائي الصحيح من حيث حجيته ووجوب تنفيذه واحترامه، وهذا في الحقيقة مُلزِمٌ لأولئك الذين يقولون بأن فعل القاضي وأمره تعتبر أحكامًا ولها حجية الأحكام، ولا يجوز نقضها ممن يأتي بعد ذلك، ولو كان يتبنَّى الرأي المخالف، ويدخل فيه فعل الحاكم وأمره لا يُنقض في المختلف فيه، والحنفية هم أشهر من قال بذلك [1]، فكان ينبغي أن يقول الحنفية بنفوذ وقف السلطان كما سلك الإمام السبكي الذي قال: "لا يجوز للإمام الوقف، لكن ما وجدنا موقوفًا لأحد من الأئمة ليس لنا أن نغيِّره"[2].

وما دام البحث في وقف السلطان (الدولة)، فهو بحث في فعل صدر عن الحاكم في مجتهد فيه، فينبغي أن يكون دائمًا في دائرة الجواز إذا تحقق على وفق الأوضاع الشرعية التي تقيَّد السلطة في جميع تصرفاتها.

تاسعًا: وقد يرد على القول بمشروعية وقف الدولة أن ذلك يؤدي إلى تعارض بين صفة المال الموقوف وبين اعتباره مالاً عامًّا، وأرى أن هذا الإيراد موهوم المضمون، وليس له مصداقية في حقيقة الأمر، وبيان ذلك فيما يأتي:

إذا كان المقصود بتغيُّر الصفة من مال عام إلى مال موقوف؛ فإن الوقف لا يغير المال من وصف المال العام إلى وصف المال الخاص، وحبسه عن التصرف فيه ليقع استثماره ويُعطى للجهة الموقوف عليها، ويوجد مثيل له في أنواع من المال العام تحبس ولا تباع ولا توهب؛ كالمرافق العامّة التي تخصص لانتفاع العامّة بها، وهناك عقارات تبنى بالمال العام وتحبس عن التصرف فيها؛ لتظلّ مستقرًا لأجهزة الخدمة العامّة، والموقوف من المال العام لا يعدو ذلك الوصف؛ حبس أصل المال وإنفاق ثمراته في إحدى المصالح المشتركة للأمّة.

(١) الحاشية، ابن عابدين، ٤٢٣/٥؛ واللآلئ الدرية مطبوعة بذيل جامع الفصولين، ط١، ١٣٠٠هـ، خير الدين الرملي، ٢٠/٢؛ والأصول القضائية، علي قراعة، ص٢٩٦.

(٢) الحاوي، السيوطي، ١٤٧/١.

قد يُظن أن المال الموقوف تذهب ملكيته إلى جهة أخرى غير الشعب، ولكنه ظنٌّ يحسن اجتنابه؛ لأن الموقوف إما أن يظل على ملك الأمّة بحسب رأي المالكية وغيرهم، وإما أنه يبقى على ملك الخالق تبارك وتعالى الذي يملك كل شيء، وفي صورة المال الموقوف يرجَّح الرأي الأول، على أن الرأي الثاني ليس ببعيد عن الأول في صورة المال العام الموقوف؛ لأنه يعني أنه صار حقًا لله تعالى، وحق الجماعة المسلمة هو أحد أنواع حق الله، حتى قال التفتازاني في تعريفه: "ما يتعلق به النفع العام من غير أن يُنسب إلى أحد؛ فينسب إلى الله تعالى؛ لعظم خطره وشمول نفعه"[1].

قد يُظن أن المال الموقوف تذهب ثمرته في آخر المطاف إلى أفراد من الشعب، وأن المال العام ليس كذلك، وهذا ظن داحض؛ لأن هذا المعنى موجود في المال العام؛ فهو يُسمى كذلك ما دام لم تُنقَل ملكيته إلى الأفراد، ثم تنقل ثمراته إلى أفراد الشعب في صورة خدمات أو بصيغ أخرى، بل الظاهر أن المال العام يُصبح بوقفه أكثر إيغالاً في الانتساب إلى صفة (العام) من الأنواع التي لا يرد عليها الوقف؛ لأن الموقوف أصل من الأصول الماليّة يُحبس عن أي تصرف ينقل ملكيته إلى الأفراد، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويقتصر التصرف فيه على استثماره وتوزيع ثمرته على الجهة المستحقة، وهي هنا جهة عامّة، وأما المال العام الذي لم يرد عليه الوقف فيرد عليه جواز البيع والإقطاع، فإن بيع صار الأصل المبيع ملكًا خاصًا؛ يورث ويوهب ويباع.. وغير ذلك، نعم قد يستبدل المال الموقوف بما يحقق مصلحة أكبر وفي حالات استثنائية، وبكثير من القيود.

المبحث السادس

حق الدولة في تغيير شروط أوقافها

ما تقدم من البيان يشير إلى مدى سلطة الدولة في الاشتراط وتغيير شروط أوقافها؛ فقد عُلم من طائفة من فقرات المبحث السابق أن أهم شرط من شروط صحة الوقف من المال العام هو أن يكون هذا التصرف محققًا لمصلحة عامّة من مصالح الشعب، التي تلتزم الدولة شرعًا بالإنفاق عليها من ماله، وهو الشرط الشرعي المهيمن على تصرفات الحكام في الشؤون المشتركة للأنام في سياسة الإسلام، ولا يخفى أن هذا الشرط الشرعي يقتضى انعدام شرعيّة الوقف كلما أنشيء على خلاف ما يقتضيه، بحيث لا يجوز للإمام أن ينشئه، ومن حق الدولة -بل يجب عليها- إذا أرادت إنشاء وقف من المال العام أن ترجع إلى العلماء والخبراء وأهل الحل والعقد؛ لمعرفة ما ينبغي اشتراطه في ذلك الوقف مما يحقق أهدافه، ويمنع العدوان عنه ويزيد في ثمراته، وسيأتي في مبحث الرقابة على الوقف أن ضبط هذا الأمر يجب أن يتضمنه تشريع خاص بكل وقف، تفصل فيه الشروط التي يجب على الدولة أن تشترطها في ذلك الوقف بهدف تحقيق مصالحه ودفع المفاسد عنه، وذلك ضروري لوضع أسس سليمة لجميع أنواع الرقابة التي يجب أيضًا أن يتضمنها تشريع خاص بها.

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ١٥١/٢.

ثم إذا أنشئ وقف من المال العام وفق الشروط الشرعيّة الأصلية، والشروط التي اكتسبت شرعيتها من جعلها في قانون يمثل الإرادة الشعبية، فإن من حق الدولة؛ بل من واجبها الشرعي

الذي تحمله السلطة، وعلى رأسها الحاكم العام للبلاد مهما كان اسمه أو لقبه.. أن تنظر في الأوقاف التي سبق إنشاؤها، وأن تنظر في الشروط الجعلية التي اقترنت بها عند إنشائها لمعرفة مدى تحقق الشروط الشرعيّة والشروط المفصلة في قانون كل وقف من أوقافها، وذلك من خلال المصلحة العامّة، وفي تغيُّر الأحوال المؤثرة في ذلك الوقف؛ فينظر أمير الدولة في الموقوف عليه إن كان جهة من جهات المصلحة العامة، وموقعها من حيث الأولوية بين المصالح، فإن وجد أن جهة الوقف ليست مصلحة عامّة أو كانت ثم تغيرت، أو أنها صارت في آخر درجة من سلم أولويات المصالح العامّة، أو وجد شرطًا يتعارض عند تنفيذه مع الغاية من إنشاء الوقف، أو يخالف الشرع بصورة ما، أو يجانب العدل في تنفيذ آثار الوقف.. فهذه الأمور وأمثالها تعطي الدولة صلاحيّة تعديل الشروط إلى الأوضاع المقبولة في الشرع.

وهكذا فإن الدولة ليس لها الحريّة المطلقة في تغيير شروط الوقف، وإنما هي حرية مقيدة بالمصلحة العامة الراجحة، بالإضافة إلى الشروط العامّة الشرعيّة التي يجب مراعاتها عند إنشاء الوقف، والتي طالما كررها فقهاء المذاهب وجمعها طائفة من العلماء المحدثين الذين كتبوا في الوقف[1]، والوقف من المال العام يُشترط فيه ما يُشترط في أوقاف الأفراد بالإضافة إلى شرط المصلحة العامة، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الفقهية؛ سواء اعتبروا وقف الدولة وقفًا حقيقيًا كالمالكية، أو الذين صححوا الصرف ولم يعتبروه وقفًا حقيقيًا، مع أنهم رتبوا عليه معظم آثار الوقف، وإنما ظنّوا أنهم يخالفون الفريق الأول في شرط الجهة الموقوف عليها، وفي عدم الالتزام بشروط الواقف، وقد تبين لنا أنه لا يوجد اختلاف حقيقي بين الفريقين في هذين الأمرين؛ لأن المجيزين اشترطوا للجواز -كما مرَّ- أن يكون الوقف على جهة من جهات المصالح العامة الراجحة، وهذه الجهة أهم مصرف من مصارف المال العام، ويدخل فيها جميع جهات الاستحقاق من المال العام؛ لأنها كلها مصالح عامّة تُقضى من ذلك المال، والأمر الثاني لا يظهر فيه اختلاف واضح؛ لأن الفريقين ملزمان بقبول شروط الواقف إذا كان محققة لشرط المصلحة العامّة، وإبطال كل شرط لا يؤدي إلى ذلك فهذا هو المعيار، وهو معيار متفق عليه عبروا عنه بالقاعدة السياسية الذهبيّة: "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"؛ فكل شرط لا ينزل على هذه القاعدة، ولا تتقبّل نزوله في الواقع؛ يكون باطلاً، ويجب إبطاله وتغييره إلى الوضع الشرعي، وكل شرط ينزل عليها، وتستقبله بالترحاب في الواقع العملي؛ لا يجوز تغييره في أية جهة كانت[2].

(١) ينظر تفصيل هذه الشروط في: الموسوعة الفقهية- مصطلح وقف، وأحكام الوقف، للشيخ مصطفى الزرقا، ومحاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة، وموسوعة أحكام الوقف، لأحمد إبراهيم بك، وأحكام الوصية والميراث والوقف، للشيخ زكي الدين شعبان بالاشتراك مع د.أحمد الغندور، وقانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدري باشا.

(٢) قد يُقال: ربما يظهر الاختلاف بين الطرفين في الوقف على أفراد بأعيانهم، ثم يقال: هناك للمسلمين مصلحة عامة في الوقف على هذا الشخص أو هذه القبيلة، وعندي أن هذا هو مقتضى القياس العام في تصرفات الإمام، ولكن يجب أن يخصص هذا القياس في أوقات الفساد سدًّا للذريعة.

نعم استثنى الفقهاء حالة الضرورة من كلّ ما تقدّم؛ حيث جعلوا للإمام وأهل الحلِّ والعقد أن يحدثوا في الأوقاف العامّة والخاصة -بل في الأموال الخاصة (بقيود)- ما تندفع به الضرورة، ويُخرج العباد من الدواهي النازلة بهم؛ كآفة عامّة تأتي على الأخضر واليابس، أو عدو يهجم على دار الإسلام وأهلها، فيُحتاج إلى المال لدفع الضرورات؛ لأن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى آثار سيئة جدًّا[1]، أقلها اندثار الأوقاف العامة والخاصة، أو نهبها أو التسلّط عليها من قِبل العدو، وهذا يقتضي أن يكون للدولة توجيه ثمار الأوقاف العامّة والخاصة -بل وأصولهما إن لم تكف الثمار في دفع الداهية- إلى متطلبات دفع الضرورة، وعدم الالتزام لا بجهة الوقف ولا بشروط الواقف.

والحقيقة أن القاعدة الحاكمة للسياسة الشرعيّة وتصرفات الإمام في الأوقاف وغيرها من الموارد المالية تنطبق على حالة الضرورة؛ لأنّ إغفال الضرورة وتوزيع الأموال على جهات أقل أهمية سياسة باطلة، ويجب تغييرها إلى الوضع الشرعي الذي يَعتبر متطلبات الضرورة أوْلى من غيرها.

المبحث السابع
حق الدولة في تأقيت أوقافها

قضية تأقيت الوقف قضية اجتهاديّة فيها قولان مشهوران؛ الأول: عدم الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء عدا المالكية، والثاني: الجواز، وهو قول المالكية[2].

وأرى أن المقام (أعني تأقيت وقف الدولة) لا يستلزم عرض أدلة كل فريق بالتفصيل ولا مناقشتها للوصول إلى مذهب راجح؛ فالناظر لا يجد صعوبة في ترجيح مذهب القائلين بالجواز، ذلك أن جمهور الفقهاء القائلين بتأبيد الوقف وعدم جواز تأقيته اعتمدوا على أدلة غير قطعيّة في دلالتها على اشتراط التأبيد في صحة الوقف، بل إن دلالتها على هذا الاشتراط ضعيفة، ولو قيل باستحباب ذلك لا اشتراطه لكانت الأدلة أكثر إنتاجًا لهذا الاستحباب؛ ذلك أن استدلالهم كان لظواهر أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين y تقتصر في دلالتها على استحباب هذا الأسلوب في الصدقة الجارية، وليس فيها ما يدل على الاشتراط الذي يترتب البطلان على عدم وجوده، وجميع ما نُقل من أوقاف الصحابة وغيرهم إنما هي وقائع صدر فيها الوقف مؤبدًا، وليس فيها ما يستلزم التأبيد في الوقت، ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت فيه، والأصل في عمل الخير أنه يجوز مؤبدًا ومؤقتًا، وأن دوامه يترتب عليه جزالة الثواب إذا حسن القصد، ولا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب في توقيته، وتفسير إقبال الصحابة رضوان الله عليهم على تأبيد الوقف فيما نُقل عنهم هو سعيهم إلى تحصيل الأجر الأكبر، وهم في جملتهم أكثر الناس بعد الرسل عليهم السلام إقبالاً على الآخرة، وعزوفًا عن الدنيا.

(١) انظر: الجويني، وتأمل كلامه في الغياثي، ص٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦.

(٢) معظم من كتب في الوقف بمنهج المقارنة ذكر هذين القولين، ومن المعاصرين نذكر: الشيخ مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ص٤٩، والشيخ زكي الدين شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف، ص٥١٣، ومحمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، ص١١٧، والموسوعة الفقهية الكويتيّة، ١٢٣/٤٤، ود. رفيق المصري، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، ص٣١.

وقد يحسن في هذا المقام إثبات ما قاله الشيخ مصطفى الزرقا في موضوع الوقف المؤقت؛ فقد قال: "وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلاً وأرجح معقولاً وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير، ورواية صحة التوقيت عن أبي يوسف في المذهب الحنفي لم يؤخذ بها عمليًا في القضاء والفتيا، بالرغم من أن الكمال ابن الهمام في شرح الهداية قد نقل ترجيحها بعلامة الفتوى"[1]، وهذا الذي ذكره الشيخ الزرقا فيه إشارات قويّة ترجح القول بجواز توقيت الوقف.

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره أننا لو افترضنا أن شخصًا ذهب إلى أيٍّ من الفقهاء القائلين بعدم جواز توقيت الوقف، واستفتاه في حبس أرضه على فقراء البلد لمدة عشر سنين، تُزرع قمحًا، ويوزَّع عليهم المحصول في كل عام، ثم تعود إليه بعد ذلك؛ فهل يجوز للفقيه المسؤول أن يقول له: هذا وقف باطل؟ أم يقول له: افعل ولك الأجر، ولكنه لا يكون وقفًا؟ الذي يغلب على الظن أن الخلاف في هذا التصرف هو في تكييفه أو تحديد طبيعته، وليس في صحته، وأما منعه على الإطلاق فلا يُتصور أن يقول به أحد.

وقد يسميه المشترطون للتأبيد صدقة جارية مؤقتة، ولا يطبقون عليها جميع أحكام الوقف، ولكن لماذا لا يجوز أن يسمّى وقفًا، وتُعطى جميع أحكام الوقف في الوقت المحدد؟ بحيث يمتنع على الواقف في هذه المدّة أن يتصرف في الموقوف أي تصرف يمنع حصول المقصود من تلك الصدقة الجارية المؤقتة، وعلى أية حال لا يصح في الشرع أن يُمنع؛ لأنه نوع من الصدقة الموجبة للأجر؛ سواءٌ أسميت وقفًا مؤقتًا أم لا[2].

كما يمكن أن يضاف إلى ما تقدّم أن تأبيد الوقف بمختلف أنواعه أمر نسبي؛ ذلك أن كل مخلوق، مالاً كان أو غيره، له عمر لا يتجاوزه، وكل موقوف من الأموال له نهاية، فالتوقيت طبيعة في الكون الذي خلقه الباري سبحانه؛ ووقف أرض تستثمر مدة عشر سنوات قد تكون أجدى من كثير من الأموال التي أجاز الفقهاء وقفها إذا نظر إلى ثمرتها أو إنتاجها، فهي في مدتها أجدى من وقف حيوان أو جهاز أو حتى سيارة، وجميعها صورٌ من الصدقات المتكررة، والعبرة في نظري هو التكرار في الإنتاج وتوزيع الثمرات على المستحقين، فهذا العنصر الذي يحدّد طبيعة الصدقة إن كان وقفًا أو مجرد صدقة غير جارية، والتكرار هو المعنى الذي يقتضي أحكام الوقف، وبخاصة حبسه عن التصرفات التي تضيّع ذلك المعنى، وتمنع التصرف من الوصول إلى مقصوده الذي قصده صاحبه.

وما ذكرناه إنما هو في توقيت الوقف، بغض النظر عن نوعه أو مقصوده، ولكن الأمر في وقف المال العام فيه أكثر من ملحظ يقتضي القول بجواز توقيته، حتى عند الفقهاء الذين ينفون عنه صفة الوقفيّة، فضلاً عن القائلين بجواز توقيت الوقف بجميع أنواعه، وهم المالكية ومن معهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

(١) أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، ٤٩-٥٠.
(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ص١٧٩-١٨٠.

وبيان ذلك أن عامّة الفقهاء من المذاهب لا يجادلون في أن تصرف الإمام في أموال المسلمين المشتركة عملٌ سياسي، ويجب أن يكون مشروعًا، فإن كان كذلك كان تصرفًا صحيحًا من الإمام بغض النظر عن تكييفهم له؛ فجوازه بل وجوبه مرتبط طرديًا مع رجحان المصلحة العامّة فيه؛ ووقف المال العام إن كانت المصلحة فيه تكراره وتأبيده كان هو الواجب، وإن كان توقيتُ تكراره هو الأمر الظاهر في خدمة المصلحة العامّة لأهل البلد الإسلامي كان هو الواجب، وما كان واجبًا كان تركه محرمًا، وحاجات الأمة التي يمكن أن يوقف عليها من المال العام أو غيره تتفاوت من حيث دوامها وتكررها؛ فقد تكون حاجات دائمة، فيناسبها الوقف المؤبد، وقد تكون حاجات مؤقتة، وهذه لها درجات في تكررها، فالوقف المؤقت أكثر تلبيةً لطبيعة الحاجات التي يقدر عدم بقائها إلى الأبد، وهذا النظر ينبغي أن يكون محل اتفاق بين علماء المسلمين؛ لاتفاقهم على أصله الذي أشرنا إليه قريبًا.

وهناك ملحظ يختصُّ بالمانعين؛ وهو أنهم يكيفون وقف المال العام من قبل الإمام بأنه تخصيص لثمرته من حيث المجال الذي ينفق فيه، وهذا التخصيص قد يَرِدُ عليه سوء التقدير، وقد يرد عليه حسن التقدير، وقد يكون محل التقدير المعرض للخطأ والإصابة هو حجم حاجة المصرف من حيث كمية الثمرة المخصصة، وقد يكون هو المدى الزماني لحاجة المصرف، وهو عائد إلى الأول أيضًا، وما زاد عن الحاجة يكون تخصيصه باطلاً؛ لعدم المصلحة من جهة، وللضرر الناشئ عن حرمان المصارف الأخرى من تلك الزيادة، فإذا كانت الزيادة بسبب كثرة الثمرة حُجبت، وأُنفقت على مصالح أخرى للمسلمين، وقد تقدمت الإشارة إلى قول بعض الفقهاء: إن إرصاد الإمام ثمرةَ مال عام على مدرسة إذا كان زائدًا عن حاجتها يبطل الإرصاد بقدر الزيادة، وصرف المال العام إلى جهة أخرى من جهات المصالح العامّة، وأما إذا كانت الزيادة بسبب تأبيد ذلك التخصيص؛ اقتضى ذلك إبطال تلك الزيادة قياسًا على ما قالوه في الكميّة، ولا سبيل إلى الإبطال إلا بالتوقيت الملائم لمتطلبات الحاجة العامّة، فإذا عُرفت الحاجة، وقُدّرت من الخبراء، وقُدّر ما تحتاجه من المال، وما تحتاجه من ثمرات الموقوف من السنين؛ أمكن التوقيت، وكان فيه انطباق الثمرات على الحاجة، وكان هو المطلوب الشرعي، وكان خلافه متروكًا شرعًا.

وأصل ذلك كله أن تصرفات الدولة في شؤون الأمّة هي في معظمها فروض كفاية على الأمّة لو لم يوجد لها أمير، فإن وُجد ونصبته الأمة قائدًا لها؛ صار مكلفًا بالقيام بتلك الفروض الكفائيّة على سبيل الوجوب، وما كان فرض كفاية على الأمة صار فرض عين على الإمام، وعلى الأمة أن تعينه، كل بقدر استطاعته، ثم إن المطلوب في فروض الكفايات كما هو معلوم تحقيق الكفاية، وهذا أمر مرتبط بأمور كثيرة منها تكرر الحاجات، ومقادير الأموال اللازمة، والمقدور عليها؛ فبعض هذه الفروض حاجاته متكررة على الدوام، ولا يُتصور انقطاعها؛ كرواتب القضاة والجند والموظفين العموميين وأسباب القوة؛ كالعلم بما يشمل من التعلم والتعليم والبحث العلمي.. وكثير غيرها، فلو جُعل الوقف الدائم عليها كان أحسن من المؤقت، وما كان من الحاجات غير متكرر، أو لتكرره نهاية قريبة أو متوسطة أو بعيدة، بحسب قول الخبراء؛ فالوقف المؤقت بوقت ينطبق فيه إدرار الثمرات على الحاجات المؤقتة.. كان هو المطلوب في الشرع، وخلافه تحرم الصيرورة إليه، وعليه يكون توقيت الوقف أحيانًا واجبًا على الدولة، والتأبيد كذلك، وكل منهما قد يكون غير جائز في الشرع.

المبحث الثامن
النظارة على أوقاف الدولة

النظارة على الوقف نوع من الولاية، تجعل لمن ثبتت له سلطة مضمونها حق إدارة الموقوف واستثماره وتوزيع ريعه على المستحقين، وتجعل عليه مسؤولية الحفاظ على الموقوف ورعايته، والعدل في توزيع ريعه، والالتزام بشروط الواقف الشرعية، والهدف الذي أفصح عنه من وقفه أو دلَّت عليه القرائن عند إنشائه[1].

وهذه الولاية تعتبر خاصة من جهة، وولاية فرعيّة من جهة أخرى؛ أما أنها خاصة فلأنها تكون لشخص معين أو أشخاص معينين، ويكون مضمونها مقتصرًا على السلطات والالتزامات والغايات المتعلقة بالمال الموقوف، والتي أشرنا إليها أعلاه بكلمات موجزة، ويقابلها الولاية العامّة التي تكون للدولة على شعبها، ويكون مضمونها الإلـزام العام بالتزام القانون الشرعي في كافة التصرفات، والإشراف والرقابة والمحاسبة لضمان ذلك الالتزام، وأما أن النظارة ولاية فرعية؛ فلأنها متفرعة عن ولاية أصلية جعلها الشرع لغير الناظر؛ وهي ولاية المالك أو القاضي، ومضمونها سلطة تعيين الناظر ووضع الشروط التي يجب عليه أن يلتزم بها، والأهداف التي يجب السعي لتحقيقها من التصرف في المال الموقوف.

والولاية الأصلية في الوقف تكون للمالك المنشئ للوقف على ماله، وحقه أن يشترط في الشروط الشرعية ما يريد لتحديد هدف الوقف الذي ينشئه، وتعيين الناظر الذي يتولى إدارة شؤون الموقوف وفق الشروط الشرعيّة التي اشترطها، والولاية الأصلية قد تكون للدولة أيضًا، ولكنها تقتصر على الأوقاف التي قامت ظروف لها أسفرت عن خلو منصب النظارة فيها، فتتولى الدولة تعيين نظارة للأوقاف التي ليس لها نظَّار عينهم الواقفون.

وتلك أحكام متفق عليها بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في اشتراط الواقف أن تكون النظارة لنفسه؛ فأجازه الجمهور، ومنعه المالكية؛ إلا أن يكون الموقوف عليه تحت ولاية الواقف، فله عندئذ أن يجعل إدارة شؤون الوقف لنفسه[2].

وجميع ما ذُكر من أحكام الولاية على الوقف وأحكام النظارة عليه يختص بالأوقاف التي ينشئها الأفراد من أموالهم الخاصّة، وأما وقف المال العام (وقف الدولة) ففي الولاية عليه وما يتفرع عنها

(١) انظر في تعريف النظارة: أحكام الوصية والميراث والوقف، الشيخ زكي الدين شعبان، ٥٦٤؛ ومحاضرات في الوقف، الشيخ أبو زهرة، ص٣٠٩؛ وقانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص٣٠٠.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٢٤٢/٦ وما بعدها؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم الطرابلسي الحنفي، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٥٧ وما بعدها، ونهاية المطلب في دراية المذهب، الإمام الجويني، ٣٦٧/٦؛ وأحكام الوصية والميراث والوقف، الشيخ زكي الدين شعبان مع أحمد الغندور، ص٥٦٤-٥٦٦؛ وموسوعة أحكام الواقف، الشيخ أحمد إبراهيم، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٩م.

من النظارة ملحظ آخر، قد يجعل هذا الأمر (لمن الولاية على الوقف) متفقًا عليه بين المذاهب، وبيان ذلك فيما يأتي:

المالك في المال العام هو الشعب، والدولة نائبة عنه، وأصول المذاهب الفقهيّة تقتضي أن تكون الولاية العامّة والخاصّة في وقف المال العام للدولة، وكذلك الولاية الأصلية والولاية الفرعيّة، وهذا زعمُ يحتاج إلى برهان، وإليك برهانه:

تقدّم أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يعتبرون وقف الدولة وقفًا بالاصطلاح الفقهي الدقيق، وسموه "إرصادًا"، وقد يسمونه "وقفًا" مجازًا أو تساهلاً أو اعترافًا منهم بقدرٍ مشترك من المفهوم والأحكام بين وقف الأفراد ووقف الدولة، والمعنى الذي يتفقون عليه أن وقف الدولة أو وقف الحاكم أو السلطان هو تخصيص لبعض أموال المسلمين على بعض المستحقين من تلك الأموال على وجه التأبيد، وأنه يكون بذلك عملاً سياسيًا شرعيًا يجب الالتزام به؛ من حيث الجهة الموقوف عليها ومن حيث التأبيد، ثم يكون التصرف بهذا المال المرصد بحسب مصلحة الجماعة، دون الالتزام بجميع شروط السلطان الذي أنشأه، وهذا التصرف إنما ينشأ في أوله بأمر السلطان، ويقتضي تنفيذه أن يعيّن السلطان من يقوم بإدارة شؤون ذلك المال واستثماره وتوزيعه على أنحاء الجهة الموقوف عليها، وهذا يقابل الناظر في الوقف، ولكنه يكون موظفًا عامًا، كسائر الموظفين الذين يدير الإمام عن طريقهم كثيرًا من شؤون الأمّة المشتركة؛ فهو كالجابي، والقاضي، والمعلم، وجامع الزكوات والضرائب، والعسكري في الجيش.. وغير ذلك من الموظفين العموميين، ويقتضي هذا أن يسلك معه كما يسلك مع سائر موظفيه؛ فهو يعينه ويعزله ويعطيه أجرًا على عمله، ويحاسبه ويراقبه بالطرق الملائمة للمصلحة العامّة، والتي سيأتي تفصيلها فيما بعد.

وهكذا فإن الولاية العامّة والخاصّة والأصلية والفرعية على وقف المال العام من الناحية الفقهيّة النظريّة تجتمع في شخص الدولة ، ووقفها أو إرصادها عمل سياسي داخلي، ينفّذ ويمارس عمله وتستخرج ثمراته وتوزع على الجهات المستحقة بحسب المصلحة العامّة، فإن كانت هذه المصلحة في وضعها الأعلى في التزام القيود التي وردت في مراسيم إنشائها؛ لم يكن لأحد أن يخالفها، وكذلك إذا كان الجهاز المكلف بإدارة وقف الدولة في وضع الكفاءة التي بها يتحقق هدف ذلك الوقف؛ وجب على الدولة الإبقاء عليه، لكن إذا صار في وضع سلبي يتقاصرُ أمام إدارة الوقف وتحقيق أهدافه؛ وجب عزله واستبدال غيره به، وهذا في الحقيقة مطابق لأحكام الناظر في وقف المال الخاص؛ يُعزل إذا صار أمره إلى وضع الخيانة أو وضع التقصير والإهمال[1].

وأما المالكية الذين يرون أن وقف الحاكم وقف حقيقي وتطبق عليه أحكام الوقف، فقد يرى المتعجل أن ما سبق عن الجمهور في الناظر على وقف الدولة في موجبات تعيينه وعزله أو تثبيته في منصبه

(١) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، مادة ٢٤٨، ص٤٠٠؛ وموسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، أحمد إبراهيم بك، نشر المكتبة الأزهرية للتراث والجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٢٢-٢٢٣.

غير وارد عندهم، لكن النظر العميق الذي يربط بين قاعدتين إحداهما تتعلق بالوقف، والأخرى تتعلق بتصرف الإمام، وهما قاعدتان متفق عليهما؛ أولاهما: أن الناظر الذي يفتقر إلى القدرة والأمانة، أو قل: لا تتحقق فيه الشروط الشرعية أو بعضها؛ لا يصح تعيينه، ويعزل إذا عُيّن، أو فقد بعض تلك الشروط بعد تعيينه، والقاعدة الأخرى: التي تقرر أن أي عمل سياسي يقوم به الإمام يكون باطلاً إن لم يحقق المصلحة، نعم.. إذا جُمع بين هاتين القاعدتين التقى المالكية والجمهور على نتيجة واحدة تتعلق بالناظر؛ مؤداها ما ذكرناه آنفًا.

ومن الجدير بالذكر أن السلطان المسلم لا يصح له شرعًا أن يُهمل ما يجعله وقفًا من أموال المسلمين، بأن لا يعين له من يقوم بشأنه؛ إذ لا يستطيع أن يجعل نفسه ناظرًا؛ لانشغاله بأمور المسلمين الكثيرة، فوجب عليه توزيع الوظائف على نوابه ومساعديه ومن يمثله؛ لأن هذا هو الذي يحقق مصالحهم، وهذا يُبطل ما يمكن إيراده على ما ذكرناه من تحليلٍ لمذهب المالكية الذين قالوا بأن الواقف ليس له تعيين نفسه، ويجب عليه تعيين غيره؛ لأن هذا يتفق مع المصلحة العامّة في توزيع العمل، كما يَبْطُلُ إيراد آخر هو القول بإعطاء النظارة للموقوف عليه؛ لأن القائلين بذلك يجعلونه خاصًا بحالة عدم تعيين ناظرٍ للوقف.

ومع ذلك؛ فإن هذا القول الثالث يمكن أن يكون أصلح للوقف والموقوف عليه في أوقات الفساد؛ حيث يتعرض الوقف للاعتداء عليه، فإذا جعلت إدارة الوقف واستثماره لجهاز تكون عناصره من خبراء الجهة الموقوف عليها، كنقابة لهم، أو يختارونه بأية طريقة معبرة عن إرادتهم، فإن ذلك أقرب إلى درء العدوان عن أوقافهم، ولكن هذا يحتاج إلى نصٍّ تشريعي يجعل النظارة على الوقف وفق ما ذكرنا، ويكون شرطًا في وقف المال العام.

وأما صلاحية ناظر وقف المال العام واختصاصاته والتزاماته وحقوقه؛ فهي لا تختلف في وقف المال العام عنها في وقف المال الخاص، سوى أنه في كل جزئية أو عمل رئيس أو فرعي يجب مراعاة الأصلح لعامة المسلمين، وينبغي تحكيم قاعدة الأصلح في كل ما اختُلف فيه من الصلاحيات؛ كالاستبدال والإخراج والإدخال وتأصيل الريع.. وغيرها، ويمكن الاعتماد عليها في ترجيح ما اختُلف عليه في وقف الأفراد؛ لأنها قاعدة متفق عليها، وهي تصلح أن تكون مستندًا للترجيح، بل للاتفاق أو التقريب بين الآراء المختلفة.

المبحث التاسع
علاقة وقف المال العام بالإرصاد والإقطاع

بيان العلاقة بين شيئين أو أكثر يقتضي معرفة حقائقهما العملية المعبر عنها بألفاظ محددة، ونعرض فيما يأتي المعنى المشترك عند الفقهاء للتصرفات التي تقوم بها الدولة بما تحت يدها من المال العام، والتي لها علاقة بعضها ببعض، وبخاصّة أنها ترد على مال الشعب، والقائم بها هو الدولة أو السلطة التي تمثلها، فنذكر في هذا المقام وقف المال العام وإرصاد المال العام وإقطاعه.

فأما الوقف؛ فإن المعنى المشترك هو حبس المالك أو نائبه المخوّل عينًا له عن التمليك والتداول، وإنفاق ثمرتها في وجه من وجوه البر والخير ما دامت تلك العين موجودة، وذلك بغض النظر عن اختلافات الفقهاء في بعض الأمور؛ كمصير ملك الموقوف، وتأبيده أو توقيته، ونحضر هنا بعض التعريفات المعبرة عن هذا المعنى المشترك عند الفقهاء؛ أهمها ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة، حيث قال: "قوام الوقف في تعريفات الفقهاء: حبس العين فلا يُتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة، وتُصرف المنفعة إلى جهات الخير على مقتضى شروط الواقفين"[1].

وأما وقف المال العام فهو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً عامًا، والواقف هو السلطة الممثلة للدولة؛ فهو إذن حبس الدولة بعض المال العام وإنفاق ثمراته على جهة من جهات الخير والمصلحة العامّة على وجه التأبيد أو التأقيت.

أما الإرصاد فقد عرَّفه القائلون به -وهم الجمهور- بأنه "تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه"[2]، وفي التفصيل الذي يذكره الفقهاء أن الإرصاد يكون كالوقف مؤبدًا، والجمهور لا يعدونه وقفًا بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، وإنما هو تصرف بالسياسة.

فإذا كان الإرصاد عندهم على جهة من جهات الاستحقاق من المال العام؛ كان صحيحًا، ويجب الالتزام به من حيث الجهة الموقوف عليها ومن حيث التأبيد، ولكنهم يرون أنه لا يجب في الإرصاد الالتزام بشروط مُحدِثه كلها، ويمكن الزيادة والنقص من مقادير الاستحقاق أو إدخال البعض أو إخراج البعض، ولا يصح إذا كان على أفراد معينين، وإذا وقعت مسألة فرعية حول الإرصاد فإنك تجدهم يقيسونها على الوقف لاستخراج حكمها؛ كالاستبدال مثلاً، وقد تقدم قولهم: "الإرصاد نظير الوقف".

والذين ذهبوا إلى ما ذكرنا هم الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة، وقد تقدَّم أن بعض هؤلاء أفتوا به على أنه وقف، ولكن المتأخرين قدروا أن مرادهم أنه إرصاد، وليس وقفًا حقيقة، ولا يجب التزام شروط السلطان الذي أنشأه، حتى أن القرافي عندما نقل عن الشافعية أنهم يقولون بمثل قول المالكية؛ تعقَّبه صاحب تهذيب الفروق وقال: إن الشافعية لا يرونه وقفًا كالمالكية، وإنما يرونه إرصادًا بالمعنى والأحكام التي سبق ذكرها، ثم قال بعد أن أورد كلامًا لفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة: "فتحصَّل أن أوقاف السلاطين عندنا أوقاف حقيقة، لا أرصاد... ويراعى فيها شرط الواقف... وعند الأئمة الثلاثة أرصاد، لا أوقاف حقيقة، ولا يراعى فيها شرط الواقف"[3].

ومذهب الجمهور يشبه إلى حدٍّ كبير بعض تصرفات الدولة الحديثة في الأموال العامّة؛ فقد أشار علماء الإدارة المالية العامة إلى هذا، وسمَّوه تخصيصًا، ومثَّلوا له بتخصيص مباني

(٤) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص٤٣/٩، وانظر قريبًا منه تعريفًا للشيخ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، نشر المكتبة الأزهريّة للتراث والجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص٩؛ وأحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، ص١٠، وانظر تعريفات الوقف في الموسوعة الفقهية في مصطلح وقف، والوقلإ، الشيخ زكي الدين شعبان، ص٤٥٥.

(٥) انظر تعريف الإرصاد في: الموسوعة الفقهيّة، مصطلحات: وقف، وإرصاد، وإقطاع.

(٦) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١١٣.

المستشفيات لمرفق الصحة، وتخصيص مباني المدارس لمرفق التعليم، وتخصيص مباني المخافر لمرفق الشرطة.. ونحو ذلك؛ فهذه أموال عينيّة رُصدت لمرافق عامة على التأبيد، إلا أن يحدث من المصلحة ما يقتضي استبدالها[1].

وعندي أن النظر التركيبي الذي يُجمع فيه بين قواعد الوقف وقواعد السياسة الشرعيّة يُري الناظر أن المآل الذي تؤول إليه أقوال الفقهاء في جميع المذاهب هو واحد، وأن وقف الحاكم (وقف الدولة) إنما يصح عند المالكية وسائر المذاهب الفقهيّة إذا اجتمعت فيه شروط صحة الوقف؛ على اعتبار أنه تصرف بالسياسة الشرعيّة التي يحكمها شرط أساسي، هو شرط تحقيق المصلحة العامّة في أعلى درجاتها، وإلا فإنه يكون تصرفًا باطلاً شرعًا، ومن أسباب بطلانه لتخلف المصلحة العامّة العليا أن يكون الوقف على جهة لا تستحق من بيت المال، أو يتضمن شرطًا يؤول عند تنفيذه إلى إهمال المصلحة العامّة، ففي هاتين الحالتين يكون باطلاً عند المالكية؛ لأنه تصرف سياسيّ أُهملت فيه المصلحة العامّة العليا، وهو كذلك عند الفقهاء الآخرين؛ لما رأوه من أن المصلحة قد تتغير وتصبح في غير ما شرطه الواقف.

والغريب في مذهب الجمهور الذين نفوا عن الإرصاد وصف الوقف إلا أن يكون مجازًا؛ أنهم رأوا أنه لا يجوز لأحد تغيير الجهة التي جُعل الإرصاد عليها ما دامت من مصارف المال العام، ولا جعْل الإرصاد مؤقتًا، بل مقتضاه التأبيد، مع أن فقه مذاهبهم ومذاهب سائر الفقهاء أن شرط الواقف إذا صار غير مشروع وجب إهماله والتحول عنه، والإرصاد إذا صار على جهة أقل حاجة من غيرها أو حلت ضرورة ببيت المال اقتضت إعادة المال المرصَد إليه لإخراج المسلمين من حالة الاضطرار.. وجب ذلك، وهذا لا يخالف فيه أحد من الفقهاء؛ لأنه تصرف سياسي من الإمام، ولا يكون مشروعًا إلا أن يحقق المصلحة على أحسن وضع ممكن، وهكذا إنما يرى الناظر خلافًا بين الوقف والإرصاد إذا غضَّ نظره عن حقيقة وقف الدولة، وأنه تصرف سياسي، وأن كل شرط لا يحقق المصلحة العامّة يكون شرطًا باطلاً غير مشروع، فإذا وقع نظره على حقيقة ذلك الوقف أدرك أن وقف الدولة وإرصادها متطابقان، وإمعان النظر هو الذي يكشف ملامح المنظور كلها، ولا يغادر منها كبيرة ولا صغيرة في اللوحة الفقهية إلا أبعدها ببصيرته، وعندئذ يحكم[2].

وأما الإقطاع فقد عرفه الشيخ أبو زهرة بقوله: "الإقطاعات هي الأراضي التي يدفعها ولي الأمر لبعض الناس؛ ليزرعوها أو لينتفعوا بها نظير مال يدفعونه أو لإحيائها... فالإقطاع قسمان: إقطاع استغلال (أو إرفاق أو انتفاع أو إمتاع)، وهذا لا تثبت فيه ملكية للرقبة، والثاني: إقطاع إحياء الموات، وهذا يؤدي إلى الملكية على ما هو مقرر من أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له"[3].

(١) تهذيب الفروق، محمد علي حسين المالكي، ١٤/٣.
(٢) قارن محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١١٤.
(٣) المرجع نفسه، ص١١٥.

ويظهر أن الشيخ أبا زهرة قد أخذ بالراجح من أقوال الفقهاء في أن إقطاع التمليك لا يكون صحيحًا إلا في موات الأرض بشرط إحيائها، ويقاربه في الرأي الشيخ مصطفى الزرقا وهو عدم جواز إقطاع التمليك في أي مال من أموال بيت مال المسلمين[1].

وهذا الذي ذهب إليه هذان الإمامان هو الأقوى في ميزان الترجيح في عصر يجب فيه إعمال قاعدة سد الذرائع، ولنرى أن هذا الترجيح يشمل جميع أنواع الإقطاع سوى إقطاع الأرض الموات التي لم يسبق أن ملكها مالك خاص، ويجوز إقطاعها من أجل إحيائها، فإن أحياها من أُقطعت له ملكها؛ إعمالاً لقول الرسول r: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له"[2].

يظهر من هذا البيان أن وقف المال العام بحبس أصله وإنفاق ثمراته على جهة مصلحة عامّة يختلف عن الإقطاع بحسب الترجيح السابق؛ لأن الوقف لا يعتبر تمليكًا خاصًا للجهة الموقوف عليها، ولا حتى على رأي بعض الفقهاء الذين قالوا باحتمال تمليك الأصل للموقوف عليه مع عدم جواز تصرفه فيه؛ فإن الإقطاع يفيد التمليك الخاص، والمالك المقطَع بعد إحياء الأرض التي أُقطِعَها يكتسب حق الملك؛ بجميع ما يقتضيه من حقوق الاستعمال والاستغلال والبيع والهبة والوقف والوصيّة.. وغير ذلك.

المبحث العاشر

علاقة وقف المال العام بالإنفاق العام والأموال العامة التي يجوز وقفها

جمعنا في عنوان هذا المبحث بين (علاقة المال العام بالإنفاق العام) و(الأموال العامة التي يصح إنفاقها بصيغة الوقف)؛ لأن الجزء الأول من العنوان يمثِّل العلاقة بين أمر عام؛ وهو الإنفاق العام، وأمر خاص؛ وهو إنفاق المال العام بوقفه؛ فبيان العلاقة بين الطريقتين من الإنفاق اقتضت بيان الأموال العامة التي يجوز إنفاقها على المصالح العامّة للأمّة بوقفها على بعض تلك المصالح، وعندئذ تتضح علاقة النوع بالجنس، ونعني بالنوع إنفاق المال العام بوقفه، ونعني بالجنس إنفاق المال العام بالأساليب الأخرى من الإنفاق، والتي يُعبر عنها في الدولة الحديثة بوضع خطة سنويّة تسمّى الميزانية العامّة؛ حيث يبين فيها كل عام حاجات الدولة، وما يخصص لها من الإيرادات العامة؛ فإنفاق الإيرادات على الحاجات هو الإنفاق العام، وهذا توضيح للعنوان، وإليك البيان:

الإنفاق العام كما يعرفه علماء الإدارة المالية العامّة هو: ما تنفقه الدولة من أجل إشباع الحاجات العامّة وتحقيق المصالح العامّة[3].

(١) أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، ص٩٥-٩٦.

(٢) حديث صحيح أصله في البخاري بلفظ: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»، رقم ٢٣٣٥، وروي عن عمر بن الخطاب موقوفًا باللفظ الوارد في المتن، ووصله مالك في الموطأ، وأخرجه الترمذي وصححه. انظر: التوضيح بشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ١٥/ ٢٧٠ وما بعدها.

(٣) إدارة المالية العامّة، د.علي العربي ود.عبد المعطي عساف، ٣٢؛ والمالية العامّة والتشريع الضريبي، غازي عناية، ص١٨٧.

والإنفاق العام عند علماء السياسة الشرعيّة هو ما ينفقه إمام المسلمين من المال العام في حاجات المسلمين ومصالحهم، التي يمكن جمعها تحت عنوانين شاملين:

الأول: حفظ أهل الدار الإسلاميّة من العوادي والشرور، وإسعافهم عند وقوعها، وجبر ما يصيبهم، وحفظ مصالحهم الجماعيّة، بما تشمله من حفظ دينهم، وعقائدهم وقيمهم ونظامهم، وحفظ أنفسهم من أهل الجرائم المنظمة وغير المنظمة، وحفظ عقولهم وقدراتهم على التفكير والاختيار، وحفظ أموالهم وجهودهم، وحفظ علاقاتهم من الظلم والتنازع.

الثاني: تنمية أهل الدار الإسلامية ومتعلقاتهم، والمقصود بهذه التنمية الإنسان المسلم دينًا ونفسًا وعقلاً ونسلاً ومالاً، والهدف الأسمى هو الدين، وغيره من المقاصد في خدمته، وينبغي لأية تنمية بشريّة في بلاد الإسلام أن يكون هدفها تعزيز العبودية للخالق في نفوس المسلمين[1].

فما يُنفق على الوسائل الموصلة إلى المقصدين المذكورين يُعتبر من الإنفاق العام، ولكن لا يدخل في هذا الاسم ما حُدِّد مصرفه في الشرع؛ كالزكاة والأخماس، وهي خُمس الغنائم المنقولة، وخُمس ما يوجد من كنوز الجاهليّة، وكانت جهات الإنفاق العام التي يذُكرها الفقهاء وعلماء السياسة الشرعيّة هي: العطاءات التي تُعطى لكل مسلم، وما أشير إليه بالقوة في قوله تعالى:]وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ[؛ من أسلحة ومعدات وتحصينات، وتكاليف الجهاد والدفاع عن أوطان المسلمين، ورواتب الموظفين الذين يقومون بالأمور العامّة لأهل الإسلام وغيرهم، ومن جهات الإنفاق العام في الإسلام الفقراء والمساكين واللاجئون والمشردون من المسلمين، إذا لم تكفهم الزكاة ولم يكن لهم من يعولهم، ومنها سائر المصالح العامّة لدار الإسلام من إنشاء المساجد والطرق والجسور والمدارس والجامعات والمراكز العلميّة، ومنها أيضًا ما ذكره الفقهاء مما يجب على الدولة من ضمان ما يصدر من عمالها وموظفيها من أخطاء، وكذلك الضمان الذي لم يعرف المتسبب فيه، وبخاصة القتل؛ حيث لا يوجد في الإسلام حق يُتلف -بجناية ونحوها- ولا يكون له ضامن خاص أو ضامن عام[2].

ويمكن أن يضاف إلى ما سبق من جهات الإنفاق ما يجب ادخاره من المال العام لمواجهة النوازل والظروف الطارئة التي قد تقع للمسلمين؛ فقد أشار بعض علماء المسلمين أن من الواجبات المالية الملقاة على عاتق الدولة أن يكون لها احتياط من الأموال من النوازل والطوارئ؛ كالزلازل والحروب والفيضانات.. ونحو ذلك، فإن لم يكن عند الدولة في بيت مالها ما تواجه به هذه المصائب كانت العواقب وخيمة.

وأوجه الإنفاق العام في الدولة الحديثة يشبه من حيث الجملة أوجه الإنفاق العام السابقة، وإنما قلنا: "من حيث الجملة"؛ لأنّ التشابه هو في أجناس النفقات العامة وكثير من أنواعها، والاختلاف إنما يكون في مفرداتها وأولوياتها وكيفيات تنظيمها وتقسيمها وتنفيذها، وتفصيل ذلك في مراجع المالية العامّة.

(١) الغياثي، الجويني، ص٣٧٦-٤٠٠؛ وتحرير الإحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، ٤٨-٥٠.
(٢) انظر في أوجه الإنفاق العام في النظام الإسلامي: الموسوعة الفقهية ٨/٢٥١-٢٥٥.

والظاهر أن وقف الدولة لبعض المال العام على جهة من جهات المصلحة العامة هو شكل من أشكال الإنفاق العام؛ لأن الأعيان المالية تُراد لثمارها ومنافعها، ولو تخيلنا تلك الأعيان بلا فائدة ولا ثمرة لما كان لها أية قيمة، والوقف كما عُلم هو حبسٌ للعين وبذل منافعها على الجهة الموقوف عليها، فإذا كانت تلك العين من الأموال العامّة كان ذلك بمثابة إنفاق لثمراتها ومنافعها في الجهات الموقوف عليها من المصالح العامّة؛ التي هي محلٌ من محالّ الإنفاق العام، وقد تقدّم أن وقف الدولة -أو ما سمّاه جمهور الفقهاء بالإرصاد- يجبُ أن يكون على أحد مصارف المال العام؛ فهو إنفاق عام على حاجات عامّة، ولكن بأسلوب التخصيص المؤبد أو المؤقت، بحسب الاختلاف بين المالكيين وغيرهم من جواز توقيت الوقف.

ولكن المفهوم الدقيق للإنفاق العام في النظم الوضعيّة يختلف في أمور عن الإنفاق بأسلوب وقف المال العام؛ من أهمّها:

أولاً: الإنفاق العام يُعَبّر عنه في الميزانية العامّة السنويّة للدولة في أحد شقيها؛ وهو الشق المخصص للنفقات العامّة، لكن الوقف من المال العام في حقيقته إنفاق مستمر على حاجة عامّة، ويصعب التعبير عنه في الميزانية العامّة بصورة مباشرة.

ثانيًا: الإنفاق العام في الدولة العصريّة يعتمد النقد في إشباع الحاجات العامّة المختلفة، ولا يجوز اعتماد الأعيان أو الخدمات أو السلع والمنافع، وهذا لا شك في أنه أسلوب فعال في ضبط التوازن بين الإيرادات والنفقات بصورة دقيقة، والعدل في توزيع الإيرادات على الحاجات العامة، ولكن يا ترى هل يمنع هذا الشرط في الإنفاق العام من استعمال صيغة وقف الدولة في سدّ الحاجات العامّة للشعب؟

جواب هذا السؤال سيتضمن الجواب عن سؤال آخر ورد في آخر الخطة الاسترشاديّة، وهو السؤال عن أنواع الأموال العامّة التي يجوز وقفها، وبيانه أن نظم إدارة المالية العامّة صنفت أملاك الدولة صنفين؛ الأول: أملاك الدولة العامّة، والثاني: أملاك الدولة الخاصّة، وقد درجوا على تسمية الأولى بالدومين العام، والثانية بالدومين الخاص، ويتكون الدومين العام من الأملاك التي تخصص للنفع العام؛ كالحدائق العامّة والطرق والجسور والأنهار والشواطئ والمكتبات العامّة والمتاحف والمدارس والأَنفاق والمتنزهات الطبيعيّة، والمحميات الجغرافية والمباني الحكوميّة التي يأتيها الأفراد لإنهاء معاملاتهم، ويمكن أن يضاف إليها المساجد والماء والكلأ والنار والملح، وما تحميه الدولة من الأراضي لجهة نفع عام، وهو الذي أطلق عليه الفقهاء "الحَمِي"، ويشبهه الآن المحميات الطبيعيّة التي يُقصد بها نفع الجمهور، أو الحفاظ على نوع من الحيوانات أو الأشجار حتى لا تفنى مع الاستعمال الجائر، وهذه المرافق تبذل للجمهور عادة بدون أجر، أو بأجور يصفونها بأنها زهيدة أو رمزيّة.

وهذه الأعيان وأمثالها مخصصة على الدوام لمنفعة العباد، ولا يصح للدولة أن تتصرف فيها بما يعطلها عن غايتها في تحقيق تلك المنافع العامة، فلا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها، ولا أي تصرف

من التصرفات التي يمكن أن ترد على الأملاك الخاصة للدولة أو الأفراد، فهي من أول وقت حدثت أو أحدثت كانت كالوقف على عامة الناس، والموقوف لا يوقف، ووقفها أو رصدها لجهة أخصَّ فيه تضييق على الناس، وهو حرام بلا خلاف، ويمكن أن يعمم هذا التعليل لتصاغ منه قاعدة سياسية عامّة، وهي أن كل تصرف تقوم به الدولة وفيه تضييق على الناس يكون محرمًا ويستحق الإنكار من أهل القدرة، ويمكن أن يضاف إليها قاعدة أخرى، وهي أن أي تصرف يصادر مصلحة عامّة لا يصح إلا أن يكون ذلك سببًا في تحصيل مصلحة أعلى؛ ولا شك في أن مصلحة وقف الدولة للأملاك العامة (الدومين العام) يُهدر مصلحة عليا، ولا يحقق مصلحة أعلى؛ لأن تلك الأملاك لا يستغني عنها الناس في معظم أحوالهم.

وعلى سبيل الاستطراد نشير إلى قاعدة ثالثة؛ وهي أن تصرف الإمام المسلم لا يكون مشروعًا إذا تعارض مع نصوص شرعيّة تثبت حقوقًا لجهة من الجهات؛ فلا يصح مثلاً وقف أنعام الزكاة على جهة لا تمت بصلة معتبرة شرعًا إلى مصرف من مصارف الزكاة، ولكن هل يجوز وقف تلك الأنعام على فقراء البلد التي جمعت من أغنيائها؟ والجواب: لا؛ لأن مقتضى الزكاة تمليك أعيان الواجب فيها لفقراء البلد في ذلك العام الذي وجبت فيه، ومقتضى الوقف حبس الموقوف عن التمليك؛ فلا يلتقيان.

لكن السؤال الذي يحتاج إلى مزيد نظر هو أن تلك الأنعام أو الخيول أو العقارات أو الأراضي، أو نحو ذلك مما له عين يمكن أن تكون لها ثمرة أو غلّة، إذا كانت زكاة وصلت إلى يد الدولة، وأرادت وقفها على إعداد وسائل القوة التي تمكّن من الجهاد والدعوة إلى الله عز وجل.. فهل يمكن جعل تلك الأموال الزكويّة وقفًا على هذه الجهة المذكورة؛ بمعنى استثمارها واستغلالها وإنفاق غلتها في ذلك السبيل الشريف؟ لا شك في أن استعمالها المباشر في مجالات الدعوة فيه تحقيق لمقتضى الزكاة؛ كوسائل النقل تُستعمل لنقل الجنود أو الدعاة، والأراضي تُستعمل لبناء مصانع لوسائل الجهاد الممكنة، وأجهزة عملاقة؛ كحفارات تُستعمل لحفر الخنادق على الثغور، ويبقى السؤال عن حكم استغلالها وإنفاق غلتها في سبيل الله عز وجل؟ والقياس: عدم جواز حبس عين الزكاة عن التصرف في ذاتها، وهو الأنسب في أوقات الفساد، والاستحسان الجواز عندما لا يكون فساد، ويتوقع أن تكون غلتها في سنوات معدودة تعدل قيمتها، ثم تكون الغلال الآتية بعد ذلك زيادة على تلك القيمة، وقد يلتقي هذا النظر مع القول الذي يجعل الملك في الموقوف للجهة الموقوف عليها، والمسألة تحتاج إلى مزيد نظر وبحث.

ذلك الاستطراد في بيان ما لا يجوز وقفه من الأموال العامّة اقتضاه الكلام عن علاقة وقف المال العام بالإنفاق العام، وأن حقيقة الأول أنها أسلوب من أساليب الثاني، وأن العلاقة بينهما تكاملية فيما يجوز فيه الوقف من الأموال العامّة، وليس فيما لا يجوز؛ وذلك أن إنفاق المال العام يعني تحويله

وذهابه[1]، وهذا يتصور في ثمرات المال الموقوف ومنافعه، ولا يصح في أصله، فإذا كانت منافعه

(١) انظر: المصباح المنير ومختار الصحاح، مادة نفق.

مبذولة للناس كما في أملاك الدولة العامّة (الدومين العام)، فهي مشغولة فعليًا وحقوقيًا؛ فلا يصح نزع منافعها وتحويلها إلى جهة أخرى.

وما دام الأمر كذلك؛ فما الذي يجوز وقفه من المال العام في هذه الأيام؟

المعنى الذي استُبعد من أجله وقف الممتلكات العامّة للدولة لا يوجد فيما أسموه بالممتلكات الخاصة (الدومين الخاص)، وهي أموال حُجبت أصولها ومنافعها عن العامّة لأهداف اقتصاديّة؛ لتكثير الإيرادات العامّة التي تواجه بها الدولة النفقات العامّة؛ كالأراضي الزراعيّة، والعقارات والنقود الورقية والذهب والفضة، وأسهم وسندات الدولة، والمشروعات الصناعيّة والتجاريّة التي أنشأتها الدولة، والغابات، وما تستخرجه منها من خيرات، والمناجم والمحاجر والبترول والغاز، والمجاري والقنوات المائية ونحو ذلك من الأموال التي استأثرت بها الدولة للاستغلال والاستثمار، فهذه أموال يمكن أن تحبس أصولها، وتخصص ثمراتها للإنفاق على مصلحة عامّة؛ إما على سبيل التأبيد أو على سبيل التأقيت، فيكون هذا وقفًا أو إرصادًا تنفق ثمراته وفوائده على جهة يُطلب من الدولة تمويلها أو الإنفاق عليها، وإنما جاز هذا في الممتلكات الخاصّة للدولة دون الممتلكات العامّة؛ لأن هذه الممتلكات الخاصة لم تتشغل أعيانها وفوائدها بصورة فعلية ومباشرة بحقوق الجماعة، وإنما توظف أعيانها لإنتاج أموالٍ يُطلب بعد حصولها إلحاقها بميزانية الدولة في قائمة الإيرادات العامّة لتنفق على مصالح غير محددة، فإذا وجهت لتنفق على مصالح محددة كما في الوقف ولمدة أطول من السنة، وكانت تلك المصالح أولى بالرعاية من غيرها؛ فلماذا لا يصح ذلك تحت اسم الوقف العام أو الإرصاد؟! ذلك أن حقيقة هذا التصرف تمويل جزءٍ من إيراد تلك الأموال لم ترصد لشيء محدد بعد، ليرصد لشيء يرى أهل الحل والعقد أنه مصلحة متكررة ومهمة وتقع أعلى درجات سُلم الأولويات.

نعم قد يورد علماء إدارة المالية العامّة إشكالاً على صيغة وقف المال العام؛ بأنها تعارض بعض المبادئ والقواعد العامّة التي تحكم وضع ميزانية الدولة الحديثة؛ مثل: مبدأ سنوية الميزانية، ومبدأ عدم التخصيص في أي نوع من الإيرادات أو أي مصدر من مصادرها لحساب أي نوع من أنواع الإنفاق[1].

وجواب هذا الإيراد من عدة جهات:

الجهة الأولى:

أن ما يذكره أولئك العلماء من مبادئ الميزانية العامّة لم تخلُ من استثناءات ترد على كل مبدأ، كما أنها ليست متفقًا عليها، فمبدأ السنويّة رَأى بعض العلماء المختصين ضرورة وضع استثناءات له؛ حيث توضع مشروعات أساسيّة لميزانيات يحتاج تنفيذها إلى عدة سنوات[2]، وكذلك مبدأ شمولية الميزانية وعدم تخصيص بعض الإيرادات أو مصادرها لحساب نوع معين من الإنفاق؛ فقد وُجد من علماء المالية

(١) إدارة المالية العامة، د.علي العربي ود.عبد المعطي عساف، ص١٢٤؛ والمالية العامّة والتشريع الضريبي، د.علي عناية، ٢٢٩-٢٣٠.
(٢) إدارة المالية العامة، د.علي العربي ود.عبد المعطي عساف، ١٢١.

العامّة من نادى بعدم الالتزام بمبدأ عموميّة الميزانية وعدم تخصيص الإيرادات لنوع معين من الإنفاق؛ حتى إن بعضهم نادى بضرورة التخصيص في الميزانية، واقترح أنواعًا من التخصيص؛ فرأى تخصيص حصيلة الضرائب المباشرة لتمويل نفقات المرافق الأساسيّة، وتخصيص حصيلة الضرائب غير المباشرة لتمويل النفقات الاجتماعية، وتخصيص حصيلة القروض العامّة لتمويل الاستثمارات بأنواعها[1].

ومما قيل في الخروج عن المبدأ المذكور ومبرراته: "شهد هذا المبدأ كغيره من المبادئ تطورات أدّت إلى تقديم تحفظات حول درجة الالتزام به، ومن أبرز هذه التطورات تلك التي تعلقت بنشأة المشروعات والمؤسسات العامّة المستقلة، التي أصبح يعوّل عليها كثيرًا في قيادة عملية التنمية؛ من خلال التوسع في المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والخدميّة المتميزة، ولعل فهمنا لجوهر فلسفة هذه المؤسسات يؤكد أنها تتمتع باستقلال مالي يمكّنها من وضع ميزانيتها المستقلّة، وبصورة تبدو منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، إضافة إلى ذلك فإن الفكر المالي والاقتصادي أصبح يميّز بين ما يمكن اعتباره مصروفات أو نفقات جارية، وبين ما يُسمّى بالنفقات الاستثماريّة، وقد أدى هذا التمييز إلى نوع من الإنفاق التلقائي، على أن تخصّص مصادر الإيرادات الجارية أو بعضها لأغراض الإنفاق الجاري، بينما تخصص الإيرادات الأخرى لأغراض الإنفاق الاستثماري؛ وذلك حتى لا تجد الدولة نفسها أمام أزمة عدم القدرة على تلبية متطلبات إنفاقها الجاري، وهي الأزمة التي تضع الدولة على حافة الكارثة"[2].

والحقيقة أن ما ذُكر من هذه الاستثناءات يصلح أن يمثَّل له بوقف الدولة لنوع مما يُسمّى بالممتلكات الخاصّة للدولة (الدومين الخاص)، بحيث توضع ميزانية خاصّة لما يوقف من هذه الممتلكات، وتخضع لأجهزة خاصّة في التنفيذ والمراقبة والمحاسبة، وتتمتع باستقلال مالي يحررها من قيود الميزانية العامة.

الجهة الثانية:

أن المبادئ التي وضعت للميزانية العامّة هي أمورٌ اجتهاديّة، ينبغي أن يُراعى فيها أنواع الإيرادات وأنواع الإنفاق، وحجم كلٍّ منها، ومدى التشابه والاختلاف في مجالاتها، وأثر ذلك على تعميم كيفيات الإنفاق، وغير ذلك من الاعتبارات.

الجهة الثالثة:

أسفرت بعض الحاجات العامّة في الواقع عن ضرورة تحويل بعض الممتلكات الخاصّة للدولة إلى ممتلكات عامّة، وكذلك العكس، أو التبادل بينهما، وهذا يمكن أن يُخرج بعض تلك الممتلكات من محتويات الميزانية العامّة للدولة أو يُدخلها، بحسب الحاجات الطارئة؛ فإذا كان للدولة أرض خاصّة ممتدّة، واقتضت الحاجة العامّة تحويل هذه الأرض إلى طريق عام، فيتحول المسار القديم إلى ملك خاص للدولة، والمسار الجديد إلى ملك عام لها، تغيّرت الأوصاف بين ملك عام وملك خاص للدولة.

(١) المالية العامّة والتشريع الضريبي، د.غازي عناية، ٢٣٢.
(٢) إدارة المالية العامة، د.علي العربي ود.عبد المعطي عساف، ص١٢٥.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أن النقود الموجودة في خزينة الدولة تعتبر من الممتلكات الخاصة للدولة، فإذا اشترت الدولة ببعضها أو بَنَتْ مباني لاستعمالها في إدارة شؤونها؛ كمباني المدارس والجامعات والحكومية، ومباني الوزارات والدوائر الحكومية، وفتح الطرق العامّة وإقامة الجسور، وإقامة المتنزهات العامة.. ونحو ذلك، فإن النقد الذي يعتبر من أبرز محتويات الدومين الخاص للدولة يكون قد تحوّل إلى ممتلكات عامة (الدومين العام) لها، ولا أظن أن شيئًا من ذلك تتضمنه الميزانية العامة بعد إقامته، ويمكن أن تعتبر أوقاف الدولة من هذا القبيل، فيُرصد ريع منجم أو عقار أو غير ذلك لإنشاء مدرسة أو جامعة أو مركزٍ علميّ، وعندئذٍ لا وجه للقول بوجود معارضة لمبادئ الميزانية العامّة.

ومقتضى ما ذكرنا أن أي نوع من أنواع الممتلكات الخاصّة للدولة يمكن أن يجعل وقفًا ما دام له أصل وله ريع أو غلة أو منفعة، على أية جهة من مصارف المال العام؛ سواء من وجهة النظر الإسلاميّة أم من وجهة النظر الوضعية، وهذا من الناحية النظرية، لكن من الناحية الواقعية ينبغي أن يكون وقف مال الدولة على مصلحة ذات متطلبات مالية جارية؛ لأن شرط الموقوف أن يكون ذا ريع متكرر، وأن يكون هناك تناسبٌ يحكم به أهل الخبرة بين حاجات الموقوف وريع الوقف، كما يُستحسن أن يكون وقف الدولة على جهات عامّة تكون فاعليتها تتناسب طردًا مع استغلالها المالي، وفي نظري -المبني على ذلك المنطلق- أن مرفق القضاء لو جُعلت نفقاته من أوقاف دارَّة في كل عام؛ لكان ذلك أدعى للاستقلال في فصل الخصومات والحكم في الجرائم والمخالفات، وأدنى إلى تحقيق العدل والإنصاف.

ويمكن أن يُقترح مثل ذلك في الوقف على الجامعات ومراكز البحث العلمي؛ فإنها تكون أكثر فاعلية إذا استقلت إداريًا وماليًا، وربما يكون الوقف من المال العام على المعلمين في المدارس على وجه يحقق لهم كفايتهم سببًا من أسباب رفع مستوى التعليم الحكومي، وتحسين مخرجات تلك المدارس من الطلبة المؤهلين للسير في طريق العلم العالي، وإن أمّة لا تعتني بقضائها وعلمائها لا يُتوقع منها نهضة ولا حضارة!

وقد يُسأل عن النقد بأشكاله يكون في يد الدولة؛ هل يصح أن يكون موقوفًا على جهات المصالح العامّة؟ وفي الجواب نقول: إذا اعتبرنا تأصيل النقود (تحويلها إلى أصول) وقف تلك الأصول التي اشتُريت بها، إذا اعتبرنا هذا العمل وقفًا لتلك النقود، فإن هذا الأسلوب سائغ في وقف بعض نقود الخزينة العامّة، بل إن جزءًا كبيرًا من نقودها يُعتبر قد جرى عليه الوقف إذا كان ما يُشترى به أصلاً يُطرح لانتفاع الناس، بل إن معظم عناصر البنية التحتية للدول، والتي أُنشئت بمبالغ طائلة دُفعت من خزينة الدولة؛ هي من قبيل الوقف من المال العام؛ وذلك كالطرق والجسور ومباني الدوائر الحكوميّة، وعناصر أخرى كثيرة جُعلت لاستعمال الناس وقضاء حوائجهم؛ فهذه أموال من الممتلكات العامّة للدولة أصلها نقود دُفعت عوضًا لها، وهي (أي النقود) من الممتلكات الخاصة للدولة، كذلك يمكن أن تُبذل نقود الخزينة العامة على أصول وأعيان تعتبر أيضًا من الممتلكات الخاصّة للدولة؛ كإنفاقها

على المشاريع الاستثمارية التي يُراد بها تنمية موارد الدولة، فإن هذا شبيه بوقف مال عام يُصنف في الدومين الخاص على مال عام يصنف في الدومين الخاص أيضًا.

ولكن إذا أُخذَ لظواهر الكلمات، فاعتبرنا الموقوف في هذه الحالات هي الأصول المشتراه بالنقد، وأن ثمنها لا علاقة له بالوقف، ولا يُعتبر موقوفًا، فلا شك أن هذا النظر لا يسمح بالقول بجواز وقف النقود؛ لا من المال العام ولا من المال الخاص، ولكنه جدل لا طائل تحته، ولا أثر له في الأحكام، ولا أظن له جدوى في العمل.

المبحث الحادي عشر
سلطة الدولة في الرقابة على أوقافها

من أراد أن يقترب من الإصابة في استنباط الأحكام الخاصة بوقف الدولة ينبغي أن لا يغيب عن نظره حقيقة هذا الوقف الذي يتميز به عن الأوقاف الفردّية؛ وهو أنه تصرف من الدولة في مال الشعب، وتنزل عليه في جميع أحكامه قواعد السياسة الشرعيّة، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالرقابة التي يجب على السلطة التي تمثل الدولة أن تمارسها على أوقافها؛ لضمان تحقيق الغاية المستهدفة من وقف تلك الأموال، وأنه يحقق المصلحة العامة المقصودة به.

وسلطة الدولة في الرقابة على أوقافها متفرعة عن ولاية الدولة العامّة في تدبير شؤون المسلمين؛ حيث يجب على رأس الدولة ومن معه من أهل الحل والعقد إدامة النظر إلى أحوال المسلمين؛ لتوقّي أسباب الفساد، ومعالجة ما ظهر لناظره من الإفساد؛ يقول إمام الحرمين الجويني في عبارات بليغة: "حقٌّ على الإمام أن يرعى أمة الإسلام بنفسه ورقبائه بالأعين الكالئة، فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية، ويشارفهم مشارفه الضنين ذخائره... فإن منع المبادي أهون من قطع التمادي"[1].

ويدخل في هذه الولاية مراقبة من تعينهم الدولة للقيام بشؤون الناس في جميع المجالات، ووقف الدولة عملٌ يقوم به صاحب السلطة فيها له مسارٌ تنفيذي يؤدي إلى محصلة في كل عام، ويجب على السلطة مراقبة هذا المسار، ومع ذلك فإن رقابة الدولة على أوقافها ترجع إلى ولاية أخص؛ هي ولاية الواقف في تحديد من يقود وقفَه إلى مقصوده منه، ولا يوجد من أنواع الوقف من تجتمع الولاية العامّة عليه والخاصة في جهة واحدة سوى وقف المال العام، وبناء على ذلك فإنه لا يرد عليه مقتضى قاعدة "الولاية الخاصّة مقدمة على الولاية العامّة".

ولكن ينبغي أن يلاحظ ونحن نتكلّم عن رقابة الدولة على أوقافها المفهوم الدقيق للدولة الشاملة لعناصرها، وأهمها الشعب؛ الذي هو المالك الأصلي الذي تقف السلطةُ نيابة عنه، وهذا يميّز وقف المال العام عن وقف المال الخاص؛ بأن مالك المال يظل موجودًا ولا يذهب بذهاب الرئيس أو ملك أو أمير، وكل من يأتي من هؤلاء فهو يتصرف بالنيابة عن الشعب، لا بالأصالة عن نفسه؛ فالواقف موجود

(١) الغياثي، الإمام الجويني، ص١٨٤، بتصرف يسير، والعبارة الأخيرة من كلام الجويني تعد قاعدة مهمة من قواعد السياسة الشرعيّة في الوقاية من الاختلالات والآفات، وهي تقتضي إدامة المراقبة على أحوال الشعب في مختلف المجالات.

ما دامت الدولة موجودة، وهو ذلك الشعب الذي أقيمت الدولة على أكتاف أبنائه، ويقتضي ذلك أن يكون له الحق الأصيل في الرقابة والمحاسبة النهائية عن أعمال من اختارهم لتمثيله، ولكن السلطة المنفذة للوقف بإنشائه ينبغي أن يكون لها حق مراقبة من تختارهم للتنفيذ؛ للتأكد من قيامها بالأمانة التي حملتها.

والرقابة على شؤون وقف الدولة بحسب ما ذكرنا من مفهوم الدولة تتنوع بتنوع أشخاص العمل العام على النحو الآتي:

أولاً: رقابة ممثلي الأمة في البرلمانات:

وهي رقابة أهل الحل والعقد ممن اختارهم الشعب ليمثلوه، وأهم أشكال هذه الرقابة إصدار التشريعات الخاصّة بإنشاء أوقاف الدولة، وحتى يكون هذا النوع من الرقابة المسبقة فاعلاً في أنواع الرقابة الأخرى؛ نرى أنه ينبغي أن ينطلق من المنطلقات الآتية:

١- يجب أن يعتبر كل وقف تنشئه الدولة وحدة إداريّة ومالية وتشريعيّة ذات استقلالية في الهدف والإجراءات الموصلة إليه، وأن يكون له جهاز خاص يديره، مستقلٌّ عن سائر الأجهزة الحكوميّة وسائر الأوقاف الأخرى؛ من مال الدولة كانت أو من الأموال الخاصّة، وهذا يقتضي أن يصدرَ قانون خاص بكل وقف تنشئه الدولة.

٢- أن يلاحظ في تشريعات وقف الدولة أن المال الموقوف ملك للشعب، وأن الواقف فيه هو الشعب، والسلطة تنشئه بطريق النيابة عنه، وكل سلطة تأتي تكون متلبسة بهذا الوصف (وصف النيابة)، وأن المالك هو الشعب، لا يأذن إلا بتصرف ينفعه، ويُلتزم فيه أمر ربه عز وجل، وأن أصل الحق في إدارة مال الأمّة هو لها، ثم تنيب عنها مَنْ تختارهم من أهل الحل والعقد.

٣- أن يراعى في وقف الدولة ألا يكون سببًا للتضييق على الناس، وألا يكون مما تحتاجه العامّة، وهو ما يسمى بالممتلكات العامّة للدولة، وإنما يكون من الممتلكات الخاصّة للدولة، وأن تراعى فيه الأولويات التي تُحدَّدُ بناء على دراسة من قِبل الخبراء، وأرى أن من المصالح الأولويّة تلك التي تتناسب فاعليتها طردًا مع استقلالها؛ كمرفق القضاء، والجامعات، ومرفق التعليم والبحث العلمي، كما أرى أن من الأولويات التي تستحق أن يخصص لها أوقاف مهمة من المال العام؛ تلك المصالح العامة المهمة التي لا تتسع الميزانية العامة لإعطائها الحد الكافي من النفقة؛ لكثرة أفرادها مثلاً؛ كالتعليم الإلزامي بجميع مراحله، والفقراء والمساكين التي لم تتحقق كفايتهم بالزكوات، أو لكثرة متطلبات المصلحة المالية، ولا يكفيها الدعم المخصص لها في الميزانية؛ كمصلحة الأمّة في الحصول على كفايتها من القمح والسلع الضروريّة.

٤- أن يُحرص في التشريع لكل وقف من المال العام أن يُحاط بسياجٍ من الشروط والقيود التي تمنع الاعتداء عليه، ولا تعيق نُموَّه أو تطويره بما يعظم منافعه، وكل مَا يوضع في التشريع من الشروط المذكورة يعتبر من شروط الواقف الصحيحة، ولا يُقال هنا: إن الواقف حرٌّ في وقفه، ولا تُفرض

عليه شروط؛ لأن المشترك هنا هو الأمّة بوساطة نوابها، وهي باقية ما بقيت دولتها، ولها تغيير شروطها بما يلائم مصالحها إذا تغيرت، وذلك بتشريعات جديدة تراعى فيها المصالح الحادثة، وهذا شرط في الشروط الوقفيّة وسائر تصرفات الدولة في مال الأمّة، وسواء سمِّي هذا العمل وقفًا على رأى المالكية، أو إرصادًا على رأي الجمهور؛ فإن واجب الدولة هو ابتغاء المصلحة العليا في جميع تصرفاتها في أموال الشعب المشتركة.

٥- تلك المنطلقات ينبغي مراعاتها في كل وقف تنشئه الدولة في المال العام، ثم توضع له شروط ملائمة لطبيعته وغايته، ومن جملتها تحديد الجهة التنفيذيّة الحكومية التي بدورها تعتبر جهة رقابية على كيفيات تنفيذ الوقف الملحق بها تنظيميًا، من غير أن تتدخل في شؤون إدارته إلا بالإشراف والإرشاد إلى الصواب، ويلاحظ هنا أن وقف الدولة يختلف عن أوقاف الأفراد، وفي نظري لا يُنصح بأن تتولى أوقاف الدولة وزارة واحدة كوزارة الأوقاف؛ لأن كل وقف من أوقاف الدولة هو مشروع مستقل في إدارته، ويقتضي جهازًا تناسب كفاءته موضوع ذلك المشروع، والموقوف فيه مال عام، والموقوف عليه دائمًا مصرف من مصارف المال العام، وأهداف تلك الأوقاف ليست واحدة، صحيح أن لها غاية كبرى واحدة هي مصالح الأمّة، لكنها تخدم تلك المصالح من مصارف مختلفة، وتتعلق بها تخصصات مختلفة؛ فلا ينبغي أن تُربط تنظيميًا بوزارة واحدة، وإنما الأصل أن يربط كل وقف من المال العام بأقرب الوزارات إلى موضوعه وغايته، فإذا كان الوقف على مرفق القضاء أو على مرفق التعليم أو مرفق البحث العلمي، فإن رَبْطَ هذه الأوقاف بوزارة واحدة يضيّع كثيرًا من فاعليتها في تحقيق أهدافها؛ لقلة العناية وبعدها عن التخصص، وقد يكون مقتضى هذا النظر ربط كل مشروع وقف بأقرب الوزارات إليه في الاختصاص والأهمية، ولكن قد يرد على وجود بعض الأمور المتشابهة في الأوقاف ووجود تداخل بينها في أمور أخرى؛ لذلك يمكن أن يكون من المناسب إنشاء هيئة خاصة لأوقاف الدولة مكونة من أعضاء؛ لتحصل لهم في مجموعهم الخبرات اللازمة لرقابة العمل في مشاريع أوقاف الدولة، واتخاذ ما يلزم لتصحيح الأوضاع في تلك المشاريع.

٦- ومن المنطلقات التشريعيّة المؤثرة في حماية وقف المال العام أن يُنصَّ على مؤيدات مدنيّة وجزائية فعالة لأحكام هذا الوقف وموجوداته، والحقوق التي تتضمنها، والواجبات التي يُلزم بها، ومن المؤيدات المدنية إبطال العقود التي تصادَرُ بموجبها مصالح الشعب، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، والإلزام بالتعويضات، ومصادرة الأموال التي أُخذت بغير وجه حق، وقد يُستفاد مما ذكره الفقهاء في رعاية أموال الضعفاء من الصغار ومن في حكمهم، وأموال الأوقاف الخيريّة، وجعلوه مستثنى من بعض الأحكام العامّة؛ مثل أحكام الغصب، حيث ميزوا في بعض أحكامه عن الأحكام الأصلية للغصب، ونظروا في ذلك إلى المصلحة العامّة أو مصلحة أولئك الضعفاء[1]، ويُقصد بالمؤيدات الجزائية فرض أنواع من العقوبات الرادعة على من يعتدي على أموال الوقف.

(١) نقل المحاسني في شرحه للمادتين ٤٥٩، و٤٧١ من مجلة الأحكام العدليّة فتوى المتأخرين من الحنفية ضمان بيت المال على المغصوب إذا كان وقفًا أو ليتيم أو معدًا للاستغلال. انظر: الموسوعة الفقهيّة، ٢٣٨/٣١.

٧- يجب على كل جهاز يدير وقفًا من أوقاف الدولة أن يُظهر بصورة دقيقة أحواله، وبخاصّة المادية والأساليب الاقتصادية والصفقات، ونحو ذلك.. للناس جميعًا، وينشر حالته بكل عناصرها في وسائل الإعلام؛ لتكون تحت بصرِ كل من له أدنى شأن في هذا الوقف، وهذا أمر ضروري لتمكين جميع أجهزة الرقابة -ومنها رقابة الشعب- من الاطلاع ومعرفة السلبيات والإيجابيات.

٨- جميع أنواع الرقابة مما ذكرنا وما سنذكره تاليًا يجب أن تصدر فيها وفي مضامينها التفصيليّة قوانين قطعية الدلالة، بالإضافة إلى تفصيل الإجراءات التنفيذيّة، والمراكز الوظيفيّة وتسلسلها واختصاصاتها في مشروع وقف الدولة، وكذلك الأسلوب الإداري في إدارته.

ثانيًا: الرقابة الشعبيّة المباشرة:

وهو نوع من الرقابة له أهمية كبيرة في الإسلام، وعنوانه في القرآن والسنة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقد كان له دور فعال في إصلاح أمور الدولة، وفي هذه الأيام يمكن الاستفادة من هذا الأسلوب الشرعي في مكافحة الفساد بعدة طرق؛ من أهمها: رفع دعاوى الحسبة إلى القضاء بالطرق القانونية؛ لأن دعوى الحسبة تُرفع في الشريعة لردّ العدوان عن حق من حقوق الله عز وجل، ومن أظهرها المصالح العامّة، والحقيقة أن هذه الدعوى يمكن رفعها ويجب قبولها في جميع الأوقاف الخيرية.

ويمكن أن تمارَس الرقابة الشعبية عن طريق أولئك الأشخاص الذين لهم استحقاق في ثمرات الوقف، وهذه دعوى من أصحاب الصفة الخاصّة، ولا تصنف في دعاوى الحسبة؛ لأن المدعى فيها يطلب فيه الحق لنفسه، فإن كان مقصوده دفع العدوان عن مال الجماعة كانت دعوة حسبة.

ومن الأساليب التي يمكن أن يكون لها دور في الرقابة على وقف المال العام والدفاع عنه؛ ما يسطره العلماء من أهل الشرع وأهل الخبرة من كتب وأبحاث ومداخلات ومناقشات في الندوات والمؤتمرات، ونشر ذلك وتوزيعه على ممثلي الشعب وعلى الناس؛ ليستعينوا به في قياس المترشحين لتمثيلهم؛ فلعل أولئك النواب تكون لهم قدرة على مكافحة الفساد، وإصلاح الخراب الذي يُحدِثه المفسدون.

ثالثًا: الرقابة الحكوميّة:

ويُقصد بالحكومة هنا السلطة التنفيذية وفي قمتها رأس الدولة، ويفترض في الدولة الإسلاميّة أن يكون هذا الرأس مختارًا من أهل الحل والعقد في الأمة، الذين يختارون أيضًا على معيار العلم والأمانة[1]، ثم إن رأس الدولة يكون نائبًا عن الأمة في تدبير شؤونها وتحقيق مصالحها، وعليه؛ فإنه إذا رأى وقف بعض مالها على جهة من جهات مصالحها؛ كان ذلك واجبًا عليه، وحقًّا يقتضيه منصبه الذي وضعه الشعب فيه، فإن فعل كان هو أول من يتحملّ المسؤولية عن هذا العمل أمام ربه، ثم أمام شعبه ومن يمثلونه من أهل الحل والعقد، بحسب الشروط التي يضعونها في صورة قوانين سبق ذكر منطلقاتها.

(١) الغياثي، الإمام الجويني، ص٥٤ وما بعدها؛ ودور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، د.فوزي خليل، ص٤٢٢.

لكن هذا الأمر لن يتمّ على الوجه الموصل إلى الهدف إلا بجعله في أيدي المختصين، الذين يعرفون مواقع المصلحة في الوقف الذي يقرر الحاكم المسلم جعله على جهة معينة، وهذا من مسلمات الحكم الرشيد، أن توزع الأعمال على أهلها.

والوقف من المال العام يُفترض أن يكون على حاجة عامّة ذات أهمية وخطورة، وأن يكون له حجم مالي يليق بتلك الحاجة؛ وهذا يقتضي أن يُدار على أسلوب إدارة المشاريع العامّة، باستقلالٍ في التنفيذ، تحت مظلةٍ رقابيّةٍ فعالة، ولتحقيق ذلك ينبغي أن يكون ذلك لكل وقف من المال العام، وإذا كان رأس الدولة لا يستطيع إدامة الرقابة بأنواعها على كل وقف مع ما كُلّف به من تدبير جميع شؤون الأمة؛ وجب عليه شرعًا أن يبحث عن طريقة فعالة في مراقبة تلك الأوقاف، ولا نرى إسناد ذلك إلى وزارة الأوقاف التي تقوم بأدوار ومهمات تنفيذية ورقابيّة على الأوقاف الفردية؛ لأن أوقاف الدولة تختلف عن أوقاف الأفراد في حجمها المادي وأهدافها وطرق إدارتها، كما أن مثل هذه الأوقاف الكبيرة تحتاج إلى أجهزة متخصصة في الإدارة والاستثمار والرقابة والقبض والصرف وغير ذلك، ونقترح أن يُجعل لمراقبة أوقاف الدولة وتعديل أوضاعها بما يتفق مع أهدافها والمصالح التي رُصدت لها.. هيئة أو مؤسسة عُلْيا، يمكن تسميتها بالمجلس الأعلى لأوقاف الدولة، أو المفوضية العليا لأوقاف الدولة، ويكون ارتباطها مع رئيس الدولة، يعيّن أعضاءَها، ويختارون رئيسهم بأنفسهم، وتتكون من عدد من المختصين في فقه الوقف وإدارة المشاريع والإدارة المالية والمحاسبة، والموضوعات التي تخص الجهات التي يوقف عليها المال العام، ويمكن أن يضاف إليها مجموعة من القضاة المتمرسين في أوقاف الدولة، وفقًا لمعايير الكفاءة والطهارة والإخلاص في العمل لمصلحة الأمّة، وإبداء النصح والمشورة لتلك المجالس المسؤولة عن إدارة مشاريع الوقف العام، دون التدخل في تفاصيل العمل الوقفي إدارة وقبضًا وصرفًا، واقتراح مشاريع القوانين المنظمة للوقف من المال العام، والنظر في التقارير الواردة من مجالس الإدارة والهيئة الداخلية للرقابة، وكتابة التقارير والتوصيات لرئيس الدولة[1].

وربما كان من المناسب أن يُعطى المجلس الأعلى لأوقاف الدولة ما يشبه أن يكون رقابة قضائية؛ تخوله عزل أعضاء مجالس الإدارة أو مجالس الأمناء، والحكم عليهم بالتعويض عما فوتوه من مصالح الوقف، وإن كان في عملهم جناية متعمدة على المال العام يرفع أمرهم إلى محاكم الجزاء المختصة، وكان ذلك عليه واجبًا، فهو من الحسبة لله تعالى.

ومع أن هذا الجهاز يمكن أن تقع به الكفاية الرقابية، لكن قد يزيد من كفاءته وجود رقابة داخلية في مشاريع الوقف من المال العام على مدى الالتزام بالشريعة؛ وبخاصة الإخلاص في العمل، والأمانة في الاستيفاء والوفاء.

وقد بُحث هذا الموضوع في منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الخامس في المحور الأول (ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف)، وقد اقترح طائفة من الباحثين إنشاء هيئة للرقابة الشرعيّة في الأمانة العامّة

(١) انظر: تطوير المؤسسة الوقفيّة، د.أسامة الأشقر، ١٤٣-١٤٤.

للأوقاف، وهو اقتراح جيد؛ لما فيه من تحقيق الدوام والقرب بين المراقِب والمراقَب، وقد أخذ على ما جرى به العمل، وهو أن المراقَب (بالفتح) هو الذي يُعين المراقِب ويعزله، ويوجهه في العمل، ويحدد له حقوقه وواجباته[1]، وهو إيراد صحيح إذا كانت الرقابة تقف عند هذا الحد، وتوجيه ذلك الإيراد من صاحبه صحيح أيضًا؛ لأن رقابة الممنوح على المانح محل شبهة، ولكن ما اقترحناه من أن مثل هذه الرقابة الداخليّة إنما يعينها المجلس الأعلى لأوقاف الدولة، وهو الذي ينظر في تقاريرها، وبهذا لا يقع ذلك المحذور وتنتفي الشبهة، ويسدّ هذا الباب أمام المفسدين، ثم إن هيئة الرقابة الشرعيّة إذ تعلم أن فوقها من يرقبها، وأن تقاريرها سترفع إليه، وأن تعيين أعضائها وعزلهم بيده، وليس بيد من تراقبهم.. فإنها تكون أقرب للجرأة في وصف الواقع بما فيه من مواقع الخلل أو الفساد، وأرى توسيع اختصاصات هيئة المراقبة الشرعيّة لتشمل جميع شؤون الوقف من المال العام، وهذا يقتضي أن يُضم إلى أعضائها الشرعيين خبراء في إدارة المشروعات، وخبراء في المحاسبة، وفي الاستثمار.. وغير ذلك.

تلك درجات الرقابة على سير الأمور في الأوقاف من المال العام؛ إذا أخَذْتَها تصاعديًّا كانت: الرقابة الداخلية في مشروع الوقف، وفوقها رقابة المفوضية العليا لأوقاف الدولة، وفوقها رقابة رأس الدولة، وفوقها رقابة الشعب ذات الشعبتين؛ المنظمة، والحرة، ويجب أن يكون لها معايير موحدة مستقاة من التشريعات التي يضعها أهل الحل والعقد أو البرلمانات، ويكون قياس الأداء في ميزانها، فإن لم يُجْدِ جميع هذه الدرجات الرقابية كان الناس في غابة! وهم بحاجة إلى تغيير أنفسهم حتى يُغيّر الله ما بهم من الفساد.

رابعًا: الرقابة القضائية:

تشير الدراسات في النظم الإسلاميّة وفي تاريخ القضاء الإسلامي إلى أن الولاية على الأوقاف كانت تُسند إلى القضاء، وكانت قراراته في هذه الولاية تعتبر عند الحنفية في قول وآخرين أحكامًا قضائية، يجب تنفيذها، ولا يجوز نقضها إلا إذا خالفت نصًّا قطعيًا أو إجماعًا صريحًا، وكانت تعتبر قرارات ملزمة عند الفريق الآخر من الفقهاء، ويمكن تغييرها كبقيّة التصرفات السياسية[2]، فكان النظر في الأوقاف من ولايات القضاء، بالإضافة إلى فصل الخصومات، ولكن هذا الأمر كان يختص بالأوقاف؛ حيث يكون الموقوف من الأموال الخاصة، وأوقاف الدولة هي أموال عامّة قبل وقفها، وإدارتها -كما قدمنا- كإدارة المشاريع العامّة، إدارة مستقلة، وارتباطها بالسلطة التنفيذيّة ارتباط رقابة وإشراف، ولها أحكام مختلفة عن أوقاف الأفراد؛ فهل يستوجب هذا فرقًا في الرقابة القضائية بين النوعين؟ وهل تقوم أنواع الرقابة التي ذكرناها مقام الرقابة القضائية؟

بحسب ظني فإن هذا النوع من الرقابة لا يقوم مقامه أي نوع من رقابة السلطة التنفيذية، ولا رقابة السلطة التشريعيّة، ولا حتى الرقابة الشعبيّة، وكلٌّ له دوره في تصحيح أوضاع الوقف من المال

(١) انظر: أعمال المنتدى الخامس، بحث الدكتور عصام العنزي، ١٩٨- ٢٠٠.

(٢) الحاشية، ابن عابدين، ٤٢٣/٥؛ واللآلئ الدريّة في الفوائد الخيرية (مطبوع بذيل جامع الفصولين)، ط١، ١٣٠٠هـ، ٢٠/٤؛ ومباحث في المرافعات الشرعية، علي قراعة، ص١٧٨؛ والأصول القضائية، ص٢٩٦.

العام والذبِّ عن حماه؛ وذلك أن القضاء يمتلك من السلطات والاختصاصات ما لا تمتلكه أجهزة الرقابة الأخرى؛ كسلطة التحقيق والإثبات والإلزام القطعي، وتفصيل التشريعات ذات العلاقة؛ فلو جُعل للقضاء سلطة الرقابة على الأوقاف؛ لكان في ذلك إحكامٌ في الأمر، واحتياط للمال العام من أن يضيع في مجارٍ للفساد قد لا يُهتدي إليها بأنواع الرقابة الأخرى، فيُقترح أن يُشرك القضاءُ في الرقابة، إما بجعله غرفةً عليا في غرف المجلس الأعلى لأوقاف الدولة، أو تكون محكمة خاصة بأوقاف الدولة تُحال إليها أمورها بعد نظر المجلس المذكور في أوضاع المشاريع الوقفية العامّة، ويكون فيها النظر الشامل للتدقيق والتحقيق والإثبات للحقوق والالتزامات، وفرض العدل في التعيين والعزل، والاستيفاء من الموارد، والتوزيع على المصارف، والفصل في القضايا التي تُرفع إليها من مجلس أوقاف الدولة أو من الأفراد أو أية جهة ذات علاقة، وحفظ الحقوق، وردّ العدوان بالجزاءات المناسبة، وإعادة الأمر إلى أوضاع العدل.

خامسًا: الرقابة الماليّة:

وقف الدولة يبقى فيه الموقوف مالاً عامًّا، وثماره كذلك، إلى أن تستقر في يد مالك خاص، ولا يتصرف فيه مالكه الأصلي؛ وهو الأمة، وإنما يتصرف فيه نائبها، ويُوجب عليه أشد الاحتياط في التصرف به، والمبالغة في الحذر من تضييعه، واتخاذ أحسن التدابير لتحقيق ذلك، وقد استُحدث في هذه الأيام أساليب للمحاسبة والرقابة على الدخل والخرج والقبض والصرف والتصرفات المالية بصورة عامّة، ما يجب شرعًا الأخذ بها؛ لأن بها يتحقق الوضع الأحسن للأمّة في هذا المجال، ومهما قيل في أن يدَ القائمين على المال العام وأوقاف الدولة هي يدُ أمانة، فإنه لا يتعارض مع ما ذكرنا من وجوب الحيطة والحذر على الوجه الأقصى؛ لأن الأمين لا يبقي أمينًا إذا قصّر أو فرط أو أفرط أو خان، ومن أجل معرفة حاله تجب مراقبته في جميع تصرفاته ذات العلاقة بما تحت يديه من المال العام، ولا يُقال هنا: إنّ الله أمرنا بحسن الظن، وهو لا يقتضى ما ذكرت؛ لأن ذلك ليس هذا مجاله، وهو ألصق بالتصرفات الشخصيّة، وأما التصرفات العامة فيجب ملاحظتها، ومراقبة الحاكم لحقوق شعبه كما يرقب الضنين ذخائره.

وقد عبّر الشيخ محمد أبو زهرة عن هذه القضية أحسن تعبير؛ إذ قال: "وإنا لنرى ألا يُقبلَ من النُّظار من الصرف للمستحقين أو غيرهم ممن له ولاية على مرافق الوقف ومصالحه إلا إذا كان ما يثبته من أدلّة لا ريب فيها، ولا مجال للظنّ في حُجّيتها، ولا مطعن لطاعن في قبولها؛ سواء أكان الناظر معروفًا بالأمانة أم غير معروف بها، وسواء أكان مفسدًا مبذرًا أم مصلحًا مقتصدا؛ فإننا في زمن يجب أن نعتصم فيه بسوء الظن، ولا يصح أن نتورط فيه بحسن الظن؛ فلا يصح للقاضي أن يقبل من البراهين على صدق الحساب إلا ما ثبت بأدلة كتابيّة، أو ما أيّد الخبراء في ادعاء العمارة والصيانة.. ونحو ذلك، ولا يصح الاكتفاء بالشهادة؛ إذا أصبحت محلاً للشك والتظنن..."[1].

(١) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٣٥٣.

وقد استدل الشيخ بآية الدين من سورة البقرة على وجوب كتابته، وأن أمور القبض والصرف وسائر التصرفات المالية بأموال الوقف؛ عامّة كانت أو خاصّة.. تقع تحت مظلّة ذلك الحكم الرباني[1]، والحق أن قوله تعالى: (إِنَّ اللّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[2] يقتضي حفظها بأقصى ما يستطيعه حامل الأمانة، والحكام والأمراء يجب عليهم متابعة من أنابوهم عنهم في القيام بالأمانة، وأن يراقبوهم مراقبة تضطرهم إلى مسالك الصواب فيما كُلفوا به.

فيجب على جميع من ذكرنا من السلطات الرقابية؛ تشريعيّة كانت أو حكوميّة أو قضائية.. أن يضعوا بالاعتبار في الرقابة ما شدَّد عليه الشيخ أبو زهرة فيما نقلناه عنه، ويُضاف إلى ما ذكر من أوجه الرقابة المالية أمور يذكرها علماء إدارة المشروعات العامّة؛ وهي: الرقابة على توزيع النفقات العامّة، وتقدير المبالغ اللازمة بأسلوب علمي، وأن يكون لكل وقف من أوقاف الدولة ميزانية كميزانية الدولة العامة، تُرصد فيها الموارد والاستحقاقات، وما حُجز للصرف على أصل الوقف، وما تحتاجه الأوقاف من أموال الصيانة، وليس مجرد التقدير، بل متابعة العمليات المالية، وتحديد النظم والأساليب المحاسبية المعتمدة.

وينبغي أن يُجعل لكل وقفٍ من أوقاف الدولة بالإضافة إلى أجهزة الإدارة جهاز مالي، يتولى تنظيم العمليات المالية للوقف وتنفيذها، ومتابعتها ومراجعتها بصورة فعالة؛ لأن الأجهزة الرقابيّة الخارجية تنظر في تلك العمليات والتنظيم الذي اتُّبع في إدارتها وتنفيذها.

ومن الأمور التي يجب وضعها تحت المراقبة بجميع درجاتها مشروعيّة العمليات المالية التي تجريها أجهزة مشاريع الوقف من المال العام، ومدة انطباقها على مبادئ الشرع الحنيف، وكذلك مراقبة درجة ملاءمة هذه العمليات وكفاءتها وفاعليتها في تحقيق أهداف الوقف؛ المتمثِّلة في خدمة المصلحة العامّة التي جعل المال العام وقفًا عليها، وهذا يقتضي أن تشتمل هيئات الرقابة المختلفة على خبراء في المحاسبة والاقتصاد والاستثمار بالإضافة إلى الإداريين[3].

وهذا المجال له صلة بمجال مهم من مجالات الرقابة الماليّة؛ وهو مدى التزام الجهاز التنفيذي في وقف الدولة بالشروط والقيود المالية التي اشترطها الواقف، وهو هنا الدولة، ممثَّلة في أهل الحل والعقد الذين وضعوا تشريعات هذا الوقف، وضمَّنوها شروطًا وقيودًا وكيفيات وأساليب في الاستثمار في التوزيع والمحاسبة.. وغير ذلك.

(١) المرجع نفسه، ص٣٥٤.
(٢) النساء/٨٥.
(٣) إدارة المشروعات العامّة، د.عبد المعطي عساف، ١٦٢-١٦٦.

المبحث الثاني عشر
قضايا تمويلية ذات علاقة بوقف الدولة

أولاً: تمويل مصاريف وقف الدولة من موازنتها العامّة:

إذا سَلم لنا ما قدمناه من تكييف أو توصيف لوقف الدولة، وأنه عملٌ سياسيّ مضمونه: تخصيص ثمرات مال للدولة أو منافعه للإنفاق على مصلحة عامّة يُعد تحقيقها من التكاليف العامّة الملقاة على عاتق الدولة؛ فإن تمويل متطلبات ذلك الوقف اللازمة للمحافظة عليه وضمان فاعليته في الإنتاج قد تكون واجبة على الدولة من ميزانيتها العامّة، وقد تكون غير واجبة.

وبيان ذلك أن وقف الدولة إذا كان على مصلحة عامّة من مال يخصَّص للاستعمال أو الانتفاع؛ مثل وقف المساجد أو الأراضي المملوكة للدولة ملكًا خاصًا وجعلها طرقًا أو جسورًا أو مرافق عامّة للناس، وهي تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولا تنتج ثمرة ولا غلة، أو أنها تنتج بما لا يكفي لصيانتها وعمارتها وحراستها.. فإن ذلك ونحوه يجب على الدولة الإنفاق عليه، وأن تُخصِّصَ له بنودًا في ميزانيتها العامّة.

ومثل ذلك إذا كان وقف الاستغلال مقصرًا عن تحقيق هدفه إذا حُمّل المصاريف، وهنا تكون الدولة ملزمة بتمويل ما يسدّ القصور؛ إما بتحمّل المصاريف اللازمة للحفاظ على وضع الكفاية في ثمرات الوقف لتحقيق المقصود منه، وإما أن تجعل المصاريف على غلّة الوقف، وتلتزم بالإنفاق من ميزانيتها على النقص الحاصل؛ ومثاله أن يكون وقف الدولة على المعلمين في المدارس، فإن كانت غلة الوقف تكفي لصيانته ورواتب المعلمين المناسبة؛ لم يجب تحميل المصاريف للميزانيّة، وإلا فإما أن تتحمل المصاريف، أو تتحمل النقص الحاصل عن كفاية المعلمين، وهكذا.

وأصل ذلك أن العلاقة بين الوقف العام والمال العام عَلاقة تكاملية؛ إذ الموقوف مال عام، والموقوف عليه مصلحة عامّة، نفقتها -لو لم يكن له وقف- على ميزانية الدولة، فإن كان وقف؛ فعلى غلته، إن كان له غلة تكفي، فإن لم تكن له غلّة تكفي لجعله محققًا لمقصوده؛ فميزانية الدولة هي الضامنة، ولو أن الوقف زادت غلته عن حاجة المصلحة الموقوف عليها وعن مصاريف صيانتها؛ وجب صرف الزائد إلى أوْلى الحاجات في بنود المطلوبات في الميزانية، ويشبه هذا أن تزيد مخصصات بند من بنود النفقات العامّة، وتنقص مخصصات بند آخر، وجب صرف زيادة هذا على نقص ذاك.

ثانيًا: مشاركة الأفراد للدولة في أوقافها:

أوقاف الأفراد الخيريّة لها نسبٌ واضح مع أوقاف الدولة؛ لأن المشروع منهما أن يكون الهدف خدمة مصلحة عامّة تكون مطلوبة من المسلمين طلبًا كفائيًا، ثم يتحول طلبها من الدولة إلى فرض عين على من يمثِّلهم؛ فيظهر النسب بينهما في المقصد؛ ولذلك لا أرى مانعًا شرعيًّا من إنشاء وقف مشترك بين الدولة وبعض الأفراد من أموالهم.

لكن هذا قد يثير إشكالاً يتعلق بإدارة الوقف؛ وذلك إذا رغب الأفراد في تقييد حَظّهم من الوقف المشترك بشروطٍ تتعلق بالاستثمار والصرف والإدارة مختلفةٍ عما ذكرنا من المنهج الرسمي في هذه الأنشطة، ولا سبيل لقبول مشاركات الأفراد في أوقاف الدولة إلا أن يرضوا بأن يكون وقفهم كوقف الدولة في كيفيّة إدارته واستثماره ورقابته.. وغير ذلك؛ وبخاصّة تلك التشريعات الخاصّة بكل وقف من أوقاف الدولة الماليّة منها وغيرها.

وعندي أنه لا يصح أن تكون مشاركة الدولة للأفراد في أوقاف تكون إدارتها بحسب إرادتهم وشروطهم؛ لأن ذلك قد يتعارض في بعض الأحيان مع أولويات المصالح العامة بين الطرفين؛ وهذا يعني أن مشاركة الأفراد للدولة في أوقافها يجب أن يقلّ عن النصف؛ حتى تتمكن من إدارتها حسب التشريعات الخاصّة بكل وقف، ومع ما تقدم يمكن تصور بعض الأوجه الأخرى لمشاركات الأفراد في تمويل أوقاف الدولة؛ من ذلك وقف الأفراد عقارًا لخدمة وقف الدولة؛ كأن تقف الدولة مسجدًا أو جسرًا أو طريقًا أو مشروعًا من المشاريع العامّة، فيقوم شخصٌ أو مؤسسة خاصّة بوقف عقار يؤجَّر وتُنفَق أجرته على صيانة تلك الأوقاف، ولعل هذا الأسلوب من التعاون بين الطرفين ينتج للأفراد التمايز عن إدارة الوقف الأصلي، ما دام الواقف لا يشترط أي تغيير في منهج إدارة وقف الدولة.

ومن أوجه المشاركة أن يكون الموقوف عليه في وقف الدولة من مصارف الزكاة؛ كالفقراء وطلبة العلم والأيتام والمشردين، فيدفع الأثرياء طائفة من زكواتهم لهؤلاء المستحقين، وهذا ليس بوقف منهم، ولكنه مشاركة في تحقيق مقصود وقف الدولة، ولكن هل يصح أن يُشترى بالزكاة أجهزة وقف الدولة إذا كان على مصرف زكوي لا يُشترط فيه التمليك؛ كالوقف على مصنع للأسلحة، فيُجعل سهمُ (في سبيل الله) على شراء أجهزة لهذا المصنع؟ الظاهر أن ذلك من الإعداد في سبيل الله، والزكاة جائزة على هذا المصرف.

ثالثًا: دور الوقف في تمويل مشاريع الدولة بدلاً من الاقتراض المحلّي:

هذه المسألة وردت في الخطة الاسترشاديّة التي وضعتها اللجنة العلميّة في الأمانة العامّة للأوقاف، والظاهر أنها لا تدخل في عنوان الموضوع الأول المعلن للمنتدى الثامن وهو (وقف المال العام)، إذا أُريد به الوقف من الأموال الخاصة بالأفراد؛ إذ يكون حاصل المعنى (الوقف على المال العام) وليس (وقف المال العام)، ويظهر أن هذا هو المراد؛ بقرينة تقييد المسألة بالاستغناء عن الاقتراض المحلّي؛ فتقييد الاقتراض بالمحلي يشير إلى أن المقصود وقف الأفراد، وليس وقف الدولة، وبخاصة أن وقف الدولة قد يكون له دور في تنمية أموال الدولة، ويغنيها عن الاقتراض المحلي والخارجي.

ومهما يكن المقصود، فإن وقف الدولة -إذ يعتبر تصرفًا سياسيًا- قد يكون أسلوبًا فعالاً في تمويل مشاريع عامّة الدولة، تُدرُّ غلّة تُسهم في تنمية الأموال العامّة وزيادة قدرتها على الخدمة المالية العامّة، وقضاء مصالح الأمة على الوجه الأحسن، وهناك نوع من وقف الدولة يمكن أن يُغنيَ الدولة كليًا أو

جزئيًا عن الاقتراض من الداخل أو من الخارج، وهو وقف الدولة أموالاً عامّة ذات غلال وفيرة على عجز الميزانية بهدف معالجته، وحقيقة الموقوف عليه في هذا الوقف جميع المصالح التي تُذكر في بند النفقات، أيها تعجزُ مخصصاته عن الوفاء بمتطلباته.

أما الوقف على المال العام، فالحقيقة أن جميع أنواع الوقف الخيري؛ حيث يكون الموقوف عليه جهة من جهات الخير أو جهات المصلحة العامة.. يُعتبر إعانةً للدولة في القيام بواجباتها نحو تلك الجهات؛ فإن الأصل أن الدولة مكلفة بتلبية متطلبات الفروض الكفائية العامّة؛ فالوقف على الفقراء، وعلى المشاريع العامّة، وعلى وسائل الجهاد، ونحو ذلك.. يعتبر إسهامًا في دعم ميزانية الدولة العامّة.

وأما الوقف على مشاريع أنشأتها الدولة، وتعتبر بحسب المصطلح الحديث في علم الإدارة المالية العامة من الممتلكات الخاصّة للدولة؛ فإذا كانت السلطة التنفيذيّة في الدولة عادلة وأمينة؛ فالوقف على تلك المشاريع جائز ومأجور بإذن الله عز وجل، وإلا فإنه غير جائز؛ لأنه يفتح بابًا للمفسدين، وبخاصّة إذا كان المشروع استثماريًا، وإن كان مؤسسة استهلاكية تزود الناس بالسلع والخدمات بمقابل لا يزيد على ثمن المثل أو أجر المثل، وبأسلوب فيه تيسير؛ فيمكن الوقف عليها، مع اشتراط تمكين الواقف من تعيين ناظرٍ لوقفه، وشروط أخرى يُقصد بها درء الفساد والتضييق على المفسدين.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

نذكر فيما يأتي طائفةً من أهم النتائج المستخلصة من البحث:

١- المال العام هو كل مالٍ ليس له مالك خاص، ويكون مملوكًا على وجه الاشتراك لشعب البلد الذي يوجد فيه.

٢- الوصف الشرعي للدولة في حيازتها للمال العام والتصرف فيه هو النيابة عن الشعب في تدبير أمواله بما يحقق له المصالح الأخرويّة والدنيويّة.

٣- مسوغات وقف المال العام ثلاثة؛ هي: إمكان توفر الشروط الشرعيّة لإنشاء الوقف على المال العام؛ باعتبار النيابة الشرعيّة الرضائية عن الشعب التي جُعلت للسلطة، ومسوغ مقاصدي باعتبار أن هذا التصرف من الدولة يمكن أن يكون طريقًا إلى تحقيق مصلحة عامّة راجحة، والمسوغ الثالث أن الدولة لها أن تَرجّح قولاً وتتبعه في ممارستها إذا كان في مسألة اجتهادية.

٤- الموانع الفقهية تقوم على نفْي اختصاص الدولة بالتصرف في مال الأمّة على وجه التبرع كالوقف، ومانع سياسي هو الحجر علَى السلطة في التصرف بالأصول الموقوفة مع احتمال تغير الظروف إلى ما يتعارض مع تأبيد الوقف.

٥- توصل البحث إلى إمكان التوفيق بين المسوغين والمانعين باللجوء إلى قاعدة التصرفات السياسيّة المتفق عليها؛ وهي دوران صحة تلك التصرفات مع المصلحة العامّة، وأن تسويغ الإرصاد هو تسويغ للوقف من المال العام؛ حيث يجب تقييده بشرط المصلحة العامَّة، مما يجمع القائلين بالإرصاد والوقف من المال العام على صعيد واحد.

٦- يستحق في الوقف من المال العام أن يُترك الأمر للدولة في تأبيده أو تأقيته بحسب مقتضيات المصلحة العامّة في الموقوف عليه.

٧- يجب على الدولة إذا أرادت وقف المال العام أن تشترط فيه عند إنشائه ما يحقق مقصوده، ويمنع الاعتداء عليه، ويتيح الفرصة للدوران في شروط مع المصلحة العامّة.

٨- النظارة على وقف الدولة تلحق في أحكامها بالعمل العام؛ بحيث تقيّده في تصرفاتها بما يحقق مصالح الأمة في إدارة الوقف.

٩- وقف الدولة يعتبر نوعًا من الإنفاق العام، والعلاقة بينهما علاقة الخصوص والعموم.

١٠- يجوز وقف ما يُسمى بالأملاك الخاصّة للدولة، ولا يجوز وقف الأملاك العامّة.

تخضع أوقاف الدولة لأنواع الرقابة الأربعة: البرلمانية، والشعبية، والحكومية، والقضائية.

ثانيًا: التوصيات:

انطلاقًا من مخرجات البحث يمكن التوصية بما يأتي:

١- أن تستفيد الدولة من صيغة الوقف الشرعيّة في تمويل بعض المصالح العامّة.

٢- أهم الحاجات التي يوصَى بالوقف عليها من المال العام هي الحاجات الجارية التي لا تنقطع، والمؤسسات العامّة التي يستحسن أن تكون مستقلة عن الأجهزة الحكومية؛ كالقضاء والإفتاء والبحث العلمي والجامعات.

٣- يوصى بالوقف من المال العام على قطاع التعليم الإلزامي؛ بهدف الإعانة في تحقيق الكفاية والكرامة للعاملين في هذا القطاع؛ لكثرتهم وتدني رواتبهم.

٤- من المفيد أن يُجعل بعض المال العام وقفًا على المصالح التي تعجز الميزانية العامّة عن تمويلها.

٥- يوصى بأن يعتبر كل وقف تنشئه الدولة وحدة إداريّة ومالية مستقلة.

٦- يُنصح بأن يُجعل لكل وقف من المال العام تشريع خاص به، تحدد فيه الأهداف والشروط والقيود التي توصل إلى تلك الأهداف، وتمنع الاعتداء على أموال الوقف، وتشمل على مؤيدات مدنية وجزائية فعَّالة على المخالفات التي تقع على أوقاف الدولة.

٧- أن يُراعى في وقف الدولة أن لا يكون سببًا للتضييق على عامة الناس، وأن يكون من أموال القطاع الخاص من أموال الدولة، وليس من أملاكها العامّة.

٨- أن يُجعلَ لكل وقف من أوقاف الدولة ميزانية خاصة به، وأن يُدار بالأسلوب الذي تدار به المشاريع العامّة المستقلة، وأن يُجعل لتلك الأوقاف مجلس أعلى يتكون من علماء الشريعة وخبراء الإدارة والاقتصاد والقضاء.

٩- أن يُجعل للقضاء الشرعي نوع من الرقابة على أوقاف الدولة، ويختص بالنظر في المنازعات والاعتداءات المتعلّقة بها، والإحالة إلى القضاء الجزائي في الجرائم الواقعة عليها.

١٠- أن تتاح الفرصة للأفراد بمشاركة الدولة في أوقافها بصيغ لا تخرجها عن طبيعتها وأنها أموال للشعب، وأن يُلتزم فيها بالتشريعات الخاصّة بكل وقف، وأن تتاح لهم مع ذلك سلطة رقابية استجلابًا لثقتهم، وتشجيع غيرهم على الإعانة في أوقاف الدولة.

المصادر والمراجع

١- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الأردن.

٢- الأحكام السلطانية، أبو يعلى (محمد بن الحسن الفراء)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٧هـ.

٣- الأحكام السلطانية، الماوردي (علي بن محمد)، طبع مصطفى البابي الحلبي.

٤- أحكام الوصيّة والميراث والوقف، زكي الدين شعبان (مشترك مع أحمد الغندور)، مكتبة الفلاح ١٩٨٤م.

٥- إحياء علوم الدين، الغزالي (أبو حامد)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٦- إدارة المالية العامّة، علي العربي وعبد المعطى عساف، جامعة الكويت.

٧- إدارة المشروعات العامّة، عبد المعطي عساف، دار زهران، عمان ١٩٩٨م.

٨- أساس البلاغة، الزمخشري، مطابع الشعب، القاهرة ١٩٦٠م.

٩- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (إبراهيم الحنفي)، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٠- الأصول القضائية، علي قراعة، ط١، ١٩٢١م.

١١- الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق المصري، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٩م.

١٢- بداية المجتهد، ابن رشد (الحفيد)، مكتبة الكليات الأزهريّة، مصر.

١٣- بلغة السالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلميّة ١٩٩٥م.

١٤- تبصرة الحكام، ابن فرحون، مطبوع في هامش فتاوى الشيخ عليش، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٨م.

١٥- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، نشر رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، ط٢، ١٩٨٧م.

١٦- تحفة المحتاج، الهيثمي (أحمد بن حجر)، طبع دار صادر، بيروت.

١٧- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة عمر الأشقر، إصدار الأمانة العامّة للأوقاف في الكويت ٢٠٠٧م.

١٨- تهذيب الفروق، محمد علي الشيخ حسين المالكي، مطبوع في هامش الفروق، دار المعرفة، بيروت.

١٩- التوضيح بشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري)، نشر وزارة الأوقاف في دولة قطر ٢٠٠٨م.

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر ١٢٠٣هـ.

٢١- حاشية ردّ المحتار، ابن عابدين، دار الفكر ٢٠٠٠م، ومصطفى البابي الحلبي ١٩٦٩م.

٢٢- حاشية على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر.

٢٣- حاشية عميرة (مع حاشية قليوبي)، عميرة، دار الفكر ١٩٩٨م.

٢٤- الحاوي للفتاوى، السيوطي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

٢٥- الدر المختار، الحصكفي، دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

٢٦- دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي، فوزي خليل، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٦م.

٢٧- روضة القضاة، السمناني، مطبعة أسعد، بغداد ١٩٧٠م.

٢٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (محمد بن علي)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٢٩- شرح التوضيح على التلويح، التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر)، دار العهد الجديد للطباعة، مصر.

٣٠- شرح الخرشي، الخرشي، المطبعة الأميريّة ١٣١٧هـ.

٣١- شرح القواعد الفقهيّة، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ١٩٨٩م.

٣٢- غمز العيون والبصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي (شهاب الدين)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

٣٣- الفواكه العديدة، أحمد التميمي، ط١، ١٩٦٠م.

٣٤- قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، دار السلام ٢٠٠٦م.

٣٥- القرافي (الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي)، الفروق، دار المعرفة بيروت.

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٣٧- اللآلئ الدرّيّة (مطبوع بذيل جامع الفصولين)، خير الدين الرملي، ط١، ١٣٠٠هـ.

٣٨- المالية العامّة والتشريع الضريبي، غازي عناية، دار البيارق، عمان، ١٩٩٨م.

٣٩- مجلة الأحكام العدلية.

٤٠- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ٢٠٠٩م.

٤١- مختار الصحاح، الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر)، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٤م.

٤٢- مختصر صحيح مسلم، المنذري (الحافظ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط٣، ١٩٧٩.

٤٣- مصارف الزكاة ومصارف المال العام، المقاصد والعلاقات، محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الستون، ٢٠١٤م.

٤٤- المصباح المنير، الفيومي، دار الحديث، مصر.

٤٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

٤٦- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب، الونشريسي (أحمد بن يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الخطيب، دار الفكر ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م.

٤٨- المغني، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٣م.

٤٩- المكتبة العلميّة، الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد)، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

٥٠- ملحق شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، (أحمد الزرقا).

٥١- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامَّة للأوقاف، دولة الكويت.

٥٢- مواهب الجليل، الحطاب (محمد بن محمد)، ط٢، ١٩٧٨م.

٥٣- موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة، أحمد إبراهيم بك، المكتبة الأزهريّة للتراث والجزيرة للنشر، ٢٠٠٩م.

٥٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتيّة.

٥٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواس قلعه جي، مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨١م.

٥٦- النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، دار الفرقان ١٩٨٦م.

٥٧- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري، طبع سنة ٢٠٠٤م.

٥٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله)، إصدار وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١١م.

البحث الثاني
وقفُ المالِ العامِّ.. أحكامُه وآثارُه
(دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ)

أ.د.علي محي الدين علي القره داغي[1]

(١) أستاذ جامعي متفرغ -جامعة قطر.

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه الميامين، وبعد:

فكلما نظرنا في (الوقف) وما ورد فيه من نصوص مطهرة من الكتاب والسنة، وما كتبه فقهاؤنا العظام؛ ظهرت لنا طروحات عظيمة، وأفكار مفيدة متقدمة، وهذا دليل على سعة هذه الشريعة وقدرتها على الاستيعاب والشمول، وعلى عظمة (الوقف) الذي هو بشموليته من خصائص الإسلام.

والحق أننا كلما خضنا أغوار الوقف تيقَّنا أنه قادر على التطوير، وعلى استيعاب النوازل والمستجدات في عالم الخبرات، ولذلك ليس غريبًا أن يقال: إن حضارتنا الإسلامية هي هبة وقْفنا، وأن فكرة الوقف وصلت إلى إنجلترا وبقية أوروبا، وقامت عليها مؤسسات المجتمع الأهلي من خلال مؤسسات ترست TURUST[1] ونحوها، ولكن الغربيين طوروها، وهذا ما اعترف به بعض المفكرين والقانونيين الغربيين؛ مثل طمسون Thomson؛ الذي ذكر بأنهم أخذوها من المسلمين خلال الحروب الصليبية.

وكذلك نظام فاونديشن Foundation؛ الذي يطلق على كيان تنظيمي لممارسة الأعمال؛ سواء كانت تجارية أم كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية، كما يطلق على صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية.. ونحوها[2].

وكذلك نظام Endowment؛ ويعني التبرع للمنفعة العامة، ويتفق تمامًا مع مفهوم الوقف[3].

هذه الأنظمة الثلاثة هي التي قامت عليها معظم مؤسسات المجتمع الأهلي الخيري والإنساني، وهي التي حركت أوروبا، فأمريكا وطورتهما، وهي كلها داخلة في الوقف إذا وسعنا دائرته لتشمل جميع آراء الفقهاء فيه، وبخاصة الآراء التي توسع دائرته.

وفي هذا البحث نحن نتحدث عن وقف المال العام، أحكامه وآثاره، وعلاقته بالإرصاد، والإقطاع في الفقه الإسلامي، وكل ما يدور في هذه الدائرة بالقدر المستطاع.

ولقد بذلت فيه جهودًا كبيرة في ظل عدم وجود المصادر والمراجع الكافية حول المسائل التي طلبتها اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن.

والله تعالى أسأل أن يلهمني الصواب، ويعصمني من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبي ومولاي، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

---

(١) لهذه الكلمة معانٍ كثيرة؛ منها: الوقف، والأمانة، والثقة، وإنشاء جماعة الأمناء، وفي الاصطلاح: ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين)؛ لإدارتها لصالح المستفيدين؛ سواء كان الترست خاصًا بشخص أو أكثر (وهو أشبه بالوقف الذري أو الأهلي)، أم كان خيريًا.. أو نحو ذلك. يراجع: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك، د.حسن المصري، ١٩٨٥م، ص٣٩-٤٢، ونظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة، د.عبد الحليم عمر، ص٥ وما بعدها.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة، د.عبد الحليم عمر؛ والوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د.جمال برزنجي، بحث بمجلة الوقف، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٣م، ص١٤١-١٤٣.

التعريف بالعنوان:

١-الوقف:

لغة: الحبس، وذكر بعضهم أن الوقف أقوى من الحبس[١]، ويُطلق كذلك على الموقوف عليه تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف، وبمعنى المنع؛ حيث يُقال: "وقفت الرجل عن الشيء وقفًا"؛ أي: منعته، وبمعنى السكون، فيُقال: وقفتِ الدابةُ وقوفًا؛ أي: سكنت[٢].

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بحسب تصوُّرهم له، فعرَّفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها ولو في الجملة[٣]، حيث يظهر من التعريف رأي الإمام أبي حنيفة في ملكية الموقوف.

والوقف مشروع من حيث الأصل، عند جماهير الفقهاء، بل مستحب، وقد يعتريه بعض الأحكام الأخرى[٤]، ويدل على مشروعيته واستحبابه واعتباره من القرب المندوب إليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، ليس هذا مجال مناقشتها[٥].

٢-المال:

لغة: من المول، وأصله: مال يمول مولاً، ومؤولاً؛ أي: كثر ماله، فهو مال، ومال فلانًا؛ أي: أعطاه المال، وموَّله: قدَّم له ما يحتاج من مال، وتموَّل: نما له مال، وتمول مالاً: اتخذه قنية، والمموِّل: من ينفق على عمل ما[٦].

وجاء في المعجم الوسيط: المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان[٧].

وفي الاصطلاح عُرِّف المال بعدة تعريفات، والذي يظهر لي رجحانه هو أن المال: كل ما له قيمة بين الناس، ومنفعة حسب العرف، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريفه تعريفًا جامعًا مانعًا؛ وهو: كل عين أو حق، له قيمة مادية أو منفعة عرفًا.

---

(١) شرح الرصاع على ابن عرفة، ص٤١٠-٤١١.
(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «وقف».
(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٣).
(٤) المصادر الفقهية السابقة، حيث قد يكون واجبًا بالنذر، وحرامًا إذا كان معصية، أو على بعض الأولاد -كالبنين- دون بعض؛ لحرمان الآخر من الإرث، أو من بعضه، حيث ذكر المالكية أن الوقف على البنين دون الفتيات محرَّم، يراجع: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٧٩/٤)، والخرشي (٧٩/٧).
(٥) جامع البيان، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ، (٤٤٤/٣)، وروى في ذلك حديثًا عن أبي طلحة، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، رقم (٢٤٥)، وروى آثارًا أخرى، ويراجع: صحيح البخاري مع الفتح، (٣٨٧/٥- ٣٨٨).
(٦) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (مال).
(٧) المعجم الوسيط، قطر، (٨٩٢/٢).

وهذا التعريف يشمل الأعيان المادية، والمنافع، والحقوق، وأن المعيار في شمول المالية هو القيمة والمنفعة حسب العرف السائد، وأما كونه مباحًا أو مما يباح الانتفاع به فهو خاص بالمال الحلال، أو المال المتقوم، وليس قيدًا في تعريف المال المطلق، ولذلك نقسمه إلى الحلال والحرام، فالمحرم بذاته أو لغيره مال، ولكنه ليس مالاً حلالاً في نظر الإسلام، أو أنه ليس مالاً متقومًا.

والقيد الوحيد في المالية هو المنفعة حسب العرف السائد، فمدار المالية على المنفعة المعتبرة في العرف السائد، ولذلك نرى الفقهاء يقولون: كل ما فيه منفعة يجوز بيعه، وما لا فلا[1]، وأن الحكم والمعيار في اعتبار المنفعة هو العرف، الذي قد يتغير من زمن إلى زمن آخر، ومن بلد إلى آخر، فقد يكون الثعبان السام الذي ليس فيه منفعة سوى في سمِّه اليوم مالاً في عصرنا الحاضر، ولم يكن مالاً في الأعراف السابقة.

أموال جديدة في عصرنا الحاضر:

وبناء على هذا التعريف للمال دخل فيه جميع ما فيه منفعة في عصرنا الحاضر؛ مثل الحقوق المعنوية، والطاقة الشمسية والهوائية والذرية.. ونحوها، والسموم المستخدمة في الأدوية، وكل ما فيه منفعة في عصرنا الحاضر، حيث إن هذه الأشياء تعدُّ أموالاً لها قيمتها وحرمتها.

٣-العام:

لغة، من عمَّ الشي عمومًا؛ أي: شمل، والعام: الشامل، وخلاف الخاصِّ[2]:

ويُراد (بالمال العام) في الاصطلاح: ما يقابل المال الخاصَّ المملوك لشخص طبيعي أو اعتباري ملكية خاصة، وبالتالي فالمال العام يشمل: ما خصصته الدولة ومؤسساتها أو الأشخاص الاعتبارية العامة للمنافع العامة؛ سواء كان عقارًا أم منقولاً[3].

ومن المعلوم أن الأموال في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مال عامٌّ؛ وهو ما نحن بصدد تفاصيله.

القسم الثاني: مال خاصٌّ؛ وهو ما يملكه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون ملكية خاصة.

والمعيار في التفرقة هو معيار التخصيص للمنفعة العامة في المال العام، والمنفعة الخاصة المال الخاص، وهذا ما نصَّت عليه القوانين الحديثة؛ فقد نصت المادة (٨٧ م. م) على أنه: "تعتبر أموالاً عامة: العقارات والمنقولات... التي تكون مخصصة لمنفعة عامة"، وقد جاء مثلها في معظم القوانين المدنية العربية؛ مثل المادة (٩٠) من القانون المدني السوري، والمادة (٨٧) من القانون المدني الليبي، والمادة (٧١) من القانون المدني العراقي[4].

(١) يراجع: كتاب البيع في معظم الكتب الفقهية.
(٢) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ع م م).
(٣) يراجع: الوسيط، د.السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، (٩٣/٨).
(١٤) يراجع: المرجع نفسه، (٩١/٨-٩٣).

وهذا المعيار يتحقق بتخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق رسمي، أو بطريق فعلي؛ أي الاعتماد على الواقع دون الحاجة إلى استصدار قانون، أو قرار جمهوري، أو قرار من الوزير المختص؛ مثل أرض خاصة أصبحت مقبرة عامة، فحينئذ تحولت إلى مال عامٍّ، لا يحتاج إلى أكثر من أن يثبت بأن هذه الأرض قد خُصِّصت بالفعل لدفن الموتى فيها[1].

ومن الجدير بالتنويه به أنه ليس جميع أموال الدولة أموالاً عامة، بل إن بعضها خاص بها لمصالحها كشخصية اعتبارية؛ مثل صناديقها الاستثمارية، وبقية أموالها التي لم تخصص للمنافع العامة، ولكن المال العام قد أولت له التشريعات الحديثة والفقه والقضاء عناية أكبر؛ لأهميته وخطورته ودوره في خدمة المجتمع[2].

خصائص المال العام:

للمال العام خصائص من أهمها: أنه لا يجوز التصرف فيه بالبيع، وأنه لا يجوز تملكه بالتقادم وغيره؛ فهو غير قابل للملكية الخاصة، وأنه لا يجوز الحجز عليه، وبالتالي فلا يجوز ولا يصح رهنه، وأن حمايته مزدوجة؛ مدنية وجنائية[3].

وقد نصَّت معظم القوانين على أن المال العام لا يقبل الملكية الخاصة، منها المادتان الأولى والثانية من مجموعة دومين الدولة الفرنسية **code du domaine de l'etat**، الصادرة عام ١٩٥٧م تحت رقم (١٣٣٦)؛ حيث نصَّت المادة الأولى على أنه: يتكون الدومين القومي من جميع الأموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة، ثم نصَّت في المادة الثانية على أن هذه الأموال المشار إليها في المادة السابقة لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها أو بسبب التخصيص المرصود من أجله؛ تعدُّ من توابع الدومين العام[4].

والمراد بالدومين: أملاك الدولة، وهو نوعان:

- **الدومين العامُّ:** مثل الأنهار، والكباري، والطرق، والحدائق العامة، وغرضه الأساس الانتفاع العام

فقط، وقد تفرض الدولة على الانتفاع به رسومًا تعود بالنفع على تطويره.

(١) المرجع نفسه، (١٠٥/٨).

(٢) المرجع نفسه (١٣٠/٨، ١٥٤-١٦٠)، والمركز القانوني للمال العام، د.محمد فاروق عبد الحميد: خطار للنشر، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٠، والأموال العامة، د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٤ وما بعدها، وماهية المال العام، حسن جلوب كاظم، بحث منشور في مجلة النزاهة العراقية، ع٧، ٢٠١٤م، ص٢٢، والنظام القانوني للمال العام في القانون السوري، د.محمد سعيد فرهود، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٣، ١٩٩٤م، ص٢٢٤.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) يراجع: مجموعة دومين الدولة **code du domaine de l'etat**، الصادر عام ١٩٥٧، المنشورة على شبكة الإنترنت، والوسيط، د.السنهوري، (٩٣/٨).

- **الدومين الخاصُّ:** وهي الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة؛ مثل: المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية ونحوها، والتي تخضع لقواعد القانون الخاص من حيث التصرف فيها بالبيع ونحوه، كما يمكن للأفراد تملكها بالتقادم طويل الأجل، كما أنه يُدرُّ دخولاً تعدُّ مصدرًا للإيرادات العامة[1].

ونص البند الأول من المادة رقم (٨٧) من القانون المدني المصري المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤م على أنه: "تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من الوزير المختص".

ثم جاء قانون العقوبات المصري فحدَّد في مادته رقم (١١٩) الأموال العامة التي يكون الاعتداء عليها اعتداءً على المال العام؛ فنصَّت على أنه: يُقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعًا لإشرافها أو لإدارتها:

- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.
- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.
- النقابات والاتحادات.
- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- الجمعيات التعاونية.
- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
- أي جهة أخرى ينصُّ القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

وهذه المادة قد وسعت كثيرًا من دائرة المال العام، فأدخلت فيه الأموال الخاصة ما دامت تحت إدارة جهة عامة أو إشرافها، وبالتالي تجاوزت معيار الملكية، وصفة الملك العام، واكتفت بالإشراف والإدارة.

وفي نظري أن هذه المادة يجب أن تبقى في دائرة القانون الجنائي؛ حيث هي معقولة فيها؛ لأن الاعتداء المحظور يتحقق بالنظر إلى الجهة الإدارية أو المشرفة ما دامت جهة عامة، أما في دائرة القانون المدني فتكون المادة (٨٧) من القانون المدني التي حدَّدت المال العام بالأموال المملوكة للدولة

(١) يراجع المصادر السابقة.

أو الجهات العامة هي الحاكمة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة كما سبق، وهذا هو اتجاه معظم القوانين المدنية.

كما أن هذه المادة رقم (١١٩) صِيغت في عهد طغيان الاشتراكية في مصر، فطُبعت بطابعها إلى حدٍّ كبير[١].

وكذلك حدَّد القانون المغربي الأموال العامة بصورة تفصيلية لا تخرج عن هذا الإطار؛ حيث أكَّد الفصل الأول من قانون فاتح يونيو ١٩١٤م، المعدل بظهير ٢٩ أكتوبر ١٩٢٩م، أن الأموال العامة هي "الأموال العمومية التي حصرها في: شاطي البحر، والأخلجة، والمواني والمراسي وملحقاتها، والمنارات والفنارات، والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر، وكافة الأعمال المعدة للإضاءة، والمياه التي على وجه الأرض، أو تحتها، أو مجاري المياه والينابيع على اختلاف أنواعها، والآبار المعروفة بالارتوازية، والبحيرات مطلقًا، والترع التي تسير فيها المراكب، والتي تستعمل للري، والحواجز والسدود والقنوات، والطرق والأزقة والسهول، والسكك الحديدية، والأسلاك التلغرافية والتلفونية، والمراكز والتحصينات العسكرية.. ونحوها".

والذي يظهر لنا من هذه القوانين المعاصرة التي تطرقت إلى المال العام، ومن الأقضية الجديدة التي صدرت بشأنها هو أن المعيار يتمثَّل في: كون المال ملكًا للدولة أو لشخص اعتباري عامٍّ، وأن تكون منفعتها عامة، ومن هذه القواعد القضائية:

القاعدة القضائية المنصوص عليها في طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٦٤ ق، جلسة نوفمبر ٢٠٠٢ بالقاهرة، فقالت: "المال العام تعريفه هو المال المملوك للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، ويتم تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة"، ثم قالت: "المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة؛ عملاً بالمادة ٨٧ من القانون المدني، أما الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة، بل ينبغي أن تنتقل إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون، ثم تُخصَّص بعد ذلك للمنفعة العامة"[٢].

وقد أوردت المادتان ٩ و١٠ من التقنين المدني الوطني المصري السابق تعدادًا للأشياء العامة على سبيل التمثيل؛ فذكرتا: الطرق والشوارع والقناطر والحواري التي ليست ملكًا لبعض أفراد الناس، والسكك الحديدية، وخطوط التلغرافات الميرية، والحصون والقلاع، والخنادق والأسوار، والأراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات، والشواطئ، والأراضي التي تتكون من طمي البحر، والأراضي

(١) يراجع: الوسيط، د.السنهوري، (٩١/٨) وما بعدها، ويراجع: مفهوم المال ومعيار تمييزه، ورقة منشورة على شبكة الإنترنت، موقع مجلة القانون والعلوم الإدارية للتنمية بالدول العربية.

(٢) وقد تكررت هذه القاعدة في عدة أحكام قضائية بمصر؛ منها: طعن رقم ٦٨٤٠، ورقم ٥٨٢٩، ورقم ٨٦١٣، لسنة ٦٣ ق، وطعن رقم ٨٤٧٠ لسنة ٦٤ ق، وطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٦٨ ق.. وغيرها.

التي تنكشف عنها المياه، والمراسي، والأرصفة المتصلة بالبحر مباشرة، والبحيرات المملوكة للميرى، والأنهار.. ونحوها[1].

الأوقاف الخيرية.. هل داخلة في المال العام؟

وكانت الفقرة ٧ من المادة السابقة رقم ٩ تنصُّ على أن الأملاك العامة تشمل: "الجوامع، وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام، أو للبر والإحسان؛ سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو تصرف ما يلزم لحفظها وبقائها"، وقد اعترض الدكتور السنهوري على هذه الفقرة؛ فقال: "ويلاحظ أن عبارة "كافة محلات الأوقاف الخيرية... إلخ" ترجمة غير دقيقة لتعداد محال العبادة، أو المؤسسات الدينية، وهناك فرق بين الأملاك العامة والأوقاف الخيرية، وإن كانا يتفقان في عدم جواز التصرف فيهما"[2].

فالفروق الجوهرية بين الأوقاف والمال العام تكمن فيما يأتي:

أولاً: أن الانتفاع بالمال العام عام للجميع، وأما الانتفاع في الأوقاف الخيرية فخاص بالجهة الموقوف عليها؛ كالمساجد، وطلبة العلم.

ثانيًا: أن المال العام مملوك للدولة على الراجح، بل عند جماهير المعاصرين ومعظم القوانين، وأما الأوقاف الخيرية فليست مملوكة للدولة على الإطلاق.

ثالثًا: أن صيانة المال العام وحمايته وتكاليفه تقع على الدولة وبيت المال، وأما في الأوقاف الخيرية فتصرف من ريعها ما دام موجودًا.

رابعًا: أن الواقف في الأوقاف الخيرية يستطيع فرض ناظر وقف، أو مجلس أمناء لإدارة الوقف، وهذا غير وارد في المال العام؛ حيث تقع مسؤولية إدارته على الدولة.

وأما المساجد فهي داخلة في المال العام حسب القانون المدني المصري السابق، وكذا الجديد إذا كانت الدولة هي التي تقوم بإدارتها، وكذلك المستشفيات ودور التعليم الموقوفة.

وفي نظرنا الفقهي أن المساجد ونحوها من الأوقاف الخيرية العامة ليست مملوكة للدولة، وبالتالي فلا تدخل في الأموال العامة في ضوء القول بأن الدولة مالكة لها، وأما في ضوء القول بأنها ليست مالكة لها، وإنما هي مجرد إشراف وإدارة وحماية؛ فلا مانع من إدخالها بشرط الحفاظ على خصوصيتها، وحينئذ يكون الإدخال مجرد اصطلاح، لا يجوز أن يكون له تأثير على أحكام الوقف.

وأما الأوقاف الخيرية الخاصة – أي غير العامة لجميع الناس– فلا تدخل في المال العام إطلاقًا.

(١) الوسيط، د.السنهوري، (٨/٩١– ٩٢).
(٢) المرجع نفسه، (٨/١٢٠).

الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام:

إن الصفة الشرعية للمال العام هي أن الدولة وكيلة، وراعية للأمة ومصالحها وأموالها، من خلال عقد ما يسمى في الفقه الإسلامي بعقد البيعة، أو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالدستور المنظِّم لعلاقة أجهزة الدولة؛ التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، والرقابية، بضعها مع بعض، بالأمة ومصالحها.

وهل تعدُّ الدولة مالكة للمال العام؟

هذا ما ثار فيه القانونيون على رأيين مختلفين، حيث نذكر خلافهم في هذه المسألة، ثم نعرج على الرأي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة وأحكامها.

الرأي الأول: إنكار أن تكون الدولة مالكة للمال العام، وهو الاتجاه الذي ساد في القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، وهؤلاء اختلفوا على اتجاهين:

١- اتجاه اعتمد في إنكاره ذلك على القانون المدني، وهو الذي تبناه الفقيه الفرنسي برودون، ووافقه كل من دي كوك، وبرتلمي، وعللوا ذلك بأن القانون المدني يشترط في الملكية ثلاثة عناصر؛ وهي: حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، بالإضافة إلى أن أحكام الملكية تقتضي اختصاص المالك بملكه دون أن ينازعه آخر في حق الانتفاع ونحوه، والدولة لا يتجاوز حقها في المال العام الإشراف عليه وحمايته، كما أن حق الانتفاع في المال العام في معظم صوره مكفول للجميع[1].

٢- اتجاه آخر اعتمد على عدم اعترافه بالشخصية الاعتبارية للدولة؛ حيث يتزعم هذا الاتجاه العميد ليون ديجي، والفقيه جيز وبونار، وأنكروا ذلك وقالوا: إن هناك فرقًا بين العناصر المادية للدولة والعناصر القانونية؛ ولذلك لا تتوافر شروط تحققها في الدولة، وبالتالي فلا تملك الدولة شيئًا، وإنما لها الحماية والإشراف فقط، وقد وافق هذا الاتجاه القانونيون المصريون في ظل القانون القديم، والقضاء المصري القديم، وكذلك القضاء الفرنسي[2].

الرأي الثاني: أن الدولة تملك المال العام، وهذا رأي معظم القانونيين المعاصرين في فرنسا ومصر، حيث استدلوا بالحجج القانونية والنتائج العملية، فذكروا أن مفهوم الملكية قد تطور من ملكية فردية محضة إلى شمولها لها، والملكية لها طابع اجتماعي، وبالتالي فلا يُشترط أن تتمتع الملكية الاعتبارية بسلطة مطلقة غير محددة، بالإضافة إلى أن العناصر المادية للشخصية الاعتبارية متوافرة في الدولة؛ وهي: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية.

---

(١) يراجع: مبادئ القانون الإداري، د.محمود عاطف البنا، ص١٤-١٥، والقانون الإداري، د.إبراهيم شيحا، ص٢٣-٢٤، والقانون الإداري والقانون العام، هيرو، ص٧٨٧م، والوجيز في القانون الإداري، د.سليمان الطماوي، ص٥٥٣، وموقع منتديات ستار تايمز، أرشيف الشؤون القانونية.

(٢) المصادر القانونية السابقة.

ومن جانب آخر فإن عناصر الملكية الأساسية متوافرة في ملكية الدولة على أموالها؛ لأن لها الحق في استعمال المال العام واستغلاله، وأما منعها من التصرف فيه فيعود إلى أنه مخصص للمنفعة العامة بحكم القانون.

وأيضًا.. إذا لم تكن الدولة مالكة له فمن المالك؟ وإلا فيصبح بدون مالك؟!

الرأي الراجح:

ويبدو أن الرأي الأول قد ظهر في ظل طغيان الرأسمالية والملكية الفردية، ولكن التجارب المريرة الماضية أثبتت أن الحل في التوازن؛ ولذلك فالراجح المعمول به الآن في معظم البلاد هو الرأي الثاني، فالدولة اليوم لم تعد مجرد موجه أو مشرف عام، أو أن تترك الأمور كلها لحركة الملكية الفردية؛ وذلك لأنها هي المسعف الأخير عند الأزمات الاقتصادية، وتتحمل المسؤولية، وهذا يقتضي أن تكون لها ملكية خاصة وعامة حتى تكون قادرة على حلِّ المشاكل، وتوجيه الاقتصاد نحو الأنفع.

تكييف ملكية الدولة للمال العام:

الذين قالوا بملكية الدولة للمال العام اختلفوا في تكييفها، فذهب جماعة منهم إلى أنها ملكية اجتماعية؛ لأنها لا تملك حقَّ التص رف ومنع الآخرين، بل تترك لهم الانتفاع به، وكل ما تملكه هو حقُّ الإشراف والرقابة والحماية.

وذهب آخرون إلى أنها ملكية إدارية؛ حتى قال العميد موريس هوريو: إنها حق عادي، لا يختلف عن الملكية الخاصة[1].

آثار القول بملكية الدولة للمال العام:

يترتب على القول بملكية الدولة للمال العام بعض الآثار؛ من أهمها:

(١) أن للدولة الحق في تملك الثمار والمحصولات الطبيعية التي ينتجها المال العام.

(٢) أن الدولة مطالبة بصيانة المال العام وحمايته والحفاظ عليه.

(٣) للدولة الحق في مطالبة المعتدي على المال بالتعويض عما أصابه من أضرار(٢).

استعمال المال العام:

الأصل في استعمال المال العام أن يُستعمل في الغرض الذي خُصص له في دائرة المنفعة العامة، ولكن يجوز استثناءً -بقرار من السلطة المختصة- التصريح لشخص أو أشخاص طالبي الانتفاع انتفاعًا بجزء من المال العام لا يؤثر على الغرض الذي خُصص له لمدة زمنية محددة، وبمقابل مادي يُصرف في المنفعة العامة (مثل صيانته، أو نحو ذلك)؛ كالسماح لشخص أن يستعمل جزءًا من طرف

(١) المصادر القانونية السابقة.
(٢) المصادر القانونية السابقة.

الشارع العام لوقوف السيارات فيه بأجرة، والسماح لشركة التليفونات أو الماء أو الكهرباء الخاصة بتوصيل شبكاتهم بمقابل، أو بدون مقابل.. ونحو ذلك.

وما عدا ذلك فإن المال العام يجب أن يُستعمل في المنفعة العامة، وبمساواة كاملة دون التفرقة، ودون الحاجة إلى الترخيص، وبدون مقابل إلا إذا فرض القانون رسومًا معينة[1]، وقد نصَّ البند الثاني من المادة (٨٧م. م) على أن: "هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملُّكها بالتقادم"[2].

تملُّك الدولة المال العام بصفتها شخصية اعتبارية:

المقصود بالشخصية الاعتبارية (وتسمى القانونية والمعنوية): إعطاء صفة الأهلية القانونية -ما عدا فيما يخص الجانب الإنساني-لجهات اعتبارية بحكم القانون تمثِّل الأمة ومصالحها[3]، وهي مقابل الشخصية الطبيعية الحقيقية المتمثلة في الإنسان نفسه، الذي تبدأ شخصيته منذ علوقه في رحم أمه بشرط ولادته حيًّا، حيث تثبت له أهلية الوجوب الناقصة والكاملة بالولادة حيًّا، ثم أهلية الأداء الناقصة بالتمييز، والكاملة بالبلوغ والرشد، وهي في طريقها تتعرض لعوارض كثيرة، ثم تنتهي بالموت[4].

فالشخصية الاعتبارية هي صلاحية كائن جماعي، أو اجتماعي لثبوت الحقوق له، أو عليه، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص، أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصًا جديدًا متميزًا عن مكوناتها، ويكون أهلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق[5].

فعلى ضوء ذلك تكون الشخصية المعنوية أو الاعتيادية وصفًا قانونيًّا لا يُكتسب إلا بقانون، ويترتب عليها حقوق والتزامات، حيث نصَّت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على ما يأتي: "[1] الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. [2] فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة (ب) أهلية في الحدود التي يعيِّنها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون (ج) حق التقاضي (د) موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتـه، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخـارج، ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. [3] ويكون له نائب يعبر عن إرادته".

---

(١) المصادر القانونية السابقة.

(٢) يراجع: الوسيط، د.السنهوري، (٩١/٨).

(٣) يراجع: المرجع نفسه، (٢٨٨/٥)، والشركات التجارية، د.علي حسن يونس، ص٧٩.

(٤) يراجع لمسألة الأهلية: مبدأ الرضا في العقود ومصادره المعتمدة-دراسة مقارنة، د.علي القره داغي، دار البشائر، ١٩٨٥م، (٢٦٣/١-٣٤٨).

(٥) المدخل لدراسة القانون، د.عامر عبد العزيز، ص١٨٦-١٨٧، والشركات، د.الخياط، (٢١٣/١).

وأما من الناحية الفقهية فقد صرح فقهاؤنا الكرام: أن الذمة -التي هي مناط الأهلية-من خواص الإنسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات[1].

غير أننا حينما نطلع على الكتب الفقهية نرى أن بعض الجهات -كجهات بيت المال والوقف-تثبت لها الحقوق باسمها، وتطالب بواجبات[2]، وهذا من مقتضيات الشخصية الاعتبارية.

ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف:

إن النصوص الفقهية واضحة في الدلالة على أن للوقف شخصية اعتبارية (وإن لم يذكر هذا الاسم)؛ حيث صرحت بجواز الوقف على الجهات الخيرية؛ كالفقراء، والمساجد، والمستشفيات، وقرر جماعة من الفقهاء (مثل الشافعية والحنابلة) جواز انتقال الملك إليها، حيث يدل بوضوح على جواز انتقال الملك إلى غير الإنسان، كما أجازوا ان يستدين الناظر لصالح الوقف إذا وجدت مصلحة، وأذن به القاضي، وحينئذ لا تكون ذمة الناظر مشغولة بهذا الدين، بل ذمة الوقف، ولا يسع المجال هنا لذكر الكثير من النصوص الفقهية[3].

وهناك جهات أخرى أثبت الفقهاء لها ما يمكن عدُّه شخصية اعتبارية؛ مثل: المسجد، والدولة[4]، ولا يتسع المجال لحصرها هنا.

ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف:

يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة نتائج من أهمها:

١- أن للوقف باعتباره شخصًا معنويًا ذمته المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وأن ذمته لا تتشغل بذمة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة -اعتباريًا- لجميع حقوقه وأمواله، وأن دائني الواقف، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف، وديون هؤلاء.

٢- أن للوقف باعتباره شخصًا معنويًا أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون.

---

(١) كشف الأسرار، لليزدوي، (٢٣٨/٤)، وأصول الرضي (٣٣٣/٢)، والمغني في الأصول، ص٣٦٢، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول، لملا خسرو، (٤٣٤/٢).

(٢) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣)، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٢٥٤/٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٩٤-٢٠٢، والبحر الرائق (٢٥٩/٥)، وتحفة المحتاج (٢٨٩/٦)، ويراجع بحثنا: الذمة المالية للوقف وآثارها- دراسة فقهية مقارنة، مقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الوقف الفقهية، سراييفو-البوسنة، الفترة ٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٥م.

(٣) يراجع: فتاوى قاضيخان (٢٩٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٩٤، وروضة الطالبين (٣١٩/٥)، والمغني (٦١٠/٥).

(٤) يراجع: المصادر الفقهية والقانونية السابقة.

٣- أن للوقف كذلك حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصًا معنويًا.

٤- يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات[١].

الأشخاص الاعتبارية تشمل ما يأتي:

١- الدولة، والمؤسسات العامة والوزارات، وغيرها من المنشآت والإدارات التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

٢- المحافظات والبلديات التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية بالشروط التي يحددها.

٣- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة لشخصيتها الاعتبارية.

٤- الأوقاف، وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلا في القرون الأخيرة في حين سبقه فقهنا الإسلامي الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرَّق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات، فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية[٢] والحنابلة[٣] جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة؛ كالفقراء والعلماء، والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية[٤] أنه يجوز للقيِّم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة، قال ابن نجيم: "أجَّر القيِّم، ثم عُزل، ونُصِّب قيِّم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب، لأن المعزول أجَّره للوقف لا لنفسه"[٥]، فهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له، وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف[٦].

(١) المصادر السابقة نفسها.
(٢) الروضة للنووي (٣٤٢/٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٦٠١/٥).
(٤) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩٤)، وتحفة المحتاج (٢٨٩/٦)، ويراجع بحثنا: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت ٢٠٠٢م.
(٥) البحر الرائق (٢٥٩/٥).
(٦) يراجع: مبدأ الرضا في العقود- دراسة مقارنة، د.علي القرة داغي، (٣٥٣/١).

٥- الشركات التجارية، وكذلك الشركات المدنية سوى شركة المحاصة (على تفصيل).

٦- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقًا لأحكام القانون.

هذه هي أهم أنواع الشخصية الاعتبارية حسب معظم القوانين العربية والغربية، وحتى القوانين الملتزمة؛ مثل قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م الملتزم بتطبيق الشريعة ذكر هذه الأنواع في الفصل الرابع، وكذلك نظام الشركات السعودي[١].

حيازة الدولة للمال العام حيازة إدارة وحماية:

تبين لنا فيما سبق أن في هذه المسألة معيارين، معيار الاكتفاء بكون المنفعة عامة، دون الحاجة إلى تحقق ملكية الدولة، وبناء على هذا فإن دور الدولة هو القيام بحماية المال العام، والحفاظ عليه، وصيانته، ومنع الاعتداء عليه، وتوفير كل ما من شأنه تحقيق الغاية المنشودة من المال العام.

والمعيار الثاني يقوم على المنفعة العامة مع ملكية الدولة، وهذا هو الاتجاه السائد اليوم في فرنسا ومصر، وغيرهما من معظم الدول العربية، وقد سبق أن أكد القضاء المصري على توافر هذين الشرطين في تحقق المال العام، وجاء قرار المحكمة الإدارية العليا[٢] بمصر ينص على أن "الأشياء التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمي أو فعلي هي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية؛ عملاً بنص المادة ٨٧ من القانون المدني، أما الأموال المملوكة للأفراد فإنها لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة، إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها في القانون"، وبناء على ذلك فإن الحماية والصيانة من موجبات هذه الملكية.

الدولة وكيلة عن الأمة في التصرف بالمال العام:

تدل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء على أن الإمام (الرئيس، أو الملك...) وكيل عن الأمة، إذ إن البيعة تعني التعاقد بين الأمة من خلال ممثليها (أهل الحل والعقد، أو البرلمان) وبين قائدها الذي يقودها، وهذه الصفقة تقوم على أساس الوكالة، فقد قال تعالى في حق التعاقد بين الصحابة والرسول الكريم ﷺ: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّه عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) [٣].

بل إن لفظ الخليفة يدل على معنى الاستخلاف والتوكيل[٤]، ولا يقال: إن عقد الوكالة عقد غير لازم في حين أن البيعة عقد لازم، وأنه لا يجوز نقضها للحديث الصحيح الذي رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له"[٥] وذلك لما يأتي:

(١) يراجع: د.صالح المرزوقي البقمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ص١٩٣.
(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٣ ق، في ٢٠٠٢/١٢/١٧م.
(٣) سورة الفتح، الآية ١٨.
(٤) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ح ل ف).
(٥) يراجع: صحيح مسلم، رقم الحديث ١٨٥١.

١- أن هذا الحديث يخص الأفراد فليس لأي أحد وحده او جماعة وحدها أن تنقض البيعة، لأن الحق للأمة كلها، ولذلك سمي ممثلو الأمة بأهل الحل والعقد أي أنهم وحدهم قادرون على الخلع كما أنهم هل أهل العقد.

٢- أن عقد الوكالة ولو كان عقدًا غير ملزم، لكنه يصبح عقدًا لازمًا بتحديد المدة، أو عندما يكون هناك إضرار فعلي بالفسخ.

٣- روى أبو نعيم والذهبي أن أبا مسلم الخولاني (التابعي الزاهد) دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليكم أيها الأجير، فقال الناس: مه! الأمير يا أبا مسلم، ثم قال: السلام عليك أيها الأجير (ثلاث مرات)، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم هو أعلم بما يقول، قال أبو مسلم: إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيرًا فولاه ماشيته...[١]، والأجير هو الوكيل بأجر.

٤- أجمع الفقهاء على مشروعية الوكالة[٢] معتمدين على الكتاب والسنة الصحيحة[٣]، ويُراد بها: عقد يتم فيه تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[٤].

٥- والوكالة تختلف عن النيابة عند بعض الفقهاء؛ حيث إنها أعمُّ من الوكالة، ومترادفان لدى البعض[٥]، وتختلف كذلك عن الولاية؛ التي هي نيابة شرعية أو إجبارية لتنفيذ القول على الغير؛ شاء أم أبى، في حين أن الوكالة نيابة اتفاقية[٦]، وتختلف عن الإيصاء؛ الذي هو إنابة في التصرف بعد الموت[٧]، في حين أن الوكالة إنابة خاصة بحالة الحياة.

وطبيعة عقد الوكالة لدى الفقهاء أنها من العقود الرضائية، ولا يحتاج إلى وضعها في أي شكل؛ ولذلك يصح باللفظ والكتابة ونحوهما، ولا يشترط لصحته الكتابة مطلقًا[٨]، وأن الأصل فيها هو التبرع، ولذلك إذا اتفقا على الأجر وجب الأجر اتفاقًا، وأما إذا لم ينص في العقد على الأجر فلا أجر للوكيل عند الجمهور[٩].

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم، الأثر رقم ١٨٠٤، وذكر هذه القصة ابن تيمية في كتابه عن السياسة الشرعية، ورواه أيضًا الذهبي في سير أعلام النبلاء، (١٣/٤).

(٢) يراجع للمزيد: الحقيبة الاقتصادية، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الكتاب السادس الجزء ٢.

(٣) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٣٢/٦)، وتبيين الحقائق (٢٥٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٣٩/٣)، ونهاية المحتاج (١٥/٥)، والمغني، لابن قدامة، (٢٠١/٥).

(٤) وهو تعريف اختاره الشافعية، مغني المحتاج (٢١٧/٢)، ونهاية المحتاج (١٤/٥)، ويراجع: حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٤)، ومواهب الجليل (١٨١/٥)، والإنصاف (٣٥٣/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٤٥)، وأحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، سلطان الهاشمي، دار البحوث، دبي، ص٨٩.

(٥) حاشية الدسوقي (٣٧٧/٣)، وقواعد الفقه، للبركتي، ص٥١٩.

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢)، ويراجع كذلك: القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (ن ا ب).

(٧) يراجع للجانب اللغوي: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «و ص ى»، وللجانب الفقهي: فتاوى قاضيخان (٥١٣/٣)، ومغني المحتاج (٧٣/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٤٥).

(٨) المصادر السابقة نفسها.

(٩) يراجع: درر الحكام، وشرح مجلة الأحكام (٥٩٣/٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٦٨٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٩٧/٣)، وروضة الطالبين (٣٣٢/٤)، والمغني (٢١١/٥).

تصرفات الدولة في المال العام منوطة بالمصلحة والعدل:

وبناء على هذا، فإن الدولة وكيلة عن الأمة في إدارة كل ما تملكه، وتكون تصرفاتها منوطة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذه القاعدة مأخوذة من عموم النصوص الشرعية، وصرَّح بمؤادها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقال: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم..."[1]، وأصَّلها الشافعي فقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الوالي من اليتيم"[2].

وبناء على ذلك فإن تصرف الإمام في المال العام يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن تكون المصلحة عامة يعود نفعها لعامة المسلمين؛ كبناء المدارس والمستشفيات والمساجد، وإنشاء الطرق والجسور ونحوها، فلا يجوز للدولة تخصيص المال لفئة معينة إلا وفق موازين عادلة، أو لمصالح خاصة، يقول الماوردي: "يحمل ما يفضل من مال الخراج إلى الخليفة، ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة"[3]، وقال الغزالي: "لا يجوز صرف المال إلا لمن فيه مصلحة عامة، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب"[4]، معللين ذلك بأنه لا مصلحة في إعطاء غير المستحقين[5].

٢- أن تكون المصلحة خالصة، أو راجحة، فإذا كانت مرجوحة أو مساوية للمفسدة؛ فلا يجوز صرف المال فيها، يقول العز بن عبد السلام: "يتصرف الولاة وتوابعهم.. بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد"[6] وقال القرافي: "لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن)"[7]، وقال الزركشي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، نصَّ عليه (أي الإمام الشافعي)"[8].

٣- ألا يترتب عليه -من حيث المآل-مفاسد، يقول العز: "كل تصرف جرَّ فسادًا، أو دفع صلاحًا؛ فهو منهي عنه؛ كإضاعة المال بغير فائدة".

٤- أن يتحقق العدل استحقاقًا وعطاءً وقَسْمًا، وتقديرًا عند الصرف، فالعدل هو المبدأ العام الحاكم في جميع التصرفات المعتبرة في جميع الأحوال؛ لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[9]، ولا سيما في الحكم؛ فقال تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ

(١) يراجع: الخراج، لأبي يوسف، ص٦٥.
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٣، ويراجع لمزيد من التفصيل لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٢٣، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٢٤٧.
(٣) الأحكام السلطانية، ص٧٤.
(٤) إحياء علوم الدين (١٣٨/٢).
(٥) تكملة المجموع (٢٨٣/٩).
(٦) قواعد الأحكام (٧٥/٢).
(٧) الفروق (٧٦/٤)، والآية من سورة الإسراء، رقم ٣٤.
(٨) المنثور في القواعد (٣٠٩/١).
(٩) سورة النحل، الآية ٩٠.

أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [1]، ويقول الرسول الكريم ﷺ: "ليس من والي أمة -قلَّت أو كثرت- لا يعدل فيها؛ إلا كبَّه الله تعالى على وجهه في النار"[2] ويقول أيضًا: "ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور"[3]، بالإضافة إلى الأحاديث الدالة على فضل الإمام العادل[4].

هل يجوز وقف المال العام؟

سبق أن المال العام هو المال المرصود للمنفعة العامة، وأنه لا يمُلك، ولكنه قد يُخصص -كما سبق- وبناء على هذا فهو بمثابة الوقف المرصود للمنافع العامة؛ مثل: المستشفيات الحكومية، ونحوها، وبالتالي فلا يجوز وقفها إلا على سبيل التخصيص، مثل تخصيص إحدى المستشفيات أو المدارس الحكومية للفقراء.

وإنما الذي يمكن أن يجري فيه الوقف أو الإرصاد في هذا النطاق هو أموال الدولة التي لم تخصص لهذه المنافع العامة؛ مثل: الأراضي والعقارات التي تملكها الدولة، أو النقود الموجود في خزينة الدولة (بيت المال)، وكذلك مما يمكن أن يدخل فيه تخصيص الدولة مستشفى لمنفعة عامة، تخصيصها لمنفعة خاصة بالفقراء أو بطلبة العلم مثلاً.

الوقف أو الإرصاد:

فقد جرى عرف بعض السلاطين منذ القرن السادس الهجري تخصيص بعض أراضي بيت المال لمشروعات خيرية، وهذا هو الذي جرى فيه الخلاف حول تسميته بالوقف أو الإرصاد، حيث تطرق إليه فقهاؤنا الكرام، واختلفوا فيه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ما ذهب إليه المالكية والشافعية وبعض الأحناف من أن قيام رئيس الدولة (الإمام، الخليفة، السلطان) بوقف أموال الدولة جائز وصحيح، إذا وقفها على وجوه البر والخير؛ مثل المدارس والمستشفيات، والفقراء والعلماء.. ونحو ذلك، فإن وقفهم صحيح.

ومع أن هؤلاء الفقهاء يشترطون لصحة الوقف الملكية، ولكنهم كيَّفوا حالة الصحة على أن رئيس الدولة وكيل عن المسلمين أو الأمة، وحينئذ يكون الواقف على سبيل الحقيقة هم الأمة أو الشعب؛ ولذلك فيكون تصرفه منوطًا بالمصلحة حسب ضوابطها التي ذكرناها.

وبناء على ذلك لا يصح وقف رئيس الدولة أموال بيت المال على أولاده، أو على أشخاص معينين،

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد مع شرحه الفتح الرباني (٢٣/١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٥): «وله طرق وشواهد كثيرة»، وروي بسند صحيح كما قاله الصعدي في النوافح العطرة (٣١٧)، بلفظ: «ما من أحد يكون على شيء من أمور الأمة... إلا كبَّه الله في النار».

(٣) رواه أحمد في مسنده مع شرح الفتح الرباني (٢٣/١٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/٥): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) منها حديث: «سبعة يظلهم الله...»، ومنهم: «إمام عادل»، رواه البخاري (٣٤٤/٣)، ومسلم مع شرح النووي (١٢٠/٧).

وهذا ما بينه الإمام القرافي والسيوطي، وابن عابدين بشيء من التفصيل، قال القرافي: "المسألة الرابعة: وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا -رحمه الله- ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفًا على جهة من الجهات، ووقع للشافعية رحمهم الله مثل ذلك، ومقتضى ذلك أن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئًا إلا إذا قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الوقف، فقد صار ذلك الشرط لازمًا للناس وللإمام كسائر الأوقاف، فليس للإمام تحويله عن تلك الجهة وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة، فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم لهواهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم وذراريهم، واتباعًا لغير الأوضاع الشرعية؛ لم ينفذ هذا الوقف، وحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف، وللإمام انتزاعه منه وصرفه له ولغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين"[1]، ولكن القرافي اشترط في صحة ذلك أن يتصرفوا بحكم كونهم أولي الأمر للمسلمين؛ ولذلك قال: "فإن وقفوا وقفًا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم؛ بناءً على أن المال الذي في بيت المال لهم، كما يعتقده جهلة الملوك.. بطل الوقف، بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين، أما أن المال لهم والوقف لهم فلا، كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف، فكذلك ها هنا"[2].

والذي يظهر رجحانه أن الوقف صحيح، لكن الملك الذي أسند الوقف إلى نفسه يكون آثمًا.

وذكر الإمام السيوطي أنه لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض هذه الأوقاف -أو أوقاف الملوك السابقة-لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلسًا حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البلقيني، والبرهان بن جماعة، وشيخ الحنفية أكمل الدين شارح الهداية، فقال البلقيني: "ما وُقف على العلماء والطلبة -أي وجوه الخير-لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة -أي الأشخاص-يُنقض، ووافقه على ذلك الحاضرون، وانفصل الأمر على ذلك"[3] قال السيوطي معلقًا على ذلك: "وهذا الذي قاله البلقيني هو عين ما قاله ابن عبد السلام، فكلام العلماء في هذه المسألة يوافق بعضه بعضًا"[4].

وذكر السيوطي أن السبكي يرى عدم جواز وقف الملوك من بيت المال؛ لأن شرط الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف، والإمام ليس بمالك لذلك، لكن ابن أبي عصرون أفتى بالجواز لما استفتاه نور الدين الشهيد في ذلك، وهو أول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جماعات الخير من المدارس، والبيمارستان، والأشخاص المعينين، ولم يقع ذلك قبله لأحد من السلاطين... ووافق ابن أبي عصرون على ما أفتى به جماعة من الشافعية، وغيرهم من أصحاب المذاهب الأربعة في عصره وبعده لما رأوا ما

(١) الفروق للقرافي (٦/٣).
(٢) المصدر نفسه، (٦/٣-٧).
(٣) السيوطي: النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور، مخطوطة تركيا، مصورة ومنشورة في موقع الألوكة، الورقة الأخيرة من الكتاب، وقد نقل هذه القصة صاحب تهذيب الفروق للقرافي (١٠/٣)، وابن عابدين (٣٩٢/٣).
(٤) المصدر نفسه.

رآه، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "للملوك أن يقفوا مالهم وأن يملكوه ابتداءً على جهة الخير ما تستحقه تلك الجهة؛ كالمدارس والربط، دون ما لا يجوز لهم تملكه؛ كوقف الضياع على أولادهم وأمرائهم"[١].

ونقل ابن نجيم في التحفة المرضية عن قاسم ابن قطلوبغا: "أن وقف السلطان لأرض بيت المال صحيح"[٢]، وكذلك نقل الطرسوسي عن قاضيخان الحنفي "أن السلطان لو وقف أرضًا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز"[٣].

الرأي الثاني: هو ما ذهب إليه معظم متأخري الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية من أن وقف الإمام (رئيس الدولة، الملك، السلطان) أموال بيت المال للجهات الخيرية لا يسمى وقفًا، وإنما يسمى إرصادًا أو تخصيصات، وأوَّلوا كلام من سماه وقفًا بأن مراده تأبيد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما فيه مصلحة عامة، وهو معنى الإرصاد، فقد أوَّل ابن وهبان ما قاله قاضيخان من أنه وقف، بأن المراد من هذا الوقف: "تأبيد صرفه على تلك الجهة"[٤].

وسماه بعض متأخري الحنفية بالتخصيصات، يقول الشيخ عمر حلمي: "الأوقاف التي عيَّنها حضرات السلاطين العظام من الأراضي الأميرية، لجهات خيرية من مصارف بيت المال، بدون تملك.. من قبيل التخصيصات)[٥] وقد عدَّ هذا النوع أرضًا موقوفة من أوقاف غير صحيحة؛ لأنه ليس جميع شروط الوقف متوافرة فيه، وإنما بعضها.

وقال البهوتي: فإن كان الوقف من بيت المال؛ كأوقاف السلاطين من بيت المال.. فليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها، كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه، وسماه الرحيباني بالإرصاد فقال: "(ويتجه فلو وقف) جاز التصرف (نحو أرض مصر) كأرض الشام والعراق وكل ما فتح عنوة، ووقف على المسلمين (على نحو مدارس) كمساجد، وخوانك[٦] وغيرها، (إنما هي) أي الأرض (إرصاد) أي إعداد، وإرصاد الأرض إعدادها، فكأنه أعدها لصرف نمائها على الجهة التي عينها (وإفراز) يقال: أفرز الشيء إذا عزله وميزه"[٧].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) التحفة المرضية، ضمن رسائل ابن نجيم، ص٥٦.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٣).

(٤) المصدر نفسه (٣٩٣/٣)، وتهذيب الفروق (١٠/٣)، ويراجع: التحفة المرضية في الأراضي المصرية، ص٥٦؛ حيث نقل كلام قاسم بن قطلوبغا من أن وقف السلطان من بيت المال وإرصاده للجهات العامة صحيح.

(٥) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، الشيخ عمر حلمي، ١٣٢٧هـ، ص٩.

(٦) خوانك، جمع «خانكاه»، بالكاف الذي يُقرأ في الفارسية مثل الجيم المصرية، وهي كلمة فارسية بمعنى: مكان الأكل، والعرب عندما عربوها تلفظوا بها بالكاف، والقاف أي خوانك، وخوانق، جمع «خانقاه»، والخانقاه أو خانكاه ظهر في البلاد الإسلامية منذ القرن الرابع الهجري، وهو مكان خلوة الصوفية لعبادة الله تعالى. ويراجع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مصطلح «خوانك» و«خوانق»، وكذلك كتب الفقه الحنفي مثل ابن عابدين.

(٧) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ص٤٢٧٨.

ومن المتفق عليه هنا أيضًا أن إرصاد الإمام إنما يجوز إذا كان لمصلحة عامة، أما إرصاده أراضي بيت المال لأولاده، أو للأشخاص المعينين.. فغير جائز؛ لأنه غلول وجناية ومخالف للمبادئ الأساسية في الحكم.

الرأي الثالث: جواز تخصيص بعض أموال بيت المال لأشخاص معينين إذا كانوا داخلين فيمن يستحقونها، وأن يكون في ذلك مصلحة، حيث ذهب بعض الشافعية إلى جواز وقفهم منها لصالح الأشخاص المعينين إذا كانت فيه مصلحة؛ مثل أن يكونوا قائمين بمصالح عامة، أو لهم استحقاق من بيت المال[1]، وذهب بعض الحنفية -منهم ابن نجيم- إلى جواز وقفهم على أشخاص معينين بشرط أن يجعل آخر الإرصاد لجهة عامة -كالفقراء- نظيرًا للمال[2].

تحرير محل النزاع:

بيّن الإمام السيوطي أنه لا خلاف بين جمهور متأخري المذاهب في صحة تصرف الولاة بوقف أموال بيت المال على الجهات الخيرية العامة، وإنما الخلاف في التسمية والتكييف وبعض الآثار؛ حيث يقول: "والتحقيق أنه لا خلاف بين هؤلاء الأئمة فيما قالوه، فإن الذي قاله السبكي هو قاعدة المذهب، إذ لا يصح الوقف من غير مالك، والذي أفتى به ابن أبي عصرون ومن معه مخالفًا لذلك لم يقصدوا أنه وقف حقيقي، وإنما أرادوا ذلك إرصادًا وإفرازًا لبعض مال بيت المال على بعض مستحقيه؛ ليصلوا إليه بسهولة، فأفتوا بجواز ذلك إعانة للمستحقين في بيت المال على وصول حقهم منه".

ثم ذكر السيوطي بأن علماء الشريعة لم يكونوا نائلين حقوقهم من بيت المال في عصر معظم خلفاء بني أمية وبني عباس، إلا من تملق لهم ووافق آراءهم وأهواءهم، أو يتردد مرارًا ليلاً ونهارًا على مجالس الخلفاء منشدًا المديح والأشعار، ويتطارح الأخبار، ويُذل نفسه آناء الليل وأطراف النهار، ولذلك كان غالب أعيان العلماء والأئمة يتحاشون عن ذلك فلا يجد معظمهم قوت يومه، فهذا القاضي عبد الوهاب المالكي خرج من بغداد لأنه لم يجد قوت يومه (وغيره كثيرون)، فأنشد قائلاً:

يا لهو قلبي على ثنتين لو جمعا *** عندي لكنت إذن أعظم البشر

كفاف عيش يقيني ذلَّ مسألة *** وخدمة العلم حتى ينتهي عمري

ثم يذكر السيوطي أن الوضع استمر إلى أن جاء عصر نور الدين الشهيد وصلاح الدين الأيوبي، فرأيا أن يوفرا دخلاً ثابتًا ومناسبًا للعلماء من الفقهاء والمحدثين، وللمدارس الشرعية والمستشفيات، وعلى الثغور والرباط والدفاع عن القدس الشريف ومن يرابط فيه، وعلى الطلبة في الأزهر ونحوها من المدارس، حتى لا يحتاج هؤلاء إلى الأموال، ويستمروا في أداء عملهم، فاستفتى نور الدين الشهيد

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣٩٢/٥)، وحاشية الحمل (٥٧٦/٣).
(٢) الفتاوى الهندية (٦٤٦/٢، ٦٤٨)، ويراجع الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٠/٣).

وصلاح الدين العلامة الفقيه ابن أبي عصرون الذي كان متصلاً بهما، معظِّمًا لديهما، فأفتاهما بجواز ذلك، ولكن السيوطي كيَّفه على أساس الإرصاد، وليس على أساس الوقف[1].

ثم ذكر السيوطي أن الفقه قد استقر في عصر العز ابن عبد السلام على جواز وقف الملوك والسلاطين على الجهات الخيرية، وعدم جوازه وصحته إذا كان على أولادهم وأمرائهم وحواشيهم، ولما جاءت المماليك -وبخاصة الدولة القلاونية- فأكثر ملوكها وأمراؤها في وقف أراضي بيت المال على المدارس والأشخاص من أولادهم وعتقائهم، فأفتى جميع علماء ذلك العصر؛ كالسبكي وولديه، والزملكاني، وابن عدلان، وابن جماعة، والأذرعي، والرزكشي، والبلقيني، والأسنوي، وغيرهم.. بأن هذه إرصادات، لا أوقاف حقيقية، فللعلماء والطلبة المنزلين أن يأكلوا منها... فلما كانت سنة نيف وثمانين وسبعمائة أراد برقوق -وهو نظام المملكة-أن ينقض هذه الأوقاف كلها التي استغرقت نصف أراضي بيت المال، فأفتى فيه الشيخ سراج الدين البلقيني، وأيده الفقهاء كما سبق[2].

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن هذا الخلاف باقٍ، وإن اختلف التكييف، فالحنفية والحنابلة لم يسموا ذلك بالوقف، وإنما سموه بالإرصاد أو التخصيصات، فقد قال ابن نجيم الحنفي: "فإنه -أي الإمام- لا يملك ما في بيت المال المسلمين حتى يصبح وقفه، بل ذلك إرصاد، والإرصاد غير الوقف"[3]، في حين أن المالكية والشافعية واضحون في تسميته بالوقف، غير أن المالكية أكثر صراحة في التكييف بأن رئيس الدولة (الإمام أو نحوه) يملك هذه الأراضي وكالة عن الأمة، وهذا يتطلب بيان الفرق بين الوقف والإرصاد كما سيأتي.

وكذلك نرى أن الرأي الثالث رأي مرجوح؛ لأنه لو أُقرَّ لأدى ذلك لاستغلاله من قِبل الولاة الظلمة، لذلك سد هذا الباب بمنع وقف الرئيس أو إرصاده لأموال بيت المال على المعينين مهما كانوا؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى منح ميزة لبعض أشخاص من أموال العامة.

ما الذي يمكن إرصاده أو وقفه من أموال بيت المال؟

والذي يمكن إرصاده أو وقفه (على الخلاف السابق) من أموال بيت المال هو ما يأتي:

١- الأراضي التابعة للدولة؛ سواء كانت من الأراضي التي فتحت عنوة أم لا، وذلك بتخصيص أعشارها ورسومها للعلماء أو طلبة العلم، ونحوهما.

٢- أموال الفيء من العقارات والمزارع ونحوها، والمنقولات والنقود؛ على القول بجواز وقف المنقولات والنقود.

٣- تخصيص مال عام (مثل المستشفيات العامة) لجهة معينة؛ مثل طلبة الشريعة مثلاً.

(١) يراجع النقل المستور، المخطوطة، ورقة ٢٢٥، بشيء من التصرف غير المخل.
(٢) النقل المستور للسيوطي، ورقة ٢٦-٢٧، باختصار.
(٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، (٧٢/٢).

أما الذي لا يجوز إرصاده أو وقفه (على الخلاف السابق) فهو ما يأتي:

أ- الأشياء العامة المشتركة بين الناس التي لا يستغنون عنها؛ مثل: مياه البحار والأنهار والعيون غير المملوكة لأحد، فهذه لا يجوز وقفها أو إرصادها لجهة معينة؛ لقول النبي r "المسلمون شركاء في ثلاث؛ في الكلأ، والماء، والنار"[1]، ورواه ابن حبان بلفظ: "الناس شركاء في ثلاث..."[2].

ب- أموال الزكاة؛ فلا يجوز وقفها أو إرصادها.

كيفية إرصاد الأموال العامة (بيت المال):

ذكر هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بجواز الإرصاد أو الوقف أن له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقوم (الإمام، أو السلطان..) بإرصاد الأراضي بجميع حقوقها التصرفية، وغلتها، وأعشارها، ورسومها.. على جهة خيرية، وبالتالي لا يبقى لبيت المال شيء.

الحالة الثانية: أن يقوم بإرصاد أعشارها ورسومها فقط على جهة خيرية، وحينئذ تبقى رقبتها لبيت المال.

الحالة الثالثة: أن يقوم بإرصاد حقوقها التصرفية؛ كرقبتها، وأما أعشارها ورسومها فتبقى لبيت المال، وهذا يعني أن المرصود له يستعمل ويستغل المرصود له، ويعطى عشوره أو أجرته لبيت المال[3].

آثار الإرصاد:

إذا أرصد الإمام (الرئيس، أو السلطان) شيئًا من أموال المسلمين على جهة خيرية، ترتب على ذلك ما يأتي:

أ-تأبيد هذا الإرصاد، واستمرار صرفه على المصرف الذي عيَّنه، فلا يجوز لإمام آخر يأتي بعده نقضه ولا إبطاله، باتفاق جمهور الفقهاء[4].

ب-احترام شروطه، بحيث لا يجوز مخالفتها عند المالكية وبعض الحنفية[5]، ولكن الأكثرية على أن للرئيس اللاحق أن يلغيها أو يعدِّل فيها، إذا رأي فيهما مصلحة، كما سيأتي.

(١) رواه أبو داود، وحسنه، الحديث رقم ٣٤٧٧، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٠/٢): «لا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الشيخين أو أحدهما»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٩): «حديث معروف، رواه أهل السنن»، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢٧٢): «رجاله ثقات»، وقال الصعدي في النوافح العطرة (٣٣٣): «حديث حسن»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٢٠)، وفي الإرواء (٦/٧)، وضعفه آخرون؛ فقال الحافظ العراقي في طرح التثريب: «إسناده ضعيف».

(٢) رواه ابن حبان بن زيد الشرعبي، يراجع: المراسيل لابن أبي حاتم، الحديث ٢٥٤، والإعراب، ابن حزم، (٥٦١/٢) بأسانيد ضعيفة، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٥٣/٣).

(٣) يراجع: تهذيب الفروق بهامش الفروق (٨/٣).

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين (٢٥٩/٣-٢٦٦)، والفتاوى الهندية (٦٤٧/٢)، وحاشية كنون على شرح الزرقاني (١٣١/٧)، وتهذيب الفروق (٩/٣)، والنقل المستور للسيوطي ورقة (٢٢٥)، ومطالب أولي النهى (٤٢٧٨/٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١١/٣).

(٥) المراجع نفسها.

الفروق بين الوقف والإرصاد:

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء قد اختلفوا في أن أموال بيت المال (المال العام) إذا قام بوقفها الإمام (الرئيس، الملك..)؛ فهذا يسمى وقفًا أو يسمى إرصادًا، وتخصيصًا وإفرازًا، حيث ذهب إلى كونه وقفًا جماعة، وإلى كونه إرصادًا جماعة أخرى كما سبق.

وهنا يرد سؤال؛ هل هناك فرق بين الأمرين؟

للإجابة عن ذلك نحتاج إلى أن نُعرِّف بالإرصاد أولاً.

التعريف بالإرصاد:

الإرصاد لغة من الرصد؛ وهو المراقبة، فيقال: رصده رصدًا؛ قعد له على الطريق يرقبه، والمرصد هو طريق الرصد والارتقاب أو موضعه، وعند الفلكيين: اسم لموضع تعيّن فيه حركة الكواكب، وتسجل فيه الزلازل، وجمعه مراصد، وجاء بمعنى الإعداد أيضًا[1].

والإرصاد في اصطلاح الفقهاء هو ما يخصصه الإمام (الرئيس، السلطان) من أموال بيت المال لجهة عامة أو خاصة؛ سواء كان بلفظ الوقف أو نحوه، وذلك مثل أراضي الدولة التي فتحها المسلمون عنوة، فيخصص الإمام بعضها لمصالح معينة[2].

وأهم الفروق الأساسية بين الوقف والإرصاد هي ما يأتي:

١- الوقف يأتي من الأفراد، والإرصاد من الدولة.

٢- أن كون الموقوف ملكًا للواقف شرط لصحة الوقف، في حين أن الإرصاد لا يُشترط فيه ذلك، وهذا الفرق إنما يصح على الرأي الثاني، وهو رأي الحنفية ومن معهم.

٣- أن شروط الإمام (الرئيس) المرصِد -بكسر الصاد-غير ملزمة للإمام (الرئيس) اللاحق عند أكثر الفقهاء[3].

والخلاصة.. أن تخصيص الدولة بعض أموال لبيت المال مما يجوز وقفه أو إرصاده لجهة عامة أو خيرية محددة.. جائز، ولا مانع منه؛ سواء سُمي بالوقف أو الإرصاد، ولكن الذي لا يجوز هو رصده أو وقفه لأشخاص معينين كما سبق.

هل يجوز الإرصاد من الأفراد؟

الذي يظهر -لدى التحقيق-هو أن الإرصاد خاص بالدولة ومن يمثِّلها، وأما الأفراد فهم قادرون

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (ر ص د).

(٢) هذا المعنى هو المقصود في هذا الباب، وقد استعمله الحنفية بمعنى: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره، كما في حاشية ابن عابدين (٣/٣٧٦)، وهذا المعنى هو اصطلاح خاص بالحنفية.

(٣) حاشية أبي السعود (٢/٥٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٥٩).

على وقف ما يشاؤون حسب شروط الوقف وضوابطه؛ لأن الفرد إذا لم يملك شيئًا فلا يجوز له أن يوقفه.

مقاصد الشريعة (المسوغات الشرعية) من الوقف أو الإرصاد من أموال بيت المال (المال العام):

أولاً: إحياء الوقف الإسلامي الذي كان له الدور الأكبر في تحقيق الحضارة الإسلامية، حتى يمكن القول "بأن الحضارة الإسلامية هي هبة الوقف"؛ حيث نشط الوقف بمختلف أنواعه الكثيرة المتنوعة، التي شملت رعاية الحيوانات، إلى رعاية المستشفيات (بيمارستان) والجامعات، فكان لها دور عظيم في التنمية الشاملة[1].

ثانيًا: حماية الكليات الخمس، أو الست؛ وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل، والعرض، وكذلك حماية كلية أمن الدولة المسلمة، وأمن المجتمع، فالوقف في حقيقته وأنواعه يحقق كل ذلك.

ثالثًا: تحقيق الاستقلالية للأمة، من حيث عدم حاجتها إلى الغير في كثير من مشاريعها.

رابعًا: إعادة التوزيع أو توزيع الثروة وتداولها بين الفقراء والأغنياء، بل بين الأجيال، فالأوقاف المتنوعة لها دور عظيم في إعادة التوزيع أو توزيع الثروة على أكبر قدر ممكن.

خامسًا: تأمين مورد مالي ثابت لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها[2]، وهذا المقصد واضح وظاهر فيما فعله عمر رضي الله عنه بالأراضي المفتوحة، حيث وقفها حتى يكون للدولة الإسلامية مورد ثابت، ويكون للأمة في حاضرها ومستقبلها بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة دخل يعينها في نوائبها، ويحقق لها التقدم والازدهار.

سادسًا: تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود (الجسد الواحد الذي يحس بالآخر)، فقد تضافرت الآيات والأحاديث على أن المؤمنين أمة واحدة، وأنهم إخوة، وأن هذه الأخوة ليست مجرد شعار يُرفع، أو كلمة تقال، وإنما لا بد أن تكون لها حقيقتها وأثرها على الأرض؛ ولذلك شبَّه الرسول الكريم ﷺ المسلمين بجسد واحد؛ فقال: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[3]؛ ولذلك أوجب الإسلام حقوقًا مالية واجتماعية وإنسانية على المسلمين بعضهم على بعض -بالإضافة إلى واجب الدولة- للوصول إلى تحقيق التكافل داخل الأمة، وأن مما لا يخفى أن الأوقاف بأنواعها الكثيرة تسهم مساهمة كبيرة في تحقيق التكافل الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة، وكانت هذه المساهمة فعالة من خلال الأوقاف الكثيرة الخاصة بالفقراء، واليتامى والأرامل، والعلماء وطلبة العلوم، والمستشفيات، وابن السبيل، وكبار السن، وحماية الملهوفين والمحتاجين من الذل والانكسار.. ونحو ذلك.

(١) يراجع بحثنا: تنمية موارد الوقف، مرجع سابق.
(٢) موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية (٥٧/١٩).
(٣) الحديث رواه البخاري، الحديث رقم (٥٦٨٨)، ومسلم، الحديث رقم (٢٥٨٦).

الموانع الشرعية للوقف من المال العام:

أولاً: هناك أموال لبيت المال لا يجوز وقفها بالإجماع؛ مثل أموال الزكاة، والأموال المرصودة أساسًا للمصالح العامة، والأموال التي يشترك فيها الناس؛ مثل: الماء والكلأ والنار؛ للحديث الثابت المذكور كما سبق، ويلحق بلفظ (النار) أو يدخل فيه البترول والغاز ونحوهما، فلا يجوز وقفها.

ثانيًا: يجب أن يتم ربط الوقف من أموال بيت المال (المال العام) بالمبادئ الحاكمة في الوقف؛ لذلك يُمنع شرعًا ما يخالف هذه المبادئ؛ وهي:

١- أن يتوافر في الوقف الإحسان بجميع معانيه؛ من حيث الانتقاء والاختيار، ومن حيث وضعه في أحسن جهة، ومن حيث الإدارة والاستثمار، من خلال توافر أمرين أساسيين في الوقف: التقوى والإخلاص، وأن يكون الوقف في قمة الإحسان والإتقان، وهذا متفق تمامًا مع الآيات التي فهم منها الصحابة الوقف؛ مثل قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[١].

٢- أن يكون الموقوف عليه جهة بر، أو على الأقل أن يكون مشروعًا.

٣- أن تتوافق الأوقاف مع مقاصد الشرع في الاستخلاف والتعمير وتحقيق رسالة الإنسان التي كلفه الله تعالى بها، وهي رسالة الاستخلاف في الأرض؛ (إني جاعل في الأرض خليفة)[٢]، من حيث التعمير؛ حيث قال تعالى: (وهو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[٣].

٤- البحث عن الأحسن في كل ما يخص الوقف إدارة وإنتاجًا وتنمية، فلا يكون هناك تصرفات (إلا بالتي هي أحسن)، ومراعاة الشروط والضوابط العامة لاستثمار ما يجوز استثماره من الوقف وموارده.

حق الدولة في تغيير شروط أوقافها:

سبق أن ذكرنا أن جماعة من الفقهاء قالوا في التفرقة بين الوقف والإرصاد التي وضعها الإمام (الرئيس) المُرصِد ليست ملزمة للرئيس الذي يأتي بعده؛ لأن المسألة كلها في الإرصاد تقوم على أساس المصالح العامة؛ لأن الإمام (الرئيس) لا يملك هذه الأموال إلا عن طريق النيابة عن الأمة، وهي تقوم على المصالح كما سبق.

لذلك فلو تغيرت المصالح ورأى الرئيس الجديد -أو من يمثله- أن الأنفع تغيير الشروط السابقة؛ فهذا حقه، ولا سيَّما أن الرئيس السابق لم يفعل ذلك بحكم شخصه الطبيعي، وإنما فعل ذلك بحكم كونه إمامًا ورئيسًا ووكيلاً عن الأمة.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.
(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠.
(٣) سورة هود، الآية ٦١.

وبناء على ذلك؛ فلا يوجد أي مانع شرعي من تغيير الشروط التي تخص الأموال المرصودة، ما دام في ذلك مصلحة أكثر من بقاء الشرط السابق، فقد نقل ابن عابدين عن المبسوط أن للإمام الحق في مخالفة شرط الواقف إذا كان إرصادًا، وعن أبي سعود: أن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شروطهم؛ لأنها من بيت المال[1] كما ذكر ابن حجر أن شروط السلاطين في أوقاف من بيت المال لا يعمل بشيء منها... لبقائها على ملك بيت المال[2].

وأما على القول بأنه وقف؛ فهنا تأتي الأحكام الواردة الخاصة بشروط الواقف، ومن المعلوم أن القاعدة العامة هي أن شروط الواقف كنصِّ الشارع، ولكن مع ذلك للقاعدة استثناءات كثيرة.

حق الدولة في تأقيت أوقافها:

يُقصد باشتراط تأقيت الوقف أن اشتراط الواقف في وقفه زمنًا محددًا؛ مثل أن يقول: وقفتُ داري، على أن يكون وقفها لمدة عشر سنوات، فهل يصح هذا الشرط وينعقد الوقف للمدة المحددة ثم ينقضي بعدها؟ هذه المسألة محلُّ خلاف بين الفقهاء نذكره بإيجاز شديد جدًّا:

القول الأول: تأقيت الوقف بالشرط ونحوه جائز، وهو المعتمد من مذهب المالكية[3]، وهو وجه عند الحنابلة[4].

القول الثاني: الوقف لا يكون إلا مؤبدًا، ولا يجوز اشتراط تأقيته، وهو مذهب جمهور الحنفية[5]، وبعض المالكية[6]، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[7]، ومقتضى قول ابن حزم الظاهري[8]، ومذهب الإمامية[9].

وهنا يأتي التساؤل حول مدى جواز تأقيت الدولة إرصاد أموالها أو وقفها؟

والذي يظهر لنا رجحانه أنه إذا قلنا بأن ما تقوم به الدولة من تخصيص بعض أموالها لجهة ذات منفعة عامة أو محددة إرصاد، فلا شك في جواز تأقيته؛ لأن الإرصاد ليس وقفًا في جميع جوانبه، وهذا الحق ثابت للإمام الذي أرصد، ولمن جاء بعده؛ بشرط ألا يترتب على هذا التأقيت مفاسد.

وأما إذا قلنا: إنه وقف؛ فيُطبق عليه أحد الرأيين الفقهيين المذكورين أعلاه:

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وأن

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٩٢-٣٩٣).
(٢) تهذيب الفروق (٣/١٣).
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٩)، وجواهر الإكليل (٢/٢٠٨)، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير (٦/٢٢١).
(٤) انظر: الإنصاف ٧/٥٦.
(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٦، ورد المحتار على الدر المختار ٣/٥٠٦، والفتاوى الهندية ٣/٣٠٤.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٩.
(٧) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٨٣، والإقناع للشربيني ٢/٣٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٤/٣٧٨، والإنصاف ٧/٥٦.
(٨) انظر: المحلى (١٠/١٧٣-١٧٥).
(٩) شرائع الإسلام (٢/٤٤٩).

الأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا، ولكنه إذا اقتضت المصلحة التأقيت ولا سيَّما في أموال الدولة، فلا مانع منه ما دام هذا الغرض يتحقق لهم بالتأقيت أيضًا[1].

سلطة الدولة في الرقابة المالية على أوقافها:

إن من أهم واجبات الدولة الرقابة لأموالها، والحماية والصيانة لممتلكاتها، وبخاصة أوقافها العامة وإرصادها، وهذه السلطة أو الولاية ليست خاصة، وإنما منبثقة من حقها في الولاية العامة، وقد أجمع الفقهاء على ولاية الدولة على الوقف بما فيه الأوقاف التي يقفها الأفراد من خالص أموالهم[2]، ولكن ولاية الدولة عليها تتم من خلال القضاء الذي له سلطة الولاية على أوقاف الأفراد بالإجماع، فتكون سلطته على أوقاف بيت المال بطريق أولى، وتكون أكمل وأوفى وأشمل وأبقى؛ ولذلك يتدخل القضاء في تعيين الناظر عند الاختلاف، أو عند عدم تعيينه[3]، قال ابن تيمية: "لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة"[4].

وقد نصَّ الفقهاء جميعًا على أن من أحكام القضاء النظر في الأوقاف، وأن للقاضي تولي الأوقاف[5]، وقال الدسوقي: "فإن لم يجعل الواقف ناظرًا، فللحاكم أن يولي عليه من يشاء"[6]، بل إن بيت المال هو الذي يتحمل المصاريف الإدارية للأوقاف إذا لم يكن لها مورد حتى تستمر[7].

وقد حدَّد الفقهاء أن ولاية القضاء على الوقف "ولاية إحاطة ورعاية"، وهي تشمل الحماية والحفظ والصيانة، والتدخل الحكيم عند الحاجة الماسَّة[8]، ومراقبة الناظر وتصرفاته، وتعيينه وعزله في بعض الحالات، وتوزيع الغلة بالعدالة بين المستحقين، وتقدير أجرة الناظر (إذا لم تحَّدد)، وتوثيق العقود والوثائق الخاصة بالوقف، والحكم بتضمين المقصر في حق أموال الوقف، واستبدال أملاك الوقف.. ونحو ذلك[9].

والرقابة على أموال الوقف تتحقق بأربعة عناصر أساسية؛ وهي:

١- التأكد من سلامة التصرفات والأعمال شرعًا وقانونًا التي قام بها الناظر والمشرفون على الوقف؛ من حيث الإدارة، ومن حيث الصرف والصيانة.. ونحو ذلك.

٢- التأكيد من تنفيذ الخطة التي وُضعت للوقف؛ من حيث أهدافها، ومسائلها، ومشروعاتها، وبرامجها.

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، ٢١١٧/٥.
(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ص١٧٤.
(٣) حاشية ابن عابدين، دار الفكر، دمشق، (٥٣٢/٤)، ومواهب الجليل (٣٧/٦)، وكشاف القناع (٢٧٢/٤).
(٤) مجموع الفتاوى، (٧٥/٣١).
(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، الكويت، ١٩٨٩م، ص٩٤.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٨٨/٤).
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٣/٥)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤).
(٨) المصادر نفسها، ونهاية المحتاج (٤٠٠/٥).
(٩) المصادر نفسها.

٣- متابعة الأنشطة، وقياس الأداء، والإنجاز الفعلي، باستخدام معايير رقابية منضبطة[١].

٤- الوقوف على التحديات والصعوبات والمشاكل التي تواجه الوقف، والسعي لإزالتها، والقضاء عليها.

شروط الدولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العام:

وقد اشترط جمهور فقهائنا العظام أن يكون وقف أموال بيت المال (المال العام) متوافقًا مع المصارف الشرعية له؛ ولذلك اتفقوا على أن وقف الإمام (الرئيس) أو إرصاده إنما يصح إذا كانت جهة الوقف جهة عامة ومنفعة عامة؛ ولذلك قالوا بعدم جواز وقف الإمام (الرئيس) أو إرصاده على أولاده وحواشيه أو للأشخاص المعينين محاباة ومجاملة، وكذلك قال جمهورهم بعدم صحته كما سبق، وقد سبق قصة السلطان نظام المملكة برقوق؛ حيث أفتى البلقيني وعدد من فقهاء بقية المذاهب أن ما وقفه السلاطين على العلماء والطلبة ونحوهم؛ فهو جائز لا يجوز نقضه، وأن ما وقفوه من الأشخاص المعينين مثل أولادهم وأتباعهم؛ فيُنقض[٢].

وقد نصَّ ابن نجيم على ما سبق أيضًا[٣]، كما وجدنا نصوصًا أيضًا للمالكية بهذا المعنى[٤]، وللشافعية[٥]، وللحنابلة[٦] كما سبق.

جاء في نهاية المحتاج: نعم يصح وقف الإمام نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين، على المنقول المعمول به، بشرط ظهور المصلحة في ذلك؛ إذ تصرُّفه فيه منوط بها؛ كولي اليتيم"[٧]، واشترط القرافي كذلك أن يكون وقفهم على جهات البر والمصالح العامة، وألا ينسبوا ذلك الوقف إلى أنفسهم[٨]، وجاء في تهذيب الفروق: "وإن ما كان أوقاف السلاطين من بيت المال على مصارف بيت المال لا يُنقض، بخلاف ما وقف السلطان على أولاده أو مواليهم"[٩].

وبناء على ما سبق؛ فإن جمهور الفقهاء على أن أوقاف السلاطين من أموال بيت المال أو إرصادهم إنما يجوز إذا كانت للجهات العامة وليست للأشخاص المعينين، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك للمعينين بشروط كما سبق.

والخلاصة.. أن شروط الإمام إذا كانت محققة المصالح العامة فجائزة وصحيحة، وإلا فلا.

تحميل المصروفات الخاصة بإدارة الوقف وإعماره على الموازنة العامة للدولة:

(١) الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، جواهر القناديلي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٥-٢٦، وإدارة الأعمال الحكومية، محمد الصيرفي، حورس الدولي، القاهرة، ق٢-م، ص٢٨٣.
(٢) حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٣)، والنقل المستور للسيوطي، ورقة ٢٥-٢٧.
(٣) التحفة المرضية في الأراضي المصرية، ص٥٦.
(٤) الفروق للقرافي (٦/٣)، وتهذيب الفروق.
(٥) نهاية المحتاج للرملي، (٣٥٧/٥).
(٦) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/٣).
(٧) نهاية المحتاج (٣٥٧/٥).
(٨) الفروق (٦/٣).
(٩) تهذيب الفروق (١٠/٣-١٣).

تقع مصروفات الأوقاف العامة على عاتق الموازنة العامة للدولة، ولا مانع من أخذ رسوم رمزية أو مناسبة للأوقاف العامة؛ مثل المستشفيات، والمدارس، والمتاحف.. ونحوها، ما عدا الأماكن العامة الخاصة بالعبادات، وبالتالي تُصرف من هذه الرسوم ضمن المصروفات الإدارية والصيانة، وكذلك التطوير والتنمية.

والدليل على إجازة هذه الرسوم أن هذه الأوقاف العامة من أموال الدولة (بيت المال) مرصودة للمصالح العامة وحمايتها، وأنها ليست أوقافًا في جميع أحكامها، وإنما هي إرصاد وتخصيص، وبالتالي فإن قدرة ولي الأمر (الدولة) أوسع بكثير من التصرف في الأوقاف الصادرة من مالكي الأموال الواقفين.

النظارة على أوقاف الدولة:

الأصل في أوقاف الدولة أن تحدده الجهة المختصة من الدولة؛ كوزارة الأوقاف أو الهيئة العامة للأوقاف في البلاد التي يوجد فيها مثل هذه المؤسسات، وإلا فعلى الدولة أن تعيِّن ناظر الوقف من خلال لجنة متخصصة مشرفة عليها، ويجب أن تتوافر فيها عناصر الإخلاص والاختصاص، وأن توضع لها أجهزة الرصد والمتابعة والمراقبة الواجبة.

فإذا لم تحدَّد؛ فإن نظارتها ترجع إلى القضاء المدني، كما كان الحال في الحضارة الإسلامية، حيث كان القضاء بمثابة الناظر المراقب المشرف على أي وقف لم يوجد له ناظر، فلما ولي القاضي عبد الله بن لهيعة الحضرمي القضاء في مصر أولى عنايته القصوى بالأوقاف؛ فقال: "سألت الله أن يبلغني الحكم فيها (أي أموال الأوقاف) فلم أترك شيئًا منها حتى حكمت فيه، وجدَّدت الشهادة به"[1]، وقد ذكر المترجمون له أن من أحسن أعماله أنه قام بجمع الأوقاف ووثَّقها وحكم فيها؛ إما ببينة أو بإقرار الواقفين[2]، وكان القاضي عبد الملك الحزمي يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر، فإن رأى خللاً عاقب المتولي لها[3].

وقد نصَّ الفقهاء على أن من واجبات القاضي عند توليه أن يباشر بالنظر في شأن الأوقاف والوصايا[4]، وكان الحكام العادلون في حضارتنا يهيئون خطة للعناية بالأوقاف، وبغلَّتها، وتوثيقها، وصيانتها، والحفاظ عليها من التبديل والاعتداء، والهدم والتلف، وبتنفيذ شروط واقفها، وبتنمية مواردها، والعدل في توزيعها.. ونحو ذلك[5]، وجعل الماوردي من واجبات والي المظالم أيضًا "مشارفة الوقوف"، ثم بيَّن بشيء من التفصيل أحكام الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة، فقال: "فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم؛ ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر

(١) الولاة والقضاة، لأبي عمر الكندي المصري، ص٤٢٤، والنظم الإسلامية، د.حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن، النهضة المصرية، ص٢٨٦.

(٢) الولاة والقضاة، ص٤٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٨٣.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤٧٧/٣)، وكشاف القناع (٣٢٥/٦).

(٥) تاريخ القضاء في الأندلس، د.محمد عبد الوهاب خلاف، ص٥٧٤، وما بعدها.

وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة... وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيه لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون»[1].

وتبيَّن لنا أن دَوْر القضاء في الأوقاف العامة أوسع من الأوقاف الخاصة وأشمل، وحقَّه في الإشراف أقوى وأكمل، وأن أنواع ضبطه لأمور الأوقاف العامة تعود إلى الضبط الوقائي، والضبط الرقابي، والضبط المتعلق بالمساءلة والمحاسبة[2].

ونحن هنا نذكر ما أقرَّه معيار الوقف الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث نصَّ على[3]:

٥-النظارة على الوقف وإدارته:

١/٥ قيود نظارة الوقف وإدارته:

تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف، إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة، أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

٢/٥ من مهام الناظر:

من مهام الناظر القيام بما يلي:

أ- عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

ب- إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية وإجارة أراضيه.

ج- تنمية ممتلكات الوقف؛ إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة، أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

د-تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ-تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين؛ مثل: تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري، أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبانٍ لاستغلالها بالتأجير، إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت، وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها، وذلك بموافقة الجهات المختصة.

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، تحقيق د.أحمد البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ص١١٠- ١١١، ويُراجع مثله في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ص٧٨.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، المقدم إلى ندوة جامعة أم القرى.

(٣) يُراجع النص الكامل للمعايير الشرعية المعتمدة حتى صفر ١٤٣٧هـ/ديسمبر ٢٠١٥م، المعيار الشرعي رقم ٣٣، ص٨١٩.

و- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه، ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف، ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز- أداء ديون الوقف.

ح- أداء حقوق المستحقين.

ط- إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى، أو استبداله بعين أخرى بشروط الاستبدال.

ي- العناية بالأوقاف القائمة، وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك- استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

ل-إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنية.

٣/٥ ما لا يجوز للناظر:

لا يجوز للناظر ما يأتي:

١/٣/٥ مخالفة شروط الواقف.

٢/٣/٥ إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، ولو بأكثر من أجرة المثل، إلا عن طريق القضاء، ولا إيجاره لمن لا تُقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تمامًا، ولا يُغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٣/٣/٥ استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

٤/٣/٥ رهن أعيان الوقف بدَيْن على الوقف والمستحقين، ولا إعارتها، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٥/٣/٥ إعادة أعيان الوقف، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٦/٣/٥ الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي، ووجود ضرورة، ويراعَى في الاستدانة ما يلي:

١/٦/٣/٥ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعًا؛ لصيانته أو تعميره، بشرط نصِّ الواقف أو إذن القضاء، مع وجود ضرورة للاستدانة، ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمُّل عبء التمويل وسداده، ولا يعدُّ من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يُرجع عليها للاستيفاء منها.

٢/٦/٣/٥ الحالات المسوِّغة للاستدانة، في حالة عدم نصِّ الواقف عليها:

أ-الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

ب-دفع الالتزامات المالية -إن وُجدت- دون وجود غلة لدفعها.

ج-العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٣/٦/٣/٥ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف.

٤/٥ صرف الفاضل من ربع وقف المساجد.

الأصل في ريع وقف مسجد معيَّن أن يُصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يُصرف لصالح مسجد آخر محتاج؛ لقلة ريعه أو لكثرة صيانته أو تجديد بنائه.

علاقة الوقف بالإرصاد والإقطاع:

سبق أن ذكرنا بالتفصيل علاقة وقف المال العام بالإرصاد، حيث ذهب الكثيرون من الفقهاء إلى أنه إرصاد، وليس وقفًا على سبيل الحقيقة، وبيّنا الفروق بينهما.

وأما علاقته بالإقطاع؛ فتظهر من خلال ما يأتي:

التعريف بالإقطاع:

لغة: من قطع، بمعنى: أبان وجذَّ، وفصل، وهجر، وأبطل، وأخاف.. وغير ذلك[١].

وفي الاصطلاح الفقهي هو: تخصيص الإمام (الرئيس، السلطان) لشخص قطعة من أراضي بيت المال، أو معدنًا، أو نحوهما.. رقبة ومنفعة معًا، أو منفعة فقط[٢].

والإقطاع نوعان:

أ-إقطاع إرفاق للانتفاع فقط؛ مثل إرفاق الباعة بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ونحوهما، فهذا جائز بشرط عدم الإضرار.

ب-إقطاع تمليك؛ وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إقطاع الموات، بأن تعطي الدولة شخصًا أرضًا مواتًا لإحيائها فهذا جائز؛ لأن الرسول ﷺ أقطع الزبير بن العوام من موات النقيع[٣].

الحالة الثانية: إقطاع العامر الذي لم يتعين مالكوه، ولم يتميز مستحقوه، حيث أجاز الحنفية للإمام أن يقطع جزءًا منه لمن يرى فيه المصلحة، أما إذا تعين مالكوه فلا يجوز إقطاعه بالإنفاق[٤].

الحالة الثالثة: إقطاع المعادن؛ وهي ضربان:

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (ق ع).

(٢) يراجع لهذا الموضوع: حاشية ابن عابدين (٥/٤١١-٤٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/٧٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٦٧-٦٨)، وحاشية القليوبي وعميرة (٣/٧٩)، والمغني (٥/٥٧٩)، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٩، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٣/٤٥٣)، والحديث فيه مقال، ويراجع: تلخيص الحبير (٣/٦٤)، وفتح الغفار (٣/١٢٨٣).

(٤) المصادر الفقهية السابقة.

١- **الظاهرة**؛ كالكحل والملح والنفط والغاز.. ونحوها من المعادن السائلة، فهذا لا يجوز إقطاعه؛ كالماء، حيث إن الناس فيها سواء، وتنظمها الدولة فقط، فهي ملك للأمة، وهذا على رأي جمهور الفقهاء.

٢- **الباطنة**؛ كالذهب والفضة والصفر والحديد، حيث أجاز إقطاعها للمصلحة جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية[١]، مستدلين بما ورد أن أبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه، فقال الأقرع التميمي: يا رسول الله... وهو مثل الماء العدِّ بالأرض، فرجعه الرسول ﷺ[٢].

وأما الأراضي الأميرية العامرة فلا يجوز إقطاعها وتمليكها عند جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية[٣]، وكذلك لا يجوز إقطاع المرافق العامة، وما لا غنى عنه للمسلمين[٤].

وبناء على ذلك فإن الإقطاع يختلف عن الوقف والإرصاد من حيث التمليك؛ حيث إن الوقف والإرصاد لا يؤديان إلى التمليك، في حين أن الإقطاع تتحقق به الملكية كما سبق.

التعارض بين صفة المال الموقوف وبين عدِّه مالاً عامًا:

أولاً: سبق أن ذكرنا أن المال العام هو مال مملوك للدولة ولكنه مخصص للمنافع العامة؛ مثل المستشفيات والمدارس.. ونحوهما، وبالتالي فلا يرِد وقف هذه الأموال العامة؛ لأنها أساسًا مرصودة للمنافع العامة، وإنما الذي يرِد هنا تخصيص بعض هذه المشروعات أو جزء منها لجهة خاصة؛ مثل تخصيص مستشفى عام لعلاج الأيتام أو العلماء، أو تخصيص طابق لهم مثلاً، أو تخصيص بعض أموال الدولة الخاصة لأشخاص معينين بضوابط معينة، وقد نصَّ دستور مصر لعام ٢٠١٣م في المادة ٣٢ منه على منع التصرف بأملاك الدولة الخاصة، على أن يحدد القانون أحكام التصرف والإجراءات المنظمة لذلك، كما نصت على أن موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، كما حددت منح حق استغلال الموارد الطبيعية للدولة، أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تزيد عن ثلاثين عامًا، ويكون منح حق استغلال المحاجر، والمناجم الصغيرة، والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا، بناء على قانون...)[٥].

وبناء على ذلك فإن المال العام حسب معناه المعاصر في القوانين المعاصرة لا يجوز وقفه مرة أخرى.

ثانيًا: أن أموال الدولة من غير المال العام من الأراضي الأميرية ونحوها هي التي يجوز فيها الوقف أو الإرصاد حسب الخلاف السابق بين الفقهاء؛ حيث ذهب جماعة منهم إلى أن وقف أموال بيت المال من

(١) المصادر الفقهية السابقة.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤٢/٤) ويحيى بن آدم في الخراج ص١١٠، وصححه الشيخ أحمد شاكر في التعليق عليه.
(٣) الخراج لأبي يوسف ص٦٣، وحاشية ابن عابدين (٢٦٥/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية.
(٤) المصادر نفسها.
(٥) يراجع للمزيد: المصادر القانونية السابقة.

قِبل الإمام أو السلطان أو رئيس الدولة.. وقف صحيح، وذهب جماعة منهم إلى أنه ليس وقفًا، وإنما هو إرصاد وتخصيص كما سبق.

أوجه مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة من المال العام:

١-سبق أن ذكرنا أن الفقه والقضاء في العصر الحاضر قد استقرا على أن المال العام إنما يتحقق إذا كان مملوكًا للدولة، بالإضافة إلى تخصيصه للمنفعة العامة، وبالتالي فإن الأفراد والقطاع الخاص يكون بوسعهما المشاركة، وذلك بتمليك الدولة المشروع بالإضافة إلى تخصيصه للمنفعة العامة.

وذلك بأن يكون للشخص أو القطاع الخاص مستشفى أو مدرسة أو جامعة مرصودة للمنافع العامة، فيملِّكها الدولة، وحينئذ أصبح ذلك المشروع مالاً عامًا؛ لأنه توفر فيه المعيار الضابط للمال العام، المتكوِّن من عنصرَيْه: ملكية الدولة، والمنفعة العامة، هذا المعنى هو الذي يتبادر إلى ذهني.

٢-وإذا كان المراد به مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في المال العام؛ فإن المال العام يستفيد منه جميع من تتوافر فيه شروط الانتفاع بهذه المنفعة العامة؛ مثل المدارس والمستشفيات ونحوهما، وأما تخصيص المال العام للأفراد والقطاع الخاص فلا يجوز شرعًا، كقاعدة عامة.

الوقف بديلاً عن الاقتراض المحلي لتمويل مشاريع الدولة:

يمكن للدولة أن تعتمد على تمويل مشاريعها على الوقف، والإرصاد في ضوء ما يأتي:

أولاً: تخصيص الأراضي الحكومية لبناء المستشفيات والمدارس والجامعات والجسور، وكل ذات منفعة عامة عن طريق الاتفاق مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (الشركات والمؤسسات)، بالقيام بمتطلبات البناء وتشغيل المشروع في مقابل الاستفادة منه مدَّة معينة؛ مثل عشر سنوات، أو أكثر أو أقل، ثم إعادة الأرض وما بني عليها إلى الدولة، وهذا ما يسمى بالمساطحة[1] في بعض الدول، ولا مانع من فرض أجرة رمزية أيضًا على الأرض طوال فترة البناء والتشغيل لدى المطور مثلاً.

ثانيًا: الحثُّ والتعاون مع الجهات الراغبة في الوقف بوقف المؤسسات ذات المنفعة العامة وقفًا حقيقيًّا، حيث إن جميع الجهات ذات النفع العام من المستشفيات والمدارس والجامعات والجسور والطرق يجوز الوقف عليها، بل كانت حضارتنا الإسلامية تقوم على ذلك.

ثالثًا: إصدار الصكوك على الأراضي الحكومية والمشروعات القابلة للبيع أو للانتفاع، فقد ثبت اقتصاديًّا وتاريخيًّا -كما هو معروف للجميع وبشهادة المختصين الغربيين المنصفين-نجاح وتفوق الصكوك الإسلامية على السندات التقليدية، في توفير السيولة لتمويل المشروعات الضخمة والمتوسطة، وحتى الصغيرة، حيث تستطيع الدولة تمويل مشروعاتها الضخمة من المصانع والشوارع والمطارات والموانئ والناقلات.. وغيرها؛ من خلال الصكوك المتنوعة والانتفاع من الشخصية الاعتبارية للوقف.

(١) المساطحة؛ كما جاء تعريفها في بعض القوانين؛ مثل قانون المعاملات المدنية بالإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لعام ١٩٨٥م.. هي: حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على الغير، في فترة لا تزيد عن ٥٠ عامًا، لتعود بعد المدة المحددة الأرض وحدها، أو مع ما بُني عليها إلى مالك الرقبة. ويراجع: الوسيط، السنهوري، (٨/٥٢٩-٥٣٤).

رابعًا: ويمكن للدولة تمويل مشاريعها مباشرة من خلال التعاقد المباشر على أساس الإرصاد أو الترست؛ الذي عرف بنظام العُهْدة أو العُهَدَ المالية TRUSTS في بعض الدول مثل البحرين، وهذا ما سنتحدث عنه هنا بإيجاز شديد:

التعريف بنظام العُهْدة أو العُهَدَ المالية TRUSTS وتكييفها الفقهي:

ظهر في الغرب منذ فترة ليست قصيرة نظام الترست، الذي يسمى في عالمنا الإسلامي بنظام العهد المالية، والذي بدأ يظهر حتى صدرت بشأنه بعض القوانين، ونحن نحاول هنا التعريف به، ومدى دخوله في أخذ الحقوق أو العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، أو أنه جديد موافق أو مخالف للقواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأحكامها، وكل ذلك يتطلب معرفته وتصوره؛ حتى يكون حكمنا دقيقًا.

التعريف بالعهدة:

العُهدة لغة -بضم العين وسكون الهاء-هي: كتاب المحالفة والمبايعة، والتبعة، يُقال: على فلان في هذا عُهدة لا خلاص منها، وهي في البيع: ضمان صحة البيع، وسلامة المبيع[1].

واصطلاحًا: هو حق يثبت للمستفيد بموجب سند العهدة لمدة لا تزيد عن مائة سنة (مثلاً) يُشرف عليها الأمين، لترجع الأموال بعد فترة إلى منشئ العهدة، إلا إذا حدَّد النظام غير ذلك.

التكييف الفقهي للعهدة:

الذي يظهر لي أن أقرب عقد إلى نظام العهدة هو عقد الوقف بشقَّيه؛ الخيري والأهلي، فالمنشئ للعهدة هو الواقف أو بمثابة الواقف، والمستفيد هو الموقوف عليه، وأمين العهدة هو الناظر أو بمثابة الناظر، وأن حامي العهدة هو بمثابة مسؤول عن محاسبة الناظر، علمًا بأن تعيين حامي العهدة اختياري وليس إجباريًا.

ومن هنا فإن كان المستفيد هو جهة خيرية فهو وقف خيري، وإلا فهو وقف أهلي، ولكن هذا التكييف يحتاج إلى نوع من التلفيق المقبول فقهًا؛ وهو:

١- أن نأخذ الوقف المؤقت من مذهب المالكية.

٢- وأن نأخذ عودة المال في بعض الأحيان إلى المالك الأول من مذهب الحنفية.

التصرُّف في العهدة:

إن أمين العهدة له الحق في جميع التصرفات المباحة شرعًا، وفي حدود الأغراض المنصوص عليها في سند العهدة؛ من البيع والشراء والتأجير.. ونحوها من الاستثمار؛ لأنه وكيل أو ناظر، وليس كلامنا في هذا وإنما حديثي حول تصرفات منشئ العهدة والمستفيد الأخير.

(١) المعجم الوسيط (٦٣٤/٢)، ويراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب والمصباح المنير، مادة (ع ه د).

التعريف بحق التنازل التام عن العقار لمدة طويلة وتكييفه الفقهي:

إن بعض الدول الغربية (مثل بريطانيا) تفرق بين الملكية المؤبدة والملكية التامة المؤقتة، حيث نجد أن بعض العقارات ليست ملكيتها مؤبدة، بل مؤقتة ٩٩ سنة، أو أكثر، فالمالك في هذا النوع يبيع لك جميع منافع العقار لمدة (٩٩) سنة، فهذه الملكية لا تختلف عن الملكية التامة الدائمة سوى الزمن؛ حيث إنها مرتبطة ومحددة بزمن طويل.

فهل هذه الملكية تامة أو ناقصة؟

إذا نظرنا إلى أن الأرض ليست مملوكة رقبتها للمتنازل له؛ فإنها ملكية ناقصة، داخلة في عقد الإجارة.

ولكن إذا نظرنا إلى أن المتنازل له قد اشترى جميع حقوق الأرض، وله الحق في كل شيء؛ فإنها تقترب من البيع، وبالتالي فهي ملكية تامة، ولكنها مؤقتة، وقد ذكر ابن رجب أن بعض الفقهاء لا يشترطون في الملكية التامة التأبيد[1]، وحينئذ يكون المعيار لها هو كمال التصرف فيها، وهنا فإن الشخص الذي ملك العقار يملك جميع التصرفات المشروعة، حاله حال المالك الذي يملك العقار على سبيل التأبيد.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو أن هذا العقد جديد وقديم، فالقديم فيه هو أن العقد يقوم على بيع المنافع لمدة طويلة، مع حق جميع التصرفات المشروعة المتاحة من البناء والهدم، والتصرفات المادية والمعنوية طوال المدة.

ففي ضوء ذلك يدخل في عقد الإجارة، وحينئذ لا يضرُّ أن يُسمى بعض عقوده بالبيع؛ لأن الإجارة في حقيقتها: بيع للمنافع، وبالتالي فما يسمَّى بالثمن فهو الأجرة المتجمعة لتلك المدة.

وإذا كيَّفنا على هذا الأساس فإن ملكية الشخص المشتري (المستأجر) ليست ملكية تامة؛ لأن ملكية الرقبة لم تنتقل إليه، وإنما ظلت للمالك الأول، وبالتالي لم يتوافر في محل العقد عنصر الملكية التامة.

وأما الجديد في هذا العقد فهو أن مالك العقار قد تنازل عن كل ما يتعلق بهذا العقار لمدة (٩٩) سنة مثلاً، وباعه بثمن محدد دون النظر إلى المنفعة ولا إلى الهلاك، أو الصيانة أو الهدم والبناء، وأن المالك الجديد يملك جميع التصرفات المشروعة للمالك ملكية تامة، سوى أن الملكية محددة بهذا الزمن الطويل.

(١) يراجع: القواعد، لابن رجب، ص٢٠٩.

وبناءً على ذلك فهل يمكن أن ندخله في الملكية التامة؟

الذي يظهر لي هو أن ذلك يعتمد على نوعية المعيار في الملكية التامة، فإذا كان المعيار هو الملكية المؤبدة للرقبة والمنفعة؛ فإن هذا النوع لا يدخل فيها.

ولكن إذا كان المعيار هو شمولية التصرف؛ بحيث إذا كان التصرف شاملاً وعامًّا فإنه يدخل في الملكية التامة، علمًا بأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم اشتراط التأبيد[1].

هذا والله أعلم.

وقد صدر في شأنه مشروع قانون بمملكة البحرين نذكر منه ما يعطينا صورة موجزة واضحة؛ حيث بيَّن في مادته الأولى العناصر الأساسية لنظام العهدة المالية؛ وهي:

المؤسسة: مؤسسة نقد البحرين، أو أية هيئة أو جهة تؤول إليها اختصاصات المؤسسة.

منشئ العهدة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينشئ عهدة مالية وفقًا لأحكام هذا القانون.

المستفيد: الشخص الذي له حق شخصي بموجب سند العهدة.

أمين العهدة: الشخص الذي تنقل إليه ملكية أموال العهدة ليباشر بشأنها المهام والصلاحيات المحددة في سند العهدة لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد.

حامي العهدة: الشخص الذي يعيَّن لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

سند العهدة: العقد المكتوب المبرم بين منشئ العهدة وأمين العهدة والذي تنشأ العهدة المالية بمقتضاه طبقًا لأحكام هذا القانون.

أموال العهدة: تشمل أية أموال منقولة أو غير منقولة، أو أي حق مالي يرِد على شيء غير مادي، ينقل منشئ العهدة ملكيته إلى أمين العهدة؛ ليباشر بشأنه المهام والصلاحيات المحددة في سند العهدة؛ لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد.

مرخص له: شخص مرخص له من قل المؤسسة بمزاولة نشاط أمين العهدة طبقًا لأحكام هذا القانون.

لجنة فض النزاعات: اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.

شخص: شخص طبيعي أو اعتباري.

(١) يُراجع: المرجع نفسه.

مدة العهدة:

واشترط القانون في مادته (٣) ألا تزيد مدة العهدة على مئة عام، وإذا عُيِّنت مدة أطول انعقدت بمئة عام فقط.

سند العهدة:

كما اشترطت المادة (٤) منه في سند العهدة عدة شروط منها: أن يكون مكتوبًا موثَّقًا من جهة رسمية مختصة، وأن يتضمن بيانات كافية عن منشئ العهدة وأمينها، وبيان غرض العهدة، وأموالها، وتحديد أموال العهدة، وتحديد مهام وصلاحيات أمين العهدة، كما يجوز أن يتضمن سند العهدة قواعد التعامل، وحقوق المستفيد، والآثار التي تترتب على انتهاء العهدة، وأية أمور أخرى تنظم مهام أمين العهدة وعلاقته بالآخرين.

محل العهدة:

وأوجبت المادة (٥) أن يكون محل الالتزام في العهدة ممكنًا ومعينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، وألا يكون محل الالتزام وسببه مخالفًا للقانون أو للنظام العام أو الآداب، وألا كانت العهدة باطلة.

التزامات منشئ العهدة:

ونصت المادة (٦) على أن منشئ العهدة عليه أن يسلم أموال العهدة إلى أمينها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنشاء العهدة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وأن يقوم بكل ما هو ضروري من جانبه لانتقال ملكية العهدة، وتسليمها إلى أمين العهدة خلال الأجل المنصوص عليه آنفًا، وأن يسلمه أيضًا الوثائق والمستندات، وتزويده بكافة البيانات الضرورية.

حق منشئ العهدة بإبقاء بعض الصلاحيات:

وقد نصت المادة (٧) على أنه يجوز لمنشئ العهدة أن يحتفظ لنفسه بالحق في ممارسة صلاحيات محددة بموجب سند العهدة، طبقًا لحكم المادة (١١) من هذا القانون.

زيادة أموال العهدة:

وقد نصت المادة (٨) على أنه يجوز لمنشئ العهدة أن يضيف إلى أموال العهدة أية أموال لتحقيق غرض العهدة، أو مصلحة المستفيد، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، وأنه يلحق بأموال العهدة ما تولَّد منها من ثمار، وما نشأ عنها من ريع، أو ربح أو نماء.

حامي العهدة:

ونصت المادة (٩) على أنه يجوز النص في سند العهدة على حق منشئ العهدة في تعيين شخص

يسمَّى (حامي العهدة)، يتولى ما يلي:

١- مراقبة ومساءلة أمين العهدة بشأن قيامه بالمهام المنصوص عليها في سند العهدة، وإلزامه بتنفيذ هذه المهام.

٢- ممارسة صلاحيات منشئ العهدة في الحدود المنصوص عليها في سند العهدة.

٣- ممارسة أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

أمين العهدة:

ونصت المادة (١٠) على أنه:

أ -يجوز أن يكون للعهدة أمين واحد أو أكثر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أحدهم على الأقل مرخصًا له طبقًا لأحكام هذا القانون، وألا كانت العهدة باطلة.

ب -يجب أن يكون أمين العهدة كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جنحة ماسَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، إن كان شخصًا طبيعيًا، وإذا كان شخصًا اعتباريًا فيجب أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المؤسسة في مملكة البحرين، أو يكون فرعًا لشركة أجنبية مرخَّصًا له بمزاولة النشاط في المملكة طبقًا لأحكام قانون الشركات التجارية.

ج -يُمنح الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهدة طبقًا للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من محافظ المؤسسة.

استقلال أمين العهدة:

ونصت المادة (١١) على أنه:

أ -يجب أن يكون أمين العهدة مستقلاً عن منشئ العهدة، وأن يمارس مهامه وصلاحياته المحددة في سند العهدة وأحكام هذا القانون دون تدخُّل أو توجيه من منشئ العهدة، وتبطل العهدة إذا نصَّ سند العهدة على خلاف ذلك.

ب -لا يعد تدخُّلاً محظورًا مجرد ممارسة منشئ العهدة لحقه في مساءلة أمين العهدة وعزله إذا جاوز الحدود المنصوص عليها في سند العهدة، أو إذا خالف أحكام هذا القانون.

مكافأة أمين العهدة والتزاماته:

ونصت المادة (١٢) على مكافأة أمين العهدة، كما نصت المادة (١٣) على أنه: يلتزم أمين العهدة بما يلي:

١- أن يعمل على إتمام انتقال العهدة إليه.

٢- أن يقوم بتنفيذ المهام المنوطة به بحسن نية، طبقًا للشروط والصلاحيات المنصوص عليها في سند العهدة، واتخاذ ما تقتضيه تلك المهام والصلاحيات من توابع ضرورية، وفقًا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري وما انصرفت إليه إرادة الطرفين.

٣- أن يقوم باستثمار أموال العهدة بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في سند العهدة، وله أن يعهد بإدارة استثمار أموال العهدة كلها أو بعضها إلى جهات متخصصة، على أن تحسم تكاليف الإدارة من أموال العهدة، ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

٤- أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في سند العهدة، وأن ينفذ التزاماته بشرف وأمانة، وأن يبذل في تنفيذها عناية الشخص الحريص.

بالإضافة إلى ضرورة إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة والحسابات والملفات المطلوبة.

استقلال أموال العهدة:

ونصت المادة (١٤) على أنه يجب:

أ-يجب على أمين العهدة الاحتفاظ بأموال العهدة مميزة، على نحو يسهل معه تحديدها من بين أمواله أو أية أموال أخرى.

ب-لا يجوز الرجوع على أموال العهدة لاقتضاء حق على شخص أمين العهدة، حتى وإن خالف أمين العهدة الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ج-لا تدخل أموال العهدة ضمن تركة أو تفليسة أو تصفية أمين العهدة.

إظهار صفة أمين العهدة، واجب الإفصاح، والسرية:

ونصت المادة (١٥)، والمادة (١٦)، والمادة (١٧) على: إظهار صفة أمين العهدة، وواجب الإفصاح، وواجب السرية.

حظر استعمال أموال العهدة والانتفاع بها:

ونصت المادة (١٩) على أنه:

يُحظر على أمين العهدة ما يلي:

١- استعمال أموال العهدة لصالح نفسه أو الانتفاع الشخصي بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمخالفة لما نصَّ عليه سند العهدة.

٢- تمكين الغير من استعمال أموال العهدة أو الانتفاع بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمخالفة لما نصَّ عليه سند العهدة، أو خلافًا لما تقتضيه المعاملات المتعلقة بالعهدة).

المسؤولية الشخصية لأمين العهدة:

ونصَّت المادة (٢٠) على أن أمين العهدة مسؤول عن أي أضرار بسبب التعدي أو التقصير، كما أن هذا الحكم يطبق على حالة كون الأمناء متعددين بالتضامن.

صاحب الحق في مساءلة أمين العهدة:

نصت المادة (٢٥) على أنه: يكون لكل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد والمؤسسة الحق في مساءلة أمين العهدة، وعليه أن يمكّن هؤلاء من الاطلاع على حسابات ومستندات وسجلات العهدة، وأن يقدم إليهم حسابًا سنويًّا مدققًا عن أعماله خلال ثلاثة أشهر من بداية العام التالي، ما لم يقض سند العهدة أو الاتفاق الأحق أو طبيعة التعامل في أموال العهدة بخلاف ذلك).

رفض المستفيد للعهدة ونصيب كل مستفيد:

ونصَّت المادة (٢٦) على أنه: إذا رفض المستفيد العهدة آلت أموال العهدة إلى منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

كما نصَّت المادة (٢٧) على أنه: إذا فرض سند العهدة حقوقًا للمستفيدين من العهدة دون تحديد نصيب كل منهم فيها؛ قسمت الحقوق بينهم بالتساوي، ويجوز أن يكون منشئ العهدة أحد المستفيدين.

إشراف ورقابة المؤسسة على أمناء العهد:

ونصَّت المادة (٣٢) على أنه: يخضع أمناء العهد لإشراف ورقابة المؤسسة، ويصدر محافظ المؤسسة قرارًا بتنظيم سلطة الإشراف والرقابة على أعمالهم.

إنهاء وانتهاء العهدة، وملكية أموال العهدة بعد انتهاء العهدة، وانتقال آثار العهدة:

وقد نظَّمت المواد (٣٧-٣٨-٣٩) هذه المسألة، حيث نصَّت المادة (٣٧) على أنه:

أ-تنتهي المدة المحددة في أي من الحالتين الآتيتين:

١- انتهاء المدة المحددة لسريانها.

٢- إذا أصبح محل الالتزام في العهدة غير ممكن أو غير مشروع.

ب- يجوز إنهاء العهدة في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا اتفق كل من منشئ العهدة وأمين العهدة والمستفيد على إنهاء العهدة بموجب سند كتابي موثق.

٢- إذا نصَّ سند العهدة صراحة على جواز إنهاء العهدة قبل انتهاء مدتها.

ونصَّت المادة (٣٨) على أنه: تنتقل ملكية العهدة بعد انتهاء العهدة إلى منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

كما نصَّت المادة (٣٩) على أنه: تنصرف آثار العهدة بعد وفاة منشئ العهدة أو المستفيد إلى الخلف العام لكل منهما، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

العلاقة بين نظام العهدة والمال العام:

إن العلاقة بين نظام العهدة والمال العام تظهر من خلال ما يأتي:

١-أن نظام العهدة أو العُهَد المالية (TRUSTS) قد أنشئ في مملكة البحرين لأجل التصرف في أموال الدولة، وبخاصة الأراضي، حيث كانت هناك مشكلة ولا سيَّما عند إصدار الصكوك؛ وهي أن هذه العقارات الخاصة بالدولة لم تكن قابلة للتحويل إلى ملكية خاصة.

وحلاً وسطًا لهذه المشكلة وغيرها؛ صدر القانون الخاص بجواز نقل المنفعة إلى القطاع الخاص لمدة ٩٩ سنة، وحينئذ تكون المنفعة مملوكة للشخص المنقول إليه (شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا) طوال هذه الفترة، وتظل الرقبة مملوكة للدولة، وبالتالي فهو أقرب ما يكون إلى نظام الإرصاد الذي شرحته.

٢-أن نظام (TRUSTS) مأخوذ أساسًا من نظام الوقف والإرصاد، وبالتالي فيمكن أن نستفيد منه في التصرف في المال العام، وكذلك المال الخاص؛ وذلك لأن نظام الترست أوسع بكثير من نظام الوقف من حيث التصرف والصرف، ومن حيث الابتداء والمآل.

أنواع الأموال الموقوفة من المال العام:

أولاً: الوقف من المورد الاقتصادي الأساسي للدولة:

فمثل هذا التفكير الاستراتيجي هو الذي يجب أن يسيطر على المسؤولين في عالمنا الإسلامي، ولا سيَّما بشأن البترول والغاز والمعادن الأخرى، بأن تضع للأجيال اللاحقة صندوقًا لها، وألا نسرف في صرف ما لدينا من طاقة ومعادن خلال عصرنا الحاضر، وهذا ما فعله أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث وقف جميع الأراضي المفتوحة في عصره وقفًا على الدولة والأجيال القادمة، وهذا من فقه عمر وبصيرته النافذة وبُعد نظره واجتهاداته الاستراتيجية.

والحق أن هذا الوقف هو أعظم وقف استراتيجي على مرِّ التاريخ، ليس من حيث الحجم الكبير فحسب، وإنما من حيث ربطه بالأجيال اللاحقة لتوفير الحياة الكريمة لهم، ومن حيث إشراكهم في خيرات الحاضر، وعدم حصرها في الحاضرين الذين هم اكتسبوها وتعبوا لأجلها، بل سالت دماؤهم حتى تحققت تلك النتائج من النصر والفتح، ومع ذلك يضعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصالح الأمة إلى يوم القيامة.

وهذا محل إجماع واتفاق بين الفقهاء، على أن تلك الأراضي المفتوحة وقف وقفها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصالح الأمة وأجيالها اللاحقة.

ثانيًا: وقف المباني والعقارات والمنشآت والمصانع:

لأن لها ارتباطًا مباشرًا مع التعمير والاستخلاف، بالإضافة إلى دوامها، ولذلك لا خلاف في مشروعية وقفها، في حين يوجد خلاف كبير في المنقولات.

ثالثًا: الموقوف من المال العام بالنسبة للاستثمار:

بما أن الغرض من وقف المال العام هو إثبات مورد دائم، وأن الموقوف يشمل عدة أشياء؛ منها ما هو صالح للمال العام، وما هو غير صالح لخصوصية الوقف، أو لشرط الواقف.. لذلك نذكر جميع الأموال القابلة للوقف على أساس الاستثمار، علمًا بأنني أرجح القول بتوسيع هذه الدائرة لتشمل الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية ونحوها، فعلى ضوء ذلك يقسَّم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: موقوف لا يجوز استثماره بأي طريقة من طرق الاستثمار، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: ما لا يجوز استثماره بحكم طبيعته؛ مثل: المساجد، والمقابر، وأسلحة الجهاد، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال.

الصورة الثانية: ما لا يجوز استثماره بسبب نصِّ الواقف على ذلك، وتخصيصه للاستعمال فقط؛ مثل المستشفيات التي وقفها صاحبها للمرضى دون أخذ الأجرة قطعًا، ومثل الجامعات والأقسام الداخلية وغيرها مما خصصها الواقف للاستعمال المباشر دون الاستثمار، أما إذا خصَّصها الواقف للاستثمار فتدخل في النوع الثاني؛ وهو الآتي.

النوع الثاني: موقوف لا يتحقَّق الغرض من وقفه إلا بالاستثمار؛ مثل النقود عند من أجاز وقفها[1]؛ أي أن يتم وقفها للاستفادة من ربحها من خلال المضاربة أو التجارة فيها عن طريق المرابحة ونحوها، وكذلك ما عينه الواقف للاستثمار بالبيع والشراء؛ مثل الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية التي خصصها واقفها للاستفادة من بيعها وشرائها، والاستفادة من حصيلتها، ثم شراء أسهم وصكوك أخرى من جنسها أو من غيرها بها[2].

النوع الثالث: موقوف يكون الغرض من وقفه الاستفادة من ريعه الثابت الذي يأتي عن طريق بقاء الأصل والاستفادة من النماء، وهذا هو الأصل الغالب في الوقف؛ الذي هو: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، وهذا يشمل العقارات التي يراد بها الاستفادة من أجرتها، وحينئذٍ يكون المراد باستثمارها هو تأجيرها والاستفادة من أجرتها.

هذا والله تعالى أعلم بالصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) أجاز وقف النقود جماعة من الفقهاء على تفصيل فيما بينهم؛ منهم :المالكية، وأحمد في رواية، وبعض الحنفية، يراجع لتفصيل ذلك: الزرقاني على الخليل (١٦٧/٢)، وحاشية البناني على الزرقاني (٧٦/٧)، والإنصاف للمرداوي، (١٠/٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ورجَّحه، (٢٣٤/٣١)، ورسالة العلامة أبي سعود الحنفي في وقف النقود، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٢) ملحوظة: الأسهم وصكوك الاستثمار يجوز وقفها للاستفادة من ريعها فقط، وبذلك تختلفان عن النقود التي ليس لها ريع من حيث هي، إلا من خلال التجارة بها.

الخاتمة

خلاصة البحث:

١- إن المراد بالمال العام: هو ما خُصِّص للمنافع العامة، ويقابله المال الخاص، الذي يملكه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون ملكية خاصة، والمعيار في هذه التفرقة هو المنفعة العامة في المال العام، والمنفعة الخاصة في المال الخاص، وهذا ما نصَّت عليه القوانين المدنية، وقضت به محاكم النقض، وبناءً على ذلك، فليس جميع أموال الدولة أموالاً عامة، بل بعضها خاص بها لمصالحها؛ مثل: صناديقها الاستثمارية.

٢- إن من أهم خصائص المال العام أنه لا يجوز بيعه، ولا تملكه بالتقادم، ولا يجوز الحجر عليه، ولا رهنه، وأن حمايته مزدوجة؛ مدنية وجنائية.

٣- إن الأوقاف الخيرية أدخلتها معظم القوانين المدنية المعاصرة في المال العام، ولكن هناك فروق أساسية تجب ملاحظتها، وهي:

أ) أن الانتفاع بالمال العام عام للجميع، وأما الانتفاع في الأوقاف الخيرية فخاص بالجهة الموقوف عليها؛ كالمساجد حيث هي لمن يصلي فيها، وكالوقف على الأيتام فهو خاص بهم، وهكذا.

ب) أن صيانة المال العام ومصروفات إدارته تكون من أموال الدولة، في حين أن تلك تكون من أموال الوقف في الوقف.

ج) أن الأوقاف الخيرية مرتبطة إدارتها بالناظر، أما الأموال العامة فإن إدارتها تعود إلى الدولة.

ولذلك فإننا نرى أن الأوقاف الخيرية جميعها لا تدخل في المال العام، إذا قيل بأن المال العام ملك للدولة؛ لأنها ليست مملوكة للدولة، أما إذا قلنا: إن المال العام ليس ملكًا لها، وإنما الدولة مشرفة عليها فلا مانع من القول بأنها داخلة في المال العام، مع الفروق الأساسية التي ذكرناها.

٤- إن النصوص الفقهية تدل على أن للوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن الواقف وعن الناظر، ويترتب على ذلك ما يأتي:

أ) أن حقوق الوقف وما له وما عليه تتعلق بذمة الوقف، ولا تتعلق بذمة الناظر أو الواقف، وبالتالي فتصرفات الناظر محسوبة على ذمة الوقف وحدها.

ب) أن للوقف حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، وكذلك يحق لمن له حق على الوقف أن يرفع الدعاوى ضده.

٥- إن دور الدولة في المال العام، هو الوكالة القائمة على الأمانة، وإن تصرفاتها فيه منوطة بتحقيق

المصالح، ودرء المفاسد، وتوفير العدل والمساواة؛ استحقاقًا وعطاءً وقَسْمًا.

٦- لا يجوز وقف المال العام المرصود للمنافع العامة، ولكن يجوز تخصيصه لبعض المنافع العامة؛ مثل: تخصيص إحدى المستشفيات العامة لفئة معينة، مثل طلبة العلم أو للمجاهدين.

٧- أجاز جمهور الفقهاء الإرصاد؛ وهو قيام رئيس الدولة بتخصيص بعض أراضي بيت المال من العقارات لمشروعات خيرية؛ مثل: المدارس، والمستشفيات، والعلماء.. ونحو ذلك، وهذا يشبه الوقف من حيث النتائج، ولكن بما أن رئيس الدولة لا يملك هذه الأراضي فلا يسمَّى وقفًا، بل يسمَّى إرصادًا؛ ولذلك لا يجوز الإرصاد للمصالح الخاصة برئيس الدولة أو بغيره.

٨- إن تحرير النزاع في هذه المسألة ذكره السيوطي؛ حيث قال: "والتحقيق أنه لا خلاف بين هؤلاء الأئمة في صحة إرصاد بعض العقارات لصالح المصالح العامة، وإنما الخلاف في التسمية؛ هل يسمى وقفًا، أو يسمى إرصادًا، أو تخصيصًا.

٩- الذي يجوز إرصاده ما يأتي:

أ) الأراضي التابعة للدولة، وذلك بتخصيص ريعها أو أعشارها للعلماء أو لطلبة العلوم.

ب) أموال الفيء من العقارات والمزارع ونحوهما.

ج) المنقولات التابعة للدولة.

د) تخصيص مال المستشفيات العامة لفئة معينة؛ مثل العلماء، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٠- لا يجوز إرصاد الأموال المشتركة بين الناس؛ مثل البحار، والمعادن؛ كالبترول والغاز.

١١- يتحقق الإرصاد بأحد الوجوه الأربعة:

أ) إرصاد الأراضي بجميع حقوقها على جهة خيرية.

ب) إرصاد أعشارها ورسومها فقط على جهة خيرية.

ج) حق التصرف في الرقبة في مقابل دفع عشورها إلى بيت المال.

د) إرصاد الأرض لمدة زمنية محددة، على رأي من يجيز تأقيت الوقف.

١٢- آثار الإرصاد.

يترتب على الإرصاد المتوافر فيه شروطه ما يأتي:

أ) تأبيد الإرصاد كما هو الحال في الوقف.

ب) احترام شروطه، بحيث لا يجوز للرئيس اللاحق إلغاؤها، أو إلغاء بعضها عند جماعة من الفقهاء، منهم المالكية، وبعض الحنفية، وذهب أكثرهم إلى جواز إلغائها، أو تعديلها إذا وُجدت مصلحة راجحة.

١٣- يكمن أهم الفروق بين الإرصاد والوقف فيما يأتي:

أ) الوقف من الأفراد، والإرصاد من الدولة.

ب) الموقوف ملك للواقف قبل الوقف، وأما المُرصَد فلم يكن مملوكًا للمُرصِد.

ج) شروط الرئيس المُرصد غير ملزمة للرئيس اللاحق عند أكثر الفقهاء.

١٤- إن للإرصاد مقاصد مهمة؛ مثل: إحياء سنة الوقف على شكل كبير، تتحقق به المساهمة الكبرى في تحقيق الحضارة والتنمية الشاملة.

١٥- هناك موانع من الوقف أو الإرصاد؛ مثل: كون الأموال أموال زكاة، أو معادن خاصة بالأمة، أو مشتركة بين جميع الناس؛ مثل البحار.

١٦- شروط صحة الوقف أو الإرصاد من المال العام؛ هي:

أ) أن يكون الإرصاد من الأموال التي يجوز إرصادها.

ب) أن يكون الإرصاد لجهة عامة، وليس لجهة خاصة.

ج) أن يتحقق بالإرصاد مصلحة حقيقية عامة، ومقاصد الشريعة في التعمير.

١٧- إن من حق الدولة التقييد للشروط، والتأقيت، إذا كان في ذلك مصالح محققة راجحة.

١٨- إن للدولة سلطة الرقابة المالية، والتدقيق على أموال الإرصاد، وسحب هذا الحق ممن لا تتوافر فيه شروطه، وعليها العدل والحزم في إدارتها، دون مجاملة ولا محاباة.

ويجب على الدولة أن تستهدف من رقابتها ما يأتي:

أ) التأكد من سلامة التصرفات والأعمال شرعًا وقانونًا.

ب) التأكد من تنفيذ الشروط والضوابط التي وُضعت للانتفاع بالمال المرصد.

ج) قياس الأداء والإنجاز الفعلي باستخدام معايير رقابية منضبطة.

د) الوقوف على التحديات والصعوبات التي يواجهها المال المرصَد، وإدارته، وذلك لتذليل تلك الصعوبات.

١٩- إن الإرصاد يختلف عن الإقطاع من وجوه كثيرة، من أهمها: أن الإرصاد لجهة خيرية، والإقطاع يكون للأفراد.

٢٠- يمكن حل كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية من خلال الوقف.

٢١- تستطيع الدولة تمويل مشاريعها عن طريق الوقف.

٢٢- إن نظام العهدة، أو العهدة المالية (TRUSTS) داخل في الوقف، ولكن مع التوسُّع في دائرة الصرف والنظارة والشروط؛ ولذلك لا مانع منه إلا إذا وُجد فيه ما يخالف نصًّا شرعيًّا ثابتًا.

هذ والله أعلم؛

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

مصادر ومراجع البحث

١- إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، الشيخ عمر حلمي، ١٣٢٧هـ.

٢- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٦٨هـ.

٣- الأحكام السلطانية، للماوردي، التوفيقية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٤- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، سلطان الهاشمي، دار البحوث، دبي.

٥- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، عيسى الحلبي، القاهرة.

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.

٧- إدارة الأعمال الحكومية، محمد الصيرفي، حورس الدولي، القاهرة.

٨- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت، ٢٠٠٢م.

٩- الأشباه والنظائر، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٠- الأشباه والنظائر، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

١١- الأم، للإمام الشافعي، دار الشعب، القاهرة.

١٢- الأموال العامة، د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٣- البحر الرائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، للعلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف البهدري المالكي بهامش مواهب الجليل، دار السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

١٥- تاريخ القضاء في الأندلس، د.محمد عبد الوهاب خلاف.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، السيد عمر حسين الخشب، مصر، ١٣١٣هـ.

١٧- تحفة المحتاج، للعلامة شهاب الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الحديث، مصر.

١٨- التحفة المرضية في الأراضي المصرية، لابن نجيم، مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، (أ-٢٩٧٣٣).

١٩- تهذيب الفروق والقواعد السنية، للشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٠- جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.

٢١- حاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي، القاهرة.

٢٢- حاشية الأزميري على مرآة الأصول، لملا خسرو، بولاق، القاهرة.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، الاستقامة، القاهرة.

٢٤- الحقيبة الاقتصادية، د.علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠م.

٢٥- الخراج، لأبي يوسف، تحقيق د.محمد إبراهيم البنا، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٠١هـ.

٢٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٧- الذمة المالية للوقف وآثارها- دراسة فقهية مقارنة، د.علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الوقف الفقهية، سراييفو، البوسنة، ٢٧- ٢٩ مايو ٢٠١٥م.

٢٨- رسالة العلامة أبي سعود الحنفي في وقف النقود، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٩- الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، جواهر القناديلي، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٣٠- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق.

٣١- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٣٢- شرح حدود ابن عرفة، للأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٣٣- شرح مجلة الأحكام العدلية.

٣٤- الشركات التجارية، د.علي حسن يونس، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٥- الشركات التجارية، د.فوزي محمد سامي، دار الثقافة، الأردن.

٣٦- الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٧- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

٣٨- صحيح مسلم، للإمام الحجة مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٣٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٤٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١- الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت.

٤٣- فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك، د.حسن المصري، ١٩٨٥م.

٤٤- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مصطفى الحلبي، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٤٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

٤٧- لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

٤٨- ماهية المال العام، حسن جلوب كاظم، بحث منشور في مجلة النزاهة العراقية، ع٧ سنة ٢٠١٤.

٤٩- مبدأ الرضا في العقود- دراسة مقارنة، د.علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.

٥٠- مجمع الزوائد، للهيثمي، الريان، القاهرة.

٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط١، ١٣٩٨هـ.

٥٢- المجموع، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، شركة العلماء.

٥٣- مجموعة دومين الدولة **code du domaine de l'etat**، الصادر عام ١٩٥٧م، المنشورة على شبكة الإنترنت.

٥٤- المحلى، لابن حزم الظاهري مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.

٥٥- المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، د.عامر عبد العزيز، جامعة قاريونس

٥٦- المركز القانوني للمال العام، د.محمد فاروق عبد الحميد، خطار للنشر، القاهرة، ١٩٨٣م.

٥٧- المعايير الشرعية المعتمدة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى صفر ١٤٣٧هـ/ديسمبر ٢٠١٥م.

٥٨- المعجم الوسيط، إدارة إحياء التراث، قطر.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مصطفى البابي، ١٣٧٧هـ.

٦٠- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦١- المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، السعودية.

٦٢- المنثور في القواعد، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد، مؤسسة الخليج، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ.

٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٤- النظام القانوني للمال العام في القانون السوري، د.محمد سعيد فرهود، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٣، سنة ١٩٩٤م.

٦٥- نظام الوقف الإسلامي والنُّظم المشابهة، د.عبد الحليم عمر.

٦٦- النظم الإسلامية، د.حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، النهضة المصرية.

٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ومصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

٦٨- الوجيز في القانون الإداري، د.سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦٩- الوسيط في القانون الإداري، د.محمود عاطف البنا، دار الفكر، القاهرة.

٧٠- الوسيط في القانون الإداري، د.إبراهيم شيحا، منشورات الحلبي الحقوقية.

٧١- الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.

٧٢- الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د.جمال برزنجي، بحث منشور بمجلة الوقف، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٣م.

٧٣- الولاة والقضاة، لأبي عمر الكندي المصري.

البحث الثالث
وقفُ المالِ العامِّ

د.محمد محمد إبراهيم رمضان[1]

(١) مستشار سابق في مجلس الدولة المصري، ومستشار سابق في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: تعريف المال العام في كلٍّ من الشريعة والقانون

المبحث الأول: تعريف المال في الشريعة والقانون وتقسيماته:

المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: التقسيمات الفقهية والعملية للمال.

المبحث الثاني: تعريف المال العام في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: تحرير المصطلح.

المطلب الثاني: مصادر المال العام في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: خصائص المال العام في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الأساس الشرعي للملكية العامة.

المطلب الخامس: من تؤول له ملكية المال العام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تعريف المال العام في القانون:

المطلب الأول: تعريف المال العام.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للمال العام.

المطلب الثالث: طبيعة حق الدولة على الأموال العامة.

الفصل الثاني: الوقف والمال العام

تمهيد

المبحث الأول: أوجه التماثل والتباين في خصائص كلٍّ من الوقف والمال العام:

المطلب الأول: وجه التماثل في خصائص كلٍّ من الوقف والمال العام.

المطلب الثاني: أوجه التباين في خصائص كلٍّ من الوقف والمال العام.

المبحث الثاني: العلاقات المتبادلة بين كلٍّ من الوقف والمال العام.

المطلب الأول: الوقف مالاً عامًّا.

المطلب الثاني: وقف المال العام:

الفرع الأول: وقف الملوك والسلاطين (الأرصاد).

الفرع الثاني: حكم وقف المال المملوك للدولة.

الفرع الثالث: بعض الأحكام الخاصة بأوقاف الدولة.

خاتمة

قائمة المراجع

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله؛ وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية مدت الإنسان بما يُصلح له دينه ودنياه، في حياته وبعد مماته، وعلى البشر أن يمعنوا النظر، ويتدارسوا، ويجتهدوا؛ ليستخلصوا منها ما يثري أرواحهم، وينشط عوامل التقدم والرقي في حياتهم، ويدفع للتراحم والتلاحم والتكافل بين أفرادهم، ولا يكون ذلك إلا بالتنقيب المستمر في ثروة فقهية لا ينضب مَعينها، والاستفادة من تقدم علمي وفكري إنساني يستمر تدفقه، لا ينتمي لحضارة بعينها، ولا يرجع نسبه لعرق بذاته، ولم يتدفق ويسيل خيره من بقعة جغرافية محددة، بل هو بحقٍّ الابن الشرعي للبشرية كلها، ينتقل سائحًا في بقاع الدنيا، ويجذب لميدانه بشرًا يتنوعون بتنوع الأديان والأعراق والأوطان والمناطق الجغرافية.

والوقف، منظومة متكاملة، نشأ في البيئة الإسلامية على يد نبي الإسلام محمد ﷺ، ورأى النور تطبيقًا عمليًّا على اليدين الكريمتين لهذا النبي الكريم ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم والتابعين وأجيالٍ متعددة من المسلمين، واجتهد في تطوير هذه المنظومة ومدها بالخبرات والمعارف الإنسانية، فضلاً عن الرؤية العصرية لكل عصر وفي كل مصر.. كثير من أصحاب العلم وأرباب الخبرة الإنسانية الواسعة، وذلك في إطار الثوابت الشرعية، واجتهد كثير منهم في وضع صيغ عصرية لمصطلحات وأحكام وخبرات، قد يكون الزمن -بما يلازمه من تغير في الأساليب والأنماط والوسائل والأدوات-قد تجاوزها، وألحَّ في استبدال غيرها بها.

وفي الإطار السابق، وفي سياق الهمة التي يشهدها العالم الإسلامي في فتح آفاق البحث العلمي الرشيد في الموضوعات الشرعية؛ لا سيَّما ما يتصل منها بالنظم التي تدخل ضمن منظومة العمل المجتمعي الهادف؛ للاستفادة من إحياء النظم والآليات الشرعية في حركة تطور المجتمع وتنميته والنهوض به، ورعاية أبنائه؛ لا سيَّما الفئات الأكثر احتياجًا.. تنظِّم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت جلسات علمية تستثير من خلالها همة المتخصصين لإمعان الفكر واستجلاء البصيرة، وتوظيف أدوات البحث العلمي، وذلك لدراسة جانب أو أكثر من جوانب المنظومة الوقفية.

واختارت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت موضوع المال العام والوقف محورًا من المنتدى الثامن.

وترجع أهمية هذا الموضوع إلى عدة أسباب؛ نشير إلى أهمها فيما يأتي:

١- للمال العام في العصر الحالي مفهوم، يختلف بدرجات متفاوتة، عما كان يعرف بأموال بيت المال، كما أن تقدير وتقييم أهميته، والامتيازات المقررة له، والحماية الجنائية والمدنية التي تستهدف المحافظة عليه، وردع أي عدوان أو تجاوز في حقه.. يختلف عما كان مقررًا في السابق، فحماية المال الخاص كانت تسبق في أهميتها، وتحريك وسائل الزجر والعقوبة في حالة أي عدوان عليها.. المال العام؛ الذي شكَّك البعض في توقيع الحد الشرعي في حالة السرقة منه؛

للأسباب الواردة في بعض كتب الفقه، والتي تخلص في وجود شبهة الملك، على اعتبار أن المال العام مملوك لجميع المواطنين، فإذا كان السارق واحدًا منهم، فلا سرقة إذا أخذ المالك بعض ماله، ولو كانت الملكية على الشيوع.

٢- الوقف مؤسسة تعمل في إطار شرعي في المجتمع داخل منظومة أكبر؛ هي منظومة المجتمع المدني أو العمل الخيري والتطوعي، الذي تتعدد منظماته وأشكالها القانونية والأدوات المتاحة لها، وأوجه التطوير والتحديث الحريصة عليها، وما لم يلاحق الوقف هذه التنظيمات المنافسة فستتجاوزه، ويفقد الوقف زخمه المجتمعي الناتج عن صحوته الحالية، ولن يستمر له هذا الحضور والقدرة على المنافسة، بل وتسجيل مراكز متقدمة، إلا بتجديد آلياته ومفاهيمه وأدواته بما لا يتجاوز الأحكام الشرعية.

وفي هذا السياق، لا نرى أي حكمة في أن تستخدم في مثل هذه الدراسات مصطلحات قديمة، لها مكانتها وتقديرها في سياقها التاريخي، لكن التمسك بها، وفرضها في مجال التحديث الذي ندعو المجتمع لتبنيه والأخذ به، يعد أمرًا شاقًّا وعسير القبول؛ لأن المجتمع افتقد أي تواصل مع هذه المصطلحات (بيت المال-الإقطاعات-أراضي الحوز-أراضي الأرصاد).

٣- الحاجة إلي التعريف العلمي الصحيح بالعلاقات المتبادلة بين كل من الوقف والمال العام، فالمال العام لا تجيز القوانين التصرف فيه ولا وقفه إلا إذا فقد صفة المال العام وأصبح مملوكًا للدولة ملكية خاصة، وفي هذه الحالة يجوز وقفه، وفي الوقت ذاته فإن الوقف يساهم في تحقيق منافع عامة، ويعدُّ مالاً عامًّا في بعض الحالات المشار لها في هذا البحث.

لهذه الأسباب جذبني موضوع البحث، ودفعني لتلبية نداء المشاركة فيه؛ وذلك بإعداد رؤية علمية له، تنطلق من التراث الفقهي الخاص بالموضوع، وتتمسك بالثوابت الشرعية، وتسبح في محيط الثقافة القانونية بما لها من خصائص خاصة في بعض المجالات؛ لا سيَّما في استخدام المصطلحات ومدلولاتها، والجوانب التحليلية، وذلك في إطار مفهوم العلاقة بين الفقه والقانون؛ مؤداه أن الفقه هو القانون كما يراه المتخصصون، وأن القانون هو وليد رؤية الفقهاء.

ولأغراض البحث قسَّمته إلي فصلين، يتناول أولهما تعريف المال العام في كلٍّ من الشريعة والقانون، أما موضوع الفصل الثاني فيدور حول الوقف والمال العام، ثم خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

واللّٰه أدعو أن يهيئ لنا من أمرنا رشدًا، وأن يكون عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به البلاد والعباد، وأن ننال عليه أجر الاجتهاد، في حالة الإجادة وفي حالة الخطأ، ونستغفره سبحانه وتعالى عن أي زلة قد تكون حالت بيننا وبين الإجادة، دون قصد أو تعمد، وفي النهاية.. نتأسى بالإمام أبي حنيفة رحمة اللّٰه، ونرفع شعاره عاليًا: "علمنا هذا رأي، فمن أتانا بأحسن منه أخذناه".

وعلى اللّٰه قصد السبيل،،،

الفصل الأول
تعريف المال العام في كلٍّ من الشريعة والقانون

المال الخاص والمال العام هما جناحا الملكية، وأثر من آثارها، ومعيار لتحديد نوعية المالك، لكن سواء كانت الملكية خاصة أم عامة، فإنها تنصب على مال، أي يكون محلها مالاً وفقًا للمفهوم الشرعي والقانوني، ومن ثم فإن الشيء أو الأشياء التي تفتقد المعايير الشرعية والقانونية لاعتبارها مالاً، فهي بالضرورة لا تكتسب أي صفة لاحقة باعتبارها مالاً عامًّا أو خاصًّا.. وغير ذلك من التقسيمات المتعارف عليها، والتي سنشير لها لاحقًا.

ويتطلب أن يسبق تعريف المال العام في كلٍّ من الشريعة والقانون، تعريف المال؛ لاستجلاء الشروط والضوابط التي يتعين توافرها لإضفاء صفة المال على الأشياء أو المنافع.

وسنطرح في هذا الفصل تعريفات لكلٍّ من المال والمال العام في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف المال في الشريعة والقانون وتقسيماته.

المبحث الثاني: تعريف المال العام في الشريعة.

المبحث الثالث: تعريف المال العام في القانون.

المبحث الأول
تعريف المال في الشريعة والقانون وتقسيماته

المطلب الأول: تعريف المال

أولاً: التعريف اللغوي:

المال في الأصل هو ما يُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم وأهمها[1].

ثانيًا: التعريف الفقهي:

يتفق معظم الباحثين على الشروط العامة فيما يُعتبر مالاً، والذي يعبر عنه التعريف الآتي: "المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعًا معتادًا"[2].

ويتجاوز التعريف السابق الخلاف بين الحنفية والجمهور حول الحقوق غير المادية (كالملكية الفكرية) والأموال غير المباحة شرعًا[3].

(١) هذا القول منسوب لابن الأثير، انظر: ابن منظور، لسان العرب.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط٣، دمشق، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م، ٤/٤٥، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٥١، ونقلت مجلة الأحكام العدلية عن ابن عابدين تعريفه للمال؛ وهو: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره وقت الحاجة» (المادة ٢ من المجلة) .

(٣) وردت في كتب الفقه الإسلامي كثير من التفاصيل عن الاتجاهات الفقهية في تعريف المال، وأشارت هذه الكتب إلى الخلاف بين الفقه الحنفي وجمهور الفقهاء في هذا الصدد، وتطور الفقه الحنفي الذي أزال الخلاف في بعض الشروط.

ثالثًا: التعريف القانوني:

عرَّف القانون المدني المصري المال بأنه: "كل شيءٍ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون"(١)، وعرَّفه القانون الأردني بأنه: "كل عين أو حقٍّ له قيمة مادية في التعامل"(٢).

المطلب الثاني: التصنيفات العلمية للمال

للمال أقسام متعددة ومتنوعة من منظور المعيار الذي يتخذ أساسًا لهذا التقسيم، نشير إلى أهم هذه التقسيمات فيما يأتي:

أخذًا بمعيار ثبات الشيء واستقراره في مكانه، أو يُسر تحريكه من مكان لمكان آخر دون تغيير في طبيعته.. يتم تقسيم المال إلى عقار أو منقول.

وأخذًا بمعيار موقف القانون أو الشريعة من الشيء من حيث إباحة الانتفاع به أو حرمته؛ يكون المال متقوَّمًا أو غير متقوَّم.

وبمعيار تماثل آحاده أو اختلافها؛ يكون المال مثليًّا أو قيميًّا.

وأخذًا بمعيار بقاء عينة بعد الاستعمال أو استهلاكها؛ يكون المال استهلاكيًّا أو استعماليًّا.

وبمعيار القابلية للنماء؛ يكون المال ناميًا أو غير نام.

ومن حيث قابليته للقسمة؛ يكون المال قابلاً للقسمةً أو غير قابل لها.

وبمعيار الوجود المادي المحسوس؛ يكون المال شيئًا ماديًّا محسوسًا وملموسًا، أو شيئًا معنويًّا لا يُلمس بالحواس؛ مثل حق الانتفاع.

وبمعيار المنشأ؛ يكون المال أصلاً أو ثمرة.

وبمعيار مدى جواز انتفاع العامة به؛ يكون المال مباحًا أو غير مباح.

وبمعيار مدى القابلية للتملك؛ يكون المال قابلاً للمكية أو غير قابل لها(٣).

وباعتبار طبيعته ووظيفته؛ ينقسم المال إلى نقود وعروض.

وبمعيار الملكية ومن منظور من تؤول له الملكية؛ يكون المال عامًّا أو خاصًّا(٤).

(١) المادة (٨١)، بند ١، من القانون المدني المصري.

(٢) المادة (٥٣) من القانون المدني الأردني، وفي المادة (٢٢) اكتفي القانون المدني الكويتي في تعريفه للمال بمعيار القيمة، وذلك فيما نصَّ عليه من أن «الأشياء المتنوعة تصلح محلاً للحقوق المالية».

(٣) الشيخ علي الخفيف يقسِّم المال وفقًا لهذا المعيار إلى ثلاثة أقسام؛ هي: أولاً: مال يجوز تمليكه أو تملكه؛ وهو ما خُصِّص للمنافع العامة؛ مثل الطرق العامة. ثانيًا: مال يقبل التمليك إلا عند وجود المسوغ الشرعي لذلك؛ ومثاله: الأعيان الموقوفة، والعقار المملوك لبيت المال. ثالثًا: مال يقبل التمليك والتملك بلا قيد؛ وهو ما عدا القسمين السابقين. انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية.. معناها وأنواعها-عناصرها وخواصها-قيودها، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص٤٤.

(٤) يجب تفسير وتحليل الملكية (الخاصة أو العامة) في ضوء النظرة الكلية للشريعة الإسلامية بأن الملك للّه وحده، وهو المالك الواحد لكل ما في السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى، وأن الحائز له والمستثمر لأعيانه مستخلف فيه، وليس مالكًا له؛ قال تعالى) وآمنوا باللّه ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين أمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير((سوره الحديد، الآية ٧). انظر: الثروة في الإسلام، الشيخ البهي الخولي، دار العلم، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٤، ١٩٤٨م، ص٥٥، والذي ورد فيه: «ونخلص من ذلك كله بأن ما في يد البشر من مال -على اختلاف أنواعه وأشكاله ومقاديره- وما ينتجه هذا المال من أموال.. إنما هي جميعًا مال اللّه لا مالهم، وملكه لا ملكهم، أقامهم عليه، واستخلفهم فيه، فما يملكون من هذا المال إلا حق الانتفاع به».

المبحث الثاني
تعريف المال العام في الشريعة

مع التسليم بأن للإسلام نظامًا ماليًّا تتوفر فيه سائر الأركان التي تتوفر في النظم المالية الحديثة[1]، لكن طبائع الأمور، وحقائق الحياة، وتطور المعارف والعلوم.. تشير كلها إلى أن بعض التطورات المعاصرة لم تكن معروفة للفقه القديم، وهو أمر طبيعي لا يعيبه، ولا ينال من عمق علمه وسعة معرفته، ومن الأمور المستحدثة التي لم تكن معروفة في السابق تقسيم المال إلى مال عامٍّ ومال خاصٍّ، فكما يقرِّر أستاذنا الشيخ على الخفيف: "لم يكن هذا التقسيم معروفًا على هذا الوضع والتفصيل في صدر الإسلام عند تشريع الأحكام واستنباطها"[2]. وسنعرض -بإيجاز- لتعريف المال العام في الفقه الإسلامي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحرير المصطلح.

المطلب الثاني: مصادر المال العام في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: خصائص المال العام في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الأساس الشرعي للملكية العامة.

المطلب الخامس: من تؤول له ملكية المال العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تحرير المصطلح

يستخدم مصطلح المال العام في المجال القانوني للدلالة على المال الذي تتوفر فيه شروط محددة ومنضبطة، ولا يُستخدم اصطلاح مرادف له، أو بديل عنه، أما في المجال الشرعي، فتتعدد المصطلحات، وتتداخل المعاني المقصودة من كل مصطلح، ويلتبس الأمر حول ما إذا كان بعضها بديلاً عن الآخر، أم أن لكل منها مضمونًا ومعنىً يختلف عن الآخر.

ونشير -بإيجاز شديد- إلى الشائع من هذه المصطلحات واستخداماتها فيما يأتي:

١) الملكية الجماعية:

لم يتفق الرأي على معنى ومضمون علمي محدد ومتعارف عليه لهذا الاصطلاح، فالملكية الجماعية لدى د.محمد مصطفى الزحيلي هي: "ما تعلَّق بها نفع عام؛ كالطرقات والمساجد"[3]، ويسير الاتجاه السابق على الدرب ذاته الذي مهد له أستاذنا الشيخ علي الخفيف فيما قرره من أن

(١) النظم المالية في الإسلام، قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، ١٩٩٧م.
(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية، الشيخ علي الخفيف، ص٦٤-٦٥.
(٣) ملكية أعيان الوقف، د.محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ، ص٦٤٦.

"إقرار الملكية الجماعية ظاهر في المساجد (أن المساجد لله)، وليس يُراد من ذلك إلا أنها لجماعة المسلمين، يؤدون فيها عبادتهم وشعائرهم، وظاهر أيضًا في شريعة الوقف التي جُعلت غلاته وثمراته في سبيل الخير العام؛ أي في مصالح عامة المسلمين، وظاهر كذلك فيما فعله رسول الله ﷺ في قسمته غنائم خيبر نصفين؛ جعل أحدهما للنوائب والوفود تفد على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين؛ ليطعموا من غلته، وظاهر فيما حماه رسول الله ﷺ من الأرض لخيل المسلمين التي يحملون عليها حين يغزون في سبيل الله تعالى"[1].

٢) ملكية الدولة:

وهي تعني لدى بعض الباحثين الأموال المملوكة للدولة، والتي ينوب عنها بيت المال، وتستعمل الدولة هذا المال استعمال الأفراد لملكهم الخاص، ولكن لأغراض مصلحية[2].

وللمال المملوك للدولة خصائص تختلف عن خصائص المال العام، من بين هذه الخصائص:

أ) أنه غير مخصص للمنفعة العامة أو للاستخدام العام.

ب) جواز التصرف فيه بشرط تحقيق المصلحة العامة.

ج) مورد مالي للدولة.

د) لكل مورد من موارد ملكية الدولة مصارفه المحددة[3].

بينما يتجه بعض الباحثين إلى التوسع في تحديد مضمون ملكية الدولة، فهي تعني -لديهم- كل مال للمسلمين لم يتعين مالكه[4].

ويدمج البعض بين مفهوم ملكية الدولة ومفهوم بيت المال في الفقه الإسلامي، فأموال الدولة هي التي تعود ملكيتها للدولة وموارِدها لبيت مال المسلمين، يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة، وهذه الأموال هي:

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية، الشيخ علي الخفيف، ص٣٩.

(٢) بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.محمد عثمان شبير، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. ويرى أن الموارد التي تملكها الدولة ليست من قبيل الملكية العامة أو الجماعية؛ إذ توجد بعض الفروق بينهما؛ منها: أن الأموال التي تكون لبيت المال تعد ملكًا للدولة في الغالب، وتقدمها في مصارفها التي تخصها، في حين أن الأموال التي تتعلق بالملكية العامة تعد ملكًا لمجموع الناس، وليست مملوكة للدولة، وينتفع بها مجموع أفراد الأمة»، ص٨٣-٨٤.

(٣) فالزكاة تُصرف للمستحقين من الفئات المحددة في الآية القرآنية الكريمة، وثمة مال للدولة يُصرف للمصالح العامة؛ من بناء الجسور، وشقِّ الطرق.. وغير ذلك. بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.محمد عثمان شبير، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٨٩-٩٠.

(٤) نماذج لهذا التوجه كل من: بحث «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.ابتسام بلقاسم، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص١-٧؛ وبحث «ملكية أعيان الوقف»، د.محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٦٤٦؛ واستغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زغرب، ص٤١؛ ونظرية المال في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية معاصرة، د.فريدة صادق زوزو، منشور في موقع الملتقى الفقهي على الشبكة العنكبوتية.

١- المعادن.

٢- الزكاة.

٣- الخراج.

٤- الفيء.

٥- خُمس الغنائم.

٦- الجزية.

٧- العشور.

٨- اللُّقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها.

٩- الأوقاف الخيرية[١].

١٠- الضرائب الموضوعة.

٣) ملكية بيت المال:

وتتماثل دلالة هذا المصطلح والمعنى المقصود بملكية الدولة بالمعنى المشار إليه سلفًا، فهي "الملكية التابعة للدولة، والتي يكون صاحب الاختصاص فيها هو بيت المال، يتصرف فيها تصرف الملاك الخاصين في أملاكهم، بشرط تحقق المصلحة العامة للجماعة الإسلامية"[٢].

٤) الملكية العامة:

يختلف مفهوم الملكية العامة، والمعني المقصود منها، وفقًا للمعيار الذي يتم التعويل عليه والأخذ به لتحديد الأموال التي تكون محلاً للملكية العامة:

أ) ففي رأي أول يعول على من تؤول له الملكية معيارًا لتمييز الأموال العامة، وبالتالي فإن الأموال العامة "هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد؛ بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعًا، دون أن يختص بها أحد منهم"[٣].

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د.عمر المرزوق وآخرون، الجزء المخصص للدكتور محمد سعد المقرن، الفصل الثاني، المبحث الأول.

(٢) بحث بعنوان: أعيان الوقف، د.سمير أسعد الشاعر، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٣٩٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٩٣، وانظر كذلك: بحث «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.محمد عثمان شبير، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٩٨، حيث يعرِّف الأموال العامة بأنها: «التي يكون صاحبها مجموع الأمة، حيث يكون المال فيها مخصصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم»، ويرى د.محمد مصطفى الزحيلي أن الملكية العامة هي التي لا يختص بها مالك معين، ويشترك فيها الناس، ويقال عنها: الملكية الباقية على ملك الله تعالى؛ كالماء في منابعه. انظر: ملكية أعيان الوقف، مقدم للمؤتمر الثالث للوقف بالمملكة العربية السعودية، ص٦٤٦.

وخلافًا لما سبق، فإن المال العام لدى البعض هو ما لم يتحدد مالكوه، بأن كانوا مبهمين وغير معروفين على وجه الحصر[1].

ب) ويعتمد البعض على معيار صانع المال وموجده لتحديد المال المملوك ملكية عامة؛ معتبرًا مالاً عامًا المال الذي جدَّ بإيجاد الله تعالى، مما يملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه؛ كالأنهار والبراري والآبار، فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة؛ تعتبر من الملكية العامة؛ كالأنهار والمراعي.. وما إلى ذلك مما وُجد بإيجاد الله له، وهي مقرره بحكم الله ورسوله[2].

ج) بينما يتخذ البعض شمول المنتفعين بالمال معيارًا لتحديد المال العام، فالمال العام -لديهم- هو ما أذن الشارع للكافة في الاشتراك فيه بالانتفاع بعينه، بحيث لا يستأثر بهذه العين فرد أو طائفة أو جماعة معينة، كما لا تستأثر به الدولة[3].

د) ويتخذ البعض طبيعة المال معيارًا لإضفاء صفة العمومية عليه، واستنادًا لهذا المعيار فإن المال العام هو "ما وُجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة، دون اختصاص أحد معين به؛ كالأنهار والبراري والآبار، فهي أشياء وأموال تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة"[4].

هـ) يعوِّل شيخنا الجليل على الخفيف على معيار موضوعي يتخذ من المنفعة العامة أساسًا لتحديد المال العام؛ الذي عرَّفه بأنه "ما كان مخصَّصًا لمنفعة من المنافع العامة؛ كالطرق والجسور والقناطر والأنهار والقلاع والحصون وسدود المياه والمساجد والبِيَع والسكة الحديد.. وما إلى ذلك، مما أُعدَّ لذلك بسبب طبيعته أو بناءً على قرار تصدره الدولة"[5].

وهذا التعريف للمال العام يقترب -كثيرًا- من التعريف القانوني للمال العام، إلا أنه يُغفل عنصرًا مهمًّا، وبدونه لا يكتسب المال صفة العمومية مع افتراض توفر الشروط الأخرى، هذا العنصر هو ملكية الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة للمال؛ حتى يكون مالاً عامًّا.

نخلص مما سبق أن الاصطلاحات السابقة، باستثناء اصطلاح المال العام، هي اصطلاحًات متداخلة، ذات مضامين غامضة، تُستخدم أحيانًا بديلاً عن مصطلح المال العام، وتُستخدم أحيانًا للدلالة على أنواع من الأموال لا تعتبر أموالاً عامة مع أن ملكيتها ترجع للدولة، أو تُستخدم للدلالة على علاقة الدولة بمصادر مالية تاريخية لها.

(١) بحث بعنوان: «سرقة المال العام دراسة مقارنة»، د.أسامة بن محمد منصور الحموي، منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول سنة ٢٠٠٣م، ص٣٤١، ويورد تعريفًا آخر للمال العام يتفق مع التعريف السابق؛ فالمال العام هو: «كل ما لم يتعين مالكه ومالكوه، بحيث يكونون غير معروفين على وجه الحصر أو التحديد، كالملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين، أو الملكية المتعلقة ببيت المال».

(٢) ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي، د.فتحي الدريني، شبكة المشكاة الإسلامية، ص٢٥-٢٦ (على الشبكة العنكبوتية).

(٣) د.عبد الفتاح محمد إدريس، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للوقف بالمملكة العربية السعودية، ص٥٤٨-٥٤٩.

(٤) كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام، عمر المرزوق وآخرون.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، ص٨١.

وعمومًا، واستخلاصًا مما سبق، يجب التمييز بين مصطلحين وتحديد مضمون كلٍّ منهما وفقًا لما يأتي:

أ) أموال الدولة:

هي الأموال المملوكة للدولة أو لشخص معنوي عام، وهذه الأموال قد تكون أموالاً خاصة أو أموالاً عامة.

ب) المال العام:

نأخذ بتعريف أستاذنا الشيخ علي الخفيف مع إضافة له؛ ليكون على النحو الآتي:

المال العام هو المال المملوك للدولة أو لشخص معنوي عام، ومخصص لمنفعة من المنافع العامة؛ كالطرق والجسور والقناطر والأنهار والقلاع والحصون وسدود المياه والمساجد والبيع والسكة الحديد.. وما إلى ذلك؛ مما أُعدَّ لذلك بسبب طبيعته، أو بناءً على قرار تصدره الدولة.

المطلب الثاني: مصادر المال العام في الفقه الإسلامي

نظرًا لارتباط مفهوم المال العام ببيت مال المسلمين(١)؛ فإن تحديد مصادر المال العام ارتبط أيضًا بمصادر تمويل بيت المال، ونشير إلى أهم هذه المصادر فيما يأتي:

أولاً: المصادر الطبيعية[٢]:

وهي الأعيان التي دلَّت نصوص شرعية على استفادة الكافة منها؛ كالماء والكلأ والنار، التزامًا بالحديث النبوي الشريف، وكذلك أرض الملح والنفط، ونحوهما مما لا يستغني عنه المسلمون.. هي حق لعامة المسلمين، وتعتبر أموالاً عامة.

ثانيًا: المرافق العامة (مرافق المجتمع)[٣]:

وهي المرافق التي يستفيد منها الجميع، وتحقق مصالح عامة؛ مثل: المدارس والمستشفيات والطرق والجسور والمساجد.

ثالثًا: الأموال التي يتم تحصيلها على سند شرعي، وأهمها ما يأتي[٤]:

(١) خلافًا لهذا الرأي فإن د.محمد عثمان شبير يرى أن الموارد التي تملكها الدولة (بيت المال) ليست من قبيل الملكية العامة أو الجماعية؛ إذ توجد بعض الفروق بينهما، بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٨٣-٨٤.

(٢) الكاساني، ٩٤/٦، مشار إليه في: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د.نذير محمد الطيب أوهاب، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٤م، ص٣٦-٣٨.

(٣) بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.محمد عثمان شبير، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٧١.

(٤) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخضري، دار الكتاب العربي، ص٤٣٧-٤٤٦.

١- الزكاة.

٢- الغنائم.

٣- الخراج.

٤- الجزية.

٥- الفيء.

٦- العشور.

٧- الركاز.

٨- مال من لا وراث له.

٩- أراضي الحبس.

١٠- الحَمِي[١].

١١- الأراضي المفتوحة عنوة[٢].

١٢- الغابات[٣].

١٣- الأوقاف الخيرية[٤].

رابعًا: المال الخاص الذي تنتزع الدولة ملكيته للمصلحة العامة:

فللدولة أن تنتزع ملكية مال خاص وتنقل ملكيته لها أو لشخص اعتباري عام لتحقيق مصلحة عامة، فللجماعة "بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال، إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة؛ بشرط أن تعوِّضه عن ملكية المنفعة تعويضًا مناسبًا"[٥].

خامسًا: الثروة المستحدثة[٦]:

مثل الجمارك، فهذه -وغيرها-حق عام للجماعة، وكذلك الضرائب.

(١) معناه أن يحمي الإمام أرضًا بمنع عامة الناس من رعي حيواناتهم فيها، فيختص بها خيل المجاهدين، أو نَعَم الصدقة، أو ماشية الضعفاء من الناس، بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.محمد عثمان شبير، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٧١-٧٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٧٢-٧٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٧٦-٧٧.

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، د.عمر المرزوق وآخرون.

(٥) المال والحكم في الإسلام، أ.عبد القادر عودة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٥، ١٩٨٤م، ص٥٨-٥٩.

(٦) الثروة في الإسلام، البهي الخولي، ص١٥٠-١٥١.

المطلب الثالث: خصائص المال العام في الفقه الإسلامي

للمال العام خصائص؛ بعضها متفق عليه، والبعض الآخر مختلف بشأنه:

فالخاصية الأولى التي يقول بها البعض، هي أن المال العام من خلق الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى المالك الحقيقي لهذا المال[1]، وهذه الخاصية تتساوى فيها الأموال العامة والأموال الخاصة.

والخاصية الثانية لدى بعض الباحثين، هي أن: هذه الأموال مقررة بحكم الله تعالى ورسوله[2]، ويصدق هذا القول على البعض، ولا يستقيم مع البعض الآخر.

والتأسيس على طبيعة الأموال للقول بأن الملكية العامة تمثِّل القطاعات الرئيسية الأساسية، أو المرافق العامة في اقتصاد البلد، وما يُعرف في الفقه الإسلامي بكل ما لا يستغني عنه المسلمون[3].. قول تعوزه الدقة؛ لارتباطه بمعايير مطَّاطة بطبيعتها، تختلف باختلاف الزمان والمكان.

وإسناد صفة المال العام للشرع (مقررة بحكم الله تعالى ورسوله) [4]، فيه تضيق شديد تتأبَّاه متطلبات الحياة ومستلزمات ملاحقة تطورها؛ للوفاء باحتياجات هي بطبيعتها متغيرة، فإضفاء صفة العمومية على بعض أنواع المال يكون لأسباب عملية متغيرة، ولتحقيق مصالح غير دائمة، مما يوجب المرونة التي تسمح بالإضافة لها والحذف منها.

ومعيار عدم جواز أن تنتقل حيازة المال العام لفرد بعينه أو لأفراد بذواتهم؛ لما روي أن أحد الصحابة وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى، قال أحد الصحابة من الحاضرين: يا رسول الله، إني قد وردت هذه الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها غيره، من ورده من الناس أخذه؛ فهو مثل الماء، فانتزعه الرسول ﷺ منه.. فالقاعدة السابقة ليست على إطلاقها، بل يحدُّ منها الحق المقرر شرعًا لولي الأمر بتغيير الانتفاع ببعض أنواع المال العام[5].

(١) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زغرب، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ٢٠٠٧م، ص٤٤.

(٢) ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي، د.فتحي الدريني، شبكة المشكاة الإسلامية.

(٣) بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.محمد عثمان شبير، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٧٩.

(٤) ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي، د.فتحي الدريني، شبكة المشكاة الإسلامية.

(٥) الثروة في الإسلام، البهي الخولي، ص٩٩، وانظر كذلك: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زغرب، ص٤٤؛ والنظام الاقتصادي في الإسلام، د.عمر المرزوق وآخرون؛ حيث ورد أن نصوص العلماء تقرر مبدأ الملكية العامة، وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع أفراد يملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم، وأنه لا يجوز للحاكم أن يُقطع أحدًا رغبته مما يتعلق به مصالح عموم المسلمين؛ كالأنهار والمراعي.

أما الخصائص المتفق عليها للمال العام؛ فهي: بقاء ملكها للدولة، واستمرار هذا الملك ما دامت محتفظة بصفتها العامة، فلا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو رهنها، أو نزع ملكيتها من الدولة لأي سبب من الأسباب[1].

فالأموال العامة نظام قانوني خاص بها، وهذا النظام القانوني الخاص يتوافق وطبيعة وظيفة هذه الأموال؛ باعتبارها تحقق النفع العام، وترتبط بسير المرافق العامة بانتظام واضطرار.

المطلب الرابع: الأساس الشرعي للملكية العامة

يرتكز هذا الأساس على مفهوم إسلامي عام يتخذ من استخلاف الله البشر سندًا له، وهذا الاستخلاف معناه "أن الله جل شأنه أسكنهم الأرض واستعمرهم فيها، ومنحهم حق التسلط على ما في الكون؛ للانتفاع بما فيه من خيرات في حدود أمر الله ونهيه، وإذا كان الله قد أسكن عبيده في أرضه، وسخر لهم ما في الكون منحة منه؛ فإن ما في أيدي هؤلاء العبيد من ملك الله هو من الناحية الفقهية عارية ينتفع بها البشر، والقيام على العارية في فقه البشر نيابة، وإن كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالكه، وإذن فكل فرد من أفراد البشر يعتبر نائبًا عن ربه جل شأنه فيما سخر الله للبشر من الكون وما سلطهم عليه، وهو مقيد في كل تصرفاته بحدود هذه الإنابة"[2].

ويستند الأساس الشرعي لهذه الملكية العامة لقول الرسول ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"، وفي رواية ثانية: "ثلاث لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار"، وفي رواية ثالثة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "الماء، والملح، والنار"، فهذه الأحاديث -كما يرى د.محمود عثمان شبير- تدلُّ على أن الماء والكلأ والنار والملح مملوكة ملكًا عامًا وليس خاصًا، وهي نماذج لمواد أخرى[3].

ويرى بعض الباحثين أن المصلحة العامة هي المحدد لشكل الملكية العامة وحجمها في الدولة الإسلامية، ويرتِّب على تخلف المجتمع في فهم الواجبات وفروض الكفاية قيام الدولة ببعض أشكال الملكية العامة، ريثما يفهم المجتمع دوره في فروض الكفاية، وبهذا يصبح هذا النوع من الملكية العامة مؤقتًا، وليس نموذجًا دائمًا وثابتًا[4].

(١) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زغرب، ص٤٤؛ والثروة في الإسلام، البهي الخولي، ص٩٩، وهذه القاعدة مستخلصة مما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ حيث قال: أشهد أن رسول الله ﷺ، قطعني وعمر بن الخطاب t أرض كذا وكذا، فذهب الزبير رضي الله عنه إلى آل عمر، فاشترى منهم نصيبهم، وقال الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنه: إن ابن عوف قال كذا وكذا، فقال عثمان: هو جائز الشهادة له وعليه، وهذا يدل علي أن لولي الأمر حق تغيير الانتفاع ببعض المال العام إذا كان لا يضر بمصلحة الأمة.

(٢) المال والحكم في الإسلام، أ.عبد القادر عودة، ص٣٦-٣٧.

(٣) بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.محمد عثمان شبير، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٧٠.

(٤) ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي، د.فتحي الدريني، منشور علي الشبكة العنكبوتية، شبكة المشكاة الإسلامية، ويرى د.الدريني أن بعض الباحثين درج عند الحديث عن الملكية العامة للدولة الإسلامية على الخلط بين الأحكام التي أملتها الظروف المكانية والزمنية، والأحكام الأصلية التي يقوم عليها البناء المؤسسي في ظل النظام الإسلامي، ويرى أن الاستناد للأحاديث المشار إليها في المتن استناد غير صحيح؛ لأنها أحاديث روت عن النبي ﷺ وهو في حالة غزو، وظروف الغزوات ظروف استثنائية وغير عادية، والأحكام فيها ترتبط بالظروف التي نشأت فيها.

ويجمع بعض الباحثين السندين السابقين؛ حديث النبي ﷺ "الناس شركاء في ثلاث"، وقول النبي ﷺ: "لا حمى إلا لله ورسوله"، وما أفصح عنه بعض العلماء من مبدأ الملكية العامة وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملُّك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم، بل أنه لا يجوز للحاكم أن يُقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين؛ كالأنهار والمراعي[1].

المطلب الخامس: من تؤول له ملكية المال العام في الشريعة الإسلامية

يرى بعض الباحثين أن المال العام هو المال الذي لا مالك له[2]، لكن بعد إضفاء صفة العمومية على المال الذي لا مالك له؛ لمن تكون ملكيته بعد أن اكتسب صفة العمومية؟ هل هي للدولة؟ أم لأفراد المجتمع؟ أم لبيت المال؟

في رأي أول أن الملكية العامة لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصفها جماعة، فالملكية هنا هي لأفراد المسلمين لا لهيئة من الهيئات، باعتبارها شخصية اعتبارية لها ملك هذا المال وحقوقه[3].

وفي رأي آخر أن المال العام مال المجتمع، والدولة خازنة له لتنفقه في مصالحة، فأبو ذر يقول لمعاوية: "قل: إن المال مال المسلمين، ولا تقل: إنه مال الله"، وعمر يقول: "إني خازن وقاسم له في مصارفه الشرعية"[4].

فالملكية هنا ليست للدولة، ولا لشخص اعتباري عام، بل ملكية ثابتة للمجتمع أو لأفراده.

ويبدو أن ثمة تمييز هنا بين ملكية الدولة والملكية العامة؛ فالأموال المملوكة للدولة تختلف عن الأموال العامة في أن ملكيتها تؤول للدولة، تتصرَّف فيها الدولة كما يتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، أما الأموال العامة، فتؤول ملكيتها للمجتمع أو أبنائه، بمنأى عن ملكية الدولة، والدولة هنا خازن للمال، ووكيل عن الملَّاك في الحفاظ عليه وحسن إدارته.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د.عمر المرزوق وآخرون.

(٢) بحث بعنوان: «سرقة المال العام دراسة مقارنة»، د.أسامة بن محمد منصور الحموي، منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول سنة ٢٠٠٣م، ص٣٤١.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية، الشيخ علي الخفيف، ص٥٩-٦٠.

(٤) الثروة في الإسلام، د.البهي الخولي، ص٩٢.

المبحث الثالث

تعريف المال العام في القانون

للمال العام منظومة قانونية متكاملة، نعرض -بإيجاز-لأهم معالم هذه المنظومة التي تتصل بموضوع البحث، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المال العام.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للمال العام.

المطلب الثالث: طبيعة حق الدولة على المال العام.

المطلب الأول: تعريف المال العام

أولاً: في القانون:

تحرص معظم الدول على تضمين قوانينها تعريفًا للمال العام، نقدم نماذج لها ما يأتي:

المادة (٨٧) بند (١) من القانون المدني المصري تنص على أنه "تعتبر أموالاً عامة: العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص"، وتتضمن المادة (٢٣) من القانون المدني الكويتي تعريفًا مماثلاً، وبصياغة أكثر دقة، فهو "كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام، ويكون مخصصًا للنفع العام بالفعل، أو بمقتضي القانون".

وورد تعريف المال العام في المملكة العربية السعودية في المرسوم الملكي رقم ٦٤ بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ، إذ نصت المادة رقم ٣ منه على أن الأموال العامة هي: "الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بالنظام"[(١)].

وعلى خلاف المنهج السابق الذي يضع معايير لما يعتبر مالاً عامًّا، تضمَّن القانون المغربي أمثلة لما يعتبر مالاً عامًّا، أما ما دون ذلك، فقد ترك للقاضي وفقًا لكل حالة أن يحدِّد ما يعتبر مالاً عامًّا[(٢)].

---

(١) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د.نذير بن محمد الطيب، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢٤-٢٥.

(٢) التنظيم القانوني للأموال العمومية، ظهير فاتح يونيو ١٩١٤م، المعدل بظهير ٢٩ أكتوبر ١٩٢٩م، الذي حدد الأموال العامة فيما يأتي: أولاً: شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مدِّ البحر. ثانيًا: الأخلجة والمراسي والموانئ وملحقاتها. ثالثًا: المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر، وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإنذار بالمخاطر. رابعًا: المياه التي على وجه الأرض أو تحتها ومجاري المياه والينابيع. خامسًا: الآبار المعروفة بالارتوازية والتي يتفجر فيها الماء، وكذلك الآبار والموارد والبحيرات والسباخ والمستنقعات. سادسًا: البحيرات والمستنقعات والسباخ والآبار. سابعًا: الترع التي تسير فيها المراكب، والتي تستعمل للري، والتي تجفف وتعتبر أشغالاً عمومية. ثامنًا: الحواجز والسدود والثغرات والأشغال التقنية وغيرها. تاسعًا: الطرق والأزقة والسهول والسكك الحديدية والجسور والطرق التي يستخدمها العموم. عاشرًا: الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف واللاسلكي. حادي عشر: كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها. ثاني عشر: كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكها لأنها مباحة. ثالث عشر: الأموال المخصصة للاستخدام المباشر للجمهور، أو مخصصة لخدمة المرافق العامة. انظر: المال العام في الإسلام، عبد الرحمن الطوخي، شبكة الألوكة، ص٣٦-٣٧.

وتتفق التعريفات السابقة على وجوب أن يكون المال العام مخصصًا لمنفعة عامة، ويختلف التعريف الوارد في النظم السعودية من حيث الملكية؛ إذ بينما تتطلب القوانين أن تكون ملكية المال للدولة أو شخص اعتباري عام، فإن النظم السعودية لا تتطلب ذلك.

ثانيًا: في أحكام القضاء:

استقرت أحكام القضاء على ضرورة توفر شرطين ليكتسب المال صفة العمومية؛ أحدهما: صفة مالكه (أن يكون مالك المال الدولة أو شخص معنوي عام)، والثاني: الهدف من استخدامه (وهو تحقيق نفع عام)، ونقدِّم نموذجًا من أحكام القضاء الإداري ونموذجًا آخر من أحكام القضاء العادي في هذا الشأن.

أ) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٣ ق في ٢٠٠٢/١٢/١٧م، والذي ورد فيه أن: "الأشياء التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمي أو فعلى هي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك عملاً بنص المادة ٨٧ من القانون المدني، أما الأموال المملوكة للأفراد فإنها لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة، إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الدولة"[١].

ب) حكم محكمة النقض المصرية الذي ورد في حيثياته أن المال العام هو: "المال المملوك للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، ويتم تخصيصه بالفعل لمنفعة عامة"[٢].

وإيجازًا لما سبق وتلخيصًا له، فإن المال ليكون عامًّا يجب أن يُخصَّص للمنفعة العامة، وأن يكون مملوكا للدولة أو لشخص اعتباري عام، فليس كل مال مخصص للمنفعة العامة مالاً عامًّا، وليس كل مال مملوك للدولة أو لشخص اعتباري عام مالاً عامًّا، بل يعتبر بعضها مالاً خاصًّا[٣]، كما أن الأموال التي لا مالك لها تعتبر كلها أموالاً عامة.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للمال العام

١- الأموال العامة قد تتماثل آحادها مع الأموال المملوكة للأفراد، أو ما يُسمى بالأموال الخاصة، وتتميز بعض أنواعها ولا تتماثل أو تتشابه مع الأموال الخاصة، فمبنى يستخدم للتعليم أو الصحة... إلخ؛ يتماثل ويتشابه مع مبانٍ أخرى مملوكة ملكية خاصة، لكنْ قاعدة عسكرية أو ميناء بحريٌّ أو نهر جارٍ؛ لا يتماثل أحدها مع أموال خاصة.

٢- يتعيَّن التمييز بين الأموال العامة بمفهومها السابق، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، والأموال التي تخرج عن التعامل بحكم القانون،

(١) الحكم منشور في موقع هيئة قضايا الدولة على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥م، على الرابط الآتي: Attpi//www.kdaiaeldwlla.com

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٣م، الذي ورد في حيثياته أن «الأراضي الواقعة في الأراضي المعتبرة خارج الزمام تعدُّ ملكًا خاصًّا للدولة».

وهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية[١].

٣- تخصيص المال للمنفعة العامة يكون إمَّا بناءً على أداه قانونية (قانون، أو مرسوم، أو قرار)، أو يكون التخصيص أمرًا واقعًا، واستخدامًا فعليًّا، وينتهي هذا التخصيص إما بأداة قانونية أو بالإنهاء الفعلي لهذا التخصيص.

٤- للمال العام نظام قانون خاص به يختلف عن النظام القانوني للمال الخاص، فإذا كان المال العام معدًّا لاستخدام الجمهور؛ فإنه يخضع لمجموعة من القواعد التنظيمية الأساسية؛ من أهمها: مبدأ حرية الانتفاع بالمال العام، ومبدأ المساواة بين المنتفعين بالمال العام، ومبدأ مجانية الانتفاع بالمال العام.

وفي الوقت ذاته، فإن المال العام يتمتع بحماية خاصة -مدنية وجزائية- لا يخضع لها المال الخاص؛ فالمال العام لا يجوز التصرف فيه بأي أداة قانونية، فهو حصين من أن يكون محلاً لأي تصرف ينقل الملكية؛ نظرًا لأن المال العام مخصص لمنفعة عامة، وهذا التخصيص يتنافى مع جواز التصرف فيه[٢]، وأكدت محكمة النقض على هذه القاعدة، ورتَّبت آثارها على كثير من الوقائع التي عُرضت عليها[٣]، وقد ورد النص على هذه القاعدة في الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الدستور المصري؛ التي تنص على أنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة العامة"، كما لا يجوز الحجز على المال العام، على اعتبار أن الحجز مقدمة لبيعه، وهو أمر يحرِّمه القانون[٤].

وللأسباب السابقة ذاتها لا يجيز القانون تملك المال العام بالتقادم[٥]، ورتَّب القضاء بطلانًا لأى إجراء يُتخذ بالمخالفة للقواعد السابقة، بطلانًا مطلقًا، حتى في حالة تسجيل نقل الملكية[٦]، أما الحماية الجزائية فتتمثل في تجريم الاعتداء على المال العام، وتوقيع عقوبات صارمة على من يمارس أي عمل يعد ماسًّا بهذا المال.

(١) المادة ٨١ من القانون المدني المصري.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرازق السنهوري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، العقد، ط٣، ١٩٨١م، بند ٢٢٧، ص٥٣١.

(٣) ومن هذه الأحكام الحكم الصادر في الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ ق-جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٣ رقم ٣٨٧، ص١٩٨٠، فقرة ١١ إذ ورد في حيثياته: «أن المادة ٨٧ من القانون المدني تحظر التصرف في المال العام، ولما كان هذا النصُّ من النظام العام؛ إذ قصد به اعتبارات عامة هي حماية ملكية الدولة العامة.. فإن البيع الذي يرد على مال من الأموال العامة يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا؛ لوقوعه على مال لا يجوز التعامل فيه بحكم القانون».

(٤) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٥٩ لسنة ٧٧ق، منشور على موقع محكمة النقض في الشبكة العنكبوتية.

(٥) ويرى د.أنسام علي عبد الله أن عدم تملك الأموال العامة بالتقادم وسيلة حماية فعالة للأموال العامة ضد اعتداءات الأفراد؛ لأن هذه الاعتداءات كثيرًا ما تحدث بطرق يصعب اكتشافها إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة. النظام القانوني للأموال العامة، دراسة مقارنة، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٢، عدد ٢٥، السنة العاشرة، سنة ٢٠٠٥م، ص٣٢١.

(٦) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥، مشار إليه سلفًا.

المطلب الثالث: طبيعة حق الدولة على المال العام

للأموال العامة نظام قانوني خاص بيَّنا بعض سماته في جزء سابق من هذا البحث، وهذا النظام الخاص وردت به نصوص في القانون، وإن كانت بدايته فقهية وقضائية، ولن يتأثر هذا النظام بما ينتهي له الرأي في تحديد طبيعة علاقة الدولة بالمال العام، بل إن البحث في هذه الطبيعة سيتأثر بمكونات النظام القانوني الخاص للأموال العامة.

ويسود الفقه القانوني ثلاثة آراء؛ هي:

الرأي الأول: يتلخَّص في أن الدولة (أو الأشخاص الاعتبارية العامة) لا تؤول لها ملكية الأموال العامة، والسند القانوني لهذا الرأي يقوم على افتقار الدولة السلطات القانونية الواردة في القانون للمالك، فالقانون يخول المالك سلطات ثلاث على المال الذي يمتلكه؛ هي: سلطة الاستعمال، وسلطة الاستغلال، وسلطة التصرف، وتفتقد الدولة سلطتين من السلطات السابقة؛ هما: سلطة الاستغلال، وسلطة التصرف، ومن ثم فلا تتوافر للدولة عناصر الملكية.

وبموجب هذا الرأي فإن دور الدولة ينحصر في المحافظة على الأموال العامة، والولاية الإدارية عليها، وتنظيم الاستفادة منها، والذَّوْد عنها، ورفع أي اعتداء عليها.

الرأي الثاني: مؤدَّاه أن الدولة (والأشخاص المعنوية العامة) هي المالك الوحيد للأموال العامة بنصِّ القانون، بما في ذلك دستور بعض الدول، فالمادة ٢١ من الدستور الكويتي تنص على أن "الثروات الطبيعية جميعًا ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها؛ بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".

وملكية الدولة للأموال العامة وفقًا لهذا الرأي لا تتماثل طبيعتها والملكية الخاصة، بل هي درب من دروب الملكية الإدارية المقيدة، وتقترب مما عُرف في الفقه الإسلامي بالملك الناقص[1].

الرأي الثالث: يسند ملكية المال العام للشعب وليس للدولة، ويحدِّد دور الدولة في القيام بأعمال أو مهام كثيرة تجاه هذا المال، لا يدخل من بينها أي أعمال أو سلطة مما يخوِّلها القانون للمالك.

فالفقرة الأولى من المادة ٣٢ من الدستور المصري تعكس هذا التوجُّه؛ إذ نصَّت على أن "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة عليها".

ولا تعارض -في رأينا- بين الآراء السابقة، فالدولة شخص معنوي عام، يتكون من شعب وأرض وسلطة حاكمة، وأن الملكية العامة للشخص المعنوي العام الذي يعبر عن الشعب باعتباره أحد مكوناته أو صاحب المصلحة في كل شؤون الدولة، والأموال العامة واحدة منها، وأيًّا كانت السلطة وكيلة ونائبة عنه في القيام بكثير من المهام، ومن بينها الأمور المتعلقة بالمال العام، فيظل للشعب، سلطة المتابعة والرقابة والمساءلة والمحاسبة، وفقًا للنظم القانونية والدستورية لكل دولة.

(١) د.عبد الفتاح محمد إدريس، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للوقف بالمملكة العربية السعودية، ص٥٤٩-٥٥٠؛ وبحث «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.ابتسام بلقاسم، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص١٨٢-١٨٤.

الفصل الثاني
الوقف والمال العام

تمهيد:

تتعدد تعريفات الوقف بتعدد المذاهب الإسلامية، بل وتتنوع داخل المذهب الواحد، ونختار من بين هذه التعريفات تعريف الحنابلة للوقف بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[1].

وللوقف الإسلامي خصائص، يتفق الرأي حول بعضها، ويختلف حول البعض الآخر، ومما اتفق عليه الفقه في هذا المجال ما يأتي:

١- أن الوقف محله مال، وفقًا لتعريف المال المشار إليه فيما سبق.

٢- أنه تصرف اختياري ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف.

٣- يترتب عليه حبس الأصل والاستفادة من منافعه أو غلة استثماره.

٤- يتولى ناظر الوقف إداراته وتوزيع عوائد استثماره للأغراض التي حددها الواقف.

٥- يختار الواقف من يتولى النظارة على الوقف وتحديد مصارفه.

٦- للوقف شخصية اعتبارية من تاريخ نشأته.

٧- يخضع الوقف لرقابة القضاء وإشرافه، ومن يحدده ولي الأمر أو القوانين والنظم المعمول بها.

القاعدة العامة هي استمرار الوقف وديمومته، واستثناءً من هذه القاعدة ينتهي الوقف إذا توفرت موجبات ذلك وفقًا للأحكام الشرعية، أو نزولاً على حكم القانون.

لا يجوز تغيير مصارف الوقف التي حددها الواقف إلا في حالات استثنائية، وبعد توفر متطلبات ذلك شرعًا وقانونًا.

يجوز تغيير النظارة على الوقف في حالات محددة، وبشروط مقننة، وبعد موافقة القضاء.

وبعض خصائص الوقف المشار إليها تتماثل وخصائص المال العام، لكن يظل لكل منهما قسماته وسماته الخاصة، وهو ما نسعى لإماطة اللثام عنه في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان العلاقات المتبادلة بين كل من الوقف والمال العام، وفي المبحث الثالث نقدم تصورًا لما يمكن أن تتضمنه شروط وقف الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة لبعض أموالها.

(١) تتضمن كتب الوقف تعريفات متعددة، كما تحتوي الأبحاث المتعلقة بالوقف عددا كبيرًا من هذه التعريفات، نحيل إليها ونشير من بينها إلى أبحاث كلٍّ من : د.محمد عثمان شبير، بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٤٩-٥٠، ود.عبد الفتاح محمد إدريس، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للوقف بالمملكة العربية السعودية، ص٥٤٠-٥٤١؛ وبحث «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.ابتسام بلقاسم، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص١٧٥-١٨١.

المبحث الأول
أوجه التماثل والتباين في خصائص كلٍّ من الوقف والمال العام

نقسم هذا المبحث لمطلبين هما:

المطلب الأول: أوجه التماثل في خصائص كلٍّ من الوقف والمال العام.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في خصائص كلٍّ من الوقف والمال العام.

المطلب الأول: أوجه التماثل في خصائص كل من الوقف والمال العام

محل كلٍّ من الوقف والمال العام متماثل، وهو المال وفقًا للقواعد القانونية التي لا تتجاوز الضوابط الشرعية لما يعتبر مالاً، بالتفصيل الوارد في الفصل الأول من هذا البحث.

كلٌّ من المال العام والمال الموقوف يخرج من دائرة التصرفات الناقلة للملكية، فلا يجوز أن يكون محلاً لأي تصرف ينقل ملكيته أو يحمله بالتزامات عينية، كما لا يجوز تملكه بالميراث أو الهبة أو الوصية أو بالتقادم أو بالحجز عليه[1].

مع أن كلاً من المال العام والمال الموقوف بمنأى عن الملكية الخاصة، فإن كلاً منهما يصح تملكه ملكية خاصة في حالة فقده الصفة التي تحول دون التصرف فيه؛ أي بزوال صفة العمومية عن المال العام، أو زوال صفة الوقف عن المال الموقوف.

للأموال الموقوفة الحماية ذاتها التي قررها القانون للمال العام[2].

يخضع كلٌّ منهما لرقابة الدولة وإشرافها.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين أموال الوقف والأموال العامة

١- الإطار المرجعي للوقف ذو طبيعة شرعية، يستند إلى قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، بينما يستمد الإطار المرجعي للمال العام قواعده وأحكامه من الفكر القانوني وتطوره في العصور المختلفة، بدًا من العصر الروماني، وانتهاءً بالعصر الحالي، ومرورًا بتطور الثقافة القانونية الفرنسية.

٢-مع أن الوقف، شأنه في ذلك شأن المال العام، يتعيَّن أن ينصب على مال، فإن بعض الضوابط الشرعية لما يعتبر مالاً توجد فجوة بين مشروعية وقف بعض أنواع المال، ومشروعية إضفاء

(١) ورد في حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم ٨٦ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٣٧/٤/٢٢م: «أن القواعد الشرعية تقضي من جهة بوجوب المحافظة علي أبدية الأموال الموقفة لتبقى على حالتها على الدوام، ولا ملكية فيها لأحد من الأفراد، وغير قابلة لأن يمتلكها أحد من الأفراد كذلك، ويقضي من جهة أخرى بوجوب نزع هذه الأموال ممن يجحد وقفها أو يدَّعي ملكيتها، أو يخاف فيه على رقبتها؛ سواء كان هو الواقف، أم المستولي على الوقف، أم المستأجر، أم المحتكر، أم من آلت إليه بتصرُّف من التصرفات الناقلة للملك، ولو كان سليم النية» (مجموعة عمر ٤٢، ص١٥١).

(٢) ملكية أعيان الوقف، د.محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، مرجع سابق، ص٦٤٨-٦٤٩.

صفة المال العام عليها، فبعض الأموال لا يجوز وقفها لأسباب شرعية، لكنها تكتسب صفة المال العام في حالات توفُّر الشروط القانونية.

٣- ملكية مال الوقف تكون في حكم ملك الله تعالى، أو تبقى هذه الملكية للواقف، أو تنتقل ملكيته للموقوف عليهم أو للمستحقين، وفقًا للاجتهادات الفقهية، أما الأموال العامة فهي إما مملوكة للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكة لأفراد المجتمع... إلخ، وذلك وفقًا للاجتهادات الفقهية والقانونية.

٤- ينشأ الوقف بالإرادة الحرة للواقف، التي تتصرف لوقف مال أو أموال مملوكة له، أما الملكية العامة فلا تكون وليدة إرادة جهة الإدارة، باستثناء حالتين فقط؛ هما:

أ) حالة نزع الملكية للمنفعة العامة.

ب) حالة تخصيص مال مملوك للدولة ملكية خاصة للنفع العام.

٥- يتولى إدارة مال الوقف ناظر يتم اختياره، وتحديد وظائفه وصلاحياته، وضوابط عمله ومسؤولياته والرقابة عليه... إلخ، وفقًا للقواعد الشرعية، بينما يتولى إدارة المال العام الدولة أو الشخص الاعتباري العام أو المرفق العام الذي آل إليه هذا المال، ويديره أو يستفيد منه وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

٦- لا يرتِّب صفة العمومية على المال إنشاء شخص اعتباري، بل يتم تخصيص المال العام لشخص اعتباري، بصفته مالكًا له ومستفيدًا منه، وذلك خلافًا لما يرتِّبه وقف المال؛ لأن "الوقف بأحكامه المقررة في الفقه الإسلامي هو في فقه القانون المدني شخص اعتباري، تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية"(١)، والشخص الاعتباري للوقف من أشخاص القانون الخاص، وفقًا لما انتهى إليه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، والذي ورد في حيثياته أن: "التصرفات التي تجريها هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية، في شأن إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف بها.. تعدُّ من التصرفات الصادرة من أحد أشخاص القانون الخاص"(٢).

٧- يترتَّب على أيلولة أموال الوقف لشخص اعتباري خاص أن أمواله تعتبر أموالاً خاصة، وكما قضت المحكمة الدستورية العليا فإن: "أموال الأوقاف تعتبر بصريح نصِّ المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية أموالاً خاصة مملوكة للوقف، عملاً بنصِّ المادة ٣/٥٢ من القانون المدني؛ باعتباره شخصًا اعتباريًّا، وهو يدخل بحسب طبيعته في عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان يباشر النظر عليه شخص من أشخاص القانون العام؛ إذ يظل النظر في جميع الأحوال على وصفه القانوني مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص"(٣).

(١) حكم محكمة النقض، في الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ق، جلسة ١٩٤٨/٣/١١م، مجموعة عمر ٤٥، ص٥٦٥.
(٢) حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٥ ق (إدارية عليا)، جلسة ١٩٩٩/٥/٦م.
(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، في الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/٩م.

٨- تنظم الدولة الاستفادة من المال العام وفقًا لقواعد وضوابط تستند إلى مجموعة مبادئ؛ من أهمها: مبدأ حرية الانتفاع بالمال العام، ومبدأ المساواة بين المنتفعين بالمال العام، أما أموال الوقف فيتم الإنفاق من ريعها وتحديد المستفيدين منه وفقًا للقواعد الشرعية، التي تُوجب الالتزام بإرادة الواقف، ما دام العمل بها مشروعًا ولا يخالف الضوابط الشرعية[١].

٩- عند تنظيم الدولة لاستخدام المال العام والاستفادة منه؛ تلتزم بوضع قواعد عامة ومجرَّدة، وتفتح مجال الاستخدام والاستفادة من هذه الأموال للجميع وفقًا للضوابط التي تضعها، ويعتبر إخلالاً بحق المساواة تحديد المستفيدين بالاسم، وخلافًا لذلك يجوز في الوقف تحديد المستفيدين والمنتفعين به بأسمائهم.

١٠- تتولى الدولة أو الشخص الاعتباري العام الذي يستفيد من المال العام الإنفاق على هذا المال لضمان حمايته وسلامته، ومعالجة أوجه الخلل الذي تلحق به، والقضاء على العوار الذي يحول دون كمال الاستفادة منه، أما الإنفاق على الوقف فيكون من أمواله.

١١- إذا كان للمال العام ريع يلحق بالخزانة العامة، أما ريع الوقف وثمرته فيكون حقًّا للمستحقين وفقًا لوصايا الواقفين والأحكام الشرعية.

١٢- في حالات انتفاء حاجة الدولة أو الشخص الاعتباري أو المرفق العام لمال عام يكون للدولة أن تعيد تخصيصه لجهة عامة أخرى، كما أن لها أن تُسقط عنه صفة المال العام ويبقى مملوكًا لها ملكية خاصة، سواء تمَّ ذلك بأداة قانونية أم بحكم الواقع، أما بالنسبة لأموال الوقف؛ فانقراض الموقوف عليهم أو إنهاء الجهة الموقوف عليها يرتِّب أحكامًا شرعية، تختلف من مذهب إسلامي لمذهب آخر، ويبقى الوقف قائمًا لدى معظم المذاهب، ويوجه ريعه لجهة أخرى أو مستفيدين آخرين، وفقًا للتفاصيل الواردة في المذاهب الفقهية.

١٣- إذا فقد المال صفة العمومية أصبح مالاً خاصًّا؛ أي مالاً مملوكًا للدولة ملكية خاصة، وفي حالة انتهاء الوقف لأي سبب من الأسباب؛ تؤول ملكية المال الذي كان وقفًا للواقف إذا كان على قيد الحياة، أو ورثته، وفقهًا لرأي فقهي، أو تعود ملكيته للمستفيدين، أو يخصَّص لجهة أخرى... إلخ، وفقا لآراء فقهية أخرى[٢].

(١) استقلالية أعيان الوقف عن المال العام، د.شوقي أحمد دنيا، الوسائل والغايات، مقدم للمؤتمر الثالث للوقف المشار إليه سلفًا، ص٦٢٧، حيث يرى أن ملكية منافع الوقف وثماره هي ملك الموقوف عليهم إن كانوا معيَّنين، إما إذا كانوا غير معيَّنين فهي في حكم ملك الله تعالى، ويستخلص من ذلك أنها ليست أموالاً عامة بالمعنى المعروف للمال العام، الذي يخوِّل الدولة سلطة التصرف فيه طبقًا لمبادئ السياسة الشرعية.

(٢) د.عبد الفتاح محمد إدريس، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للوقف بالمملكة العربية السعودية، ص٥٩٧، ٥٩٨.

المبحث الثاني

العلاقات المتبادلة بين كلٍّ من الوقف والمال العام

تجمع كل من الوقف والمال العام بعض القسمات المشتركة، ويتفقان في كثير من الخصائص، لكن لكل منهما سماته المميزة ونُظمه الخاصة، وقد يتفقان في الأغراض، لكنهما يختلفان في الإطار الشرعي والقانوني لكل منهما، ويتداخلان تداخلاً عضويًّا في حالات كثيرة، فيصبح الوقف مالاً عامًّا، أو المال العام وقفًا، وذلك ما سنعرض له في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الوقف مالاً عامًّا.

المطلب الثاني: وقف المال العام.

المطلب الأول: الوقف مالاً عامًّا

وفقًا لما سبق، فإن الوقف شخص معنوي خاص، وأمواله أموال خاصة، هذه هي القاعدة العامة، لكن ترد استثناءات عليها تعتبر فيها أموال الوقف أموالاً عامة، وتسري بالنسبة لها القواعد القانونية الخاصة بالأموال العامة.

وأهم الحالات المشار إليها هي:

١) المساجد:

يمثِّل وقف المساجد نسبة ١١٪ من الوقف الإسلامي[١]، والمساجد وغيرها من دور العبادة تأخذ صفة المال العام، وقد استخلصت المحكمة الدستورية العليا في مصر "أن قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حظر الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداءً، أو فيما وُقف عليه ابتداءً؛ مما يجعله مرفقًا عامًّا وأمواله أموالاً عامة"، ومؤدى ما سبق؛ أن كل مسجد وما يوقف على مسجد يدخل ضمن المال العام[٢]، وهو ما أقرَّته المحكمة الإدارية العليا في عديد من أحكامها[٣]، وبالتالي يخضع للأحكام الخاصة بالمال العام، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية لكلٍّ من الوقف والمسجد.

٢) المقابر (الجبَّانات):

يكتسب وقف المقابر صفة المال العام، فهو أحد أشكاله القانونية، وهو ما أكدته محكمة النقض

(١) الوقف في الإسلام-مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الذي نظمته وزارة الأوقاف بدولة الكويت، من ١-٣ مايو سنة ١٩٩٣م.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في ٢٧ مارس ٢٠٠٤م.

(٣) فكما ورد في المتواتر من الأحكام فإن «المساجد متى أقيمت وأُذِّن فيها بالصلاة تخرج عن ملكية العباد إلى ملكية الله سبحانه وتعالى، ولا ترد عليه تصرفات البشر، ويقوم بالإشراف عليها أولو الأمر، وأن المسجد إذا أصبح في حكم ملك الله تعالى فلا يمكن أن يعود إلى ملك بانيه؛ لأن الأمة أجمعت على أن بقعة الأرض إذا عينت للصلاة بالقول؛ خرجت بذلك من جملة الأملاك الخاصة لصاحبها، وصارت عامة لجميع المسلمين».

المصرية الذي ورد في حيثيات حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٣٠م أن "من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن الجبَّانات في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبَّانات، ولائحة الجبَّانات لسنة ١٨٧٧، وديكرتو سنة ١٨٨٧.. تعتبر من أملاك الدولة العامة، ولا تزول عنها هذه الصفة إلا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل"[١].

٣) المرافق العامة:

تخضع المرافق العامة لقواعد قانونية تهدف إلى تحقيق سيرها بانتظام واضطراد؛ لارتباطها بالمصالح العامة للمجتمع، وحاجة المواطنين الدائمة المستمرة لها، وقد استقرَّ الفقه القانوني -تعزِّزه التشريعات وأحكام القضاء- على اعتبار أموال المرافق العامة أموالاً عامة، مع وجود خلاف على تفاصيل، لا يتسع المقام لذكرها، وبالتالي فإن أي وقف لمرفق عام أو على مرفق عام؛ يكتسب صفة المال العام.

ولبيان أهمية الوقف في هذا المجال نشير إلى وقف الثكنات العسكرية بالجزائر، فقد سادت خلال فترة أواخر العهد العثماني بالجزائر اضطرابات سياسية؛ مما دفع سكان البلاد إلى وقف أملاك عديدة من أجل إنشاء ثكنات للدفاع عن البلاد، وكانت هذه الأوقاف تساهم في صيانة الثكنات ورعايتها، أو بناء ثكنات جديدة، كما يُصرف جزء من العوائد على الجنود المعوزين[٢].

ومن المرافق المهمَّة التي وفَّرها الوقف: حفر الآبار والعيون وتحبيسها، وإقامة السقايات المسيلة، ومدُّ القنوات لنقل المياه من منابعها إلى أماكن استعمالها، وتجهيز المدن بالمياه وغيرها من الضروريات اللازمة للسكان، وإقامة القناطر وأسوار المدن والإنارة... إلخ[٣].

ويعتبر كذلك من الأموال العامة استخدام جزء من عقار موقوف لخدمة مرفق عام[٤].

٤) نزع الملكية للمنفعة العامة:

تتضمن تشريعات معظم دول العالم قوانين تجيز للدولة نزع ملكية العقارات المملوكة لغير

(١) الطعنان رقما ١٧٦٦-١٨٦٠م لسنة ٥١ ق، المكتب الفني ٣٦، ص٨٤٥، والطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٥/١/٢٧م، المكتب الفني ٦ ص٥٥٧، والذي ورد في حيثياته أن «الغرض الذي خُصِّصت من أجله الجبانات للمنفعة العامة... وينبني على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها، ولا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد زوال تخصيصها، واندثار معالمها وآثارها». وانظر في وقف الأراضي المخصصة للمقابر: د.أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، خير الدين موسي فنطازي، الوقف، الجزائر، ط١، ٢٠١٢م، ص١٣٦-١٣٧.

(٣) الوقف في الإسلام-مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، ص١٩-٢٠.

(٤) ورد في بوابة الفتوى علي موقع الشبكة الإسلامية «إسلام ويب»، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.. سؤال هو: «ما هو حكم تخصيص مكان من الوقف تابع للمسجد؛ عبارة عن محلات قديمة غير مستغلة.. تخصيصه لبناء بيت يزوِّد الحي بالكهرباء، ويدعم نقص الطاقة الكهربائية الذي يعاني منه سكان الحي والمسجد؟ وهل يجوز التصرف في الوقف بهذا الشكل إن كان لمصلحة عامة، وكانت الإجابة هي: «لا مانع من استعمال هذا المحل غير المستعمل في مصلحة المسجد والحي، إن رأى القائمون على المسجد المصلحة العامة في ذلك، وعدم حاجة المسجد لتلك المحلات؛ لأن صرف المال الزائد عن حاجة المسجد إلى غيره من المساجد، أو إلى مصالح عامة أخرى.. جائز».

الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة؛ وذلك للوفاء بالاحتياجات العامة؛ أي للمصلحة العامة، وبموجب القرارات التي تصدر بناء على هذه القوانين تنتقل ملكية هذه العقارات للدولة أو لشخص معنوي عام، وتصبح أموالاً عامة عند تخصيصها للمنفعة العامة، وتسري على العقارات الموقوفة ما يسري على العقارات الأخرى المملوكة للأفراد إذا برزت حاجة الدولة لها لتحقيق مصلحة عامة، وتوفرت الشروط القانونية للاستيلاء عليها، وبذلك تندرج هذه العقارات ضمن الأموال العامة أو تصبح جزءً منها.

وفي الحالات السابقة تتغير صفة المال من مال خاص أو مال وقف إلى مال عام، يكتسب خصائص المال العام، وتسري عليه الأحكام القانونية الخاصة بالمال العام، ويخضع للحماية الإدارية والجزائية والمدنية التي تقرها القوانين للمال العام، وبذلك يعتبر الوقف في الحالات المشار إليها مصدرًا من مصادر المال العام.

المطلب الثاني: وقف المال العام

أموال الوقف أموال خاصة؛ سواء كان وقفًا أهليًا، أم وقفًا خيريًا، أم وقفًا مشتركًا، لكنه يتحوَّل إلى مال عام في الحالات المشار إليها في موضع سابق من هذا البحث، وهذه مكرمة من الوقف واستشراف لأهمية دور الأموال العامة في تلبية احتياجات الناس، والوفاء بمتطلبات المصلحة العامة.

والمال العام -بمفهومه السابق- هل يمكن وقفه؟ وهل تسمح الأحكام الشرعية والقواعد القانونية بذلك؟ وفي الحالات التي يجوز فيها هذا الوقف؛ هل يظل محكومًا بالقواعد والأحكام ذاتها؟

يشهد تاريخ الوقف الإسلامي بحالات وقف من الملوك والسلاطين اختلف الرأي حول مسماها (وقف- إرصاد... إلخ)، ومدى مشروعيتها.

ونظرًا للوشائج التي تربط هذا الموضوع بالإجابة على التساؤلات السابقة؛ فسنعرض له في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لبيان حكم وقف المال المملوك للدولة، ونتناول في الفرع الثالث بعض الأحكام الخاصة بأوقاف الدولة.

الفرع الأول: وقف الملوك والسلاطين (الإرصاد):

١) تعريفه:

ثمة اتفاق على تعريف الإرصاد بأنه: أن "يحبس ولي الأمر أرضًا أو عقارًا من بيت المال على منفعة عامة؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات، أو على بعض من لهم استحقاق في بيت المال ولا

يستطيعون الحصول عليه بسهولة ويسر؛ كالفقراء والمساكين"[1].

وتوسَّع بعض الحكام في تحديد أغراض هذا الإرصاد، فأضافوا لحالات البر العام حالات البر الخاص، على سبيل المكافأة أو المساعدة لأفراد بعينهم وذويهم[2].

وقد انتشرت هذه الظاهرة في معظم البلاد الإسلامية؛ مثل الأوقاف المضبوطة في لبنان[3]، ووقف السلاطين في السودان[4] والجزائر[5].

٢) الحكم الشرعي للإرصاد:

ثار جدل فقهي عندما بدأ بعض السلاطين وقف بعض ممتلكات الدولة ممثلة في بيت المال، وثار جدل فقهي مماثل عندما همَّ بعض الحكام بالمساس بهذا الوقف (الإرصاد).

فقد رأي معظم الفقهاء أن وقف أموال بيت المال يفتقد شرطًا من شروط الوقف؛ وهو أن يكون المال الموقوف مملوكًا للواقف، "والحكم في هذا مبني على أن السلطان لا يملك أراضي بيت المال، وأن يده عليها كيَدِ الولي على مال القاصر، ومن ثم فإنه لا يملك أن يوقفها"[6].

ويناقش بعض المتخصصين مشروعية وقف بعض ممتلكات المال العام؛ مثل أرض الإقطاع، وأرض الحوز، وأراضي الإرصاد[7]، وعندما أبدي بعض السلاطين رغبتهم في الرجوع عن أرصاد بعض الجهات تصدى لهم بعض الفقهاء؛ بحجة أن تنفيذ هذه الرغبة يمثل عدوانًا على الوقف، واغتصابًا لأمواله.

٣) الرأي القانوني فيما سبق:

أ) التكييف القانوني للإرصاد:

أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة قد تكون أموالاً عامة؛ وهي الأموال التي تُستخدم

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، د.إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م، ص٦٣، الوقف-مصطلحاته وقواعده، د.أحمد جمال الدين، بغداد، ١٩٥٥م، ص٩، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٩٧٧م، ويعرِّف الإرصاد تعريفًا قريبًا من التعريف السابق؛ بأنه «هو أن يقف أحد الولاة أو السلاطين أرضًا من أراضي بيت المال على مصلحة عامة؛ كالمساجد والمدارس.. ونحو ذلك، أو على من لهم استحقاق في بيت المال لقيامهم بخدمة عامة، والفقراء، وطلبة العلم».

(٢) الأوقاف والسياسة في مصر، د.إبراهيم البيومي غانم، ص٧٦.

(٣) تجربة الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، لمروان عبد الرؤوف قباني، ص٧١.

(٤) تجربة الوقف في السودان، الطيب الصالح الخيفة، دار أمين الجوزي، ص١٠٧-١٠٨.

(٥) عقود التبرع الواردة علي الملكية العقارية-الوقف، خير الدين موسى فنطازي، ص٥٨-٥٩.

(٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، ص٢٦٣-٢٦٤، ويشير إلى ما ورد في الدر المختار «لو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة؛ صحَّ وقفه»، وبه قال الزيدية، وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرونة للسلطان نور الدين الشهيد، وقالت الحنفية: إن كانت الأرض مواتًا أو ملكًا للسلطان؛ صحَّ وقفها، وإن كانت من حقِّ بيت المال؛ لا يصح. حاشية ابن عابدين، ٥٤٣/٣.

(٧) انظر كلاً من: بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، د.محمد عثمان شبير، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٩٣ وما بعدها؛ والوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان جاسر الجاسر، ص٣٨؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، ص٢٦٣-٢٦٤.

لتحقيق منافع عامة، أو أموالاً خاصة؛ وهي التي لا تستخدم لتحقيق منافع عامة، ويتسم هذا التقسيم بمرونة تسمح بتغيير صفة المال من خاص لعام والعكس، وذلك استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، والأداة القانونية التي تُستخدم في النظم المعاصرة لتحقيق ذلك هو صدور قرار من السلطة المختصة بتغيير طبيعة المال، أو تغيير استخداماته من الناحية الواقعية والعملية بما يؤدي إلى تغيير طبيعته، فالقارئ للصحف الرسمية (الجريدة الرسمية) في معظم دول العالم، يعثر -بسهولة- على قرارات من السلطة المختصة (رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير... إلخ) بتخصيص قطعة أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة، لمصلحة جهاز من أجهزة الدولة أو مرفق من مرافقها... إلخ، وما يسمي إرصاد هو نوع من أنواع هذا التخصيص؛ بتحويل ملكية عقار من ملكية خاصة للدولة إلى ملكية عامة وتخصيصه لمنفعة عامة.

ولم تكن الأدوات القانونية المشار إليها معروفة في ذاك الوقت، واستخدمت الأوقاف المعروفة في زمانها (وقف- إرصاد)، وتم إعمال الآثار القانونية لها بما لا يباعد كثيرًا بينها وبين التخصيص للمنفعة العامة المشار إليه، ففي حالات الإرصاد المشار إليها سلفا "قال الفقهاء بصحة الحبس؛ لا على أنه وقف حقيقي يجب الالتزام بشروطه المنصوص عليها دون تعديل، بل على أن مصارفه هي من مصارف بيت المال في المصالح العامة، ومن ثم فشروطه غير ملزمة، ولولي الأمر أن يبدِّل فيها بحكم ولايته العامة على بيت المال، دون أن يحوِّلها كلية عما أُرصدت له، إلا في حالات استثنائية؛ منها حالة الحرب"[1].

وبالتالي، فإن الإرصاد؛ وهو ما يُسمَّى باللغة القانونية المعاصرة تخصيص مال للمنفعة العامة، لا يعتبر وقفًا، ويخرج عن الإطار الشرعي والقانوني للوقف.

ب) مدى مشروعيته:

وبافتراض أن الحاكم وقف بعض الأعيان المملوكة للدولة؛ فهل يعدُّ ذلك تصرفًا يفتقد المشروعية؛ لصدوره ممن لا يملك؟

خلافًا للسائد، اعتقد أن بحث الموضوع يتطلب الرجوع إلى عناصره الأولية، فمما لا شكَّ فيه أن الدولة شخص معنوي عام[2]، وللشخص المعنوي أهلية أداء، وهي صلاحيته لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية، فالدولة تبرم معاهدات مع غيرها من الدول، والشركات مؤهلة لإبرام التصرفات القانونية... إلخ، وينوب عن الشخص المعنوي في مباشرة التصرفات القانونية نائب عنه يحدده القانون، أو أي أداة أخري (مثل نظام الشركة)، وهذا النائب يكون شخصًا طبيعيًّا،

(١) د.إبراهيم القاسم، مرجع سابق، ص٦٣، والمراجع المشار إليها في بحثه.

(٢) د.حمزة حمزة في بحثه: «الشخصية الاعتبارية»، المنشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سنة ٢٠٠١م، ص١٦-١٧، ويرى أنه «لم يُعرف مفهوم الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، كما يلاحظ ذلك من المراجع الفقهية التي خلت من الإشارة إليها، ولكن وردت مسائل يُفهم منها تصور هذا المفهوم؛ مثل شخصية المضاربة، وشخصية الوقف، وشخصية بيت المال، وشخصية الشركة».

يعبِّر عن إرادة الشخص المعنوي، ويتصرف باسمه، ولمصلحته، ويمثِّله أمام القضاء، وتتصرف للشخص المعنوي آثار كل التصرفات القانونية التي يبرمها من ينوب عنه، ولا تتصرف هذه الآثار للشخص الطبيعي الذي يُبرم التصرفات القانونية نائبًا عن الشخص المعنوي أو الاعتباري، وذلك في حدود هذه الوكالة أو النيابة، ومن ثم فإن للشخص الاعتباري أو المعنوي وقف بعض أمواله، في حدود الضوابط القانونية، ولا ينصرف الوقف للممثل القانوني للشخص الاعتباري، بل للشخص الاعتباري ذاته، وبالتالي؛ فإن شرط ملكية الواقف تتحقق إذا ثبتت ملكية الشيء الموقوف للشخص الاعتباري، وليس لممثله القانوني، فللشركة أن توقف بعض أموالها إذا كان نظامها الأساسي يسمح بذلك، وينوب عنها في اتخاذ إجراءات الوقف ممثِّلها القانوني، ويقينًا لا يُشترط ثبوت ملكيته للأموال الموقوفة، بل يتعين أن تثبت هذه الملكية للشركة أو الشخص الاعتباري (الواقف)[1].

وتطبيقًا لما سبق؛ فإن وقف الحكام من ممتلكات بيت المال أو ممتلكات الدولة الخاصة جائز في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، وهذا الوقف صحيح إذا توافرت شروطه، بما في ذلك ملكية الدولة للمال الموقوف ملكية خاصة، وبالنسبة للحاكم الذي يتخذ إجراءات الوقف، كل ما يشترط فيه أن يكون ممثلاً قانونيًّا للدولة، بموجب ولاية صحيحة شرعًا وقانونًا، وأن يلتزم بالضوابط الدستورية والقانونية والشرعية في التصرفات التي يقوم بها؛ بما في ذلك الوقف من أموال الدولة.

الفرع الثاني: حكم وقف المال المملوك للدولة:

قد تكون ملكية الدولة لمال عام؛ وهو المال الذي يخصَّص للمنفعة العامة، وقد تكون ملكيتها لمال خاص؛ وهو أي مال مملوك لها لا يخصَّص لمنفعة عامة، ويختلف الحكم بالنسبة لكل منهما.

أولاً: حكم وقف المال العام:

المال العام هو المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة، ويخصَّص للمنفعة العامة، ومن خصائص هذا المال العام -كما تبيَّن مما سبق- خروجه من دائرة التعامل التي يسمح بنقل الملكية، بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث... إلخ، وبالتالي فلا يجوز وقفه ما دام محتفظًا بصفته السابقة، فالسبب الرئيسي -والوحيد في رأينا- الذي يحول دون وقفه هو القانون الذي لا يسمح بنقل ملكيته.

(١) في القضية رقم ٩ لسنة ٨ قضائية، المحكمة العليا، تفسير بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٧م، ورد في الحيثيات «ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣؛ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، المعدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣.. تنصُّ على أنه إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، ومن حيث إن الخلاف في تفسير هذا النص يثور في شأن تحديد من يتولى النظر على الأوقاف الخيرية التي يكون فيها الواقف شخصًا اعتباريًّا، شرط النظر لمن يمثله، هل تتولى وزارة الأوقاف النظر على الأوقاف المذكورة؟ أم يكون النظر على هذه الأوقاف لمن يمثِّل الشخص الاعتباري الواقف دون الهيئة المذكورة؟ إعمالاً للاستثناء المنصوص عليه في البند ج من الفقرة أولاً من المادة الثانية من القانون المذكور... إلخ؛ وهو ما يؤكد صحة وقف الشخص الاعتباري بواسطة ممثلة القانوني».

وعلى ذلك؛ فإن زوال صفة العمومية عن المال يعيده لدائرة التعامل؛ فيصح وقفه، وتنحسر صفة العمومية عن المال بالأداة التشريعية التي يحددها القانون، أو من خلال واقع عملي ينأى بالمال عن المنفعة العامة.

ثانيًا: حكم وقف المال المملوك للدولة ملكية خاصة:

الأموال المملوكة للدولة ولا تستخدم في المنافع العامة تأخذ حكم الأموال الخاصة، وتخضع لقواعدها وأحكامها، وبالتالي يجوز للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة التصرف فيها وفقًا لأحكام القانون، وينوب عن الدولة أو الشخص الاعتباري العام ممثله القانوني الذي يلتزم في قيامه بهذه النيابة بالنظم القانونية.

وإذا كان للممثل القانوني للدولة أو الشخص الاعتباري العام سلطة في التصرف بمقابل وبغير مقابل في المال المملوك ملكية خاصة؛ فمن باب أولى له أن يقفه، والوقف هنا يعود للمالك الحقيقي للمال (الدولة أو الشخص الاعتباري العام)، ولا يعود لممثله القانوني أو النائب عنه.

فالفقرة الأولى من المادة (٥٣) من القانون المدني تقرِّر للشخص الاعتباري جميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان، وتقرر له الفقرة الثانية أهلية في الحدود التي يعيِّنها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

والفتاوى الشرعية بعدم صحة وقف المال المملوك للدولة لأن الواقف -الحاكم- ليس مالكًا للمال الموقوف؛ تفترض أن الملكية للدولة (أو الأشخاص الاعتبارية العامة)، والواقف هو الحاكم (سلطان أو ملك أو رئيس)، لكن حقيقة التصرف القانوني أن الوقف من الدولة أو الشخص الاعتباري العام، لكن لأن أي منهم شخص غير حقيقي، بل تصوري أو خيالي؛ فإن ممثله القانوني هو الذي ينوب عنه في إبرام التصرفات القانونية؛ ومن بينها الوقف.

فللشخص الاعتباري -كما تُقرِّر دار الإفتاء المصرية- "وجود مستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين له، وبهذا الوجود يتمتع بحياة قانونية؛ بحيث يصح معه التعاقد مع غيره من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية، والمعنى: صلاحيته لتلقى الحقوق وتحمل الواجبات"[١].

ونجد فيما أبدته دار الإفتاء المصرية سندًا للدعوة لتعديل الرأي الفقهي في المجال السابق، ففكرة "الشخص الاعتباري له أثر على تغيُّر الفتوى، فالأشخاص إحدى جهات الفتوى الأربع التي تتغير الفتوى بتغيرها؛ وهي: الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص"[٢].

وقد أجاز القضاء وقف الشخص الاعتباري، مع أن من يتخذ إجراءات الوقف ممثل الشخص الاعتباري، وهو بالقطع، ليس مالك المال الموقوف[٣].

(١) موقع دار الإفتاء المصرية علي الشبكة العنكبوتية، بحث بعنوان «الشخصية الاعتبارية»، بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠م.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ٩ لسنة ٨ ق، «تفسير»، والتي انتهى الرأي فيها إلى ما يأتي: «يكون لوزارة الأوقاف ولاية النظر على الأوقاف الخيرية متى كان الواقف شخصًا اعتباريًا، ولو شرط النظر عليها لمن يمثله».

ثالثًا: الوقف الوجوبي لبعض أموال الدولة:

إذا خصصت الدولة بعض أموالها في إنشاء مساجد أو مقابر، فإن هذه الأموال تعدُّ وقفًا، وفقًا لرأي فقهي معتبر؛ أي أن الأموال العامة -هنا- تصبح وقفًا[1].

الفرع الثالث: بعض الأحكام الخاصة بأوقاف الدولة:

القاعدة العامة أن يتقيَّد وقف الدولة بعضَ أموالها الخاصة بالأحكام الشرعية والقواعد القانونية التي تنظم شُؤون الوقف في كافة المجالات، واستثناءً من هذه القاعدة وللطبيعة الخاصة لوقف الدولة؛ فإن الفقه يقرُّ ببعض القواعد الخاصة في مجال أو أكثر من مجالات وقف الدولة؛ لا سيَّما في الأمور الآتية:

أولاً: مدى الالتزام بشروط الوقف:

القاعدة الشرعية أن شرط الواقف كنصِّ الشارع في الدلالة وفي الالتزام به، واستثناء من هذا الحكم أجاز الفقهاء عدم الالتزام بشروط الإرصاد؛ "فشروطه غير ملزمة، ولولي الأمر أن يعدِّل فيها بحكم ولايته العامة على بيت المال، دون أن يحولها كلية عما أُرصدت له، إلا في حالات استثنائية؛ منها حالة الحرب، فيجوز تحويلها لتمويل الجيش؛ تقديمًا للمصلحة الكبرى على المصلحة التي دونها، ودفعًا للضرر الأكبر باحتمال الضرر الأصغر"[2].

ونرى أن هذا الاستثناء خاص بوقف مال الدولة الخاص لأغراض تتصل بالنفع العام، وتكييفه القانوني الصحيح -كما أشرنا فيما سبق- هو قرار بتخصيص مال مملوك للدولة للنفع العام، وإذا رأت الدولة أن المصلحة العامة تتطلب تغيير هذا التخصيص، أو شروطه وأحكامه، أو إلغائه؛ فلها ذلك مع الالتزام بالشروط والضوابط القانونية.

أما وقف الدولة المستوفي الشروط الشرعية والقانونية، والذي تتعدد أغراضه وتتنوع مقاصده ومراميه؛ فإنه يظل محكومًا بالقواعد الشرعية والقانونية التي تضع ضوابط صارمة لحالات الخروج على شرط الواقف.

ثانيًا: النظارة على وقف الدولة بعضَ أموالها:

تتولى الدولة النظارة على أوقافها؛ لا سيَّما الأوقاف ذات الأهداف التنموية والاجتماعية، والتي تستهدف رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، لكن في بعض الحالات قد تسند الدولة النظارة إلى

(١) يقول المالكية: إن من بنى مسجدًا وخلَّى بينه وبين الناس للصلاة؛ صح وقفه ولزم، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٨١١٤، ويقول الحنابلة: إن من بنى مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه إذنًا عامًا؛ كان لازمًا ومؤبدًا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، منار السبيل في شرح الدليل ٦/٢، يراجع: حكم وقف المسجد والوقف عليه، منشور علي الشبكة العنكبوتية، موقع الملتقى الفقهي.

(٢) الأوقاف والسياسة في مصر، د.إبراهيم البيومي غانم، ص٣٤١، وانظر: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، ص٣٦٤-٣٦٥، وقد أورد في هذا المجال أن جمهور الحنفية ذهب إلى أن للسلطان مخالفة شرط الواقف في حالة ما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضًا للمصلحة العامة، ولا يراعى شرطه دائمًا، واستشهد بما ورد في الدر المختار ص٥٧٨، ونقل عن المبسوط: «أن السلطان يجوز له مخالفة الشروط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع؛ فيُعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف؛ لأن أصلها بيت المال».

جهة، من جهات النفع العام، التي تكون أكثر قربًا وأجدر كفاءة في تحقيق أهداف الوقف ومقاصده؛ مثل الجمعيات التي ترعي الفئات الخاصة، أو المؤسسات الخيرية التي تقدم العون للمرضى... إلخ، وفي هذه الحالات يجوز للدولة أن تورد في حجة الوقف شروطًا تضمن حسن الإدارة، وعدالة التوزيع، ووجود نظام للمتابعة والإشراف والرقابة والتقويم للدولة، ممثلة في جهاز أو أكثر من أجهزتها.

وسواء أسندت الدولة النظارة على وقفها لجهة حكومية، أو لغيرها من جمعيات النفع العام، أو لأفراد عاديين؛ فإن الوقف يدخل في إطار القانون الخاص؛ إذ يصبح شخصًا معنويًا خاصًا، وكما عبَّرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية؛ فإن "أموال الأوقاف تعتبر بصريح نصِّ المادة (٥) من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ أموالاً خاصة مملوكة للوقف؛ باعتباره -عملاً بنصِّ المادة (٥٢١) من القانون المدني- شخصًا اعتباريًا، وهو يدخل في طبيعته في عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصًا من أشخاص القانون العام؛ إذ يظل النظر في جميع الأحوال على وصفه القانوني مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص"[1].

ثالثًا: تأقيت الوقف وتأبيده:

يجوز للدولة أن تؤقت وقفها وفقًا لما يسمح به القانون، ومن الأوفق أن تتضمن حجة وقف الدولة ما يسمح لها بأكبر قدر من المرونة في التعامل مع الوقف؛ من حيث إدارته، والرقابة والإشراف عليه، وتحديد أغراضه أو تعديل مساراته... إلخ؛ وذلك لتطويع الوقف لما يحقق أهداف الدولة، ويتمشى مع تجدُّد الاحتياجات، وتغيُّر المتطلبات، والأنماط الإدارية المتجددة.

رابعًا: الإنفاق على إدارة أوقاف الدولة:

يترتب على الوقف إنشاء شخص اعتباري خاص منفصل عن شخصية الواقف، ويكون لهذا الشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة، ينفَق منها على إدارة شؤونه، وأوقاف الدولة تتماثل -في هذا الصدد- مع غيرها من الأوقاف؛ تتحمل مصروفاتها، ويُستثنى من هذه القاعدة الحالتان الآتيتان:

أ - إذا ورد نصٌّ في حجة الوقف تتحمل بموجبه الدولة (الواقفة) مصاريف الوقف، وخصصت مبلغًا سنويًا -ثابتًا أو متغيرًا- لتمويل هذه المصروفات.

ب- إذا ألزمت الدولة نفسها بمصاريف أوقافها، على سبيل التبرع؛ لمعاونتها في تحقيق أهدافها.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ق، جلسة ٩ يناير سنة ٢٠٠٥م.

خاتمة

للمال مكانة لدى البشر منذ فجر التاريخ، وسيظل محتفظًا بتلك المكانة حتى غروبه! وسيظل الإنسان ضعيفًا أمام سطوته وجبروته، وستظل غوايته وضعف البشر أمامه، صفة وطبعًا وسلوكًا مستمرًا، اجتهد البعض في محاولات مستمرة لترويض البشر في تعاملهم مع الحقيقة السابقة، فوضعوا قواعد وضوابط حاكمة لهذا المجال، ومنظمة لكل عناصره، في مسعى لحفظ الحقوق، وصيانة الممتلكات، لكن التنظيم البشري، مهما اتصف بالدقة والعقلانية، وغلفته الموضوعية والحيادية؛ يظل محكومًا بالنقص البشري، بمنأى عن الكمال الإلهي.

لذلك لم يكتمل البناء الفكري لهذه المنظومة إلا بالتشريع الإلهي من خلال الرسالات السماوية، انتهاء بالإسلام الذي به ختم الله تعالى التنظيم الإلهي لشؤون البشر، وتمَّم به ما قبله، وأنهى به ما سبق أن بدأه.

وديننا الحنيف، خاتم ومتمم رسالات رب الكون إلى الإنسان، نظَّم شؤون البشر؛ إما من خلال قواعد تفصيلية، وأحكامًا للقضايا الكلية والجزئية في المسائل العقدية والموضوعات الأكثر أهمية في حياة البشر (مثل المواريث)، أو وضع القواعد الكلية والأحكام العامة لغيرها من الأمور الحياتية؛ ابتغاء اليسر، ولتجنب العنت المصاحب لثبات الأحكام مع تبدل الأحوال، وليظل الإسلام -كما أراده الله تعالى- صالحًا لكل زمان ومكان، مهما تبدلت الظروف، أو تطورت وسائل الحياة وأدواتها، أو تغيرت الطباع والأعراف والعادات.

وفي الإطار السابق، تضمَّن الدين الحنيف المبادئ والأحكام الكلية المتعلقة بالمال، واجتهدت أجيال متعاقبة من الفقهاء العظام في وضع القواعد التفصيلية والأحكام الجزئية؛ استخلاصًا واستهداءً، وإعمالاً واستنباطًا من الأحكام الكلية المشار إليها، وتنوَّعت هذه الاجتهادات، واستند كثير منها إلى تأصيل وتأويل متميز، وإعمال مستنير لفكر متميز، لعقول مدربة ومؤهلة لهذا النوع من العمل الخلاق.

وإذا كانت وقائع تاريخية ترجع لأسباب معروفة حالت دون استمرار الاجتهاد في استنباط واستخلاص الأحكام في المجالات المستحدثة، أو في الأمور التي تطورت فيها الوسائل والتيارات الحياتية المتجددة، والضرورات العملية الملحة، والركون في كل ذلك إلى اجتهادات فقهاء عظام في عصور غير عصرنا، وفي ظل معطيات ووقائع حياتية غير ما تحفل به حياتنا، وتعويلاً على نمط ثقافي وفكري يختلف كثيرًا عما تحفل به الحياة المعاصرة.. فإننا أحوج ما يكون إلى جهود متكاملة تتعدَّى استنساخ ما سبق، أو إعادة تغليفه، أو كتابته بلغة عصرية، أو تقسيمه وفقًا للأنماط البحثية المعاصرة، وذلك من خلال اجتهادات تتجاوز الإطار الشكلي التجميلي؛ لتدخل في صميم القضايا الجوهرية وأبعادها الموضوعية.

ويعتدُّ المال من أهم الموضوعات التي تتناولها النظم الفلسفية والأخلاقية والتشريعية في معظم دول العالم؛ لأهميته في حياة الأفراد والأمم، وفي ظل حضارة إنسانية كانت تقلص دور الحكومات، وتضعه في إطار الدولة الحارسة التي تقصر عملها على حفظ الأمن الداخلي وحماية الوطن من العدوان الخارجي وتحقيق العدالة، فإن الأموال العامة كانت محدودة العدد والقيمة، مقارنة بالأموال الخاصة، أما في ظل الفكر السياسي المعاصر الذي تعددت فيه وظائف الدولة وتنوعت، وامتدت إلى كثير من المجالات التي لم يكن للحكومات دور فيها؛ مثل: التعليم، والصحة، والكهرباء، والأشغال العامة... إلخ، كما نما وزاد وتضخم حجمها، واحتلت مرتبة متقدمة لدى معظم الدول.

للأسباب السابقة، ولأسباب أخرى، جرى الاهتمام بالمال العام، وسبق الفقه الإسلامي غيره في هذا الاهتمام، ووضع لنا نظامًا متكاملاً لتنظيم هذا المال العام وحمايته، ومن الموضوعات التي يتناولها هذا التنظيم التصرفات المشروعة في المال العام، والتصرفات غير المشروعة فيه، ومدى جواز وقف الحاكم بعض هذا المال العام أو جزء منه، وغير ذلك من الموضوعات الأخرى، ومن أهمها علاقته بالوقف.

وقد تناول هذا البحث الموضوع السابق، وخلص إلى بعض النتائج، نعرض أهمها في الآتي:

١- المال في المفهوم الإسلامي هو: "ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعًا معتادًا"، وهو في التعريف القانوني: "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل".

٢- يستخدم الفقهاء عدة مصطلحات بمعانٍ متقاربة، يفصل بينها فروقات بسيطة، وهذه المصطلحات هي: الملكية الجماعية- ملكية الدولة- ملكية بيت المال- الملكية العامة.

٣- للفقه تعريفات متعددة للمال العام، أقربها للتعريفات القانونية المعاصرة تعريف شيخنا الجليل علي الخفيف بأنه: "ما كان مخصصًا لنفع من المنافع العامة؛ كالطرق، والجسور، والقناطر، والأنهار، والقلاع، والحصون، وسدود المياه، والمساجد، والبيع، والسكة الحديد.. وما إلى ذلك، مما أعد لذلك بسبب طبيعته أو بناء على قرار تصدره الدولة، وفي القانون: "يعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصَّصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص".

٤- للمال العام في الفقه الإسلامي مصادر متعددة؛ هي: المصادر الطبيعية- المرافق العامة- الأموال التي يتم تحصيلها على سند شرعي- المال الخاص الذي تنزع الدولة ملكيته للمصلحة العامة- الثروة المستحدثة، أما في القانون، فإن مصادر المال العام هي المصادر الطبيعية، أو الأموال التي يتم تخصيصها للمنفعة العامة بقانون أو بقرار حكومي، وتكون مملوكة للدولة أو لشخص معنوي عام.

٥- يميز الفكر القانوني بين نوعين من ممتلكات الدولة؛ النوع الأول الأموال المملوكة للدولة، ويتم تخصيصها للمنفعة العامة، وهذه هي الأموال العامة اصطلاحًا، أما النوع الثاني فهي الأموال المملوكة للدولة ولا يتم تخصيصها للمنفعة العامة، فتلك أموال مملوكة للدولة ملكية خاصة، وتأخذ حكم الأموال الخاصة.

٦- يتفق الفقه الإسلامي والقانوني في إقرار بعض النتائج على إضفاء صفة العمومية على المال، ومن بينها: عدم جواز تخصيصه لفرد معين، أو بمعنى آخر عدم جواز التصرف فيه أو نقل حيازته من الدولة لشخص أو أشخاص آخرين، وإن كنت أفتقد اليقين إن كان الحكم السابق يسري على كل أنواع المال العام في الفقه الإسلامي، أم أن هذا الحكم خاص فقط بالمال العام الذي مصدره الطبيعة؛ مثل: الأنهار والبحار... إلخ.

٧- للمال العام في القوانين المعاصرة نظام قانوني خاص، له سماته المحددة التي تختلف في مواضع كثيرة عن النظام القانوني للمال الخاص (حتى لو كان مملوكًا للدولة)، وفيما اطَّلعنا عليه من أبحاث معاصرة في موضوع المال العام في الفقه، نظنُّ أن ثمة حاجة إلى بلورة نظرية عامة للمال العام في الفقه يكون لها سمتها الخاص، والتي يمكن استخلاصها من مجموع الاجتهادات المتفرقة في هذا المجال.

٨- في إطار الفكر الشرعي يؤسس البعض الملكية العامة على الحديث النبوي الشريف: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار"، ويرى البعض الآخر أن المصلحة العامة هي المحدد لشكل الملكية العامة، وحجمها، وأساسها الشرعي.

٩- يحسم الفكر القانوني ملكية المال العام، ويقرر أن ملكية هذا المال إما أن تكون للدولة أو لشخص معنوي عام، وتعددت الاجتهادات الفقهية في تحديد من تؤول له ملكية المال العام، وتتلخَّص هذه الاجتهادات في أن هذه الأموال العامة تؤول ملكيتها لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة، فالمال العام مال المجتمع والدولة خازنة له.

١٠- تتماثل القواعد المنظمة لكل من الوقف والمال العام في أمور كثيرة؛ أهمها ما يأتي:

- محلهما مال بالمعني الاصطلاحي المشار إليه سلفًا.

- خروج المال من دائرة التصرفات القانونية الناقلة للملكية، أو التي يترتب عليها -حالاً أو مآلاً- نقل الملكية.

- كلاهما بمنأى عن الملكية الخاصة ما دام محتفظًا بصفته.

- لهما حماية قانونية خاصة.

- يخضع كل منهما لإشراف الدولة ورقابتها.

١١- تختلف القواعد المنظمة لكل من الوقف والمال العام في بعض الأمور، نشير إلى أهمها فيما يأتي:

- الإطار المرجعي للوقف إطار شرعي، بينما الإطار المرجعي للمال العام إطار قانوني.

- بعض الأموال يجوز اكتسابها صفة المال العام وتفتقد الشروط الشرعية التي تجيز وقفها (مثل: الأموال المشكوك في مشروعيتها).

- ملكية المال العام ثابتة للدولة أو لشخص معنوي عام، بينما الأموال الموقوفة فهي في حكم ملك الله تعالى، أو مملوكة للواقف ملكية ذات طبيعة خاصة، أو مملوكة للموقوف عليهم في الفقه الإسلامي.

- ينشأ الوقف بإرادة الواقف الحرة، بينما إضفاء صفة العمومية على المال لا يكون بإرادة جهة الإدارة، إلا في حالتَيْ نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، وتخصيص مال مملوك للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة، وباقي الأموال العامة فهي من عطايا الطبيعة (الأنهار- البحار... إلخ).

- يدير الوقف ناظر، بينما يدير المال العام الدولة أو الشخص الاعتباري العام الذي يمتلكه.

- يترتب على الوقف إنشاء شخص اعتباري خاص، بينما لا يترتب على إضفاء صفة العمومية على المال هذا الأثر.

- تعدُّ أموال الوقف أموالاً خاصة وتحكمها النظم القانونية للمال الخاص، بعكس المال العام.

- تنظِّم الدولة قواعد الاستفادة من المال العام، بينما يحدد الواقف قواعد الإنفاق من ريع وقفه وضوابطه.

- تخصص الدولة من موازنتها العامة الأموال الكافية للمحافظة على المال العام وصيانته، بينما يُخصم من ريع الوقف مستلزمات الإنفاق السابقة.

- عوائد استخدام المال العام واستثماره تعود للدولة أو الشخص الاعتباري العام مالكه، أما عوائد الوقف وريعه فيعود للموقوف عليهم.

- تجيز القوانين للدولة تغيير تخصيص المال العام من مرفق لمرفق آخر ومن جهاز حكومي لجهاز آخر، بينما يخضع الوقف لقواعد ضابطة لاستخدام أمواله، لا تسمح -بوجه عام- بمثل هذا التنقل.

١٢- وفقًا للنظم القانونية، تكتسب بعض الأوقاف صفة المال العام، وهي الأوقاف المخصصة لكلٍّ من:

- المساجد.
- المقابر.
- المرافق العامة.
- أموال الوقف الذي يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة.

١٣- لا يجوز وقف الأموال العامة؛ لحظر القانون التصرف فيها بأي نوع من التصرفات الناقلة للملكية، لكن يجوز وقف أموال الدولة الخاصة، وينوب عن الدولة أو الشخص المعنوي العام في اتخاذ إجراءات الوقف الممثِّل القانوني، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية والقانونية للوقف، والصلاحيات المقررة للممثل القانوني للدولة أو الشخص الاعتباري العام.

١٤- وفقًا لما سبق؛ فإن وقف السلاطين والملوك (ما يعرف بالإرصاد) هو وقف صحيح إذا كان محله مال مملوك للدولة ملكية خاصة، وتوفرت للوقف شروط انعقاده وصحته، ويُسند الوقف هنا للدولة، فهي الواقف، وليس ممثِّلها القانوني، وبالتالي؛ فإن شرط ملكية الواقف للمال الموقوف يكون محققًا إذا كان المال مملوكًا للدولة دون ممثِّلها القانوني.

١٥- يخضع وقف الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة للقواعد والأحكام الخاصة بإدارة الوقف والنظارة عليه، بما في ذلك تضمين الواقف حجة وقفه أحكامًا خاصة بالإدارة والنظارة وتحمُّل مصاريف الصيانة... إلخ.

١٦- التكييف القانوني المعاصر لوقف السلاطين والحكام بعضَ أموال الدولة للنفع العام هو تخصيص بعض أموال الدولة المملوكة لها ملكية خاصة للنفع العام، وفقًا للأنماط القانونية الحالية، وقد أجاز الفقه تغيير شروط هذا النوع من الوقف أو الإرصاد، متفقًا في ذلك مع القواعد القانونية التي تجيز تغيير تخصيص المال.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،

قائمة المراجع

١- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٩٧٧م.

٢- استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زغرب، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ٢٠٠٧م.

٣- استقلالية أعيان الوقف عن المال العام، د.شوقي أحمد دنيا، الوسائل والغايات، مقدم للمؤتمر الثالث للوقف.

٤- أعيان الوقف، د.سمير أسعد الشاعر، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

٥- الأوقاف والسياسة في مصر، د.إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م.

٦- تجربة الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، مروان عبد الرؤوف قباني.

٧- تجربة الوقف في السودان، الطيب الصالح الخيفة، دار أمين الجوزي.

٨- الثروة في الإسلام، الشيخ البهي الخولي، دار العلم، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٤، ١٩٤٨م.

٩- حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د.نذير بن محمد الطيب، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠- سرقة المال العام دراسة مقارنة، د.أسامة بن محمد منصور الحموي، منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، سنة ٢٠٠٣م.

١١- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخضري، دار الكتاب العربي.

١٢- الشخصية الاعتبارية، د.حمزة حمزة في بحثه، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سنة ٢٠٠١م.

١٣- عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية- الوقف، خير الدين موسي فنطازي، الوقف، الجزائر، ط١، ٢٠١٢م.

١٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط٣، دمشق، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م.

١٥- القانون المدني الأردني.

١٦- القانون المدني الكويتي.

١٧- القانون المدني المصري.

١٨- المال العام في الإسلام، عبد الرحمن الطوخي، شبكة الألوكة.

١٩- المال والحكم في الإسلام، أ. عبد القادر عودة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٥، ١٩٨٤م.

٢٠- مجلة الأحكام العدلية.

٢١- ملامح النموذج الاقتصادي الإسلامي، د.فتحي الدريني، منشور علي الشبكة العنكبوتية، شبكة المشكاة الإسلامية.

٢٢- ملكية أعيان الوقف، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٢٣- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية.. معناها وأنواعها- عناصرها وخواصها- قيودها، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

٢٤- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية، الشيخ علي الخفيف.

٢٥- الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، .

٢٦- النظام الاقتصادي في الإسلام، د.عمر المرزوق وآخرون.

٢٧- النظام القانوني للأموال العامة، دراسة مقارنة، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٢، عدد ٢٥، السنة العاشرة، سنة ٢٠٠٥م.

٢٨- نظرية المال في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية معاصرة، د.فريدة صادق زوزو، منشور في موقع الملتقى الفقهي على الشبكة العنكبوتية.

٢٩- النظم المالية في الإسلام، قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، ١٩٩٧م.

٣٠- هذا القول منسوب لابن الأثير، انظر: ابن منظور، لسان العرب.

٣١- الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرازق السنهوري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، العقد، ط٣، ١٩٨١م.

٣٢- الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، د.ابتسام بلقاسم، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

٣٣- الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، د.محمد عثمان شبير، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

٣٤- الوقف في الإسلام-مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الذي نظمته وزارة الأوقاف بدولة الكويت، من ١-٣ مايو سنة ١٩٩٣م.

٣٥- الوقف-مصطلحاته وقواعده، د.أحمد جمال الدين، بغداد، ١٩٥٥م.

٣٦- الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان جاسر الجاسر.

البحث الرابع
أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ

د.جمعة محمود الزريقي[1]

(١) مستشار سابق في المحكمة العليا، وأستاذ جامعي غير متفرغ-ليبيا.

يشهد تاريخ الوقف أن بعض السلاطين وحكام المسلمين قاموا بتخصيص جزء من أموال بيت المال الذي يتولون إدارته لبعض المصالح العامة التي تهدف إلى خدمة الأغراض ذاتها التي يقوم بها الوقف؛ منها المدارس والتكايا والخانات والرباطات والحصون.. وغيرها، وقد عالجها الفقهاء بالدراسة ووضعوا فيها أحكامًا تتعلق بها، واختلف بشأن اعتبارها وقفًا صحيحًا، أو وقفًا غير صحيح، وهناك من أطلق عليها تسمية "الإرصاد" تمييزًا لها عن الوقف.

ولبحث كيفية الاستفادة من التجارب القديمة الخاصة بوقف المال العام في العصر الحالي، ومقارنته بالإرصاد، والخروج بنتائج لهذه الدراسة، يمكن تناولها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإرصاد والإقطاع:

المطلب الأول: معنى الإرصاد والإقطاع لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الإرصاد.

الفرع الثاني: تعريف الإقطاع.

المطلب الثاني: أغراض الإرصاد والإقطاع في الوقف:

الفرع الأول: أغراض الإرصاد وأنواعه الموقوفة.

الفرع الثاني: أغراض الإقطاع وأنواعه الموقوفة.

المطلب الثالث: حكم الإرصاد والإقطاع:

الفرع الأول: حكم الإرصاد للوقف شرعًا.

الفرع الثاني: حكم الإقطاع للوقف شرعًا.

المبحث الثاني: وقف المال العام:

المطلب الأول: تعريف المال العام وتحديد نطاقه:

الفرع الأول: تعريف المال العام وملكيته والإشراف عليه.

الفرع الثاني: حيازة الدولة للمال العام والتصرف فيه.

المطلب الثاني: المسوغات الشرعية للوقف من المال العام:

الفرع الأول: إدارة الدولة للوقف من المال العام.

الفرع الثاني: حق الدولة في تقرير شروط الوقف.

المطلب الثالث: حكم وقف المال العام:

الفرع الأول: المجالات التي يجوز فيها وقف المال العام ورقابة الدولة عليه.

الفرع الثاني: الشروط التي يجب اعتبارها عند وقف المال العام والنظارة عليه.

المبحث الثالث: الفرق بين وقف المال العام والإرصاد والإقطاع:

المطلب الأول: أصل المال المخصص للوقف أو للإرصاد والإقطاع:

الفرع الأول: الأصول المرصودة وكيفية إدارتها والتصرف فيها.

الفرع الثاني: مشاركة الأفراد في وقف المال العام والإرصاد والإقطاع.

المطلب الثاني: سلطة الدولة في الرقابة المالية على الأوقاف:

الفرع الأول: النظارة على أوقاف الدولة من المال العام.

الفرع الثاني: النظارة على وقف الإرصاد والإقطاع.

المطلب الثالث: صفة المال الموقوف وإطاره الشرعي:

الفرع الأول: الإطار الشرعي للمال العام الموقوف.

الفرع الثاني: الإطار الشرعي لوقف الإرصاد والإقطاع.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الإرصاد والإقطاع

المطلب الأول

معنى الإرصاد والإقطاع لغة واصطلاحًا

الإرصاد والإقطاع نظامان مختلفان في إدارة أموال الدولة في العهود الإسلامية القديمة، ولتناولهما بالدراسة يجب التعريف بهما لغةً واصطلاحًا في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف الإرصاد:

في اللغة: الرَّصْدُ والرَّصَدُ واحد، من قولهم: أصابت الأرض رَصْدة من مطر، والجمع: رصاد وأرصاد، والأرض مرصودة: إذا أصابتها الرَّصدة من المطر؛ أي قليل.. والراصد للشيء الرَّاقب له[1]، ورصده بالخير وغيره، يرصده رَصْدًا: يرقبه، ورصده بالمكافأة كذلك، والأرصاد في المكافأة بالخير[2]، وترصَّده: رَقَبه، وأرصدت له: أعددت، وكافأته بالخير أو بالشر[3]، والترصُّد: الترقُّب، وأرصده لكذا: أعدَّه[4]، والمعاني اللغوية تدور حول الأرض الصالحة للزراعة وإمكانية رصدها للفائدة منها مع مراقبتها.

أما في الاصطلاح: فالإرصاد: صلاحية ولي الأمر في تخصيص أراضي بيت المال للإنفاق من ريعها على مصالح المسلمين إن لم تكن الأوقاف كافية لعمارتها أو لإقامة الشعائر بها، ولا يملك وقفها لأنه ليس مالكا لها، وإنما يده عليها كيد الولي على مال القاصر[5]، فإذا قام الملوك والأمراء بوقف مال تملكوه بالشراء صحَّ وقفهم، وإن لم يعلم شراؤهم لذلك المال، بل تم وقفها من بيت المال وعينها لمستحقيها من العلماء والطلبة ونحوهم؛ عونًا لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بين المال.. فهو أرصاد لا وقف[6].

الفرع الثاني: تعريف الإقطاع:

الإقطاع في اللغة: قَطَعْتُ الشيء أقطعه قطعًا، والقطع ضد الوصل، ومضى قطع من الليل،

(١) جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ)، دار صادر، بيروت، طبعة دائرة المعارف العثمانية، جمادى الأولى ١٣٤٥هـ، مادة (د ر ص)، ٢٤٩/٢.

(٢) لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، قدَّم له: العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة: يوسف خياط، دار الجيل-بيروت، دار لسان العرب-بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١١٧٢/٢.

(٣) مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، ١٩٨٠م، ص٢٤٩.

(٤) مختار الصحاح، للشيخ زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٢٨.

(٥) محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ط٢، ١٩٧١م، ص١٠٨.

(٦) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ٩/٣.

والجمع إقطاع، واقتطع فلان من مال فلان قطعة إذا أخذ منه شيئًا[1]، والإقطاع: التمليك والإرفاق، يُقال: استقطع الإمام قطيعة فأقطعه إياها؛ أي: سأله أن يجعلها له إقطاعًا يتملكه ويستبد به وينفرد، ويُقال: أقطع الإمام الجند البلد، إذا جعل لهم غلتها رزقًا[2] وأقطعه قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج[3].

أما في الاصطلاح: فالإقطاع، قيام ولي الأمر بتخصيص أرض عادية، أي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منه أنيس، فصار حكمها إلى الإمام، كذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، فيجوز للإمام أن يقطعها[4]، ولا يكتفي بكون الأرض ليست مملوكة لأحد، بل يجب ألا يكون فيها نفع عام للمسلمين، حيث كان النبي r يكتب بإقطاع الأرض لمن سأله قبل أن يفتح تلك الأرض، ولكنه كان لا يقطع الماء المعين الظاهر، ولا الملح، ولا المواضع التي يحتطب الناس منها، ولا التي تنالها مواشيهم؛ لئلا يضرَّ ذلك بهم، وكان يقطع المعادن، وأقطع الخلفاء بعده فصار ذلك ملكًا لمن أقطعوه إياه[5].

المطلب الثاني

أغراض الإرصاد والإقطاع في الوقف

للإرصاد والإقطاع أغراض متعددة مبسوطة في كتب النظم الإسلامية، ومن أهمها: رصدها في سبيل الخير والبر والإحسان؛ والوقف من بينها، وسنحاول استعراض دورهما في إنشاء الأوقاف من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أغراض الإرصاد:

شمل الإرصاد الذي قام به السلاطين وأعوانهم عدة أغراض منها: القناطر، والرباطات، والمساجد، والسقايات، والمدارس، واستراحات الحجيج، والبواري التي فرشوها، والكتب التي توضع في المدارس والزوايا، ومصالح الطرق من استراحات وآبار وأماكن العبادة، والحمامات، وبصفة عامة كل ما أُعدَّ لانتفاع الناس بها وكانت مرصودة للخيرات، فهذه من الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل المسلمين[6]، وليس ذلك على سبيل الحصر، بل شمل الإرصاد عدة أغراض أخرى؛ كالتكايا والمشافي وأماكن إقامة العجزة والمرضى.. وغير ذلك من الأماكن الموقوفة من أموال بيت المال.

(١) جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ)، دار صادر، عن ط١، بحيدر آباد، ١٣٤٥هـ، مادة (ط ع ق)، ١٠٤/٣-١٠٥.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، مصر، ١٩٩٩م، ٢٦٧/١.

(٣) ترتيب القاموس المحيط، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، مادة (ق ع)، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ط٣، ١٩٨٠م، ٦٤٩/٣.

(٤) كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤هـ) شرحه: عبد الأمير علي مهنا، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص٢٨١.

(٥) كتاب الأموال، للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص١٣١.

(٦) إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ١٣٠/٢-١٥٢.

والأغراض المذكورة سابقًا هي من أعمال الخير والمبرات التي يشترك في إقامتها أهل الخير واليسار من المسلمين، كما يقوم بها السلاطين أو نوابهم، وهم الأقرب لعظم هذه المؤسسات وكبر قيمتها؛ ولأنها أشبه بالأغراض العامة التي تقوم بها الدولة، ويُفهم من نصِّ المادة ٢٧٠ من قانون العدل والإنصاف أن هذه المؤسسات الوقفية تقوم عليها أوقاف أخرى، وفي العادة يتم وقف بعض المستغلات لينفق منها على ما تحتاج إليه الأرصاد المذكورة من نفقات صيانة وأجور عاملين وما إليها[١].

تدلُّ بعض الشواهد التاريخية على قيام السلطان صلاح الدين الأيوبي بوقف أراضٍ من بيت المال على مختلف المؤسسات الدينية والخيرية، وقد اتبع في ذلك ما قام به السلاطين السابقين الذي حكموا مصر، والذين أفتى لهم شيوخ تلك الحقبة بجواز وقف الحاكم على بعض الأغراض الخيرية، ولكنهم اعتبروه إرصادًا وليس وقفًا، لذلك قام بوقف الكثير من أراضي بيت المال على الفقهاء والمدارس بمصر والشام والقدس، وعلى الصوفية المعروفة بسعيد السعداء وجعل من دارهم خانكاه، ووقف عليها كثيرًا من الأوقاف، كما وقف على الأرامل والأيتام، وتبعه في ذلك الملوك الذين جاءوا بعده[٢]، وفي سنة ٤٥٧هـ أراد نظام الملك أن يبني مدرسة ببغداد، فكتب لوكلائه أن يمكنوه من الأموال، فابتاع بقعة على شاطئ دجلة، وخطَّ المدرسة النظامية وبناها أحسن بنيان، وبنى حولها أسواقًا تكون محبسة عليها، وابتاع ضياعًا وخانات وحمامات وُقفت عليها[٣].

الفرع الثاني: أغراض الإقطاع:

روى أبو عبيد القاسم بن سلام، عن طاووس، عن أبيه، أنه قال: "قال رسول الله ﷺ: عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم، قال: قلتُ: وما يعني؟ قال: تقطعونها للناس"[٤]، وقال الماوردي: إقطاع السلطان مختصٌّ بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعيَّن فيه مالكه وتميَّز مستحقه، وهو ضربان: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال (انتفاع)؛ فالنوع الأول يشمل الأرض الموات والأرض العامرة، والأرض التي بها معادن، ولكل قسم منها أحكام خاصة، فالموات منه ما لم تجر فيه عمارة ولا يثبت فيه ملك، فللسلطان أن يقطعه لمن يحييه ومن يعمره، ومنه ما كان عامرًا فخرب

(١) قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا (ت ١٣٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مادة ٢٧٠، ٤١٥.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)- دراسة تاريخية وثائقية، د.محمد محمد أمين، جامعة القاهرة، ط١، القاهرة، ١٩٨٠م.

(٣) سراج الملوك، للإمام أبي بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ)، حقَّقه: محمد فتحي أبوبكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٥١٦.

(٤) كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، كتاب الإقطاع، ص٢٧٦، والحديث مرفوع رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس، قال: قال رسول الله r : «عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئًا من مَوَتان الأرض فله رقبتها»، انظر: السن الكبرى، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، ١٤٣/٦، رقم ١٢١٢٧، وجاء في الموسوعة الفقهية، «أخرجه الشافعي في مسنده ١٣٣/٣، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، وأعلَّه ابن حجر بالإرسال، التلخيص ٦٢/٣»، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٨٣/٦.

فصار مواتًا عاطلاً، فما كان منه قديمًا يجوز للسلطان إقطاعه، ومنه ما جرى عليه مُلك المسلمين، فقد اتفق الفقهاء على الإحياء واختلفوا في شروطه، أما العامر من الأرض؛ فإن كان مملوكًا لأحد فلا نظر للسلطان في إقطاعه إذا كانت في دار الإسلام، أما إن كانت في دار الحرب فيجوز للإمام أن يقطعها إذا تم فتحها، وفي ذلك شواهد كثيرة، وأما العامر الذي لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه، فيجوز للإمام أن يصطفي منه بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين، فإذا كانت أرض خراج فلا يجوز إقطاع رقابها وتمليكها، إما لأن رقابها وقف وخراجها أجرة، أو أن رقابها ملك وخراجها جزية، أما إقطاع الخراج فيجوز، ويدخل في العامر ما آل لبيت المال لعدم وجود الوارث، فيكون لكافة المسلمين مصرفًا في مصالحهم.

ويكون إقطاع الاستغلال على ضربين: عُشر، وخراج؛ فأما العشر؛ فإن إقطاعه لا يجوز؛ لأنه زكاة لأصناف يعدُّ وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وأما الخراج فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه، فيجب أن يكون من أهل الصدقات، وأن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض، وأن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان، وهم من أهل الجيش، وهم أخصُّ الناس بجواز الإقطاع؛ لأنها تعويض عما أرصدوا نفسهم له من حماية البيضة والذبِّ عن الحريم[1]، والذي يهمنا في هذا البحث هو الإقطاع الخاص بالاستغلال، لا إقطاع التمليك؛ لأن الأخير يصبح ملكًا لصاحبه إذا كان مستوفيًا للشروط المقررة شرعًا، أما إقطاع الاستغلال فهو الذي تظل فيه ملكية الرقبة لبيت المال والمنفعة لمن خُصصت له الأرض، وغالبًا ما تكون الأرض وقفًا لله تعالى كالأراضي الخراجية.

المطلب الثالث

حكم الإرصاد والإقطاع

تناول الفقهاء نظام الإرصاد والإقطاع وبحث الأسانيد الشرعية التي قاما عليها في مجال الوقف والعمل الخيري، ولمعرفة حكمهما الشرعي نستعرض بعض أبحاثهم واستخلاصه من كتاباتهم في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم الإرصاد للوقف شرعًا:

قال الإمام القرافي: وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفًا على جهة من الجهات[2]، ووقع للشافعية مثل ذلك، ومقتضى ذلك أن أوقافهم -يعني الملوك والخلفاء-إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئًا إلا إذا قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق

(١) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة النشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ١٩٠-١٩٥.

(٢) البيان والتحصيل، للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، كتاب الحبس، وفيه أنه يجوز للإمام أن يجعل لكل من عقر له فرسه أخلفه له، تحقيق: الأستاذ أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣٠٧/١٢.

ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الوقف، فقد صار ذلك الشرط لازمًا للناس وللإمام كسائر الأوقاف، فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم لهواهم، وحرصهم على حوز الدنيا لهم وذراريهم، واتباعًا لغير الأوضاع الشرعية.. لم ينفذ هذا الوقف، وحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف، وللإمام انتزاعه منه وصرفه له ولغيره على حسب ما تقضيه مصالح المسلمين[1].

ويترتب على ما سبق: أن أوقاف الملوك ومن في حكمهم من ولاة الأمور أنها إذا تم وقفها بالأوضاع الشرعية وفي مصالح المسلمين، فيجب تنفيذها بالشروط التي تقررت بها، أما إذا كان وقفهم على أولادهم أو زوجاتهم أو أقربائهم، وكان المال الموقوف من بيت المال، فهو وقف باطل لا يجب تنفيذه، ويحرم على من وقف عليه أن يتناول منه شيئًا، وفي حاشية ابن عابدين أن أوقاف الملوك والأمراء إن عُلم ملكهم لها بالشراء؛ صحَّ وقفهم ورُوعي فيه شرط الواقف، وإن لم يُعلم شراؤهم لها ولا عدمه؛ فالظاهر أنه لا يُحكم بصحة وقفها؛ لأنه لا يلزم من وقفهم لها ملكهم لها، بل يُحكم ذلك بأن السلطان أخرجها من بيت المال وعينها لمستحقيها من العلماء والطلبة ونحوهم، عونًا لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال، فهو إرصاد لا وقف حقيقة[2].

ونصت المادة ٢١٤ من قانون العدل والإنصاف على أنه "إذا وقف السلطان أو نائبه أرضًا من أراضي بيت المال المعروفة الآن بالأراضي الأميرية، بأن جعله إرصادًا على مصلحة عامة، فللسلطان الذي يليه مخالفة شرطه من حيث الزيادة والنقصان في المرتبات المجعولة للمستحقين، وليس له إبطاله ولا صرفه عن الجهة المعيَّن لها"[3]، ويترتب على ذلك صحة التصرف طالما كان مستوفيًا للشروط، من قيامه ممن يملكه، وأن الوقف من بيت المال، وأن رصده لخدمة عامة، أما جواز الزيادة والنقصان؛ فذلك يعود لمن يلي الواقف من سلطان أو نائبه، مع بقاء الإرصاد قائمًا في الوجه الذي قام من أجله.

الفرع الثاني: حكم الإقطاع للوقف شرعًا:

نقلت إلينا كتب الحديث والفقه ما يفيد جواز تصرف الإمام في الأرض بإقطاعها على النحو المبين سابقًا، وهو الجواز بشروطه، ومن ذلك ما جاء أنه "قد أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع، فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة! فقال رسول الله ﷺ: أعطوه منتهى سوطه"[4]، والذي يدخل في البحث هو إقطاع الاستغلال دون إقطاع التمليك الذي تنتقل فيه

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ٦/٣.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي بهامش كتاب الفروق للقرافي، عالم الكتب بيروت، د.ت، ٣/٨-٩.

(٣) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٣٧٠.

(٤) نقل الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عديدًا من الأحاديث والآثار التي يتبين منها حكم إقطاع الإمام الأرض، الأموال، باب الإقطاع، ص٢٧٦-٢٨٧، والحديث المذكور نقله الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية، ص١٩٠، وقد رواه الإمام أبو داود في سننه عن ابن عمر، ولم يبين درجته، حديث رقم ٣٠٧٢، ٣/١٧٤، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، وروى الإمام مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت:.. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله r على رأسي، وهي على ثلثَيْ فرسخ»، صحيح مسلم، كتاب السلام، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم ٢١٨٢، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٤/١٧١٦

الملكية إلى المقطع له إذا توافرت الشروط، أما إقطاع الاستغلال، فهو الذي تظل فيه الرقبة مملوكة لبيت المال ويكون للمقطع له المنفعة، فهذا الذي يجب تناوله لمعرفة علاقته بالوقف.

جاء في تهذيب الفروق: "أن الإقطاعات التي يجعلها الإمام للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية، وغيرها من الرباع والعقار، أرزاق من بيت المال إعانة على الإطلاق، فلا يحوز تناولها إلا بما قاله الإمام من اشتراط التهيؤ للحرب، ولقاء الأعداء، والمناضلة على الدين، ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين، والاستعداد بالخيل والسلاح والأعوان على ذلك، فمن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام من ذلك، لم يجز له التناول"، ويُفهم من كلامه أيضًا أن الإقطاع لا يكون إلا في مقابل خدمة يؤديها المقطع له، فإذا زادت فائدة انتفاعه على مقدار وظيفته فلا يستحقه، بل يبقى في يده أمانة شرعية، ويجب ردُّه لبيت المال، وأنه لا يشترط في هذه الإقطاعات مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه، وأنه يجوز للإمام أن يحول هذه الإقطاعات عمن اقتطعها له إلى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة، وأن المقتطع له إذا آجر عين الإقطاع، ثم مات أثناء العقد قبل انقضاء مدة الإجارة؛ فللإمام أن يقرَّ ورثته عليها، أو أن يعيد إقطاعها لغيره[1].

لعل من أهم ما ذُكر سابقًا أن إقطاع الاستغلال لا يكون دائمًا، بل هو مؤقت، ويؤيد ذلك ما قاله الماوردي وأبو يعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية: أن الأصل فيه التأقيت، وأنه يعود لبيت المال إذا فقد شرط إبقاء الأرض في يد المقطع له، "فإذا كان استقطاعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته، فهذا إقطاع باطل؛ لأنه خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة، وإذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونًا فيه عن عقد فاسد، فيبرأ أهل الخراج بقبضه وحسب من جملة رزقه، فإن كان أكثر ردَّ الزيادة، وإن كان أقل رجع بالباقي"[2]، وينبني على ذلك أن أصل العين المقتطعة وقف لله تعالى، وأن الإقطاع كان للمنفعة فقط، وهي مؤقتة، وبالتالي يظل حكم الوقف هو الساري عليها، وأن اقتطاعها يتم بشروط خاصة.

ويؤيد ذلك ما قاله ابن قدامة: فإن من أقطعه الإمام شيئًا من الموات لم يملكه بذلك؛ لكن يصير أحقَّ به من سائر الناس، وأولى بإحيائه، بدليل ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث؛ حيث استرجع عمر منه ما عجز عن إحيائه من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله r، ولو ملكه لم يجز استرجاعه[3].

يستفاد من هذه الآثار أن الإقطاع من أرض الموات إنما يكون من أجل الانتفاع بها، فإذا زال الانتفاع تعود إلى أصلها، وهي وقف لله تعالى باجتماع ملكية الرقبة مع ملكية الانتفاع التي انتهت،كما يستفاد من الآثار السابقة أن الإقطاع يتم عادة في أرض بيت المال التي تعدُّ وقفًا، وأن

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ٣/٧-٨.

(٢) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، صححه: محمد حامد الفقي، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، مطبعة البالي الحلبي مصر، ص٢٣٤، وكتاب الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، ص١٩٦.

(٣) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار البصائر للطبع والنشر، د.ت، ٥/٥٧٩.

إقطاع الاستغلال يكون في المنفعة فقط، وهو تمليك مؤقت قد ينتهي باجتماع ملكية الرقبة مع ملكية حقِّ الانتفاع، فيكون وقفًا بالكامل لصالح بيت المال.

المبحث الثاني

وقف المال العام

المطلب الأول

تعريف المال العام وتحديد نطاقه

تقوم الدولة الحديثة بعديد من المشاريع الخيرية، وعلى عاتقها تقع رعاية الجانب الاجتماعي الذي تقوم به، وهي التي تتولى إدارة المال العام، وقبل الدخول في بحث إمكانية جعل بعض تلك الأموال وقفًا؛ يستلزم الأمر تعريف المال العام وحيازته من قِبل الدولة والإشراف عليه، وكيفية إدارته والتصرف فيه، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المال العام وملكيته والإشراف عليه:

للتعريف بالمال العام (Domaine Public) يجب الرجوع للنصوص القانونية؛ حيث تنصُّ المادة ٨٧ من القانون المدني الليبي على أنه: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون، أو قرار من مجلس قيادة الثورة، أو من مجلس الوزراء، أو من الوزير المختص. ٢ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وهذه المادة مطابقة لنصِّ المادة ٨٧ من القانون المدني المصري فيما عدا قرار مجلس قيادة الثورة؛ حيث جاء بدلها (قرار جمهوري)، وقد أضاف المشرِّع الليبي أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة العقارية منها والمنقولة، وكذلك الأموال المودعة بحسابات التصفية بالمصارف العاملة، فعدَّها من الأموال العامة ومخصصة للمنفعة العامة، ومن ثم فلا يجوز الحجز عليها (ق ٩٦ لسنة٢٠٠٧م)، وفي حقيقة الأمر هي أموال خاصة ولكن المشرِّع حصَّنها من التنفيذ عليها.

ولم يحدد النصُّ أنواع الأموال التي تدخل في نطاق المال العام، وإنما وضع معيارًا محدَّدًا، وهو التخصيص للمنفعة العامة، فجعل الأموال العامة متعددة، وهي إما أن تكون مملوكة للدولة، أو مملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة، وهذا التعدُّد يتعارض مع فكرة الحراسة العامة والحفظ والصيانة للأموال العامة دون الملكية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب المال العام، هناك أموال خاصة مملوكة للدولة (Domaine Prive)، ولكنها تخضع لنظام خاص، فقد تفقد الأموال العامة صفتها فتتحول إلى مال خاص، وقد نصَّت المادة ٨٨ من القانون المدني الليبي على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وهي أيضًا تشمل العقار والمنقول كالأموال العامة،

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأصلية الجديدة، ١٩٩٨م، ٨/٩١-٩٩.

ولم يشأ المشرِّع تحديد أنواعها، بل اكتفى بالأداة القانونية أو الواقعية التي يتم بموجبها إنشاء المال العام أو المال الخاص المملوك للدولة.

تقوم الدولة باعتبارها المالكة للمال العام أو المال الخاص المملوك لها بإدارة هذا المال من حيث قيامه بالدور المسند له، والإشراف عليه ومتابعة النشاط الذي يقوم به، كل ذلك عن طريق العاملين الذين تكلفهم لهذا الغرض، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بحماية هذه الأموال والدفاع عنها ضدَّ من يقوم بالاعتداء عليها، ولأجل ذلك لها أن تسلك كافة الوسائل القانونية التي منحها المشرِّع للملاك في سبيل الحفاظ على ملكيتهم العقارية أو المنقولة، شأنها في ذلك شأن الشخص العادي، غير أن طبيعة الأموال التي تملكها الدولة هي مخصصة لتحقيق المنفعة العامة، ولا تهدف الدولة في الأصل إلى تحقيق مكاسب تعود إلى أشخاص، بل تعود لمنفعة البلاد وسكانها؛ لذلك أعطاها المشرِّع في سبيل الحفاظ على أملاكها سلطة القيام بالحجز الإداري بنفسها، بدلاً من اللجوء للحجز القضائي كسائر الأشخاص الطبيعيين، لهذا تقوم الدول عادة بإصدار قانون يمكِّنها من القيام بحجز الأموال المملوكة لها إذا كانت في يد الغير وقد تأبَّى أن يعيدها إليها أو امتنع عن تنفيذ حكم لصالحها بالردِّ، من ذلك إيجار أملاك الدولة الخاصة، ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة، والقروض الممنوحة للغير، وما يكون مستحقًا للدولة أو الهيئات القائمة على شؤون الوقف[1].

الفرع الثاني: حيازة الدولة للمال العام والتصرف فيه:

إن ملكية الدولة للمال العام تقتضي السيطرة عليه، هذه السيطرة الفعلية هي التي تمكِّنها من استغلاله في الوجوه العامة التي تتولاها من خلال المرافق التي تقوم بإنشائها، وتعمل على إدارتها لتحقيق الأهداف العامة التي ترغب في تحقيقها، ولم يحدد التشريع هذه الأموال العامة، بل تشير كتب الفقه إلى أمثلة منها؛ فهي تشمل أشياء تبعًا لموقعها، أرضية ونهرية وبحرية، وأشياء عامة حربية، وأشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري، ومباني أُعدت لتكون مقرًّا للمصالح الحكومية، وما يتبعها من المنقولات وحقوق الارتفاق؛ منها: الطرق والقناطر والشوارع والسكك الحديدية، والحصون والقلاع، والمطارات والمساجد، وكافة محلات الأوقاف، وكافة المنقولات من طائرات وسيارات والآثار وغيرها، وحقوق الارتفاق المتعلقة بالشوارع والأشغال العمومية وغيرها[2]، ولا تعني حيازة الدولة أن تقوم بوضع اليد بشروطها التي يتطلبها المشرِّع في حيازة الأشخاص العاديين، بل إن حيازتها مفترضة بموجب القانون باعتبارها من الأموال العامة المملوكة للدولة.

ذلك ما تعارف عليه فقهاء القانون في بيان الأموال المملوكة للدولة الحديثة، وهي تختلف عما جاء في الفقه الإسلامي، فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتأوَّلها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخُمس، والصدقة، وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعًا من المال، فمال الفيء ما اجتُبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية وخراج

(١) النظام القانوني للحجز الإداري، د.عبد الحميد جبريل حسين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٢-٦٧.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ٨/١١٠-١١١.

والعشر من تجارتهم، فيخصص لأعطية المقاتلين وأرزاق الذرية وما يخصصه الإمام في أمور الناس، أما الخُمس فهو من غنائم أهل الحرب والركاز العادي للمعادن، ويكون مصرفه في سبيل الفيء أو يكون حكمه للإمام، أما الصدقة في الزكاة ويتم صرفها للأصناف الثمانية التي وردت في كتاب الله[1]، وهذا الرأي وإن كان يحدد مصادر المال العام وأوجه صرفه؛ إلا أنه لا ينفي ملكية بيت المال (الدولة) له وصلاحية التصرف فيه.

وقد قضت المحكمة العليا في ليبيا بأن "عبارة (المنفعة العامة) الواردة في المادة ٨٧ من القانون المدني، إنما تعني أنها وسيلة للمنفعة العامة، تنقلب به الأملاك الحكومية الخاصة أموالاً عامة، لا تنطبق هذه العبارة على أملاك الأفراد التي تخصص فعلاً للمنفعة العامة، إذ يجب لكي تكتسب الأملاك الصفة العامة أن تنتفي ملكية الأفراد لها، وذلك بأن تدخل أولاً في ملكية الحكومة الخاصة بإحدى طرق انتقال الملكية المبينة في القانون، ومن ضمن هذه الطرق التقادم، إذا دلَّ عليه قيام الحكومة بصيانة الطريق المطروقة للجمهور أو غرس الأشجار على جانبيها أو الإشراف عليها بأية صورة دالة على وضع يدها"[2]، ويستفاد من ذلك أن قيام الدولة بأي نشاط على المال المخصص للمنفعة العامة، يدل على حيازته.

أما التصرف في المال العام، فقد نصَّ القانون على حظر التصرف فيه، بالرغم من القول بأنها مالكة له، فعناصر الملكية المعروفة هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، ولهذا قال بعض الفقهاء بأن الدولة ليست مالكة للمال العام؛ لأنها لا تستطيع التصرف فيه، ولكن الرأي الغالب لديهم أنها مالكة "لا استنادًا إلى نصِّ التشريع، ولكن أخذًا بالاعتبارات القانونية السليمة التي تقتضي بأن الأصل أن يكون لكل شيء مالك، وخاصة في الأشياء التي تقبل بطبيعتها أن يكون لها مالك، فلا مناص من القول بأن المال العام مملوك للدولة؛ فهي المهيمنة على المصالح العامة للأمة، وهي التي تتمثل فيها الأمة من الناحية القانونية، ولا ضير من القول بذلك ما دمنا نقول إن ملكية الدولة للشيء العام هي ملكية مقيَّدة بتخصيص هذا الشيء للمنفعة العامة، فيرِد على هذه الملكية من القيود ما يقتضيه هذا التخصيص، فإذا زال تخصيص الشيء للمنفعة العامة، عاد الشيء مملوكًا للدولة ملكية خاصة"[3].

أما الدومين الخاص؛ أي الأشياء التي تملكها الدولة غير المخصصة للمنفعة العامة، وهذه تكتسبها الدولة بأسباب كسب الملكية المنصوص عليها قانونًا، وكذلك الأشياء العامة التي تفقد صفتها بالفعل أو بقرار يصدر عن الجهة المختصة وفقًا لنصِّ المادة ٨٨ من القانون المدني الليبي فتتحول إلى أشياء خاصة، وحقُّ الدولة في الأشياء الخاصة هو حق ملكية خاصة لا ملكية إدارية،

(١) كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ٢٢-٢٣.

(٢) المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا في ليبيا، إعداد: المستشار عمر عمرو، المبادئ المدنية والتجارية، ١٩٦٤-١٩٧٤م، طعن مدني رقم ١٢- ١٨ ق، بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٩م، دار مكتبة النور، طرابلس- ليبيا، ص٦٧٤-٦٧٦.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ١٤١/٨-١٤٢.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية: "إن للإدارة، باتفاق الفقه والقضاء، أن تسلك في إدارة أموالها وأملاكها الخاصة دون العامة، مسلك الأفراد، وتتبع في ذلك نفس الوسائل التي يتبعونها في إدارة واستغلال أموالهم وممتلكاتهم، فتبيع وتشتري وتؤجر كما يبيعون ويشترون ويؤجرون، وهي عندما تباشر إدارة أملاكها الخاصة على هذا النحو، فإن جميع ما تقوم به من أعمال الإدارة وتتخذه من إجراءات تخضع لأحكام القانون المدني، ولا شأن للقانون الإداري بها"[1]، فإذا كانت الدولة ممنوعة قانونًا من التصرف في المال العام، فهي مطلقة اليد في الأموال الخاصة المملوكة لها، فيجوز لها التصرف فيه بكافة التصرفات.

المطلب الثاني

المسوغات الشرعية للوقف من المال العام

يُقصد بالمسوغات الشرعية التي وردت في العناصر الاسترشادية: المبررات التي تمكن الدولة الحديثة في تخصيص بعض الأموال العامة -وهي بطبيعتها مجعولة للإنفاق العام- وجعلها وقفًا في سبيل الله، وصلاحيتها في تقرير بعض الشروط اللازمة للاستفادة منه، مثلها في ذلك مثل الواقف، ولبحث ذلك نستعرض إدارة الدولة لهذا الوقف الذي أنشأته من المال العام، وحقها في تقرير تلك الشروط في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إدارة الدولة للوقف من المال العام:

إن أغلب تشريعات الوقف في الدول الإسلامية تعطي الحق للدولة في إدارة الأوقاف التي لا ناظر لها، وعادة ما تكون في الأوقاف القديمة التي لم يُعرف لها ناظر، أو انتهاء النظارة للمكلف بها دون تعيين غيره، أو أن رغبة الواقف في إسناد النظارة للدولة، وهي تمارسه عن طريق الوزارة المكلفة بذلك، وما جرى عليه العمل أن كافة الأوقاف القديمة تقع تحت إشراف الدولة من خلال الجهة التي تكلفها بذلك (وزارة- أمانة عامة- هيئة عامة- إدارة عامة- مؤسسة عامة)، ومقتضى ذلك على ما ورد في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: "أن يكون لكل وقف ناظر، سواء أكان الواقف نفسه، أم معيَّنًا منه، أم من قِبل القاضي، وتكون إدارات الأوقاف في الدول متوليًا عامًّا أو خاصًّا على الأوقاف، وفق القوانين الصادرة فيها والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

تكون إدارة الدولة للأوقاف التي هي ناظرة عليها وفقًا لشروط الواقفين، وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة، وبما يتفق مع الأحكام الشرعية، وفي الغالب لا يشترط القانون تطبيق الرقابة القضائية على الإجراءات التي تقوم بها الدولة عند إدارتها للأوقاف، فعلى سبيل المثال: توجب المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، بشأن أحكام الوقف في ليبيا "على ناظر الوقف أن يحتجز ٤٪ من صافي ريع مباني الوقف يخصَّص للعمارة، ويودع ما يحتجزه بخزانة المحكمة ما لم

(١) المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا في ليبيا، طعن مدني رقم ٣ لسنة ٧ ق، بتاريخ ١٩٧١/٤/٤م.

(٢) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ٢٨-٣٠ إبريل ٢٠٠٧م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٤٠٦.

يكن الناظر هو الهيئة العامة للأوقاف؛ فيتم الإيداع بخزانتها"، كما ميَّزها بإيداع أموال البدل فيما هي ناظرة عليه في خزانتها الخاصة، بينما اشترط المشرِّع في المادة ١٥ من القانون المذكور إيداع أموال البدل في الأوقاف التي لا تقع تحت نظارتها في خزانة المحكمة المختصة، وسبب هذا التفريق يعود إلى أن إدارة الدولة لهذه الأوقاف تتم من قِبل موظفين عموميين موثوق بهم، عكس النظَّار الخواص الذين تتم تصرفاتهم بعيدًا عن رقابتها.

تشير دراسة قام بها المعهد الفرنسي للدراسات العربية عن الوقف في العالم الإسلامي، وتضمنت بحوثًا كثيرة عن الأوقاف في عدة بلدان إسلامية؛ إلى وجود عديد من الوقفيات تمَّت من أرباب السلطة أو ممن لهم صلة بهم في عدة أغراض سياسية؛ كأوقاف ملوك المغاربة في الحرمين الشريفين أو القدس، أو إنشاء الأسواق والحمامات، وقيام بايات تونس بإنشاء المستشفيات والمدارس الكبيرة، وأوقاف المماليك بالقاهرة -منهم القائد جوهر- التي كانت كثيرة، والأوقاف التي قامت بها شخصيات دينية بإنشاء مبانٍ وأراضٍ زراعية في حلب، وإقطاعيات السلاطين العثمانيين لعدة عقارات خصصت لعدة أغراض دينية واجتماعية لمنطقة البلقان وغيرها من مناطق سيادة الدولة، وأوقاف الزوايا في الجزائر التي تقوم الدولة ببسط رقابتها عليها، وشملت الدراسة أيضًا رقابة الدولة على الأوقاف في عدة بلدان؛ منها: الهند، وإيران، وتركيا، واتحاد الجمهوريات السوفييتية، والطرق التي كان يمارسها القائمون على إدارة الأوقاف (مثل حاملي ألقاب: البادي شاه، السلاطين، والأمراء، وعلى المستوى المحلي حاملي لقب الخان، الملك، الرئيس)، وما خصصه السلطان مراد في مصر من وقف خاص بتموين سفن تحمل الغذاء للحجاج، وهذه السفن موقوفة لهذا الغرض، وتخصيص بعض سلاطين المغرب عائدات بعض الأوقاف لافتداء الأسرى[1]، فهذه الشواهد التاريخية تدل على قيام ولاة الأمور بتحبيس أجزاء من المال العام للقيام بعدة أغراض عامة، تعود بالنفع العام لكافة المسلمين والمقيمين بأرض الإسلام، وقيام الدولة بإدارة هذه الأوقاف لتؤدي رسالتها الخيرية.

الفرع الثاني: حقُّ الدولة في تقرير شروط الوقف:

انتهينا فيما سبق إلى أن الشواهد التاريخية تدل على قيام الدولة بإنشاء أوقاف عديدة ترصد لها الأموال العامة، وأنها لا تختلف عن الأوقاف الأخرى إلا فيما يتعلق بملكية المال الموقوف للواقف؛ ولهذا تحاشى العلماء في وصف هذه الأعمال الخيرية التي تهدف إلى تحقيق مصالح عامة بوصف الوقف، وإنما بلفظ الأرصاد، ويدل المصطلح على تخصيص جزء من أموال بيت المال لتحقيق منفعة عامة تحت تسمية الوقف، ووفقًا لرسالته، وقد أجاز بعض الفقهاء قيام الدولة ممثلة في ولي الأمر أو من يقوم مقامه في القيام بذلك؛ شريطة ألا يكون ذلك لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة أفراد من عائلاتهم، على النحو الذي سنوضحه في المبحث الثالث، وتبعًا لذلك يجوز لهم عند إنشاء الوقف وضع الشروط التي يرونها لازمة للانتفاع بالوقف واستعماله.

أثيرت مسألة وضع الشروط من قِبل السلاطين والحكام عند إنشاء الأوقاف من بيت المال، وهل

(١) الوقف في العالم الإسلامي، Le Waqf Dans L Espace Islamique تقديم: Institut Francais De Damas 1995. Randi Deguilhem.

يجب احترامها من قِبل المنتفعين بالوقف أم لا؟ فوقعت الفتوى بجواز وضع الشروط على ما جرت به العادة؛ لأن العادة محكَّمة، وهي المرجع عند النزاع، يستند أصلها إلى حديث رسول الله r حيث قال: "ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح"[1]؛ ولهذا جرت العادة في بناء خلوات المدارس الموقوفة على طلبة العلم على أن يضعوا شروطًا في استعمالها بتحديد من ينتفع بها، وهل يجوز له أن يتنازل عنها لغيره أم لا؟ وهل يتم الإفراغ عنها بمقابل أو لا؟ وكذلك التنازل عنها لغير طلبة العلم، وهل ولي الأمر من غير الواقف يجوز له أن يغيِّر من تلك الشروط أو يقوم بتعديلها أو يقوم بإلغائها كلية؟[2].

يستفاد من ذلك كلِّه أن الإمام إذا قام بإنشاء وقف من بيت المال فيجوز له أن يقرر من الشروط اللازمة للحفاظ على الوقف وبيان طريقة الانتفاع به، وهو مقيد في ذلك بضرورة أن تكون الشروط مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويترتب على ما سبق أن الدولة الحديثة يجوز لها أن تقوم بإنشاء الأوقاف من المال العام على أن يتم ذلك وفقًا للشروط الشرعية لإنشاء الوقف، بما لا يخلُّ بالقيام بواجباتها الأخرى، وأن يتم ذلك في نطاق التشريعات الصادرة في الدولة، ولها الحقُّ في تقرير الشروط المناسبة لكل وقفية مخصصة للغرض العام وهو تحقيق المصلحة العامة، ولكنها مقيدة في ذلك بأن تلك الشروط يجب ألا تخالف الشريعة الإسلامية، وأن تكون مناسبة لكل وقف معيَّن، ويراعى في فهم شروط كل وقف ما عليه العرف في البيئة التي أنشئ فيها، وألا يقترن بالشروط ما يجعلها محرَّمة شرعًا أو يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به[3]، وأن تلتزم بصيانة العين الموقوفة إذا لم تقرر لها تدبير موارد أخرى، وأن تسمح للغير بإنشاء أوقاف عليها، أو أن تكون لها صلاحية تلقي التبرعات غير المشروطة أو التي لا تخالف الهدف الخيري من إنشاء الوقف.

المطلب الثالث

حكم وقف المال العام

انتهيت في المطلب السابق إلى إمكانية قيام الدولة بتخصيص بعض أموالها العقارية أو المنقولة وجعلها وقفًا بالشروط الشرعية التي تراها كفيلة بالحفاظ عليه وأداء دوره المرسوم، وذلك يقودنا إلى بحث الحكم الشرعي لوقف المال العام من خلال المجالات التي يجوز فيها وقف المال العام ورقابة الدولة بالنظارة عليه، والشروط التي يمكن تقريرها في هذه الأوقاف من خلال الفرعين الآتيين:

(١) أخرجه الأمام أحمد في كتاب السنة، وأخرجه البزاز والطيالسي والطبراني، وأبو نعيم، وهو موقوف حسن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، رقم ٩٥٩، ص٣٧٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم، للشيخ أبي بكر الزرعة المكي، مخطوط تلقيت صورة منسوخة من د.محمد عبد الله باجودة؛ مدير مكتبة الحرم المكي الشريف، في شعبان ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وأفادني آنذاك بأنه يقوم على تحقيقها، فلعله نشرها.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف، ص٥٣٥، اعتُمد من المجلس الشرعي في اجتماعه رقم ١٩ المنعقد في مكة المكرمة، في الفترة من ٢٦ شعبان-١ رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق ٨-١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م.

الفرع الأول: المجالات التي يجوز فيها وقف المال العام ورقابة الدولة عليه:

جاء في تعريفات معيار الوقف، الإرصاد أو التخصيص: "وهو أن يقف ولي الأمر أرضًا من الأراضي المملوكة لبيت المال لمصلحة عامة، كالمدارس والمستشفيات والأعمال الخيرية، ولا يسمى هذا وقفًا لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه"[1]، واستعمال مصطلح "التخصيص" هو الأنسب في الوقت الحاضر لقيام الدولة المعاصرة بإنشاء أوقاف جديدة، غير أن التعريف حصره في الأراضي المملوكة لبيت المال، ولكنه في الواقع يكون التخصيص لأي عقار -سواء أكان أرضًا أم بناء- ليكون وقفًا لله تعالى، وهو لا ينحصر في مجال معين، ولكن الضابط الأول له أن يكون غرضه المصلحة العامة، وانتفاع الناس به، فقد يكون في المدارس، والمستشفيات، ودور الإصلاح والرعاية، وإيواء العجزة، وتقديم الخدمات للمسافرين، ورعاية المتضررين من الكوارث والحروب، وبصورة عامة كل ما كان هدفه الخيري رعاية مصالح عامة للمسلمين أو في النواحي الإنسانية كافة.

لا يمكن تحديد الجهة التي تقوم بإنشاء الوقف من المال العام، فلم يعد بالإمكان تحديد ولي الأمر في الإمام، أو الملك، أو الرئيس، أو الأمير، لكي يقرر إنشاء الوقف من المال العام، ذلك أن الدولة الحديثة منظمة بقوانين وأنظمة ولوائح وقرارات تنظيمية، وكل دولة تختلف عن الأخرى في تحديد صلاحيات المسؤولين فيها، ومردُّ ذلك اختلاف أنظمة الحكم فيها؛ لذلك يتطلب الأمر تحديد المسؤول صاحب الصلاحية في إنشاء الوقف، فقد يكون أحد الرؤساء المذكورين سابقًا، أو رئيس الوزراء، أو والي الولاية، أو أمير المنطقة، أو غيرهم، فمن خلال السوابق التاريخية نجد أن الإرصاد قد تم من عدة مسؤولين في الدولة الإسلامية، وقياسًا على ذلك لا يمكن إعطاء صلاحية تخصيص المال العام لكي يكون وقفًا لكل من تولى السلطة في الدولة الحديثة، بل يجب الرجوع إلى التشريعات المنظمة لهذه الوظائف.

لا يكفي في إنشاء الوقف من المال العام معرفة صلاحية الواقف له من خلال التشريعات النافذة، بل يجب أن يكون المال الذي يتم تخصيصه مرصودًا في ميزانية الدولة، أو له باب مخصص فيها؛ لأن تنظيم الدولة في العصر الحديث يقوم على وضع موازنة عامة عند بداية كل سنة مالية، تقوم بها السلطة التنفيذية (الحكومة)، وأن تعرض هذه الموازنة على السلطة التشريعية فيها (مجلس النواب أو ما يماثله)، وأن يتم الإنفاق من الميزانية وفق البنود المحددة فيها، وفي العادة يمكن تحويل المخصصات من باب إلى آخر، ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون المال المطلوب جعله وقفًا مخصَّصًا له بندًا في ميزانية الدولة.

وإذا أجزنا للدولة الحديثة إنشاء الأوقاف من الأموال العامة، فإن إشراف الدولة ورقابتها تكون مستمرة على الأوقاف بحكم الولاية العامة لها، مثلها في ذلك مثل الأموال العامة للدولة، جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الوقف المصري الصادر سنة ١٩٤٦م: "والأوقاف الخيرية بمثابة الأموال العامة للدولة؛ لأن مصرفها جهات عامة؛ لهذا رُئي أن الصالح العام يقضي بأن وزارة الأوقاف تكون

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف، ملحق (ج)، ص٥٤٧.

أحقَّ بالنظر عليها إذا لم يكن النظر عليها للواقف أو لمن شرط الواقف له النظر عليها؛ لأنها تتوفر لديها كل وسائل الاستغلال من أقسام زراعية وهندسية.. وغير ذلك"، بل ذهب المشرِّع المصري إلى أبعد من ذلك حيث أجاز لوزير الأوقاف تعديل مصارف الأوقاف الخيرية، فقد نصَّت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م على أنه "إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها، أو عيَّنها ولم تكن موجودة أو وُجدت جهة برٍّ أولى، جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقيُّد بشرط الواقف"[١]، ففي هذا النظام تكاد تكون الأوقاف جزءًا لا يتجزأ من المال العام.

الفرع الثاني: الشروط التي يجب اعتبارها عند وقف المال العام والنظارة عليه:

انتهينا فيما سبق إلى أن الدولة عند إنشائها للوقف من المال العام لها أن تضع الشروط اللازمة للانتفاع بهذا الوقف وفقًا للأحكام الشرعية، غير أن الفقهاء اختلفوا في مدى التزام هذه الشروط بمن يلي ولي الأمر بعد إنشاء الوقف، وكذلك التزام المنتفعين به بعد إنشائه. وفرَّقوا بين الوقف الذي يقوم به ولي الأمر من بيت المال، وهو يعتقد أن المال مال المسلمين، وأن الوقف لمنافعهم، إذا كان على وفق الأوضاع الشرعية، وأنه لم يجعله لنفسه أو لأفراد أسرته، فيصح الوقف، وتراعى شروطه التي يضعها ولي الأمر من قِبل المنتفعين، وتجري عليه أحكام الوقف، ولا يجوز لولي الأمر الذي قام بالوقف أن يُغيِّر في مصارفه، وهذا رأي المذهب المالكي[٢]، أما الأحناف والشافعية فيرون أن أوقاف الأمراء والسلاطين كلها إن كان لها أصل من بيت المال، أو ترجع إليه، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق أن يستفيد منها غير متقيِّد بما شرطوه، وإذا وقف السلطان من بيت المال أرضًا لمصلحة عامة، فذكر قاضيخان في فتواه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائمًا، وذكر العلامة الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج أن "شروط السلاطين في أوقافهم من بيت المال لا يُعمل بشيء منها، كما قاله أجلاء المتأخرين؛ فإنه لا تجب مراعاة شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال"[٣].

وفي المذهب الحنبلي جاء في كشف القناع على متن الإقناع: "فإذا كان الوقف من بيت المال كأوقاف السلاطين من بيت المال؛ فليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها، كما أفتى به صاحب المنتهى"[٤]، وهذا الرأي يجعل من هذه الأوقاف مساوية لبيت المال، من ثم لا يراعى فيها شروط الواقف؛ لأنها أرصاد وليست وقفًا، مع القول بصحتها إذا لم ينسبها ولي الأمر إلى نفسه أو أفراد أسرته، ورُوعِيَ في إنشائه الأحكام الشرعية.

وينفرد الفقه المالكي برأي آخر، وهو "أن أوقاف السلاطين أوقاف حقيقة لا إرصادًا، فمنفعتها

(١) موسوعة الأوقاف.. تشريعات الأوقاف (١٨٩٥-١٩٧٧م)، أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٠٥ و١٨٠.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي بهامش كتاب الفروق للقرافي، ١٠/٣.

(٣) بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم، للشيخ أبي بكر الزرعة المكي، ص٥-٧.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ٤١٠/١٤، المكتبة الإسلامية الكبرى الشاملة، http//www. al- islam. com.

ليست مملوكة لمن وُقفت عليه، فلا يجوز له بيعها، ويراعى فيها شرط الواقف، بخلاف الإرصاد المعبر عنه بالخلو، وعند الأئمة الثلاثة أرصاد لا أوقاف حقيقة، فمنفعتها مملوكة لمن وُقفت عليه؛ يجوز له بيعها، ولا يراعى فيها شرط الواقف"[1]؛ فهذا الرأي يعد أن الإرصاد هو تخصيص منفعة أرض للغير وتظل رقبتها مملوكةً للدولة، وقد عبر عن المنفعة بالخلو، وهو من الحقوق العينية التي نشأت على عقارات الوقف، وهو حقٌّ عيني عقاري يتمتع صاحبه بميزتَيْ الاستغلال والاستعمال، وتبقى ملكية الرقبة للوقف، وهذا الذي انتهيتُ إليه سابقًا.

نستخلص من كل ذلك: أن الدولة عندما تخصص عقارًا وتجعله وقفًا، فإن لها أن تضع من الشروط اللازمة للانتفاع به، وبما لا يخالف الأحكام الشرعية، ولها أن تعدل فيها بالإضافة والنقص والزيادة التغيير، وكل ذلك مرتبط بالمصلحة العامة، وبما لها من ولاية عامة على الأوقاف، يمكنها تسيير الأوقاف التي أنشأتها من بيت المال (خزانة الدولة)، فهي التي تتولى النظارة عليها، وتبسط رقابتها من خلال الأعوان التابعين لها، ولها في سبيل ذلك القيام بأي إجراءات كفيلة بالحفاظ على هذا الوقف وضمان استمراره في أداء دوره الخيري.

المبحث الثالث

الفرق بين وقف المال العام والإرصاد والإقطاع

قمت من خلال المبحثين السابقين بدراسة الوقف القائم على الإرصاد والإقطاع، والوقف من المال العام، ومنهج البحث يتطلب إجراء المقارنة بينهما، أو بيان الفوارق من حيث الأصول المرصودة، وقيام الدولة بالوقف من المال العام، ومشاركة الأفراد في الوقفين والنظارة عليهما؛ لنصل إلى الإطار الشرعي لكل منهما، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

أصل المال المخصص للوقف أو للإرصاد والإقطاع

تختلف أنظمة الأموال في الدولة الإسلامية القديمة عنها في الدولة الحديثة، وهذا ما يجب بحثه من حيث الأصول المخصصة للوقف، أو الإرصاد والإقطاع، وكيفية إدارتها ونفقاتها ومشاركة الأفراد فيها، وما يتعلق بذلك من أمور، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأصول المرصودة وكيفية إدارتها والتصرف فيها:

تختلف الأصول التي يتم رصدها أو وقفها من المال العام باختلاف مصدرها وأيلولتها لبيت المال؛ فهناك تقسيم رئيس: الفيء، والخُمس، والصدقة، وتحت كل قسم تدخل أنواع كثيرة من الأموال، ولكل نوع أحكام شرعية تتعلق بكيفية إدارته ومصروفاته والتصرف فيه، ويتعذر في هذا البحث جلب تفاصيلها، وهي مبسوطة في كتب الأموال والأحكام السلطانية[2]، ولعل أغلب الأموال التي تكون

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ١٤/٣.

(٢) يراجع كتاب الأحكام السلطانية، للقاضي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، وكتاب الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، وكتاب

محلاً للإرصاد والإقطاع هي الأرض التي حصل عليها المسلمون نتيجة الفتح، ومن بينها الأراضي التي أخذوها عنوة، "فهي التي اختلف فيها المسلمون؛ فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة، فتُخَمس وتُقَسم، فيكون أربعة أخماسها خططًا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الأمام؛ إن رأي أن يجعلها غنيمة، فيُخمسها ويُقسمها، كما فعل رسول الله r بخيبر، فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئًا فلا يُخمسها ولا يُقسمها، ولكن تكون موقوفةً على المسلمين عامة ما بقوا -كما صنع الخليفة عمر بالسواد-فَعل ذلك"[1].

ويمكن استخلاص الأصول التي ذكرتها كتب الفقه وحصرها في خمسة أنواع رئيسة على النحو الآتي:

١- المباني والدور والعَرَصَات (العرصة: هي الفناء أو قطعة الأرض التابعة للبناء).

٢- الأراضي، وتنقسم إلى (أ) الأراضي التي أسلم أهلها عليها، (ب) الأراضي التي تم فتحها صلحًا، (ج) الأراضي التي أخذت عنوة، (د) الأراضي الموات.

٣- الصوافي وعقارات بيت المال.

٤- الحمى والإرفاق.

٥- العقارات الموقوفة، ولكل نوع أحكام خاصة من حيث اعتبارها خراجية أو عشرية (عدا المملوكة ملكية خاصة)، وجواز التصرف فيها من عدمه، واختلاف الفقهاء في تفاصيل ذلك.

ومجمل القول: إن أنواعًا كثيرة منها تكون محلاً للوقف كالأراضي المفتوحة عنوة، أو تخصيصها عن طريق الإقطاع، أو التصرف فيها للغير، أو جعلها مرافق عامة تقوم بخدمة المسلمين، وكل هذه التصرفات لها شروط وضوابط مبسوطة في كتب الفقه[2].

أما فيما يتعلق بالمال العام في نظام الدولة الحديثة، فقد سبق ذكر التقسيم الرئيس لدى بعض الأنظمة، وهو تقسيمه إلى أموال عامة لا يجوز التصرف فيها، وأموال خاصة يحق للدولة أن تتصرف فيها، ولا يوجد تحديد لهذه الأموال بنوعيها، ولكن الضابط المميز لهما هو التخصيص للمنفعة العامة، وفي ذلك تقول المحكمة العليا في ليبيا: "إن المشرِّع جعل التخصيص للمنفعة العامة معيارًا للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية، وبين أموالها الخاصة، ورتب على كل منهما أحكامًا خاصة، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية؛ وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، بخلاف الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي يجري عليها كافة الإجراءات القانونية؛ مثل الشركات التجارية التابعة للدولة وما على

الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، وكتاب الأموال، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢هـ)، مصدر سابق.

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ٦٤.

(٢) يراجع كتب الأموال والأحكام السلطانية السابقة، ويراجع أيضًا: كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف (ت ١٨٣هـ)، والاستخراج لأحكام الخراج، لأبي الفرج الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، وكتاب الخراج، ليحيى بن آدم القرشي (ت ٢١٣هـ)، وموسوعة أحكام الخراج، دار المعرفة للنشر، بيروت، ١٩٧٩م، ومقدمات ابن رشد، مطبوع مع المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ص٤٦٤، وأحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨١م، ١/١٠١ وما بعدها.

غرارها"[1].

وعلى ذلك فإن الأموال العقارية الخاصة يمكن للدولة أن تتصرف فيها بجعلها وقفًا لله تعالى، وهي في ذلك ليست مقيَّدة إلا بالنصِّ على تحديد الجهة المختصة في الدولة التي تملك صلاحية القيام بذلك، وإدراج خطتها في ميزانيتها وفقًا للتشريعات المنظمة لإدارة الأموال والتصرف فيها بكل دولة.

الفرع الثاني: مشاركة الأفراد في وقف المال العام والإرصاد والإقطاع:

تدل بعض الشواهد التاريخية على أن بعض السلاطين كانوا يقومون ببيع الأراضي التابعة للدولة للغير، ثم يقوم المشتري لها بجعلها وقفًا لله تعالى، وفي بعض الأحيان يتم التصرف إلى أشخاص يقومون بعدها بالتصرف فيه إلى السلطان نفسه، ثم يقوم السلطان بوقفها؛ حتى لا يُقال: إنه وقف شيئًا من أموال بيت المال[2]، فهذا التصرف يكون عرضة للنقض وإعادة الأموال إلى بيت المال، غير أن الوظائف التي ترتبت عليها يكون استحقاقهم لها من بيت المال[3]. فإذا تم وقف المال صحيحًا فينتج التصرف أثره، ويترتب عليه سريان أحكام الوقف عليه.

لذلك يجوز للأفراد أن يقوموا بوقف بعض أملاكهم على المؤسسات الوقفية التي تم إنشاؤها من بيت المال، وفي ذلك فتح المجال لمشاركة الأفراد في وقف المال العام، ومثال ذلك في الوقت الحالي قيام الدولة ببناء المساجد أو المدارس أو الجامعات، فيكون للأفراد التبرع بالأموال العقارية أو المنقولة ورصدها لخدمة تلك المرافق، بالكتب أو الأثاث، أو الأدوات الدراسية وما إليها، فتتحقق مشاركة الأفراد، وهذا الذي استفاد منه الوقف عند قيام السلاطين والملوك بإنشاء أوقاف من بيت المال، وخاصة المؤسسات التعليمية الكبيرة والحصون والقلاع وما إليها، من ذلك رجل من جزيرة طريف بنى فندقين وأوصى في مرضه أن يحبسهما على ثغر سماه، ورجل وقف ربعه على أهل مدرسة من فقيه وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخُدَّام المدرسة، وتحبيس الكتب على المدارس، أو على خزانة جامعة غرناطة، ودار محبسة على جامع القرويين، وتحبيس أرض على حصن حربي[4]. فهذه الأمثلة تدل علي مشاركة أصحاب الخير في وقف بعض أموالهم على الأوقاف التي قام بها الملوك والسلاطين من بيت المال.

ذلك فيما يخص الإرصاد، أما الإقطاع الذي يتم في الأراضي العائدة إلى بيت المال، فيجب النظر في كيفية تصرف الإمام فيها إلى من خُصصت له، فإذا كان التخصيص تمليك انتفاع؛ فالمنتفع

(١) طعن مدني، رقم ٩٧ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة الأحد ١٩٩١/٦/١٦م، مجلة المحكمة العليا، العددان الأول والثاني، السنة الثامنة والعشرون، يناير ٩١-٩٢م.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٣٠١-٣٠٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، خرَّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٤/٤٨٠

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية الأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ/١٩٩١م، ٧/٣٧، و٢٠٩، و٢٢٧، و٢٩١، و٣٦٣، و٤٦٦.

لا يجوز له بيعها ولا قسمتها إلا بإذن الإمام، وكذلك الأمر إذا أراد وقفها، أما إذا كان إقطاع تمليك فيما يصح للإمام فيه الإقطاع؛ فهو تمليك للرقبة، ولمن ملكها أن يهب ويبيع ويتصرف، ومن ذلك وقفها في وجوه الخير، فلابدَّ من إثبات أن هذا التصرف في أراضي بيت المال كان على وجه التمليك أو الانتفاع، لتبنى الأحكام على ذلك[1]. ويُستفاد من ذلك أن أصحاب الإقطاع قد يساهمون في إنشاء أوقاف خيرية في عدة مجالات، بقيامهم بالتصرف في الأراضي الممنوحة لهم؛ بوقفها في سبيل الله، فتتحقق مشاركتهم في النشاط الوقفي.

المطلب الثاني

سلطة الدولة في الرقابة المالية على الأوقاف

إذا قامت الدولة الحديثة بإنشاء وقف من الأموال العامة؛ فمن هي الجهة التي تقوم بذلك؟ وما الواجب مراعاته من قوانين ولوائح؟ وكيفية النظارة عليه ومراقبته؟ بالمقابل كيف كانت تتم النظارة على وقف الإرصاد والإقطاع والإشراف عليه؟ نبحث ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: النظارة على أوقاف الدولة من المال العام:

عالج الفقهاء قديمًا اختلاط الأوقاف مع أموال بيت المال، ورأينا سابقًا كيف اعتبرت المذكرة التفسيرية لقانون الوقف المصري الصادر سنة ١٩٤٦م أن "الأوقاف الخيرية بمثابة الأموال العامة للدولة؛ لأن مصرفها جهات عامة"، ويرى الإمام الشاطبي أن الأمر ليس كذلك؛ لأن بيت المال لا يتعين له وجه، فأصله عدم التعيين، وإذا عُين لم يلزم، والأحباس أصلها التعيين، فإذا وجد التعيين فلا يتعدى، وإن لم يوجد أصل التعيين فلا بدَّ من محاولة وجه يقرب من التعيين[2]. ومقتضى ذلك أن المال العام مخصص للمنفعة العامة وهي الصفة التي يشترك فيها مع الوقف، غير أن المال العام تعود منفعته على سائر سكان البلد أو الإقليم، بينما يكون مصرف الأوقاف معيَّنًا من قِبل الواقفين، ومن ثم افترقا، فلا يجوز اعتبار الأموال الموقوفة من بين الأموال العامة للدولة؛ لاختلاف الأحكام الشرعية المتعلقة بكل منهما[3].

ولا يعني اشتراك الأموال العامة مع أموال الوقف في هدف تحقيق المنفعة العامة خضوعهما لأحكام قانونية واحدة، ذلك أن أموال الدولة العامة يكون استعمالها خاضعًا لقواعد عامة هي: الحرية، والمساواة، والمجانية، فالأفراد أحرار في استعمال الطرق والشوارع والساحات المخصصة للاستعمال العام دون إذن أو ترخيص، ويفترض أن يتم ذلك بالمساواة ودون تمييز وأن يتم ذلك بدون مقابل، ولكن ذلك لا يمنع الدولة من تنظيم هذا الاستعمال بتحديد ساعات معينة أو فرض

(١) تذييل المعيار، للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت ١١٣٩هـ)، تحقيق: د.جمعة محمود الزريقي، نشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس- ليبيا، ط١، ٢٠٠٨م، ١٤٤/٤.

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٢٠.

(٣) الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د.عبد الرزاق اصبيحي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٨٠.

رسوم على دخول بعضها[1]، أما أموال الوقف فإن الانتفاع بها يخضع لشروط الواقفين لتلك الأموال وللشروط المقررة شرعًا أو قانونًا، وعلى ذلك فإنها تختلف عن الأموال العامة المملوكة للدولة، كما تختلف عن الأموال الخاصة المملوكة للدولة التي يجوز التصرف فيها، بينما تختلف الأوقاف عنها، بعدم الحجز عليها، وعدم تملكها بالتقادم، وإعفائها من الضرائب والرسوم[2].

يترتب على هذه الخصوصية أن تكون النظارة على أوقاف الدولة من المال العام متميزة عن غيرها من المرافق العامة الأخرى في الدولة، بالتالي يجب إسنادها إلى جهة متخصصة في هذه المجال، وغالبًا ما تكون وزارات الأوقاف أو ما يقوم مقامها، باعتبارها الأقرب إلى مجال العمل الخيري النابع من الشعائر الدينية ووجود المتخصصين في مجال الوقف ضمن الأطر العاملين بها، غير أن ذلك لا يمنع من إسناد النظارة لمؤسسات خيرية تتولى الإدارة والإشراف على الوقف المخصص من المال العام، وتنفيذ الشروط المتعلقة به، وتحقيق الغرض الذي أنشيء من أجله.

وقد ردت في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس وتوصياته: أن ولاية الدولة على الأوقاف ولاية رعاية ورقابة، وليست ولاية تصرف وإدارة، باعتبار أن مؤسسة الوقف تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وأنه لا يجوز للدولة في جميع الأحوال أن تضم أصول الوقف وريعه إلى الخزانة العامة للدولة، وينبغي التقيد بالضوابط الشرعية وشروط الواقفين، وأنه لا مانع من إشراك مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الأوقاف[3]، ولكن هذه القرارات لا تنصرف إلى الوقف الذي تقوم الدولة بإنشائه من المال العام؛ لأن تلك القرارات صدرت في ضوء ولاية الدولة العامة على الأوقاف ويساعدها القضاء في الإشراف العام، ولهذا تكون لها ممارسة كافة الصلاحيات على ما تقوم بإنشائه من وقف تكون أصوله من المال العام، ولكن ذلك يتم وفقًا للشروط المقررة عند إنشاء كل وقف على حدة، وفي حدود اللوائح والقرارات المنظمة لهذا النشاط، وكما جاء في القرارات السابقة يجوز الاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني في تولي نظارة وقف المال العام، ولكن مع فرض الرقابة عليها.

الفرع الثاني: النظارة على وقف الإرصاد والإقطاع:

تنوعت النظارة على الأوقاف التي قامت على الإرصاد والإقطاع تبعًا لاختلاف الواقفين واختلاف البلدان الإسلامية، وكذلك اختلاف ملكية العين الموقوفة قبل تخصيصها؛ هل كانت من الفيء أو من الصوافي أو من الأراضي التي أخذت عنوة؟ ولهذا نجد اختلاف النظار على تلك الأوقاف التي قامت على الإرصاد والإقطاع، ويذكر ابن خلدون أن في دولة الترك في مصر من أيام صلاح الدين استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، يجعلون فيها شركا (حصة) لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها[4]، ذلك يعني أن النظّار عليها من أبناء الأمراء والملوك، بناء على اختيار الواقف.

(١) مبادئ القانون الإداري الليبي، د.صبيح بشير مسكوني، الشركة العامة للنشر التوزيع، بنغازي- ليبيا، ١٩٧٧م، ص٤٢٦- ٤٢٧.

(٢) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية.. دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د.جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا، ط١، ٢٠٠١م، ص٧٢- ٨٨.

(٣) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ، ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م، اسطنبول- تركيا، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٥٠١.

(٤) مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، طبعة دار الشعب، د.ت، ص٤٠٠.

وهناك من الأمراء من يجعل الدولة هي من يتولى شؤون الوقف من بيت المال، فنجد القائد جوهر الصقلي قد بنى الجامع الأزهر سنة ٣٦١هـ دون أن تذكر المصادر من تولى نظارته، وأن السلطان محمد الفاتح عندما فتح القسطنطينية سنة ٨٥٧هـ بادر إلى الكنيسة المعروفة بآيا صوفيا، وكانت من أعظم الكنائس فجعلها مسجدًا عيَّن له أوقافًا ورواتب، ففي الغالب تكون نظارة هذه الأوقاف ضمن إدارة الدولة نفسها، في الوقت الذي نجد أن بعض ملوك مصر سنة ٩٨٢هـ بنى جامعًا بباب القرافة بالقاهرة، وشرط النظر في ذلك للشيخ بدر الدين القرافي وأولاده وذريته، "وفي سنة ١١٠٦هـ تقدم أرباب الأوقاف والرزق وجميع العلماء والمجاورين بالأزهر، لعلي باشا المُعيَّن لحكم مصر من قِبل الدولة العثمانية.. بشكوى ضد نُظَّار الأوقاف الذين امتنعوا عن دفع خراج الأوقاف وخراج الرزق المرصودة على المساجد، وأنه يتحصل بسبب ذلك تعطيل الشعائر"[1].

ولا نجد مثالاً واحدًا من تصرُّفات الملوك والأمراء يمكن أن يعتبر قاعدة ثابتة في أوقافهم من بيت المال، ولا في تعيين النظار على ذلك الوقف، كما اختلفت أيضًا أرصادهم للأموال التي هي من بيت مال المسلمين؛ فنجد أن الأمير عبد المؤمن بن علي (ت ٥٥٨هـ) بعد أن قام بفتح كافة بلدان المغرب ووسَّع مملكة الموحدين سنة ٥٥٣هـ قفل راجعًا إلى المغرب الأقصى، فتوقف في بجاية، فمر بسوق ليسأل عن بيَّاع، فأخبره أهل السوق بوفاته، فقال: هل خلف عقبًا؟ قالوا: نعم، فأمر بشراء جميع الدكاكين التي بتلك السوق، ووقفها عليهم، وأمر لهم بمال كثير، وسبب ذلك أن ذلك البيَّاع ساعده أيام كان طالبًا فقيرًا[2]، فإذا صحت هذه الرواية نجد أن أوقاف بعض السلاطين ليست كلها خيرية، وأن تصرفاتهم ليس لها ضابط يمكن الاعتماد عليه.

نجد بالمقابل قيام بعض الحكام بإنشاء أوقاف لصالح الجهاد والمرافق العامة، فقد قام أحمد باشا القرمانلي حاكم طرابلس الغرب (ت ١١٥٨هـ) "بوقف عدة عقارات كثيرة على سور البلد، وهي تدر دخلاً كبيرًا، وإجراؤه الماء للمدينة لنفع أهلها على حنايا لم يسبق بها، ووقفه عليها ما يقوم بها"[3]، ووقف سور مدينة طرابلس الذي أنشئ خلال القرن الثامن الهجري لحماية المدينة من غزو الأوربيين، وقيام الحاكم المذكور برصد أوقاف أخرى عليه لزيادة موارده وتمكين استحكاماته، وهنا تكون نظارته للقائمين على وقف السور نفسه، أما إنشاء قنوات لجلب الماء للمدينة وإرصاد بعض العقارات وقفًا عليها غالبًا ما تكون نظارتها للقائمين على المرافق المحلية في المدينة، وميزة وقف الإرصاد من الحكام أنهم عند إنشائهم للوقف لأي مرفق عام، يقومون برصد عقارات أخرى ذات موارد تكون عونًا على تغطية نفقات المرفق واستمراره في أداء عمله وتقديم الخدمة لمن وقفت لصالحه.

(١) تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، ليوسف الملواني الشهير بابن الوكيل (ت ١١٣٢هـ)، تحقيق: محمد الششتاوي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٥٦، و٧٩، و٨٠، و١١٦، و١٦١.

(٢) المُعْجِب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي (وُلد بمراكش سنة ٥٨١هـ)، تحقيق: محمد سعيد العريان، ومحمد العربي الفاسي، دار الكتاب، الدار البيضاء- المغرب، ط٧، ١٩٧٨م، ص٣٣٧.

(٣) التذكار فيمن ملك طرابلس ومن كان بها من الأخيار، للشيخ محمد بن خليل بن غلبون (ت ١١٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، مكتبة النور، طرابلس، ليبيا، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، ص٢٧١.

ويلاحظ أن تصرفات الأئمة والحكام من بيت المال، وتقدير مقاديرها في كل عطاء، والإطلاقات من الفيء أو الخمس في الجهاد، أو الإطلاقات من الأموال التي تحت يدهم، وتخصيصها في أرزاق القضاة أو الأجناد والأئمة للصلاة والقسام وأرباب البيوت والصلحاء، وإقطاعاتهم للأجناد من الأرض والمعادن، وإنفاق بعض الجهات العامة على من يجوز الصرف لهم.. كل ذلك يخضع للرقابة القضائية في النظام الإسلامي، فإن كان "يلاحظ أنه صرف للمال في جهته الشرعية فيجوز، أو يلاحظ الحجر بالوقف على المستحق ولم يكن ذلك لازمًا له فيمتنع، فهذا كله ليس حكمًا، ولغيره -إذا رُفع له- النظرُ فيه بما يراه من الطرق الشرعية، فيُطلق ما عوَّق، ويعوِّق ما أطلق، بحسب ما تقتضيه المدارك الشرعية"[1]، وكلام الإمام القرافي يعني أن تصرفات الحكام من سلاطين وغيرهم في الأموال لا ترقى إلى مستوى الأحكام القضائية، بل تخضع لرقابة القضاء بما يجوِّز نقضها، أو إجازتها إن كانت لا تخالف الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث

صفة المال الموقوف وإطاره الشرعي

يتطلب الأمر بيان الصفة التي يحتلها المال الموقوف في النظام السائد في الدولة، ومن خلال ذلك يتحدد الإطار الشرعي له بتوضيح أحكامه، وتختلف الصفة في نظام الأرصاد والإقطاع قديما عن صفة الوقف من المال العام حديثا، وهو ما سنقوم ببحثه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإطار الشرعي للمال العام الموقوف:

يختلف تصنيف المال العام في الدولة الإسلامية عن التصنيف المعمول به حاليًا في الدول الحديثة؛ فقد لاحظنا تقسيم أموال الدولة الحديثة إلى أموال خاصة وأموال عامة، وأن هذه الأخيرة لا يجوز التصرف فيها، على عكس الأموال الخاصة، ومعيار التفرقة هو التخصيص للمنفعة العامة، ويترتب على ذلك أن الدولة تمتلك الأموال وتتولى إدارتها طبقًا للقانون، وهناك ضوابط تقررها الدولة نفسها في دستورها وقوانينها تبيِّن كيفية التصرف في تلك الأموال، وأن الدولة مسؤولة عن تصرفاتها، حيث انتهى عصر الحكم الاستبدادي المطلق الذي كانت فيه السيادة للحاكم وهو غير خاضع للمحاسبة والرقابة لأن إرادته هي مصدر القانون، في حين أن نظام الحكم الإسلامي أقر مبدأ مسؤولية الحاكم، وأن مساءلة الحكام كانت تتولاها جهة قضاء خاصة عُرفت باسم ديوان المظالم، وفي دراسة للنظم القضائية في بعض البلدان العربية تبين وجود ضوابط وأحكام تخضع لها سلطات الدولة تحت مبدأ سيادة القانون، الذي يقضي بوجوب احترام القانون وعدم الخروج عن أحكامه؛ سواء من جانب السلطات العامة أم الأفراد، وإعمال هذا المبدأ واجب يفرضه الدستور وتقتضيه المصلحة العامة[2].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي الإمام، للإمام أبي العباس أحمد القرافي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م، ص٩٣.

(٢) مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، د.محمد فؤاد مهنا، وقد شملت الدراسة الدول الآتية: السعودية، الكويت، مصر، الأردن،

واختلف فقهاء القانون في تكييف ملكية الدولة للمال العام، فهناك من اعتبر أن سلطة الدولة على الأموال العامة هي سلطة إشراف وحفظ وصيانة، وليست ملكية كاملة، على اعتبار أنها لا تملك التصرف في المال العام، ولكن أغلبية الفقهاء ترى أن ملكية الدولة للمال العام هي ملكية كاملة، بالرغم من وجود قيد عدم التصرف؛ لأن تلك الأموال مخصصة للمنفعة العامة، وبالرغم من تعدد الهيئات التي تملك المال العام، أي الدولة والأشخاص المعنوية العامة التي تتبعها، فهي ملكية كاملة، والدليل على ذلك أن الدولة تنتفع بغلات الأموال العامة، وأنها تتولى الدفاع عنها بعدد من الدعاوى، وتقرير عدم التصرف لا يمنع الدولة من إصدار القرارات اللازمة لمبادلتها مع أموال أخرى، أو تغيير طبيعة استعمالها لتصبح أموال خاصة للدولة بشرط اتباع الإجراء القانوني أو نقل ملكيتها إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة[1].

وقد لاحظنا سابقًا وجود نوع آخر من الأموال تملكها الدولة، وهي الأموال الخاصة، أو الدومين الخاص، وليس ذلك في كل الدول، فبعضها لا يفرق بينهما، بل يعدُّها أموالاً مملوكة للدولة، سواء كانت مخصصة للمنفعة العامة أم للمنفعة الخاصة للدولة، ومصادر ملكية الدولة للأموال الخاصة متعددة، منها ما تنصُّ عليه التشريعات؛ كالأراضي الصحراوية أو الأنهار، أو الوديان وشواطئ البحر، أو الجبال والكثبان الرملية، وكذلك عندما تقرر الدولة تغيير استعمال المال العام إلى مال خاص بالطريقة التي ينصُّ عليها القانون، والتركة الشاغرة، وأموال الغائبين، فهذه الأموال يجوز للدولة أن تتصرف فيها بتخصيصها للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، أو بيعها، أو التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية مثلها في ذلك مثل الأفراد.

والأموال الخاصة يمكن أن تقوم الدولة بتخصيصها للوقف، فهو تصرف جائز؛ لأنها مالكة لهذه الأموال وليس محظورًا عليها التصرف فيها، وتخضع تصرفاتها للقانون المدني وليس القانون الإداري، ولها التصرف في الشيء المملوك كما يتصرف الفرد في ملكه الخاص، غير أن الدولة مقيدة بكثير من القوانين واللوائح التي تخضع لها في تصرفها في الأشياء الخاصة وفي استثمارها، فلا بدَّ لها من مراعاة أحكام هذه القوانين واللوائح عندما تقوم بتخصيص عقار أو مال مملوك لها ملكية خاصة بجعله وقفًا لله تعالى، وعليها أن تراعي الأحكام التي تنص عليها التشريعات التي تخولها هذا النوع من التصرف، ومن ذلك صدور القرار من المسؤول المختص، ومراعاة الشروط القانونية اللازمة، ولها في سبيل ذلك -مثل أيِّ واقف- أن تضع من الشروط اللازمة للانتفاع بالوقف، وأن تكون الشروط بما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية المقررة للأوقاف.

وأشير في نهاية هذا المطلب إلى التوصية التي صدرت عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول التي جاء فيها: "يُهيب المنتدى بالدول الإسلامية أن تسهم بدورها بإقامة المرافق والمنشآت العامة لتكون وقفًا، وأن تشجع الناس على الوقف"، وقد جاءت هذه التوصية من خلال النقاش الذي دار في

لبنان، سوريا، العراق، ليبيا، تونس المغرب، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ١٩٧٢م، ص١٧-١٠٤.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ٨/١٣٧-١٥١.

المنتدى حول إمكانية قيام الدولة برصد بعض الأراضي للأوقاف الإسكانية أو التجارية، أو تخصيص ريعها لمصالح الأوقاف الأخرى وتنميتها، أو تخصص للدعوة الإسلامية أو لأغراض اجتماعية ثقافية أو صحية أو غيرها[1]، وصدور تلك التوصية كان استشعارًا من المنتدى لضرورة مساهمة الدولة في إنشاء أوقاف من المال العام، فضلاً عن جواز قيامها بذلك.

الفرع الثاني: الإطار الشرعي لوقف الإرصاد والإقطاع:

إن موضوع قيام ولاة الأمور بإنشاء مؤسسات خيرية من بيت المال خلال العهود السابق كان موضوع اختلاف بين الفقهاء، ويمكن تلخيص النظر حوله إلى رأيين:

الرأي الأول: إذا كان وقف الملوك والسلاطين من بيت المال على أنفسهم أو أبنائهم أو أقربائهم، معتقدين أن المال مالهم وأنهم يتصرفون فيه كما يشاءون؛ فهو تصرف باطل وغير نافذ، وهم مستغرقو الذمة بهذا المال، وهو من باب أخذ الأموال بغير حقِّها، ووضعها في غير مستحقها، ومنع أربابها منها، فهم -أي الملوك- فقراء مدينون بسبب ما احتجزوه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى، في أبنية الدور الغالية المزخرفة، والمراكب النفسية، والأطعمة الطيبة اللذيذة، وإعطاء الأصدقاء بالباطل، وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها، فهذه كلها ديون عليهم، فلا تصح تبرعاتهم وتحبيساتهم، وهباتهم وصدقاتهم، لا على أولادهم ولا على غيرهم من قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم، فإن وقفوا على أحد ممن ذُكر لم ينفذ وقفهم، وحرم على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف، ولهذا السلطان -أو غيره ممن وُلي بعده- انتزاعه واسترجاعه لبيت المال، ثم بيعه إن كان صحيحًا ممن يصح بيعه، أو صرفه في مصلحة المسلمين على ما أدَّاه إليه اجتهاده[2]، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب هدمها قطعًا، ويؤول نقضها إلى بيت المال أو تباع لمصالح المسلمين، أو يُبنى بها مساجد أو قنطرة لنفع العامة[3].

الرأي الثاني: إذا كان وقف الملوك والسلاطين لشيء عائد إلى بيت المال في وجوه البر والخير والإحسان، معتقدين أن المال للمسلمين، أو في مصلحة عامة لهم، وأن يدهم في ذلك يد إنابة لا ملكية؛ جاز ذلك بشروطه، ويمكن صرفه في منافعهم بمراعاة تلك الشروط، وسند ذلك العادة التي جرى بها وقف هذا النوع من الأموال حديث رسول الله ﷺ: "ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح"[4]، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، المنعقد في الكويت في ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ، الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٣١٥، و٤٠٨، و٤١٤.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية الأندلس والمغرب، والرأي مستخلص من عدة فتاوى في المصدر المذكور، ٣٠٤/٧-٣١٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٨٠/٥.

(٤) أخرجه الأمام أحمد في كتاب السنة، وأخرجه البزاز والطيالسي والطبراني وأبو نعيم، وهو موقوف حسن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، رقم ٩٥٩، ص٣٧٤.

(أ) الشافعية والأحناف والحنابلة: إن أوقاف الأئمة والسلاطين إذا كانت جارية على الأوضاع الشرعية، فقالوا بجوازها مع عدم صحة وقفها، وعدم مراعاة شروطها، فمذهبهم كمذهب الأحناف مبني على أن الأئمة لا يملكون في بيت المال شيئًا، وشرط صحة الوقف ملك الواقف، فما وقفوه ليس بوقف حقيقة، بل صورة من قبيل الإرصاد عيَّنه واقفُه من الأئمة والأمراء، وأبَّده على مصرفه ومستحقه الشرعي من العلماء والطلبة ونحوهم، عونًا على وصولهم إلى بعض حقهم في بيت المال، ومنعًا لمن يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه[1]، وقد سبقت الإشارة إلى أن المذهب الحنبلي يعدُّ الوقف من بيت المال ليس وقفًا حقيقيًا؛ كأوقاف السلاطين والملوك، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها؛ أي أن حكم أوقافهم كحكم بيت المال باعتباره الأصل للمال الموقوف؛ لذلك لا يجب مراعاة شروطهم لبقائها على ملك بيت المال[2].

(ب) انفرد المالكية برأي مفاده: إن كانت أوقاف الملوك والسلاطين وغيرهم من بيت المال قد تم وقفها على وجوه البر والمصالح العامة؛ كالمساجد والمساكين، واعتقدوا أن المال للمسلمين والوقف لهم، ويدهم في ذلك يد نيابة فقط؛ فإن الوقف يصح، وتعتبر شروطهم في ذلك إن كانت على الأوضاع الشرعية، وتجرى أحكام الوقف عليها، وأنه لا يجوز للإمام إن كان هو الواقف أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط، ولا أن يحوله عن تلك الجهة إلى جهة أخرى، للزوم ذلك له كسائر الأوقاف، واعتبروا هذا وقفًا وليس إرصادًا، فمنفعتها ليست مملوكة لمن وُقفت عليه، فلا يجوز له بيعها، ويراعي فيها شرط الواقف[3].

واعتبروا أن الإرصاد، المعبَّر عنه بالخلو، وعند الأئمة الإرصاد ليس أوقافًا حقيقة، فمنفعتها لمن وقفت عليه يجوز له بيعها، ولا يراعى فيها شرط الواقف[4]، وهذا الرأي له وجاهته؛ ذلك أن الإرصاد غالبًا ما يكون في الأراضي التي آلت إلى بيت المال عن طريق الفيء، أو التي فتحت عنوة، وأن أغلب فقهاء الأحكام السلطانية يرجحون وقفها من قبل الإمام، فتخصيصها بإقامة الوقف عليها لمصلحة بعض العلماء أو القضاة أو طلاب العلم، يشابه الحق العيني الذي أنشئ على عقار الوقف، فيكون مملوكًا للموقوف عليه، وهذا الذي عبر عنه بالخلو، خلافًا للأوقاف الصحيحة التي قام بها الإمام بالشروط المذكورة سابقًا، فلا يكون إرصادًا، وإنما وقفًا حقيقيًا.

وهذا الرأي يجوز الاستناد إليه في إنشاء الوقف من قِبل الدولة المعاصرة، ويكون أصله من أموال الدولة التي يجوز التصرف فيها إذا تم ذلك بالشروط المَقررة قانونًا، ويصير وقفًا صحيحًا، وليس إرصادًا، ومن ثم تسري عليه الأحكام الشرعية المقررة للأوقاف.

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ١٣/٣.
(٢) بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم، ص٦.
(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ١١/٣- ١٢.
(٤) المرجع نفسه، ١٤/٣.

النتائج والتوصيات

يمكن استخلاص بعض النتائج من خلال المباحث السابقة، والوصول إلى بعض التوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة:

أولاً: النتائج:

١- قام بعض الحكام المسلمين في العصور السابقة برصد بعض عقارات بيت المال وجعلها في مصالح المسلمين العامة، وجعلوا عليها أوقافًا تسهم في صيانتها والمحافظة عليها واستمرار رسالتها، وقد أجازها الفقهاء بالرغم من أن الواقفين ليسوا مُلاَّكًا لها، ولكن بشروط تتفق مع أحكام الوقف الإسلامي، وهم الغالبية العظمى، ولكن بعضهم جعل بعض العقارات وقفًا على أنفسهم أو زوجاتهم أو بناتهم أو أقربائهم، واعتبر هذا الوقف باطلاً؛ يجب نقضه وإعادته إلى بيت المال، أو صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إطلاق مصطلح الوقف على ما قام به الحكام من رصد لبعض العقارات وجعلها في خدمة المصالح العام؛ لفقد شرط ملكية الواقف للمال الموقوف، لذلك اصطلحوا على تسميته إرصادًا لا وقفًا، وذهب رأي في المذهب المالكي إلى اعتباره وقفًا إذا كان مستوفيًا للشروط المقررة للوقف، حيث إن الإرصاد هو تمليك المنفعة وليس الرقبة، وهو أشبه بالحقوق العينية المحملة على عقارات الوقف.

٣- لا يعتد بشروط الحاكم الذي قام بالإرصاد، ولا يتم التقيد بها، وتعدُّ أموالاً عامة يجوز لكل من له الحق في بيت المال أن ينتفع بها ويأكل منها، بينما لا يجوز للحاكم الذي قام برصد عقار من بيت المال أن يغيِّر من شروطه، ولكن يحق لمن جاء بعده أن يغيِّر فيها أو يستبدلها.

٤- يجوز للدول الإسلامية أن تقوم بوقف بعض الأموال العامة وتخصيصها للمصالح العامة، وأن تقرر لها من الشروط اللازمة لكيفية الانتفاع بها، والحفاظ عليها، ورصد بعض العقارات لخدمتها أو صرف ريعها لها، كل ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٥- يجب أن ترصد في ميزانية الدولة الأموال العامة التي يجوز وقفها في المصالح العامة، وأن تضبط هذه التصرفات بتشريع يحدد المسؤول الذي يجوز له رصد تلك الأموال، والشروط اللازمة للحفاظ عليها وصيانتها وكيفية الانتفاع بها، وتطويرها، وتنمية مواردها، على أنه يجوز لأصحاب الخير والبر والإحسان وقف أموالهم العقارية والمنقولة على الأوقاف التي يتم إنشاؤها من المال العام للدولة.

ثانيًا: التوصيات:

يجب أن تدرج ضمن توصيات المنتدى تشجيع الدول الإسلامية وغيرها على إنشاء وقفيات

من المال العام تخصص لخدمة الأغراض العامة وانتفاع العموم بها، بشرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، مع تقنين شروط الانتفاع بها، والسماح لأهل الخير برصد أموالهم عليها، ورعاية هذه المؤسسات الوقفية من قِبل الجهة المختصة في الدولة.

والله المستعان

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة النشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٢ ١٩٨١م.

٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي الإمام، للإمام أبي العباس أحمد القرافي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر القاهرية، ط١، ١٩٨٩م.

٥- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، المنعقد في الكويت في ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ، الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، المنعقد في الكويت في ٢٨- ٣٠ إبريل ٢٠٠٧م، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٨- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ، ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، اسطنبول- تركيا، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت لبنان، د.ت.

١٠- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨- ٩٢٣هـ/١٢٥٠- ١٥١٧م)- دراسة تاريخية وثائقية، د.محمد محمد أمين، جامعة القاهرة، ط١، ١٩٨٠م.

١١- بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم، للشيخ أبي بكر الزرعة المكي، مخطوط تلقيت صورة منسوخة من د.محمد عبد الله باجودة؛ مدير مكتبة الحرم المكي الشريف في شعبان ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وأفادني بأنه يقوم بتحقيقها آنذاك، فلعله نشرها.

١٢- البيان والتحصيل، للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣- تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، ليوسف الملواني الشهير بابن الوكيل (ت ١١٣٢هـ)، تحقيق: محمد الششتاوي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٤- التذكار فيمن ملك طرابلس ومن كان بها من الأخيار، للشيخ محمد بن خليل بن غلبون (ت ١١٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، مكتبة النور، طرابلس، ليبيا، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

١٥- تذييل المعيار، للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت ١١٣٩هـ)، تحقيق: د.جمعة محمود الزريقي، نشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس- ليبيا، ط١، ٢٠٠٨م.

١٦- ترتيب القاموس المحيط، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، طرابلس- ليبيا، ط٣، ١٩٨٠م.

١٧- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي بهامش كتاب الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت- لبنان، د.ت.

١٨- جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ)، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٥هـ.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، خرج آياته أحاديث: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٠- الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د.عبد الرزاق اصبيحي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

٢١- سراج الملوك، للإمام أبي بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٢-صحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، تحقيق: أ. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٣- الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د.جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا، ط١، ٢٠٠١م.

٢٤- فتاوى الإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٥- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا (ت ١٣٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٦- كتاب الأموال، للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام للطباعة النشر، مصر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٧- كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، شرحه: عبد الأمير علي مهنا، دار الحداثة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

٢٨- كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، المكتبة الإسلامية الكبرى الشاملة، http //www. al - islam. com.

٢٩- لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، قدم له: العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، دار الجيل- بيروت، دار لسان العرب- بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٠- مبادئ القانون الإداري الليبي، د .صبيح بشير مسكوني، الشركة العامة للنشر التوزيع، بنغازي- ليبيا، ١٩٧٧م.

٣١- المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا في ليبيا، من إعداد المستشار عمر عمرو، المبادئ المدنية والتجارية، دار مكتبة النور، طرابلس- ليبيا، ١٩٦٤- ١٩٧٤م.

٣٢- محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧١م.

٣٣- مختار الصحاح، للشيخ زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: أ. أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣٤- مختار القاموس، مرتَّب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، ١٩٨٠م.

٣٥- مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، د .محمد فؤاد مهنا، (وقد شملت الدراسة الدول الآتية: السعودية، الكويت، مصر، الأردن، لبنان، سوريا، العراق، ليبيا، تونس المغرب)، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ١٩٧٢م.

٣٦- المُعْجِب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي (وُلد بمراكش سنة ٥٨١هـ)، تحقيق: محمد سعيد العريان، ومحمد العربي الفاسي، دار الكتاب، الدار البيضاء المغرب، ط٧، ١٩٧٨م.

٣٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، مصر، ١٩٩٩م.

٣٨- المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف، اعتمد من المجلس الشرعي في اجتماعه رقم ١٩، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شعبان- ١ رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق ٨- ١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م.

٣٩- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية الأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ/١٩٩١م.

٤٠- المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المجلد الخامس، دار البصائر للطبع والنشر، د.ت.

٤١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٢- مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، دار الشعب، مصر، د.ت.

٤٣- موسوعة الأوقاف- تشريعات الأوقاف (١٨٩٥- ١٩٧٧م)، أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٤٤- النظام القانوني للحجز الإداري، د.عبد الحميد جبريل حسين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٤٥- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد (٨) حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأصلية الجديدة، ١٩٩٨م.

٤٦- الوقف في العالم الإسلامي، Le Waqf Dans L Espace Islamique تقديم Randi Deguilhem., Institut Francais De Damas. ١٩٩٥

البحث الخامس
وقفُ المالِ العامّ
مفهومه - ضوابطُهُ - أحكامُه

د. عبدالحق حميش[1]

(١) أستاذ جامعي - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة حمد بن خليفة بمؤسسة قطر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد؛

فإن الوقف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، امتثالاً لتوجيهات النبي الكريم ﷺ وفعل الصحابة وتابعيهم، ولقد كان للوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، حيث تكفلت الأوقاف بتمويل عديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع الإسلامي؛ مما خفَّف العبء عن الدول وموازناتها.

وتعد مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور والأقطار في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، إذ إن المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تؤديه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة الإسلامية، زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية؛ يجد أنها تشكل ثروةً هائلةً، وموروثًا حضاريًّا متجددًا لا يمكن الاستهانة به أو التقليل من شأنه، فهذا الكم الهائل من الأوقاف في الأراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية يمكن أن يشكل موردًا أساسيًا ذاتيًّا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدمية للدولة المعاصرة.

لذا فقد اعتنى فقهاء المسلمين قديمًا بدراسة الوقف، وأوْلوه اهتمامهم، وجاءت مؤلفاتهم حافلة بتخصيص باب أو فصل يُعرف باسم: باب الوقف، يتضمن تعريفه وأركانه وشروطه ومصارفه والأحكام المتعلقة به من هلاك واستبدال ووضع ناظر إلى غير ذلك من الأحكام التي درسها الفقهاء، ثم جاءت دراسات الفقهاء المعاصرين محاولة بحث السبل الكفيلة في تنمية وتطوير الوقف، وجعله يتماشى مع العصر الحديث والمتطور.

لكن -وبالرغم من كل ذلك- لا يخفى على أحد حال الأوقاف الإسلامية اليوم، والتي باتت تشكو من إهمال وجمود وتعطيل لكثير من خيراتها ومنافعها، وعجزها في كثير من الأحيان عن مسايرة التطور والحداثة، مع بروز بعض المعاملات والأوضاع الاقتصادية التي فرضت نوعًا جديدًا من التعامل بين الناس، وإحجام أهل الخير من المسلمين عن إنشاء أوقاف جديدة.

إشكالية البحث:

ويأتي هذا البحث للإجابة عن جملة من الأسئلة المتعلقة بموضوع "وقف المال العام"؛ ومنها:

ما ضوابط تصرف الحكام في الأموال العامة؟

ما مدى جواز الوقف من المال العام؟

ما التكييف الشرعي للوقف من المال العام؟ هل هو وقف حقيقة؟ أم هو إرصاد؟

إذا قلنا بجواز الوقف من المال العام؛ فما ضوابط هذا الجواز وشروطه؟

وغير ذلك من الأسئلة والمسائل المتعلقة بهذا الموضوع؛ كالنظارة على وقف المال العام، وتغيير شروطه ومصارفه، والفاضل من أوقاف المال العام.

أهمية البحث:

بالرغم من أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها؛ إلا أن واقعه المعاصر في جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة كثير من المجتمعات الإسلامية.

وإن هذه الوضعية التي وصلت إليها الأوقاف تدعو إلى ضرورة إحيائها من جديد، والتفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إعادة هذه المؤسسة إلى ساحة الاهتمام والعمل.

وفي إطار السعي لاستعادة الوقف مكانته وأداء دوره الفاعل في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، وتوُجه كثير من الدول الإسلامية إلى إحياء هذا المرفق والعمل على دعمه وتطويره، ومن أجل التفكير في إيجاد طرق وأنواع تمويل جديدة لأفعال البر والخير في المجتمعات الإسلامية.. جاء التفكير في إحياء سنة الوقف من الأموال العامة كما كان يفعل الحكام في التاريخ الإسلامي التليد.

ومن أجل رفع درجة الوعي الوقفي، وتنشيط حركة وقفية تتناسب مع متطلبات المجتمع الحديث، وتنقية مفهوم الوقف من الشبهات والمعوقات التي أدت إلى العزوف عنه.. فالحاجة ماسَّة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة لبعض أنواع الموقوفات التي أصبحت ضرورية في عصر التطور والحداثة والعولمة؛ ومنها الوقف من المال العام.

خطة البحث:

يتكون البحث من المقدمة السابقة وثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المال العام، وخصائصه، ووجوب حفظه، وضوابط إنفاقه.

المبحث الثاني: في حكم وقف المال العام.

المبحث الثالث: مسائل وأحكام متعلقة بوقف المال العام.

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم المال العام وخصائصه ووجوب حفظه ووضوابط إنفاقه

نتناول في هذا المبحث: تعريف المال العام، وخصائصه، ومسؤولية ولي الأمر في الحفاظ على المال العام، والضوابط الشرعية في إنفاقه.

المطلب الأول

تعريف المال العام

١- تعريف المال في اللغة:

المال في اللغة يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء[١]، قال ابن الأثير: "المال -في الأصل- ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[٢].

٢- تعريف المال في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال:

قال ابن عابدين: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"[٣].

وقال القاضي عبد الوهاب: "هو ما يُتَمَوَّلُ في العادة، ويجوز أَخْذُ العِوَض عنه"[٤].

وعرَّف الشربيني المال بأنه:"كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعًا الانتفاع به حال السعة والاختيار"[٥].

بينما قال البهوتي بأنه: "ما يباح نفعه مطلقًا، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[٦].

وقال الشرباصي: "ثم انتقل المال إلى كل شيء يُقتنى؛ أرضًا كان أم نباتًا أم حيوانًا أم أي شيء يُقتنى، فالمال هو ما ملكته من شيء"[٧].

أما محمد عبد الله العربي فقد عرَّف المال بقوله: "المال يشمل كل ما سخره الله لنا من خير في البر والبحر وفي ظاهر الأرض وفي باطنها"[٨].

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (م و ل)، ٦٣٥/١١، والقاموس المحيط، والفيروزابادي، مادة (م و ل)، ٥٣/٤.
(٢) النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٣٧٣/٤.
(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٣/٤.
(٤) الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهَّاب، ٢٧١/٢.
(٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣٤٢/٢.
(٦) كشاف القناع، البهوتي، ٤٦٤/٢.
(٧) قاموس الاقتصاد الإسلامي، أحمد الشرباصي، ص٤٤٩.
(٨) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، محمد عبد الله العربي، ١٣٠/٢.

وفي قاموس المصطلحات الاقتصادية: "المال اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يُتموَّل ويُملك، ويغلب إطلاقه الآن على النقد ذهبًا أو فضة أو العملات التي تقوم مقامها"(١).

٣- أقسام المال:

يقسم العلماء المال إلى عدة أنواع وتقسيمات، منها أنه ينقسم إلى: مال خاصٍّ، ومال عامٍّ، ولكل منهما تعريف عندهم(٢):

المال الخاصُّ: وهو المال الذي يملكه شخص معيَّن أو أشخاص محصورون، ويشمل العقار والمنقول والحقوق الأخرى؛ كالديون والودائع وأجور المنافع، ويشمل الأسهم والحسابات القائمة في البنوك، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويُقطع سارقه.

المال العامُّ: هو ما كان مخصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو لمصلحة عامة؛ كالمساجد والرُّبط وأملاك بيت المال، حيث لا قطع فيه عند جمهور الفقهاء، وصاحبه مجموع الأمة، فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يملك الاستبداد به فرد واحد أو أفراد مخصوصون؛ سواء أكان أرضًا أم بناء أم نقدًا أم عروض تجارة.. أم غير ذلك(٣).

فعلى هذا التعريف قد يكون المال الخاصُّ مالاً عامًّا إذا ما وَقَف شخصٌ أرْضَه؛ لتكونَ مسجدًا أو على جهة برٍّ عامَّة، وكما إذا انتزعت الدولة عَقارًا من مالكه؛ لتوسيع مسجد أو طريق لداعي المصلحة العامَّة، والمال العام قد يصير خاصًا، كما إذا اقتضتِ المصلحةُ العامَّة بَيْعَ شيءٍ من أملاك بيت المال، أو مصلحة الوقف بَيْعه لِمَن يرغب في شِرائه، فإن هذا المبيع يُصبح مِلكًا لِمَن اشتراه، ومالاً خاصًا به(٤).

وبين هذين القسمين تردَّد النقاش حول موقع المباحات من الأموال العامة والخاصة.

والمباحات: وهي الأموال غير المحرزة، وغير المنتفع بها عمومًا، إلا أن يدخلها التملك بعد حيازتها؛ سواء من طرف أفراد أم جماعات؛ كحيوانات الصيد، وحطب البوادي، والأراضي الموات، وتصح أن تكون من المال الخاص أو العام بعد حيازتها من أحد الجهات المعروفة.

أما الأموال غير القابلة للتملك الفردي، فهي من مرافق المجتمع، والمعدة لمصلحة أهله كافة؛ كالأنهار الكبيرة والمياه الجوفية والجسور وغيرها(٥).

(١) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، ص٥٠٣.
(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٧/١٩، ولقد تم الاقتصار على هذين النوعين لارتباطهما بموضوع بحثنا.
(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص٣٩١.
(٤) حرمة المال العام في الإسلام، عبد الرحمن الطوخي، مقالة على موقع الألوكة، http://www.alukah.net/sharia/٠/٢٩٧٥٧/.
(٥) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢٢٢/٣، درر الحكام، علي حيدر، ٢٤٩/٣.

٤- مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي:

إن المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال، والأموال التي ليس لها مالك، ولكن مفهوم المال العام في العصر الحاضر أوسع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى، وذلك لكثرة الوسائل الحياتية، ووسائل الإنتاج، والمرافق العامة، فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع ومنفعته، فإنه أقرَّ الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة، كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة[١]، وعرَّفه بعضهم بقوله: هو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكًا لشخص معين[٢]، فالمال العام يقصد به تلك الأموال التي لا مالك لها من أفراد الناس على التعيين، بل نفعها يعود على مجموع الأمة، من رُعاة ورَعية[٣].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المال العام بأنه: "هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصرًا، ولا تحديدًا، وأباح المشرِّع انتفاع الأمة به جميعًا"[٤].

ويشمل كل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس، ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية، كما أنها تتبع الدولة، وتُستغل لمصلحة الناس.

٥- أنواع الأموال العامة:

الأموال العامة في الإسلام كثيرة، أذكر بعض الأنواع التي ذكرت عند الفقهاء القدامى، والمحدثين، كما يأتي[٥]:

- مؤسسات التعليم، والعلاج، والأيتام، والمسنين، والخدمات الاجتماعية المختلفة.
- الطرق والجسور والقناطر، والموانئ، والمرافق العامة؛ كالحدائق، والأنهار، والحمامات العامة.
- مشروعات البنية الأساسية للمجتمع؛ مثل: الكهرباء، والمياه، والاتصالات، والصرف الصحي، والشوارع، والطرقات.
- النفط والغاز والمعادن وكل ما يُستخرج من باطن الأرض.
- الأراضي المخصصة للمنافع العامة؛ مثل الملاعب، والساحات الرياضة.
- الأراضي المحررة من الاحتلال ولا مالك لها.

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ص١٢١.
(٢) المفصل في أحكام الربا، علي بن نايف الشحود، ١٣٩/٤.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥٢١/٥.
(٤) استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن زعرب، ص٥٠.
(٥) حُرمة المال العام في الإسلام، عبد الرحمن الطوخي، بحث على موقع الألوكة: http://www.alukah.net/sharia/٠/٢٩٧٥٧.

- المعادن المستخرجة من الأرض؛ كالذهب والنحاس والفسفات والأورانيوم.
- الغابات والمراعي.
- البحار، والأنهار، والبحيرات، والعيون، والقنوات، ومصافي المياه.
- المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة؛ مثل أبنية الحكومة الأمنية، ومقراتها.

المطلب الثاني

في الفرق بين الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة

الملكية الخاصة أمرها واضح، فهي ملك للأفراد يتصرَّفون بها رقبة ومنفعة، أما التفريق بين الملكية العامة وملكية الدولة فأمره دقيق، إذ كلتاهما تشرف عليها الدولة، ولكن الفارق بينهما أن ملكية الدولة تتصرف فيها كتصرُّف الأفراد بالملكية الخاصة، أما الملكية العامة فلا تتصرف بها الدولة ولا الفرد؛ إذ هي ملك عام لجماعة المسلمين، يجوز الانتفاع بها دون التصرف برقبتها[1].

الملكية الخاصة:

هي سلطة أو قدرة اعتبارية، تُمكِّن صاحبها من الاختصاص والتصرف أصالةً لا نيابةً، بشيءٍ يقبل المعاوضَة والتبادل، إلا لمانعٍ شرعي.

لقد عدَّ الإسلام الملكية الخاصة استخلافًا إلهيًّا ومنحة ربانية، وأن المال مال الله وما الإنسان إلا مستخلف فيه، وأن مهمته تنحصر في تنميته وإنفاقه، لا في كنزه واحتكاره[2].

الملكية العامَّة:

هي ملكية الأموال التي تعود إلى الدولة الإسلامية بوصفها القائمة بأمر الدين والدنيا، وهي تخصُّ أبناء الأمة قاطبة بغض النظر عن الدين والقومية، ويدخل فيها المباحات العامة من الثروات الطبيعية التي يجوز لجميع أفراد المجتمع حق التمتع بخيراتها دون تمييز.

هي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعًا دون اختصاص بها من واحد[3].

فهي الأموال العامة للدولة في لغة القانون، ومن ثم فهي تشمل مختلف الأموال التي ينتفع بها واقعًا أو قانونًا كل أفراد المجتمع (الشعب) من حيث الاستعمال؛ من منتزهات وأنهار وحدائق وشوارع وجسور وغيرها من مرافق يرد عليها حقٌّ عامٌّ أو إباحة عامة، وبالرغم من أن إدارة هذه المرافق

(١) الملكية المقيدة، د.رفيق المصري، مقالة على موقع: www.albadr.org.
(٢) الملكيات الثلاث، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ص٤٧، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
(٣) المرجع نفسه، ص٥١.

العامة هو من مسؤولية الدولة، إلا أنه ليس لولي الأمر حقُّ التصرف في رقبة هذه الأموال[1].

وبهذا تتميز عن كل من الملكية الخاصة بالفرد، والملكية الخاصة بالدولة (ملكية الدولة أو بيت المال)، فالملكية العامة تعمُّ (الجميع)، وكلٌّ من الملكيتين الأُخْرَيَيْن تخصُّ (فردًا أو دولة).

ملكية الدولة (ملكية بيت المال):

ملك الدولة هو ما كان الحق فيه لعامة المسلمين والتدبير فيه للخليفة (الإمام)، وله أن يخصَّ بعضهم بشيء من ذلك، فالملكية التابعة للدولة هي الملكية التي يختص فيها بيت المال، وله حقُّ التصرف فيها بالبيع والإنفاق وغير ذلك بشرط تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع[2].

وهكذا يلاحظ بأن ملكية الدولة تشمل ملكية الموارد العامة التي يجب على الدولة أن تتصرَّف بها بناء على المصلحة، بإنفاق كل مورد في مصارفه الشرعية.

بيت المال من المصطلحات التي تعدُّ جزءًا من نظام المجتمع الإسلامي، وهو مصطلح إسلامي لم تعرفه الحياة الجاهلية؛ لعدم وجود دولة يقوم عليه الحاكم، بحيث توضع في يده أموال عامة ينفق منها في شؤون المجتمع.

ويعدُّ بيت المال المكان الذي توضع فيه الأموال التي هي من واردات الدولة وتُصرَف منه؛ مع ما يتطلبه ذلك من جهاز إداري لضبط الدخل والخرج[3].

ضرورة التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة:

جاء الشرع الإسلامي بالفصل بين الملكية العامة وملكية الدولة (ملكية بيت المال) من حيث المفهوم والأحكام؛ يقول الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج: "مما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة، لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم.. فكيف يباع؟ ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها، ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغي أن يشهر هذا الحكم، ليحذر من يقدم عليه كائنًا من كان، ويحمل الأمر على أنها مُبقاة على الإباحة؛ كالموات، وأن الخلق كلهم يشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تُملك بالإحياء، ولا تُباع ولا تُقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء"[4].

وعلى هذا الأساس فإن الملكية العامة شيء وملكية الدولة شيء آخر في الاقتصاد الإسلامي، فهما شكلان تشريعيان مختلفان؛ لأن المالك في الشكل الأول (في الملكية العامة) هو الأمة، في حين أن المالك في الشكل الثاني (في ملكية الدولة) هو المنصب الذي يباشر حكم الأمة.

(١) الملكية العامة وملكية الدولة في الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مقالة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد أكتوبر، ٢٠١٥م.
(٢) الملكيات الثلاث، ص١١٧.
(٣) السياسة في الإسلام، عبد الرحمن الخطيب، ص٤٨.
(٤) الحاوي، السيوطي، ١٦٠/١.

المطلب الثالث

خصائص المال العام في الإسلام

للمال العام خصائص عديدة في الإسلام؛ منها[1]:

١- أن مالك المال العام هم مواطنو الدولة الاسلامية، وهو ما يتَّسق مع مبدأ أن المستخلف في الانتفاع بالمال -بالأصالة- هو الجماعة.

٢- الحاكم نائب وليس مالكًا للمال العام، قال ابن العربي: "الأمير.. نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار"[2]، وقال ابن تيمية: "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب.. ليسوا مُلاَّكًا"[3]، وقال ابن رجب: "والإمام هو النائب لهم، والمجتهد في تعيين مصالحهم"[4]، وقال الدسوقي: "الإمام.. إنما هو نائب عن المسلمين"[5].

٣- حقُّ الانتفاع بالمال العام واستغلاله ثابت لجميع الناس، حسب الضوابط التي يضعها ولي الأمر والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة[6]، فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعًا لتقوم حياتهم أفرادًا وجماعات؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[7]، فالآية فيها دليل على أن الله جل وعلا جعل المنفعة ثابتة لجميع الناس، ولم تقتصر على طائفة معينة، وما الأرض إلا لأهل الأرض.

٤- لا يجوز الاعتداء على المال العام بحال من الأحوال؛ لقوله ﷺ: "من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه؛ خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين"[8]، والأرض المذكورة في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه أو لمجموعة، والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة، فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئًا منها؛ لأنها حق ثابت لجميع المسلمين، مثل الاعتداء على الطرقات العامة.

٥- حماية المال العام مسؤولية الدولة؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[9]، وحماية المال العام من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين بمن فيهم الحاكم أو السلطان.

(١) انظر: الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ص٩١، ٩٢، ٩٣، والملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، ص٢٥٨.
(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ٩٠٣/٢.
(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص٤٠.
(٤) الاستخراج، ابن رجب، ص٤٦٠.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٨٧/١.
(٦) حرمة المال في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص٢٣.
(٧) سورة الملك، الآية ١٥.
(٨) صحيح البخاري، البخاري، ١٦١/٢، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم من الأرض، رقم ٢٤٥٤.
(٩) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

٦-حق ولي الأمر بتقييد الانتفاع ببعض أنواع المال العام؛ لما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أشهد أن رسول الله ﷺ أقطعني وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض كذا وكذا، فذهب الزبير رضي الله عنه إلى آل عمر فاشترى منهم نصيبهم، وقال الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنه: إن ابن عوف قال كذا وكذا، فقال عثمان: هو جائز الشهادة له وعليه[١]، ووجه الاستدلال: أن الأثر فيه دليل على أن لولي الأمر حق تقييد الانتفاع ببعض المال العام، إذا كان هذا الانتفاع لا يضر بمصلحة الأمة؛ لأن الأرض المذكورة في الأثر هي نوع من أنواع الأموال العامة.

٧- عدم جواز حيازة المال العام من قِبل فرد بعينه؛ فقد روي أن أبيض بن حمال وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب؛ فقطعه له، فلما أن ولَّى قال رجل في المجلس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العِدّ[٢]، فانتزعه رسول الله ﷺ منه[٣]، ووجه الاستدلال: أنه لما ذُكِّر للنبي ﷺ أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو من قبيل المال العام الدائم الذي لا ينقطع؛ انتزع منه ما أقطعه، ولو كان حيازة المال العام من قِبل فرد بعينه لما انتزعه منه.

المطلب الرابع

الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام

اتفق الفقهاء على أن مالك المال العام ملكية انتفاع وليس ملكية رقبة هم مواطنو الدولة الإسلامية، وأنه لا يختص به أحد دون أحد، وأن ولي الأمر ليس بمالك للمال العام، وأنه فيه بمنزلة أحد الرعية، سوى ما له من حق الأخذ منه قدر كفايته ومن يعول، وحق التصرف فيه بالمصلحة[٤].

واتفق الفقهاء على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شؤون المسلمين[٥]، **فالدولة إذًا وكيلة عن الشعب في التصرف بالمال العام.**

الأدلة على أن مالك المال العام مواطنو الدولة الإسلامية، وأن وظيفة ولي الأمر فيه وظيفة النائب لا المالك.. هي:

أ) قول الله عز وجل: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.. إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٦]، فقد بيَّن الله عز وجل في هذه الآيات مصارف الفيء، وهو من موارد المال العام؛ فاستوعب المسلمين جميعًا، وعلل صرفه إلى هؤلاء بقوله: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، ومن هذا البيان والتعليل نستفيد أمرين:

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ١٢٦/٣.
(٢) هو الماء الدائم الذي لا ينقطع، انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٨١/٣.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأراضين، رقم ٣٠٦٤.
(٤) الأموال، ص٢٦٥، والمبسوط، ١٩/٣، والمغني ٢٠٤/٦، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٣٣٣/٣.
(٥) أحكام القرآن، ٩٠٣/٢، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص٤٠، والاستخراج، لابن رجب، ص٤٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٨٧/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٥٦/٢.
(٦) سورة الحشر، الآيات ٧-١٠.

١- أن الفيء ليس بملك فرد، ولا يجوز لفرد ولا طائفة الاختصاص بتملكه أو الانتفاع بشيء منه دون المسلمين؛ سواء أكان هذا الفرد ولي الأمر أم غيره.

٢- أن مالك الفيء المسلمون جميعًا؛ لأن مصرفه إليهم جميعًا، ويدل لهذا أن عمر لما قرأ هذه الآيات قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق (أو قال حظ)[١].

ب) وعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أعطيكم، ولا أمنعكم، أنا قاسم، أضع حيث أمرت"[٢]، وفي لفظ: "إن أنا إلا خازن"[٣]، فدلَّ الحديث على عدم ملك رسول الله ﷺ المال العام؛ بنفيه ملك إعطاء أحد، أو منعه، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم؛ إذ لو كان ملكه لملك حقَّ الإعطاء والمنع كسائر المالكين[٤].

ج) وعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حقٍّ، فلهم النار يوم القيامة"[٥]، وفي رواية: "إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورُبَّ متخوَّض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيامة إلا النار"[٦]، والمراد بالمال هنا المال العام؛ لأنه يسمى مال الله، والمراد بالتخوُّض: أخذه وتملكه والتصرف فيه تصرف المالكين[٧]، ففي الحديث الوعيد الشديد للمتخوضين في المال العام، وأولى من يتوجه له هذا الوعيد ولي الأمر؛ إذ الغالب أنه لا يقدر على التخوض في المال العام إلا هو، أو من له به صلة، فلو كان المال ماله لما توجه إليه الوعيد، ولجاز له التصرف فيه، كما يتصرف المالك في ملكه، فلما كان ممنوعًا من ذلك دلَّ على أنه لا يملكه، قال ابن حجر: أي يَتَصرَّفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعمُّ من أنْ يكون بالقِسمة وبغيرها[٨].

د) كما دلَّت سيرة الخلفاء الراشدين في المال العام على أنهم لم يكونوا يرون لهم فيه حقًّا دون المسلمين، فضلاً عن أن يروه ملكهم، ومما جاء في هذا: عن يرفأ قال: قال لي عمر بن الخطاب: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"[٩]، وفي رواية: "وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم"[١٠]، وفي هذا الأثر دلالتان:

الأولى: في قوله: "مالكم"؛ فأضافه إليهم، فدلَّ على ملكهم له، والمراد بالمال -هنا- المال العام، الذي وليه لهم، لا الخاص بهم؛ لأنه لا ولاية له عليهم فيه.

(١) أخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء بسنده، عن أوس بن مالك، عن عمر مطولاً، سننه مع شرح السيوطي، ١٣٦/٧-١٣٧، وأبو عبيد في الأموال، برقم ٤١، ص٢١-٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٥٢/٦، وأبو داود، في عون المعبود، ١٨٧/٧.
(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، فتح الباري، ٢٥١/٦.
(٣) أخرجه أبو داود في الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، سننه مع عون المعبود، ١٦٦/٨.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٢٥١/٦، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٨٢/٨.
(٥) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، صحيحه مع فتح الباري، ٢٥١/٦.
(٦) أخرج هذه الرواية الترمذي في الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، جامعه مع تحفة الأحوذي، ٤٣/٧.
(٧) جامع الأصول، ابن الأثير، ٥٦٦/١٠.
(٨) فتح الباري، ٢١٩/٦.
(٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ١٥٣٤/٤، بتحقيق الحميد، وقال ابن كثير: إسناده صحيح، مسند الفاروق، ٣٥٣/١.
(١٠) أخرجها أبو يوسف في الخراج، ص١١٧.

الثانية: في قوله" "بمنزلة ولي اليتيم"؛ نصٌّ على وظيفة الإمام في مال المسلمين العام، التي تشبه وظيفة ولي اليتيم في مال اليتيم، وولي اليتيم نائب عن اليتيم، فكذلك ولي الأمر نائب عن المسلمين.

وبعد هذه النصوص الصريحة الصحيحة لا تبقى شبهة في أن المال العام هو حقٌّ لجميع المسلمين، ليس لأحد منهم أن يختص به دون الآخر، وأن وظيفة ولي الأمر فيه وظيفة النائب.

ومنه يتضح أن صفة الدولة الحديثة في حيازة المال العام:

تملك الدولة المال العام بصفتها شخصية اعتبارية حكمية.

حيازة الدولة للمال العام حيازة إدارة وحماية، وليست حيازة تملُّك.

الدولة وكيلة عن الشعب في التصرف بالمال العام؛ وذلك لأن المال مال الشعب كما سبق وأن بيَّناه.

المطلب الخامس

مسؤولية ولي الأمر في الحفاظ على المال العام

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ لحماية المال وتحريم الاعتداء عليه، وطلبت من الفرد ابتداء حماية ماله الخاص حتى ولو استشهد في سبيل ذلك، أمَّا الملكية العامة فهي من مسؤولية ولي الأمر والمسلمين جميعًا؛ لأن منفعتها تعود على الناس كافة، ولقد فرض الله عليهم حمايتها[1].

إن حماية المال في الإسلام ضرورة شرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ما يجب على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة: "وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلاَّكًا، كما قال رسول الله ﷺ: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت"[2]، فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره[3]، فولي الأمر مسؤول عن حماية المال العام وصونه من التصرفات الضارة به، أو التي لا نفع فيها[4].

ومن الأدلة على ثبوت مسؤولية ولي الأمر عن حماية المال العام: سيرة النبي ﷺ؛ فقد كان يتولَّى حماية المال العام من كل تصرف غير مشروع، ومن بعده خلفاؤه رضي الله عنهم.

(١) انظر: مقالة حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، د.حسين شحاتة، ص٤، موقع دار المشورة.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، رقم ٣١١٧.
(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص٤٧، دار المعرفة.
(٤) الخراج، أبو يوسف، ص١٠٨، والأحكام السلطانية، الماوردي، ص٥٢.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "ردوا الخياط والمخيط؛ فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة"(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته"(٢)، ومقتضى الرعاية فعل الأصلح بالرعية في شؤونهم كلها، ومن أهمها المال العام، كما أن الشارع الحكيم أناط التصرف في المال العام بولي الأمر، وقيَّد تصرفه فيه بالمصلحة، ومن التصرف بالمصلحة حمايته.

ومن المعلوم أن من المقاصد الكلية التي جاء الدين لحفظها: المال؛ خاصِّه وعامِّه، ومعنى الحفظ صونه عن الضياع أو التعدي عليه، وهذا عين ما يُراد بالحماية، ولن تتحقق الحماية القوية إلا إذا قام بها ولي الأمر، فكانت واجبة عليه؛ تحقيقًا لهذا المقصد العظيم من مقاصد الدين(٣).

وقياس ولي الأمر في المال العام على ولي اليتيم في مال يتيمه، فإن الولايات شأنها واحد في وجوب تحصيل مصالح المولَّى عليهم، ولما تقرر في غير موضع من أن عناية الشرع بمصالح العامة أعظم من عنايته بمصالح الخاصة(٤).

هذا ولقد ميَّز الفقهاء بين المال العام وبين مال ولي الأمر الخاص به، فأجازوا له التصرف في ماله بما شاء، فله أن يعطي ويمنع، كما يشاء، وأجازوا له التصرف في ماله بغير الأصلح، كما يجوز لغيره، بخلاف المال العام، فلم يبيحوا له التصرف فيه وفق مشيئته، بل أوجبوا عليه فعل الأصلح، فدلَّ ذلك على عدم ملكه المال العام؛ لأنه لو كان كذلك لكان حكمه حكم ماله الخاص(٥).

فأوجبوا عليه في المال العام: رعاية مصلحة المسلمين فيه، وذلك بإنفاقه على مصالحهم، وفعل أصلح الوجوه في حفظ المال العام واستثماره، وإنفاقه، والاجتهاد في ذلك(٦)، وهو من فروع القاعدة الكبرى: "تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٧)، وهذه القاعدة أشبه بالمجمع عليها.

ويلخص ذلك العز بن عبد السلام بقوله: "وكل تصرف جرَّ فسادًا، أو دفع صلاحًا؛ فهو منهي عنه؛ كإضاعة المال بغير فائدة"(٨).

وقد اشتد نكير أهل العلم على من ظنَّ أن لولي الأمر أن يتصرف في مال المسلمين العام بحسب هواه، اعتقادًا منهم أنه ملكه، يتصرف فيه بما شاء، قال البلاطنسي: "واعتقد الجهال أن للسلطان

(١) أخرجه النسائي في كتاب الهبة، رقم ٣٦٢٨.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، رقم ٦١٨٤، وأخرجه مسلم في باب فضيلة الأمير العادل، رقم ١٨٢٩.
(٣) التصرف في المال العام، د.خالد الماجد، ص٢٦٥.
(٤) المرجع نفسه، ص٢٦٦.
(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي، ١٣٨/٢، والأحكام السلطانية، ٢٢٨- ٢٢٩، والمبسوط، السرخسي، ٢٠٣/٢٣.
(٦) الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب، ص٤٥٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، ١٥/٢.
(٧) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٢٣٣، ولابن نجيم، ص١٢٣، وشرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ص٢٤٧، رقم ٥٧، والمواهب السنية، الجوهري، ١٢٣/٢.
(٨) قواعد الأحكام، ٢٥٢/٢.

أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء على من يشاء، ويرزق ما يشاء لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة"[1].

ومراقبة المسلم لنفسه هي من أقوى وأضمن وأسهل طرق الحماية على المال العام؛ إذ إنها مانعة جامعة، فعقيدة المسلم تجعله يراقب نفسه مراقبة تمنعه من أن يأخذ أموال الدولة بغير حقٍّ، وتجعله يؤدي حقَّ الدولة كاملاً[2].

حرص الإسلام على حسن اختيار الموظف العام:

فالموظف العام هو الأمين على المال العام؛ ولذلك نجد أن الإسلام يحرص دائمًا على أن يولي الأصلح لإدارته والحفاظ عليه، قال الماوردي: "إن الخليفة يقلد النصحاء فيما يفوضه إليهم من أعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة"[3].

وعن عدي بن عمرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه؛ كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة"[4].

وهذا الحرص الشديد في الإسلام على الأمانة في الموظف العام لحماية المال العام؛ تأكيد آخر على شدة عناية الإسلام بالمال العام.

مسألة: ما الحكم لو خالف ولي الأمر الحقَّ في التصرف بالمال العام:

حكم الفقهاء بردِّ تصرف ولي الأمر في المال العام إذا خالف فيه الحق، فوضعه في مصارف غير مشروعة، وقرروا عدم نفاذ كل تصرف لا مصلحة فيه، وإبطاله إذا كان مما يقبل الإبطال، قال الإمام الشافعي بعد ذكره ما يجب على ولي الأمر فعله في أرض العنوة: "وكل ما وصفت أنه يجب قسمه، فإن تركه الإمام ولم يقسمه، فوقفه المسلمون، أو تركه لأهله؛ رُدَّ حكم الإمام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة معًا"[5].

قال القرافي: "الأئمة معزولون -أي ممنوعون- عما هو ليس بأصلح، حتى وإن كان صالحًا"[6]، وقال علاء الدين الإمام: "ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه.. ولو فعل فالمُقْطَعُ وغيره سواء"[7]؛ أي سواء في الانتفاع بالإقطاع، وهذا إبطال للتخصيص لما كان غير مشروع، واستدل

(١) تحرير المقال، ص١٤٨.
(٢) سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث- دراسة مقارنة، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٢٧٢.
(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٦٣.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ١٨٣٣.
(٥) الأم، الشافعي، ١٨١/٤.
(٦) الفروق، القرافي، ٣٦/٤، رقم ٢٢٣.
(٧) الدر المنتقى مع مجمع الأنهر، ٥٦١/٢.

البلاطنسي على صحة الحكم بالبطلان بأنه مقتضى قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، وقوله ﷺ: "ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة"[2]، مع قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ"[3].

المطلب السادس

الضوابط الشرعية في إنفاق المال العام

اهتم الإسلام بالمال عمومًا، وجعل له مبادئ وضوابط ابتداء وعند إنفاقه، ومن ذلك المال العام الذي يخرج من ذمة الدولة سدادًا لحاجة عامة للأمة، وتحظى السياسية الاقتصادية ومنها المالية بدور كبير في الدولة الإسلامية[4]، وتسعى لتحقيق سياسة اقتصادية ومالية ناجحة، فالقوة المالية والاقتصادية هما من الأركان الأساسية في الدولة؛ لذلك لم يهمل النظام الإسلامي تدبير الأمور المالية.

وفي إنفاق المال العام ضوابط شرعية مهمة ينبغي مراعاتها وعدم التهاون في الالتزام بها[5]:

الضابط الأول: أن المال مال الله عز وجل:

إن المال مال الله، وما نحن إلا مستخلفين فيه ومأمورين بجمعه وإنفاقه وفقًا لأوامر الله فيه؛ فينبغي أن يوظِّف المسلم هذا المال في أحسن الوجوه، يقول الله تعالى: ﴿آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[6]. فوظيفة المال في الإسلام هي عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف في الأرض، والضوابط التي وضعتها الشريعة لكسب المال وإنفاقه كفيلة بتحقيق السعادة للبشرية في الدارين.

الضابط الثاني: مراعاة المصلحة في الإنفاق:

إن المال العام يُصرف على مصالح المسلمين، قال ابن رجب: "الخراج والجزية تُصرف في المصالح العامة"[7]، ومن القواعد الفقهية المتفق عليها أن تصرُّف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة[8]، قال الشافعي: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[9]، وأنه يتخذ من التدابير -عند الحاجة-

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش النار، (١٤٢)، مسلم بشرح النووي، ١٦٦/٢.
(٣) أخرجه مسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردِّ محدثات الأمور، (١٧١٨)، مسلم بشرح النووي، ١٦/١٢.
(٤) يراجع في هذا كتب السياسة الشرعية الحديثة؛ ومنها: بحوث في السياسة الشرعية والقضايا المعاصرة، لفؤاد عبد المنعم أحمد، دار المطبوعات الجامعية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، في المبحث الأول من الكتاب: السياسة الشرعية بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، وبحث محمد فاروق النبهان، الإسلام والمسؤوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
(٥) الضوابط الشرعية في إنفاق المال العام في الإسلام، د .نايف بن جمعان الجريدان، والنظم المالية في الإسلام، قطب إبراهيم، ص١٢٥، والإنفاق العام في الإسلام، إبراهيم فؤاد، ص٤٩، والنظام المالي والاقتصادي في الإسلام، إبراهيم نور، ص١٩٠-١٩٢.
(٦) سورة النور، الآية ٣٣.
(٧) الاستخراج لأحكام الخراج، ص٤٥٩.
(٨) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٢١.
(٩) المنثور في القواعد، الزركشي، ٣٠٩/١.

ما يحقِّق سعادة الأمة بشرطين:

أ- ألا يخالف نصًّا صريحًا ورد في القرآن والسنة والإجماع.

ب- أن تتفق تلك التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، بالحفاظ على الكليات الخمس.

الضابط الثالث: ترشيد الإنفاق العام:

بمعنى أن يُصرف من غير إسراف ولا تقتير، قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1]، وذلك بأن يتناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة؛ بمعنى أن يتم الإنفاق العام بما يتناسب مع المقدرة المالية للدولة.

الضابط الرابع: حسن اختيار القائمين على الإنفاق:

حُسْن اختيار من تُوكَل إليهم الأمور على أساس الخبرة والأمانة؛ كما في قول يوسف للعزيز: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[3]، ممن يتصفون بالأمانة والنزاهة والتقوى والصلاح، إلى جانب الكفاءة والتخصص والعلم[4].

الضابط الخامس: العدل والتسوية في العطاء في الإنفاق العام:

والمقصود أن تكون عدالة من الحاكم في قسمة المال العام بين المسلمين بحسب استحقاق كل منهم، يقول الإمام ابن عطية: "العدل فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس، في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق"[5]، ويقول فخر الدين الرازي: "العدل: الأمر المتوسط بين طرَفَيْ الإفراط والتفريط"[6]، ويقول غيره: "العدل: التساوي في الشيء، وإيصال الحقوق إلى أربابها من أقرب الطرق"[7].

والمراد بالتسوية في العطاء بين المسلمين في دفع الحاجات، لا في قدر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإنفاق دفع حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به، فكان العدل أن يعطى كل امرئ ما تندفع به حاجته، وإن ترتب على ذلك زيادة مقدار ما يعطى على مقدار ما يُعطاه غيره؛ لأنه وإن كان تفضيلاً في صورته إلا أنه تسوية وعدل في حقيقته[8].

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.
(٢) سورة يوسف، الآية ٥٥.
(٣) سورة القصص، الآية ٢٦.
(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ٦٠/٢.
(٥) البحر المحيط، أبو حيان، ٥٢٩/٥.
(٦) التفسير الكبير، الرازي، ١٠٤/٢٠.
(٧) المنار، رشيد رضا، ١٧٢/٥، والتفسير الواضح، د.محمد محمود حجازي، ٢٨/١.
(٨) قواعد الأحكام، ٢١١/٢، وتحرير الأحكام، ص١١٨، وقواعد الأحكام، ٥٧/١، والأم، ١٥٤/٤-١٥٦، والمنثور في القواعد، ٣٠٩/١.

الضابط السادس: الإنفاق العام يكون للمسلمين وغيرهم:

وهو مقتضى العدل والتسوية بين مواطني الدولة الإسلامية من المسلمين وغيرهم، وهذا يؤكد سماحة الإسلام في تعامله مع غير المسلمين؛ قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

الضابط السابع: خلو الإنفاق العام من المعاملات الربوية:

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2]. والآيات والأحاديث في التحذير من الربا وبيان عواقبه الوخيمة كثيرة جدًّا، فالواجب الابتعاد عن كل معاملة تحوي الربا لخطورته على الأمة.

الضابط الثامن: معاونة الدولة الغنية للدولة الفقيرة ومعاونة الدولة الفقيرة الدول الأخرى:

فمعاونة الدولة الغنية للدولة الفقيرة حتى لا تضطر إلى الاقتراض بفائدة من الدول غير الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾[3]. وكذلك فإن الدولة الفقيرة عليها معاونة الدول الأخرى الفقيرة التي تحتاجها عند تعرضها للكوارث والمجاعات.

الضابط التاسع: مراعاة الأولوية في الإنفاق:

عُني الفقهاء بإبراز الأولوية ضابطًا مهمًّا من ضوابط الإنفاق العام، حتى جعلوها مما يجب على ولي الأمر عند إنفاق المال العام، قال ابن تيمية: "فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة"[4].

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٨-٢٧٩.
(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.
(٤) السياسية الشرعية، ص٥٤.

المبحث الثاني

في حكم وقف المال العام

ويحوي المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الوقف والإرصاد والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الوقف:

في اللغة: هو الحَبْس، قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد: يدلُّ على تَمَكُّث في شيء، ثم يقاس عليه، وفعلُه: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، وأَوَقَفْتُ لغةٌ رديئة، وقيل للموقوف: "وَقْفٌ"؛ تسميةً بالمصدرِ، من باب إطلاقِ المصدرِ وإرادةِ اسْم المَفْعول[1].

أما في الاصطلاح: فلقد عَرَّفَه الفقهاءُ بتعريفاتٍ عَديدة، مؤداها: "حبس الأصل وتسبيل منفعته (أو ريعه أو غلته)، أو التصدُّق بها".

وقد جعل أبو زهرة هذا التعريف أجمع التعاريف؛ فقال: "أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"[2].

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث، أما المنفعة أو الغلَّة فإنها تُصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[3].

ثانيًا: الإرصاد:

الإرصاد في اللغة: التهيئة والإعداد من: أرصد، أي أعدَّ، يقال: أرصد له الأمر؛ أعدَّه[4].

أما في الاصطلاح: فهو تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[5].

وقيل: "حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من ولي الأمر؛ ليُصرف ريعه على مصلحة

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٣٣٣/٩، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٣٥/٦، والمُغرب في ترتيب المعرب للمُطرِّزي، ٣٦٦/٢، مادة وقف.

(٢) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص٤٤.

(٣) المرجع نفسه، ص٤٥.

(٤) لسان العرب، مادة رصد، ١٦١/٦.

(٥) انظر: حاشية الجمل على منهاج الطالبين، ٥٧٧/٣، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٧٨/٤، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٠٧/٣.

عامّة كالمدرسة أو المستشفى.. أو غيرها من المنافع العامّة"[1]، مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة؛ كالمساجد، أو على من راتبه على الدولة؛ كالأئمة أو المؤذنين[2].

ويُطلق على الإرصاد الإفراز، وهو عزل الشيء وتمييزه[3].

الفرق بين الوقف والإرصاد:

فالفرق بين الإرصاد والوقف: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكًا للواقف، وفي الإرصاد كانت لبيت المال[4].

وعلى هذا يكون الإرصاد من الدولة، والوقف من الأفراد، وهذا التمييز لا يجعل الإرصاد خارجًا عن الوقف، بل يبقى ضربًا من ضروبه، فالإرصاد ضرب من الوقف، وكون الإمام هو الواقف لا يخرجه عن الوقف.

ثالثًا: الإقطاع:

مصدر أقطعه إذا ملَّكه، أو أذن له في التصرف في الشيء، قال أبو السعادات: والإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك[5].

والإقطاع اصطلاحًا: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، أو تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلاً له، وهو إقطاع تمليك، أو إقطاع إرفاق، أو إقطاع استغلال.

قال في تحفة الأحوذي: "وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة"[6].

الإقطاع لا يُحتاج معه إلى عمارة، والمراد أنه مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره، وإذا أقطع الإمام رجلاً أرضًا كانت ملكًا له، وإن لم يعمر منها شيئًا فله بيعها وهبتها والتصدق بها، وتورث عنه، وليس هو من الإحياء، بل تمليك مجرد[7].

(١) الوقف الذري ووقف الإرصاد، د.راغب السرجاني، موقع قصة الإسلام، http://islamstory.com.
(٢) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص٥٠.
(٣) الوقف الذري ووقف الإرصاد، د.راغب السرجاني، موقع قصة الإسلام، http://islamstory.com.
(٤) الموسوعة الفقهية، ١٠٧/٣.
(٥) المبدع شرح المقنع، ٢٨١/١٣.
(٦) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٥٢٦/٤.
(٧) حاشية الدسوقي، ٦٦/٤.

والإرصاد يشبه إقطاع المنفعة، فالإقطاع نوعان: إقطاع تمليك، وهذا لا يشبه الإرصاد، وإقطاع منفعة أو خراج أو غلة، وهذا الإقطاع وإن كان مؤقتًا، فإن الوقف يمكن أن يكون كذلك مؤقتًا غير مؤبد عند بعض الفقهاء[١].

الفرق بين إقطاع التمليك وبين الإرصاد:

والفرق بين إقطاع التمليك وبين الإرصاد، أن المقطع إليه يملك رقبة القطائع، ولا يترتب له شيء من هذا الملك في الإرصاد.

أما إقطاع المنفعة أو الخراج، فيفترق عن الإرصاد بأن الإرصاد له صفة التأبيد، ولا يكون لهذا النوع من الإقطاع صفة التأبيد، إذ يحق للإمام نزع تلك القطائع عمن جعلها له، وإعطاؤها لغيره، وعلى هذا فإن الإقطاع يحمل الصفة الفردية الشخصية، أما الإرصاد فيحمل صفة العموم ومصلحة الجماعة[٢].

رابعًا: الترست (Trust):

ومعناه اللغوي: وقف، ثقة، صندوق استثماري، مال أمانة، دمج شركتين متماثلتَيْ النشاط بقصد الاحتكار.

أما الترست في المصطلح الغربي (Trust) فهو يعني: التزام من مالك أصل بنقل ذلك الأصل تحت إدارة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي "Trustee"، والعائد الناشئ من استغلال الأصل وتنميته واستثماره يكون لصالح المستفيدين "Beneficiaries"، فإن لم يوجد مستفيدون بأعيانهم كانت الغلة والمنفعة لأغراض يحددها القانون[٣]، أما مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول، يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين، الذي يباشر سلطاته بإدارة المال واستثماره لحساب المستفيدين الذين حددهم المال[٤].

وينقسم الترست في التطبيقات الاقتصادية الغربية المعاصرة إلى ثلاث مجموعات:

١- الترست الاستثماري.

٢- الترست الخيري.

٣- الترست الاستثماري الخيري.

فهو بهذا المعنى قريب من الإرصاد؛ لأن الإرصاد في بعض التطبيقات الفقهية قد يكون من غير الحاكم، وفيه مرونة في التصرف وتغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة، بخلاف الوقف الذي يلتزم

(١) الإرصاد هل يختلف عن الوقف؟ د.رفيق يونس المصري، ندوة حوار الأربعاء بعنوان مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٨/٣.
(٣) الإرصاد وتطبيقاته في ضوء الترست، عمر كامل، ص٢.
(٤) فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، د.حسني المصرى، نشر المؤلف، ط١، ١٩٨٥م، ص٣٩- ٤٢.

الوصي فيه مراعاة شروط الواقف دون تبديل أو تغيير، إلا إذا كانت مخالفة لقواعد الشرع، أو كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة عند بعض الفقهاء.

ثم إن الإرصاد بهذا المعنى يشبه الوقف على النفس الذي قال به المالكية، وكذلك رأيهم في جواز وقف المنفعة[1].

الفرق أو المقارنة بين الوقف والترست:

- أن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة.

- أن (Trust) فيه معنى الوقف الذى يقوم على التبرع أو التصدق بمال، وعدم التصرف فيه، واستثماره، وصرف العائد في أغراض خيرية.

- أن الوقف الإسلامي يتفوق على النُّظم الغربية من حيث غرضه وأوجه الصرف.

المطلب الثاني

في مشروعية الوقف من المال العام

مقدمة: وظيفة ولي الأمر في المال العام:

مما قررناه في المبحث الأول اتفاق الفقهاء على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شؤون المسلمين، قال ابن العربي: "الأمير نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار"[2]، وقال ابن رجب: "والإمام هو النائب لهم، والمجتهد في تعيين مصالحهم"[3].

كما أن المال العام يوصف بأنه مال المصالح، ومال المصالح العامة، وفي هذه الإضافة إشارة إلى ضابط في غاية الأهمية من ضوابط الإنفاق العام، بل هو أساسها؛ وهو: المصلحة، وهي ضد المفسدة، فلا بدَّ أن يحقق إنفاق ولي الأمر للمال العام مصلحة للمسلمين.

يقول ابن تيمية: "لقد بين الله تعالى في القرآن الكريم مصرف الزكاة والخمس، وترك بيان مصارف باقي إيرادات بيت المال الأخرى، وذلك ليكون لولاة الأمور الاجتهاد في الإنفاق على المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه، وقد وضع الإسلام قواعد عامة في تقسيم موارد الدولة وإنفاقها، فالإمام لا ينفق حسب هواه كما يتصرف المالك في ماله الخاص، بل يجب عليه أن ينفق على المصالح العامة التي أمر الله بها، ولا يحيد عن ذلك، ويجب على الإمام أن يبدأ بالإنفاق على المصالح المهمة والأكثر أهمية عن غيرها.. وهكذا"[4].

(١) انظر تفصيلاً: الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة، أبو غدة، ومسائل في فقه الوقف (دورة دور الوقف في مكافحة الفقر)، فداد العياشي، نواكشوط، ١٦- ٢١ مارس ٢٠٠٨م.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ٩٠٣/٢.

(٣) الاستخراج، ابن رجب، ص٤٦٠.

(٤) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص٣٠.

ومما قرره العلماء "لولي الأمر أن يتصرف في الفائض من بيت المال بحسب ما يراه من المصلحة، وله أن يفرق الفائض أو يوزعه على من يعم به صلاح المسلمين، أو يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، فالتفويض لرأي ولي الأمر؛ فله أن يوزعها، وله أن يحبسها لنوائب المسلمين"[1].

والسؤال الذي يُطرح في هذا السياق:

هل الوقف من المصالح التي يجوز أن ينفق عليها ولي الأمر من بيت المال؟

وقبل أن نبدأ في بيان الحكم الشرعي للوقف من المال العام، نود الإشارة إلى أن أول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير الشهيد نور الدين محمود، ثم صلاح الدين يوسف بن أيوب، لمّا استفتيا ابن أبي عَصْرُون[2] فأفتاهما بالجواز[3].

المسألة الأولى: حكم وقف ولي الأمر شيئًا من المال العام على غير مصلحة؟

أجمع الفقهاء على عدم جواز ذلك، قال البلاطنسي: "الوقف حيث يسوغ للإمام لا يكون إلا لمصلحة، أو لمستحق بالشرع"[4]، وقال العز بن عبد السلام: "وقف الملوك على جهة إن لم يكونوا متمكنين من ذلك شرعًا، مثل إيقافهم الضياع على أولادهم وأمرائهم.. لم يصح؛ لعدم جلبهم مصلحة للمسلمين"[5]، وعليه "فإنّ وقف ولي الأمر على ما لا مصلحة فيه؛ فوقفه باطل"[6].

وقد فصَّل القول في وقف السلاطين الشيخ محمد المبارك الأحسائي كما يأتي: "إذا كانت أوقافهم راجعة إلى مصالحهم الخاصة -كوقفهم على أقاربهم وأصدقائهم- فالوقف لا يصح، ولا ينفذ، ويحرم على المحبس تناول غلتها، وإذا كانت على وجوه البر والمصالح العامة؛ كالمساجد والمساكين.. فإن نسبوا ذلك إلى أنفسهم على أن المال مالهم؛ لم يصح الوقف، كمن وقف مال غيره على أنه له، وإن اعتبروا أن المال لمسلمين وأيديهم في ذلك أيدي نيابة؛ فإنه يصح، وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت وفق الأحكام الشرعية "[7].

المسألة الثانية: حكم وقف ولي الأمر من المال العام إذا كان على مصلحة:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الأول: يرى بعدم الجواز، وذهب إليه بعض الشافعية؛ منهم: أبو حامد الغزالي والإسفراييني والسبكي[8]، إلا أن السبكي توقف في وقف الإمام من بيت المال؛ سواء أكان على معيَّن أم على جهة عامة[9].

(١) الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢١٩، والأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢١٥، والخراج، ص٦٦، وتحرير المقال، ص٢٠٧.
(٢) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون (٤٩٢-٥٨٥هـ/١٠٩٩-١١٨٩م): فقيه شافعي، من أعيانهم، وُلِدَ بالموصل، وانتقل إلى بغداد، واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣هـ، وإليه تُنسب المدرسة العصرونية في دمشق.
(٣) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٣٢/٤.
(٤) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، البلاطنسي، ص٢٠٠.
(٥) الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب، ص٤٤٣.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٦/٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٢٠٤/٣.
(٧) التعليق الحاوي، محمد إبراهيم المبارك، ٤٨٨/٦- ٥٣٠.
(٨) تحرير المقال، ص٢٠٠، والحاوي للفتاوي، السيوطي، ١٥٣/١.
(٩) مغني المحتاج، ٣٧٧/٢، وأسنى المطالب، ٤٥٧/٢.

الثاني: يرى الجواز، وهو قول الجمهور؛ الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية[1]، فقال الحنفية على ما جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين: "ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت -كالوقف على المسجد-فإنه يجوز، وإن كان على معيَّن وأولاده فإنه لا يص،ح حتى وإن جعل آخره للفقراء؛ لأن بيت المال هو لمصالح المسلمين، فإذا أبَّده على مصرفه الشرعي يُثاب، لا سيَّما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم، ويتصرَّف ذلك التصرف"[2].

وقال المالكية: ما يقفه السلاطين على الخيرات مع عدم ملكهم لما حبسوه صحيح؛ لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، فوقفه صحيح كما نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد، لكن تأوله القرافي في الفروق على ما إذا حبس الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك، فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي[3].

وصرح الشافعية بصحة وقف الإمام شيئًا من بيت المال، وأفتى به أيضًا أبو سعيد بن عصرون للسلطان نور الدين الشهيد، متمسكًا بوقف عمر t سواد العراق؛ سواء كان ذلك الوقف على معيَّن أم على جهة عامة.

وقال النووي: لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة -كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها، بعوض أو بغير [4].

وأجاز الحنابلة أن يقف الإمام الأرض المغنومة، وأن يقف من بيت المال، قال البهوتي: "الأوقاف التي من بيت المال وكأوقاف السلاطين فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها، وإن لم يباشر المشروط"[5].

أدلة الفريق الأول:

استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن من شروط صحة الوقف ملك الواقف للموقوف؛ وولي الأمر لا يملك المال العام بالإجماع؛ فلم يصح وقفه[6].

ونوقش بأن الواقف في الحقيقة هم المسلمون المالكون للموقوف، وما ولي الأمر إلا نائب عنهم، كوكيل المالك، إذا أذن له المالك بالوقف من ماله جاز للوكيل أن يقف منه، فكذلك ولي الأمر يجوز له أن يقف من مال المسلمين نيابة عنهم إذا كان على مصلحة؛ لأنهم أذنوا له بالتصرف فيه بالمصلحة إذنًا عامًّا، ولا شكَّ بأن الوقف فيه مصالح كثيرة[7].

(١) حاشية ابن عابدين، ٣٠١/٦، والشرح الكبير للدردير، ٩١/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٧/٤.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ٣٩٣/٣.
(٣) حاشية الدسوقي، ٧٦/٤، والفروق، ٧/٣.
(٤) مغني المحتاج، ٣٧٧/٢، وأسنى المطالب، ٤٥٧/٢.
(٥) شرح منتهى الإرادات، ١١٨/٢- ١١٩، ٥١٣.
(٦) تحرير المقال، ص١٧٣.
(٧) الشرح الكبير، الدردير، ٩١/٤.

الدليل الثاني: أن المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفه إلى ما هو أولى والوقف يمنعه؛ لأنه لا يجوز تغييره، فكان ذلك خلاف مصلحة المسلمين، فوجب منعه[١].

ونوقش بأن مصلحة الوقف مستيقنة وواقعة، ودعوى تغيُّر المصلحة في المستقبل إلى الصرف على جهة أخرى مظنونة، فلا تلغى المصلحة الواقعة بمصلحة مظنونة الوقوع،كما أن الوقف من المال العام يجوز تغييره بحسب المصلحة، بخلاف الوقف من مال خاص؛ لأن الوقف من المال العام في حقيقته إرصاد لا وقف، كما سوف يأتي بيانه قريبًا[٢].

أدلة الفريق الثاني:

استدل المجيزون بأدلة هي:

الدليل الأول: ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وقف أرض السواد وهي من المال العام، فعن عبد العزي بن عبد الله بن سلمة قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: "لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين"[٣].

ونوقش بأن عمر قد خالفه بعض الصحابة في تصرفه؛ منهم: بلال والزبير رضي الله عنهما، فلا حجة في قوله حينئذ[٤].

الدليل الثاني: أنهم استدلوا بقولهم: إن أموال بيت المال هي لعامة المسلمين، معدَّة لمصالحهم، فإذا كان الوقف لمصلحتهم جاز[٥].

الدليل الثالث: أنهم قالوا: إذا جاز لولي الأمر أن يملِّك رقاب أراضي بيت المال بالإقطاع إذا ظهرت المصلحة في ذلك؛ جاز بطريق الأَوْلى أن يقفها إذا كان لمصلحة، وبخاصة إذا علمنا بأن الوقف لا تذهب به عين المال، بخلاف التمليك بالإقطاع؛ فهو إخراج لعين المال بالكلية[٦].

الترجيح: قبل ترجيح أحد الرأيين على الآخر نُذكِّر بأهم الموانع والمخاوف تجاه القول بجواز الوقف من المال العام، ثم نُتبعها باستعراض المسوغات الشرعية للوقف من المال العام، على النحو الآتي:

الموانع الشرعية للوقف من المال العام:

أما موانع الوقف من المال العام ومخاوفه؛ فهي:

(١) الاستخراج في أحكام الخراج، ابن رجب، ص٤٤١.
(٢) التصرف في المال العام، د.خالد الماجد، ص١٦٤.
(٣) الأموال، أبو عبيد، ص٦٣، وتحرير المقال، ص١٧٥.
(٤) التصرف في المال العام، ص١٦٤
(٥) الشرح الكبير، ٩١/٤، وتحرير المقال، ص٢٠٠، و٢٠٨.
(٦) الاستخراج لأحكام الخراج، ص٤٤٢.

١- الخوف من التساهل في هذه الأوقاف وتضييعها.

٢- ومن الخشية أن تكون هذه الأوقاف على غير مصلحة؛ أي من دون فائدة تعود بها على الأمة.

٣- إمكانية أن تكون هناك مشاريع وحاجات مستعجلة أولى من الوقف.

٤- المحاباة في هذه الأوقاف؛ فيتم وقفها على المعارف والأصحاب أو على النفس والأهل والأقرباء.

المسوِّغات الشرعية للوقف من المال العام:

٥- التكثير من الوقف لما فيه من المصالح العامة والخاصة؛ حيث جعلتها الشريعة من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت[١].

٦- أن الوقف يساعد في الحفاظ على الأصول الموقوفة؛ وذلك لأن من خصائص الوقف الدوام والتأبيد، مما يستلزم الحفاظ عليه وإعماره وإبداله أو استبداله، فتكون النتيجة بقاء الأصل الموقوف مدرًا للريع.

٧- أن المشروعات المعاصرة للأوقاف تحتاج إلى رأس مال كبير، ولا يقوى على تمويل مثل هذه المشاريع العملاقة إلا عدد قليل من الأغنياء.

٨- أن إنشاء الدولة للأوقاف الجديدة العملاقة والإشراف عليها والقيام بالولاية عليها يحقق مصالح كثيرة، تتمثل في تنمية الوقف والمحافظة عليه وتطويره وتحديثه، فسيكون -بإذن الله- إحدى أدوات تطوير نظام الوقف وتحديثه.

٩- في ظل التحديات والمستجدات العالمية المعاصرة يُسهم الوقف من المال العام في تنمية المجتمعات الإسلامية مع بقاء الأصول محافظ عليها.

١٠- الوقف يؤدي في كثير من الأحيان المهمة التي من المفروض أن يضطلع بها المال العام، وهو بذلك يعوِّض قصور الدولة أو تقصيرها في إشباع حاجات عامة، وبالتالي فإن دعمه من الميزانية العامة للدولة أمر منطقي وضرورة واقعية[٢].

١١- تحويل الأوقاف إلى مؤسسات تنموية مانحة تخدم المتبرع بالوقف والمستفيد منه؛ وليكون الوقف أكثر إنتاجًا وفاعليةً في المجتمع.

١٢- دعم مسيرة التنمية ولا سيَّما في القطاعات التي تتطلب التعاون مع الدولة؛ مثل: التعليم والصحة.

---

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص١٨٨.

(٢) فصل المقال فيما بين الوقف العام والمال العام من انفصال واتصال، عبد الرزاق اصبيحي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ٢٠١٢م.

١٣- أننا اليوم بحاجة ماسَّة لأن تقوم الأوقاف بدورها، وأن تساهم مساهمةً فاعلة في التنمية، ولا يمكنها القيام بهذا الدور إلا إذا سوَّغنا للإمام جواز الوقف من المال العام.

الاهتمام بالوقف العام من الملوك والأمراء:

لقد كان للملوك والأمراء وولاة الأمور على مرِّ الزمن الحظُّ الوافر في هذا النوع من الأوقاف؛ حيث كانوا يحرصون على تمتين عرى الدين في البلاد، فبنوا المساجد والمعاهد والمدارس، وحبسوا أملاكًا عديدة مهمَّة تساعد على تسييرها، وتقف دون تدهورها وتلاشيها، وهكذا ازدهر الدين والعلم في البلاد وامتلأت المساجد بالمصلين وكثرت حلقات التدريس وتأسست الجامعات العلمية، كجامعة القرويين التي تعدُّ من أقدم جامعات العالم، وكان الطلاب يتواردون عليها من كل حدب وصوب، لينهلوا من معين العلوم الإسلامية؛ كالحديث والفقه والأصول والتفسير والتوحيد، أو العلوم اللغوية كالنحو والصرف والأدب، وكانت تنسق أعمال القائمين بالشعائر الدينية، والمكلفين بالسهر على حفظ الثروة العلمية الإسلامية وازدهارها.

بناء عليه؛ يظهر أن الراجح هو الرأي الثاني القائل بالجواز؛ لقوة أدلته، ولانتفاء الضرر فيه، بل فيه مصالح ظاهرة، فمن خلاله نسدُّ كثيرًا من حاجات المسلمين ونقوم بمصالحهم، وبخاصة إذا قلنا: إنه إرصاد لا وقف كما سيأتي بيانه، بحيث يجوز إلغاؤه متى ظهرت المصلحة في خلافه[1].

المطلب الثالث

شروط جواز الوقف من المال العام

فيما يأتي أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء لجواز الوقف من المال العام وصحته:

١- **ألَّا ينسب الحاكم الوقف إلى نفسه:** لأن الأعيان الموقوفة (أو المرصدة) ليست ملكًا له، بل هي ملك بيت مال المسلمين، فإن نسب المرصد الإرصاد إلى نفسه لم يصح إرصاده، قال علي كنون في حاشيته على الزرقاني: "إن وقف الأئمة وقفًا على جهة البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم؛ فلا يصح"[2]، وقال القرافي: "فإن وقفوا وقفًا على جهات البر والمصالح العامة، ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده جهلة الملوك؛ بطل الوقف، بل لا يصح، إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين، أما إن المال لهم والوقف لهم فلا، كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف، فكذلك ها هنا"[3].

٢- **أن تكون في الوقف مصلحة:** بناء على اشتراطنا في ضوابط التصرف في المال العام "أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة"، كما أن الشارع الحكيم أناط التصرف في المال العام بولي الأمر وقيَّد

(١) التصرف في المال العام، د.خالد الماجد، ص١٦٥.
(٢) حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ١٣١/٧.
(٣) الفروق، ٧/٣.

تصرفه فيه بالمصلحة، جاء في حاشية الجمل: "بشرط ظهور المصلحة في ذلك؛ إذ تصرُّفه منوط بالمصلحة، كولي اليتيم"(١).

٣- **ألا تكون هناك مصارف أَوْلى** من الوقف واجبة في بيت المال.

٤- **ألا يكون الوقف على السلطان أو أحد من أفراد أسرته أو أحد أمرائه**؛ "كإيقافهم الضياع على أولادهم وإمائهم لم يصح؛ لعدم جلبهم مصلحة تحصل للمسلمين"(٢)، وقال القرافي: "فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم؛ لهواهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم وذراريهم، واتباعًا لغير الأوضاع الشرعية.. لم ينفذ هذا الوقف، وحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف، وللإمام انتزاعه منه وصرفه له ولغيره، على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين"(٣).

ولم يجز العلماء أن يرصد الإمام شيئًا من المال العام على نفسه أو على ذريته؛ لأن ذلك يعني تحويل مال الدولة إلى مال خاص؛ أي هو ضرب من النهب والغلول.

٥- **يشترط في المرصد عليه أن يكون من مصارف بيت مال المسلمين** على وجه الإجمال(٤).

٦- **أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة عامة** وليست على أفراد معيَّنين.

مسألة: واختلفوا في الإرصاد على أشخاص معينين:

فذهب جمهور الحنفية؛ ومنهم عبد البر بن الشحنة، والمالكية، وبعض الشافعية؛ ومنهم السيوطي والسبكي.. إلى أنه لا يجوز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم(٥)، ولعلهم منعوا ذلك سدًّا للذريعة، وقطعًا لدابر تلاعب الفسقة من الحكام بصرف أموال بيت مال المسلمين للمقربين إليهم؛ وذلك لأن مَغلَّ هذا العقار للمسلمين كلهم، فلا يُخصُّ به واحد منهم من غير نفع عام لهم ويحرم الباقون، وأما وقف ذلك على جهة عامة لمصلحة المسلمين فيجوز؛ كالوقف على المساجد والمدارس والعلماء والمفتين والأئمة والمؤذنين.. ونحو ذلك(٦).

وذهب الحنابلة وجمهور الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم، بشرط ظهور المصلحة في ذلك(٧)، وأجاز ذلك ابن نجيم ومن تبعه من الحنفية، بشرط أن

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥٧٧/٣.
(٢) الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، ١٣٧/١.
(٣) الفروق، ٧/٣.
(٤) الفتاوى المهدية، ٦٤٧/٢، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٩٠/١، وابن عابدين، ٢٦٦/٣، والشرواني على التحفة، ٣٩/٥.
(٥) الشرواني على تحفة المحتاج، ٣٩٢/٥، وحاشية الجمل، ٥٧٦/٣، وإن كانوا يقومون بمصالح عامة، أو لهم استحقاق من بيت المال؛ كوقف الإمام على أولاده ونحوهم، الفتاوى المهدية، ٦٤٨/٢.
(٦) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ١٨٤/١.
(٧) نهاية الزين شرح قرة العين، ص٢٦٨، وحاشية الجمل، ٥٧٦/٣، وحاشية الشرواني، ٣٩٢/٥، وحاشية كنون على الزرقاني، ١٣١/٧، وحاشية ابن عابدين، ٢٦٥/٣، وتهذيب القواعد بهامش الفروق، ١٠/٣، والرهوني، ١٣٠/٧-١٣١.

يجعل آخر الإرصاد لجهة عامة؛ كالفقراء والعلماء ونحوهم؛ نظرًا للمال[١].

وينصُّ الحنفية وبعض الشافعية -ومنهم السيوطي- على أن المرصد عليه يستحق ما رُصد له، وإن لم يقم بعمله المشروط في الإرصاد[٢]، ويرى بعض الشافعية -ومنهم الرملي- أنه يجب على المرصد عليه العمل بشرط الإرصاد، ولا يستحق المعلوم المرصد عليه إلا إذا باشر العمل بنفسه أو نائبه[٣].

وينص الحنفية على أنه إن قصر المرصَد (بفتح الصاد) عن كفاية جميع المستحقين، وكان الإرصاد على جهة، روعي في الاستحقاق صفة الأحقية من بيت المال، فيقدَّم الأحقُّ في بيت المال على غيره، وإن كانوا جميعًا من أصحاب الأحقية من بيت المال فإنه يقدَّم منهم من كان أكثر حاجة إليه، فيقدم المدرس على المؤذن، والمؤذن على الإمام، والإمام على المقيم، فإن استووا في الحاجة إليهم قُدِّم منهم من كان أكبر سنًّا[٤].

المطلب الرابع

هل وقف الإمام من المال العام إرصاد أم وقف حقيقي؟

اختلف الفقهاء في توجيه القول بصحة الوقف من المال العام؛ هل هو إرصاد؟ أم هو وقف حقيقي؟

هناك اتجاهان في المسألة:

الأول: الحنفية والحنابلة يعدونه إرصادًا، ففي حاشية العلامة ابن عابدين الحنفي على الدر: "أن أوقاف الملوك والأمراء إن علم ملكهم لها بالشراء صحَّ وقفهم لها وروعي فيه شرط الوقف، وإن لم يعلم شراؤهم لها ولا عدمه فالظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفها؛ لأنه لا يلزم من وقفهم لها ملكهم لها بل يحكم بأن ذلك السلطان الذي وقفها أخرجها من بيت المال وعيَّنها لمستحقيها من العلماء والطلبة ونحوهم؛ عونًا لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال، فهو إرصاد لا وقف حقيقة؛ فلهذا أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك لا يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال"، ويقول أيضًا: "والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه"[٥]، وقال: "أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقية"[٦]؛ وذلك لأن شرط صحة الوقف ملك الواقف للموقوف، والسلطان لا يملك الموقوف من بيت المال[٧].

(١) الفتاوى المهدية، ٦٤٦/٢، ٦٤٨.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣١٠/١، وحاشية الجمل، ٥٧٧/٣.
(٣) حاشية الجمل، ٥٧٧/٣.
(٤) الأشباه والنظائر، ٣١١/١.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٢٦٦/٣، ٣٧٦، ٥٤٣.
(٦) حاشية ابن عابدين، ٣٠٠/٦.
(٧) المرجع نفسه، ٣٠١/٦، ومجمع الأنهر، ٧٣٠/٢.

وقال البهوتي: "فإن كان منه كأوقاف السلاطين فليس بوقف حقيقي"[1]، يرى بأنه إرصاد، وإفراز من بيت المال على بعض مستحقيه، ليصلوا إليه بسهولة، لا أنه وقف حقيقي؛ فهم يعتبرون أن الإرصاد غير الوقف؛ وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف؛ إذ من شرط الوقف أن يكون مملوكًا للواقف، والمرصِد لا يملك ما أرصده، فالسلطان ليس بمالك لذلك.

الثاني: يرى أنه وقف حقيقي؛ لعدم اختلال أي من شروط الوقف، فالسلطان أو الإمام الذي يقف شيئًا من بيت المال هو وكيل عن المسلمين في التصرف، فهو مثل وكيل الوقف، وبالتالي لا يصح الاعتراض على وقف السلطان بأن من شرط صحة الوقف أن يكون الوقف مملوكًا، والسلطان لا يملك ما وقفه، وهذا توجيه المالكية والشافعية.

قال الصاوي: "وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه... لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف"[2].

قال الشيخ علي المسناوي في القول الكاشف: "وحاصل ما لأئمتنا في أوقاف مستغرقي الذمة من الملوك وغيرهم -كالقرافي في الفروق ومن تبعه من المحققين-أنها إن كانت على بعض وجوه البر والمصالح العامة؛ كالمساجد والمساكين، واعتقدوا أن المال للمسلمين والوقف لهم، وأيديهم في ذلك أيدي نيابة فقط.. فإنه يصح وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت على وفق ضياع الشرعية، وتجري عليه أحكام أوقاف غيرهم؛ من أنه لا يجوز أن يتناول شيئًا منها، إلا من قام بشرط الوقف، وأنه لا يجوز للإمام إن كان هو الواقف أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط، ولا أن يحوِّله على تلك الجهة إلى جهة أخرى؛ للزوم ذلك له ولغيره كسائر الأوقاف"[3].

وقال الشربيني: "واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئًا من أرض بيت المال؛ فإنه يصح... سواء كان على معيَّن أم على جهة عامة"[4].

أثر الاختلاف في هذه المسألة:

بناء على رأي الحنفية والحنابلة فلا تجب مراعاة شرط الواقف من بيت المال، ويجوز لمن بعده من الولاة مخالفة الشرط إذا كانت المخالفة فيها مصلحة للمسلمين، بينما على القول الثاني فلا يجوز ذلك، فقال الحصكفي: "السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع، فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف؛ لأن أصلها لبيت المال"[5]، وقال السيوطي: "قال ابن الصلاح: أوقاف السلاطين والأمراء كلها أصلها بيت المال أو راجعة إليه، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال أن يأكل مما وقفوه، غير متقيِّد بما شرطوه"[6].

(١) كشاف القناع، ٢٦٧/٢.
(٢) بلغة السالك، ٣٧٤/٥، انظر: حاشية الدسوقي، ٩١/٤.
(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٥٦/٤-٣٦٠.
(٤) مغني المحتاج، ٣٧٧/٢.
(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ٦٥٤/٦.
(٦) الحاوي للفتاوي، ١٥٤/١، كشاف القناع، ٢٦٧/٤.

لكن يتقيَّد جواز المخالفة بالمصلحة، فمتى ظهرت المصلحة في عدم الالتزام جاز ترك شرطه، ومع عدم ظهورها لا يجوز تغييره، وهذا ما نبه إليه ابن عابدين، ومثَّل لما لا يجوز تغييره من أوقاف المال العام الأوقاف المرصودة لأهل العلم؛ لأنه لا مصلحة في صرفها عنهم، بل فيه مفسدة في الدنيا والدين[1].

وأنه إذا كان وقفًا لا يمكن الرجوع فيه، وإذا كان إفرازًا؛ أمكن الرجوع فيه وتغييره، والله أعلم[2].

المبحث الثالث

مسائل وأحكام متعلقة بوقف المال العام

نستعرض في هذا المبحث جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بوقف المال العام ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول

حقُّ الدولة في تغيير شروط أوقافها

يحقُّ للواقف أن ينصَّ من الشروط على ما يراه مناسبًا، لكن كل ذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وكل ما لا يخالف مقتضيات الوقف ويؤثر في الأصل، فلا يصح شرط عدم استبدال الوقف مطلقًا، ولا شرط عدم عزل الناظر مهما كان السبب.

واختلف الفقهاء في حق الدولة في تغيير شروط أوقافها، كما اختلفوا في حقيقة هذه الأوقاف بين الأوقاف الحقيقية والإرصاد، فذكر القرافي: "أن أوقاف السلاطين عندنا أوقاف حقيقة، لا أرصاد، فمنفعتها ليست مملوكة لمن وقفت عليه، فلا يجوز له بيعها، ويراعى فيها شرط الواقف، بخلاف الإرصاد المعبَّر عنه بالخل،و وعند الأئمة الثلاثة أرصاد لا أوقاف حقيقة، فمنفعتها مملوكة لمن وقفت عليه، يجوز له بيعها، ولا يراعى فيها شرط"[3].

والمراد من عدم مراعاة شرطها أن للإمام أو نائبه أن يزيد فيها وينقص.. ونحو ذلك، وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة؛ بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم[4].

وقد ذهب ابن تيمية إلى جواز التغيير مراعاة لمصالح الناس، فقال: "ويجوز تغيير شروط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صُرف إلى الجند"[5].

(١) حاشية ابن عابدين، ٦٥٤/٦.
(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ١٤٠/١٦- ١٤١.
(٣) الفروق للقرافي ومعه الحواشي، ١٥/٣.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٣٧/٤.
(٥) الفتاوى الكبرى، ٤٢٩/٥.

ولقد قيد أي تصرف في الوقف العام وتغيير في شروطه بضابطين صارمين[1]؛ أولهما: أن يكون من شأن هذه التصرفات الحفاظ على الأصول الوقفية وتنمية مداخليها، والثاني: أن تحقق تلك التصرفات مصلحة ظاهرة للوقف وتكون ملائمة مع طبيعته.

المطلب الثاني

حقُّ الدولة في تأقيت أوقافها

التَّأقيت أو التَّوقيت؛ معناه في اللغة: تحديد الأوقات، وفي الاصطلاح: تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً؛ وفي الوقف: يكون بتحديد مدَّته من قِبل الواقف؛ كأن يقول: "وقفت هذا على كذا سنة أو شهرًا"، وعُرِّف الوقف المؤقت: بأنه التصدق بمال تبقى عينه بعد الانتفاع به، دون تصرف فيه من الواقف أو غيره، على أن يحدد الواقف مدة معينة، فإذا انقضت اعتُبر الوقف منتهيًا وعاد الوقف إلى ملكه[2]، هذه الإمكانية في جواز الوقف "الظريفِّ" من خصوصيَّات المذهب المالكي في فقه الوقف؛ لأنهم لم يشترطوا التأبيد في الوقف، **وحجتهم في هذا أن اشتراط تأبيد الوقف لم يرد فيه دليل**، فأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، توسعة على الناس في عمل الخير[3].

وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط تأبيد الوقف، وحجتهم أن الوقف إنما شُرع ليكون حقوق جارية دائمة، والتأقيت ينافي قصد الشارع[4].

ورجح أبو زهرة رأي المالكية حيث قال: "إن الوقف في جملة معناه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدًا تجوز مؤقتًا، ولا دليل يبيح تلك، ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكُّم بلا نصٍّ"[5].

وللوقف المؤقت عدة مزايا، منها ما يهم الواقف نفسه؛ كأن تضطره الحاجة للعين مستقبلاً، ومنها ما يهم المجتمع؛ وذلك بتوسيع دائرة الواقفين بفتح أبواب عمل الخير لأوسع الشرائح مما يشجِّع على الوقف، بحيث يستطيع كلٌّ حسب قدرته الإسهام في البناء.

لهذا نقول بجواز توقيت الدولة لأوقافها متى رأت مصلحة لذلك، فقد تضطرها الظروف والحاجة لاسترداد المال الذي وقفته لصرفه على حاجات أولى لحالات طارئة وعاجلة؛ مثل الحروب والنكبات.. وغيرها.

(١) فصل المقال في ما بين الوقف العام والمال العام من انفصال واتصال، عبد الرزاق اصبيحي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ٢٠١٢م.

(٢) الوقف الإسلامي.. تطوره- إدارته- تنميته، منذر قحف، ص٦٣.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب؛ ٦٢٦/٧، والفواكه الدواني، النفراوي، ٢٢٧/٢.

(٤) البحر الرائق، ٢٠٢/٥، وشرح فتح القدير، ٤١٧/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣٤٩/٤، ومغني المحتاج، ٣٨١/٢، وروضة الطالبين، ٣٢٥/٥، والمغني، ٢٢٤/٧، والمبدع، ٣٥٤/٥، وكشاف القناع، ٢٠٣١/٥.

(٥) محاضرات في الوقف، ص٨٠.

المطلب الثالث

سلطة الدولة في الرقابة المالية على أوقافها

السياسة المالية العامة في الدولة الإسلامية ضبطها الإسلام بأحكام شرعية تفصيلية، وأناط بالخليفة تنفيذها، وبيت المال كان العنوان الأبرز في تنفيذ تلك السياسة من خلال تلك الأحكام، وجعلت توزيع المال العام والتصرف به من صلاحيات الحاكم المسلم؛ يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1]، فكان للرسول ﷺ بوصفه رئيسًا للدولة الإسلامية صلاحية توزيعها وفق ما يرى لمصلحة المسلمين، وألزمت الإمام بحفظه وصونه وصرفه في الوجوه الشرعية، ووردت الأدلة بالوعيد الشديد على من يفرِّط في ذلك، أخرج البخاري من حديث خولة الأنصارية عن النبي ﷺ: "إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2]، قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقِّه، أو يمنعوه من أهله"[3].

تحتاج المؤسسات الوقفية -ومنها الوقف من المال العام- إلى نظم رقابية شاملة، تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة ومنها المالية؛ بهدف المحافظة على الأموال وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن، وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وطبقًا لشروط الواقفين[4].

ولقد حدَّد الإسلام القواعد والأسس العامة والشروط الواجب توافرها في الوقف والواقف والجهة الموقوف عليها، وترك الأمور الإدارية والرقابية والسياسات الاستثمارية؛ ليتم تحديدها وفقًا للمصلحة وللمنفعة، فالوسائل تختلف باختلاف الدول والأوقات.

وفي هذا العصر تكون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي المسؤولة عن تدبير الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف أو أي جهة مسؤولة يوكل إليها إدارة شؤون الأوقاف التي تُنشئها الدولة المسلمة، وهي مستمدة من التفويض الممنوح لها من السلطان الناظر الأعلى للوقف، ومعنى ذلك أن الوقف العام ليس قطاعًا حكوميًا، فنصوصه التطبيقية تصدر بموجب قرارات السلطات المكلفة بالأوقاف، وليس بموجب مراسيم تصدر عن رئيس الحكومة.

لكن الدولة مسؤولة على متابعة ومراقبة أوقافها؛ لأن هذه الأموال تحتاج إلى منهج لإدارتها بما يحقق المحافظة عليها وينمى من عوائدها ومنافعها، ويتطلب ذلك: التخطيط السليم، والمتابعة والمراقبة الفعالة، وتقويم الأداء، واتخاذ القرارات المالية المناسبة.

(١) سورة الأنفال، الآية ١.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) فتح الباري، ٢٧/٧.
(٤) منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، حسين حسين شحاتة، ص١٢.

نُظم الرقابة على الأموال الوقفية:

يتسع نطاق الرقابة على الأموال الوقفية ليشمل النظم الآتية:

- **الرقابة الشرعية:** ويُقصد بها الاطمئنان على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في مجال الوقف والأموال، وكذلك تطبيق الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، وتوصيات الأمانات العامة للأوقاف في ندواتها ومؤتمراتها.

- **الرقابة المالية:** وتتمثل في إجراءات التدقيق والفحص للمعاملات المالية، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها، وعدم المساس بحقوق الواقف وبحقوق الجهات الموقوف عليهم.

- **الرقابة الإدارية:** وتتمثل في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية؛ للاطمئنان على كفاءتها في تسيير أعمال تلك المؤسسات، وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقًا لها، وبيان التجاوزات وأسبابها، والبدائل المقترحة لعلاجها[1].

المطلب الرابع

شروط الدولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العام

إن المال العام هو مال المصالح العامة، ولا بدَّ لإنفاقه أن يحقق المصلحة، التي هي ضد المفسدة، فلا بدَّ أن يحقق الإنفاق مصلحةً للمسلمين، وتعتبر الأولوية في الإنفاق، ومراعاة المصرف الأهم عند إنفاق المال العام، وقد اعتبر الفقهاء هذا الضابط في النفقة العامة، باعتباره مقتضى وجوب فعل الأصلح في المال العام؛ ولذا جعلوه من ضمن واجبات ولي الأمر، وجعل البلاطنسي ذلك من المسؤوليات التي أناطها الشرع بولي الأمر؛ فقال: "والشرع قد أناط حفظ تلك الأموال وصرفها وتقديرها بالأئمة والولاة، على الوجه المأذون لهم فيه شرعًا، من غير سرف ولا تقتير، ويُشترط في هذه المصلحة ثلاثة شروط؛ الأول: كونها خالصة أو راجحة، والشرط الثاني: هو أن تكون المصلحة عامة؛ الشرط الثالث: بأن يكون الإنفاق بغرض توفير العيش الكريم، وتعليم العلم الدنيوي.. وغير ذلك من مصالح المسلمين الدنيوية"[2].

لذا يجب على الدولة في الشروط التي تضعها لأوقافها من المال العام أن تكون متوافقة مع أوجه الإنفاق من المال العام، والتي ذكرناها في المطلب الرابع من المبحث الأول تحت عنوان: (الضوابط الشرعية في إنفاق المال العام)، ومن أهم ما ذكرناه: ضرورة مراعاة المصلحة والأولوية في الإنفاق، ووجوب ترشيده، وإقامة العدل والتسوية فيه، مع مراعاة الأحوال المالية والاقتصادية للدولة.

(١) المرجع نفسه، ص١٤.
(٢) تحرير المقال، ص١٠٠.

المطلب الخامس

في تحميل المصروفات الخاصة بإدارة الوقف وإعماره على الموازنة العامة للدولة

إن الأشياء الموقوفة إذا كانت في حاجة إلى مصاريف ونفقة تحتاجها؛ كطعام الدواب، أو ترميم المباني، أو إصلاح الآلات، اختلف الفقهاء فيمن يتحمل هذه المصاريف:

١- مذهب الحنفية: "الواجب أن يبدأ من ريع الوقف -أي غلته-بعمارته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بني على صفته، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة أو لم يشرط؛ لأنَّ قصد الواقف صرفه الغلة مؤبدًا... فيثبت شرط العمارة اقتضاء... وما انهدم من بناء الوقف وآلته وهي الأداة التي يعمل بها؛ كآلة الحراثة في ضيعة الوقف.. أعاده الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج الوقف إليه... وإن تعذَّر إعادة عينه؛ بيع وصُرف ثمنه إلى المرمَّة (الإصلاح)، صرفًا للبدل إلى مصرف المبدل"[١].

٢- "ومذهب المالكية مثل الحنفية: يجب على الناظر إصلاح الوقف إن حصل به خلل من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه في الإصلاح لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز... فإن لم تكن للموقوف غلات فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن يترك حتى يخرب، ولا يلزم الواقف النفقة"[٢].

٣- "ومذهب الشافعية: أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف وجب اتباع شرطه في نفقته، فإن لم يمكن فمن غلَّة الموقوف أو منافعه كغلة العقار؛ فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز -لا العمارة- عند الشافعية من بيت المال[٣].

٤- وأما عند الحنابلة فإن تعطلت منافع الحيوان، فنفقته على الموقوف عليه؛ لأنه ملكه، ويحتمل وجوبها في بيت المال، ويجوز بيعه"[٤].

ولعل الراجح أن هذه النفقة على الوقف تكون من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف، فإن لم يشترط الواقف شيئًا فإن النفقة من غلات الوقف إن كان له غلة، فإن لم يكن للموقوف غلة، أو تعطلت منافعه، فالنفقة تجب في بيت مال المسلمين؛ لأنه مرصود لمصالحهم، وفي النفقة على الموقوف مصلحة لهم[٥].

(١) شرح فتح القدير، ٥٣/٣ وما بعدها، والكتاب مع اللباب، ١٨٤/٢ وما بعدها، والدر المختار، ٤١٢/٣-٤١٧.
(٢) الشرح الصغير، ١٢٤/٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية، ص٣٧٢.
(٣) المهذب، ٤٤٥/١، ومغني المحتاج، ٣٩٥/٢.
(٤) المغني، ٥٩٠/٥، وكشاف القناع، ٢٩٣/٤.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٣٣٧/١٠

ويرى الباحث أنه من أجل حماية الأوقاف من إهدار أموالها وريعها يفضَّل أن تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بإدارة الوقف وإعماره وتحميلها على الموازنة العامة؛ لاحتمال أن يكون ريع الوقف قليلاً، فلو جعلنا المصروفات على الوقف لما سدَّ الوقف حاجات الموقوف عليهم.

كما قرر جمهور الفقهاء أن تتحمل خزينة الدولة الأعباء والتكاليف التي تحتاجها إدارة الوقف في قيامها بوظائف النظارة، وهذا من المصادر التي أجازها العلماء قديمًا وحديثًا في تمويل الوقف وحسن إدارته وضمان استمرارية منافعه وخدماته[1].

المطلب السادس

النظارة على أوقاف الدولة

لم يزل الوقف محلَّ عناية واهتمام ولاة المسلمين، يقومون بشؤون الأوقاف، وينصبون النُظَّار عليها، ويشرفون على شؤونها ومصالحها؛ حفظًا وتنميةً وصرفًا لغلالها في مصارفها الشرعية.

وكانت وظيفة النظار مراعاة مصالح الوقف التي منها العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلّات على الاحتياط، ويجوز أن ينصب الواقف متوليًا لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو يَشْرُطَ لواحدٍ الحفظَ واليد، ولآخر التصرف[2].

والولاية العامة على الأوقاف هي من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين، وهي من اختصاص الحاكم (الولي العام)، ولعلها تتأكد بخصوص الأوقاف؛ لكونها من حقوق الله سبحانه وتعالى؛ أي من الحقوق العامة، ومن المعلوم أنَّ القيام بالحقوق ورعايتها من واجبات ولي الأمر، وهذا كله متفق عليه بين أهل العلم[3].

فالوقف فيه حقٌّ عام، والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق العامة، ولقد استقرَّ عملُ المسلمين على إنشاء ديوان للأوقاف، وإسناد الإشراف على الأوقاف للقضاة لحفظ مصلحة الوقف، وتعيين ناظر عليه، ومحاسبته في حال التعدي أو التفريط[4].

ومع توسُّع الأوقاف وكثرتها وتنوع مصارفها، ونتيجة لضعف الإيمان وقلة الورع عند كثير ممن يتولون النظارة على الأوقاف العامة، مما تسبب في ضياعها أو تلفها، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار وغيرهم، وكثرة الشكاوي في المحاكم، وخروجها عن مقاصدها.. أُسندت هذه الولاية في العصر الحاضر إلى وزارات الأوقاف في معظم البلدان؛ لتتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها[5].

(١) مشمولات أجرة الناظر، محمد مصطفى الزحيلي، ص٣٤٢.
(٢) روضة الطالبين، ٣٤٨/٥.
(٣) انظر: فتح القدير، ٢٤١/٦، والبحر الرائق، ٢٥١/٥-٢٥٣، والبيان والتحصيل، ٢٥٦/١٢، ومواهب الجليل، ٣٧/٦، ومغني المحتاج، ٣٩٥/٢، وتحفة المحتاج، ٢٩٣/٦، والإنصاف، ٦٠/٧-٦١، ومطالب أولي النهى، ٣٣١/٤.
(٤) انظر: الأحكام السلطانية، ١٢٠/١، وحسن المحاضرة، ١٦٧/٢.
(٥) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص٣٣٥-٣٤٢.

وتولي الوقف من قِبل وزارات الأوقاف أو هيئة عامة أمر مسوغ؛ حيث إن ولاية القاضي في الأصل مصدرها ولاية الحاكم أو السلطة الحاكمة التي فوضت للقاضي أمر الأوقاف، فوزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات العامة التي تتولى إدارة الأوقاف صلاحيتها ناشئة من صلاحية الحاكم أو سلطة الدولة، التي لها الصلاحية بتعيين نُظَّار الأوقاف في الحالات والظروف التي حددها الفقهاء، وبهذا تتقرَّر ولاية الدولة في الوقف، فهي التي تقرِّر ولاية القضاء، وبالتالي فلا مانع حينئذ من أن تقرِّر الولاية لغير القضاء؛ كتفويض أمر الوقف إلى وزارة أو إدارة، ويكون لها ما للقاضي من صلاحيات؛ عدا فضِّ النزاعات في الأوقاف أو غيرها، فهذه لا محالة من المهام الأصيلة للقاضي[1].

فالنظارة على أوقاف الدولة تكون للجهات الحكومية المعنية وعلى رأسها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة العدل، أو المؤسسة الرسمية التي تنشئها الدولة لإدارة الأوقاف ورعايتها.

وبالتالي غلب على إدارة الوقف جانب الإدارة العامة، وقد يأتي هذا ببعض السلبيات اللازم التحذير منها والانتباه لها؛ مثل: انخفاض فعالية إدارة الوقف، وقلة المحاسبة والرقابة، واستيلاء الحكومات على بعض الأوقاف وضمها للموارد العامة، وضآلة العائد على أموال الأوقاف، وقصور صيغ الاستثمار، والفصل بين إدارة الأوقاف، وتوزيع العائد على الموقوف عليهم، ومن القواعد المقرَّرة لدى الفقهاء: أنَّ "تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيَّدٌ بالمصلحة"[2].

ولما كانت بعضُ التصرفات في الوقف مؤثرةً في الوقف زيادةً أو نقصًا، وتحتاج إلى اجتهاد ونظر، لمعرفة مدى تحقق المصلحة للوقف والغبطة له في هذا التصرف، والتأكد من موافقته لشرط الواقف.. كان لزامًا على الناظر أن يراجع القاضي فيما عزم عليه من تصرُّف قد يضرُّ بالوقف ومصالحه، وهذا أمر مجمع عليه من حيث الأصل، وإن اختلف الفقهاء في بعض فروعه وتفاصيله؛ من مثل بيع الوقف أو نقله أو استبداله.

المطلب السابع

المقارنة بين الوقف والمال العام

بالمقارنة بين الوقف والمال العام نجد توافقًا بينهما من جهة وتباينًا واختلافًا من جهة أخرى، فهما يتفقان في كونهما ثابتَيْ الأصل، لا يباعان ولا يوهبان، كما أنهما يعملان على سدِّ المصالح العامة وتوفير الحاجات الضرورية للمجتمع، ويخضعان لرقابة الدولة وإشرافها، ولكنهما يتمايزان ويتباينان من عدة وجوه، نسوقها على النحو الآتي[3]:

١- الوقف يصير على حكم ملك الله تعالى، أما المال العام فهو مملوك لمجموع الأمة، وهذا ما يعطي أموال الأوقاف حرمة وحماية خاصة.

(١) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية: د.كمال محمد منصوري، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت، ٢٠١١م.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٥١.

(٣) الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، عنتر هواري، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤م.

٢- موارد الوقف في الإسلام من تبرعات أفراد الأمة، أما الأموال العامة فهي من الثروات الطبيعية.

٣- الوقف يسير ويتولاه ناظر للوقف معيَّن من الواقف، أو القاضي، على العكس من ذلك فالمال العام يخضع لاستخدام الدولة وتسييرها.

٤- يلتزم ناظر الوقف حين نظره على الوقف بشروط الواقف، في حدود الشريعة الإسلامية ومقتضياتها، في حين تتصرف الدولة في الأموال العامة وفق مقتضيات المصلحة العامة وتلبية الحاجات الضرورية للمجتمع.

٥- ثمار الوقف وغلاته تُصرف على الموقوف عليهم وفق ما حدَّده الواقف في حُجة وقفه، في المقابل تصرف الأموال العامة وفق ما تخطط له الدولة.

٦- ظهور أحكام فقهية تتناول علاقة الوقف بالأموال العامة، ومن بين هذه الأحكام انتفاع الأموال الموقوفة بالأموال العامة.

المطلب الثامن

التعارض بين صفة المال الموقوف وبين اعتباره مالاً عامًا

تميَّز النظام الإسلامي عن غيره بإخراجه لقسم من الثروة الإنتاجية في المجتمع من سيطرة كل من القطاع الخاص والقطاع العام في آنٍ معًا، وتوجيه تلك الأموال للارتقاء والإيفاء بمتطلبات الحاجات الأساسية للإنسان، وتطوير التنمية البشرية للجيل الحالي وضمان استمرارها للأجيال المقبلة، وتمثَّل ذلك في الوقف؛ الذي لا هو من المال الخاص ولا من المال العام.

وقضية الخلط بين المال الوقفي العام والمال العام قضية قديمة، ليست وليدة اليوم، وإنما تتخذ تجليات تختلف باختلاف الظروف والملابسات.

إن كلاً من المال العام والوقف العام يشتركان في خدمة المصلحة العامة، غير أنها في المال العام تتحقق في ذاته، بينما في الوقف العام تتحقق كقاعدة في ريعه، واستثناء في أصله، وينتج عن الاشتراك بين الوقف العام والمال العام في خاصية المنفعة العامة اشتراكهما فيما يترتب على هذه الخاصية من ضرورة حمايتها من كل ما يعطل أداءها لهذه المنفعة.

لقد جرى التمييز في الفقه دائمًا بين المال العام (والذي يمثله بيت المال) وهو الخزينة العامة للدولة وبين أموال الأوقاف، ولم تكن هذه الأخيرة تدخل في عداد موارد الدولة لتمويل خزينتها.

وبالرغم من أن السلطان كان أحيانًا يجمع بين كونه المتحدث باسم الدولة والمتصرف في أموالها، وبين الوصاية على الأوقاف العامة، إلا أن ذلك لم يكن مبررًا للخلط بين أموال الدولة والأموال الوقفية، وإن كان في ولايته عليهما معًا يستمد صلاحياته من كونه وكيلاً عن الأمة.

ومن ثم فإن الذمة المالية للوقف العام كانت دائمًا مستقلة عن الذمة المالية لبيت المال؛ إذ لكل واحد منهما شخصية اعتبارية بها أوصاف معتبرة[1].

والسؤال الذي ينبغي الاهتمام به هو: كيف نوفر رعاية الدولة الضرورية والمهمة للأوقاف، وفي الوقت ذاته نحافظ على استقلالية أموال الوقف، حتى لا تذوب في بحر الأموال العامة، وتخضع لما تخضع له تلك الأموال من تصرفات الدولة، التي قد تكون رشيدة وقد لا تكون كذلك؟

يُضاف إلى ذلك إلى أن دمج أموال الوقف في الأموال العامة مناقض لطبيعة ملكية أموال الوقف من جهة، ولمقصود الواقف من جهة أخرى، وفي الوقت نفسه مضاف لمصلحة الموقوف عليهم.

وهذا يقودنا إلى الإشارة لأهمية استقلال المؤسسات في الدولة الإسلامية، وعلى رأسها تأتي مؤسسة الوقف.

المطلب التاسع

في استقلال مؤسسة الوقف

يستفاد من فقه الوقف أن الفقهاء بذلوا جهودًا مضنية لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف على النحو الذي يحافظ على حرمته، ويضمن له استمرار النمو والعطاء اللذين يكفلان تحقيق الغاية منه في خدمة الترقي الاجتماعي العام.

وإن الحاجة لماسَّة في العصر الحديث لسنِّ التشريعات والقوانين والأنظمة التي تكفل تحقيق الاستقلالية الإدارية والمالية للأوقاف، وإعطاء إدارته التنفيذية صلاحيات وتفويضات واسعة، تضمن له مساحة ملائمة من حرية الحركة التنموية الشاملة؛ مما سينعكس إيجابيًا على عودة هذه المؤسسة لممارسة الدور الريادي المأمول لها في ظل التغييرات والظروف المتحوِّلة، ويعزِّز رسالتها كأحد الروافد المهمَّة في المجتمعات المسلمة على مرِّ التاريخ.

والواقع أن تمتُّع المؤسسة الوقفية باستقلال مالي وإداري؛ نظرًا لطبيعة الوقف الذي تقوم بإدارته والإشراف عليه.. هو الذي يحقِّق لمؤسسة الوقف حماية الأوقاف من أن تذوب في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية من أن يُعتدى عليها، وأن تُستعمل في النفقات الحكومية، كما أنه يصون الأوقاف من التغيير والتبديل، ويمكِّنها من أداء دورها فيما رُصدت له من جهات النفع العام، فتتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية في إطار ما شرط الواقفون من شروط.

وهذا الاستقلال المالي والإداري بصفة عامة لمؤسسة الوقف قد تقع له بعض السلبيات، فهو قد يحرم مؤسسة الوقف من أن تحظى بما تحظى به مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، مما قد يكون سببًا في ضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور، وعدم رفد المؤسسة الوقفية بالكفاءات

(١) فصل المقال في ما بين الوقف العام والمال العام من انفصال واتصال، عبد الرزاق اصبيحي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ٢٠١٢م.

المطلوبة وقصورها عن التطوير لفعالياتها الإدارية والمالية، وتزداد سلبيات ذلك إذا كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانيات بسبب قلة الأوقاف وقلة ناتجها.

وهذا يتطلب أن تولي إدارة الأوقاف أمر التطوير الإداري كل الاهتمام؛ بحيث يكون ذلك بإشراف الحكومة ومتابعتها ودعمها، دون تفريط باستقلال الوقف الإداري والمالي.

ثم إن هذه السلبيات تتلاشى مع وعي الأمة -بمختلف أجهزتها وفعالياتها- برسالة الوقف ودوره الكبير، وتعدُّ الأوقاف الأردنية مثالاً متميزًا لاستقلال الوقف الإداري والمالي، مع الرعاية الموصولة التي تحظى بها مؤسسة الوقف من كل فعاليات المجتمع، فحظيت الأوقاف بالتشريعات المنظِّمة لأوضاعها وشؤونها، كما تم تزويدها بالكفاءات الإدارية المطلوبة، ولم تكتف بذلك، بل قدَّمت الدعم المالي المجزي لموازنتها[1].

وأوصي بضرورة الاهتمام بجهاز الأوقاف، واعتباره جهازًا ذات طبيعة خاصة، تستلزم تنميته ودعمه إداريًا واقتصاديًا، وتوظيف كافة أدوات التنمية المطبقة في أجهزة الاستثمار العالمية، وذلك بما يتفق وطبيعة الأموال المستثمرة فقهًا وشرعًا، بالإضافة إلى ضرورة انفصال الجهاز الإداري للأوقاف في كيان مستقل، والإشراف عليه من قِبل أعلى سلطة إدارية في البلاد، وذلك لإعطائه حرية النمو والانطلاق والإدارة بعيدًا عن البيروقراطية والتعقيدات الإدارية.

المطلب العاشر

أوجه مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة من المال العام

فرَّقت بعض القوانين بين الوقف الفردي والوقف الجماعي:

الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يقوم به شخص واحد أو جهة واحدة.

الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه[2]. فمن الناحية الفقهية لا يختلف الوقف في حكمه وشرطه باختلاف نوعيه الفردي والجماعي، إلا من حيث كون الجماعي يشترك فيه أكثر من واحد للإسهام في تحقيق ما أنشئ الوقف من أجله، فتأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفردي.

والوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، ومن صوره: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، ومن صور الأوقاف الجماعية المعاصرة: الصناديق الوقفية.

وتشكِّل قطاعات المجتمع المختلفة؛ وهي القطاع الحكومي والعام والقطاع الخاص والقطاع

(١) المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٣٣/١٣.

(٢) لم يكن هذا الصنف من الوقف معروفًا في السابق ببحث مستقل عن غيره من أنواع الوقف، إلا أن التأصيل له يمكن من خلال ما يقفه جمع من الناس لغرض واحد؛ كأدوات الجهاد التي يحصل بمجموعها تحقيق غاية كاملة. انظر: من فقه الوقف، د.أحمد عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص١٥٧.

التعاوني والقطاع الأهلي والأفراد بصفتهم الطبيعية.. مصادر خصبة للتمويل وتنمية موارد مؤسسات العمل الخيري؛ ومنها الوقف، وتضطلع أغلب تلك القطاعات بأدوار متفاوتة في دعم العمل الخيري وتمويل برامجه وأنشطته ومشاريعه الخدمية والتنموية.

وأقترح التوعية بأهمية المشاركة في إنشاء وقفيات الدولة من المال العام، وذلك بأن توجَّه الدعوة للأفراد لحثِّهم على التبرع لمثل هذه الأوقاف، وتوعية القطاع الخاص للمشاركة أيضًا، فلا بدَّ من حفز القطاع الخاص للمشاركة في دعم وقفيات الدولة من المال العام.

ومن خصائص الدولة الحديثة التي تسعى أن يسودها العدل وقيم التكافل الاجتماعي أن يكون للمجتمع المدني دور في مساندة مجهودات الدولة في التنمية، عبر فتح المجالات لاستيعاب سعي الكثير من الراغبين في تفعيل التكافل الاجتماعي؛ بتخصيص جزء من ثروتهم الخاصة لخدمة المجتمع، فقد تكون هذه المساندة عبر الصدقات، وعبر الزكاة، وقد تكون عبر المشروعات الخيرية المقننة والمهيكلة أساسها الوقف، وهذا ما يهمنا في هذا البحث[1].

ففي مجال الوقف؛ يمكن للدولة أن تعمل على إعادة إحياء الوقف كأداة تنموية للمجتمعات، وتعظيم الأثر الاجتماعي من خلال الفرص المبتكرة، ورصد الحاجات الملحة للأوقاف والهبات، وتحفيز الوقف والهبة وتمكين التمويل الجماعي، وذلك بأن تستحثَّ الأفراد -وبخاصَّة الأغنياء منهم ورجال الأعمال والقطاع الخاص-على المشاركة في إنشاء وقفيات كبيرة تسهم فيها الدولة من المال العام وبقية القطاعات من أموالها الخاصة.

ونقترح السعي لإنشاء صناديق وقف استثمارية تشارك فيها الدولة بجزء يكون مصدره المال العام، وتتيح الفرصة للقطاع الخاص والأفراد الميسورين للمشاركة والمساهمة في مثل هذه الصناديق.

المطلب الحادي العاشر

الوقف بديلاً عن الاقتراض لتمويل مشاريع الدولة

إن الدولة المسلمة في حاجة إلى تمويل مشاريعها، وأحيانًا تعجز الموازنة عن الإيفاء بمتطلبات المشروعات الكبيرة؛ مثل الطرق والكهرباء والمستشفيات، وبيت المال ليس فيه المال الكافي لسدِّ هذا العجز، وهذا يضطر بعض الدول إلى الاقتراض، ومعلوم ما يترتب على الاقتراض من عواقب مرهقة.

فحاجة الإنسان قد تضطره للبحث عن مورد يستدين منه، وفي الغالب في هذا العصر لا تخلو كثير من التعاملات في هذا الجانب من الربا أو من شبهة الربا، فيكون الاستثمار في الوقف ممكنًا لإيجاد مخارج سليمة.

فإن كان للدولة أوقاف سابقة أنشأتها وقت الرخاء والسيولة المتوفرة؛ فإن ذلك من شأنه أن يدرَّ أموالاً كافية من ريعه، تغطي مصروفات مشاريع البنية التحتية في مثل هذه الحالات.

"إن الأوقاف في الغالب لا تصدر إلا من ملك أو سلطان أو كافل مملكة شريفة أو أمير من أعيان الأمراء المقدَّمين ومن في درجتهم، وغالب ما يصدر من هؤلاء من الأوقاف لا يكون إلا على جهة برٍّ

(١) دراسة في التشريعات الوقفية المعاصرة، د.عبد الستار الخويلدي، موقع الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي، http://astecis.org.

وقُربة؛ من صدقة على الفقراء والمساكين، وستر عوراتهم، وعتق رقابهم، وعمارة طرقات المسلمين، وسدِّ حوائجهم، وفكاك الأسرى منهم في أيدي الكفار، وما في معنى ذلك من برٍّ ومثوبة؛ كبناء الجوامع والمدارس والمساجد والخوانق ودُور القرآن العظيم والحديث النبوي الشريف، على قائله أفضل الصلاة والسلام، والبيمارستانات، وخانات السبل، ومكاتب الأيتام، وحفر الآبار والأنهار والعيون، وأحواض الماء المعدَّة لشرب البهائم، ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه"[1].

"وَمِنَ الْأَوْقَافِ مَا يَقِفُهُ الْمُلُوكُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ"، بل إن جلَّها كذلك إذ لم يكن يوجد فصل بين "أموال الدولة" و"أموال الخلافة"، هذه الأوقاف "الرسمية" تكون في البنية التحتية من طرقات وقناطر ومدارس ومستشفيات وسدود وقنوات ريٍّ، فهي من "إنجازات الدولة" وبأموال الدولة، ولو قيل: "وقف عليها من ماله الخاصِّ"؛ فتلك المنشآت تعدُّ -في الواقع- أوقافًا حقيقية؛ عملاً "بالعرف" الفقهي، ونظرًا لمرونة الشروط فيها أو غيابها؛ إذ هي أوقاف عامة، حقَّقت للناس والمجتمع عناصر الكفاية والنماء والتمكين على امتداد تواصل الانتفاع بالوقف، وأسهمت بالتالي في خدمة مقاصد الشرع الضرورية والحاجية والتحسينية، لأنها إنما أُحدثت للنفع العامِّ والمصلحة والتكافل والتآزر(٢).

فيكون الوقف موردًا في كل وقت يخفف عن الدولة الأعباء في تمويل بعض مشاريعها، وبديلاً عن الاقتراض؛ ذلك لأن الوقف يساعد في الحفاظ على الأصول الموقوفة؛ ولأن من خصائص الوقف الدوام والتأبيد، مما يستلزم الحفاظ عليه وإعماره وإبداله أو استبداله، فتكون النتيجة بقاء الأصل الموقوف مدرًا للريع، ففي حال كانت هذه الأصول الموقوفة من المال العام فإنها سيتحقق لها هذا الدوام.

المطلب الثاني عشر

أنواع الأموال الموقوفة من المال العام

لقد أصبحت الثروة تقوم أساسًا على المنقول، بعد أن كانت حكرًا على العقار لمدة طويلة، وقد واكبت كل القوانين هذا التحول وأخذت بوقف المنقول، بل امتد الوقف أيضًا للمنفعة.

فيمكن وقف العقارات، وهذا الذي ساد عبر التاريخ؛ لأن العقار يتميز بالثبات وله ريع مستمر.

وكذلك وقف المنقول مستقلاً؛ فيجوز وقف النقود كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠، ويكون ذلك بالانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها؛ كإقراضها دون فائدة، أو المضاربة بها وفق الصيغ المشروعة وصرف نصيب الوقف من الربح.

كما يجوز وقف الأسهم في الشركات بتخصيص ربحها على الجهة الموقوف عليها.

ويمكن أيضًا وقف الأموال المعنوية ذات المنافع؛ مثل حق الارتفاق والانتفاع، وتقتضي صيغة وقف المنافع أن يؤقت الوقف بمدة الاستئجار؛ لتعود العين لمالكها الأصلي.

ويمكن أن توجه الأوقاف من المال العام في المشاريع الآتية:

(١) جواهر العقود، الدمياطي، ١٠٤/٢.

(٢) نظرية المقاصد في فقه الوقف، محمد بدر الدين، http://www.alukah.net/publications_competitions/0/39869/.

١- بناء المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية.
٢- بناء المدارس بأنواعها والمعاهد والجامعات.
٣- إنشاء دور للأيتام والأرامل والمطلقات.
٤- حفر الآبار والعيون، وتوفير سُبُل الماء وأحواض المياه لتشرب منها البهائم.
٥- بناء وتجهيز المكتبات، وطباعة ونشر الكتب والمصاحف.
٦- الإنفاق على طلبة العلم وتوفير المنح التعليمية للطلبة المعوزين.
٧- إقامة المشاريع الصناعية والأراضي الزراعية الصغيرة.
٨- تجهيز محلات وحوانيت ومجمعات تجارية تؤجر للعاطلين.
٩- تقديم قروض لتمويل المشاريع الصغيرة.

المطلب الثالث عشر

الفاضل من وقف المال العام

إذا فضل الوقف من المال العام بطل الشرط في الفاضل، وللولي أن يصرفه إلى أي شيء فيه مصلحة للرعية، جاء في حواشي الفروق: "إِنْ وَقَفُوا عَلَى مَدْرَسَة أَكْثَرَ ممَّا تَحْتَاجُ إلَيْه بَطَلَ فيمَا زَادَ فَقَطْ؛ لأَنَّهُمْ مَعْزُولُونَ عَنْ التَّصَرُّف إلَّا عَلَى وَجْه الْمَصْلَحَة، وَالزَّائدُ لَا مَصْلَحَةَ فيه، فَهُوَ منْ غَيْر مُتَوَلٍّ وَلَا يَنْفُذُ، وذهب إلى مثله ابن رجب في الاستخراج"[1].

وأفتى ابن تيمية بأن الفاضل "يُصْرَفُ في نَظير تلْكَ الْجهَة؛ كَالْمَسْجد إذَا فَضَلَ عَنْ مَصَالحه صُرفَ في مَسْجد آخَرَ؛ لأَنَّ الْوَاقفَ غَرَضُهُ في الْجنْس، وَالْجنْسُ وَاحدٌ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَسْجدَ الْأَوَّلَ خَربَ وَلَمْ يَنْتَفعْ به أَحَدٌ صُرفَ ريعُهُ في مَسْجد آخَرَ، فَكَذَلكَ إذَا فَضَلَ عَنْ مَصْلَحَته شَيْءٌ؛ فَإنَّ هَذَا الْفَاضلَ لَا سَبيلَ إلَى صَرْفه إلَيْه وَلَا إلَى تَعْطيله، فَصَرْفُهُ في جنْس الْمَقْصُود أَوْلَى، وَهُوَ أَقْرَبُ الطُّرُق إلَى مَقْصُود الْوَاقف، وَقَدْ روَى أَحْمَد عَنْ عَليٍّ t أَنَّهُ حَضَّ النَّاسَ عَلَى إعْطَاء مُكَاتب، فَفَضَلَ شَيْءٌ عَنْ حَاجَته؛ فَصَرَفَهُ في الْمُكَاتبينَ"[2].

وقيل: "يجوز ذلك، ويجوز التصدق به، وصرفه في المصالح العامة، وهل يؤثر بذلك جيرانه الفقراء لمزيد اختصاصهم به أو يعم؟ خلاف، واستدل لذلك: بأن عمر كان يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحُجاج، وبأن عليًا حضَّ الناس على جمع مال إعانة لمكاتب ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين، وكل هذا ما لم تتوقع حاجة المسجد إلى الفاضل من وقفه، وإلا رصد له؛ لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة، وأما فضل غلة موقوف على معين، أو معينين مع تقدير استحقاق المعين، مثل أن يقال: يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلاً، فيتعين إرصاد الفضل؛ لأنه ربما احتيج إليه بعد، وإن كان الاستحقاق غير معين فلا فضل؛ لأن الغلة مستغرقة"[3].

(١) الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ١٣٧/١.
(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ٢١٥/٤.
(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٩٦/٥.

الخاتمة

من النتائج التي تمَّ التوصل إليها من خلال هذا البحث ما يأتي:

١- لإنفاق المال العام ضوابط شرعية ينبغي على الإمام مراعاتها وعدم التهاون في الالتزام بها؛ ومن أهمها: ضرورة مراعاة المصلحة والأولوية في الإنفاق، ووجوب ترشيده، وإقامة العدل والتسوية فيه، مع مراعاة الأحوال المالية والاقتصادية للدولة.

٢- أجمع الفقهاء على عدم جواز وقف ولي الأمر شيئًا من المال العام على غير مصلحة، لكنهم اختلفوا في وقف ولي الأمر من المال العام إذا كان على مصلحة على رأيين، رجحنا الرأي الثاني القائل بالجواز لقوة أدلته، ولانتفاء الضرر فيه، بل فيه مصالح ظاهرة، فمن خلاله نسدُّ كثيرًا من حاجات المسلمين ونقوم بمصالحهم، وبخاصة إذا قلنا: إنه إرصاد، لا وقف؛ بحيث يجوز إلغاؤه متى ظهرت المصلحة في خلافه.

٣- لجواز الوقف من المال العام شروط؛ هي: ألا ينسب الحاكم الوقف إلى نفسه، وأن تكون في الوقف مصلحة، وألا تكون هناك مصارف أولى من الوقف واجبة في بيت المال، وألا يكون الوقف على السلطان أو أحد من أفراد أسرته أو أحد أمرائه.

٤- التصرف في الوقف العام أو التغيير في شروطه مقيَّد بضابطين صارمين؛ أولها: أن يكون من شأن هذه التصرفات الحفاظ على الأصول الوقفية وتنمية مداخيلها، والثاني: أن تحقق تلك التصرفات مصلحة ظاهرة للوقف وتكون ملائمة مع طبيعته.

٥- يجوز للدولة توقيت أوقافها متى رأت مصلحة لذلك، ويشترط في الشروط التي تضعها لأوقافها من المال العام أن تكون متوافقة مع أوجه الإنفاق من المال العام.

٦- من أجل حماية الأوقاف من إهدار أموالها وريعها؛ يُفضَّل أن تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بإدارة الوقف وإعماره، وتحميلها على الموازنة العامة.

٧- النظارة على أوقاف الدولة تكون للجهات الحكومية المعنية؛ وعلى رأسها وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ووزارة العدل، أو المؤسسة الرسمية التي تنشؤها الدولة لإدارة الأوقاف ورعايتها.

٨- التأكيد على مسألة استقلالية مؤسسة الأوقاف، والحاجة الماسَّة في العصر الحديث لسنِّ التشريعات والقوانين والأنظمة التي تكفل تحقيق الاستقلالية الإدارية والمالية للأوقاف، وإعطاء إدارته التنفيذية صلاحيات وتفويضات واسعة؛ تضمن له مساحة ملائمة من حرية الحركة التنموية الشاملة؛ مما سينعكس إيجابيًّا على الوقف والموقوف عليهم.

٩- يمكن أن يكون الوقف موردًا دائمًا في كل وقت، يخفف عن الدولة الأعباء في تمويل بعض مشاريعها، وبديلاً عن الاقتراض، وأما إذا فضل الوقف من المال العام؛ بطل الشرط في الفاضل، وللولي أن يصرفه إلى أي شيء فيه مصلحة للرعية.

التوصيات:

١- التشجيع على سنة الوقف بكافة أشكاله وأنواعه، ومنها الوقف من المال العام؛ لما له من فوائد أخروية (صدقة جارية)، وفوائد دنيوية، كونه أحد أهم محركات عملية التنمية بمفهومها الشمولي.

٢- دعوة الباحثين (اقتصاديين وفقهاء) إلى المزيد من البحث والتحقيق في مسائل الوقف، والسعي إلى إبداع صيغ وصور جديدة للأوقاف.

٣- الدعوة إلى تفعيل هيئة استثمار أموال الوقف، ومواكبة مستجدات العصر، والاستفادة من تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت؛ بصفتها القائمة على تنفيذ دور "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي".

٤- نقترح السعي لإنشاء صناديق وقف استثمارية تشارك فيها الدولة بجزء يكون مصدره المال العام، وتتيح الفرصة للقطاع الخاص والأفراد الميسورين للمشاركة والمساهمة في مثل هذه الصناديق.

٥- التوعية بأهمية المشاركة في إنشاء وقفيات الدولة من المال العام، وذلك بأن توجه الدعوة والتوعية للأفراد وللقطاع الخاص تحثهم على التبرع لمثل هذه الأوقاف، فلا بدَّ من حفز القطاع الخاص للمشاركة في دعم وقفيات الدولة من المال العام.

٦- كما أوصي بضرورة الاهتمام بالجانب الدعائي والتثقيفي للأوقاف، وبيان أهميته، وضرورة اتباع أفضل السبل والأدوات والمواد والوسائل الدعائية، بالإضافة إلى أهمية التواصل مع الواقفين، والحثِّ على الوقف والتسويق له، واستخدام الطرق الحديثة في التسويق.

٧- بثُّ الوعي بالوقف وأهميته والسعي لإحياء سنته من خلال:

إعلاميًا:

من خلال:

- نشر الكتب والرسائل، وإنشاء المواقع الإلكترونية المعرِّفة بالوقف.
- إعداد البرامج والحملات التثقيفية عن طريق الأجهزة المرئية والمسموعة.
- إقامة الندوات العلمية.

ب) شرعيًا:

من خلال:

- المحاضرات والدروس.

- الخطب.
- أبحاث العلماء وفتاواهم.

أكاديميًا:

من خلال:

- إدخال مقررات الوقف في المناهج الدراسية لطلبة الكليات والمعاهد الشرعية.
- تشجيع كتابة الرسائل والأطروحات الجامعية في موضوع الوقف ومستجداته.
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة بالوقف.
- إنشاء مكتبات تجمع مراجع ومخطوطات والإصدارات الحديثة المتعلقة بالوقف؛ كي تكون منهلاً للباحثين.

٨- استصدار القوانين والتشريعات اللازمة للارتقاء بالأوقاف وصيانتها من عبث العابثين، وتوفير الأطر اللازمة لتفعيلها وتعميم تجربتها.

قائمة المراجع

١- **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)، مصطفى السباعي الحلبي، ط٢، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٢- **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، دار ابن قتيبة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله ابن العربي (٤٥٣هـ)، دار الفكر للطباعة، لبنان.

٤- **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار القلم، بيروت، ط٣.

٥- **الإرصاد هل يختلف عن الوقف؟** د .رفيق يونس المصري، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٦- **استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي**، أيمن زعرب، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧- **الاستخراج لأحكام الخراج**، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، أبو بكر بن حسن الكشناوي (١٣٩٧هـ)، دار الفكر.

٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٠- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١١- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٢- **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٧هـ.

١٣- **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٤- **الإنصاف**، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

١٥- **الإنفاق العام في الإسلام**، إبراهيم فؤاد، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٣م.

١٦- **أنوار البروق في أنواع الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، بدون معلومات نشر.

١٧- **البحر المحيط**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٧٤٥هـ)، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

١٨- **البحر الرائق**، زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، ط٢، بيروت.

١٩- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد بن محمد الخلوتى المالكي الصاوى (١٢٤١هـ)، مصطفى بابي الحلبي، القاهرة.

٢٠- **البيان والتحصيل**، ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار المغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، بيروت.

٢١- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي (٧٣٣هـ)، دار الثقافة، قطر.

٢٢- **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسي (٩٣٦هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.

٢٣- **تحفة الأحوذي**،أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.

٢٥- **التصرف في المال العام**، د .خالد الماجد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٣م.

٢٦- **التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي**، الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك (١٤٠٢هـ)، مطبعة الحلبي، مصر.

٢٧- **تفسير الرازي (التفسير الكبير)**، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، ط٣.

٢٨- **تفسير القرطبي (الجامع في أحكام القرآن)**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.

٢٩- **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٠- **التفسير الواضح**، محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣١- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، المطبعة السلفية.

٣٢- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- **الثروة في ظل الإسلام**، البهي الخولي، دار القلم، الكويت، ١٩٨١م.

٣٤- **جامع الأصول**، سعيد بن منصور ابن الأثير (٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني.

٣٥- **جواهر العقود**، شمس الدين الأسيوطي الدمياطي (٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٦- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٣٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٨- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، عبد الحميد الشرواني (١٣٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٩- **حاشية قليوبي وعميرة**، أحمد قليوبي (١٠٦٩هـ) وأحمد عميرة (٩٥٧هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٥هـ.

٤٠- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤١- **حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر.

٤٢- **الحاوي للفتاوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٤٣- **حرمة المال العام في الإسلام**، عبد الرحمن الطوخي، بحث على موقع الألوكة: http://www.alukah.net/sharia/٠/٢٩٧٥٧/.

٤٤- **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، د.حسين شحاتة، موقع دار المشورة.

٤٥- **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، دار الإصلاح، الدمام، ١٩٨١م.

٤٦- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، محمد بن علي الحصكفي (٩١١هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٧- **دراسة في التشريعات الوقفية المعاصرة**، د.عبد الستار الخالدي، موقع الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي، http://astecis.org/.

٤٨- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر (١٣٥٣هـ)، مكتبة النهضة، بيروت.

٤٩- **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٥٠- **سنن البيهقي**، (السنن الكبرى)، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥١- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٥٢- **سنن أبي داود**، الإمام الحافظ أبو داود سليمان السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الفكر.

٥٣- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٤- **سنن النسائي**، للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، دار القلم، بيروت.

٥٥- **السياسة الشرعية**، ابن تيمية، دار المعرفة.

٥٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم.

٥٧- **شرح صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٨- **الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٥٩- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق.

٦٠- **شرح فتح القدير**، كمال الدين بن الهمام (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦١- **الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ)، دار الفكر.

٦٢- **شرح منتهى الإرادات**، الشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٣- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦٤- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٥- **صيغة الإرصاد وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء صور الترست**، عبد الستار أبو غدة، مجلة حولية البركة، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠١م، مجموعة دلة البركة، جدة.

٦٦- **الضوابط الشرعية في إنفاق المال العام في الإسلام**، د.نايف بن جمعان الجريدان، موقع الملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11811.

٦٧- **فتاوى الأزهر**- دليل الوقف وأقوال الفقهاء، المفتي جاد الحق علي جاد الحق، شعبان ١٤٠٠هـ/٢٩ يونيو ١٩٨٠م.

٦٨- **الفتاوى الكبرى**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٩- **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٠- **الفروق**، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٧١- **فصل المقال في ما بين الوقف العام والمال العام من انفصال واتصال**، عبد الرزاق اصبيحي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ٢٠١٢م.

٧٢- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٧٣- **فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة**، حسني المصري، ط١، ١٩٨٥م.

٧٤- **قاموس الاقتصاد الإسلامي**، أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧٥- **القاموس المحيط**، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٦- **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٧- **قواعد الأحكام**، العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٨- **القوانين الفقهية**، محمد بن جُزَيٍّ الغرناطي (٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

٧٩- **كشاف القناع**، الشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٨٠- **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن كرم بن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٨١- **المؤسسة الوقفية المعاصرة- تأصيل وتطوير**، د.عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٨٢- **المبدع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٣- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٤- **مجمع الأنهر**، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٢٨هـ.

٨٥- **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

٨٦- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٨٧- **مسائل في فقه الوقف**، فداد العياشي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ١٦- ٢١ مارس ٢٠٠٨م.

٨٨- **مطالب أولي النهى**، مصطفى الرحيباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٨٩- **المطلع**، شمس الدين البعلي (٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٥هـ.

٩٠ - **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

٩١- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د.نزيه حماد، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

٩٢- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٩٩٩م.

٩٣- **المُغرب في ترتيب المعرِب**، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٩٤- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٥- **مغني المحتاج**، محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع.

٩٧- **الملكيات الثلاث**، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٩٨- **الملكية في الشريعة الإسلامية**، عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩٩- **الملكية المقيدة، د.رفيق المصري**، مقالة على موقع: www.albadr.org.

١٠٠- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠١- **من فقه الوقف**، د.أحمد عبد العزيز الحداد، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠٢- **المهذب**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٣- **مواهب الجليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠٤- **المواهب السنية**، عبد الله بن سليمان الجوهري (١٢٠١هـ)، المكتب الإسلامي.

١٠٥- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٠٦- **نظرية المقاصد في فقه الوقف**، محمد بدر الدين، على موقع ألوكة: http://www.alukah.net/publications_competitions/٠/٣٩٨٦.

١٠٧- نهاية الزين شرح قرة العين، محمد بن عمر النووي الجاوي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

١٠٨- **النهاية في غريب الحديث**، مجد الدين المبارك بن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٠٩- **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١١٠- **الوقف الذري ووقف الإرصاد**، د.راغب السرجاني، موقع قصة الإسلام: http://islamstory.com.

١١١- **الوقف الإسلامي.. تطوره- إدارته- تنميته**، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

١١٢- **الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون**، عنتر هواري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤م.

البحث السادس
وقفُ المالِ العامِّ.. دراسةٌ فقهيةٌ

د.مسعود صبري إبراهيم فضل[1]

(١) اختصاصي دراسات إسلامية في الموسوعة الفقهية-وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

مقدمة:

يعدُّ الوقف واحدًا من مآثر الإسلام ومحاسنه، ومن أبرز ما اختص به الإسلام من شرائع وأحكام؛ إذ لم يُعرف الوقف في الجاهلية، ولم يُؤثر عن أحدهم أنه وقف شيئًا، فكان أول وقف في الإسلام.

وللوقف أبعاد اقتصادية واجتماعية كبرى، فهو يمثل سندًا قويًّا لاقتصاد الدولة والمجتمع، كما يعد رافدًا من روافد التضامن الاجتماعي في كل مجتمع، وهو عامل من أهم عوامل استقرار الأمن الاجتماعي؛ لهذا حرص المسلمون الأوائل عليه، فندر في الصدر الأول أن يتخلف عن الوقف أحد، من أكبر شخص في دولة الإسلام؛ وهو رسول الله ﷺ، إلى جميع صحابته ممن كان له مال يقفه.

ولقد غلب على الوقف أن يتعلق بالمال الخاص، وغالب الأحكام الفقهية المبثوثة في كتب التراث تناولت الوقف على اعتباره صادرًا عن الأفراد، أو ما يتعلق بالمال الخاص، وقلَّت البحوث -قديمًا وحديثًا بالرغم من العناية الفائقة بالوقف الآن- من الحديث عن وقف المال العام، ومن هنا كانت أهمية هذا الطرح الذي تقدمت به الأمانة العامة للأوقاف في دعوة الباحثين إلى تناول هذا الموضوع، في بيان الصورة الكاملة لأحكام وقف المال العام، وبيان حدوده، وما يتعلق به من إشكاليات معاصرة من الناحية التطبيقية، وما يتعلق به من إشكاليات من خلال ما يقابله من أحكام في كتب التراث؛ مما يستدعي الكتابة في الموضوع، وإبراز الجانب التأصيلي له.

ومن هنا، جاء عنوان البحث موسوم بـ:"وقف المال العام.. دراسة فقهية".

إشكالية البحث:

١- أن غالب الوقف في تراث الفقه الإسلامي قائم على الوقف الفردي، فغالب الحديث عن الواقف إنما هو عن الشخص الطبيعي، وليس عن الشخص الاعتباري.

٢- أن غالب الأحكام تتعلق بوقف المجتمع المدني بعيدًا عن سلطة الدولة؛ ولذلك نصوا على أن الولاية الخاصة مقدَّمة على الولاية العامة.

٣- أن الحديث عن وقف الدولة في كتب الفقه مساحته قليلة جدًّا، والحديث فيه عن حديث وقف السلطان أو الحاكم؛ يعني رأس الدولة.

٤- أن الناظر إلى واقعنا الآن يرى ضرورة التأطير الفقهي لفقه المال العام وأحكام الدولة في ذلك؛ للتغيير الجذري لواقع المجتمع والدولة عما كان عليه زمن الخلافة الراشدة ثم الخلافات المتعاقبة بعده.

٥- أن هذا الموضوع يتعلق بفقه الدولة، وهو فقه فقير الكتابة فيه بالنسبة لفقه الفرد، كما هو ثابت في الكتابات الفقهية.

طبيعة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون فقهية في المقام الأول، وغالب الدراسة جاءت مقارنة بين المذاهب الأربعة، وقد يذكر بعض المذاهب الأخرى في مواطن نادرة، كما يعرج البحث أحياناً إلى كتب القانون.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة فصول، يندرج تحت كل فصل عدة من المباحث.

الفصل الأول
حقيقة وقف المال العام
المبحث الأول
تعريف المال العام

تعريف المال في اللغة:

يجيء المال في اللغة على عدة معانٍ؛ منها: النصاب، حكي عن الغوري، والنَّعَم، وهو مال أهل البادية، ويُطلق أيضًا على كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير، أو ذهب أو فضة، أو حنطة أو شعير أو خبز، أو حيوان أو ثياب أو سلاح.. أو غير ذلك، ويُطلق على المال العين، وهو المضروب وغيره من الذهب والفضة، سوى المموه والصفراء والبيضاء والصامت، وقال صاحب المصباح المنير: إن المال معروف، ويذكَّر ويؤنث، وهو المال، وهي المال، ويُقال: مال الرجل يمال مالاً؛ إذا كثر ماله، فهو مالٍ، وامرأة مالة[1].

تعريف المال اصطلاحًا:

تعدَّدت تعاريف الفقهاء للمال، فمن ذلك: عرَّفه **الشافعي** بقوله: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلس وما أشبه ذلك[2]، وعرَّفه **ابن العربي المالكي** بأنه: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"[3]، وقد جعل ابن العربي لتعريف المال ثلاثة معايير؛ **الأول:** أنه مطموع فيه، فإن لم يطمع فيه الناس فلا يعد مالاً، **الثاني:** الانتفاع به عرفًا، و**الثالث:** الانتفاع به شرعًا، ليخرج منه كل ما أصله مال وأسقطه الشارع من المالية؛ كالخمر والخنزير وأشباههما، وعرَّفه **الشاطبي** أنه: ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات[4]، وعرَّفه **الزركشي:** ما كان منتفعًا به، أي مستعدًّا لأن يُنتفع به[5]، وقد حصر المال بالانتفاع، وهو غير جامع ولا مانع، وعرَّفه **ابن عابدين** بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[6]، وتعريف **ابن عابدين** المال بأنه ما يميل إليه الطبع لا يجعل للتعريف خصوصية، فما تميل إليه النفس لا يختص بالمال دون غيره، لكن اعتبار معيارية الادخار خصوصية تصلح لتعريف المال، وعرفه **البهوتي الحنبلي** بأنه: "ما يباح نفعه مطلقًا؛ أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[7]، وقد جعل **البهوتي والحنابلة** معايير تعريف المال ثلاثة؛ هي: الإباحة، لاعتبار الشرعية في التعريف،

(١) المغرب في ترتيب المعرب مادة (م و ل)، والمصباح المنير مادة (م و ل).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ٣٢٧/١.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي دار الفكر، ٦٠٤/٢.
(٤) الموافقات للشاطبي، دار المعرفة، ١٧/٢.
(٥) المنثور للزركشي، الشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٢٢/٣.
(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، إحياء التراث، ٣/٤.
(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، دار الفكر، ١٤٢/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، ١٢/٣.

والنفع، وإطلاق النفع، فخرج: ما لا نفع فيه أصلاً؛ كبعض الحشرات، وما فيه منفعة محرَّمة؛ كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة؛ كالكلب، وما فيه منفعة تُباح للضرورة؛ كالميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع لقمة غُصَّ بها"[1]، وعرَّفته **مجلة الأحكام العدلية:** "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة؛ منقولاً كان أو غير منقول"[2].

أنواع المال:

المال نوعان: أعيان، ومنافع، والأعيان قسمان: جماد؛ وهو مال في كل أحواله، وحيوان، وهو قسمان أيضًا؛ الأول: ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالاً؛ مثل: الذباب والبعوض والخنافس والحشرات.. وما إلى ذلك، والثاني: ما له بنية صالحة للانتفاع، وهو قسمان؛ الأول: ما جُبلت طبيعته على الشر والإيذاء؛ كالأسد والذئب وليست مالاً، والثاني: ما جُبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد؛ كالبهائم والمواشي؛ فهي أموال.

سبب التفريق بين الجماد والحيوان: هو أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر؛ إذ ليس لها قدرة وإرادة يُتصور منها الامتناع، وأما الحيوان فهو مختار في الفعل؛ فلا يُتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسخارها في المقاصد، بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء فإنها تمتنع وتستعصي وتنتهي إلى ضد غرض المستعمل؛ ولهذا إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعًا في الإهدار[3].

تعريف العام:

هو في اللغة: شمول أمر لمتعدد؛ سواء كان الأمر لفظًا أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير؛ إذا شملهم وأحاط بهم[4]، **وفي الاصطلاح:** هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر[5].

تعريف المال العام: عرَّف القاسم بن سلام المال العام بأنه: الأموال التي تليها الأئمة للرعية، من الفيء والخمس والصدقة[6]، يعني الزكاة، **وعرَّفه الحنابلة** بأنه: كل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، كمال الفيء، وخمس الغنيمة ونحوهما[7]، **كما عرَّفه أبو يعلى والماوردي** بأنه: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قُبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال؛ سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/١٥.
(٢) المادة: (١٢٦) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص٣١.
(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٢٢٢/٣-٢٢٣.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، مصطفى الحلبي، ص١١٢.
(٥) المرجع نفسه، وجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ٣٩٨/١.
(٦) الأموال للقاسم بن سلام، ص٣٤.
(٧) مطالب أولي النهى ١٦/٢، وشرح المنتهى ٣٦٨/١.

الجهة لا عن المكان[1]، وعرّفه بعض المعاصرين بأنه: المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، وتمتلكه الدولة ملكية عامة، وتخصصه للمصلحة العامة[2].

تعريف المال العام في القانون: نصَّت المادة (٨٧) من **القانون المدني المصري** على أنه "تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم (بقرار جمهوري)، أو قرار من الوزير المختص"[3].

المال العام في القانون الكويتي:

طبقًا لنص المادة الثانية من القانون رقم١ لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة في الكويت؛ فإن الأموال العامة يقصد بها ما يكون مملوكًا أو خاضعًا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية، أيًّا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها: أ- الدولة. ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة. ج- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة ٢٥٪ من رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات، أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها في تحديد نسبة رأس المال المشار إليه، بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من جميع الهيئات ذات الشخصية المعنوية[4].

التعريف الراجح:

المال العام هو: **الأعيان التي لا تقع تحت ملك الأفراد، بل تعد ملكًا عامًا، يقع تصرفه تحت سلطة الإمام، بحيث يتصرف فيه حسب المصلحة العامة.**

وقد أخرجنا المنافع من تعريف المال العام؛ باعتبار أن الأصل هي الأعيان، والمنافع تابعة لها، فروعي الأصل دون ما تفرع عنه، وأخرج من التعريف ملكية الأفراد؛ فإن ما يملكه الأفراد لا سلطة للدولة عليه في الأصل، واعتبر أنه ملك عام؛ لتساوي الأمة أو الشعب في ملكيته، وأن التصرف منوط بالإمام أو من ينوب عنه، وأنه يُشترط في تصرف الإمام فيه أن يكون للمصلحة العامة، وهو قيد احترازي؛ حفاظًا على عموم ملكية المال العام.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، دار الكتب العلمية، ص٢٥١، والأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية، ص٢٦٦.

(٢) مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، علي عبد الله الديلمي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٠)، ص١١٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٤م.

(٣) النظام القانوني للأملاك العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة ولهيئات المواني المصرية، د.أحمد محمود جمعة، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ت، ص٦.

(٤) الحقوق العينية الأصيلة، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر جامعة الكويت، ١٩٩٠م، ٢/١١، والحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي.. دراسة مقارنة، سهيلة فهد مالك الصباح، رسالة ماجستير بالجامعة الخليجية بمملكة البحرين، ١٤٣٢هـ/٢٠١٠م، ص١٨.

حقيقة وقف الدولة للمال العام:

لم يتعرض الفقهاء -فيما أعلم-لتعريف وقف الدولة للمال العام، وإن ناقشوا المسألة في شروط الواقف تحت شرط الملك، والوقوف على تعريف حقيقة وقف الدولة المال العام غاية في الأهمية؛ لابتناء موضوع البحث عليه، ويمكن تعريف وقف الدولة للمال العام بأنه: **وقف الدولة بعض الأملاك العامة على بعض الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية**؛ فهنا الدولة حلَّت محل الواقف، والمال العام حلَّ محل الموقوف، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حلَّوا محل الموقوف عليه، وتبقى الصيغة، وتكون بقرار الوقف أو العقد الذي تبرمه الدولة مع من تقف عليهم.

المبحث الثاني

معايير المال العام

معايير المال العام:

نقصد بمعايير المال العام: المقاييس التي تميز المال العام عن غيره.

ومن أهم تلك المعايير:

المعيار الأول: أن يكون حقًا خالصًا لله: وهو الحق القائم بنفسه، ثبت لله تعالى ابتداء؛ مثل الخُمس في الغنائم، كما في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[1]، ومثل: خُمس ما يستخرج من الأرض والبحار من معادن ونفط وفحم حجري وغير ذلك، وإنما كان هذا الحق قائمًا بنفسه؛ لأنه لم يتعلق بذمة شخص، ولم يدخل في ملك شخص ثم أخرجه زكاة أو صدقة تبرعًا؛ ولذلك يجوز للحاكم إعطاء المعدن والنفط للذي وجده واستخرجه من الأرض إذا كان محتاجًا ومستحقًّا للصدقة، كما أنه يجوز إعطاء الخُمس لغير الفقراء والمساكين؛ لأنه ليس صدقة ولا عبادة ولا مئونة ولا عقوبة، لأنه لم يخرج من أموال الناس حتى يأخذ صفة من هذه الصفات، وإنما هو باقٍ على حكم ملك الله تعالى؛ ظاهرًا وباطنًا، حقيقة وحكمًا[2].

المعيار الثاني: ألا يتعيَّن مالكه: فالمال العام لا يدخل في ملك آحاد الناس؛ سواء كان فردًا أم جماعة، وإنما هو يعود لعموم المسلمين، فهو كما قال القاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال[3]، ومثاله أيضًا المرافق العامة ذات النفع العام؛ كالبحار والأنهار وغيرها، قال أبو يوسف: "والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما، أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشقة والحافر والخف، وليس لأحد أن يُمنع، ولكل قوم شِرْب أرضهم ونخلهم

(١) سورة الأنفال، آية ٤١.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧١٨/١٨.
(٣) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٢٥١.

وشجرهم، لا يُحبس الماء عن أحد دون أحد"[1]، وقال ابن قدامة: "وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعًا أو ضيقًا، وسواء ضيَّق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم"[2].

المعيار الثالث: أن يكون مصرفه موقوفًا على رأي الإمام واجتهاده: فالمال العام هو المال الذي يدخل ضمن بيت المال، والذي لم يتعين مصرفه، بل يترك تحديد مصرفه لاجتهاد الإمام ورأيه؛ مثل أموال الفيء، ومثل زكاة المال الظاهر.. وغير ذلك[3].

المعيار الرابع: المنفعة العامة: فمن خصائص المال العام أن تكون به منفعة ابتداء، ثم هذه المنفعة لا بدَّ أن تكون عامة لكثير من الناس، دون أن تقف عند آحادهم، أو طائفة بعينها، وأن تكون هذه المنفعة معتبرة شرعًا، كما نص الغزالي على ذلك: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[4].

المعايير القانونية للمال العام:

ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١- أن يكون مما خصص لاستعمال الجمهور.

٢- أن يكون مخصصًا للمنفعة العامة.

٣- ما خُصِّص لمرفق عام.

٤- ألا يكون قابلاً للتملك الخاص[5].

المبحث الثالث

علاقة الوقف بالإرصاد والإقطاع والحبس

قبل بيان الفرق بين الوقف من جهة، وبين الإرصاد والإقطاع من جهة، وجب بيان معنى الوقف، وإن كان من نافلة القول؛ فالوقف -عند جمهور الفقهاء-يُقصد به: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء[6].

ويعد كل من الإرصاد والإقطاع والحبس من المصطلحات ذات الصلة بالوقف، فبينها والوقف تداخل وتمايز.

(١) الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، ص١١٠.
(٢) المغني، لابن قدامة، ٤٢٦/٥.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٦٦.
(٤) المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية، ص١٧٤.
(٥) راجع: الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي، سهيلة فهد مالك الصباح، ص٢٩٣٧.
(٦) منح الجليل ٣٤/٤، وجواهر الإكليل ٢٠٥/٢، ومغني المحتاج ٣٧٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٩/٢، والإنصاف ٣/٧.

الإرصاد وعلاقتة بالوقف:

الإرصاد في اللغة بمعنى الإعداد[١]، وهو في اصطلاح الجمهور: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، فإرصاد الأرض إعدادها لصرف نمائها على الجهة التي عينها[٢]، ويطلق الحنفية الإرصاد أيضًا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[٣]

الفرق بين الوقف والإرصاد: للفقهاء اتجاهان في العلاقة بين الوقف والإرصاد.

الاتجاه الأول: الوقف غير الإرصاد:

وهو مذهب الحنفية؛ وذلك لما يأتي:

أن الوقف كان ملكًا للواقف قبل الوقف، بخلاف الإرصاد، فهو من بيت مال المسلمين.

أن من شروط الوقف أن يكون الوقف مملوكًا للواقف وقت الوقف، والإرصاد لا يكون ملكًا للإمام، فلا يسمى وقفًا، وقال ابن عابدين تعليقًا على قول الحصكفي (والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة): "وإنما لم يكن وقفًا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه"[٤].

الاتجاه الثاني: أن الوقف والإرصاد حقيقة واحدة:

وذلك أن الإرصاد حين يكون من الإمام فهو باعتبار أن الإمام بمنزلة وكيل الوقف، فلم يختل فيه شرط الملكية، غير أن الإرصاد يفرق عن الوقف أنه لا يكون إلا من الإمام، والوقف قد يكون من غير الإمام[٥]، وعرفه ابن عرفة: تمليك الإمام جزءًا من الأرض[٦]، وعرف بأنه: ما يقطعه الإمام -أي يعطيه من أراضي الموات-رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال، فالإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك.

الفرق بين الإقطاع والإرصاد:

الفرق بين إقطاع التمليك وبين الإرصاد، أن المقطع إليه يملك رقبة القطائع، ولا يترتب له شيء من هذا الملك في الإرصاد.

أما إقطاع المنفعة أو الخراج، فيفترق عن الإرصاد بأن الإرصاد له صفة التأبيد، ولا يكون لهذا النوع من الإقطاع صفة التأبيد؛ إذ يحق للإمام سلخ تلك القطائع عمن جعلها له، وإعطاؤها لغيره، وعلى هذا فإن الإقطاع يحمل الصفة الفردية الشخصية، أما الإرصاد فيحمل صفة العموم ومصلحة الجماعة[٧].

(١) لسان العرب، (ر ص د).
(٢) مطالب أولي النهي، طبع المكتب الإسلامي، ٢٧٨/٤.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٦/٣، والموسوعة الفقهية، ١٠٧/٣.
(٤) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ١٩٥/٤.
(٥) الموسوعة الفقهية، ١٠٧/٣.
(٦) شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، ص٤٠٩.
(٧) الموسوعة الفقهية، ١٠٨/٣.

الفرق بين الإقطاع والوقف: أن الإمام إذا أقطع أحدًا أرضًا مواتًا فأحياها تملك عينها وجاز له التصرف فيها كيفما شاء، أما إن أقطعه أرضًا عامرة لم يجز له التملك، فهو يمتلك منافعها بالإيجار ونوعه ولا يمتلك عينها، وللولي أن يخرجه منها متى شاء، أما الوقف فهو حبس العين، فالوقف يخالف النوع الأول من الإقطاع، ويتوافق مع النوع الثاني في ملك المنفعة.

الفرق بين الوقف والحبس:

يعدُّ الحبس من أقرب المصطلحات إلى الوقف للتشابه الكبير بينهما، حتى إن الوقف يعرف بالحبس، لكن الفرق بينهما هو أن الحبس محله الأشخاص، والوقف محله الأعيان[1].

المبحث الرابع

أنواع الأموال الموقوفة من المال العام

بيان الأموال الموقوفة من المال العام له معياران ضابطان؛ الأول: أن يكون هذا المال مما يصح وقفه، فإن كان مما لا يصح وقفه خرج من التصنيف. والثاني: أن يكون من المال العام وليس من المال الخاص.

أنواع الأموال العامة:

تقسم الأموال العامة إلى ما يأتي:

١- الأموال العامة البرية (الأرضية)؛ وتشمل: الطرق والشوارع العامة، والحدائق والمتنزهات العامة، والجبانات، وبيوت العبادة، ووسائل المواصلات؛ كالسكك الحديدية وخطوط التلغراف والتليفون، والأموال ذات الصفة الحربية أو الدفاعية، والآثار والأراضي الأثرية، والمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المخصصة لسكنى الموظفين والعمال، والمناجم والقصور الملكية والرئاسية، والمكتبات العامة القومية والمحلية.

٢- الأموال العامة النهرية والبحرية؛ وتشمل: مجاري الأنهار والبحار، والمياه والجسور والفروع والرياحات والترع العامة والمصارف العامة والبحيرات، والموانئ والأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف، والأراضي المملوكة للدولة والمخصصة لهذا الغرض.

الأموال العامة الجوية؛ وتشمل: المطارات المدنية والعسكرية وما يتبعها[2].

تقسيم آخر: وقسمها البعض إلى ما قسم في الفقه إلى عقارات ومنقولات.

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ٢٠٥/٢، والحبس هو الوقف باصطلاح الحنفية والمالكية، وتسمى الأحباس.
(٢) راجع: الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، دار المطبوعات الجامعية، دو ت، ١٢٥/١-١٦٥.

القسم الأول: العقارات: وتشمل:

أشياء عامة أرضية؛ كالطرق والشوارع والقناطر والمرافئ والسكك الحديدية وخطوط التلغراف والتليفونات.

أشياء عامة بحرية؛ كالأنهار والترع والمصارف والموانئ والأرصفة والشواطئ والأراضي التي تتكون من طمي البحر والبحيرات المملوكة للميري، والمباني اللازمة للانتفاع بالأنهار.

أشياء عامة حربية؛ كالحصون والقلاع والخنادق والأسوار والأراضي والترسانات والأسلحة والمراكب البحرية والمخابئ.

أشياء عامة ذات غرض ديني؛ كالجوامع والجبانات.

المباني الحكومية؛ كالعقارات الميرية وكافة العقارات المخصصة للمنفعة العامة.

حقوق الارتفاق؛ كحقوق الطرق المتعلقة بالشوارع ومجاري المياه والأشغال العمومية والأعمال الحربية.

المناجم والمحاجر؛ وذلك بصريح نص القانون المصري ١٩٥٦/٨٦ في المادة الثالثة منه (النشرة التشريعية، العدد ٣ مارس سنة ١٩٥٦م).

القسم الثاني: المنقولات:

ويشمل كل منقول من أملاك الدولة العامة الخاضعة لنظامها القانوني[١]، وهي الأشياء التي يمكن إزالتها من مكانها ونقلها إلى مكان آخر؛ كالأثاث وقطع النقود، وهي قسمان: المنقولات المادية، والمنقولات المعنوية، وتشمل كل الحقوق المنقولة غير حق الملكية[٢].

وتقسم الأموال العامة من جهة الشخص الذي تعود إليه إلى: **أموال عامة إقليمية**؛ كالطرق والحدائق العامة التي تقوم بصيانتها الإدارات المحلية والمحافظات. **وأموال عامة قومية**؛ كالطرق العامة التي تقوم بصيانتها وزارة المواصلات والمباني الحكومية والوزارات والقلاع والموانئ. **وأموال عامة محلية أو بلدية**؛ كالطرق والحدائق التي تتعهدها البلدية والأبنية التابعة للبلدية والسيارات[٣].

ثانيًا: أنواع الأموال الموقوفة:

الأموال الموقوفة ثلاثة: وقف عقار، ووقف منقول، ووقف منفعة.

(١) راجع: أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء الفقه والقانون، أسامة عثمان، منشأة المعارف، د.ت، ص١٩-٢١.
(٢) الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي، سهيلة فهد مالك الصباح، ص٢٢-٢٤.
(٣) المرجع نفسه.

النوع الأول: وقف العقار:

العقار: هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر[1]، ويدخل فيها المباني والأراضي والحقول والبساتين والآبار والعيون.. ونحو ذلك، ويجوز وقف العقار إن كان من المال العام؛ قال المرغيناني الحنفي: "ويجوز وقف العقار؛ لأن جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم-وقفوه"[2]، وقال الخرشي المالكي: "ويدخل في المملوك العقار"[3]، وقال الشيرازي الشافعي: "و يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار"[4]، وقال البهوتي الحنبلي: "وإذا وقف عقارًا مشهورًا لم يشترط ذكر حدوده نصًا"[5].

والدليل عليه فعل النبي ﷺ وفعل صحابته؛ أما **فعل الرسول** ﷺ فحديث عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا[6]؛ بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزَّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء؛ جزئين بين المسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين"[7].

أما **فعل الصحابة** فمنه ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه؛ فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف[8].

على أنه يُستثنى من العقار ما كان داخلاً في الملكية العامة لا في أملاك الدولة؛ كالأنهار والبحار والمحيطات، وكل ما من شأنه أن يكون نفعه لا يستغني عنه أحد، فلا يجوز وقفه على طائفة بعينها.

النوع الثاني: وقف المنقول:

ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية إلى جواز وقف المنقول؛ مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ١١٧/١.
(٢) الهداية شرح البداية، للميرغيناني، المكتبة الإسلامية، ١٥/٣.
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، ٧٩/٧.
(٤) المهذب للشيرازي، عيسى الحلبي، ٤٤٠/١.
(٥) شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، ٤٩١/٢-٤٩٢.
(٦) قال الخطابي: «الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم». عون المعبود وحاشية ابن القيم، ١٣٤/٨.
(٧) أخرجه أبو داود في السنن ٣٧٥/٣، كتاب الخراج والإمارة (١٤)، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (١٩)، الحديث (٢٩٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب مصرف أربعة أخماس الفي، وإسناده حسن، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهم، والتقريب (٣١٩)، وقال المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٤٤٥/٣): «قلت: رواه أبو داود فيه من حديث عمر، ولم يضعفه، ولا المنذري».
(٨) حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضًا...»؛ أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٢٥٨٦ (٩٨٢/٢)، وأخرجه مسلم في الوصية باب الوقف، رقم ١٦٣٢.

رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده؛ فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"(١).

أما الحنفية فلا يجيزون وقف المنقول قصدًا؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يؤبَّد، وإنما يجوز عندهم في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المنقول تبعًا للعقار؛ استحسانًا؛ مثل البناء والشجر، والبقر وآلات الحرث ونحوها.

الثانية: أن يكون من الكراع؛ استحسانا كالآت الحرب والخيل والإبل ونحوها؛ لما ورد من حديث النبي ﷺ: "وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"(٢).

الثالثة: يجوز وقف المنقول قصدًا عند محمد، إن كان متعارفًا عليه؛ كالقدوم والفأس والمصحف، أما ما لم يتعارف عليه فلا يجوز وقفه؛ كالثياب والحيوان(٣).

النوع الثالث: وقف المنفعة:

ذهب جمهور الفقهاء -عدا المالكية-إلى عدم جواز وقف المنفعة؛ لأنه يشترط في الموقوف أن يكون عينا ينتفع بها، وخالفهم في ذلك المالكية؛ لأنهم لا يشترطون تأبيد الوقف بخلاف الجمهور(٤).

تعقيب:

والحق أن قول المالكية أنفع وأرجى لزماننا، وذلك لما يأتي:

١- أن شرط العينية هو المفهوم من الحديث لم يتناول ملك المنفعة، وإنما يجوز نفي ملك المنفعة إن صح عليه؛ ومالم يصح عليه فيكون محتملاً، ولا يستدل بالمحتمل على المحتمل.

٢- أن ملك المنفعة قد يكون أغلى ثمنًا وأعلى قيمة من ملك العقار والمنقول، فيجوز وقف مال المنفعة على هذا القول.

٣- أنه يصح تمليك المنفعة في حال الحياة وبعد الموت.

٤- أن المنفعة تضمن باليد والإتلاف.

أن المنفعة يكون عوضها عينًا ودينًا.

أن الشارع اعتبرها في عقود المعاوضات كما في عقد الإجارة وعقد النكاح.

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ٤٣/٦، والنسائي في الخيل، باب علف الخيل، ٢٢٥/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ١١٦/٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٧/٤، والمهذب ٤٤٧/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٩١/٢- ٤٩٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٣، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٣٧٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصطفى الحلبي، ٢٩٨/٢.

أن في عدم اعتبارها تضييعًا للحقوق، وتشجيعًا للظلمة على الاعتداء على منافع الناس، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة[1].

المبحث الخامس

التعارض بين صفة المال الموقوف وبين اعتباره مالاً عامًا

يبدو التعارض ظاهرًا بين القول بصحة وقف المال العام من خلال وقفيته؛ باعتبار أن الوقفية تمليك للمال الموقوف، وبين اعتباره مالاً عامًا يحق للجميع الانتفاع به، وهنا يجب التفريق بين الملكية العامة وملكية الدولة.

والداعي إلى هذه التفرقة بيان سلطة الدولة في كل من الملكية العامة وملكية الدولة، وحدود التصرف الجائز والتصرف الممنوع على ولي الأمر فيما يتعلق بالمال العام، باعتبار أن الملكية العامة هي جزء من الأموال العامة، وكذلك ملكية الدولة هي جزء من المال العام، فملكية الدولة ترادف بيت مال المسلمين، فكل أصناف المال التي تدخل تحت بيت مال المسلمين، القديم منها والجديد هو داخل ضمن ملكية الدولة، وهي خاصة لتصرف الإمام بحسب ما يراه من المصلحة، فهو مفوض في التصرف فيها بناء على الاجتهاد المصلحي، فله أن يملِّك من الأموال التي تدخل ضمن ملكية الدولة من يراه من الشعب، وله أن يخصص لطوائف دون غيرها حسب الحاجة والمصلحة، أما الملكية العامة، فيجب أن يعود نفعها للجميع دون استثناء، يتساوى فيها الناس دون تمييز، فلا يصح فيها تمليك، وذلك مثل الأنهار والبحار، وكل ما منفعته من الضرورات، قال السيوطي: "الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكة، بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها، وإما وقف على جميع المسلمين، ولا شكَّ أن الأنهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم، ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء، ولا بالبيع من بيت المال، ولا بغيره، وكذلك حافاتها التي يحتاج عموم الناس إلى الارتفاق"[2].

وعلة التفرقة بين الملكية العامة وملكية الدولة أن **حاجة الناس إلى منفعة الملكية العامة من الضرورات أو الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة**، وأن استيلاء البعض عليها بالتمليك أو الإيجار أو الهبة أو البيع أو غيرها يجعلها حكرًا في طائفة دون أخرى، وهذا من المقاصد الممنوعة في الشريعة؛ لأن الماء -مثلاً- من الحاجات التي لا ينبغي أن يتحكم فيها بعض الناس دون بعض؛ وذلك لحديث أبي داود: "المسلمون شركاء في ثلاث؛ في الماء، والكلأ، والنار"[3]، ويترتَّب على ذلك فروق بين الملكية العامة وملكية الدولة (بيت المال)، وذلك فيما يأتي:

(١) روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٢/٥-١٣، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٢/٢، وروضة الطالبين ١٢/٥-١٣، ومغني المحتاج ٢/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٢/٣، والمنثور في القواعد للزركشي ١٩٧/٣، ٢٢٢.

(٢) الحاوي في الفتاوي، للسيوطي، دار الفكر بيروت، د.ت، ٢١١/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، وإسناده صحيح، رقم (٣٤٧٧)، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٢٤٧٣)، في الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث؛ بلفظ: «ثلاث لا يُمنعن؛ الماء، والكلأ، والنار»، وإسناده صحيح، وصححه البوصيري والحافظ ابن حجر، وجامع الأصول لابن الأثير، ٤٨٦/١.

أن للدولة حق التصرف في ملكية بيت المال بناء على المصلحة دون الملكية العامة.

أن الأملاك العامة لا تنتقل إلى الأفراد، إلا بعد انتهاء تخصيصها -المنفعة العامة- بخلاف أملاك بيت المال، فإنه يمكن نقلها إليهم عن طريق العقد وغيره.

أن الملكية العامة تتعلق بها مصالح الأمة بطريق مباشر، وفي أملاك الدولة فمصلحة الأمة تتعلق بها بطريق غير مباشر.

أن الانتفاع من أموال الملكية العامة يجب أن تعود ثمرته للأمة كلها دون تمييز أحد على أحد، بخلاف ملكية الدولة، فللدولة أن تقصر الاستفادة منها على طائفة دون أخرى، أو تمنع الجميع منها لمصلحة[1].

(١) راجع: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، منذر قحف، ص١١٦-١١٧، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ط١، ١٤١٠هـ، وحماية المال العام، ص٥٩-٦١.

الفصل الثاني
الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام

المبحث الأول
تملُّك الدولة المال العام بصفتها شخصية اعتبارية

أولاً: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

لم يعرف الفقهاء القدامى الشخصية الاعتبارية، وإن تحدثوا عنها في أبواب كالمضاربة وغيرها، فقد أجاز الأحناف معاملة صاحب المال المضارب في المضاربة، بالرغم من أنه يعد بيع ماله بماله، قال الكاساني: "لِربِّ المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي؛ حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي؛ لذلك جاز الشراء بينهما ولو اشترى المضارب دارًا، ورب المال شفيعها بدار أخرى بجنبها، فله أن يأخذ بالشفعة؛ لأن المشتري وإن كان له في الحقيقة لكنه في الحكم كأنه ليس له، بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من المضارب"[1]، ومن أمثلة الشخصية الاعتبارية في الفقه: شخصية بيت المال، وشخصية الشركات، وشخصية الوقف.. وغير ذلك مما نصَّ عليه الفقهاء وإدراكهم لمعنى الشخصية الاعتبارية مقابل الشخصية الطبيعية.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن **بيت المال هي الجهة وليس المكان**، فقد نصَّ كل من القاضي أبي يعلى والماوردي على أن: "بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"[2]، ومن أجمع ما قيل في تعريفه: "بيت المال عبارة عن الجهة المخصوصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقًا، وليس مختصًّا بحرز مخصوص، أو مكان مخصوص"[3]، وفي هذا إشارة إلى أن بيت المال له شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثِّليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وتُرفع الدعوى منه وعليه، وكان يمثِّله سابقًا إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك، وحاليًا يمثِّله وزير المالية أو من يعهد إليه.

ثانيًا: الشخصية الاعتبارية في القانون:

تناول بعض القانونيين الشخصية الاعتبارية من عدة نظريات؛ منها **نظرية المجاز**؛ وهي نظرية تقليدية انتهت، **ونظرية الحقيقة**؛ وهل هي بيولوجية، أو إرادة حقيقية، أو حقيقة اجتماعية؟ **ونظرية**

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ١٠١/٦.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ، ص٢٣٥، والأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي، مصطفى الحلبي، ص٢١٣.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٠٦.

النظام؛ وهي تقوم على ثلاث دعائم: وجود فكرة، ووجود جماعة، ووجود تنظيم تعمل الفكرة في الجماعة ضمنه، **ونظرية الحقيقة القانونية**، ويُشترط فيها وجود تنظيم يمثل الإرادة الجماعية التي تستطيع التعبير عن مصلحة الشخصية الاعتبارية[1].

تعريف الشخصية الاعتبارية: وعلى هذا، فتعريف الشخصية الاعتبارية هو تعريف قانوني، ومن أهم تعاريف الشخصية الاعتبارية تعريف د.عبد المنعم البدراوي، حين عرَّفها بأنها: "جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصًا مستقلاً ومتميزًا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها، أو يفيدون منها؛ كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة"[2]، وعرفت أيضًا بأنها: "وصف يقوم بالشخصية أو بالكيان، أو بالمؤسسة، يجعلها أهلاً للإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية"[3].

المبحث الثاني

حيازة الدولة للمال العام حيازة إدارة وحماية

حين جعلت الشريعة المال العام تحت سلطة الدولة، فمقصود ذلك ألا يستقل بعض المسلمين بالانتفاع بالمال العام دون البعض، أو أن يتصرف فيه بما فيه منفعته بدعوى أنه مال الجميع وهو منهم، وهذا ما عناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: "ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب"[4]، لكن هذا لا يعني أن الدولة مطلقة التصرف في المال العام، بل كما روى محمد بن إسحاق قال: حدثني من سمع طلحة بن معدان العمري قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على النبي ﷺ، وذكر أبا بكر فاستغفر له، ثم قال: "أيها الناس، إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يُطاع في معصية الله، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلالٌ ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويُعطى في الحق، ويُمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم؛ إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[5]، ومذهب عمر رضي الله عنه هنا هو مذهب الزاهد القاصد للآخرة، المعرض عن الدنيا، فللحاكم أن يكون له راتب يكفيه بحيث لا يزيغ قلبه إلى ما لا يحل له، ولو كان مستغنيًا، وإنما المقصود أن يد الحاكم على المال العام ليست يدًا مطلقة، بل هي قائمة على ما فيه النفع العام للمسلمين؛ ذلك أن الولاية -عامة أو خاصة- منوطة بالمصلحة، وقد ذكر الفقهاء أنه يلزم حاكم المسلمين الأمانة فيما استؤمن عليه من أموال المسلمين، وصرفها فيما فيه نفع لهم، كما قال أبو يعلى: "ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء:... السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا مع غير عسف. الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم

(١) راجع: الشخصية الاعتبارية، د.حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧، العدد الثاني، سنة ٢٠٠١م، ص٥٢١-٥٢٣.
(٢) المدخل للعلوم القانونية، د.عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي، ص٦٧٩.
(٣) الشركات لعبد العزيز الخياط، ٢٢٣/١.
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، ص٢٤١.
(٥) الخراج لأبي يوسف، السلفية، ١٢٧.

فيه ولا تأخير. التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لا تقديم فيه ولا تأخير"[1].

ومن أهم واجبات الدولة تجاه المال العام حماية هذه الأموال من جانب، وإدارتها من جانب آخر.

حماية المال العام: من أهم واجبات الدولة حماية المال العام من أن يتسلط عليه، أو يغلب عليه جماعة، أو ينتفع به جماعة دون الرجوع إلى السلطات المختصة وأجهزة الدولة المعنية؛ لأن هذا طعن في الدولة وسقوط هيبتها من ناحية، وفيه تعدٍّ على مال بغير عدل ولا حق، وواجب الدولة حماية تلك الأموال؛ لأنها مطمع البعض، ينظرون فيها إلى مصلحتهم الخاصة، والأموال العامة مبنية على المصلحة العامة؛ ولهذا نص الفقهاء على أن حماية المال العام هو من واجبات الدولة.

وهذا الواجب على الولاة من حفظ المال العام هو المحفوظ من أقوال الفقهاء في المذاهب جميعًا، **يقول أبو يوسف:** "إذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة -مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي- فليس لأحد أن يحدث فيها شيئًا لا بناء ولا زرعًا؛ لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررًا على أهل المنازل والدور، قال: و**لا يسع الإمام أن يقطع شيئًا من هذا، ولا يحدث فيه حدثًا**"[2]، **وقد قال السرخسي:** "ولو أن رجلاً بنى حائطًا من حجارة في الفرات، واتخذ عليه رحى يطحن بالماء؛ لم يجز له ذلك في القضاء"[3]، **وقال بدر الدين العيني:** "قالت المشائخ: (لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه؛ كالملح والآبار التي يستقي الناس منها)[4]، **ونقل ابن رشد الجد عن ابن وهب** قوله: "لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، **وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم؛ ألا يحدث أحد بنيانًا في طريق المسلمين**... قال أشهب: نعم **يأمر السلطان بهدمه؛ رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق، أو رفع ذلك جيرانه**، لا ينبغي لأحد التزيُّد من طريق المسلمين، كان في الطريق سعة أو لم تكن، كان مضرًا ما تزيَّد أو لم يكن مضرًا، ويؤمر بهدمه، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك إلى الناس ألا يزيد أحد من طريق المسلمين"[5]، وقال **الماوردي:** "**فهذه المعادن الظاهرة كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها**، ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها، والناس كلهم فيها شرع، يتساوون فيها، لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وكافرهم"[6]، وقال **ابن عقيل الحنبلي مبينًا علة عدم احتكار أحد المال العام:** "هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفًا"[7].

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٧.
(٢) الخراج لأبي يوسف، ص١٠٥.
(٣) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، ٢٠٠/٢٣، والفتاوى الهندية، دار الفكر، ٤٠٦/٥.
(٤) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ٢٩٢/١٢.
(٥) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، ٤٠٦/٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، ٣١٣/٦.
(٦) الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ٤٩١/٧.
(٧) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ٤٢٢/٥.

واستدلَّ الفقهاء على ذلك بما يأتي: ما ورد عن أبيض بن حمال، قال: "وفدت إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعته الملح فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله، تدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العدَّ، فرجع فيه"(١)، قال الخطيب البغدادي: قلتُ: يعني بالماء العدِّ: الدائم الذي لا انقطاع له؛ مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه"(٢)، ودليل ذلك ما ورد أن عثمان بن الحكم الجذامى حدثه، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي حازم، أن حدادًا ابتنى كيرًا في سوق المسلمين، قال: فمرَّ عمر بن الخطاب فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه(٣).

المبحث الثالث

الدولة وكيلة عن الشعب في التصرف في المال العام

لما كان المال العام ملكًا للأمة، ولا يمكن لكل الأمة أن تتصرف فيه؛ لأن هذا المال منفعته تعود على كل من حضره حاضرًا أو مستقبلاً، ولا يجوز لأحد أن يتملكه منهم، ولا يمكن لأفراد الأمة أن تتصرف في هذا المال، وكان لا بدَّ للمال ممن يقوم بالتصرف فيه على وجه المصلحة.. كانت الدولة هي المنوطة بالتصرف فيه وكالة عن الأمة، وذلك كما قال الشافعي: "منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم، وأصل ذلك قول عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"(٤).

ويشهد لكون الدولة وكيلة عن الشعب في التصرف من المال العام حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم"(٥)، ويشهد لذلك أيضًا ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "ما أوتيكم من شيء، ولا أمنعكموه، إن أنا إلا مأمور، أضع حيث أُمرت"(٦).

وقد نصَّ الفقهاء على أن وظيفة الإمام -أي الدولة باللغة المعاصرة- هي النيابة عن المسلمين في التصرف في شؤونهم بما فيه مصلحتهم، قال السرخسي الحنفي: **"والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء**

(١) حديث أبيض بن حمال: رواه الشافعي في الأم، ٢٦٥/٣، وأبو داود، الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، ٣٠٦٤، والترمذي: الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ١٣٨٠، والنسائي في الكبرى، إحياء الموات، باب الإقطاع، ٥٧٦٤٥٧٦٨، وابن ماجه، الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، ٢٤٧٥، والدارقطني، ٢٢١/٤، والبيهقي، ١٤٩/٦، قال الترمذي: حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع، يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك. سنن الترمذي، تحقيق: بشار، ٥٨/٣، وقال الشيخ الألباني: «حسن لغيره، دون جملة الخفاف». صحيح أبي داود، البيوع، (٢٦٩٤)، وراجع: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٤٦٩/٦.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، ٤٢١/٢.

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، ٤٠٦/٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر بيروت، ٣١٣/٦.

(٤) راجع: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ص١٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ص١٠٤.

(٥) البخاري ١٠٠/١٣ في الأحكام، في فاتحته، وفي الجمعة، باب في القرى والمدن، وفي الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وباب العبد راع في مال سيده، وفي الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: **(من بعد وصية توصون بها أو دين)**، ومسلم رقم (١٨٢٩) في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(٦) رواه البخاري ١٥٢/٦ و١٥٣، في الجهاد، باب قوله تعالى: (فأن لله خمسه وللرسول)، وأبو داود رقم (٢٩٤٩)، في الخراج والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه.

ما هو حق لهم، وحقهم فيما ينفعهم"[1]، وقال برهان الدين ابن مازة الحنفي: "وهو في هذا العمل **نائب عن المسلمين**"[2]، وقال الموصلي الحنفي: "لأنه **نائب عن المسلمين**"[3]، وقال ابن العربي: "فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة؛ لأنه مقدَّم للنظر والمصلحة، **نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار**"[4]، وقال الدسوقي من المالكية: "الإمام ليس بواهب حقيقة، إنما هو **نائب عن المسلمين**"[5]، وقال ابن الرفعة الشافعي: "فإن لم يكن سلطان عادل؛ كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح، وأن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل؛ لأن الإمام **نائب عن المسلمين ووكيل لهم**؛ فجاز الدفع إلى الموكل بالصرف في مصالحهم، وجاز الصبر حتى يُدفع إلى نائبهم"[6]، وقال ابن عقيل الحنبلي: "يجوز أن يأذن الإمام فيما لا ضرر فيه؛ لأنه **نائب عن المسلمين**"[7]. وقال ابن تيمية: "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم **أمناء ونواب ووكلاء**، ليسوا ملاَّكًا"[8]، على أن وكالة الدولة عن الشعب في التصرف في المال العام ليست يدًا مطلقة، فللإمام حق التصرف فيما يخص أحوال المسلمين، فيما فيه مصلحتهم، بناء على قاعدة: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"[9].

(١) المبسوط للسرخسي، ٢١٩/١٠.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، ٣٣/٨.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ٨٨/٢.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي العلمية، دار الكتب العلمية، ٤٥٨/٢.
(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، ٤٨٧/١.
(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ٥١٨/١٢.
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١١٩/٢.
(٨) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ص٢٦.
(٩) المنثور في القواعد الفقهية ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٢١.

الفصل الثالث
فقه الدولة في وقف المال العام
المبحث الأول
التكييف الفقهي لوقف المال العام

اختلف الفقهاء في حكم وقف الحاكم للمال العام على عدة أقوال؛ هي:

الرأي الأول: جواز وقف الحاكم للمال العام، وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال الكمال ابن الهمام من الحنفية: "إذا وقف السلطان من بيت المال أرضًا للمصلحة العامة **فذكر في الخانية جوازه**، ولا يراعى ما شرطه دائمًا"(١)، وقال الدسوقي: "**إن وقف السلاطين على الخيرات صحيح** مع عدم ملكهم لما حبسوه"(٢)، وقال قليوبي الشافعي في حاشيته: "**وقف الأتراك من بيت المال صحيح**، بحسب اتباع شروطهم فيه على المعتمد"(٣)، وقال عميرة البرلسي: أفتى ابن أبي عصرون والنووي وغيرهما **بصحة وقف الإمام من بيت المال**؛ لأن له تمليكه"(٤)، وقال البهوتي من الحنابلة: "الأوقاف التي من بيت المال وكأوقاف السلاطين فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها، وإن لم يباشر المشروط، أفتى به غير واحد"(٥).

أدلة الجمهور: استدل جمهور الفقهاء على صحة وقف الحاكم للمال العام بفعل النبي ﷺ والصحابة والمصلحة وسد الذريعة.

الدليل الأول: تولي الرسول ﷺ الوقف: فقد تولى الرسول ﷺ الوقف بنفسه، ففي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق -بالمعجمة مصغرًا- التي أوصي بها إلى النبي ﷺ فوقفها(٦).

الدليل الثاني: فعل الصحابة: فقد **وقف عمر** رضي الله عنه **سواد العراق** بمحضر من الصحابة، وقفه على المسلمين وضرب عليه خراجًا(٧)، كما أنشأ عمر رضي الله عنه ديوان بيت المال للإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها خارج جزيرة العرب(٨).

الدليل الثالث: المصلحة: فوقف الحاكم شيئًا من المال العام فيه مصلحة للمسلمين، جاء في الدر

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٤١٨/٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٧٦/٤.
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، عيسى الحلبي، ١٨/٣.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، ١١٩/٢.
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني، دار الحديث، ١٤١٢هـ، ٢٩/٦.
(٧) البدر المنير، لابن الملقن، دار الهجرة السعودية، ٢٠٠٤هـ، ٥٥٢/٥، والتلخيص الحبير، لابن حجر، العلمية، ٣٨١/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، ١٨/٣.
(٨) الخراج لأبي يوسف، ص٢٧- ٢٨، والأموال لأبي عبيد، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ص٨٦، وقف عمر رضي الله عنه أرض السواد، وإن كانت ملكًا للفاتحين، لكنه لما لم يوزعها عليهم اجتهادًا؛ وصارت ملكًا عامًا للمسلمين.

المختار وحاشية ابن عابدين: "**ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة** عمَّت؛ كالوقف على المسجد.. فإنه يجوز"[1]، وقال الإمام ابن تيمية: "لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة **عند المصلحة**"[2].

الدليل الرابع: سد الذرائع: فترك المال العام دون وقف ربما أدى إلى التسلط عليه من قبل عوام الناس، كما هو الحال اليوم في بعض البلدان، بما يعرف بـ" وضع اليد"، أو من تسلط بعض أمراء الجور عليه، ففي فقه الحنفية: "فإذا أبَّده على مصرفه الشرعي يثاب، لا سيما **إذا كان يخاف عليه أمراء الجور** الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف"[3].

الرأي الثاني: المنع، وهو رأي ابن عبدان من الشافعية، منقول عنه في منع بيع كسوة الكعبة، وهو أحد الوجهين عند الزيدية، قال صاحب البحر الزخار:" وقيل: لا يصح وقف عن بيت المال"[4].

الرأي الثالث: التوقف: وهو المنقول عن الإمام السبكي من الشافعية؛ سواء أكان على معين أم جهة عامة، قال السبكي: "**لا أفتي به ولا بمنعه ولا أعتقده**"[5]، وقال في الفتاوى: "ومن الأوقاف ما يقفه الملوك من بيت المال، والوقف من بيت المال في محل الاجتهاد، **فالتوقف عنه ورع، والأكل منه شبهة**"[6].

المبحث الثاني

المسوغات الشرعية للوقف من المال العام

ذكر الفقهاء المجيزون لوقف الحاكم من المال العام عددا من المسوغات؛ من أهمها:

أولاً-الوقف للمصلحة: جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين: "ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت كالوقف على المسجد فإنه يجوز، وإن كان على معيَّن وأولاده فإنه لا يصح حتى وإن جعل آخره للفقراء؛ لأن بيت المال هو لمصالح المسلمين، فإذا أبَّده على مصرفه الشرعي يثاب، لا سيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف"[7].

وعلل المالكية صحة وقف الحاكم للمال العام أن الحاكم وكيل عن المسلمين، قال الدسوقي: "إن وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه؛ لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، فوقفه صحيح كما نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد، لكن تأوله القرافي في الفروق على ما إذا حبس الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك، فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم

(١) رد المحتار على الدر المختار، إحياء التراث، ٣٩٣/٣.
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ٢٨٤/٤، ومجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ، ٨٥/٣١.
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ٢٥/٥.
(٤) رد المحتار على الدر المختار، إحياء التراث، ٣٩٣/٣.
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٢٤/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، عيسى الحلبي، ١٨/٣.
(٦) فتاوى السبكي، دار المعارف، ١٠١/٢.
(٧) رد المحتار على الدر المختار، إحياء التراث، ٣٩٣/٣.

بطل تحبيسهم، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي"[1]، ونص القرافي على صحة أوقاف الحكام إن روعي فيها مصلحة المسلمين، ونقل ذلك عن أبي الوليد ابن رشد، فقال: "وقع في كتاب البيان التحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا -رحمه الله-ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفًا على جهة من الجهات، ووقع للشافعية -رحمهم الله-مثل ذلك، ومقتضى ذلك أن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح **المسلمين أنها تنفذ**"[2].

وعند الشافعية: "**واستثني من اعتبار الملك وقف الإمام شيئًا** من أرض بيت المال؛ فإنه يصح، كما صرح به القاضي حسين، وإن توقف فيه السبكي؛ سواء أكان على معين أم جهة عامة،/وأفتى به المصنف وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد، متمسكًا بوقف عمر رضي الله عنه سواد العراق، ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة أو يزيدون، ثم وافقهم على صحته، ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفيء والغنيمة صحته عن النص، وفي الشرح والروضة: لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه؛ جاز، إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره"[3]، وقال صاحب أسنى المطالب: "يصح وقف الإمام من بيت المال على معين وجهة، كما أفتى به ابن الصلاح والنووي؛ تبعًا لجمع، لكن قال السبكي: الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معيَّن ولا على طوائف مخصوصة"[4].

وعند الحنابلة قال البهوتي "الأوقاف التي من بيت المال وكأوقاف السلاطين؛ فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها وإن لم يباشر المشروط، أفتى به غير واحد"[5].

ثانيًا-الوقف خشية عدم صرفه في مصرفه: ومما نصَّ عليه الفقهاء أنه يجوز للحاكم وقف المال العام إن خشي ألا يُصرف في مصرفه، فقد نقل القرافي قول ابن وهب: لأنه إذا أبده على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه. ا. هـ، ثم قال: فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأبيد صرفه على هذه الجهة المعنية التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة[6].

ثالثًا-الوقف خشية التأميم: ومما يؤيد الوقف وجود محاولات -قديمًا وحديثًا- لتأميم الوقف والاستيلاء عليه بحجج كثيرة؛ ومن ذلك: ما ذكره المقريزي عن الناصر محمد بن قلاوون من استيلائه على نصف أحباس المساجد، وما ذكر عن الظاهر بيبرس أنه أراد الاستيلاء على أراضي الوقف ومعارضة النووي له في ذلك، وما فعله محمد علي من الاستيلاء على الأوقاف وفرض ضرائب عليها، وأصدر مرسومًا بمنع الوقف، ومحاولة إبراهيم باشا نقض ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأفتى فقهاء عصره بحرمة ذلك[7]، وما ذكره ابن عابدين أنه: "لما أراد السلطان

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٧٦/٤.
(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ٧/٣.
(٣) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، دار الفكر، ٣٧٧/٢.
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٤٥٧/٢.
(٥) شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، ١١٩/٢.
(٦) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٧/٣.
(٧) راجع: تاريخ الجبرتي، دار الجيل، ١٩٧٨م، ٢٦٢/٣، والوقف لمحمد أبو زهرة، ص١٩، وأحكام الوصايا والأوقاف، د.محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية، د.ت، ص١٤٣-١٤٦، وولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، أحمد بن صالح الرفاعي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ٢٤/٣.

نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض هذه الأوقاف لكونها أُخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلسًا حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية، فقال البلقيني: ما وُقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك"[1].

رابعًا-تكييفه باعتباره ارتفاقًا: يُقصد بالارتفاق هنا حق الانتفاع بالملكية العامة، وقد ذكر العلماء أن الارتفاق فيما يتعلق **بالصحاري والفلوات**؛ إن قصد بعض الناس بنزولهم الإقامة والاستيطان؛ فلا بدَّ فيه من إذن الحاكم والسلطان، فيراعى في ذلك المصلحة، فقد روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة، فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك؛ فأذن لهم، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل، أما ما **يختص بأفنية الدور والأملاك**؛ يُنظر فإن كان مضرًّا بأربابها مُنع المرتفق منها، وإن كان غير مضرٍّ بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن قولان؛ **أحدهما:** أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها؛ لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه. **والقول الثاني:** أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم، لأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق وبالتصرف فيه أخص، وأما حريم المساجد والجوامع فيُنظر؛ فإن كان الارتفاق بها مضرًّا بأهل الجوامع والمساجد مُنعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين بها أحق، وإن لم يكن مضرًّا جاز ارتفاقهم بحريمها، وأما ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات فكلاهما فيه لا يخرج عما سبق[2].

خامسًا-الإرصاد: وقد رأى جماعة من الفقهاء أنه نوع من الوقف، وهو جائز باتفاق.

المبحث الثالث

الموانع الشرعية للوقف من المال العام

هناك من الأمور ما يدفع إلى القول بأنه لا يجوز للدولة وقف المال العام، وهو رأي عدد من الفقهاء في المذاهب؛ قال ابن عابدين معلقًا على القول بجواز وقف الحاكم: "ومفاده أنه إرصاد، لا وقف حقيقة"[3].

أولاً-اشتراط كون الواقف مالكًا للموقوف:

اشترط الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للموقوف وقت الوقف، قال ابن نجيم الحنفي: "من شرائطه -أي الوقف-**الملك وقت الوقف**"[4]، وقال الشيخ الدردير: "**صح وقف مملوك**"، قال الدسوقي تعليقًا:" ولو بالتعليق، كإن ملكت دار فلان فهي وقف، أو كان مشتركًا شائعًا فيما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٨٤/٤.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٣٥.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٣/٣.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٠٣/٥.

يقبل القسمة، ويُجبَر عليها الواقف إن أرادها الشريك"[1]، وقال النووي: "فبيع الفضولي باطل، وفي القديم موقوف؛ إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا"، قال الخطيب الشربيني تعليقًا: "والمعتبر **إجازة من يملك التصرف** عند العقد"[2]، غير أن هذا الشرط منقوض بما نُقل من مذهب الجمهور من جواز وقف الحاكم باعتباره في مقام وكيل الواقف؛ لمكانته في الأمة، قال الدسوقي: "إن وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه؛ لأن السلطان وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، فوقفه صحيح"[3].

ثانيًا-مخالفة شرط الواقف:

ومما قد يشهد لعدم صحة وقف الدولة للمال العام أن فيه مخالفة لشرط الواقف، والأصل أنه يجب الالتزام بشرط الواقف ولا يخالف، قال ابن عابدين: "شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع"[4]، وقال الشيخ الدرير: "واتُّبع وجوبًا شرطه -أي الواقف- إن جاز شرعًا، ومراده بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه ولو متفقًا على كراهته، فإن لم يجز لم يُتَّبع"[5]، وقال الخطيب الشربيني: "شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"[6]، غير أن هذا الأصل موقوف على تحقيق مقاصد الشارع من الوقف، فإن خالفت شروط الواقف مقاصد الوقف؛ فلا اعتبار لها، كما نقل عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قوله: "الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تُفْضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي"[7]، **يضاف إلى هذا أن هذا الشرط لا يصح في وقف الدولة؛ لأنها هي الواقفة، وهي التي تضع الشروط.**

ثالثًا-نسبة الوقف للحاكم من المال العام:

إذا وقف الحاكم من المال العام شيئًا ونسبه إلى نفسه؛ لم يصح الوقف، قال كنون من المالكية: "فإن وقفوا وقفًا على جهة البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم؛ فلا ينفذ؛ لأن المال الذي في بيت المال يعتقدون أنه لهم كما يعتقد بعض الملوك في كل وقف فلا يصح، إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين"[8].

رابعًا-تخصيص الوقف إن كان من الملكية العامة:

وذلك أن المال العام نوعان: ملكية عامة، وملكية الدولة، فالذي يجوز فيه الوقف ما كان ملكًا للدولة، أما الملكية العامة فلا يجوز تخصيصها بالوقف لبعض الجهات أو الأشخاص، إلا ما كان من الارتفاق، وهو استثناء يجعل الوقف يدخل في بعض ما يتعلق بالملكية العامة.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٦/٤.
(٢) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، ١٥/٢.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٦/٤.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٣٦١/٣-٤١٦.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٨٨/٤.
(٦) مغني المحتاج، ٣٨٦/٢.
(٧) كشاف القناع، ٢٦٣/٤.
(٨) حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، ١٣١/٧.

خامسًا-اعتبار وزارة الأوقاف ناظرًا على الوقف:

ولها كل أحكام النظارة على الوقف.

المبحث الرابع
حق الدولة في تغيير شروط أوقافها

الأصل التزام الدولة بشروط الوقف، لكن يجوز عدم الالتزام بها إن كان في تغييرها مصلحة أوفى، أو كان الشرط مجحفًا، أو كان فيه مخالفة شرعية.

وقد فصَّل ذلك الإمام ابن تيمية فقال: "إذا سُئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله؛ فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة، ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه؛ فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه؛ لم يجب التزامه ولا التقيُّد به قطعًا، وجاز العدول -بل يُستحب- إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للمكلف، وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف، وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل، وإن كان في قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه، وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف؛ بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه؛ لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به، وإن ترجَّح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر؛ وجب التزامه"[1].

قال عبد الملك: "لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويُكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة"[2]، وقال النسفي: "للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع أغصانًا من الطريق الجادة إن لم يضر بالمارة؛ قال الطوري: لأن للإمام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى في ذلك، مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضررًا بأحد، ألا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطرق في المسجد أو بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك، والإمام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة؛ لأنه نائبه فكان فيه مثله"[3].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٣٧/٤-١٣٨.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ٦٦٣/٧، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، ١٠٥/٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ٥٥٢/٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٧٤٦/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية، ٢٢٥/٦.

وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان -رضي الله عنهما- أنهما قد غيَّرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمَّارين، وبنى لهم مسجدًا في مكان آخر[1].

فللدولة أن تغير شروط الوقف، لكن بشروط:

١- ألا تخالف المقصود الشرعي من الوقف.

٢- أن يكون في التغيير مصلحة شرعية.

٣- أن يكون التغيير عن دراسة تدعو للتغيير، أو ظهور حاجة لتغيير شروط الوقف.

المبحث الخامس
حق الدولة في تأقيت أوقافها

ذهب جمهور الفقهاء -عدا المالكية-إلى وجوب تأبيد الوقف، وأنه لا يصح تأقيت الوقف، وعلى هذا نصَّ الجمهور، فقد نص الحصكفي على أن الوقف لا يكون مؤقتًا[2]، وقال النووي: "والموقوف دوام الانتفاع به"[3]، وقال البهوتي في اشتراط العين الموقوفة: "مع بقائها -أي العين- لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه"[4]، وخالفهم في ذلك المالكية إذ لا يشترطون تأبيد الوقف بخلاف الجمهور، يقول الدردير في الركن الثاني من الوقف: "موقوف، وهو ملك من ذات أو منفعة"، وقال الصاوي تعليقًا عليه: "لما تقدم له أنه لا يشترط ملك الذات"[5].

تعقيب: تأقيت الدولة أوقافها ما ينبغي أن يكون على حالة واحدة، بل يجب أن تكون الأوقاف على الدوام ما دامت تؤدي مقصودها الشرعي، على أن القول بجواز التأقيت مما يمكن العمل به في بعض الأوقاف، ويدل على جواز تأقيت الدولة أوقافها، ما يأتي:

١- أنه رأي المالكية الذين يرون تأقيت الأوقاف ابتداء.

٢- أن الوقف قد يُستبدل كما نصَّ عليه الفقهاء.

٣- أن الوقف قد يخرب، وقد يدخله مالم يكن عليه، فدخول التغيير في الوقف يتوافق مع القول بجواز تأقيته.

٤- نصَّ الفقهاء على جواز تغيير الشروط إن كانت للمصلحة أو الحاجة، أو كانت شروط الواقف لا تحقق مقصود الشارع، أو كانت شروطًا محرمة.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤/٢٨٣.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/٣٥٩.
(٣) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، ٢/٣٧٧.
(٤) شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٩٢.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصطفى الحلبي، ٢/٢٩٨.

٥- أن التأقيت للوقف يتشابه مع الارتفاق من ناحية حق الانتفاع.

٦- أن التأقيت لا يتنافى مع حقيقة الوقف؛ وهو حبس الأصل والانتفاع بثمرته، وذلك أن الأصل باقٍ كما هو، بل من واجبات الدولة صيانة الأوقاف والأموال العامة والحفاظ عليها.

المبحث السادس

سلطة الدولة في الرقابة المالية على أوقافها

من واجب الدولة أن تراقب الأوقاف مراقبة صارمة، وأن تضع في سبيل ذلك اللوائح والقوانين المنظمة التي تحمي الوقف، خاصة بعد خراب الذمم، ومحاولة الاستيلاء على مال الوقف والحيلة في ذلك في عصرنا، وللدولة استعمال سلطتها الرقابية والتنفيذية والقضائية، وأن تتخذ كل الوسائل والسبل الممكنة بما يحفظ الوقف ويحقق مقاصده وأهدافه، وعليه يمكن تقسيم الرقابة على الوقف إلى رقابة إدارية، ورقابة قضائية.

أولاً-الرقابة الإدارية:

لا بأس في أن يكون هناك ديوان خاص أو هيئة رقابة خاصة بالوقف، ولقد نصَّ الإمام ابن تيمية على ذلك فقال: "لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية؛ كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله، من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل... وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بدَّ عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع"[١]، قال البهوتي في شرحه لكلام الحجاوي ما نصه: **"ولولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الأوقاف** عند المصلحة، (كما له) أي: ولي الأمر (أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء، وغيره) مما يئول إلى بيت المال من تركات، ونحوها (وله) أي: ولي الأمر (أن يفوض له) أي: للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها (على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل) فيه (بمقدار ذلك المال) الذي يعمل فيه، (وإذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له)، وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه، ولا يعمل بالدفتر المضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه، إذا كان بمجرد إملاء الناظر، والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة، وقد أفتى به غير واحد في عصرنا"[٢]. فالديوان الذي ينشئه الحاكم مهمته محاسبة الناظر، والبيان المقدم للديوان يجب أن يكون مستوفيًا مفصلاً لموارد الوقف ووجوه الإنفاق، كما أن مهمة الديوان مراقبة تنفيذ شروط الواقفين، ووصول المستحقات والمنافع إلى مستحقيها، وهذه الرقابة المؤسسية تستلزم إدارة مالية دقيقة ومراجعة الناظر، وإعلان واضح كاشف للنتائج، وأن الديوان لا يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في البيان المقدم من قبل الناظر إلا بعد التأكد والتثبت والرجوع إلى الواقع وأهل الخبرة[٣].

(١) مجموع الفتاوى، ٣١/٨٤-٨٥.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، ٤/٢٧٧.

(٣) نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، د.كمال محمد صالح منصوري، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ٣/٣٧٨-٣٧٩.

أهداف الرقابة المالية على أوقاف الدولة:

تهدف الرقابة على أوقاف الدولة إلى ما يأتي:

١- الحفاظ على أصول الوقف، باعتباره أهم مقصد من مقاصد الوقف.

٢- تنمية أصول الوقف وتثميرها.

٣- توليد المنافع وإنتاج الخدمات وتحصيل الريوع والأرباح.

٤- تنفيذ شروط الواقفين وتحقيق مقاصدهم من الوقف.

٥- التأكد من وصول منافع الوقف وحصص المنتفعين من الوقف كاملة إلى مستحقيها، وفي الوقت المناسب.

٦- التأكد من قيام الناظر بواجباته تجاه الوقف على الوجه الأكمل[١].

٧- الحفاظ على سمعة الناظر والعاملين معه في الوقف، ومساعدتهم على القيام بواجبهم على الوجه الأكمل.

٨- إبقاء الوقف في إطار مؤسسة الدولة، وخروجه من حيز الفردية إلى حيز المؤسسية.

٩- التحقق من حصول مقاصد الوقف؛ سواء ما تعلق بالموقوف أم الموقوف عليه.

١٠- صيانة الوقف من التعطيل والتبديل وسوء الاستعمال، وكل ما يضر بالوقف.

ثانيًا-الرقابة القضائية على الوقف:

نصَّ الفقهاء على أن هناك رقابة قضائية على الوقف، وذكروا ما للقاضي على ناظر الوقف، وإن اختلفوا في مدى سلطة القاضي على الناظر، غير أن الفقهاء متفقون على الرقابة القضائية وإن اختلفوا في تفاصيلها، ومن ذلك أن للقاضي أن ينظر دفتر المحاسبة الذي يقدمه الناظر، وأن يراجعه فيه، وأن للقاضي أن يوقع على الدفتر لاعتماده، وللقاضي إن اتهم الناظر أن يحلِّفه.. وغير ذلك مما نصَّ عليه الفقهاء في سلطة القضاء على النظارة[٢].

ومن النصوص الواردة في الرقابة القضائية: "وينبغي للقاضي أن يحاسب الأمناء ما جرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم كل ستة أشهر، وكل سنة، على حسب ما يرى، حتى ينظر هل أدى الأمانة فيما فُوِّض إليه أو خان؟ فإن أدى الأمانة قرره عليه، وإن خان استبدل غيره"[٣].

(١) راجع: المرجع نفسه.

(٢) راجع: العقود الدرية، دار المعرفة، ٢٠٣/١- ٢٠٤، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤- ٨٩، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢، وكشاف القناع ٢٦٩/٤- ٢٧٧.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين ابن مازة البخاري، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٦٨/٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ٢٦٢/٥.

على أن ما ذكره الفقهاء في الرقابة على أموال الوقف لا ينبغي الوقوف عليه؛ لأنه من باب الوسائل، وكما نصّ الفقهاء في قواعدهم أن للوسائل حكم المقاصد، فالوسائل تتغير حسب الظروف والأحوال والأزمنة، وأن القول بأن الناظر مؤتمن وهو فوق المحاسبة، كما نص عليه بعض فقهاء الحنفية: "الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول"[1].. فهذا محل نظر، وإن كان صحيحًا في زمانهم، فإنه لا يكون صحيحًا في زماننا في وجود الدولة والهيئات الرقابية، وقيام المراقبة على نظم ولوائح وقوانين، وأن وجود موظف في الدولة لا يكون سببًا في عدم مساءلته القانونية، وليس هذا اتهامًا للذمم في المقام الأول، ولكنه حماية لأوقاف الدولة من أن تنالها الأيدي بالعبث، ومن كان أمينًا فلا تضره المحاسبة، وقد عُرف بالمعاينة أن عدم وجود مساءلة تجعل الأموال أقرب للنهب والسلب، وإن كان بعض الناس يجدون الحيل في الاستيلاء على العام من خلال تقديم بعض الأوراق التي تجعلهم خارج المساءلة، فما بالنا إن قلنا: إنه لا مساءلة لناظر الوقف أو غيره؟!

كيفية المراقبة على أوقاف الدولة:

نص الفقهاء على بعض الكيفيات لمراقبة الأوقاف، على أن للدولة أن تستحدث كيفيات أخرى؛ لأن تلك الكيفيات هي من باب الوسائل التي تأخذ حكم المقاصد؛ ومن ذلك:

١- تولي القضاء أو بعض المسؤولين في الدولة مراقبة أعمال النظار والإشراف عليهم.

٢- تعيين ناظر للحسبة مع الناظر الأساس.

٣- تعيين مشرف على نظار الوقف.

٤- محاسبة الناظر من خلال مساءلته ومراجعته فيما قام فيه من تصرفات في مال الوقف على الوجه المبين له، خاصة إن كانت هناك قوانين تتعلق بالوقف، وذلك بقصد معرفة الخائن من الأمين، أو الموفي من المقصر.

٥- عزل الناظر إذا ثبتت خيانته، أو ثبت عجزه عن إدارة الوقف، أو إذا ثبت فسقه، أو ثبت إهماله للوقف.

٦- تضمين الناظر على الخلاف الوارد بين الفقهاء في ذلك، إذا ثبت التعدي بالإتلاف، أو التقصير، أو العمل على خلاف مصلحة الوقف، أو مخالفة شرط الواقف، أو غيرها من مسوغات تضمين الناظر على ما نصَّ عليه الفقهاء في كتبهم[2].

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص٣٨١.

(٢) راجع: مطالب أولي النهى ٣٣٣/٤، وكشاف القناع ٢٧٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٥٨/٤، والبحر الرائق ٢٦٣/٥، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٧/٦، وشرح مجلة الأحكام المادة ١٧٧، ومن المراقبة المعاصرة للوقف وجود وزارات الأوقاف اليوم، ووجود قانون للوقف.

المبحث السابع
النظارة على أوقاف الدولة

تعدُّ النظارة على أوقاف الدولة من واجبات الدولة؛ لأن من أهم واجبات الحاكم صيانة المال العام؛ بخاصة مال الوقف، فإن وقفت الدولة بعض المال؛ وجب عليها أن تتخذ كل الوسائل المعينة للحفاظ على مال الوقف وإصلاحه وتنميته، ومن ذلك تعيين النظار عليه، وقد أشرنا في أكثر من موضع إلى قول الإمام ابن تيمية في ذلك: "لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية؛ كالفيء وغيره"[1].

والأوقاف إما أن تكون أوقافًا خاصة؛ فإن عين الواقف لها ناظرًا؛ كانت له النظارة؛ للوفاء بشرطه، وإن لم يوقف لها؛ كان على الحاكم أن يوقف ناظرًا لها من قِبله؛ قال النووي: "إن شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره؛ اتُّبع، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب، وعلَّل الخطيب الشربيني ذلك بقوله: "لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه؛ ولأن الملك في الوقف لله تعالى"[2].

أما إن كان الموقوف من المال العام ووقفه الحاكم -بناء على القول بجواز وقف المال العام-فيكون الوقف للحاكم؛ لأنه وكيل، وهو في حكم الواقف؛ فيأخذ أحكامه في النظارة، ويشهد لذلك ما قاله الشافعية: "الذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يُقال: إن كان الوقف على جهة عامة؛ فالتولية للحاكم، كما في الوقف على المسجد والرباط، وإن كان الوقف على شخص معيَّن؛ فكذلك"[3]، وقال السبكي: "إذا حكم الحاكم لواحد بالنظر ممن ثبت عنده اتصافه بشرط الواقف، وقد ثبت عنده عدالته الباطنة؛ صحَّ"[4].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ٢٨٤/٤، ومجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ، ٨٥/٣١.
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٥٢/٣.
(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، العلمية، ٢٩٠/٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، دار الكتب العلمية، ٦١/١٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ٣٤٧/٥.
(٤) فتاوى السبكي، ٤٧/٢.

الفصل الرابع
علاقة وقف المال العام بمالية الدولة
المبحث الأول
شروط الدولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العام

الإنفاق العام في الدولة يُقصد به تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة للمواطنين، وبالتالي فإن شروط الدولة في أوقافها يجب أن تتناغم مع مقاصد الإنفاق العامة في الدولة، بمعنى أن يكون الوقف من المال العام يعود نفعه على أكبر قدر ممكن؛ لتحقيق تلك المنفعة العامة من جهة، ولتحقيق المساواة من جهة أخرى، ولا نعني بالمساواة هنا المساواة المطلقة بين أفراد الشعب في الانتفاع بأوقاف الدولة، وإنما نقصد به عدم تمييز بعض الفئات المستفيدة عن فئات أخرى، فالوقف العام يبقى متاحًا للجميع، وإن لم يستفد منه الجميع، أو يكون متاحًا لطوائف معينة هي بحاجة إلى الانتفاع بثمرته؛ فتخصيص بعض الفئات لبعض الأسباب لا ينافي فكرة العدل، ولا يتنافى مع فكرة الإنفاق العامة من حيث الرؤية الكلية.

كما أنه ينبغي المقارنة بين أوجه الإنفاق المتعددة وتفضيل بعضها على البعض الآخر، وذلك طبقًا لتقدير الحاجات العامة والمنافع التي تعود على الأفراد، حيث إن ما يبرر الإنفاق العام هو تحقيق الصالح العام، وذلك بمعنى أنه لا ينبغي أن يوجه الإنفاق العام إلى تحقيق نفع خاص لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الآخر؛ تبعًا لوضعهم في المجتمع أو تمتعهم بنفوذ سياسي أو غيره... إلخ.

ويراعى أن الإنفاق من المال العام لا ينبغي أن يقف عند الاتجاه التقليدي الذي يجعل الإنفاق العام موقوفًا على الوظائف التقليدية للدولة، بل الأولى أن يتجه نحو الاتجاه الحديث الذي يوسع نطاق الإنفاق العام ليشمل أيضًا الوظائف الاجتماعية والتعليمية وغيرها، وهو ما يتماشى مع روح الوقف في الفقه الإسلامي، كما أنه ينبغي العناية في مشاريع أوقاف الدولة بما يمكن أن يقدم المنفعة القصوى كما يقول علماء المالية؛ إذ هذا هو مضمون أوجه الإنفاق العام، فتقدَّم مشاريع الوقف العامة التي يعود نفعها على أكبر عدد من المسلمين؛ كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات ورعاية اليتامى والأرامل والفقراء والمحتاجين، وكذلك المشاريع التعليمية والتنموية التي تعود بالنفع على المجتمع المسلم، والواجب الالتفات إلى أن كل وجه من وجوه الإنفاق العام يتناقض مع مقاصد الوقف؛ فيجب تنزيه وقف المال العام عنه؛ إذ الوقف من الأعمال التعبدية.

المبحث الثاني

تحميل المصروفات الخاصة بإدارة الوقف وإعماره على الموازنة العامة للدولة

المقصود بالمصروفات الخاصة بإدارة الوقف هي النفقات التي تُصرف على العاملين في الوقف، وتشمل الرواتب والمكافآت لنظَّار الوقف والعاملين معه، وكذلك المستلزمات السلعية المستخدمة في إدارة الوقف، والمستلزمات الخدمية؛ كالإنارة والأدوات المكتبية والوقود والزيوت.. ونحوها، والمستلزمات الخدمية؛ كالصيانة الدورية ومصروفات النقل والإيجار والضرائب والمصروفات الأخرى[1].

وتندرج هذه المسألة ضمن الحديث عن أجرة الناظر إذا لم يسم له الواقف أجرًا؛ باعتبار أننا نتحدث عن الأجرة في أوقاف الدولة، وللفقهاء في ذلك اتجاهان؛ **الأول:** أن تكون الأجرة من غلة الوقف وهو مذهب جمهور الفقهاء[2]، **والثاني:** أن تكون من بيت المال، يعني من الموازنة العامة للدولة، وهو رأي عند المالكية، نقله ابن عتاب عن المشاور، وأفتى به ابن ورد، قال الحطاب: "قال ابن عرفة عن ابن فتوح: للقاضي أن يجعل لمن قدَّمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة، ابن عتاب عن المشاور **لا يكون أجره إلا من بيت المال**، فإن أخذها من الأحباس أُخذت منه، ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منها فأجره على الله، وإنما لم يُجعل له فيها شيء لأنه تغيير للوصايا، وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد، وقال: لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس إلا أن يحمل على من حبس، وخالفه عبد الحق وابن عطية، وقال: ذلك جائز، لا أعلم فيه نصًّ خلاف ا. هـ. ونقل البرزلي كلام عبد الحق وابن عطية"[3]، لكن هذا الرأي ضعيف في المذهب المالكي، قال القرافي: "للقاضي أن يجعل للناظر شيئًا من الوقف إذا لم يكن له شيء"[4]، وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: يحمل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته، وتوزع على الأوقاف بحسب ريعها.

على أن حديث الفقهاء هنا؛ هل يحرم أن يكون من مال الوقف أم لا؟ أما أن تحمل مصروفات إدارة الوقف؛ فيجوز أن تكون من غلة الوقف، كما هو رأي جماهير الفقهاء، ويجوز أن تحمل على الميزانية العامة للدولة؛ وذلك لما يأتي:

الأول: أن الدولة تكون متبرعة بالمصروفات على إدارة الوقف، ويصحُّ تبرعها.

الثاني: أنه لم يرد عن الفقهاء ما يمنع أن تكون مصروفات الوقف على ميزانية الدولة، ولم يرد عنهم ما يلزم أن تكون من مال الوقف.

(١) راجع: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ضمن الحلقة النقاشية (القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية)، الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٤، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢، كشاف القناع ٢٧٠/٤، ومطالب أولي النهى ٤١٨/٤، والروضة البهية ١٧٨/٣، وجواهر الكلام ٢٣/٢٨.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤٠/٦.

(٤) حاشية الدسوقي، ٨٨/٤.

الثالث: أن تحميل مصروفات إدارة الوقف على الميزانية العامة يتوافق مع القول بوقف المال العام.

والأمر راجع للتقدير بناء على المصلحة؛ إذ الأمر فيه سعة، أمَّا ما يتعلق بالمصروفات الأخرى فالكلام فيها مثل الكلام عن أجرة النظار.

المبحث الثالث

أوجه مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة من المال العام

إذا اعتبرنا قول جمهور الفقهاء القائل بجواز وقف المال العام، فإنه لا مانع من مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة، فيصح أن يكون الوقف مشتركًا، وتكون الدولة وكيلة عن المسلمين في الوقف، ويكون الأشخاص -طبيعيين واعتباريين كالشركات في القطاع الخاص-مشاركين في ذلك الوقف، وذلك أن الوقف قد يحتاج النفقة عليه من أعمال الصيانة ورواتب النظار والعاملين والمراقبين وغيرهم ممن يحتاج الوقف فيه إلى إنفاق؛ فتتشارك الدولة مع القطاع الخاص والأفراد في إنشاء وقف واحد، ويدل على هذا ما يأتي:

١- أنه لم يرد في الشرع ما يمنع الاشتراك في العمل الصالح، وأن الأصل براءة الذمة، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالتحريم.

٢- أن الاشتراك في الوقف هو من باب التعاون على البر؛ كما في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[1]، والوقف من أعمال البر التي حثَّ الشرع عليها، فيدخل في عموم الحثِّ على التعاون على البر.

٣- أنه يصح الوقف من الشخصية الاعتبارية، والشخصية الاعتبارية تصح أن تكون بسيطة، بمعنى أنها تمثل جهة واحدة، أو تكون شخصية اعتبارية مركبة، يعني تتكون من عدة جهات، فالواقف هنا في هذه الحالة بعد الاشتراك في معنى الواقف الواحد.

٤- أن القول بصحة وقف المال العام من قِبل الحاكم الذي هو نائب عن المسلمين، فمباشرة بعض المسلمين أصحاب الحق العام بتخصيص مال آخر يخصهم في الوقف؛ يكون جائزًا من باب أولى.

٥- أن اشتراك الأفراد والقطاع الخاص مع الدولة في الوقف مما يحقق مقاصد الوقف ومصالحه، وإن كان الوقف محمودًا شرعًا؛ فالاشتراك في تحقيقه محمود شرعًا أيضًا.

٦- أن الوقف من قِبل الحاكم هو من باب الولاية العامة، والوقف من قبل الأفراد والقطاع الخاص من باب الولاية الخاصة، والقاعدة أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، هذا من حيث السلطة على الوقف، فيقاس عليها من حيث الاشتراك في الوقف، فيكون الوقف من قِبل الأفراد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أولى بالجواز من الوقف من قبل الحاكم.

المبحث الرابع

الوقف بديلاً عن الاقتراض المحلي لتمويل مشاريع الدولة

من المسائل المعاصرة التي تتعلق بالوقف وعلاقته بالمال العام هو الاقتراض من مال الوقف لتمويل مشاريع الدولة، وهي من المسائل التي لم ينص عليها صراحة، وإن كان الفقهاء ذكروا مسألة الاستقراض لأجل مصلحة الوقف، وهل يشترط فيها إذن الإمام وأن لا يتصرف الناظر من تلقاء نفسه، أم يجوز له هذا؟ وغالب الفقهاء على جواز الاقتراض لأجل تنمية الوقف أو إصلاحه، لكننا هنا أمام مسألة أخرى، وهي أن تقترض الدولة من مال الأوقاف لتمول بعض مشاريعها؛ بديلاً عن الاقتراض المحلي أو الاقتراض الدولي، وذلك يكون لعدة دواع:

الأول: قد يكون الدافع للاقتراض من مال الوقف لتمويل مشاريع الدولة عجز ميزانية الدولة عن الاقتراض المحلي.

الثاني: أن التمويل المحلي أو الخارجي غالبًا ما يكون اقتراضًا بالربا.

الثالث: أن التمويل المحلي قد لا يفي بإقراض مشاريع الدولة العامة.

وهنا يجب النظر ابتداء في مال الوقف العام، والنظر إلى مصارفه الرئيسة، فإن كان الوقف لا يفي بمصارفه؛ فلا يجوز للدولة أن تقترض من مال الوقف إن تسبب عن ذلك عجز عن الوفاء بمصارفه؛ لمخالفة شرط الوقف، أما إن كان مال الوقف يفي بمصارفه، وهناك فائض كبير منه، فهنا يُنظر بعين الاجتهاد إلى جدوى الاقتراض لتمويل مشاريع الدولة، والناظر لنصوص الفقهاء في الاقتراض من مال الوقف يجدهم مختلفين على رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يجوز الاقتراض من مال الوقف، بل عده بعض الفقهاء من مسوغات عزل الناظر ومحاسبته وتضمينه، فقد منع الحنابلة من الإقراض من الوقف، قال البهوتي: "كون مقرض يصح تبرعه، **فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله**، ولا مكاتب **وناظر وقف منه**"[1]، وقال ابن نجيم: "القيم ليس له إقراض مال المسجد، قال في جامع الفصولين: ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله، ولا إقراضه، فلو أقرضه ضمن، وكذا المستقرض"[2].

الرأي الثاني: جواز الاقتراض من مال الوقف: ذكر ابن نجيم الحنفي نقلاً عن صاحب كنز الدقائق: "**أن للقاضي ولاية إقراض مال الوقف** كما في جامع الفصولين"[3]، وقد نصَّ فقهاء الحنفية على جواز الاستقراض من المال العام، ووقف المال العام لا يخرجه عن كونه مالاً عامًّا، قال ابن عابدين: "وقال الشرنبلالي في رسالته: ذكروا أنه يجب عليه أن يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه، ولا يختلط بعضه ببعض، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها، ثم إذا

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/٢٢٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٥٩، ومجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، ص٣٣٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/٢٤، ومجمع الضمانات ص٣٣٤.

حصل للتي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء، فإنه لا يرد شيئًا لاستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق. اهـ."[1]، وقال الحصكفي: "**يقرض القاضي مال الوقف**"[2]، وقال زكريا الأنصاري: "للإمام أن يقرض من مال بيت المال، إذا رأى المصلحة فيه[3]، وقال البجيرمي: وله إقراض مال الوقف كما في مال اليتيم[4]، وقال الرافعي: وإقراض مال الوقف، حكمه حكم إقراض مال الصبي[5]، لكن اشترط من قال بالجواز عدة شروط؛ هي:

الشرط الأول: أن تكون هناك حاجة للاقتراض من مال الوقف.

الشرط الثاني: أن يكون ما يؤخذ من الاقتراض فائضًا عن مصارف الوقف، قال ابن نجيم: "القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به، وفي العدة يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز"[6].

الشرط الثالث: توثيق القرض، بحيث يكون التوثيق ضمانًا لحفظ مال القرض.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، إحياء التراث، ٣٣٧/٢.
(٢) المرجع نفسه، ٤١٧/٥.
(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د.ت، ٦٨/٣.
(٤) حاشية البجيرمي، الحلبي، ١٩٥٠م، ٢١٤/٣.
(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام الرافعي، العلمية، ٢٩٠/٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ٣٤٩/٥.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ٢٥٩/٥.

من أهم نتائج البحث

١- قدم البحث تعريفًا لوقف المال العام بأنه: وقف الدولة بعض الأملاك العامة على بعض الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

٢- تقاربت معايير المال العام في الفقه والقانون، وجامعها المنفعة العامة وسلطة الدولة.

٣- أن الإرصاد في حقيقته هو نوع من الوقف.

٤- أن الوقف يخالف النوع الأول من الإقطاع، ويتوافق مع النوع الثاني في ملك المنفعة.

٥- أن الحبس محله الأشخاص، والوقف محله الأعيان.

٦- أن الأموال الموقوفة تصح أن تكون عقارًا، أو منقولاً، كما تصح أن تكون منفعة على ما رجحه الباحث.

٧- أن الإشكال الواقع بين اعتبار المال وقفًا وبين كونه ملكًا عامًّا يحل بالتفريق بين الملكية العامة وبين ملكية الدولة.

٨- أن سلطة الدولة على المال ليست سلطة مطلقة، بل هي مقيدة باعتبار تصرف الدولة عليها من باب الحماية والإدارة.

٩- أن تصرف الدولة في وقف المال العام يجب أن يراعى فيها مقاصد الوقف.

١٠- أن تصرف الدولة في وقف المال العام منوط بالمصلحة العامة.

١١- الراجح من أقوال الفقهاء أنه يجوز وقف المال العام باعتبار الحاكم وكيلاً عن الأمة في أموالها بما في ذلك مال الوقف.

١٢- أن من أهم مسوغات وقف المال العامة المصلحة وخشية إهلاكه والاعتداء عليه، وخشية تأميمه، وما جرى عليه الفقه من جواز الارتفاق والإرصاد.

١٣- أن القول بمنع وقف المال العام لاشتراط أن يكون الواقف مالكًا للوقف، يضعفه أن الحاكم بمثابة وكيل الوقف.

١٤- أن رفض وقف المال العام لمخالفته شرط الواقف مردود بأنه لا يلزم شرط الواقف في كل حال، كما يرده أن المال العام لم يكن موقوفًا قبل وقفه حتى يخالف شرط الواقف.

١٥- أنه لا ينسب الوقف إلى الحاكم إن وقف من المال العام.

١٦- انتهى البحث إلى القول بجواز تغيير شروط الوقف في المال العام بشروط؛ هي:

أ- ألا تخالف المقصود الشرعي من الوقف.

ب- أن يكون في التغيير مصلحة شرعية.

ت- أن يكون التغيير عن دراسة يدعو للتغيير، أو ظهور حاجة لتغيير شروط الوقف.

١٧- انتهى البحث إلى القول بجواز تأقيت الوقف كما هو عند المالكية، وذلك إن كان لمصلحة، وأن ذلك لا يتنافى مع حقيقة الوقف من حبس الأصل والانتفاع بالثمرة.

١٨- أن من واجب الدولة أن يكون لها سلطة على أوقافها؛ سواء كانت سلطة إدارية أم سلطة قضائية، وأن هذا من وسائل حفظ الوقف، وللوسائل حكم المقاصد، وحفظ الوقف واجب، فتكون المراقبة واجبة.

١٩- القول بأمانة الناظر وأنه لا يحاسب محل نظر، وهو قول لا يناسب زماننا في ظل مؤسسات الدولة.

٢٠- أن الوقف العام يجب أن يشمل الإنفاق العامة بالمعنى الحديث بما في ذلك الحاجات الاجتماعية والتعليمية وغيرها، ولا يقف عند المعنى التقليدي للإنفاق العام.

٢١- أن للدولة حق النظارة على أوقافها.

٢٢- أن شروط الدولة في أوقافها يجب أن تتناغم مع مقاصد الإنفاق العامة في الدولة من حيث تحقيق أكبر منفعة للمجتمع منه.

٢٣- أن الأولى تحميل نفقات الوقف من ريعه، ولا بأس بتحمل نفقات الوقف على ميزانية الدولة.

٢٤- أن مشاركة الأفراد والهيئات الخاصة في الوقف العام لا يطعن في كونه وقفًا عامًّا.

٢٥- انتهى البحث إلى القول بجواز الاقتراض من مال الوقف للتمويل المحلي بشرطين:

أ- أن تكون هناك حاجة للاقتراض من مال الوقف.

ب- أن يكون ما يؤخذ من الاقتراض فائضًا عن مصارف الوقف.

ت- أنه يجب توثيق القرض؛ حفظًا للمال.

٢٦- أن الاجتهاد في وقف المال العام يجب أن يراعي الواقع المتغير الحالي بما في ذلك من توسع سلطة الدولة على المال العام.

٢٧- أن سلطة الدولة في وقف المال العام أضحت أكثر إحكامًا من خلال هيئات الرقابة، مما يعني إزالة التخوف عما كان عليه الوضع السابق، مع إعمال الجانب الأخلاقي بجوار الجانب القانوني.

أهم مراجع البحث

١- أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء الفقه والقانون، أسامة عثمان، منشأة المعارف، د.ت.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤- أحكام الوصايا والأوقاف، د.محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية، د.ت.

٥- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٦- إرشاد الفحول للشوكاني، مصطفى الحلبي، د.ت.

٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٨- أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، للكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت.

٩- الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١١- الأموال لأبي عبيد، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

١٢- الأموال، للقاسم بن سلام، الطبعة التجارية، د.ت.

١٣- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، عالم الكتب، د.ت.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، ١٤٠٩هـ.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٧- البدر المنير لابن الملقن، دار الهجرة السعودية، ٢٠٠٤م.

١٨- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٩- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٢١- تاريخ الجبرتي، دار الجيل، ١٩٧٨م.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٣- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبعة رئاسة المحاكم الشرعية- قطر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٤- التلخيص الحبير، لابن حجر، العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥- جامع الأصول لابن الأثير، مكتبة الحلواني، ط١.

٢٦- جمع الجوامع بحاشية البناني، لتاج الدين السبكي، مصطفى الحلبي.

٢٧- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت.

٢٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصطفى الحلبي، د.ت.

٣٠- حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر.

٣١- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، عيسى الحلبي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٢- الحاوي الكبير للماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٣- الحاوي في الفتاوي للسيوطي، دار الفكر بيروت، د.ت.

٣٤- الحقوق العينية الأصيلة، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر جامعة الكويت، ١٩٩٠م.

٣٥- الحماية القانونية للأموال العامة في القانون الكويتي.. دراسة مقارنة، سهيلة فهد مالك الصباح، رسالة ماجستير بالجامعة الخليجية بمملكة البحرين، ١٤٣٢هـ/٢٠١٠م.

٣٦- الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.

٣٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، منلا خسرو، دار الجيل.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار، إحياء التراث.

٣٩- سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ.

٤٠- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، د.ت.

٤١- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، د.ت.

٤٢- السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٤٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ط١، ١٤١٨هـ

٤٤- الشخصية الاعتبارية، د.حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧ العدد الثاني، ٢٠٠١م.

٤٥- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت.

٤٦- شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٤٧- شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر.

٤٨- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، دار الفكر.

٤٩- الشركات لعبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٠- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥١- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٣- العقود الدرية، لابن عابدين، دار المعرفة، د.ت.

٥٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د.ت.

٥٥- فتاوى السبكي، دار المعارف.

٥٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، د.ت.

٥٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٨٥- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥٩- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦٠- قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ضمن الحلقة النقاشية (القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية)، الفترة من ٢٠- ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٦١- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، د.ت.

٦٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٤- لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٥- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٦- مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت.

٦٧- مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي. د.ت.

٦٨- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٦٩- محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٧٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين ابن مازة البخاري، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٧١- المدخل للعلوم القانونية، د.عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي.

٧٢- المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية.

٧٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده، بيروت، وطبع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٥- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، دار الكتاب العربي، د.ت.

٧٦- مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين للخطيب الشربيني، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٧- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

٧٨- - مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، علي عبد الله الديلمي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٠)، ١٤٢٦م/٢٠٠٤م.

٧٩- - المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨١- المهذب للشيرازي، عيسى الحلبي، د.ت.

٨٢- موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، منذر قحف، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

٨٣- الموافقات للشاطبي، دار المعرفة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٨٥- النظام القانوني للأملاك العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة ولهيئات المواني المصرية، د.أحمد محمود جمعة، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ت.

٨٦- نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، ١٤١٢هـ.

٨٧- الهداية شرح البداية للميرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٨٨- الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، دار المطبوعات الجامعية، د.ت.

٨٩- ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، أحمد بن صالح الرفاعي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

تعقيبات السادة العلماء على أبحاث الموضوع الأول
وقف المال العام

مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١-الشيخ/أحمد بن سعود بن سعيد السيابي[١]:

من المعلوم أن هناك فرق بين الأوقاف العامة والخاصة؛ فالوقف الخاص لما وقف له، كمدرسة. بينما هنالك أوقاف تصرف في جميع وجوه الخير وهي أوقاف عامة. وهناك أيضا وقف الدولة وهو ما يطلق عليه رأس المال.

«رأس المال» تعبير إسلامي ظهر في تقسيم أموال بيت المال على عهد النبي ﷺ وعلى عهد خلفاءه الكرام. وتجلى بيت المال في الفيء الذي وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبناء المسلمين وللدفاع عن الثغور الاسلامية.

لدينا هذا التقسيم في سلطنة عمان حيث تقوم الدولة بتعزيز موازنتها وفيما تقوم به من نفقات. وأما الوقف العام فتشرف عليه مؤسسة الدولة متمثلة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية. والأوقاف الخاصة لما وقف له. فبصدور قانون الوقف في سلطنة عُمان أصبح هنالك مؤسسات يمكن التعبير عنها بشركات الوقف وهو ما يتناوله الموضوع القادم في هذا المنتدى الذي سيطرح يوم غد.

سؤال واقتراح: "ألا يمكن أن نقسم هذه الأوقاف إلى وقف بيت مال، أي أن يكون وقف دولة خاضعاً لتصرف الدولة، ووقف عام وهو ما يوقف لكل أمور الخير، إضافة إلى الأوقاف الخاصة وهي التي توقف لما وُقفت من أجله.

وجود بيت المال هو تعبير اسلامي وكان موجوداً ومتمثلاً في أراضي العراق وانتهى حوالي القرن الرابع الهجري؛ ولكنه استمر في سلطنة عمان.

٢-د.أنور أحمد راشد الفزيـــع[٢]:

الملاحظة الأولى: فيما يتعلق بالمصطلح حيث إن عنوان المحاضرة هو: وقف المال العام؛ والحقيقة أن ما تملكه الدولة يكون على صفتين إما مال عام أو مال خاص. والمال العام بحكم القوانين المدنية الموجودة في البلاد العربية لا يجوز التصرف فيه لا بيعاً ولا رهناً ولا يجوز الحجز عليه. ولذلك هناك ضرورة للتوفيق ما بين المصطلح القانوني والشرعي.

أعتقد أن المقصود هنا الأموال المملوكة من قبل الدولة دون إضافة صفة العام إليها. وهناك نوع آخر من الملكية وهي ملكية المال الخاص، فالدولة تملك -كما يملك الناس-عقارات وأسهم في شركات تتصرف فيها كما يتصرف أي مالك، وهذا يدخل فيه كثير من القوانين. لذلك أعتقد أنه من المهم ضبط المفاهيم فالمال العام لا يجوز التصرف فيه.

(١) الأمين العام بمكتب مفتي سلطنة عُمان/ نائب المفتي.
(٢) أستاذ جامعي -قسم القانون الخاص-كلية الحقوق-جامعة الكويت.

الملاحظة الثانية: تتعلق في اختلاف القانونيين فيما إذا كانت الدولة مالكاً أم ليست كذلك. هذا نقاش قديم، وكل التشريعات اليوم تعامل الدولة كمعاملة الأفراد، وتعطيها حقها في التصرف بمالها الخاص، أما المال العام فلا يجوز التصرف فيه البتة إلا بموجب تشريع، ولذلك حينما جاءت موجة الخصخصة في الثمانينات في كثير من البلاد العربية تم تصدير هذه التشريعات لنقل ملكية الأموال العامة إلى القطاع الخاص. فالدولة لها ذمة مالية، وتستطيع أن تتصرف في هذه الأموال شأنها بذلك شأن أي مالك آخر.

الملاحظة الثالثة: تتعلق بمفهوم الإرصاد والذي هو بذرة للقانون الإداري، وهو قانون مستحدث أنشأه الفرنسيون لإدارة المرافق العامة. ويجب أن تتطور فكرة الإرصاد في الفقه الإسلامي حتى نصل إلى ما وصل إليه فقه القانون الإداري في أوروبا، والتحدث على ما يسمى بالمناطق العامة.

٣-د.خالد مذكور المذكور[١]:

كيف نفرق تفريقاً دقيقاً بين ما يسمى المال العام وبين ما تقوم به الدولة من خدمات أي واجبات الدولة التي تملك المال، وعليها أن تهيء الرفاهية لمواطنيها كبناء المدارس والمنتزهات والطرق والمستشفيات وما إلى ذلك، فواجبها أن تنفق من المال العام على ما يعود بالنفع. ألا يدخل هذا في واجبات الدولة تجاه مواطنيها؟ يجب أن يكون هناك تركيز على هذا الموضوع. كما أن للدولة مال عام ومال خاص، وأن الوقف يكون في المال الخاص وليس العام، وهذا يزيد الأمور تعقيداً. لذلك يجب أن نبين أن هناك فارق دقيق بين واجبات الدولة وبين المال العام والمال الخاص الذي تستثمره الدولة لخدمة الشعب.

٤-د.عبد الرزاق اصبيحي[٢]:

النقطة الأولى: تتعلق بالحاجة إلى التدقيق في المصطلحات، لأن بعضها كان محل اختلاف بين الأوراق المقدمة، ولأن هذا التدقيق ضروري بالنظر إلى ما يترتب عنه من نتائج.

ونبدأ بمصطلح "المال العام"، فهو مصطلح حديث، ويقصد به حسب المعيار الموضوعي: كل مال لا يصلح بطبيعته للملكية الخاصة لكونه مشاعا بين الجميع. وحسب المعيار الشكلي: كل مال خصص للمنفعة العامة أو لخدمة مرفق عام. ومن خصائصه عدم القابلية للتفويت ولا للحجز ولا للتملك بالتقادم.

وبذلك فإن "المال العام" هو جزء من "أموال الدولة" لا يشمل المال الخاص للدولة، الذي يقبل التفويت والحجز، ويقبل التملك بالتقادم في بعض التشريعات، وعلى الرغم من محاولة بعض فقهاء القانون إزالة هذه التفرقة، إلا أنه لا يسلم لهم بذلك.

(١) رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.
(٢) أستاذ جامعي-عضو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمملكة المغربية.

ففي نظري، إذا أردنا أن نعبر عما يجمع بين المال العام والمال الخاص للدولة، ينبغي أن نعبر عن ذلك بعبارة "أموال الدولة"، والتي يعبر عنها فقها بـ"بيت مال المسلمين". فنقول إذن: "وقف أموال الدولة" أو "وقف الدولة لأموالها" أو "الوقف من بيت المال". ومما يعضد هذا القول أن الوقف هنا يقصد به المال الخاص للدولة أكثر من مالها العام.

المصطلح الثاني الذي ينبغي تدقيقه أيضا هو مصطلح "الشخصية الاعتبارية". فهي تعرف على أنها هي: مجموعة من الأموال أو الأشخاص أو هما معا، يعترف لها الشرع أو القانون بالأهلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وتكون لها ذمة مالية مستقلة. وبهذا المعنى فالدولة أو الأمة هي شخص اعتباري.

فالذي يكسب الشخصية الاعتبارية هو الشرع أو القانون، وليس الدولة. لأنها هي نفسها اكتسبت شخصيتها الاعتبارية من حكم الشرع والقانون. فلا يستقيم في نظري أن نقول بأن الأشخاص الاعتبارية تأخذ هذا الاعتبار من الدولة، وأنه لا يحق لها أن تعطي هذا الوصف لنفسها؛ لأن الاعتباريات كلها مولودات للدولة نفسها، والشيء لا يلد نفسه، وأما في الإسلام فإنّ وصف الشخصيّة الحكميّة يمكن نسبته إلى الشارع الحكيم".

ومن جهة أخرى، عندما نقول أموال الدولة أو الأمة، ينبغي أن ننسب هذه الأموال إلى هذا الكيان باعتباره شخصا معنويا أو اعتباريا بغض النظر عن مكوناته المادية الثلاثة المعلومة وهي: الإقليم أو الأرض، والشعب أو السكان، والسلطة السياسية فردا كانت أو مؤسسات.

ومن ثم، لا يستقيم في نظري أن نقول بأن المال العام هو ملك للشعب، لأن الشعب مجرد مكون من مكونات الدولة، ولأن هذا القول إنما جاءت به النظرية الاشتراكية التي تعتبر أن الدولة ما هي إلا إفراز من إفرازات الرأسمالية وينبغي أن ينتهي تطور التاريخ في إطار الصراع الطبقي إلى انتهاء الدولة في المرحلة الشيوعية. ولا حاجة في هذا المقام لإظهار تهافت هذه الفكرة من أساسها.

ما يهمنا هو ما يترتب من نتائج عن هذا القول أو ذاك في الموضوع الذي نحن بصدده، وهو وقف أموال الدولة.

وفي هذا الصدد، نقول بأن نسبة الأموال إلى الدولة باعتبارها شخصا اعتباريا يغنينا عن الخوض في مجموعة من الإشكالات، على عكس ما إذا نسبت الأموال إلى الشعب، فإنه يدخلنا في متاهة البحث عما إذا كانت السلطة السياسية أو الحاكمة تمثل هذا الشعب حقيقة أم صوريا أم تغلبا أم جورا.

وبيان ذلك أن نسبة الأموال إلى الدولة باعتبارها شخصا اعتباريا، يجعل المخول بوقف هذه الأموال هو من يمثلها شرعا أو قانونا، سواء كان الحاكم الفرد، أم أهل الحل والعقد، أم من يقوم مقامهم في عصرنا الحاضر من مؤسسات عمومية أو مؤسسات تمثيلية.

ولا ننسى هنا أن إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، هي في بعض الدول ومنها المغرب بموجب الفصل ٧١ من الدستور، من اختصاص البرلمان.

فإذا أردنا أن نُحدث مؤسسة عمومية مستقلة لتدبير شؤون وقف من أموال الدولة، فالمختص بذلك هو من خول قانونا بتمثيل الدولة في هذا الأمر، وهو هنا البرلمان.

النقطة الثانية: مسألة «منع وقف المال العام للدولة لأن الحاجة إليه دائمة، مما يمنع تغييره ولو بالوقف» هي مسألة محل نظر، لأن الحاجة إلى المال العام ومنه الملك العام ليست دائمة في جميع الأحوال، فقد تكون هناك طريق عمومية مثلا، ولا تعود الحاجة إليها، فتُحول إلى ملك خاص للدولة عبر سلوك ما يسمى بمسطرة «إعادة التخصيص».

وبالتالي، إذا ما زالت الحاجة إلى مال من الأموال العامة للدولة، يمكن وقفها. وعليه، يمكن القول بمنع وقف المال العام للدولة ما دامت الحاجة إليه.

النقطة الثالثة: هناك إشكالية طرحتها بعض الأوراق البحثية، وتتعلق بتعارض بعض المبادئ التي يقوم عليها الإنفاق العام مع وقف المال العام، وأهم هذه المبادئ: مبدأ سنوية الميزانية، ومبدأ عدم التخصيص.

وقد ذكر أن لهذه المبادئ استثناءات، ذكر منها ما يسمى بـ"مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة".

والحقيقة أن هناك استثناء أكثر أهمية من الاستثناء المذكور، وهو ما يسمى بـ"الحسابات الخصوصية". وهي معمول بها عندنا في المغرب، وتسمح بدعم مشاريع وقفية قائمة من الميزانية العامة للدولة.

النقطة الرابعة: حصرت الخطة الاسترشادية الموضوع في وقف المال العام، أي الوقف كليا من المال العام، في حين أن هناك صيغة أكثر سهولة وأكثر فعالية، وهي الوقف الجزئي لمال الدولة من خلال الدعم المالي من موازنة الدولة للمشاريع الوقفية.

النقطة الخامسة: ينبغي التمييز بين وقف ولي الأمر من أموال الدولة باعتباره الممثل القانوني للدولة، وهذا هو موضوع المقصود، وبين وقفه من ماله الخاص، وهذا حكمه حكم وقف أي من الخواص من ماله، وهو المقصود من كلام بعض متأخري المالكية عن مستغرقي الذمة الذين ملأوا ذمتهم من الأخذ بغير حق من المال العام، فوقفهم كوقف المدين المفلس لا يجوز.

٥-د.أحمد كاظم الراوي[١]:

أولاً: الكل تطرق إلى أن الدولة هي وكيلة الأمة، ومن هذا المنطلق يمكنها أن تتصرف في المال العام أو أن توقف المال العام، فإذا كنا نعتبر أن الدولة هي الحكام أو الحاكم فهل هم وكلاء للأمة؟ هل وكلوا من قبل الأمة للتصرف؟ أم يعتبر نفسه وكيلاً فيتصرف كما يريد؟

إذا اعتبرنا الحاكم وكيل الأمة لانفاذ شرع الله والقانون فهل نبيح له أن يتصرف في المال العام، وهل هو حقاً وكيل للأمة؟ فهذه القضية تحتاج إلى مراجعة.

ثانيا: حول ما ذكره د.عبد الحق حميش من عدم جواز الأوقاف من الأعيان الزكوية قياساً، والجواز استحساناً: فهذه قضية شغلتنا على الساحة الأوروبية، إذ هل يجوز التبرع من أموال الزكاة للأوقاف أم لا؟ هذه القضية تحتاج تفصيل.

٦-د.جمعان فالح سالم العازمي[٢]:

أولاً: قضية إقحام المال العام في الوقف لم يتعارف عليه الناس؛ بشكل عام، ولذلك نجد في الكويت أن الأوقاف هي من الأفراد أنفسهم، والدولة تقوم بالتخصيص، مثل تخصيص بعض المستشفيات والمدارس؛ ولا يسمى هذا الأمر في دولة الكويت وقف وإنما تخصيص، والدولة هي التي أنشأت هذه الأمور.

ولو رجعنا إلى آراء الفقهاء المتقدمين كالإمام السبكي عندما قال: «لا يصح الوقف من غير مال»، وكأنه يشير إلى أن الحاكم أو ولي الأمر لا يصلح أن يوقف لأنه لا يملك المال، وإنما كما ذكر الإخوة هو وكيل عن الأمة.

ثانياً: الأمر الآخر كما ذكر السبكي: «لا يجوز للإمام الوقف، وإنما ما وجدناه موقوفاً لأحد من الأئمة ليس لنا أن نغيره»، لكن خلاصة الكلام الذي سأنتهي إليه هي عبارة كنت أن أتمنى أن تذكر في الأبحاث التي كتبت عن المال العام، وخاصة أن هذا العالم الذي يدرس متنه كثير من طلبة العلم في الفقه الشرعي وهو في كتاب «تحفة الطلاب للإمام أبو زكريا الأنصاري» الذي قال: «للإمام أن يقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة». إذا فالأصل في ولي الأمر أنه لا يوقف، ولكن قد يوقف فيما يراه في مصلحة الأمة، وأن الأصل أن الأفراد هم الذين يوقفون.

وإذا تركنا الأمر للدولة بأن توقف لاختلط الأمر بين الأفراد وبين الدولة، وأصبح الكل وقف. ولو أجزنا أن المال العام وقف لأصبح كل ما تخرجه الدولة هي أوقاف.

الزكاة لا تؤخذ من المال العام، ولا تخرج منه زكاة. بعض العلماء حاولوا ايجاد تخريج لهذا لمسألة: منهم من قال إرصاد، ومنهم من قال تخصيص، ومنهم من قال أن الإرصاد أصلاً ليس بوقف، ومنهم من قال الإرصاد وقف.

(١) رئيس اتحاد منظمات الإغاثة الإسلامية في أوروبا-المملكة المتحدة.
(٢) عضو في اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ووزير أوقاف سابق.

ثالثاً: بعيداً عن هذه الإشكاليات نحن نتكلم عن واقع الأمة وعن ما نعيشه في حياتنا. لا نعرف في الكويت وفي عديد من البلدان العربية سوى الوقف أو ما تملكه الدولة من المال العام، أما موضوع الإرصاد الآن على مستوى العالم العربي والاسلامي فهو غير معروف. وعندما أثرنا موضوع الإرصاد في الأمانة العامة للأوقاف وجدنا أن كثير من الناس لا يعرفون معنى الإصاد، وهل هو وقف أو غير ذلك. نحن لا نريد أن ندخل الناس في بعض المصطلحات التي قد لا يعرفونها. أنا أرى أن ما تقتضيه المصلحة يجوز أن يكون وقف.

٧-د.محمد عود خميس الفزيع[١]:

أولاً: ورد في أكثر من بحث مسألة وقف الدولة أو السندات الصادرة عنها مثل: وقف البترول والمعادن والغاز، ولم أفهم كيف يمكن أن توقف الدولة نقودها وهي أصول سائلة بالنسبة لها؟

ثانياً: لم تناقش الأبحاث حسب ما اطلعت عليه مسألة وقف بعض أصول الصناديق السيادية أو أموال مؤسسات التأمينات الاجتماعية أو الاستثمارات العائدة للدولة.

ثالثاً: إذا وقفت الدولة بعض أصولها فهل ستقبل القوانين المعاصرة والتشريعات بالتفريق بين الشخصية الاعتبارية للدولة والشخصية الاعتبارية للوقف، وهي شخصية اعتبارية مستقلة؟

رابعاً: لم يتم تحديد القول في أثر أصول الدولة على اقتصادها الجزئي أو الكلي. فكيف سيستفيد وزير المالية من هذه المسألة؟ وأعتقد أن هذه المسألة بحاجة إلى نظر وبحث.

خامساً: إذا كانت الدولة ناظراً على الأموال العامة بعد وقفها، فما دور الأجهزة الرقابية في الدولة على هذه الأوقاف، مثل ديوان المحاسبة والمجالس التشريعية؟

سادساً: إذا وقفت الدولة بعض أصولها فكيف سيتم تسييل هذه الأصول؟ ولا يمكن القول بجواز التسييل في هذه الحالة إلا على القول بجواز الرجوع عن الوقف في حالات معينة كما هو في مذهب الإمام أبي حنيفة.

سابعا: ذكر د.محمد رمضان في بحثه مجموعة من الفروق بين المال العام من الناحية القانونية والوقف، والنظر فيها بتأمل يجعلنا نعيد النظر في أصل المسألة من حيث المشروعية.

٨-د.هيثم عبد الحميد علي خزنة[٢]:

أولاً: هنالك إشكالية تتمثل في مدى تحقق الإدارة الاستثمارية الناشطة والفاعلة في وقف المال العام، فجودة الإدارة الاستثمارية في المال العام ضعيفة، وذلك سيكون أيضا في وقفه، فكيف يمكن أن

(١) أستاذ جامعي -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت.
(٢) أستاذ جامعي -كلية العلوم الإسلامية-جامعة آرتوكلو -ماردين-الجمهورية التركية.

نعالج هذا الأمر؟ هذه مشكلة يواجهها أيضاً وقف المال الخاص، ونحن نحاول أن نعالج هذه المسألة وهي ضعف الإدارة الاستثمارية في وقف المال الخاص. فإذا وقفت الدولة مالها فإدارتها ستكون هي نفسها، فالدولة ضعيفة في إدارة المال العام أصلاً فكيف ستكون إدارتها في وقفه؟

ثانياً: د.عبد الحق حميش ذكر صورة قد تكون معالجة إلى حد ما وهي الاشتراط، فأرجو من الباحثين أن يتموا معالجة هذا الأمر حتى لا نقع في الإشكال نفسه الذي نحاول أن نعالجه في وقف المال الخاص.

٩-د.ناظم محمد سلطان محمود المسباح[١]:

أولا: بعد قراءة ما تيسر من الأبحاث نطمع بالتركيز على الأدلة. فالدكتور علي القره داغي يحرص على التأكيد على الأدلة من الكتاب أو السنة أو الآثار أو القواعد الأصولية أو القواعد الفقهية حتى يستفيد القارئ، إضافة إلى أقوال أئمة المذاهب، حتى يقبل الناس ما يكتب وما يقال في هذا الموضوع.

ثانياً: الوقف عبادة، والعبادات تفتقر إلى النية، والمال العام وقيام ولي الأمر بإنفاقه واستثماره مطلوب، بغض النظر عن مسماه إذا كان يعود بالمصلحة على الشعوب، ولا أحد يمنعه من ذلك. ولكن لا ينبغي أن يكون لدينا تساهل في مثل هذه المصطلحات التي وضعها الفقهاء الذين كتبوا في مواضيع عدة منها: الإيجار والحوالة والوقف، وكل باب مستقل عن الآخر. فيجب النظر في الفروقات بين هذه المصطلحات.

ثالثاً: ذكر بعض الباحثين أن المسلمين هم أحد مصادر المال في الدول الإسلامية؛ لكن بعض الدول الإسلامية لديها بعض الجاليات غير المسلمة؛ وبما أن النية مطلوبة في الوقف كيف يتم التعامل مع هذه المسألة؟ هل يستشارون مثلا؟ هذا موضوع لم يتم التطرق له.

١٠-د.عيسى زكي شقره[٢]:

تم طرح هذا الموضوع من قبل اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية لما له خصوصية، وقد تمت كتابة ذلك في ديباجة الخطة الاسترشادية التي وصلت للسادة الباحثين، وتتمثل الإشكالية في كيفية الاستفادة من صيغة الوقف باعتباره عنصر حماية إضافي للمال العام؟ ذلك أن الوقف صيغة شرعية تكسب الأموال الموقوفة حماية دينية وهيبة تعبدية، تورث احترام هذه الأوقاف وصيانتها.

لا أقول أنه بمجرد أن يتم الوقف لن يسطو أحد على المال العام والمال الموقوف، فالواقع يشهد أنه في بعض الدول تم الاستيلاء على كثير من مال الوقف؛ ولكن هذه الصيغة محمية في نفوس الناس،

(١) رئيس اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
(٢) عضو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، والمقرر العام للمنتدى الثامن.

والقانون يؤكد على خصوصيات المال الموقوف، وهنالك قيود شرعية مفروضة على إنهاء الوقف واستبداله وإبداله، وقيود شرعية أخرى على تغيير شرط الواقف، وقيود شرعية على تأقيت الوقف. فكيف نستفيد من هذه الصيغة لتكون حماية دينية إضافية على أموال المسلمين حتى لا تضيع هذه الأموال؟

١١-د.محمد خالد منصور[١]:

ملاحظة تفصيلية عامة حول حقيقة المصطلح، كما ذكر بعض الإخوة القانونيين بأن للقانون صفة خاصة في وقف المال العام. وهنا أتحدث عن الصفة الشرعية بأن الوقف الاصطلاحي في أصله هو مندوب إليه يقوم به المتبرعون من أجل مصالح خاصة بالأمة. وبالنسبة للدولة فهو فرض كفاية. فتقابل عندنا مصطلح في أصله هو سنة بإجماع الأمة، ويراد نقله إلى فرض الكفاية. والاشكال أنه يراد إسقاط أحكام الوقف الاسلامي الخاص الذي أصله حكم شرعي وضعت له شروط خاصة، على واجبات الدولة. فالدولة في نظري مطلقة اليدين تفعل ما تشاء في وضع كل القيود وكل الضوابط والإمكانات للرقابة والحماية، ولذلك ينبغي أن نبتعد في إسقاط الوقف الاصطلاحي على ما سمي بوقف الدولة للمال العام.

(١) أستاذ جامعي -كلية الشريعة-جامعة الكويت.

ردود المحاضـرين

رد د.علي محي الدين القره داغي:

بعد شكر المداخلين على القضايا التي أثاروها

أولاً: نرجو أن لا يكون الكلام عاماً في المداخلة، ويفضل تفصيل وتحديد الجزئية التي يتم ذكر المداخلة حولها.

ثانيا: بعض الأخوة فرقوا بين الحبس والوقف، فالمالكية يستعملون كلمة الحبس، والجمهور يستعملون كلمة الوقف، وليس الكلام بأن الحبس خاص بالأشخاص أو الأعيان.

العبرة في المصطلحات هي المقاصد والمعاني وليست الألفاظ والمباني؛ المال العام هنا نوعان كما بينا: المال العام الذي هو ملك اللأمة ولا يجوز التصرف فيه إلا بالتخصيص وهذا ما قاله الحنفية والشافعية حيث قالوا: «الأوقاف التي عينها حضرات السلاطين العظام من الأراضي الأميرية لجهات خيرية ليس تملكاً وإنما هي من قبيل التخصيصات». وكما ذكر د.أنور الفزيع أن القانون الآن متفق على موضوع التخصيصات، ولذلك الشافعية يسمونه إرصاد وهو نوع من التخصيص لمال عام لمصلحة عامة.

ثالثاً: ما يتعلق بالأموال الخاصة للدولة، وهو ما يسمى الآن بالصناديق السيادية، فهذه الأموال الخاصة مملوكة للدولة وتستطيع أن تتصرف فيها. ولذلك فإن الإمام محمد بن حسن الشيباني يرى أن هذه الأموال الخاصة بالدولة تجب فيها الزكاة لأن فيها نوع من الملكية، ولأن الدولة غير ملزمة بأن تصرفها في نفس السنة، وإنما تؤخرها أو تؤجلها للأجيال القادمة وما إلى ذلك. فالفقهاء حينما تجاوزوا كلمة الوقف إلى كلمة الإرصاد أي التخصيصات عرفوا هذا المصطلح وعرفوا أن المال العام لا يجوز تمليكه.

رابعاً: فضيلة الشيخ أحمد تحدث عن الأوقاف الخاصة، وفي الحقيقة ليس لدينا أوقاف خاصة ولكن لدينا وقف ذري أو خيري نوعين. الوقف الخيري هو وقف عام، ولكن ليس بمعنى المال العام. والمال العام مختلف، فالأوقاف والمال العام أمران مختلفان.

خامساً: على أساس توسيع دائرة الوقف سموه وقفاً عند الشافعية. وواجب الدولة يبقى أن توفر هذه الأمور.

رد د.عبد الحق حميش:

لقد لوحظ أن هنالك تخوف من تولي الحاكم لأمر المال العام. وكل الأبحاث تنص بأنه يجوز لولي الأمر أن يقف من الأموال العامة. ولعل الوقف يؤدي إلى حماية المال وإلى بقاء الوقف للأجيال القادمة.

الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني للمنتدى

تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ
الشركةُ الوقفيةُ

رئيس الجلسة

الشيخ/أحمد بن سعود بن سعيد السيابي[1]

أصحاب الأبحاث

أ.د.عبد القادر بن عزوز

د.محمد عود علي خميس الفزيع

د.سامي محمد حسن الصلاحات

د.هيثم عبد الحميد علي خزنة

د.محمد سعيد محمد حسن البغدادي

(١) الأمين العام بمكتب مفتي سلطنة عمان/نائب المفتي.

البحث الأول

تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ (الشركةُ الوقفيةُ)

أ.د.عبد القادر بن عزوز[1]

(١) أستاذ جامعي-كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر١-بن يوسف بن خدة.

مقدمة:

يعد الكشف عن صيغ جديدة لتمويل الأوقاف؛ لضمان استمرارها واستمرار مقاصدها المختلفة، وكذا تحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة.. من أهم الانشغالات البحثية المعاصرة؛ وذلك لطبيعة الوقف التشريعية والاقتصادية، من جهة اعتماد ناظره في تنفيذ شرط الواقف على ريع الوقف لا على أصله، ونظرًا لما يشهده واقع استثمار الوقف من عجز في ريعه؛ مما يؤدي في الكثير من البلدان إلى عدم القدرة على الوفاء بتنفيذ شروط واقفه، بسبب تدني الريع لأسباب كثيرة؛ كسوء الإدارة وتجاوز الزمان والمكان لتحقيق شرط الواقف، والاقتصار على بعض الصيغ الاستثمارية، وقوة المنافسة وجودة الخدمات في القطاعات الأخرى.. فإن هذه الأسباب وغيرها تدعو القائمين على مؤسسة الوقف الخيرية الاعتبارية إلى التفكير في البحث عن بدائل استثمارية وتمويلية، تنقل الوقف من حالة تدني الريع إلى تحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية، فجاء هذا البحث ليطرح صيغة تمويل المؤسسة عن طريق نظام شركات وقفية، تستثمر أصولها الموقوفة في مشاريع ذات جدوى اقتصادية وكفاية مرتفعتين، إضافة إلى ما تقدمه للمجتمع من تنمية في مجالات التعليم والصحة والبنى التحتية.. ونحوها، ويقدم البحث دراسة للأحكام الفقهية الخاصة بهذه الصيغة.

ويحاول هذا البحث الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن لصيغة الشركات الوقفية تمويل الوقف ومؤسساته وتحقيق أعلى درجات الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة؟ وما هي الصيغ الممكنة لتحقيق ذلك؟

وإن الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أمرين مهمين:

أولهما: إنشاء شركات وقفية مساهمة في بلاد الغالب عليها التعامل بالربا، وتنعدم فيها البنوك الإسلامية، أو هي موجودة ولكن مقيدة بقيود تعجز عن تحقيق مقاصدها، أو بسبب انعدام تشريعات تنظم عمل الشركات غير الربحية، أو بعبارة أخرى الصناعة المالية الإسلامية فيها ضعيفة أو منعدمة.

ثانيهما: إنشاء شركات وقفية مساهمة في ظل دول يوفر الجو العام فيها الصناعة المالية الإسلامية.

ولقد اجتهد بعض الباحثين في تصور هذا النوع من الشركات المتعددة الأغراض، فذكروا لنا أمثلة عنها؛ نحو:

١- شركة شركات وقفية ذات المسؤولية المحدودة[١].

٢- شركة شركات وقفية مساهمة مقفلة[٢].

٣- مؤسسة مؤسسات وقفية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[٣].

٤- شركات وقفية متضامنة[٤].

٥- شركة وقفية مساهمة[٥].

٦- شركة وقفية عائلية[٦].

وإن الباحث سيقصر مجال دراسته على عرض نوعين من الشركات الوقفية ممثلة في الشركة المساهمة الوقفية، والشركة الوقفية العائلية، كمثال على الأوقاف العامة والخاصة.

وتحقيقًا لهذا الغرض من الدراسة؛ قسَّمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، خصص الأول منه لتحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالشركة الوقفية المساهمة وبمقاصدها وأحكامها، والثاني جاء الكلام فيه عن التكييف الفقهي لها، والثالث بحثت فيه عن الشركات الوقفية العائلية بتحديد المفاهيم والمصطلحات ودليل المشروعية ومقاصدها، وأما المبحث الرابع فكان لدراسة وعرض الأحكام الطارئة على الشركات الوقفية وسبل معالجتها، ثم ختمت البحث بخاتمة أجملت فيها جملة النتائج المتوصل إليها، وكذا التوصيات التي يراها الباحث في هذا المجال.

(١) وهي: «الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، للاستثمار في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة». انظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية الأعيان الوقفية، المحامي محمد بن أحمد الزامل، ص١٧-١٨.

(٢) وهي: «شركة وقفية كل شركائها من الأوقاف». انظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية الأعيان الوقفية، ص١٧.

(٣) وهي: «شركة من وقفين فأكثر، بما لا يزيد عن خمسين وقفًا، ولا يكون كل شريك فيها ألا بقدر حصته من رأس المال» انظر: المرجع نفسه.

(٤) وهي: «شركات وقفية متضامنة مع بعضها في الديون، بشروط تحدد عند تأسيسها؛ ببيان اسمها ومدتها ورأس مالها وأغراضها وهيئة تسييرها ورقابتها.. إلى غير ذلك من الشروط والأحكام المنظمة لسيرها، ويمكن تكييف شكل هذه الشركة بالاستفادة من القوانين المنظمة في بعض الدول لهذا النوع من الشركات؛ كدولة الكويت، التي يتضمن قانونها التجاري تأسيس شركة تضامن غير ربحية، طبقًا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته ولائحته التنفيذية». انظر في شروط تأسيس شركة التضامن الشكلية والموضوعية في الشريعة والقانون على سبيل التمثيل لا الحصر، صالقانون التجاري الجزائري المواد ٢٥٥-٥٦٣، و٢٨٥-٢٨٩، وأحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي، سائدة محمد، رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، السنة الجامعية ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م، ص٦، ٧، ٢٣، ٣٥، ٨٨، ٩٠، ونموذج عقد تأسيس شركة تضامن غير ربحية، وزارة التجارة والصناعة، دولة الكويت، www.moci.gov.kw، يوم ٢٠١٦/٥/٢٧م، في الساعة ٨ و٤٥ دقيقة.

(٥) وهي موضع الدراسة التطبيقية في هذه الورقة البحثية.

(٦) وهي موضع الدراسة التطبيقية في هذه الورقة البحثية.

المبحث الأول

الشركات المساهمة الوقفية.. مفهومها، مقاصدها وأحكامها[1]

تهتم المؤسسات الوقفية ومراكز البحث الرسمية وغير الرسمية في العالم العربي والإسلامي ببحث سبل تطوير مؤسساتها الوقفية العامة والأهلية، من خلال النظر في طرق الاستفادة من صور الشركات المعاصرة من خلال تكييفها حتى لا تتناقض مع نصوص الشريعة وتنسجم ومقاصد الوقف، ومن هذه الشركات التي كثر الاهتمام بها، الشركات المساهمة الوقفية، والتي سوف أقوم بدراستها في هذا المبحث بتحديد مصطلحاتها ومقاصدها وأحكامها.

أولاً: تعريف الشركة المساهمة في الاصطلاح:

تُعرف الشركة الوقفية بتعريفات مختلفة بالنظر إلى طبيعتها واختصاصها والانفراد والتعدد في تأسيسها، وتعد شركة المساهمة من الشركات المستحدثة وسأعرفها في الاصطلاح القانوني ثم الفقهي:

أ- تعريف شركة المساهمة في الاصطلاح القانوني: عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة بقوله: «هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، **ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة**»[2].

ب- تعريف شركة المساهمة في الاصطلاح الفقهي: عرف مجمع الفقهي الإسلامي في القرار ١٤/١٣٠٤ شركة المساهمة بأنها: "الشركة التي يكون رأسمالها مقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال"[3].

ويظهر من مقابلة التعريفين:

١- الاتفاق من جهة أن يكون رأس المال مقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة.

٢- قابلية الأسهم للتداول.

٣- مسؤولية المساهم تكون بقدر حصته في الشركة.

٤- ترك التفاصيل الفرعية الخاصة المشكلة لطبيعتها وأركانها وشروطها.. وغير ذلك إلى التشريع المنظم لذلك بحسب مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فقد يجيز القانون التعامل مضمون الشركة محرمًا، ويمنع شرعًا.

٥- تحديد أقل عدد تنعقد به الشركة المساهمة قانونًا وعدم تحديدها في الفقه الإسلامي.

---

(١) لا يتطرق الباحث إلى التعريفات اللغوية والاصطلاحية للوقف والشركة والمساهمة لسابق معرفة الباحثين بها.

(٢) القانون التجاري المادة ٥٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣م، برتي للنشر، الجزائر ٢٠١٠م، ص٣٠٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٤: ٢/٦٦٨.

ثانيًا: تعريف الشركة المساهمة الوقفية في الاصطلاح:

هي شركة تجارية أو خدمية وقفية مساهمة، تتسم بالشخصية المعنوية، يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركاء مسؤولين إلا بقدر حصصهم في رأس مالها.

وقد تأخذ الشكلين الآتين:

٦- أن يكون المساهمون/الواقفون فيها شخصيات طبيعية أو اعتبارية.

٧- أن يكون المساهمون/الواقفون مؤسسات وقفية إن كانت مقفلة[١].

فهي من جهة الانفراد: «شركة يهدف الواقف إلى حبسها عن تمليكها لأحد مع بقائها لتحقيق أغراضها المباحة»[٢]، وهي من جهة التعدد: «عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منه»[٣]، كما قد تأخذ أشكالاً أخرى كشركة وقفية ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة[٤].

ثالثًا: أركان الشركة المساهمة وشروط تأسيسها:

تشترط القوانين المنظمة لإنشاء الشركات المالية عمومًا، والمساهمة منها خصوصًا.. لتأسيس هذا النوع من الشركات شروطًا موضوعية عامة وخاصة، وأخرى شكلية، والتي تحقق الأركان والشروط ممثلة في الآتي[٥]:

١- الرضا: يتحقق شرط الرضا بين الأطراف في عقد الشركة المساهمة ممن له أهلية للتعاقد من خلال الاكتتاب في شراء الأسهم.

٢- المحل: وهو مضمون الشركة المراد تأسيسها والأهداف الاقتصادية المرجوة منها.

٣- العاقدان: وهم جمهور المكتتبين والمؤسسة المكتتبة.

٤- المال: وهو مجموع الأسهم المطروحة للشراء المشكل لرأس مال الشركة قيد التأسيس أو بعده.

٥- الكتابة أو التوثيق: وهي شرط شكلي يجب أن يتوافر تحقيقًا لسلامة المعاملة وترسميها، وحماية لحقوق الأطراف المتعاقدة ومراقبة الجهات المختصة لها.

---

(١) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، خالد بن عبد الرحمن الراجحي، ص٢٨.

(٢) المادة الأولى من مشروع نظام الشركات الوقفية، وزارة التجارة والصناعة السعودية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، ص٢.

(٣) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، خالد بن عبد الرحمن الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر ٢٥ «أيوفي»، جامعة طيبة، المدينة، ١٤٣٧/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٤م، ص٢٦.

(٤) انظر: ورقة الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف، المحامي محمد بن أحمد الزامل، ملتقى تنظيم الأوقاف خلال الفترة من ٣- ١٤٣٥/١/٤هـ من تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٧ وما بعدها.

(٥) انظر: القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص٣٠٩- ٣١٨؛ والنظام الداخلي لشركة المساهمة الخصوصية المحدودة -لشركة غير ربحية- www.mne.gov.ps، يوم ٢٠١٦/٥/٢٧ وفي الساعة ١٧ و٤٣ دقيقة.

رابعًا: أهمية تأسيس الشركة الوقفية:

تهدف الشركة المساهمة الوقفية إلى تحقيق جملة من المقاصد؛ أحصرها في الآتي[1]:

١- تجميع أكبر عدد من رؤوس الأموال.

٢- التعاون في تأسيس الشركات ذات الأغراض المشروعة المختلفة.

٣- صغر قيمة السهم مما يعين أكبر عدد من أفراد المجتمع للمشاركة في الوقف.

٤- تحقيق رغبات المساهمين المختلفة.

٥- إمكانية تحويل السهم أو بيعه والحصول على قيمته بحسب شروط الاكتتاب.

٦- التعاون على البر والتقوى من جهة اشتراك رؤوس الأموال في المشاريع الخيرية الخدمية والتجارية وما يترتب عنها من مصالح مختلفة.

٧- التشجيع على الوقف بين الناس.

٨- تأمين مشروعات تسهم في التخفيف من البطالة وما يترتب عنها من فساد اجتماعي.

٩- مساعدة الدولة والإسهام في الاستقرار الاجتماعي.

١٠- زيادة الناتج القومي وتوفير فرص عمل للفئات الاجتماعية المختلفة.

١١- تطوير تصور العمل الخيري لدى الفرد والمجتمع.

خامسًا: علاقة الوقف بالشركات غير الربحية:

إن المتأمل في مقاصد الشركات غير الربحية والوقف يجدهما يتقاسمان الكثير من المصالح المشتركة[2]:

١- أنهما تمثلان شخصية قانونية وأهلية أداء ووجوب مستقلة عن المؤسسين.

٢- تحتجان إلى المال لأداء مقاصدهما.

٣- يقدمان قيمة أخلاقية واقتصادية وثقافية للمجتمع.

٤- تحدد أغراض المؤسستين عند التأسيس، ولا يمكن تعديل ذلك إلا بشروط مضبوطة.

---

(١) انظر: مقاصد الشركات المساهمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤: ص٥٠٥، وملامح مشروع الشركات غير الربحية الوقفية، أ. عبد العزيز بن سعود الدحيم، ديوانية الأوقاف بالمنطقة الشرقية، السعودية، محاضرة ألقيت يوم ٢٠١٦/٥/٤م، الموافق ١٤٣٧/٧/٢٦هـ، https://www.youtube.com/watch?v=ke6J4ddor2s، يوم 15/7/2016 وفي الساعة 10 و33 دقيقة.

(٢) انظر: ملامح مشروع الشركات غير الربحية الوقفية، أ. عبد العزيز بن سعود الدحيم، المرجع السابق. وNonprofit vs Forprofit Boards Critical Differences ,By Marc J. Epstein.F. Warren Mcfalan, STRATEGIC FINANCE ,March 2011:p30. www.imanet.org يوم 5/8/2016م في الساعة 10مساء.

٥- تتفقان على خدمة المصالح المشروعة العامة والخاصة.

٦- لا زكاة تفرض على المؤسستين.

٧- استمرارهما قائم على الحوكمة والتخطيط ودراسة المخاطر.

غير أنهما يختلفان في:

٨- في كون الوقف أوسع وأشمل من جهة تضمنه لمقاصد الشركات غير الربحية.

٩- تنتهي مقاصد الشركة غير الربحية بانتهاء مقاصدها أو لأسباب أخرى ويتم تصفيتها بخلاف الشركة الوقف إلا أن تكون مؤقتة.

سادسًا: مقاصد تأسيس الشركات الوقفية[1]:

إن تأسيس الشركات الوقفية وسيلة لجملة من المصالح العامة والخاصة أجملها في الآتي:

١- وسيلة لمصلحة المحافظة على كلية المال بصيانته وبحسن التدبير فيه.

٢- وسيلة لتحقيق مصلحة تداول منافع المال ومحاربة اكتنازه بين أفراد المجتمع.

٣- وسيلة لمصلحة تنمية المال واستثماره بالطرق المشروعة حتى يؤدي وظيفته الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المنوطة به.

٤- وسيلة لمصلحة المسارعة والمبادرة لفعل الخيرات.

٥- وسيلة لمصلحة التعاون على البر والتقوى.

٦- وسيلة لمصلحة مساهمة إفراد المجتمع لبناء الدولة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

٧- وسيلة لمصلحة إفساح الفرصة لكل الطبقات الاجتماعية بالإسهام في إحياء سنة الوقف.

٨- وسيلة لمصلحة تهذيب النفس من «الأنا الفردي» إلى «الأنا الاجتماعي» تحقيقًا لمقاصد اكتمال الإيمان بمحبة الخير للآخرين كمحبته لأنفسنا.

٩- وسيلة لتكوين أنماط استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده.

١٠- وسيلة لمصلحة لتكثير ريع الوقف، ومنه العمل على سدِّ أكبر قدر من الاحتياجات الاجتماعية المختلفة.

(١) انظر بعض هذه المعاني لمقاصد حفظ المال من جهة العموم والخصوص في: مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٤٠- ٥٠، وعلم المقاصد الشرعية، د.الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١٧٢- ١٧٧، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢/١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص١٥٤- ١٦٠.

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لشركات المساهمة الوقفية

اهتم الفقهاء المعاصرون ببحث دليل مشروعية الشركات المعاصرة عمومًا، والمساهمة منها خصوصًا، والتي أبيِّنها في الآتي:

أولاً: التكييف الفقهي للشركة المساهمة:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٠ ١٤/٤ بشأن الشركات الحديثة[١]، و٦٥ ٧/١ بشأن الأسواق المالية[٢].. جواز تأسيس والإسهام في الشركات المساهمة ذات الأغراض المشروعة التي لا تتعامل بالربا أو إنتاج السلع المحرمة أو المتاجرة بها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٣].

إن تأسيس شركة وقفية أو شركة وقفية مساهمة لا يخرج عن أصلين:

الأول: مدى صحة القول بجواز شركة المساهمة ابتداء.

الثاني: مدى تحقق المصلحة الشرعية من تأسيس الشركة الوقفية.

فأما الأول؛ فواضح جوازها ما لم يخالطها محظور شرعي؛ بحكم قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ ١١، وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الخاص بوقف النقود والأوراق المالية[٤].

وأما الثاني؛ فإن القول بجواز ذلك يمكن تأسيسه على الأصول الشرعية الآتية:

١- أن الغالب على مسائل الوقف أنها مسائل اجتهادية يراعى فيها المجتهد مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه، فإجارة العين الموقوفة وتحديد مدتها مثلاً لا نجد لها أصلاً مستقلاً بنفسه من الكتاب والسنة، ولكن قال الفقهاء بجوازها مراعاة لمصلحة الوقف؛ لما فيه من تنمية الوقف[٥]، فتكون مسألة الشركة الوقفية المساهمة من هذا القبيل.

٢- أن تنمية الوقف بالطرق المشروعة مع مراعاة متغيرات ظروف الزمان والمكان من المسائل الاجتهادية التي بحثها الفقهاء قديمًا وحديثًا، معتمدين في ذلك على دليل المصلحة المرسلة[٦]

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي، ع١٤: ٦٦٩/٢.
(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي، ٧٣/١، وع٩: ٥/٢.
(٣) انظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع٦: ١٢٧٣/٢، وع٧: ٧١١/١، وع٩: ٥/٢.
(٤) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٣٨.
(٥) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٣٠١، وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعارف د.ت. ط، ص١٣٣/٤، والمجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر د.ت. ط، ٤٩/١٥. والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، ص٤٢٣/٤.
(٦) وهي: «المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها». علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ص٨٤.

من جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأن حوائج الناس متجددة ومتغيرة وغير متناهية، فلو حصرنا الوقف في صيغة استثمارية معينة دون غيرها؛ لتعطلت مقاصد الوقف في الحياة ودخل الضرر على الموقوف عليهم، وهذا ينافى مقاصد التشريع الإسلامي.

٣- أن استثمار الوقف عن طريق الشركة الوقفية وسيلة لمصلحة تنمية الوقف، فيرتب بحسب درجة مصلحته ومفسدته وبالنظر إلى مآله على الوقف ومقاصده؛ وذلك عملاً بمقتضى أقوال العلماء من وجوب ترتيب المصالح والمفاسد ومراعاة التفاوت فيما بينها[١]، فما يكون مصلحة في زمن ما، قد يكون مفسدة في آخر، فيقاس عليه مسألة استثمار الوقف عن طريق شركة المساهمة.

٤- أن الشركة الوقفية المساهمة صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى الاشتراك في التعاون على البر والتقوى، وتؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير العامة والخاصة[٢].

ثانيًا: أركان الشركة الوقفية المساهمة وشروطها:

تتكون الشركة الوقفية المساهمة من الأركان الآتية:

١- **المساهمون الواقف/الواقفون:** وهم مجموع المساهمين في الشركة، يحدد حدهم الأدنى بحسب النظم التشريعية في كل بلد، وهم يمثلون الجمعية العامة التأسيسية للشركة الوقفية المساهمة، وهم جماعة من الواقفين ويطبق عليهم أحكام الوقف الفردي، غير أن صورته أعم وأشمل منه[٣].

ويشكل المساهمون الواقفون مكتب الجمعية العامة للشركة الوقفية المساهمة، ويحدد في القانون التأسيسي طريقة دعوتها إلى الاجتماع العادي والاستثنائي، وكذا طريقة تداولها لاتخاذ القرارات الخاصة بالشركة، وكيفية اختيارها لمجلس إدارة الشركة.. وغير ذلك مما له علاقة بالجمعية العامة المؤسسة للشركة المساهمة الوقفية.

٢- **الموقوف عليهم:** وهو المصرف المصارف الوقفي الذي من أجله تم تأسيس الشركة الوقفية المساهمة.

٣- **الأموال الموقوفة الأعيان/المنافع:** وهي الأعيان والمنافع الموقوفة المشكلة من مجموع الأسهم الموقوفة مع تحديد غرضها وطبيعة نشاطها.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ١/٥٥، وعملاً بما تقرر من جواز استثمار أموال الوقف بالشروط التي يقررها الفقهاء، كما جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المنعقد بالكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) انظر: قرار ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، حول الوقف الجماعي، ص٤٤.

(٣) انظر: قرار رقم ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٤٤.

٤- **الصيغة اللفظية:** وتكون بعد دعوة إلى الاكتتاب العام في أسهم الشركة القانونية، ويعبَّر عنها في العقد بموافقة المساهمين من العائلة لدعوة الاكتتاب بشراء الأسهم؛ فيسمى إيجابًا، وموافقة الشركة العائلية على التخصيص قبولاً، ويمكن تعريفه بأنه:

أ- تعريف الاكتتاب في الاصطلاح القانوني: الاكتتاب[١] هو «الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة؛ بتقديم حصة في رأس المال، تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول»[٢].

أو هو: «تصرف قانوني يمتلك بموجبه المكتتب عددًا من أسهم الشركة، يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب، مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة»[٣].

ب- تعريف الاكتتاب في الاصطلاح الفقهي: عرفه بعض الباحثين بقوله: «الاشتراك في شركة حديثة التأسيس، أو في شركة قائمة ترغب في زيادة رأس مالها»(٤)، فالاكتتاب إذن هو: دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفًا؛ للإسهام في رأس مالها عند التأسيس أو لاحقًا، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه ما يقابل ما أخذته منه من مال أسهمًا[٥].

وقد يكون اكتتابًا علنيًا أو مغلقًا، بحسب نظام الشركات غير الربحية وقوانينها في كل دولة[٦].

والاكتتاب العام العلني المعلن عنه وفق التنظيم الخاص بتأسيس الشركات عمومًا، والوقفية منها خصوصًا.. يقوم مقام الصيغة اللفظية؛ **عملاً بمقتضى الضابط الفقهي من أن «العادة محكمة أن ألفاظ الواقفين تُبنى على عرفهم»[٧]، والقاعدة الفقهية** «الكتابُ كالخطاب»؛ **أي أن «البيان بالكتاب كالبيان باللسان»[٨].**

٥- رأس مال الشركة: هو مجموع الأسهم الموقوفة[٩] والأعيان والمنقولات المكونة للشركة.

ويجب أن تكون الأسهم المشكلة لرأسمال الشركة:

---

(١) **لم يعرف المقنن الجزائري الاكتتاب، واهتم ببيان جوانبه الشكلية وشروطه**، انظر: المواد ٥٩٥-٦٠٤ من القانون التجاري الجزائري، والمرجع السابق، ص٣١٠-٣١٦.

(٢) انظر: **www.ouarsenis.com**، يوم ٢٠١٦/٥/٢٥م وفي الساعة ١٦ و٢٩ دقيقة.

(٣) النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة العامة، رسالة ماجستير، ضاوي الواوان، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، تخصص القانون الخاص، تموز ٢٠١١م، ص١٥.

(٤) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د.مبارك سليمان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٧.

(٥) انظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسن بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص٢٠-٢١.

(٦) انظر: المادة ٢ من النظام الداخلي لتأسيس الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة -غير ربحية-في الأردن، **www.mne.gov.ps** يوم ٢٠١٦/٥/٢٨م وفي الساعة ٦ و٣٧ دقيقة.

(٧) الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية، د.عبد القادر بن عزوز، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٣٢.

(٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٣٣٩/١.

(٩) انظر: قرار ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٣٨.

- متساوية القيمة.

- أن تكون إما اسمية أو لحاملها، ولا تكون أسهم امتياز.

- يمكن تقسيط شراء الأسهم[١].

- يجوز ضمان الإصدار بأن يتعهد بعض المكتتبين بضمان الأسهم المتبقية أو جزء منها[٢].

- يجب أن تتضمن نشرية الإصدار تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المشكوك تحصيلها، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها في هذا المجال وعلى ضوء المستجدات والديون[٣]، ولمواجهة الطوارئ المتوقعة أو لتقوية المركز المالي للشركة، ولإحلال أصول جديدة عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك[٤].

٥- **الجمعية العامة[٥] الواقفون:** وهم مجموع الواقفين المساهمين في الشركة؛ إذ لا مانع شرعًا من تعدد الواقفين أو من الوقف الجماعي على جهة بر عامة أو خاصة[٦]، ومن اختصاصها[٧]:

- تحديد القانون الأساسي للشركة الوقفية المساهمة وتعديله عند الاقتضاء.

- انتخاب إدارة الشركة وتحديد حدودها وصلاحياتها وبيان طرق عزلها وتجديد الثقة فيها.

- تعيين مجلس الرقابة على أعمال الإدارة من الجمعية نفسها أو من مؤسسة أخرى.

- تعيين الناظر على الشركة الوقفية؛ بأن تجعله في الإدارة المشرفة أو في مؤسسات أخرى معنوية متخصصة من خارج الشركة، أو أن تختارهم من أعضاء الجمعية العامة للمؤسسين، عملاً بمقتضى احترام شرط الواقف، وصحة التعدد في النظارة، وكذا صحة أن تكون شخصية معنوية

٦- **مجلس الإدارة[٨] نظارة الشركة المساهمة الوقفية**: يحدد ناظر الشركة الوقفية المساهمة في القانون التأسيسي للشركة؛ حتى يطَّلع عليه المكتتبون الواقفون، ويمكن أن يكون مجلس الإدارة هو ناظر المؤسسة، ويحدد أقله وأكثره عن طريق الجمعية العامة التأسيسية، كما يمكن

(١) بعض النظم تشترط أن يتم الدفع في مرة واحدة وليس على دفعات؛ لإبراز جدية المساهمين، كما جاء في المادة ١ في النظام الداخلي لتأسيس شركة مساهمة المحدودة -غير ربحية- في الأردن، www.mne.gov.ps

(٢) انظر: قرار ٦٣ ١/٧، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ع٦: ٢/١٢٧٣، وع٦: ٢/١٢٧٣، وع٧: ١/٧٣، وع٩: ٢/٥.

(٣) انظر: التوصيات العامة، قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٢٩.

(٤) انظر: التوصيات العامة، قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٦١.

(٥) انظر: النظام الداخلي لتأسيس شركة مساهمة المحدودة -غير ربحية- في الأردن، المواد ٩- ٢٥ المتعلقة الخاصة بهذا النوع من الشركات، ص٣- ٦.

(٦) انظر: قرار ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٣٩.

(٧) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الثالث حول الوقف الجماعي، ص٤٤، والنظام الداخلي لتأسيس شركة مساهمة المحدودة -غير ربحية- في الأردن، المرجع السابق.

(٨) انظر: النظام الداخلي لتأسيس شركة مساهمة المحدودة -غير ربحية- في الأردن، المواد ٢٦- ٣٢ المتعلقة الخاصة بهذا النوع من الشركات، المرجع السابق، وملامح مشروع الشركات غير الربحية الوقفية، أ. عبد العزيز بن سعود الدحيم، سبق ذكره.

أن يكون مؤسسة أخرى اعتبارية[1] مستقلة عن مجلس إدارة الشركة المساهمة الوقفية، كما يجب تحديد مدتها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالإدارة والتسيير والرقابة وعزل وتجديد الثقة في الناظر.

ويلزم مجلس الإدارة برفع تقريره المالي والأدبي للجمعية العامة؛ سواء بصفته ناظرًا للشركة أو لم يكن كذلك، كما يختار مجلس الإدارة رئيسًا أو مديرًا لهم بشروط تحدد في القانون التأسيسي للشركة.

ويمنح مجلس الإدارة أجرة أو مكافأة مالية شهرية أو نصف سنوية بحسب المقرر في القانون التأسيسي للشركة الوقفية المساهمة، والمحدد لطبيعة العقد الذي يربطهم بالشركة[2].

٧- **مجلس المراقبة:** يجب أن يتضمن القانون التأسيسي للشركة الوقفية المساهمة الجهة المخولة للرقابة الشرعية والمحاسبية[3] من داخل الجمعية العامة، أو مما تخوله من خارجها من المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن، وبما يتلاءم والقوانين المحلية ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية[4]، حماية لمال الوقف ولمقاصده، وكذا إبعادًا لإدارته عن التهم غير المؤسسة، والتي قد توجه إليها من بعض الواقفين المساهمين.

ثالثًا: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العامة وبقانون الشركات غير الربحية:

يعد قانون الشركات العامة جزءًا من القانون التجاري في الدول، وهو الأساس القانوني الذي تتفرع عنه جميع الشركات في البلد؛ ربحية أو غير ربحية، والتي من فروعها الشركات الوقفية، فلا يمكن لنا التفكير في تأسيس شركة وقفية إلا في إطار منظم يحدده نظام الشركات العام والمحدد طريقة تأسيس الشركة، ومدتها، وصفة نشاطها، وطرق الرقابة عليها، والاستثناءات الخاصة أو الأحكام القانونية الخاصة بهذه الشركات غير الربحية عمومًا، والوقفية منها خصوصًا.. إلى غير ذلك من الجوانب الشكلية والموضوعية المتعلقة بهذا النوع من النشاط الاقتصادي الاجتماعي التضامني[5].

مع مراعاة التفاوت القائم بين الدول في إقرار هذا النوع من الشركات، ومدى مطابقة نظام الشركات الوقفية المنظومة القانونية القائمة في بلد التأسيس؛ لأن بعض البلدان لا تتضمن قوانينها

(١) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول حول أجرة الناظر، ص٢٣.
(٢) المرجع نفسه، ص٢٤.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) انظر على سبيل المثال: مشروع الشركات غير الربحية على موقع وزارة التجارة والاستثمار السعودية، يوم ٢٠١٦/٥/١٣م وفي الساعة ١٩ و٨ دقائق، www.mci.gov.sa، ونظام الشركات غير الربحية بالأردن رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠م يوم ٢٠١٦/٥/١٣م وفي الساعة ١٩ و١٤ دقائق، www.ccd.gov.jo

هذا النوع من الشركات غير الربحية[1]، ومنه وجب تكييف هذه الشركات مع القوانين القائمة بتطبيق الأحكام الفقهية الخاصة المناسبة لبلد التأسيس، مع الاجتهاد في عدم مخالفة الشركة مقاصد التشريع في هذا النوع من التصرفات المالية.

رابعًا: تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها:

يُقصد بالأصول المحاسبية للوقف جملة القواعد الكلية الحاكمة للجوانب التنظيمية للوقف ذات الطبيعة المالية، والمتعلقة بمداخيل الوقف ومصروفاته، والمقيدة في دفاتر وسجلات تُعرض ويُفصح عنها بحسب القانون الأساسي للمؤسسة/الشركة الوقفية؛ لاطلاع الجهة المعنية بها؛ لتحسين وتطوير أداء المؤسسة/الشركة الوقفية[2].

وإن نظام المحاسبة للشركات الوقفية لا يختلف عن غيره من النظم المحاسبية للشركات غير الربحية إلا في حدود ضيقة ترتبط بطبيعة الوقف والتي يمكن حصرها إجمالاً في الآتي[3]:

١- اعتبار أصل استقلال الذمة المالية للشركة الوقفية عن مؤسسيها الواقفين وإدارتها.

٢- إثبات جميع الأنشطة والعمليات المالية للمؤسسة/الشركة في دفاتر وسجلات.

٣- إعداد التقارير المالية للمؤسسة/الشركة السنوية وعرضها على الجمعية العمومية.

٤- بيان المخصصات المالية المتعلقة الصيانة والترميم والاستبدال والإحلال للأعيان الموقوفة من المنقولات.

٥- يخضع الوقف لنظامين محاسبيين، نظام المؤسسات غير الربحية في شقه الاجتماعي، وإلى نظام المحاسبة المالية لمؤسسات المالية الإسلامية في شقه الاستثماري.

٦- مخصصات التأمين التعاوني أو التجاري على المركبات للشركة، والتأمين الاجتماعي للعاملين الأجراء فيها، بحسب بلد إنشاء المؤسسة/الشركة، في الدول التي يعتبر التأمين فيها واجبًا، ويطبق عليه عند المخالفة عقوبات عقد إذعان[4].

٧- مخصصات الضرائب على النشاط الاستثماري في الدول التي لا تعرف هذا النوع من الشركات من الضرائب، أو لا يتضمن قانونها التجاري هذا النوع من الشركات أصلاً[5].

(١) مثل الجزائر، حتى قت كتابة هذا البحث.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة، ود.حسين حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٤٥.

(٣) المرجع نفسه، ص١٤١-١٤٨.

(٤) سوف نبحث المسألة في كلامنا عن أحكام الطوارئ.

(٥) مثل الجزائر، حتى وقت كتابة هذا البحث، لا يتضمن قانونها التجاري الكلام عن الشركات غير الربحية، وهي على هذا الأساس إن وُجدت لا تخرج عن قانون الشركات الأخرى في مسألة الجباية الضريبية، إلا فيما استثناه القانون من التخفيفات المرتبطة بشروط ينظمها القانون.

٨- بيان المخصصات التي تقدمها الشركة الوقفية لخدمة المجتمع المدني؛ للمطالبة بالتخفيف الضريبي أو الإعفاء الجبائي، في الدول التي لا تعرف نظام الشركات غير الربحية، تُظهر فيه حجم الأموال التي تُسهم بها في خدمة المجتمع[١].

خامسًا: استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية:

إن استفادة المساهمين من الواقفين وغيرهم من الخدمات التي توفرها المؤسسة الوقفية، يتوقف على شرط الواقف/المساهم؛ لأن الأصل في الوقف أن يُتَّبع شرطه[٢]، ولا يخرج الأمر في الشركة الوقفية على اختلاف أنواعها عن ذلك، وقد يدخل المساهم في الاستفادة وغيره من ريع الوقف؛ لكونه وقفًا عامًّا، أو بالصفة التي قُيِّد بها المصرف في الجمعية التأسيسية؛ كالفقر والمرض وطلب العلم، ومثاله دخول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستفادة من وقفه لبئر رومة؛ لدخوله في مقتضى عموم المسلمين[٣]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ»[٤]، والشاهد الثاني أن يدخل المساهم بالصفة في المصرف[٥]، كما جاء في وقفية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ... وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ...»[٦]، فقيَّد صفة الموقوف عليه بكونه فقيرًا أو ابن سبيل أو ضيفًا... إلخ، **وعملاً بمقتضى الضابط الوقفي الكلي:** «من حبس شيئًا وأنفذه فيه زمانًا؛ فله الانتفاع به مع الناس إن كان محتاجًا»[٧].

وفي حالة الشركة الوقفية يمكننا أن نميز في هذا الأمر حالتين:

الحالة الأولى: الاستفادة من خدمة الشركة مقابل عوض:

منع بعض الفقهاء أن يشترط الواقف الاستفادة لنفسه من منافع وقفه، وهو المنقول عن الإمام

(١) مثل الجزائر، ينصُّ قانونها الضريبي على إعفاء المؤسسات العمومية والخاصة من نسبة ١٠٪ من رقم أعمال السنة المالية لأنشطة يحددها القانون، تعتبر من الأنشطة التي تسهم بها المؤسسة في التنمية الاجتماعية، انظر: المادة ١٦٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري، www.maghrebarabe.org/admin__files/jax__al__2010__ar.doc يوم ٢٠١٦/٦/١٠م، وفي الساعة ١٧ ساعة.

(٢) انظر: توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المتعلق بضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، ص٥٢.

(٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق: أ. سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص٣١١/٦، والحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٥٢٥/٧، والمغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٨/٦.

(٤) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، ١٠٩/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٣٧٣/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ١٩/٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ١٩٨/٣.

(٧) الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية، د.عبد القادر بن عزوز، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٦٣.

محمد صاحب أبي حنفية، خلافًا لأبي يوسف[١]، وهو ظاهر المنقول عن المالكية والشافعية[٢]، ورواية في المذهب الحنبلي[٣].

وفي هذا المضمون جاء عن ابن مازة من الحنفية قوله: «وليس للقيم أن يسكن فيها أحدًا بغير أجر؛ لأنه إتلاف منافع الوقف بغير عوض»[٤].

ومنه وعملاً بهذا الاجتهاد الفقهي لا يحق للواقفين/المساهمين في تأسيس الشركة وغيرهم الاستفادة من خدمتها من غير مقابل ولو اشترطه، إلا في حالة أن يشملهم أو يشمل بعضهم صفة المصرف الذي حددت وثيقة الوقف عند الاكتتاب، وإنشاء الشركة، وكذلك الشأن لغير المساهمين فيها تكون الاستفادة بحسب دخولهم في المصرف من عدمه، ولكن هذا لا يمنع استفادتهم مقابل عوض مالي متعارف عليه في هذا النوع من الخدمة.

الحالة الثانية: الاستفادة من خدمة الشركة من غير عوض:

أجاز بعض الفقهاء ابتداء استفادة الواقف/المساهم من الخدمة التي يقدمها الوقف إن اشترطها الواقف كما هو المنقول عن الحنابلة من صحة اشتراط الانتفاع من الوقف للواقف؛ إذ جاء عنهم: «وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته، أو مدة يعينها، فله شرطه؛ نصَّ عليه أحمد»[٥]، وأجازها بعضهم استثناء كما هو منقول عن أبي يوسف من الحنفية؛ ترغيبًا للناس في الوقف[٦]، أو عملاً بمقتضى الحاجة كما جاء عن ابن القاسم من المالكية، ورواية عن الشافعية[٧]، أو بسبب كونه وقفًا عامًّا، فيدخل فيه كغيره من الناس، كما هو منقول عن الشافعية[٨].

وأما استفادة غير المساهمين، فتكون بشرطين:

إمَّا لكونه وقفًا عامًا فيشملهم شرط الواقف/المساهم في الانتفاع من الخدمة.

١- أو بالنص عليهم بالصفة أو التعيين.

(١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٣٧٧/٣، والمحيط البرهاني، ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ١٢٢/٦، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٤١/٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، تحقيق: د.أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١١٠/١٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١١٦/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣١٩/٥، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، ٣٦٩/٣.

(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢٥٢/٢، والمغني، ابن قدامة، ٨/٦.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ، ١٤٠/٦.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢٥١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ١٩/٧، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ٥/٣.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣٧٧/٣، والمحيط البرهاني، ابن مَازَةَ، ١٢٢/٦، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٤١/٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ١١٠/١٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ١١٦/٨، وروضة الطالبين، النووي، ٣١٩/٥.

(٨) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣١٩/٥، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، ٣٦٩/٣.

سادسًا: استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النقدي:

يكتسي الوقف النقدي أهمية كبيرة في تنمية المؤسسة الوقفية المعاصرة؛ لاستعماله كقروض حسنة بمبالغ مالية متوسطة؛ كتأسيس شركات عائلية صغيرة، أو شراء أسهم في الشركات الناجحة تعود بريع على الوقف ومقاصده، أو للمضاربة به، أو التجارة من خلال شراء العقارات والمنقولات وبيعها وتحصيل عائد منها، أو بالمساهمة في تنمية قطاع الزراعة والصناعة، وكذا لسهولة تسييل العقارات والمنقولات المشتراة بالنقود الموقوفة؛ ببيعها عند الحاجة وإرجاعها إلى أصلها الذي وُقفت عليه[1].

إن استفادة الواقف/المساهم وغيره من الوقف النقدي لا تخرج عن التأصيل والتفصيل السابق الذكر في مسألة الاستفادة من خدمات الوقف، ويمكن حصرها في الآتي:

١- أن يدخل الواقف/المساهم أو غيره في عموم صيغة المصرف الذي حدده في الواقف؛ ككونه قرضًا حسنًا لعموم المسلمين.

٢- أن يدخل الواقف/المساهم وغيره في المصرف بالصفة التي قُيِّدت في شرط الواقف؛ نحو لفظه: قرضًا حسنًا لمن احتاج العلاج من مرضى السكري.

المبحث الثالث

الشركات الوقفية العائلي.. مفهومها، مقاصدها، وأحكامها

عرفت المجتمعات الإنسانية عمومًا والإسلامية منها خصوصًا الوقف الذري كصورة من صور المحافظة على الأسرة عبر تاريخها، ولقد شهد العالم تطورًا كبيرًا في الشركات العائلية؛ إذ تشكل -بحسب الدراسات- ما يعادل ٦٥-٨٠٪ من نسبة الشركات في العالم[2]، و٧٠٪ من النشاط الاقتصادي في العالم العربي[3].

والهدف من هذا المبحث هو تطوير نظام الوقف الذري إلى شركات وقفية عائلية أو ذرية من خلال الاستفادة من نموذج الشركات العائلية.

---

(١) انظر: الوقف النقدي في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، د.ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني Injernajional Conference on Cash Waqf ,iccw2015 28 30-106p Malaysia ,Sepang ,May 2015-107.، ووقف النقود، د.عبد الله بن مصلح، ص٢٧-٤٠، نقلاً عن www.kanjakji.com، يوم ٢٠١٦/٥/١٩م وفي الساعة ٧ و١٠دقيقة، والوقف المؤقت للنقود، محمد أنس بن مصطفى الزرقا، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/كانون الأول ٢٠٠٦م، ص٩-١٢.

(٢) انظر: إدارة الشركات العائلية ، د.دافيز وآخرون، مجلة خلاصة، إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي إشعاع القاهرة، س٦/ع١٢/ص٢.

(٣) انظر: ميثاق الشركات العائلية، د.سامي سلمان، منتدى الشركات العائلية، ١١-١٤ أبريل ٢٠١٦م، الموافق ٤-٧ رجب ١٤٣٧هـ، فندق هيلتون، جدة، السعودية، www.samisalman.com، يوم ٢٠١٦/٧/٢٩م، وفي الساعة ١٠ مساء.

أولاً: تعريف الشركات الوقفية العائلية:

تأتي فكرة الشركات الوقفية العائلية من نظام الشركات العائلية؛ وهي: «شركة مملوكة بصفة أساسية لأفراد ينتمون إلى عائلة معينة»[1].

ومنه يمكن تعريف الشركة الوقفية العائلية بأنها: شركة وقفية وقفها مجموعة من الأفراد ينتمون إلى عائلة واحدة لخدمة مقاصد شرعية معينة.

ثانيًا: التكييف الفقهي:

إن مشروعية العمل بالشركة الوقفية العائلية مخرج على مشروعية أصلها؛ وهو الوقف الأهلي؛ كوقف عمر والصحابة رضي الله عنهم؛ إذ جاء في الحديث: «... قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ: لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، **وَفِي القُرْبَى**، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ...»[2].

ثالثًا: أهمية الشركات الوقفية العائلية:

تحقق الشركات الوقفية العائلية جملة من المصال؛ أُجملها في الآتي[3]:

١- بساطة تأسيس هذا النوع من الشركات.

٢- تنوع أشكالها من صغيرة ومتوسطة وكبيرة بما يناسب القدرات المالية والفنية والإدارية للعائلة.

٣- انتقال إدارتها ومنافعها للعائلة بالتوريث.

٤- تنوع نشاطاتها وبساطتها وإمكانية تأقلمها في كل البيئات الاجتماعية.

٥- إدماج العائلة في التنمية الاقتصادية المحلية.

٦- تقوية أواصر العائلة.

٧- إمكانية اندماج الشراكة مع غيرها من الشركات المحلية أو الدولية ذات الأغراض المشتركة.

٨- سهولة تغيير النشاط الاقتصادي لهذا النوع من الشركات عند الحاجة لذلك.

---

(١) انظر حوكمة الشركات العائلية، د.مولاي لخضر عبد الرزاق، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر ٢٥- ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م، ص١٨٤، ومقال: عطاء الشركات العائلية، مجلة ثروات، ع١٠: ص٣٢-٣٧؛ وأهمية تطبيق الحوكمة في الشركات العائلية، www.drsamisalman.com، يوم ٢٠١٦/٧/٢٨م، وفي الساعة ١٧ و٢١ دقيقة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ١٩٨/٣.

(٣) حوكمة الشركات العائلية، د.مولاي لخضر عبد الرزاق، ص١٨٥، والتخطيط الاستراتيجي لشركات العائلات في المملكة العربية السعودية، د.سامي تيسير سلمان، http://saaid.net/book/19/12670.pdf.

٩- إشاعة ثقافة التعاون بين أعضاء العائلة تقوية صلة الرحم.

رابعًا: أركان الشركة الوقفية العائلية وشروطها تأسيسها:

تتكون الشركة الوقفية العائلية من الأركان الآتية:

١- أفراد العائلة: يمثلون مجموع الواقفين.

٢- الموقوف عليهم: أفراد العائلة والذين تحدد صفتهم ودرجتهم في وثيقة الوقف.

٣- الأموال الموقوفة: المؤسسة من مال الواقفين من أفراد العائلة من نقود وعقارات ومنقولات، وتمثل الوقف.

٤- الصيغة اللفظية: وتتمثل في تقديم المساهم حصته المالية النقدية أو العينية ويسمى إيجابًا، وقبول الشركة لذلك، ويكون ذلك كله في عقد محرر لدى الجهات الرسمية الخاصة بهذا الشأن، والتي يحدد فيها طبيعة الشركة، ومجموع القواعد المنظمة لسير المؤسسة، وطريقة انتخاب إدارتها، ومراقبتها، ودورات اجتماعاتها، ومراقب حساباتها من خارجها؛ ضمانًا لمعنى الحوكمة في مثل هذه النوع من الشركات، ونسبة المال المساهم به فيها من الأفراد المساهمين من العائلة[١].

٥- مجلس الإدارة: يحدد أفراد العائلة الواقفة مجلسًا لإدارة الشركة، وقد يكون واحدًا منهم أو مجلس العائلة إدارة الشركة العائلية الموقوفة، والذي يمكن أن يمثل ناظر الوقف أو يعين آخرين من العائلة أو من غيرها للنظارة.

٦- مدة الشركة: تحدد مدة وقف الشركة في نظامها التأسيسي، ويفضَّل توقيته بوقت؛ نحو توقيتها بجيل واحد أو جيلين على الأكثر؛ للأسباب الآتية[٢]:

١٠- فشل كثير من الشركات العائلية على المدى الطويل؛ إذ تؤكد الدراسات في هذا المجال أن ٣٠٪ من الشركات العائلية لا تستمر أكثر من جيلين.

١١- التعقيد بسبب توسُّع العائلة وتوسُّع دائرة الحقوق من طبقة إلى أخرى وكثرة المنازعات.

١٢- قلة الانضباط بعد غياب المؤسسين.

١٣- غياب الحوكمة في تسيير الشركة العائلية[٣].

(١) انظر: المبادئ الأساسية لتطبيق القواعد الحكم الصالح في الشركات العائلية، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص٧- ١٥.

(٢) انظر: حوكمة الشركات العائلية، د.مولاي لخضر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص١٨٥- ١٨٦، والتخطيط الاستراتيجي لشركات العائلات، ص١٩- ٢٠، وميثاق الشركات العائلية، د.سامي سلمان، مرجع سبق ذكره.

(٣) انظر: المبادئ الأساسية لتطبيق القواعد الحكم الصالح في الشركات العائلية، المرجع السابق، ص٨.

١٤- مشكلة الانتقال السلسل من قيادة إلى أخرى، والذي يمكن معالجته بالنصِّ عليه في وثيقة الوقف بالعمل على الآتي[١]:

- تربية أفراد الشركة العائلية على ثقافة نقل السلطة والتسيير وأنها عملية طبيعية.

- تربية أفراد الشركة العائلية على ثقافة الحوار وترك الاستبداد بالرأي في قرارات الشركة.

- تربية أفراد الشركة العائلية على نقل التسيير الإداري والخبرة المهنية بين المسيرين.

- تربية أفراد الشركة العائلية على ترسيم نقل السلطة بشكلها المعروف في جميع الإدارات.

- تربية أفراد الشركة العائلية على استمرار أفراد الإدارة المنتهية عهدتهم في تأدية واجباتهم نحو الشركة والعائلة.

خامسًا: مقاصد الشركات الوقفية العائلية:

تتضمن الشركات العائلية جملة من المصالح؛ أُجملها في الآتي:

١- تحقيق صلة الرحم.

٢- تفعيل دور المسؤولية الأسرية.

٣- تقوية منظومة القيم الأخلاقية المنظمة للعلاقات داخل العائلات.

٤- تفعيل المسؤولية الاجتماعية بين العائلات.

٥- تدريب أفراد العائلة على المسؤولية وتنمية مهاراتهم، وجعلهم يواكبون التطورات الحاصلة اجتماعيًا واقتصاديًا.

٦- المساهمة في برامج التنمية الوطنية.

سادسًا: أثر ميثاق العائلة في استمرار الشركة العائلية الوقفية:

لا تخلو الشركات الوقفية وغيرها من حدوث مشاكل تعرقل سيرها وتبعدها عن أهدافها، ولتجنب ذلك يجب على القائمين عليها أن يتفقوا على ميثاق عائلي مكتوب، يكون وسيلة ومرجعية للجميع يرجعون إليه عند الحاجة على أن يتضمن[٢]:

(١) انظر: ransmission du pouvoir dans les en]reprises familiales ,Johan Lambrech e] Fabrice Pirnay, Ins]i]u] de l en] www.svobrussel.bel ،.96 -90 p:2008; reprise familiale يوم ٢٠١٦/٥/٢٢م وفي الساعة ٦ و٣٠ دقيقة، والتخطيط الاستراتيجي لشركة العائلات، د.سامي تيسير، ص١٦٦ وما بعدها.

(٢) انظر: www.le figaro.fr ,Les 7 rece]]es du succès des en]reprises familiales يوم ٢٠١٦/٧/٢٧م، في الساعة ١٠ و٥١ دقيقة، و www.ey.com, Famille durable, durable En]reprise يوم 27/7/2016م، في الساعة 17 و29 دقيقة، وأهمية الحوكمة في الشركات العائلية، مرجع سبق ذكره، وميثاق الشركات العائلية، د.سامي سلمان، منتدى الشركات العائلية، مرجع سبق ذكره.

١- إنشاء مجلس العائلة وبيان صلاحياته ومدته، وطريقة العضوية فيه.

٢- رسم الهيكل العام للمجلس العائلي.

٣- بيان الفاعل في المجلس في كل مرحلة من مراحله.

٤- بيان طرق دعم الثقة بين أعضائه.

٥- تحديد دورات اجتماعه وفتح المجال للجميع لمناقشة المواضيع الخاصة بالشركة.

٦- الاتفاق على الاستثمار القصير الأجل لإمكانية تسوية الوضعية المالية للشركة الوقفية.

٧- التخطيط للوصول إلى المهنية والاحترافية في العمل ومقاصد الشركة.

٨- بيان سبل تقوية منظومة القيم والمبادئ للشركة على مستوى الفرد، والعائلة والمؤسسة، والمجتمع.

٩- طرق المحافظة على استقرار واستمرار قيم الوقف العائلي ونقله إلى الأجيال.

سابعًا: إنهاء الشركة الوقفية العائلية:

تنتهي الشركة الوقفية العائلية، وترجع ملكياتها بعد تصفية الديون من حق الورثة الشرعيين بالأسباب الآتية[1]:

١- انتهاء مدة الوقف.

٢- انقراض الموقوف عليهم.

٣- خراب العين الموقوفة بحسب طبيعة الوقف المستغل في الشركة؛ كأن تكون الشركة الوقفية العائلية مخصصة للإيجار السكني ووقع زلزال فتهدمت هذه المساكن.

٤- حكم القاضي بإنهاء الشركة الوقفية العائلية بسبب المنازعات الخاصة بها وعدم التوصل لإنهائها.

٥- احترام شرط الواقف بحل الشركة أو نقلها من وقف إلى ملكية عملاً بمقتضى الوقف المؤقت.

٦- اندماج الشركة الوقفية العائلية في غيرها من الشركات عند اشتراطه في عقد الوقفية.

٧- تغيير نشاط الشركة لنشاط آخر عند اشتراطه في عقد الوقفية.

(١) انظر: القرار ٣ من منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، ص٤٠، والقرار رقم ٦ منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٣٦، وملامح مشروع الشركات غير الربحية الوقفية، عبد العزيز بن سعود الدحيم، المرجع السابق.

المبحث الرابع
الأحكام الطارئة على الشركات الوقفية

تتعرض كل الشركات الربحية وغير الربحية إلى مشاكل تهدد استمرارها، ومن بين أبرز الأحكام الطارئة التي يمكن تصور أن تكون الشركات الوقفية عرضة لما يأتي:

أولاً: رهن أسهم وأعيان الشركة الوقفية المساهمة:

يحدد القانون الأساسي للشركة الوقفية المساهمة مدى صحة رهن أسهم وأعيان الشركة، والأصل المفتى به منع رهن الأصول الموقوفة الممثلة لأسهم أو الأعيان والمنقولات الشركة الوقفية المساهمة في ديون الوقف أو غيرها[1]؛ عملاً بمقتضى القواعد الكلية؛ كقاعدة: «**التابع تابع**»، وقاعدة: «**ما أُلحق بأصل أخذ حكمه**»[2]، ولكن قد تستثني الجمعية العامة التأسيسية وفي حالة الضرورة رهن بعض ما تولَّد من استثمار للأسهم، وما اشتُري بها من عقارات أو منقولات، بالاتفاق على وقف بعضها دون بعضها؛ عملاً باجتهاد من قال بعدم تأصيله، وهي رواية عن الحنفية[3] والشافعية[4]، وهذا يساعد الشركة الوقفية على التعامل مع الطوارئ التي قد تعترض لها، وجمعًا بين القولين في المسألة المختلف فيها عند الفقهاء في مسألة تأصيل ريع الوقف ومدى اعتباره وقفًا أم لا؟ ومن له سلطة تأصيله[5]؟

ثانيًا: التأمين على ممتلكات وموظفي الشركة الوقفية:

تلزم قوانين غالب الدول المؤسسات على اختلاف أنواعها بالتأمين على السيارات[6] وعلى الأشخاص العاملين فيها بأجرة[7]، ويعاقب القانون على مخالفة ذلك، وإننا لا نتصور شركة وقفية لا تمتلك سيارة، فلا يمكنها السير من غير إثبات عقد التأمين عند المراقبة الدورية لجهاز أمن المرور، وكذا مراقبة مفتشية العمل لمدى التزام المؤسسات بالتأمين على العمال والموظفين الأجراء، وعدم القيام بذلك يعد مخالفًا للقوانين الرسمية المنظمة لقانون العمل، وعليه لا يمكننا تصور إنشاء شركة وقفية مساهمة مثلاً ولا تلتزم بهذه القوانين من جهة، ومن جهة ثانية فإن تحديد مخصصات

(١) انظر: البحر المحيط، ابن مازة، ١٤٨/٦، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٦١/١٢، قرارات منتدى قضايا الوقفية الأول المتعلق برهن الأصول الوقفية، ص٣٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ١٣٩/٢، والأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص١١٧.

(٣) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، دار الكتاب الإسلامي، ص٣٢٩.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ٢٤٢/٣.

(٥) انظر: تأصيل ريع الوقف.. مفهومه أحكامه وتطبيقاته، د.عبد القادر بن عزوز، بحث مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، سراييفو- البوسنة، ص٣- ٧.

(٦) انظر: أمر ٧٤- ١٥ المؤرخ في ٦ محرم ١٣٩٤هـ، الموافق ٣٠ يونيو ١٩٧٤م، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويضات، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع١٥، ١٩ فبراير ١٩٧٤م.

(٧) انظر: قوانين العمل المنظمة للقطاع العام والخاص على موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الجزائرية، [www.mess.gov.dz] يوم ٢٠١٦/٥/١٧م، وفي الساعة ٨ و٥دقائق.

لتأمين التعاوني في البلدان التي تتعامل به يعد نوعًا من التضامن بين الشركة الوقفية وغيرها من الشركات، على اعتبار أنها تجعل من مصارفها وقف التضامن بين المؤسسات المشابهة؛ أي الوقفية أو غيرها؛ لتآزر بعضها بعضًا عند الشدة، واجتناب اللجوء إلى الاقتراض أو الرهن في حالة الركود الاقتصادي، أو تراكم الديون التي تمر بها الشركة، أو سوء التسيير الإداري بسبب الصراعات بين المسيرين... إلخ.

ثالثًا: تصفية الشركة الوقفية المساهمة وأثره على صفة الأصول الموقوفة:

يمكن للجمعية التأسيسية تحديد زمن تصفية أو إنهاء مدة الشركة الوقفية المساهمة عند الإعلان الرسمي للاكتتاب العادي؛ عملاً بما تقرَّر من فتاوى جواز التوقيت في الوقف[1]، أو بالتصويت على تصفيتها أو اندماجها في غيرها بموافقة الأغلبية ممن يحق لهم التصويت، حسبما تقرر في نظامها التأسيسي، أو بقرار قضائي[2].

وقد يرجع سبب حلها وتصفيتها لجملة من الأسباب؛ أذكر منها:

١- تعثُّر الشركة عن تحقيق مقاصد تأسيسها الاستثمارية.

٢- عدم تحقق الشروط الشكلية التي تنظم هذا النوع من الشركات في بعض الدول التي ليس لها تقنين خاصٌ بالشركات غير الربحية، والتي يحدد نظام الشركات المساهمة حدًّا أدنى يجب أن يتكون منه رأس مال الشركة المساهمة[3]، وعليه فإن لم يتحقق هذا الشرط في غضون المدة المسموح بها قانونًا؛ يحق للمساهمين المطالبة بحلها قضائيًّا[4]، وبالتالي يسترجع كل مساهم ما دفعه من مال أو منقول أو عقار أسهم فيه في الشركة.

٣- العجز في الميزانية وعدم توفر الجهة التي تقرض الشركة الوقفية مالاً غير ربوي.

٤- العجز عن المصالحة على الديون الثابتة على الشركة[5].

٥- العجز عن استصدار أسهم جديدة للاكتتاب لزيادة رأس مال الشركة.

٦- كساد السوق والعجز عن بيع الأعيان التي اشتُريت بالمال الموقوف النقدي؛ لأنها لا تعتبر أعيانًا موقوفة مكان النقد[6].

(١) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، المنعقد بقطر، الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣م، ٣-٤ رجب ١٤٣٤هـ، والمتعلق بإنهاء الوقف، ص٤٠٥.

(٢) انظر: المادة الخامسة من مشروع نظام الشركات الوقفية، الصادر عن وزارة التجارة والصناعة السعودية، ص٤.

(٣) فمثلاً في الجزائر يشترط القانون أن يكون رأس مال الشركة المساهمة المعلنة إلى ٥ مليون دينار جزائري على الأقل. انظر: المادة ٥٩٤ من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص٣٠٩-٣١٠.

(٤) انظر: المادة ٥٩٤ من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص٣٠٩-٣١٠.

(٥) عملاً بما تقرر من جواز الاستدانة للوقف أو عليه، بالشروط التي يقررها الفقهاء كما جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٢٨.

(٦) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، حول استثمار الوقف، ص٣١.

ولكن في حال الشركة الوقفية؛ فإنه من الصعب تطبيق رغبة طلب تصفيتها من مؤسسيها أو من بعضهم، وذلك إذا وقع الوقف صحيحًا مؤبَّدًا من واقفيه، فيعتبر العقد باطلاً قانونًا؛ لمخالفته الشروط القانونية المنظمة لذلك بالنسبة لمحل الشركة التي لا تفرق بين الشركات غير الربحية وغيرها من الشركات، وصحيحًا شرعًا؛ لأن العبرة بالوقف، لا باستكمال الجانب الشكلي.

وفي هذه الصورة يمكن للباحث أن يميز اجتهاد رأيين جرى العمل بهما بحسب موطن الشركة:

الرأي الأول: عدم جواز تصفية الشركة الوقفية، ولا يمكن للواقف أو المساهم استرجاع ملكية ما وقفه من أسهم ومنقولات وعقارات؛ لأنه لا أثر لتصفية الشركة على تأبيد الوقف وإنهائه في الاجتهاد الفقهي[1]، وعليه فلا يمكن أن نترك هذه الأصول الوقفية المالية والمادية تضيع، وإنما نعمل على تحويل هذه الشركة من شركة مساهمة إلى شركة أخرى تكيف شرعًا للتوافق مع مقاصد الواقف والواقفين، قد يحدد نوعها في أحكام الطوارئ من عقد التأسيس، أو قد تستند إلى النظم القائمة التي تخولها هذا النوع من التحول في الغرض.

الرأي الثاني: تنتهي الشركة كليًا أو جزئيًا، وتصفى، وترجع الأسهم والعقارات والمنقولات أو بعضها إلى مالكيها إذا تراجع الواقف أو ورثته عن الوقف، كما هو معمول به في المحاكم بالكويت[2].

وفي هذه الحالة يمكن وبحسب عدد الأوقاف المتراجع عنها وحجمها؛ أن نتصور تعويض الأوقاف المتراجع عنها بدعوة بعض المساهمين بشرائها أو بفتح اكتتاب مغلق أو معلن لتعويضها، وإن تعذر ذلك كله؛ حُلَّت الشركة وفق النظام المعمول به بجواز ذلك، واسترجع كل صاحب مال ماله بحسب حصته فيها، وبحسب قيمة ما هو قائم عند التصفية.

ولكن مع ملاحظة التفرقة -في حالة التصفية بين أصناف الأموال التي تمتلكها الشركة الوقفية- بين ما هو وقف وما هو وصية أو هبة؛ لأن لكلٍّ أحكامه الخاصة ومصارفه المشروعة[3].

رابعًا: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية المساهمة أو العائلية:

ترجع الدراسات المعاصرة خسارة الشركات عمومًا، وغير الربحية منها خصوصًا.. إلى جملة من الأسباب الموضوعية، أذكر منها[4]:

أ) **العوامل الخارجية:** وتتمثل في:

(١) انظر: قرار ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٣٩، والسادس بقطر، والمتعلق بإنهاء الوقف، ص٤٠٥.

(٢) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقفية السادس بقطر والمتعلق بإنهاء الوقف، ص٤٠٥.

(٣) انظر: ملامح نظام الشركات غير الربحية الوقفية، عبد العزيز بن سعد الدحيم، المرجع السابق.

(٤) Audi] des organisa]ions sans bu] lucra]if: Evalua]ion des risques selon, Les normes canadiennes d'audi], copyrigh] l'innova]ion sociale au Canada ,CPRN. 31 17--2015 comp]ables professionnels agréés du canada,]oron]o: p10 .34--RCRPP, Mark Goldenberg , copyrigh] ,novembre 2004: p33

١- ركود أو تذبذب النشاط الاقتصادي أو الخدمي الذي تمارسه الشركة بسبب التحولات الاقتصادية.

٢- تغير القوانين المنظمة.

ب) العوامل الداخلية: وتتمثل في[١]:

١- غياب التسيير الراشد في تسير شؤون المؤسسة.

٢- سوء التسيير المحاسبي.

٣- غياب الرقابة.

٤- الجهل بالنظم والقوانين المستجدة.

وقبل معالجة المشكلة العارضة على الشركة يجب أن يكون للمؤسسة أو الشركة الوقفية **مركزًا لإدارة المخاطر**، يقوم بالإجراءات الآتية[٢]:

١- البحث عن العقبات الحالية أو المحتملة التي تعيق نشاط الشركة.

٢- البحث عن العوامل المشجعة على نجاح الشركة وطرق استغلالها.

٣- النظر في المشكلة التي تتعرض لها الشركة؛ هل هي قاصرة عليها؟ أم تتعدى لغيرها من الشركات المماثلة لنشاطها؟

٤- ما هي الإجراءات التي يمكن للشركة القيام بها لتحسين أدائها؟

٥- تحديد طبيعة المشكلة التي ستؤدي أو أدت إلى هذه الخسارة.

٦- تحديد العوامل المؤثرة في حدوث المشكلة.

٧- دراسة مخاطر وآثار المشكلة على مستقبل الشركة.

٨- دراسة الاحتمالات والحلول الممكنة للتقليل أو لتفادي الخسارة.

٩- دراسة إمكانية المشاركة في الصناديق التعاونية أو التكافلية؛ بغية إيجاد دعم مالي لمجابهة المشكلة الطارئة على الشركة.

١٠- دراسة إمكانية الاستفادة من دعم الدولة للشركات غير الربحية، من خلال الصناديق الداعمة

(1) Les normes canadiennes daudi]: p41 e] l'innova]ion sociale au canada: p46- 47.

(٢) How Nonprofi] Organiza]ions Manage Risk, by Dennis R. Young, h]]p://www.springer.com، يوم 2016/8/4، وفي الساعة 10، Corpora]e Social Responsabili]y and]he Nonprofi] Sec]or: Assessing]he]hough]s and Prac]ices Across]hree Nonprofi] Sec]ors, by Richard D. Wa] ers ,PhD and Holly K. O]], M.S ,Public Rela]ion Journal ,Vol 8,N3 2014, p4,7, Nonprofi] Organiza]ions,]heory, Managemen] ,Policy, by Helmu] K. Anheier, Rou]ledge ,]aylors & Francis Group ,London and Nez York ,2005، ص253,244,229p.

للمشاريع المختلفة التي تسهم في التنمية الوطنية.

١١- تفعيل دعم الاجتماعي لهذا النوع من النشاطات الاقتصادية- الاجتماعية.

١٢- تفعيل دعم الأسر للشركات العائلية.

١٣- دراسة إمكانيات الاندماج مع شركات أخرى؛ حماية لأصول الشركة.

١٤- تفعيل دعم الرأس مال البشري من خلال التدريب وتحسين أداء الكادر المؤطر للشركة.

١٥- تفعيل إمكانية بيع جزء من الأصول الوقفية لاقتناء ما يخدم الشركة.

١٦- النظر في إمكانية فتح اكتتاب جديد لزيادة رأسمال الشركة، بحسب النظم القائمة المتيحة لذلك.

١٧- البحث في سبل التعاون بين الشركة الوقفية وغيرها من القطاعات العامة والخاصة لتجاوز هذه المرحلة الحرجة، من خلال تعريف هذه المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الوقفية وآثار تصفيتها أو حلها على المجتمع، وما هي الجهات المستهدفة بالتواصل معها؟

١٨- دراسة إمكانية تغيير الإدارة لتحسين الأداء.

١٩- البحث في سبل الدعم الاجتماعي والسياسي لدعم الشركة الوقفية.

وبعد دراسة العوامل المسببة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عرقلة الشركة والإسهام في تنميتها لابد من البحث عن أقل الخسارات الممكنة في أصول الشركة؛ من خلال القيام بالعمل الآتي:

٢٠- البحث عن إمكانية الاقتراض عملاً بمقتضى الشخصية الاعتبارية للوقف[١].

٢١- البحث عن شركاء جدد من الشركات الوقفية أو غيرها.

٢٢- بحث إمكانية بيع جزء من الوقف للمحافظة على جزء آخر[٢].

٢٣- البحث عن إمكانية تغيير النشاط أو الاندماج في شركات أخرى ذات النشاط المماثل، بالعمل على تغيير شرط الواقف، من خلال الرجوع إلى الجمعية التأسيسية؛ عملاً بمقتضى تغير الأحوال وتبدل المصالح أو عند الضرورة[٣].

٢٤- البحث عن إمكانية الاستفادة من دعم المؤسسات العمومية؛ عملاً بمقتضى ولاية الدولة على الوقف بالرعاية، والتي من معانيها النفقة عليه عند الحاجة[٤].

(١) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٢٨-٢٩.
(٢) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٢٨-٢٩.
(٣) المرجع نفسه، ص٥٢.
(٤) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٥٦.

٢٥- الأخذ بفتوى إخراج الزكاة بالنسبة للشركات العائلية؛ حتى تتمكن من الاستفادة من سهم الغارمين عند تحقق العجز[١].

خامسًا: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة في الشركات الوقفية:

حدَّد «منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع» أحكام وشروط الإبدال أو الاستبدال، وإن استبدال أصول الشركات الموقوفة لا يخرج عن تلك القواعد، اللهم إلا من جهة كثرة وقلة عدد الواقفين بحسب نوع الشركة، ومرجع ذلك كله إما النص عليه في القانون التأسيسي للشركة الوقفية المساهمة أو العائلية مثلاً، أو إحداث الشرط عند وجود سبب ذلك؛ نحو[٢]:

١- تعطل منافع الشركة الوقفية تعطلاً كاملاً؛ كلها أو غالبها.

٢- إذا كانت نفقات الشركة الوقفية أكثر من إيراداتها.

٣- إن كانت الحاجة ماسَّة لإصلاح الأصول الإنتاجية أو الخدمية لبعض الشركة الوقفية، ولم توجد بدائل إلا بالإبدال أو الاستبدال.

مع وجوب مراعاة الشروط المقررة في هذا النوع من التصرفات؛ بتعويض ما استُبدل من وقف بغيره من جنسه، أو من غيره بحسب الظروف والأحوال.

(١) انظر: مسألة الوقف على معينين عند المالكية، وقولهم:»وَأَمَّا ثَمَرُ الْحَائِط الْمَوْقُوف عَلَى مُعَيَّنِينَ؛ فَيُفَرَّقُ عَلَيْهِمْ مَنْ نَابَهُ نِصَابُ زَكَاةٍ«، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٨/١٦٦.

(٢) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٤٩-٥٠.

الخاتمة

انتهى الباحث إلى النتائج الآتية:

١. لا يخرج حكم إنشاء الشركات الوقفية عمومًا عن مقتضى الأصل الشرعي المعمول به في المعاملات المالية، من أن الأصل فيها الإباحة إلا ما منع بدليل.

٢. الشركات الوقفية وسيلة لمصلحة حفظ كلية المال.

٣. يجب مراعاة متطلبات اختلاف الزمان والمكان في تطبيقات الشركات الوقفية في الواقع الاجتماعي بحسب الدول والمنظومات التشريعية القائمة بها.

٤. يعد القانون التأسيسي للشركات الوقفية بمثابة شرط الواقف، يجب احترامه، ولا يمكن تعديله أو مخالفته إلا بشروط تحدد فيه.

٥. تنزَّل موافقة المساهمين بشراء الأسهم إيجابًا، وموافقة الشركة على التخصيص قبولاً.

٦. يشترك الوقف مع المؤسسات غير الربحية الأخرى في بعض المقاصد أحيانًا، غير أنه أوسع منها، بل قد تعد جزءًا أو فرعًا من مقاصده أحيانًا أخرى.

٧. ينزَّل العقد التأسيسي للجمعية العمومية منزلة شرط الواقف.

٨. إن تفعيل ميثاق الأسرة في الشركات العائلية وسيلة للمحافظة على مقاصد الوقف والعائلة.

٩. إن العمل بالوقف المؤقت في الشركات الوقفية عمومًا يتماشى ومتطلبات الاستثمار المتوسط الأجل من جهة، ولإمكانية تغيير النشاط الاقتصادي عند الضرورة؛ مما يؤدي إلى حماية الوقف ومقاصده من جهة أخرى.

١٠. تختلف طريقة التعامل مع الأحكام الطارئة على الشركات الوقفية من تصفية واستدانة ورهن ودفع ضريبة بحسب مكان تواجد الوقف، والحلول الممكنة في القوانين المنظمة لذلك في كل بلد.

١١. يمكن التنصيص على الإجراءات الممكنة الاتباع عند الطوارئ العارضة على الشركات الوقفية في العقد التأسيسي.

١٢. يمكن تحويل نشاط الشركات الوقفية من نوع لآخر؛ بشرط التنصيص عليه في قانون الجمعية التأسيسية.

التوصيات:

١. تأسيس مركز إدارة المخاطر للاستثمارات الوقفية، على أن تكون من الشركة نفسها، أو تكون مؤسسة مستقلة يسهم في تأسيسها مجموع الأوقاف التي تعمل في نشاط معين، أو في أنشطة إنتاجية أو خدمية متقاربة.

٢. تأسيس مؤسسة وقفية للتأمين التعاوني؛ بغية التخفيف من الأضرار الواقعة أو المحتملة على هذه الشركات الوقفية؛ حتى تستمر في أداء مقاصد واقفيها.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسن بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٥، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٣. أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي، سائدة محمد، رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٥. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت. د.ت. ط.

٧. الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د.مبارك سليمان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، د.ت. ط.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعارف، د.ت. ط.

١٠. تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١١. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع١٥/١٩ فبراير ١٩٧٤م.

١٢. الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣. الذخيرة، القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٥. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.ت. ط.

١٦. الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية، د.عبد القادر بن عزوز، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، د.ت. ط.

١٨. علم المقاصد الشرعية، د.الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، د.ت. ط.

٢٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، المكتبة الإسلامية، د.ت. ط.

٢١. القانون التجاري الجزائري المادة ٥٩٢ من المرسوم التشريعي رقم: ٩٣- ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣م، برتي للنشر، الجزائر، ٢٠١٠م.

٢٢. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٢٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٥. الكافي، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ.

٢٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٧. المبادئ الأساسية لتطبيق القواعد الحكم الصالح في الشركات العائلية، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، ١، ٢٠١٠م.

٢٨. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٩. مجمع الضمان المهذب، حمد غانم، دار الكتاب الإسلامي، د.ت. ط.

٣٠. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، د.ت. ط.

٣١. المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٢. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، د.ط.

٣٣. مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٥. النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة العامة، ضاوي الواوان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، تخصص القانون الخاص، تموز ٢٠١١م.

٣٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٨. النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، تحقيق: د.أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

مؤتمرات وندوات:

١- ملتقى تنظيم الأوقاف، الفترة من ٣-١٤٣٥/١/٤هـ، من تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية، من الأول وحتى السادس.

٣- مؤتمر ٢٥ «أيوفي»، جامعة طيبة، المدينة، ١٤٣٧/٥/٢٧هـ، الموافق ٢٠١٦/٥/٤م.

٤- المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/كانون الأول ٢٠٠٦م.

٥- الملتقى الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر ٢٥-٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م.

٦- منتدى الشركات العائلية، ١١-١٤ أبريل ٢٠١٦م، الموافق ٤-٧ رجب ١٤٣٧هـ، فندق هيلتون، جدة، السعودية.

7- In]erna]ional Conference on Cash Waqf ,iccw2015 28-30 May 2015, Sepang ,Malaysia

المجلات:

٨- مجلة خلاصة، إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي إشعاع القاهرة، س٦/ع١٢.

٩- مجلة ثروات، ع١٠.

١٠-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤/ع٦/ع٧/ع٩/ع١٤.

مراجع أجنبية:

- Audi] des organisa]ions sans bu] lucra]if: Evalua]ion des risques selon les normes canadiennes daudi], copyrigh] 2015 comp]ables professionnels agréés du canada,]oron]o
- .l'innova]ion sociale au Canada, CPRN –RCRPP, Mark Goldenberg, copyrigh], novembre 2004.
- Public Rela]ion Journal ,Vol 8,N3 2014.

مواقع الإنترنت:

www. svobrussel. bel.

in]endaneduca]oin. mon]adali]ihad. com. www.

h]]p: //sciencesjuridiques. ahlamon]ada. ne].

Dz.. www. m]ess. gov

h]]p: //saaid. ne]/book/19/12670. pdf.

www. kan]akji. com.

www. maghrebarabe. org/admin__files/]ax__al__2010__ar. do.

www. ccd. gov. jo.

www. mci. gov. sa.

www. mne. gov. ps.

www. ouarsenis. com

h]]ps: //www. you]ube. com/wa]ch?v=ke6J4ddor2s

www. moci. gov. kw

www. drsamisalman. com.

h]]p: //www. springer. com.

www. imane]. org.

h]]p: //www.]harawa]. org/

مصادر استفيد منها ولم يشر إليها في البحث:

- المكتبة الشاملة.
- Insurance Basics for Nonprofi] Organiza]ions www. volun]eeralive. org.
- Nonprofi] Challenges]he Cen]er for Effec]ive Philan]hropy /www. effec]ivephilqn]hropy. org.
-]]ps: //www. bay]. com
- www. alukah. ne]

البحث الثاني

تأسيسُ الشركات الوقفية
دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشَركات رقَم ١ لسنة ٢٠١٦م
بدولة الكويت

د.محمد عود علي خميس الفزيع[1]

(١) أستاذ جامعي-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، نشهد أن لا إله إلا الله، وحده لاشريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله.. وبعد؛

فقد سبق النظام المالي الإسلامي غيره من الأنظمة المالية في الجمع بين النشاطين الربحي وغير الربحي، وقد تمثل الربحي منهما في عقود المعاوضات والمشاركات ونحوها، أما غير الربحي فيتمثل في الزكاة والوقف والصدقات والقرض الحسن، وزان هذا الجمع لما جعل كل واحد منهما مرتبطًا بالآخر، لا ينفك أحدهما عن صاحبه، فجعلهما يسيران إلى بعضها البعض لتحقيق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، ولما وضعت كتب الفقه هذا المقصد هدفًا لها؛ كتابة وتحريرًا وتدقيقًا وتفصيلاً.. ازدانت دواوين الفقه بأجمل حضارة عرفتها البشرية، حينما نظمت للناس كثيرًا من مناحي حياتهم.

ومن أهم الأنشطة التي نظمتها شريعتنا الغراء وارتبط فيها النشاط الربحي بغير الربحي سنة الوقف؛ التي تقوم على حبس الأصل الموقوف كأصل رأسمالي، وتشغيله واستثماره بما يؤدي إلى خدمة المجتمع في كثير من حاجاته، وبما أن الوقف سنة متجددة بحسب حاجة المجتمع، فإن تطور الحياة التجارية المعاصرة وتنظيمها وتقنينها يمكن أن تستفيد منه هذه السنة، وخصوصًا فيما يتعلق بقواعد الحوكمة التي أرستها القوانين التجارية المعاصرة.

وفي الرابع العشرين من شهر يناير سنة ٢٠١٦م؛ صدر في دولة الكويت قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، وقد رسم هذا القانون كثيرًا من قواعد حوكمة الشركات، بما يمكن أن تستفيد منه سنة الوقف؛ بتأسيس شركات وقفية تخدم أنشطة مجتمعية معينة؛ كالتعليم والصحة ونحوهما، على غرار نصوص الفقهاء التي أجازت وقف أصل لنشاط معين، مع أن الغالب في الوقف كان في الأعيان[1].

وبناءً على رغبة الأمانة العامة للأوقاف بدراسة طريقة تأسيس الشركات الوقفية في ضوء قانون الشركات المذكور؛ أحببت أن أشارك بشيء بسيط يسهم في دراسة هذه المسألة.

(١) من أمثلة الوقف لنشاط معين ما نصَّ عليه بعض الفقهاء القائلين بجواز وقف النقود، على أن يكون وقفها بغرض استثمارها، وصرف ريعها فيما وقفت له، ومن ذلك ما حكاه البخاري عن الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين؛ هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: «ليس له أن يأكل منها»، وقد نصَّ بعض الحنفية على هذا، قال ابن نجيم: «وعن الأنصاري -وكان من أصحاب زفر- فيمن وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام، أو ما يكال أو يوزن؛ أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويُدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة». انظر: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، ٣/١٠٢٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ٥/٢١٩، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ٣/٣١٢.

الدراسات السابقة:

ليست هذه الدراسة أول دراسة في تحرير القول في تأسيس الشركات الوقفية وهيكلتها، إذ كتب د .خالد المهنا كتابًا في الشركات الوقفية، كما كتب القاضي الشيخ خالد الراجحي دراسة تتعلق بالهيكلة الشرعية لتأسيس الشركات الوقفية، وكتب المحامي محمد بن أحمد الزامل دراسة بخصوص هيكلة الشركة الوقفية في المملكة العربية السعودية من الناحية القانونية، وكل هذه الدراسات تتفق مع التشريعات في المملكة العربية السعودية، أما هذه الدراسة فإنها تبحث في هيكلة تأسيس الشركات الوقفية في ضوء قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م في دولة الكويت.

مباحث الدراسة:

جاءت مباحث هذه الدراسة وفق الآتي:

تمهيد: في التعريف بالشركة الوقفية ومشروعيتها.

المبحث الأول: الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية.

المطلب الأول: أهم الأسس الفقهية التي تقوم عليها الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: في بيان الغرض من تأسيس الشركة الوقفية وأثره على شكلها القانوني.

المبحث الثاني: في بيان الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة الوقفية.

المبحث الثالث: النظارة على الشركة الوقفية.

المبحث الرابع: إشكالات محاسبية وقانونية تتعلق بالشركة الوقفية، وطرق معالجتها من الناحية الشرعية.

المطلب الأول: الشركة الوقفية بين الشركة الربحية وغير الربحية.

المطلب الثاني: مدى اتفاق المعايير المحاسبية للشركة غير الربحية مع الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: معالجة أصول الشركة ومطلوباتها.

المطلب الرابع: أثر الإلزام بإخراج الشركة زكاتها الواجبة أو بعضها على الشركة الوقفية.

المطلب الخامس: احتياطيات الشركة الوقفية.

المطلب السادس: معالجة خسارة الشركة الوقفية.

المطلب السابع: استدانة الشركة الوقفية.

المطلب الثامن: حلُّ الشركة الموقوفة وتصفيتها.

المبحث الخامس: آثار تأسيس الشركات الوقفية على المجتمع

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد
في التعريف بالشركة الوقفية ومشروعيتها

قبل البدء بتعريف الشركة الوقفية باعتبارها لقبًا، يحسن تعريف جزئيها اللذين تركبت منهما؛ وهماالشركة والوقف؛ وذلك لأن معناها اللقبي لا يستغنى عن معاني ما تركبت منه.

أولاً: تعريف الشركة الوقفية باعتبارها مركبًا إضافيًا:

١- في التعريف بالشركة:

أ-تعريف الشركة في اللغة العربية:

يرجع الثلاثي: الشين والراء والكاف إلى أصلين، يدل أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، ومنه: الشِركة، وهو أن يكون بين اثنين شيء لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلانًا في الشيء؛ إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا، إذا جعلته شريكًا لك، ومنه قوله تعالى: وأشركه في أمري[١]، وأما الثاني فيدل على امتداد واستقامة، ومنه: الشرَك، وهو لقم الطريق[٢].

ب-تعريف الشركة في الفقه:

قسَّم الفقهاء الشركة إلى شركة ملك: «وهي عبارة عن اجتماع في استحقاق»، وشركة عقد: «وهي اجتماع في تصرف»، أو يقال إن شركة العقد: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[٣]:

ج-تعريف الشركة في القانون الكويتي:

لم ينص قانون الشركات في دولة الكويت على تعريف للشركة، إلا أن محكمة التمييز في دولة الكويت أخذت بتعريف الشركات في القانون الفرنسي؛ الذي نصَّ على أن الشركة المساهمة هي:

(١) سورة طه، آية ٣٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٢٦٥/٣، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ٢٢٣/٢٧، لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١ ٤٤٨/١٠.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٣٠١/٥، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥م، ص٣٢٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ٢٦٣/١١.

«عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروع مالي؛ بتقديم حصة من رأس مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»[1].

٢-تعريف الوقف:

حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة[2].

ثانيًا: تعريف الشركة الوقفية باعتبارها لقبًا:

عرَّف الباحثون المعاصرون الشركة الوقفية بأكثر من تعريف، وذلك على النحو الآتي:

١- عرّف د.خالد المهنا الشركة الوقفية بأنها: اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقًا للأنظمة التجارية[3].

ويشكل على هذا التعريف إشكالان؛ أولهما: أنه غير مانع؛ وذلك لأنه أدخل في الوقف جميع أشكال الاستثمار الجماعي؛ كالشركات التجارية والصناديق الاستثمارية، وطبيعة الوقف لا تناسب الصناديق الاستثمارية، إذ لا يمكن أن تكون وحدات الصندوق الاستثماري وقفًا؛ وذلك لأن المستثمر في الصندوق الاستثماري لا يمكنه تغيير مدير الصندوق، وهذا لا يتفق مع أحكام الوقف التي تجير عزل الناظر في حالات معينة، وأما الثاني: أن مصطلح الاتجار يتضمن تقليب المال بالتصرف فيه طلبًا للربح[4]، وتقليب الأموال لا يناسب الوقف، والأولى الاقتصار على استثمار الوقف بهدف تحصيل ريعه.

٢- عرّف الشيخ خالد الراجحي الشركة الوقفية بأنها: عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح؛ لتسبيل الربح الناتج منها[5].

ويشكل على هذا التعريف أنه أخرج شركة الشخص الواحد، مع أنها شكل من أشكال الشركات التي يمكن تأسيسها كشركة وقفية، كما سيمر بنا في المبحث الأول.

وبما أن كلا التعريفين لم يخل من إيراد؛ فإن التعريف الذي يميل إليه الباحث هو أن الشركة الوقفية: «استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف».

(١) قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، د.أحمد الملحم، جامعة الكويت، ط٢، ١/٢١.
(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٨٢٣.
(٣) الشركات الوقفية، د.خالد المهنا، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل، ص١٨.
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، ص١٦٠، قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م، ص٧٠.
(٥) تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، خالد الراجحي، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٦م، ص١٥.

ثالثًا: مشروعية عقد الشركة في الفقه:

ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية عقد الشركة[1]؛ وذلك لقوله تعالى: (وإن كثيرًا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)[2]، وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شقصًا له من عبد أو شركًا أو قال: نصيبًا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل؛ فهو عتيق، وإلا فقد عتق منهما عتق"[3]، وما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه؛ خرجت من بينهما"[4].

المبحث الأول
الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية

من أهم المسائل التي يصبو إليها هذا البحث تحرير القول في الهيكلة القانونية للشركة الوقفية بما يتواءم مع الأحكام الشرعية للوقف من جهة، وقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م من جهة أخرى، وللوصول إلى الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية يتطلب تحرير ما يأتي:

المطلب الأول: أهم الأسس الفقهية التي تقوم عليها الشركة الوقفية

الأساس الأول: لزوم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة إلى لزوم الوقف، وهو المذهب عند متأخري الحنفية، وذهب أبو حنيفة إلى عدم لزوم الوقف إلا في صور أربع؛ هي: المسجد إذا فرز، إذا حكم الحاكم باللزوم، إذا خرج الوقف مخرج الوصية، وإذا قال: وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدًا؛ فإنه يعتبر نذرًا[5].

(١) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ط٣، ١٣/٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية ١١٨٤/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ١٧٧/١٠، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ٢٦٧/٤.

(٢) سورة ص، آية ٢٤.

(٣) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، ٨٩٢/٢، الصحيح، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٢٨٥/٣.

(٤) السنن، أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٦٤/٣.

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣٤٣/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، مكتبة مير محمد، كراتشي، ١٣٢/٢، جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ص٤٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٤٢/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٧٦/٧.

والأخذ بالقول القاضي بعدم لزوم الوقف متحتم في الشركة الوقفية إذا تم تأسيسها في دولة الكويت، بناءً على أن المادة السابعة من الأمر السامي[1]، التي مالت إلى رأي أبي حنيفة في عدم اللزوم، إذ جاء فيها ما نصه: «للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه؛ خيريًا كان أو أهليًا، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه، ولو شرط ذلك».

الأساس الثاني: تأبيد الوقف:

الأصل في الوقف التأبيد، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[2]، وقياس الوقف على العتق بجامع أن كلاً منهما إخراج عن الملك[3].

وذهب المالكية والحنابلة في وجه مرجوح في المذهب، إلى جواز الوقف المؤقت قياسًا على سائر الصدقات، واستثنى المالكية من ذلك ما لو كان الوقف بصيغة الوقف المطلق؛ إذ إنه يحمل على التأبيد والدوام[4]، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٨١ بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع؛ إذ جاء فيه: «إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت... لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه».

والأخذ بالقول القاضي بجواز الوقف المؤقت هو المتحتم في الشركة الوقفية؛ وذلك لأن المادة ١٦ من قانون الشركات نصت على أن عقد الشركة مؤقت وليس دائمًا، إذ جاء فيها ما نصه: "يكون تأسيس الشركة للمدة التي اتفق المؤسسون على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف أسهم أو حصص رأس المال، فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائيًا في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها".

---

(١) في ٢٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٣٧٠ هـ يوافقه ١٩٥١/٤/٥م، صدر في دولة الكويت الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وهو المعمول به في محاكم دولة الكويت إلى وقت إعداد هذا البحث.

(٢) المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٥٦/٢، المجتبى من السنن، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، ٢٣٢/٦. السنن، ابن ماجه، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، ٤٧٦/٣، وصححه الألباني.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٥٠٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المطبعة الخيرية، ط١، مصر، ٧٩/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، ٣٨٣/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٢٣/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ٢٥٠/٤، اختيارات ابن تيمية الفقهية، البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السداوي، القاهرة، ص١٧٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المطبعة الخيرية، ط١، مصر، ٧٩/٤، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٤٤/٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٧ /٢٣ .

الأساس الثالث: وقف النقود:

اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين؛ هما:

القول الأول: يصح وقف النقود، وهذا ما قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية في قول، والشافعية في المعتمد، وأحمد في رواية عليها المذهب، واستدلوا بأن الوقف لما كان عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، والمقصود من النقود هو الثمنية، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك أصحابها.

القول الثاني: صحة وقف النقود، وهذا ما قاله به بعض الحنفية، وجمهور المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في العاصمة العمانية مسقط، في الفترة من ٦-٢٠٠٤/٣/١١م، واستدلوا بدخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولم يرد ما يستثنيها من الأصل[١].

والأخذ بالقول القاضي بجواز وقف النقود هو المتحتم في الشركة الوقفية؛ وذلك لأن من صور الشركة الوقفية شركة الشخص الواحد، ويتم تأسيسها بإبدال أصول وقفية، غالبًا ما تكون نقدية.

الأساس الرابع: وقف المنقول:

اختلف الفقهاء في وقف المنقول على قولين؛ هما:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد في رواية.. إلى عدم صحة وقف المنقول قصدًا، واستدلوا بأن الصحابة -رضي الله عنهم-لم يُعرف عنهم إلا وقف العقار، كما استدلوا بأن القياس في الوقف التأبيد؛ وهو غير متحقق في المنقول.

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى صحة وقف المنقول، كما أخذ بهذا الرأي محمد بن الحسن إذا تعارف عليه الناس، وهو المذهب عند الحنفية، واستدلوا بما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة"[٢]، وبما رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله"[٣] [٤].

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ٤٣٠/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ٣٣٨/٥، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣ /٣٧٤، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ٢٢/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م، ٦٣١/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٠٨/٤، تكملة المجموع شرح المهذب، السبكي، دار الفكر، ٣٢١/١٥، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٢٩/٨، الفروع، ابن مفلح، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥م، ٥٨٣/٤، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م، ٣١٨/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قاسم، دار التقوى، مصر، ٢٣٤/٣١.

(٢) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، ٣٤/٤.

(٣) الصحيح، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٦٨/٣.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ٢١٦/٥-٢١٨، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الرأي الثاني، كما في قراره رقم ١٨١ بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع؛ إذ جاء فيه: «إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها... العقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه».

والأخذ بالقول القاضي بجواز وقف المنقول هو المتحتم في الشركة الوقفي؛ وذلك لأن أسهم شركات الأموال من الأموال المنقولة عند القانونيين.

الأساس الخامس: وقف المشاع:

إذا قلنا: إن سهم الشركة يمثِّل حصة شائعة في موجودات الشركة[١]؛ فإن وقف السهم في الشركة يأخذ حكم وقف المشاع[٢]، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: ألا تقبل العين القسمة:

إذا كانت العين المشاعة لا تقبل القسمة فلا إشكال في جواز وقفها عند جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستثنى الحنفية وقف المسجد والمقبرة؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله، وذهب المالكية في وجه إلى أن العين التي لا تقبل القسمة لا توقف.

الصورة الثانية: أن تقبل العين القسمة:

وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء على رأيين؛ هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى جواز وقف المشاع، واستدلوا بما رواه أصحاب السنن أن عمر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً؛ لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل، قال: "احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها"[٣].

ووجه الدلالة: توجيه النبي ﷺ بوقفها، مع أن أرض خيبر لم تكن مقسومة[٤].

وهذا الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٨١ بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، على أن: «النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المفرز والمشاع؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه».

الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣٦٣/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المطبعة الخيرية، ط١، مصر، ٧٧/٤، الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٢٣٩/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٨/٧.

(١) وهذا ما نصَّ عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦٣ بشأن الأسواق المالية والقرار الصادر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بشأن وقف النقود والأوراق المالية.

(٢) وقف المشاع: أي وقف شيء مشترك غير مقسوم، قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م، ص٢٣٩.

(٣) أخرجه النسائي ٣٦٠٥؛ وابن ماجه ١٩٥٦؛ وذكره الألباني في صحيحي النسائي وابن ماجه، وأصله في الصحيحين.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، ٩٤/٦.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن إلى أن وقف المشاع غير جائز، وعليه المذهب عند الحنفية، واستدل لقوله بأن من شروط الوقف قسمته كي يتحقق قبض الموقوف[١].

والأخذ بالقول القاضي بجواز وقف المشاع هو المتحتم في الشركة الوقفية؛ وذلك لأن أسهم الشركة الوقفية تمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة.

الأساس السادس: موقف الفقه الإسلامي من الشركات المعاصرة:

تنقسم الشركات المعاصرة إلى شركات أموال[٢]؛ وهي: الشركة المساهمة العامة[٣]والمقفلة[٤]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[٥]، وشركة الشخص الواحد[٦]، وشركة التوصية بالأسهم[٧]، وشركات أشخاص[٨]؛ وهي: شركة التضامن[٩]،وشركة التوصية البسيطة[١٠]،وشركة المحاصة[١١]

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ٢١٣/٥، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣٤٨/٤، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ٦٢٦/٧، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٥١٩/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٨/٧.

(٢) شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة رقم ١٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ٦١١/٥.

(٣) الشركة المساهمة العامة: هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في قانون الشركات، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الإسمية لما اكتتب فيه من أسهم. انظر: المادة ١١٩ من قانون الشركات والمواد التي بعدها.

(٤) الشركة المساهمة المقفلة: شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم، ولا تختلف عن الشركة المساهمة العامة إلا في أن الاكتتاب في المساهمة المقفلة يقتصر على المؤسسين. انظر: المواد ٢٣٤- ٢٤٢ من قانون الشركات.

(٥) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: كيان قانوني لا يزيد عدد الشركاء فيه عن خمسين شريكًا، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال. انظر: المادة ٩٢ من قانون الشركات.

(٦) شركة الشخص الواحد: كيان قانوني يمكن تأسيسه لأي مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة. انظر: المادة ٨٥ من قانون الشركات.

(٧) شركة التوصية بالأسهم: شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ومن شركاء مساهمين لا يُسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال، وحملة أسهم هذه الشركة؛ إما أن يكونوا متضامنين أو غير متضامنين، فأسهم المتضامنين منهم غير قابلة للتداول، لكن يجوز التنازل عنها والحجز عليها ورهنها، وفقًا للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن، أما أسهم الشركاء غير المتضامنين؛ فإنه يجوز تداولها والحجز عليها ورهنها، وفقًا للأحكام الخاصة بالشركة المقفلة. انظر: المادة ٦٠ من قانون الشركات والمواد التي بعدها.

(٨) شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضًا، ويثق كل واحد منهم في الآخر. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة رقم ١٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ٦١١/٥.

(٩) شركة التضامن: شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية –وعلى وجه التضامن–عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. انظر: المادتين ٣٣ ٤٣ من قانون الشركات.

(١٠) لم يعرف القانون الشركاء شركة التوصية البسيطة، إلا أن المادة ٥٦ منه نصت على أن الشركاء فيها على فئتين؛ هما: شركاء متضامنون يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة، وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها، وشركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية، ولا يكون أي منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، كما نصت المادة ٥٧ على أن شركة التوصية البسيطة تتبع شركة التضامن في أحكام كثيرة؛ منها: ما يتعلق بالحجز على حصص الشركاء ورهنها.

(١١) شركة المحاصة: شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في مواجهة الغير، وقد نصَّ قانون الشركات على أن شركة المحاصة ليس لها شخصية اعتبارية، وأنه لا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال

وهذه الشركات مشروعة في الأصل، فقد نصَّ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٣٠ بشأن موضوع الشركات الحديثة ما نصه: «الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا؛ كالبنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات؛ كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملُّك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة»، وجاء في المعيار الشرعي للشركة والشركات الحديثة ما نصه: «مشروعية الشركات الحديثة، ترجع إلى ما تقرر في الشريعة؛ من أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم، لا سيَّما أن الشركات الحديثة ترجع من حيث التكييف الفقهي إلى واحدة أو أكثر من الشركات الجائزة شرعًا؛ كالعنان والمضاربة ونحوها»[1].

المطلب الثاني: في بيان الغرض من تأسيس الشركة الوقفية وأثره على شكلها القانوني

للدخول في تفاصيل الشكل القانوني المناسب للشركة يحسن الوقوف على الغرض من تأسيس هذه الشركة؛ حيث إن الغرض من تأسيسها يدور بين احتمالات ثلاث؛ هي:

الاحتمال الأول: أن يكون الغرض من تأسيس الشركة الوقفية استثمار وقف نقدي قائم:

إذا كان المقصود استثمار وقف نقدي قائم، فإن استثمار هذا الوقف جائز شرعًا؛ سواءً أكان الاستثمار في شركة من شركات الأموال، أم كان في صناديق الاستثمار أو المحافظ أو الصكوك، وذلك في ضوء شروط استثمار الوقف النقدي التي نصَّ عليها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٠ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه[2]، ولا تعتبر هذه الأصول التي تم الاستثمار بها وقفًا، وإنما الوقف هي النقود، بنصِّ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ الذي جاء فيه: «إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقِف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس».

الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقدت معهم، كما نصت على أن الشركاء في هذه الشركة يرجع بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة، وفي ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح، وفي الخسارة، وفقًا لما اتفقوا عليه. انظر: المادة ٧٦ من قانون الشركات والمواد التي بعدها.

(١) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢١٦.

(٢) ضوابط استثمار الوقف التي نصَّ عليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره المشار إليه؛ هي: ١-أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع. ٢-مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية. ٣-اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري. ٤-ينبغي استثمار أموال الوقف بالضيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ. ٥-الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

الاحتمال الثاني: أن يتم تأسيس شركة لإدارة الأصول الوقفية:

بناءً على أن الشركة الوقفية لا يمكن أن تكون شركة ربحية[1]، ففي البلدان التي لا يوجد فيها تنظيم قانوني للشركات غير الربحية، يمكن تأسيس شركة من شركات الأموال، تكون مملوكة لأفراد طبيعين أو اعتباريين، ويُعهد إليها بإدارة الأوقاف واستثمارها سواءً أكانت عقارًا أم منقولات أم نقودًا أم غيرها من الأموال التي يجوز وقفها، على أن يكون ريع استثمارها للمصارف التي حددها الواقفون، فتكون هذه الشركة أجيرةً لدى نظار هذه الأوقاف، ولا تستحق سوى رسوم إدارتها، وهذه الطريقة في استثمار الأوقاف تدخل في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

الاحتمال الثالث: أن يكون الغرض من تأسيس الشركة الوقفية الاستفادة من الإطار القانوني للشركات:

إذا كان المقصود من تأسيس الشركة الوقفية الاستفادة من الإطار القانوني للشركات، فيمكن تأسيس شركة وقفية، على أن لا تخالف الأصول الشرعية للوقف، وبما أن قانون الشركات سنَّ شركات الأشخاص وشركات الأموال، فيُقال: بما أن للوقف ذمة مالية مستقلة عن الواقفين؛ فلا يمكن أن تكون الشركة الوقفية من شركات الأشخاص؛ وذلك بسبب تداخل الشخصية الطبيعية لحملة أسهم شركات الأشخاص مع شخصيتها الاعتبارية، والوقف يقتضي التفريق بين الشخصية الطبيعية للواقف والشخصية الاعتبارية للموقوف.

أما شركات الأموال، فإن اختلاف شخصيتها الاعتبارية عن شخصية حملة أسهمها لا يجعلها مؤهلة لأن تكون شركة وقفية، إلا إذا كانت مما يمكن تقييد التصرف فيها، وذلك لأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ ولذا فإن الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم لا يمكن أن تكونا شركة وقفية كونهما يقبلان التداول في أسهمها، أما شركات الأموال التي يمكن تقييد التصرف فيها فيمكن أن تكون شركة وقفية، وهذا متحقق في ثلاثة أشكال من شركات الأموال؛ أولها: الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ بناءً على أن المادة ٩٤ من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م نصَّت على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن تكون حصص الشركاء فيها على شكل أسهم قابلة للتداول، وثانيها: شركة الشخص الواحد؛ بناءً على أنها تأخذ حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا القيد بنص المادة ٩١ من القانون، وأما الثالثة، فهي: الشركة المساهمة المقفلة، بناءً على أن عقد تأسيس الشركة المساهمة المقفلة المعمول به لدى وزارة التجارة والصناعة أكَّد على جواز إضافة مادة اختيارية بموافقة الشركاء تنص على أنه: «يجوز إضافة شروط خاصة بانتقال حصص الشركاء، بما لا يخالف الأحكام الآمرة الواردة في قانون الشركات»، كما نصَّت المادة ٢٤٢ من القانون على أن الشركة المساهمة المقفلة غير قابلة للإدراج في البورصة، وفي حال إدراجها تتحول بقوة القانون إلى شركة مساهمة عامة، وبناءً على ما تقدم فإن هيكلة الشركة الوقفية تدور حول الصور الآتية:

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠.

الصورة الأولى: شركة الشخص الواحد الوقفية:

شركة الشخص الواحد الوقفية يمكن أن تؤسسها مؤسسة خيرية تقوم بالنظارة على أوقاف نقدية، وذلك بمناقلة[1] الوقف النقدي إلى رأس مال الشركة، إذا كان في تأسيس شركة للوقف مصلحة له، وقد نصَّ قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بشأن الاستبدال في الوقف، وأحكام أموال البدل على أن الحالات التي يجوز فيها الاستبدال هي:

١. إذا نصَّ الواقف على جواز استبداله، وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا نصَّ الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه، ولا يجوز استبداله، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

٢. إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً.

٣. إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جدًّا.

٤. إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٥. إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.

٦. إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، ويكون ذلك بالضوابط الآتية:

أ- أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

ب- أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

٧. إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها؛ مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

كما أن الاستبدال بصورتيه أجازه الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف بدولة الكويت؛ إذ جاء في المادة الرابعة منه ما نصه: «يجوز استبدال الوقف خيريًا أو أهليًا بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى».

وبعد إتمام المناقلة يتم تأسيس الشركة، وتبقى أركان الوقف على حالها لم تتغير، سوى ركن واحد وهو العين الموقوفة، وهذه الصورة للشركة الوقفية يمكن تأسيسها في دولة الكويت، وذلك بأن تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتشغيل بعض مشروعاتها المجتمعية مثل: الاستماع، من كسب يدي، الرؤية، رعاية طالب العلم، وقف الوقت تحت شركة ذات شخص واحد، بدلاً من مباشرة الأمانة

(١) المناقلة: هي استبدال عين وقف بعين أخرى لمصلحة. انظر: الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، د.محمد عثمان شبير، ود.حسن يشو: بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩م، ص١٩٠.

العامة للأوقاف بتشغيلها، خصوصًا أن تشغيل هذه المشروعات يكلف أموالاً طائلة من ريع الوقف، فتقوم الأمانة العامة للأوقاف برسملة بعض أوقافها النقدية كي تكون أسهم الشركة وقفًا عن طريق المناقلة، ثم تقوم الشركة بتشغيل هذه المشروعات[1].

الصورة الثانية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة:

يتم تأسيس الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة في حال رغبة بعض المتبرعين بوقف أسهمهم فيهما، وذلك بأن يتم الاتفاق بينهم على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، وبعد جمع رأس المال وإعلان تأسيس الشركة، يقوم كل مساهم بوقف أسهمه في ضوء الإجراءات التي ستمر بنا في المباحث القادمة، فيكون حملة أسهم الشركة هنا هم الواقفون، وأسهم الشركة هي العين الموقوفة، والموقوف عليه المصارف التي نصَّ عليها حملة الأسهم في حججهم الوقفية، وصيغة الوقف ما تضمنته الحجة الوقفية من شروط وأحكام، وهاتان الصورتان تندرجان في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الذي نصَّ على أنه: «يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا».

والاحتمالان الأول والثاني-مع أهميتهما-أسهبت الدراسات الفقهية المعاصرة في الأحكام الخاصة بهما، ولن أفصل القول فيهما، أما الاحتمال الثالث المتمثل في تأسيس شركة وقفية وفق قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م فهو محل البحث في المباحث القادمة من هذه الدراسة.

صور أخرى للشركة الوقفية:

بخصوص هيكلة الشركة الوقفية في المملكة العربية السعودية اطلعت على دراستين، إحداهما قانونية والأخرى شرعية.

أما الأولى: فقد أعدها المحامي محمد بن أحمد الزامل، وذهب فيها إلى أن هيكلة الشركة الوقفية حسب التشريعات في المملكة العربية السعودية تتم بالطريقة الآتية:

١- يتم إصدار صكٍّ وقفي أو ما يسمى بالحجة الوقفية، ثم يصدر لكل صكٍّ سجل تجاري منفرد، وبناءً على السجل التجاري للصكِّ يتم تأسيس مؤسسة تجارية مملوكة للصكِّ، ويتم تعيين مدير للمؤسسة من قبل الواقفين أو مجلس النظار.

٢- أو يتم إصدار أكثر من صكٍّ وقفي، ويكون لكل صكٍّ وقفي سجل تجاري خاص به، ثم يتم تأسيس مؤسسة لكل سجل تجاري، ثم يتم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة يشترك في ملكيتها المؤسسات المملوكة للصكوك الوقفية، ويتم تعيين مدير للشركة من قبل الواقفين أو مجلس النظار، وللشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الوقف.

(١) نصَّت المادة ٤ من المرسوم الأميري بشأن تأسيس الأمانة العامة للأوقاف، الصادر في ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، الموافق ١٩٩٣/١١/١٣م، على أن الأمانة العامة للأوقاف يجوز لها تأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات.

٣- أو يتم تأسيس شركة مساهمة مقفلة، لا يقل عدد المساهمين عن خمسة أسهم، وبعد تأسيس الشركة يقوم المساهمون بوقف أسهمهم.

وأما الثانية فقد أعدها القاضي الشيخ خالد الراجحي، ويرى بأن الشركة الوقفية إما أن تكون مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محدودة، ويتم تأسيسهما حسب التشريعات في المملكة العربية السعودية بالطريقة الآتية:

١-يتم تأسيس الشركة، ثم يوقف كل شريك حصته في الشركة فتكون الشركة قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل.

٢-يتم إصدار سجل تجاري لكل صكٍّ وقفي، ثم تشترك هذه الأوقاف من خلال سجلاتها التجارية في تأسيس الشركة، فتكون الشركة مملوكة للأوقاف.

هذه هي الهيكلة التي اقترحها الباحثان الكريمان، ولي عليها الملاحظات الآتية:

١. استقر الأمر لدى الفقه الإسلامي على أن الوقف له شخصية اعتبارية، وبناءً على هذا فإنه لا إشكال شرعًا في تأسيس مؤسسة يملكها الوقف، إلا أن القوانين المدنية المعاصرة منها ما نصَّ على أن للوقف شخصية اعتبارية، كما في القانون المدني المصري، حسب المادة ٥٢ من القانون، ومنها ما أعرض عن هذه المسألة وسكت عنها، كما في القوانين والتشريعات الكويتية، وعليه فإن الهيكلة المقترحة قد تناسب الوضع القانوني في دول دون أخرى.

٢. إذا أقرت القوانين المعاصرة للوقف بشخصية اعتبارية؛ فهل ستسمح وزارة التجارة والصناعة للأوقاف بإصدار سجل تجاري للوقف؟ أعتقد أن قبول وزارة التجارة بهذا الأمر يتطلب وقتًا ليس بالقصير.

٣. في حال كون الشركة ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة، فإن قانون الشركات نصَّ على دور الجمعية العامة في هذه الشركات، وبما أن الطريقة التي اقترحها الباحثان تضمنت تأسيس مجلس للنظارة على الصكوك الوقفية؛ فإن هذه الطريقة تعني تعارض بعض الصلاحيات بين مجلس النظارة من جهة والجمعية العامة من جهة أخرى[1].

(١) انظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف، محمد أحمد الزامل، ورقة قدمت لملتقى الأوقاف الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٤، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، خالد الراجحي، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٦م، ص١٧.

المبحث الثاني
في بيان الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة الوقفية

سبق الحديث في المبحث الأول عن أشكال الشركات التي تناسب الشركة الوقفية؛ وهي: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المقفلة، وشركة الشخص الواحد، وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن أهم الإجراءات التي يتطلب تنفيذها لتأسيس الشركة الوقفية.

الإجراء الأول: عقد الجمعية العامة التأسيسية:

بعد اتفاق الراغبين بالوقف على تأسيس الشركة حسب الهيكلة التي تم الحديث في المبحث السابق عنها، يقوم المؤسسون بعقد اجتماع للجمعية العامة لإشهار تأسيس الشركة، وتختص الجمعية التأسيسية بما يأتي:

١. الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام قانون الشركات وعقد الشركة.

٢. الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وُجدت، وذلك في حال رغبة بعض المساهمين بالمساهمة بأصول عينية لا نقدية.

٣. انتخاب مجلس الإدارة الأول.

٤. اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٥. تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٦. إعلان تأسيس الشركة نهائيًا.

الإجراء الثاني: تعديل عقد التأسيس بما يتواءم مع أحكام الوقف:

لوزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت نماذج لعقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة، وشركة الشخص الواحد، ولتأسيس أي شركة تحت أي شكل قانوني من الأشكال القانونية التي تناسب الشركة الوقفية، فإن مؤسسي الشركة يلزمهم العمل بنموذج عقد التأسيس المعتمد لدى وزارة التجارة الصناعة، ويجوز لهم قانونًا تعديل عقد التأسيس في اجتماع جمعية عمومية غير عادية، ولخصوصية الشركة الوقفية يلتزم المؤسسون بتعديل البنود التي تخالف أحكام الوقف؛ ومنها:

١. النصُّ على التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعديل البنود التي تتضمن مخالفات شرعية.

٢. النصُّ في عقد تأسيس الشركة على اختصاصات الناظر؛ مثل: جميع الأعمال المتعلقة بحفظ الأوقاف وعمارتها، والمحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها وتعظيم ريعها بجميع الطرق الممكنة، والالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في الحجة الوقفية، وعدم استغلال الناظر لأنشطة الشركة فيما يرجع عليه بالنفع، ومتابعة تحصيل غلة الأوقاف وحفظها وصرفها في المصارف التي شرطها الواقف، وهذه الاختصاصات تضاف إلى عمل الجمعية العامة للشركة مع ما نصَّ عليه قانون الشركات من أعمال للجمعية العامة[1].

٣. حذف البنود التي تجيز تأجيل دفع قيمة الأسهم، وما يترتب عليها من سن غرامات التأخير عند عدم الدفع مع حلول مواعيد الاستحقاق.

٤. تعديل جميع البنود التي تبيح انتقال حصة الشريك تنتقل حصصه إلى ورثة الشريك في حال وفاة الشريك.

٥. تعديل جميع البنود التي تجيز رهن حصص رأس مال الشركة، والحجر عليها وبيعها بما يتواءم مع أحكام الوقف.

٦. تعديل جميع البنود المتعلقة بنقل ملكية حصص الشركة بما يتواءم مع أحكام الوقف.

٧. تعديل البنود الخاصة بتصفية الشركة بما يتواءم مع الشركة الوقفية.

الإجراء الثالث: إصدار حجة وقفية تناسب الشكل القانوني للشركة:

الأصل في الحجة الوقفية أن تتم كتابتها من قبل القاضي الشرعي أو من جهة متخصصة في الوقف لديها مرجعية شرعية، ثم تقوم بتوثيق الحجة لدى القاضي، وفي حال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة يجب على الواقف كتابة حجته الوقفية، والنصُّ فيها على المعلومات اللازمة لوقف أسهمه في الشركة الوقفية؛ ومن أهمها:

١. اسم الواقف، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به.

٢. تحديد عدد الأسهم الموقوفة وقيمتها الاسمية، وتاريخ الاكتتاب.

٣. النص على إطلاع الواقف على عقد تأسيس الشركة.

٤. تعيين ناظر الوقف، وذلك بتعيين نفسه ناظرًا، أو بتعيين غيره ممثلاً له في الجمعية العامة

(١) نصَّت المادة ٢٣٤ من قانون الشركات على أن ما عدا الأحكام المنصوص بشأن الشركة المساهمة المقفلة، تسري على شركة المساهمة المقفلة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة، وقد نصَّت المادة ٢١١ من قانون الشركات أن الجمعية العامة في الشركة المساهمة العامة تختص بما يأتي: ١-تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. ٢-تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. ٣-تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. ٤-البيانات المالية للشركة. ٥-اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. ٦-إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٧-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم. ٨-تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. ٩-تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة. ١٠-تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقًا لمبادئ المحاسبة الدولية.

وناظرًا على وقفه، ومن يخلفه عند عدمه[1]، وطريقة عزله في الحالات التي تستوجب عزله.

٥. النص على اختصاصات ناظر الوقف مثل: جميع الأعمال المتعلقة بحفظ الأوقاف وعمارتها، المحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها وتعظيم ريعها بجميع الطرق الممكنة، الالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في الحجة الوقفية، عدم استغلال الناظر لأنشطة الشركة فيما يرجع عليه بالنفع، متابعة تحصيل غلة الأوقاف وحفظها وصرفها في المصارف التي شرطها الواقف، تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة.

٦. النص على مصارف الوقف، والشروط التي يرغب بتضمينها الحجة حسب ما يراه أو ما نص عليه عقد تأسيس الشركة؛ بما لا يخل بمقصود الوقف من الناحية الشرعية.

٧. النص على تخويل الناظر بتعديل عقد تأسيس الشركة وتعديله في ضوء القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

٨. تخويل الناظر له بتعيين من يراه للقيام ببعض أعمال الناظر أو كلها في ضوء ما يقدره الناظر، وذلك مثل: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[2].

٩. معالجة ما تتطلبه خصوصية الشركة الوقفية من جوانب قانونية ومحاسبية، حسب التفصيل الذي سيرد في المبحث الرابع، وخصوصًا ما يتعلق منها بتأبيد الوقف وتأقيته.

١٠. الإشهاد على الحجة.

---

(١) نصَّ الفقهاء على أنه في حال موت بعض النظار فللقاضي أن يعين من شاء، قال هلال الرأي: «أرأيت إذا أوصى الواقف إلى جماعة فمات بعضهم، ولم يوص إلى أحد؟ قال: فللقاضي أن يولي ذلك رجلاً بدل الهالك منهم»، كما نصَّ الحنابلة على أن الناظر إذا مات والواقف غير موجود فإن الحاكم يعين من شاء. انظر: أحكام الوقف، هلال الرأي، تحقيق: د.خالد عبد الله الشعيب، ط١، ٢٠١٤م، ص١٨٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٣٨٢/١٢.

(٢) في الشركتين؛ ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة المقفلة.. تلتزم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس إدارة؛ وذلك للقيام ببعض الأعمال نيابة عن الجمعية العامة، وهذه الطريقة تبنى على القول بتعيين الناظر وكيلاً عنه في القيام ببعض أعماله، وترجع إلى ما نص عليها الحنفية بجواز توكيل الناظر من يراه للقيام ببعض أعمال الناظر أو كلها، قال ابن الهمام: «وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جُعله شيئًا، وله أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل»، أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا للناظر توكيل شخص آخر في حالات دون أخرى، فالمالكية يرون الجواز إذا أذن له الواقف، قال الحطاب: «عُلم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل النظر لشخص؛ فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره، إلا أن يجعله له الواقف... وأنه ليس له أن يوصي به إلا أن يقول له: اجعله إلى من شئت، ويؤخذ ذلك أيضًا مما نقله في التوضيح في باب الأقضية، كل من ملك حقًا على وجه يملك معه عزله، فليس له أن يوصي به؛ كالقاضي والوكيل، ولو مفوضًا وخليفة القاضي للأيتام، وشبه ذلك. انتهى»، وأما الشافعية فإنهم أجازوا التوكيل بشرط إذن القاضي، قال ابن الرفعة: «ومن أحكام المتولي من القاضي ما في القنية؛ للمتولي أن يوكل فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه، وإلا فلا، ولو مات القاضي أو عُزل يبقى ما نصبه على حاله»، وقريب منهم ما سلكه الحنابلة، قال المرداوي: «وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضًا بشرطه، والمراد بالناظر بالأصالة الموقوف عليه أو الحاكم، قاله القاضي محب الدين بن نصر الله، وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر؛ لأن نظره مستفاد بالشرط، ولم يشرط النصب له». انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ٢٤٢/٦، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١٨٠/٧، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ٦٥٦/٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ٥٩/١٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٤٧/٧.

المبحث الثالث

النظارة على الشركة الوقفية

النظارة[1] على الوقف من الولايات الشرعية الخاصة التي تثبت للواقف ابتداءً أو للقاضي على تفصيل بين الفقهاء، وقد نصَّ بعض الفقهاء على أن تولي ناظر على الوقف واجب شرعًا، قال ابن تيمية: "الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الامام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر... لقوله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

وقد نصت المادة السادسة من الأمر السامي على أن: "الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب؛ إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة.. تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة، وإن اشترط الواقف النظارة لأحد؛ فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف، إن كانت المصلحة تقضي بذلك"، وهذا يقتضي وجوب تعيين ناظر على هذه الشركات كونها أوقاف، أما بخصوص النظارة على الشركة الوقفية؛ فهي على حالتين:

الحالة الأولى: شركة الشخص الواحد الوقفية:

مرَّ بنا في المبحث الأول أن شركة الشخص الواحد الوقفية ستقوم بتأسيسها جهة واحدة بعد مناقلة بعض الأوقاف، وقد نصَّت المادة ٨٩ من قانون الشركات على أن إدارة الشركة حق لمالك الشركة، ويجوز له أن يعين لها مديرًا أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، وعلى هذا فيجوز أن يكون مؤسس الشركة الوقفية ناظرًا، وفي حال إخلاله بالنظارة فإن المادة السادسة من الأمر السامي نصَّت على أنه إذا "اشترط الواقف النظارة لأحد؛ فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف، إن كانت المصلحة تقضي بذلك".

الحالة الثانية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوقفية أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية:

مرَّ بنا في المبحث الأول أن مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوقفية أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية سيوقفون أسهمهم بعد التأسيس، وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها جمعية عمومية بنصِّ المادة ١١١ من قانون الشركات[3]، وكذلك الأمر بالنسبة للشركة المساهمة المقفلة،

(١) الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه. شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١٨٣/٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قاسم، دار التقوى، مصر، ٨٦/٣١.

(٣) من أهم اختصاصات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: ١-تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.٢-تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. ٣-البيانات المالية للشركة. ٤-اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح. ٥-تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معينًا في عقد الشركة. ٦-تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد.٧-تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه. ٨-أي موضوعات أخرى ترى أي من

كونها تأخذ أحكام الشركة المساهمة العادية فيما يتعلق بالجمعية العامة؛ فإن الباحث يرى أنه لا مانع شرعًا من كون الجمعية العامة ناظرًا[1]؛ وذلك لأن الاختصاصات التي منحها قانون الشركات للجمعية العامة العادية أو غير العادية لا يمكن منحها لجهة أخرى كناظر الوقف، في حال ما لو عين الواقف ناظرًا غير الجمعية العامة، كما يجوز للواقفين بعد تأسيس الشركة تعيين ناظر على الشركة يكون ممثلاً في الجمعية العامة للشركة[2]، كما يجوز لهم توكيل جهة متخصصة في الوقف تمثل الواقفين في الجمعية العامة؛ بأجر أو بغير أجر[3].

ويرد إشكال هنا يتمثَّل في طريقة عزل نظار الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة، والجواب أنه يجوز للقاضي عزل الناظر إن رأى المصلحة في ذلك، وأن ينزع النظارة عن الواقفين أو عن الجهة الموكلة من قبل الواقفين، ويجعل الجهة المتخصصة في الوقف ناظرة على الوقف، وتبقى الجمعية العامة بصلاحياتها التي منحها قانون الشركات دون الاختصاصات التي مُنحت لهم كونهم نظار، وفق التفصيل الذي مرَّ في المبحث السابق.

المبحث الرابع

إشكالات محاسبية وقانونية تتعلق بالشركة الوقفية وطرق معالجتها من الناحية الشرعية

أظهرت المباحث السابقة الخصوصية التي تتمتع بها الشركة الوقفية من الناحية الشرعية دون بقية الشركات، وبسبب هذه الخصوصية فإن المعالجة المحاسبية لأصولها والتزاماتها لن تكون كأي

الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال. انظر: المادة ١١٤ من قانون الشركات.

(١) اختلف الفقهاء في حكم تولي الواقف نظارة وقفه على رأيين: **الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة إلى جواز تعيين الواقف نفسه ناظرًا، واستدلوا بما يأتي: ١-أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل النظارة على وقفه لنفسه حال حياته، ولابنته حفصة -رضي الله عنهما- بعد موته، جاء في رواية أبي داود: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث؛ أن ثمغا، وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذى فيه، والمائة سهم التى بخيبر، ورقيقه الذى فيه، والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى.. تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها؛ أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه، إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه». أبو داود: المرجع السابق ٢٠٧٦/٣-أن عمر ﷺ جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها. ٣-أن مصرف الوقف يُتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه؛ فإن جعل النظر لنفسه جاز. **الرأي الثاني:** ذهب محمد بن الحسن، والمالكية والشافعية في الأصح.. إلى عدم الجواز، واستدلوا بتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ٢٤٤/٥، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٧/١٠، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣٧٩/٤، الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ٣٢٩/٦، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ٦٣٧/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر ١٧٥/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر ١٢٨/١٨، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٦٧/٦، مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، دار ابن القيم، ١٩٨٦م، الدمام، السعودية، ص٤٠٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ، ٥٥٠/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٣٨٠/١٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان ١٦/٣.

(٢) بما أن النظارة من العقود الجائزة؛ فيجوز للواقف عزل الناظر، كما يجوز للناظر فسخ عقد النظارة ولو لم يقبل الطرف الآخر بالفسخ. انظر: النظارة على الوقف، د .خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، ص١٥٨.

(٣) نصت المادة ٢٠٨ من قانون الشركات على أن المساهم في الشركة المساهمة يجوز له «أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تُعدُّه الشركة لهذا الغرض».

شركة أخرى، وكذا الحال بالنسبة للجوانب القانونية التي تخص الشركات في ظل القيود الشرعية التي تخص الوقف، وفي هذا المبحث سنقف مع الإشكالات المحاسبية والقانونية التي تخص الشركة الوقفية، مع محاولة معالجتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الشركة الوقفية بين الشركة الربحية وغير الربحية

شرع قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦م الشركات غير الربحية[١] إلى جانب الشركات الربحية؛ إذ جاء في المادة ٣ منه أنه: «يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح، تؤسَّس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم، طبقًا للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة، فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون»[٢]، وبناءً على هذا فإن القانون فتح الطريق لتأسيس شركات غير ربحية، وتدخل فيها الشركات الوقفية، خصوصًا أن الشركات الوقفية لا يمكن أن تكون ربحية، وذلك لما يأتي:

١. تهدف الشركة الربحية إلى تعظيم الربح لمصلحة المساهمين، أما الشركة الوقفية فإنها تهدف إلى تعظيم نشاطها ودعم الأنشطة التي وقفت أسهم الشركة لها.

٢. عند تصفية الشركة الربحية يؤول صافي أصولها إلى ملاَّك الشركة، وهذا غير متسق مع الوقف؛ وذلك لأن أصول الشركة الوقفية مملوكة لشركة وُقفت أسهمها، مما يقتضي تباين إجراءات تصفيتها عن إجراءات تصفية الشركة الربحية.

٣. في الشركات الربحية يعتبر رأس مال الشركة أهم مصدر للتمويل؛ كون الشركة تستفيد منه في توليد إيرادات لتمويل العمليات الجارية، أما في الشركات غير الربحية؛ فإن مصدر تمويلها يختلف بحسب نشاطها، فلو كانت شركة حكومية فقد يتم تمويلها من الأجهزة الحكومية أو من الضرائب، ولو كانت خيرية فإن تمويلها يتم بالمنح والتبرعات.

٤. في الشركات الربحية تتمثَّل ملكية المساهمين في حقوق المساهمين، وهي ملكية قابلة للبيع أو الهبة، أما في الشركات الوقفية فإن ملكية الواقفين فيها انتهت، كون أسهم الشركة وُقفت بعد التأسيس.

٥. في الشركات الربحية يستحق المساهم الأرباح النقدية التي قررت الجمعية العامة توزيعها، أما

(١) عرَّفت الأمم المتحدة المؤسسات غير الربحية بأنها: «كيانات قانونية أو اجتماعية، منشأة بغرض إنتاج السلع والخدمات، ولكن مركزها القانوني لا يسمح لها بأن تكون مصدرًا للدخل أو الربح.. أو غير ذلك من أشكال الكسب المادي للوحدات التي تنشأ أو تشرف عليها أو تمولها»، كما عرَّفها د.حسين شحاتة بأنها: «كيانات قانونية، تقوم بمجموعة من الأنشطة المختلفة ذات الطابع الخيرى والاجتماعى والثقافى.. وما فى حكم ذلك؛ بقصد تقديم مجموعة من السلع والخدمات والمنافع للناس وللمجتمع، دون أن تكون الغاية الأساسية هى تحقيق الربح، وإن تحقَّق عائد فى بعض أنشطتها فإنه يوجَّه لتنمية وتطوير أنشطتها الخيرية والاجتماعية ونحوها». انظر: دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، الأمم المتحدة، دراسات في الأساليب، السلسلة واو، ص٩، محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، د.حسين شحاتة، بحث غير منشور، ص٦.

(٢) لم يحدد قانون الشركات الكويتي للشركة الربحية شكلاً من أشكال الشركات كما هو الحال في مشروع نظام الشركات غير الربحية في المملكة العربية السعودية غير معتمد؛ الذي حدد الشركة الربحية بذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المقفلة.

أرباح الشركة الوقفية فإنها ريع يُصرف في مصرفه حسب ما شرط الواقف.

٦. يشرف على الشركات الربحية ملاَّك الشركة من خلال الجمعية العامة، أما في الشركة الوقفية فقد يشرف عليها ملاَّك الشركة، وقد تشرف عليها جهات أخرى، كما مرَّ معنا في المبحث السابق.

٧. القواعد المالية والمحاسبية التي تنظم نشاط الشركة الربحية تدور حول تعظيم ربح الشركة بصورة حقيقية، أما الشركات غير الربحية فإن القواعد التي تحكمها تدور حول تقديم خدمات ومنافع دينية أو خيرية أو تعليمية[1].

وملخص القول أنه بتشريع القانون للشركة غير الربحية يمكن تأسيس شركة وقفية، ويتم إشهارها وإصدار عقد تأسيسها على أنها شركة غير ربحية.

المطلب الثاني: مدى اتفاق المعايير المحاسبية للشركة الربحية مع الشركة الوقفية

إذا اتفقنا على على أن الشركة الوقفية شركة غير ربحية، فالسؤال الذي يجب أن نعرف إجابته يتمثل في مدى ملاءمة المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات غير الربحية كمعيار ١١٧ و١٢٤ و١٣٦ للشركات الوقفية؟

انقسم المعاصرون في هذه المسألة إلى أكثر من رأي؛ وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن للوقف طبيعة خاصة، ويجب إصدار معايير محاسبية خاصة به، وهذا الرأي أخذ به منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣-١٥ مايو عام ٢٠١١م، إذ جاء في القرار الصادر عنه:

أولاً: ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف؛ استنادًا إلى ما يأتي:

١. يصنَّف الوقف بأنه من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تختلف في طبيعتها عن منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن المقرر محاسبيًا أن النظام المحاسبي يختلف في كل منهما عن الآخر.

٢. أن للوقف خصائص متميزة؛ سواءً من حيث مصدر التمويل أم ملكية مال الوقف أم الهدف منه، وكل ذلك يتطلب معالجة محاسبية تختلف عن المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال، وفي الوحدات الحكومية.

٣. أن الوقف تحكمه أحكام وقواعد شرعية، يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع النظام المحاسبي في المؤسسة الوقفية، وعند المعالجة المحاسبية لأمواله.

---

(١) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.محمد عبد الحليم عمر، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م، ص٣٧٧، محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، د.حسين شحاتة، بحث غير منشور، ص٨.

ثانيًا: المعايير المحاسبية والوقف:

١. إن معايير المحاسبة الصادرةح سواءً أكانت معايير المحاسبة الدولية أم الإقليمية في مجموعة من الدول، أم المحلية في كل دولة، أم معايير المحاسبة النوعية لنشاط معين؛ مثل معايير المحاسبة الحكومية، أو معايير المؤسسات المالية الإسلامية.. وُضعت جميعها بالدرجة الأولى لبيان المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال الهادفة للربح، وبالتالي لا تصلح بجملتها للتطبيق على الوقف.

٢. نظرًا للطبيعة المزدوجة للوقف؛ فإن تكوينه وصرف ريعه يتم بدون مقابل، بينما يتم استثمار أمواله بالطرق الاقتصادية، وبالتالي يمكن الاستفادة من بعض المعايير المحاسبية الخاصة بالعمليات الاستثمارية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بعد تعديلها بما يتناسب وطبيعة الوقف وخصائصه.

٣. إن الأصول والمعايير المحاسبية الحالية فيها من المعرفة التراكمية والمرونة بحيث يمكن الاختيار من بينها ما يناسب الوقف».

كما أخذ بهذا الرأي جملة من أهل العلم المعاصرين، مثل د.محمد عبد الحليم عمر، ود.حسين شحاتة[١].

الرأي الثاني: أن للوقف طبيعة خاصة لكن يمكن تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المؤسسة الوقفية بعد تعديل ما يلزم تعديله بما يتواءم مع الوقف، يقول د.فؤاد العمر: «الذي يظهر من ممارسات مؤسسات الأوقاف أنها تعمل بالمعايير المحاسبية طالما لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، وهي كما تبين لنا سابقًا أن مساحة التعارض بينهما محدودة، أما إذا تعارضت المعايير المحاسبية مع الأحكام الشرعية فتقوم مؤسسة الوقف بذكر هذا التعارض، ويتم توضيحها في تقرير المدقق الخارجي أو في الإيضاحات المرافقة للقوائم المالية»[٢]، وقد ذكر د.فؤاد العمر أن: «الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت منذ نشأتها ١٩٩٤م تطبق المعايير المحاسبية الدولية، ومع ذلك فهناك العديد من المعايير التي لا تنطبق على أعمال الأمانة، أو لا تتفق مع الأحكام الشرعية»[٣].

وقريب من هذا الرأي ما اختاره الباحث بهاء الدين عبد الخالق بكر؛ إذ نصَّ في دراسة له على أن: «بعض الفقرات في معايير المحاسبة المالية الأمريكية للمنظمات غير الربحية يمكن الاستفادة منها في محاسبة الوقف الإسلامي، وتتلاءم معه، وبعض آخر لا يمكن الأخذ به؛ يرجع لاختلاف طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصيته عن التبرعات بشتى أنواعها في معايير المحاسبة الأمريكية»[٤].

---

(١) قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل قُدِّمت إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، التي أقيمت في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، فى الفترة من ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٩، دراسة عن الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، د.حسين شحاتة، بحث غير منشور، ص١٣.

(٢) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.فؤاد عبد الله العمر، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م، ص٤٥٠.

(٣) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ص٤٥١، بتصرف يسير.

(٤) محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظات غير الربحية، بهاء الدين عبد الخالق بكر، مجلة أوقاف، العدد ٣٠، الأمانة العامة للأوقاف، ص٤٣.

والذي يراه الباحث أن وضع قواعد محاسبية خاصة بالوقف على وجه العموم، وبالشركة الوقفية على وجه الخصوص.. ليس بالأمر الهين، كونها مهمة تتحملها الجهات الرقابية، وقد يتطلب وضعها سنوات، وعليه فإن الشركة الوقفية يمكنها أن تأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية، وخصوصًا ما يتعلق منها بالشركات غير الربحية، مع تعديل ما يتعارض مع الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: معالجة أصول الشركة ومطلوباتها

ذكرنا في المطلب السابق أن الشركة الوقفية يمكنها أن تأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية، مع تعديل ما يتعارض مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، ومن ذلك ما يتعلق بتقويم أصول الشركة الوقفية ومطلوباتها، وقد نصَّ القرار الصادر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول في الفترة من ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م على أن أصول الوقف يتم تقويمها بالطريقة الآتية:

١. يتم إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة؛ أي ثمن شرائها إضافة إلى مصروفات الشراء.

٢. بعد ذلك -وعند إعداد القوائم المالية-يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة السوقية، ويعالَج الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات، الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف، وتعدل به قيمة الاستثمارات.

٣. يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار واستثمارات وأعيان بالقيمة الدفترية قيمة الاقتناء، بعد طرح الإهلاك منها وما يضاف من ممتلكات جديدة.

أما مطلوبات المؤسسة الوقفية فقد نصَّ القرار ذاته على أن المؤسسة الوقفية تعالج مطلوباتها وفق الآتي: «ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف -سواءً أكانت له أم عليه-التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون؛ ومنها ما يأتي:

١. أن الديون تسدد من غلة الوقف، وليس من أعيان الوقف.

٢. لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين.

٣. تقوم الديون التي للوقف بالقيمة المتوقع تحصيلها، وبالتالي يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

٤. لا يوزع على المستحقين إلا الإيرادات التي استُحقت وقُبضت فعلاً".

المطلب الرابع: أثر الإلزام بإخراج الشركة زكاتها الواجبة أو بعضها على الشركة الوقفية

الوقف إما أن يكون على معين أو غير معين، وقد فصلت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة

التي أقامها بيت الزكاة زكاة الأصول الوقفية على النحو الآتي:

١- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

٢- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين؛كريع أموال الوقف الأهلي الذري، ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

٣- لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

كما جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٨ بشأن زكاة الأسهم في الشركات ما نصه: «يُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة؛ ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين».

ويشكل على هذا أن بعض الدول تلزم فيها الجهات الرقابية الشركات بأداء الزكاة، كما هو المتبع في المملكة العربية السعودية، ولمعالجة هذا الأمر فقد صدر قرار وزاري من معالي وزير المالية في المملكة العربية السعودية رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ؛ باستثناء الأوقاف الخيرية في وجوه البر العامة من وجوب إخراج الزكاة، وعليه فلا أثر لهذه المسألة على الشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

أما بالنسبة لدولة الكويت؛ فقد صدر فيها القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦م في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة والعامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وفيه إلزام للشركات المساهمة العامة والمقفلة بإخراج نسبة من صافي الربح، وأثر هذا القانون لا يظهر إلا في الشركة المساهمة المقفلة الوقفية، أما شركة الشخص الواحد أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ فلا علاقة لهما بالقانون، كونهما من غير الشركات المساهمة، أما الشركة المساهمة المقفلة الوقفية فإنها ملزمة بحكم القانون بدفع ما نسبته ١٪من صافي أرباحها إلى الدولة؛ لصرفها في الخدمات العامة مثل: الأمن، والعدل، والدفاع، والخدمات التعليمية، والخدمات الصحية، والتكافل الاجتماعي والشؤون الاجتماعية، والخدمات الإعلامية، والخدمات الدينية، والإسكان، والمرافق، والكهرباء والماء، والزراعة والثروة السمكية[1]، إلا أن هذا القانون -حتى لو سمَّى الرصيد المدفوع من قِبل الشركة المساهمة المقفلة زكاة- لا يعتبر قانونًا لدفع الزكاة؛ وذلك لأن الزكاة غير مرتبطة شرعًا بتحقيق الربح، فقد تحقق الشركة خسارة في سنة من السنوات وتجب عليها الزكاة؛ كونها تملك أصولاً زكوية، وقد تحقق أرباحًا ولا تجب عليها الزكاة، كون أصولها غير زكوية؛ ولذا فإن هذه النسبة لا تعتبر زكاة في نظر الشرع لا من جهة الأصول التي تمت تزكيتها ولا من جهة مصارفها، فتعتبر في حكم الضرائب، وعلى الواقف أن ينصَّ في الحجة الوقفية على استثناء هذه النسبة الواجب دفعها بحكم القانون من ريع الوقف، كي يتمكن ناظر الوقف من دفعها للجهات الرقابية.

(١) انظر: المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

المطلب الخامس: احتياطيات الشركة الوقفية

الأصل في ريع الوقف صرفه في ضوء الشروط التي نصَّ عليها الواقف، كما جاء في الحديث: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»[1]، إلا أن المادة ١١٨ من قانون الشركات نصَّت على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة «تُقتطع سنويًا من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطيات[2]، طبقًا للأحكام المقررة في شركة المساهمة»، كما نصَّت المادة ٩١ على أن شركة الشخص الواحد تأخذ أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما الشركة المساهمة المقفل فإنها تأخذ أحكام الشركة المساهمة في هذه المسألة، وبالرجوع لأحكام الشركة المساهمة نجد أن القانون نصَّ في المادة ٢٢٢ على أنه: «يُقتطع سنويًا؛ بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.. نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للشركة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة، أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع، في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتُطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر»، كما نصت المادة ٢٢٤ في الشركة المساهمة على أنه «يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح؛ لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية».

وهذه الطريقة التي أخذ بها القانون تشكل على ريع الشركة الوقفية؛ إذ إن الأرباح المتحققة في الشركة الوقفية تعتبر ريعًا للوقف، والأصل في ريع الوقف صرفه؛ فهل يعدُّ الاحتياطي القانوني تأصيلاً للريع[3]؟

يرى الباحث أن الاحتياطي القانوني في الشركة الوقفية لا يتعارض مع صرف الريع الواجب شرعًا؛ وذلك لأن الاحتياطي إذا كان لتغطية خسائر الشركة فلا إشكال، وإن كان لتوزيع أرباح على المساهمين فإن الشركة الوقفية شركة غير ربحية، ولم يفرق قانون الشركات في هذه المسألة بين الشركة الربحية وغير الربحية؛ مما يدل على أن احتياطي الشركة غير الربحية لن يُستغل في توزيع أي عوائد على المساهمين، أما في حال تصفية الشركة الوقفية فسيتم توزيع جميع الاحتياطيات في مصارفها، فيطبَّق عليها ما يقال في تصفية الشركة الوقفية، وخروجًا من الإشكال فيُحتاط للاحتياط

(١) أخرجه النسائي ٣٦٠٥، وابن ماجه ١٩٥٦؛ وذكره الألباني في صحيحَيْ النسائي وابن ماجه، وأصله في الصحيحين.

(٢) الاحتياطيات هي: جزء من حقوق أصحاب الملكية، أو حقوق أصحاب الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧م، ص٣٩٢.

(٣) تأصيل ريع الوقف: هو تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به؛ من أبنية وغراس، اقتضاها مصلحة الوقف الموجود، مع مراعاة شرط الواقف، أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة وإعطائها حكم الوقف؛ بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا بشروط، أو يُقال: إنه تحويل جزء من ريع الوقف من وضع السيولة إلى الحبس والوقف، بحيث يأخذ الريع حكم الوقف. انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع؛ وتأصيل ريع الوقف، د. ناظم سلطان المسباح، بحث غير منشور، ص١٤.

القانوني بنصِّ الواقف عليه في الحجة الوقفية، وقد أشار منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بخصوص تأصيل الريع ما نصه:

١. إذا وجد شرط للواقف في توزيع الريع أو بعضه فيلتزم بشرطه؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع.

٢. إذا لم يوجد شرط للواقف فيُرجع إلى نظام مؤسسة الوقف في ذلك، فإن لم يوجد نصٌّ في المؤسسة فيُحال الأمر للتحكيم، وفي حالة تعذُّر ذلك يُلجأ إلى الجهة المختصة بالنظر في منازعات الأوقاف، ويراعى في ذلك:

- توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.
- توزيع الريع على الموقوف عليهم.
- تخصيص نسبة للاستهلاك؛ وهو نسبة ما يخصِّصه الخبراء من العمر الافتراضي للعين الموقوفة.
- تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة للوقف أو لغيره، وتصبح وقفًا؛ لأن التابع تابع، وذلك مثل: إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية، في مجال التعليم والصحة والبحث العلمي والإعلام الملتزم، وما تحتاجه الدعوة الإسلامية من التعريف بالإسلام والدفاع عن مقدساته.
- يُشترط في الوقف الذري لتأصيل ريع الوقف وفائضه موافقة الموقوف عليهم على تأصيل حقهم في الريع، أو انقراضهم.

المطلب السادس: معالجة خسارة الشركة الوقفية

الخسارة هي: مقدار النقص في صافي موجودات المؤسسة المالية، الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال فترة زمنية معينة[1]، وخسارة الشركة الوقفية إن كانت بتعدٍّ أو تفريط من مجلس إدارة الشركة فمجلس الإدارة يتحمل هذه **الخسائر الدفترية**، أما إن لم تكن الخسارة بتعدٍّ أو تفريط من مجلس الإدارة -وهذا هو الغالب- فتحمل الشركة هذه الخسائر، وتعوَّض من الاحتياطيات الإلزامية، وفي حال استمرار خسائر الشركة فإن الأعراف التجارية تقضي بمعالجة هذه الخسائر بأكثر من طريقة؛ منها:

أولاً: معالجة تعثُّر الشركة الوقفية بزيادة رأس مال الشركة:

زيادة رأس مال الشركة يرجع -غالبًا- إلى سببين؛ أولهما: حاجة الشركة إلى سيولة نقدية رغبة في تعظيم أعمالها وأنشطتها، والثاني: جبر نقص السيولة لدى الشركة بسبب الخسائر التي حلت بها، وقد نظم قانون الشركات مسألة زيادة رأس مال الشركات بما في ذلك الشركات التي تناسب الوقف؛ فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز زيادة رأس مالها بشرط ألا يكون عن طريق الاكتتاب

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٩.

العام، كما نصت عليه المادة ٩٤ من قانون الشركات، وتأخذ حكمها في هذه المسألة الشركة الشخص الواحد، بنص المادة ٩١ من القانون ذاته، وأما الشركة المساهمة المقفلة فقد جاء في المادة ٢٤١ من قانون الشركات ما نصُّه: «إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال؛ تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة؛ تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة؛ جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون».

أما من الناحية الشرعية فإن زيادة رأس المال جائز شرعًا، جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ بشأن الأسواق المالية ما نصه: «يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة -حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة- أو بالقيمة السوقية»، وجاء في معيار الشركة: «يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة؛ أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية»[1].

وفي حال الشركة الوقفية، فإن شركة الشخص الواحد الوقفية لها مالك واحد، ويجوز له زيادة رأس مالها بمناقلة بعض الأوقاف لديه، حسب ما ورد في المبحث الأول، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة، فإن مساهمي الشركة -وهم الواقفون- يجوز لهم زيادة رأس مال الشركة، وبعد إصدار أسهم الزيادة يتم وقفها، حسبما ورد في المبحث الأول، مع ملاحظة أن زيادة رأس مال الشركة في القانون لا يتم إلا بالقيمة الاسمية للسهم لا العادلة أو السوقية.

ثانيًا: معالجة تعثر الشركة الوقفية بخفض رأس مال الشركة:

يرجع قرار الشركة بخفض رأس مالها إلى أكثر من سبب؛ منها: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، أو تعرض الشركة لخسائر جسيمة أدت إلى فقد جزء من رأس مالها، وتختص الشركة الوقفية بسبب آخر وهو: رغبة أحد الواقفين بالرجوع عن وقفه، وقد نظَّم قانون الشركات مسألة خفض رأس الشركات في جميع الشركات بما في ذلك الشركات التي تناسب الوقف، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز خفض رأس مالها كما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الشركات، وتأخذ حكمها في هذه المسألة شركة الشخص الواحد كما نصت عليه المادة ٩١ من القانون ذاته، وأما خفض رأس مال الشركة المساهمة المقفلة؛ فإنه يأخذ أحكام خفض رأس المال في الشركة المساهمة العامة، بنص المادة ٢٣٤، ويكون تخفيض رأس مالها بالطرق الآتية:

١. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحدِّ الأدنى المقرر، ويتم هذا الإجراء إما بإلغاء

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣٨.

من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرَّضت لها الشركة، أو ردٍّ جزء نقدي من قيمة السهم المدفوعة.

٢. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال، ويتم هذا الإجراء إما بإلغاء من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة، أو ردٍّ جزء نقدي من قيمة السهم المدفوعة، وهذه الطريقة هي الدارجة في أكثر حالات تخفيض رأس المال.

٣. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال[1].

أما من الناحية الشرعية فيقال: إن الطريقة الأولى غير مطبقة في أكثر حالات تخفيض رأس المال مع أنها مقبولة قانونًا، أما الطريقة الثالثة فإنها تخص الشركات المدرجة في البورصة، وهذا لا يتفق مع الشركة الوقفية كونها غير قابلة للتداول، أما الطريقة الثانية فإما أن تكون بإلغاء من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة، وهذه الطريقة لا تناسب الشركة الوقفية من الناحية الشرعية؛ وذلك لأن أسهم الشركة وقف، ويمثل الأسهم رأس مال الشركة، ولا يجوز شرعًا التصرف بالوقف بهذه الطريقة؛ لأنها تقتضي شطب جزء من العين الموقوفة، وإما أن تكون بردٍّ جزء نقدي من قيمة السهم المدفوعة، وهذه الطريقة يمكن أن تعالَج من الناحية الشرعية بإحدى طريقتين؛ أولاهما: أن تعامَل الأسهم المشطوبة معاملة إبدال واستبدال المال الموقوف، فتقوم الجمعية العامة -كونها ناظر الوقف- بالإشراف على إبدال هذه الأسهم بأموال وقفية أخرى، بالتنسيق مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة، وأما الثانية: فهي أن تقرر الجمعية العامة الرجوع عن وقف هذه الأسهم، إذا قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ برأي أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف إلا في صور، كما تم بيانه في المبحث الأول، بشرط نصِّ الواقفين على عدم لزوم الوقف في الحجة الوقفية.

المطلب السابع: استدانة الشركة الوقفية

بما أن الشركة غير الربحية لا يجوز لها أن تصدر صكوكًا، ولا يجوز لها أن تتلقى تبرعات بنصِّ المادة ٣ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٦م، وبما أن الشركة الوقفية قد تواجهها بعض الظروف التي تضطرها حينها للاستدانة من البنوك؛ فإنه من الأهمية بمكان الحديث عن حكم استدانتها من البنوك، فنقول:

بما أن الشركة وقف وينظم نشاطها أحكام الوقف؛ فإن استدانة ناظر الوقف لمصلحة الوقف لا يجوز إلا في حالات معينة، جاء في معيار الوقف ما نصه: «لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف، أو بإذن القاضي، ووجود ضرورة»، كما نص المعيار على أن الناظر «تجوز له الاستدانة في حال عدم نصِّ الواقف عليها في الحالات التالية: حاجة الوقف للصيانة أو العمارة الضرورية مع عدم وجود غلة كافية، دفع الالتزامات المالية مع عدم وجود غلة كافية، العجز عن دفع

(١) انظر: المادة ١٧٠ من قانون الشركات.

مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع بالوقف، ألا تكون الاستدانة للصرف على مستحقي الغلة»[1].

وعليه فإن الباحث يرى أن استدانة الشركة الوقفية يجب أن ينضبط بما يأتي:

١. في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الوقفية توكل الجمعية العامة مجلس إدارة الشركة بالاستدانة، على أن تكون الاستدانة لتمويل أنشطة الشركة التشغيلية، لا للصرف على المستحقين[2].

٢. أن تكون الاستدانة بإحدى الأدوات المقبولة شرعًا.

٣. ألا تقوم الشركة بالاستدانة إلا بعد الرجوع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، منعًا للشركة من الاستدانة لأمور كمالية أو تحسينية يمكن الاستغناء عنها.

والكلام في هذه المسألة يجرُّنا للكلام في مسألتين؛ هما:

المسألة الأولى: حكم رهن الشركة الوقفية أسهمها للدائن:

بما أن أسهم الشركة الوقفية هي محل الوقف -كما مرَّ بنا في المبحث الأول- فلا يجوز شرعًا رهن أسهم الشركة الوقفية للدائن؛ وذلك لأن الوقف لا يجوز رهنه، وبما أن قانون الشركات لسنة ٢٠١٦م أجاز رهن أسهم شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمساهمة المقفلة؛ فيجب النصُّ في الحجة الوقفية على منع رهن أسهم الشركة الوقفية.

المسألة الثانية: حكم رهن الشركة الوقفية أصلاً من أصولها للدائن:

ذكرنا في المبحث الأول أن الموقوف في كلٍّ من شركة الشخص الواحد أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة.. هي أسهم الشركة، وكون أسهم الشركة وقفًا لا يعني أن أصول الشركة وقف، وإنما هي مِلك للوقف، والتفريق بين الوقف وأصوله المملوكة له نصَّ عليه جمع من الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية.

ففي المذهب الحنفي جاء في الفتاوى الهندية: «لو قال: وهبتُ داري للمسجد، أو أعطيتها له؛ صحَّ، ويكون تمليكًا، فيُشترط التسليم، كما لو قال: وقفتُ هذه المائة للمسجد؛ يصح بطريق التمليك إذا سلَّمه للقيِّم، كذا في الفتاوى العتابية»[3]، وقال ابن مازة: «وفي نوادر هشام: إذا قال: أوصيتُ بثلث مالي للمسجد، قال أبو يوسف: هو باطل، إلا أن يقول: يُنفق على المسجد، وقال محمد:

(١) الاستدانة لمصلحة الوقف فيه تفاصيل فقهية أعرضت عنها، واقتصرت على ما اختاره معيار الوقف. انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٨، بتصرف يسير.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣٨. والقرار الصادر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس.

(٣) الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، دار صادر، ٣/٧٤٤.

يجوز، ويُصرف إلى عمارته، كذلك إذا قال: لبيت المقدس؛ جاز، ويُنفق على بيت المقدس في سراجه ونحوه... وفي مجموع النوازل: سُئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفتُ داري على مسجد كذا، ولم يزد على هذا، وسلَّمها إلى المتولي؛ صحَّ، ولم يشترط التأبيد، ولم يجعل آخره للفقراء، قال: وهذا يكون تمليكًا للمسجد وهبة، فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد، على هذا الوجه يصح، فإن المتولي إذا اشترى من غلة دار المسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد ونفقة المسجد أو مصالح المسجد؛ يصح، وكذا إذا اشترى المتولي عبدًا لخدمة المسجد؛ يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة، وإن كان لا يصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ من مشايخي وأستاذي أن المريض مرض الموت إذا قال: وقفتُ داري على مسجد كذا، ولم يزد على هذا، ولم يُسلم الدار؛ يصح ذلك، ويكون وصية، والوصية بغير قبض تكون تمليكًا، فكذا هنا، غير أن فرق ما بينهما أن الحاصل في مرض الموت وصية، والوصية تصح بغير تسليم، والحاصل في حالة الصحة هبة؛ فلا يتم إلا بالتسليم»[1].

وفي المذهب المالكي جاء في الشرح الكبير: «وهو الموقوف عليه بقوله: على أهل التملك؛ حقيقة كزيد والفقراء، أو حكمًا؛ كمسجد ورباط وسبيل»[2].

أما في المذهب الشافعي فقد جاء في أسنى المطالب: «وإن أوصى للمسجد بشيء؛ صحَّت وصيته، ثم صُرف في عمارته ومصالحه؛ لأن العرف يحمله على ذلك، ويصرفه قيِّمه في أهمها باجتهاده، ولو أراد تمليكه فإنها تصح؛ لأن له ملكًا وعليه وقفًا»[3]، وقال الشربيني: «وتصح أي الوصية لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقًا، وتُحمل عند الإطلاق عليهما؛ عملاً بالعرف، فإن قال: أردتُ تمليكه؛ فقيل: تبطل الوصية، وبحث الرافعي صحتها، بأن للمسجد ملكًا وعليه وقفًا، قال النووي: هذا هو الأفقه الأرجح»[4].

وهذه الطريقة سلكها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٨١ بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، كونه نصَّ على أن الأصول التي استثمر فيها الوقف ملك للوقف، وليست وقفًا، إذ جاء في القرار ما نصه: «إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقِف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس».

وبناءً على هذه النصوص التي نصَّت على أن الوقف يملك، وأن الوصية تصح له؛ فيقال: إن الشركة الوقفية بشخصيتها الاعتبارية تملك أصولها أو موجوداتها، وهذه الأصول يتصرف فيها

(١) المحيط البرهاني، ابن مازة، دار إحياء التراث العربي، ٧٠١/٦.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٧٧/٤.
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣٢/٣.
(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط١، ٢٠٠٥م، دار المنهاج، ص١٥٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط٣، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٣/٢.

ناظر الوقف بجميع التصرفات المقبولة شرعًا بحسب مصلحة الوقف، وعليه فإن الباحث يرى جواز رهن موجودات الشركة الوقفية للدائنين إن كانت مصلحة الوقف تقضي بذلك، بشرط موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الثامن: حل الشركة الموقوفة وتصفيتها

نصَّت المادة ٢٦٦ من قانون الشركات على أن الشركة يتم حلها في حالات؛ منها: انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد، وانتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه، وهلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا، وإجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، واندماج الشركة في شركة أخرى، وشَهْرُ إفلاس الشركة، وصدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية، وصدور حكم قضائي بحل الشركة.

وفي حال حل الشركة تعيِّن الجمعية العامة للشركة مصفٍّ يقوم ببيع أصولها وسداد ديونها، وبعد التصفية نصَّ القانون على أن المصفي يقوم بقسمة صافي الموجودات بين الشركاء، وقد نصَّت المادة ٢٧٨ من القانون على أن الشخصية الاعتبارية تبقى للشركة بالقدر اللازم لإتمام التصفية.

أما في الشركة الوقفية فإن مسألة حل الشركة التي ألزم بها القانون في بعض الحالات، يجب أن تعالج في الحجة الوقفية بصورة واضحة، فينص فيها الواقف على أن الوقف غير مؤبد، وأنه يجوز له الرجوع عنه في حالات معينة؛ مثل حل عقد الشركة، كما ينص على أن تصفية أصول الشركة يقوم بها القاضي، على أن يقوم بتصفية جميع أصول الشركة وبيعها بالقيمة العادلة، ثم يقوم بسداد ديون الشركة، ثم يقوم بمناقلة رأس مال الشركة بقيمته الاسمية إلى وقف آخر في ضوء أحكام الاستبدال، وما يتبقى بعد ذلك يعتبر ريعًا يصرف في مصارف الوقف.

المبحث الخامس

آثار تأسيس الشركات الوقفية على المجتمع

أولاً: تطوير مفهوم الأصل الوقفي لدى الواقفين:

يؤكد تاريخ الوقف على أن تطور الوقف مرتبط بحاجة المجتمعات، فحاجة المسلمين في العصور الأولى تختلف أقل بكثير من حاجتهم اليوم، حتى أن أكثر الوقف لديهم كان في العقار، أما بقية الأصول كالمنقولات والنقود فقد اختلف الفقهاء في وقفها؛ خوفًا من ضياعها أو عدم ضبطها، أما الشركات الوقفية فإنها تطوير لوقف الأنشطة بدلاً من الأعيان، وهذه الأنشطة تدور حول أصول حياة الإنسان؛ مثل: التعليم، الصحة، الإغاثة.. وغيرها من الأنشطة التي تحقق للوقف بعضًا من أهدافه.

ثانيًا: إدخال الأوقاف للحياة التجارية المعاصرة:

من المعلوم أن تحقيق الوقف للفائدة المرجوة منه لا يكون إلا باستثمار أصله؛ ولذا نصَّ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٠ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه على أنه "يجب استثمار الأصول الوقفية؛ سواءً أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها".

إلا أن الأصول الوقفية كانت في السابق لا تخرج عن العقار غالبًا، حتى وقع خلاف بين الفقهاء في وقف المنقول والمنافع والنقود، أما في الحياة المعاصرة فإن النشاط التجاري تطوَّر كثيرًا، وقد "شهد الربع الأخير من القرن العشرين تطورًا عجيبًا وسريعًا في أدوات الاستثمار وطرقه، قد يزيد عما عرفه الناس خلال قرون عديدة، فمنذ أوائل السبعينات بدأت تظهر أشكال وأوعية استثمارية جديدة، وبدأ يكثر الجديد ويتزايد كل يوم"[(١)].

ومن أهم أدوات الاستثمار المعاصرة أسهم الشركات التجارية بأشكالها، حيث بلغت نسبة الاستثمار العالمي في الأسهم ٤٧,٦٪ من حجم الأموال المتداولة؛ ولذا فإن ابتعاد الأوقاف عنها يعني ابتعادها عن نصف الثروات العالمية تقريبًا[(٢)]! فضلاً عن أدوات الاستثمار الأخرى؛ مثل: الصكوك والصناديق والمحافظ الاستثمارية، وتحقيق هذا الغرض النبيل ينقل الوقف من الحيز الفردي إلى الحيز المؤسساتي، كما أنه يؤدي إلى زيادة وتنوع المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في السوقين المحلية والعالمية، علمًا بأن الدول الرأسمالية اليوم قد يقال إنها تفوقت على الدول الإسلامية في هذا الجانب؛ إذ أصبحت بعض الشركات العالمية شركات وقفية؛ مثل الشركة الهولندية «إنجيكا ستيتشينج»؛ والتي تقوم بتشغيل شركة IKEA[(٣)] وساعات رولكس.

ثالثًا: دمج الأوقاف الصغيرة سواءً أكانت أوقافًا نقدية أم أسهمًا في استثمارات مجمَّعة:

بما أن تكلفة تشغيل المؤسسات التعليمية والصحية مرتفعة جدًّا؛ فإن حجم الأوقاف التي ستوقف لها يجب أن تكون مواكبة للحاجة التشغيلية للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فالمؤسسات التعليمية كالجامعات لكي تنجح يجب أن تستقطب أقوى الكفاءات العلمية والبحثية، كما يلزمها تأسيس أكبر المكتبات ودور البحث العلمي، والمؤسسات الصحية لكي تنجح يجب أن تستقطب أقوى الكفاءات الطبية، كما يلزمها تأسيس أكبر المختبرات ودُور البحث العلمي، وتكلفة مثل هذه الأوقاف لا يمكن أن تغطيها الأوقاف الصغيرة؛ ولذا فإن الشركات الوقفية يمكنها جمع أكبر قدر من الأوقاف الصغيرة تحت مظلة شركة وقفية واحدة، تخصَّص أوقافها للأنشطة التعليمية أو الصحية، وبهذا تحقق لها

(١) وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د.منذر قحف، بحث قُدِّم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامية، ص٨.

(٢) انظر: استثمار الأموال الموقوفة.. الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، د.فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٣٥.

(٣) تعد شركة إيكيا IKEA أكبر شركة منتجة للأثاث في العالم، أسسها إينغفار كامبراد في عام ١٩٤٣م في السويد، ويديرها الآن بالمشاركة مع مجموعة هولندية، واسم إيكيا IKEA هو اختصار لاسم المؤسس، والمزرعة التي نشأ بها «إلمتاريد أغونااريد»، ثم اسم المنطقة التي ينتمي إليها جنوب السويد.

التقليل من تكلفة استثمار الأوقاف وتشغيلها مقارنة بتكاليف استثمار الأوقاف الصغيرة، وهذا يعني زيادة العائد من الوقف.

وقد ذكر د.محمد الجرف أن استعراضه لبعض الدراسات المسحية بيَّن له: ارتفاع عوائد الأوقاف الكبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها في الأجلين: القصير، والطويل، مقارنة بالأوقاف ذات القيمة السوقية الصغيرة لأصولها[1]، كما ذكر أنه باستعراض بعض التقارير المالية لبعض الشركات التي استُثمرت فيها أوقاف صغيرة أن عوائد هذه الأوقاف الصغيرة ارتفعت بعد الإسهام في هذه الشركات[2]؛ مما يدعم التوجُّه نحو الاندماج.

(١) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، د.محمد سعدو الجرف، بحث غير منشور، ص١٨.
(٢) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، د.محمد سعدو الجرف، ص٢٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات.. وبعد؛ فيطيب لي أن أختم هذا البحث في الشركة الوقفية بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج؛ ومن ذلك ما يأتي:

١. إن بيان حكم مسألة استجدت في حياة المسلمين أمر ممكن، وذلك بالرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والاسترشاد بأقوال الفقهاء.

٢. الشركة الوقفية هي: استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف.

٣. الكلام في الشركة الوقفية يقوم على مجموعة من الأسس الفقهية؛ منها: عدم لزوم الوقف، وعدم تأبيد الوقف، ومشروعية وقف النقود، ومشروعية وقف المنقول، ومشروعية وقف المشاع، ومشروعية الشركات المعاصرة.

٤. إذا كان المقصود من تأسيس الشركة الوقفية استثمار وقف نقدي قائم؛ فيجوز في هذه الحالة استثمار الوقف بأي شكل من أشكال الشركات المعاصرة، كما يجوز استثماره في صناديق الاستثمار أو المحافظ أو الصكوك.

٥. في الدول التي لم تشرع الشركات غير الربحية يمكن تأسيس شركة من شركات الأموال لإدارة الأصول الوقفية.

٦. في الدول التي شرعت الشركات غير الربحية يمكن تأسيس شركة وقفية، وتكون شركة شخص واحد، أو ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة.

٧. من أهم الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة الوقفية: عقد الجمعية العامة التأسيسية، وتعديل عقد التأسيس بما يتواءم مع أحكام الوقف، وإصدار حجة وقفية تناسب الشكل القانوني للشركة.

٨. مؤسس شركة الشخص الواحد الوقفية هو الناظر عليها، وأما الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوقفية، أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية؛ فقد يكون الناظر عليها الواقفون، أو من يختاره الواقفون من أشخاص طبيعين أو اعتباريين، أو من يختاره القاضي.

٩. الشركة الوقفية شركة غير ربحية من الناحية القانونية، ويترتب على هذا: تعديل المعايير

المحاسبية الدولية -ومنها المعايير الخاصة بالشركات غير الربحية- بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

١٠. لا تجب الزكاة في أسهم الشركة الوقفية، أما الموجودات التي تملكها الشركة الوقفية فتجب فيها الزكاة إن كان الوقف على معيَّنين، حسب الضوابط الفقهية لزكاة الشركات.

١١. لا إشكال شرعًا في الاحتياطي الإجباري للشركة الوقفية، كونه يدخل في صور تأصيل الريع المقبولة شرعًا.

١٢. إذا كانت الشركة الوقفية شركة شخص واحد فيجوز زيادة رأس مالها بمناقلة بعض الأوقاف التي يقوم مؤسس الشركة بالنظارة عليها، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة فإن مساهمي الشركة -وهم الواقفون- يجوز لهم زيادة رأس مال الشركة، وبعد إصدار أسهم الزيادة يتم وقفها.

١٣. يجوز تخفيض رأس مال الشركة الوقفية بإبدال جزء من الأسهم الموقوفة إلى أصل وقفي آخر، بأن تصدر الجمعية العامة قرارًا بالرجوع عن وقف الأسهم التي سيتم تخفيضها.

١٤. يجوز لناظر الشركة الوقفية الاستدانة لمصلحة الوقف بشروط، وفي حال استدانته لا يجوز له أن يرهن أسهم الشركة الموقوفة، ولكن يجوز له أن يرهن أصلاً من أصول الشركة الوقفية للدائن.

١٥. لمعالجة مسألة حل الشركة الوقفية حسب الإجراءات القانونية؛ يجب أن ينص الواقف في حجته الوقفية على أن الوقف غير مؤبد، وأنه يجوز له الرجوع عنه في حالات معينة؛ مثل حل عقد الشركة.

١٦. تتم تصفية أصول الشركة الوقفية ببيعها بالقيمة العادلة، ثم تسدد ديونها، ثم يقوم بمناقلة رأس مال الشركة بقيمته الاسمية إلى وقف آخر في ضوء أحكام الاستبدال، وما يتبقى بعد ذلك يعتبر ريعًا يُصرف في مصارف الوقف، وكل هذه الإجراءات تتم بإشراف القاضي.

١٧. للشركة الوقفية أثر على الوقف؛ من حيث: تطوير مفهوم الأصل الوقفي لدى الواقفين، وإدخال الأوقاف للحياة التجارية المعاصرة، ودمج الأوقاف الصغيرة؛ سواءً أكانت أوقافًا نقدية، أم أسهمًا في استثمارات مجتمعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر التراث:

١. أحكام الوقف، هلال الرأي، تحقيق: د.خالد عبد الله الشعيب، ط١، ٢٠١٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ط٣.

٣. اختيارات ابن تيمية الفقهية، البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السداوي، القاهرة.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥. الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م.

١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٢. تكملة المجموع شرح المهذب، السبكي، دار الفكر.

١٣. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت.

١٤. جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، المطبعة الخيرية، ط١، مصر.

١٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٩. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، مكتبة مير محمد، كراتشي.
٢١. الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٣. السنن، ابن ماجه، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
٢٤. السنن، أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٢٦. شرح منتهى الإرادات، البهوتي.
٢٧. الصحيح، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٨. الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، دار صادر.
٢٩. الفروع، ابن مفلح، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥م.
٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
٣١. قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م.
٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٣٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٤. لسان العرب، ابن منظور، ط١، دار صادر، بيروت.
٣٥. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
٣٦. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.
٣٧. المجتبى من السنن، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
٣٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قاسم، دار التقوى، مصر.
٣٩. المحيط البرهاني، ابن مازة، دار إحياء التراث العربي.
٤٠. مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، ١٩٨٦م، الدمام، السعودية.
٤١. المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٤٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر.
٤٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١.
٤٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٥م.
٤٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر.
٤٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
٥٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
٥١. الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة.

ثانيًا: المراجع والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

١. إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، د.محمد سعدو الجرف، بحث غير منشور.

٢. الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، د.محمد عثمان شبير، ود.حسن يشو، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩م.

٣. استثمار الأموال الموقوفة- الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، د.فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٧م.

٤. الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.فؤاد عبد الله العمر، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م.

٥. الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.محمد عبد الحليم عمر، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١.

٦. تأسيس الشركات الوقفية- دراسة فقهية تأصيلية، خالد الراجحي، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٦م.

٧. تأصيل ريع الوقف، د.ناظم سلطان المسباح، بحث غير منشور.

٨. دراسة عن الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، د.حسين شحاتة، بحث غير منشور.

٩. دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية- دراسات في الأساليب، الأمم المتحدة، السلسلة واو.

١٠. الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف، محمد أحمد الزامل، ورقة قُدِّمت لملتقى الأوقاف الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١. الشركات الوقفية، د.خالد المهنا، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل.

١٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

١٣. قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، د.أحمد الملحم، ط٢، جامعة الكويت.

١٤. قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل قُدِّمت إلى الحلقة النقاشية حول «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، التي أقيمت في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، فى الفترة من ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

١٥. محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، د.حسين شحاتة، بحث غير منشور.

١٦. محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظات غير الربحية، بهاء الدين عبد الخالق بكر، مجلة أوقاف، العدد ٣٠، الأمانة العامة للأوقاف.

١٧. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧م.

١٨. النظارة على الوقف، د.خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف.

١٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ٢٠١٥م.

٢٠. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د.منذر قحف، بحث قُدِّم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامية.

البحث الثالث

تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ

(الشركةُ الوقفيةُ نموذجًا)

د.سامي محمد حسن الصلاحات[1]

(١) مؤسس ومستشار المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا.

المحتويات

التوطئة

المبحث الأول: بيان الشركة الوقفية: مفهومها، أركانها، تأسيسها، أنواعها، المستفيدون منها:

أولاً: مفهوم الشركة الوقفية.

ثانيًا: أركان الوقف في الشركة الوقفية.

ثالثًا: كيفية تأسيس الشركة الوقفية.

رابعًا: أنواع الشركات الوقفية.

خامسًا: علاقة المساهمين وغير المساهمين بالشركة الوقفية.

سادسًا: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية.

المبحث الثاني: النظارة في الشركة الوقفية وعلاقاتها القانونية:

أولاً: وجوب التوافق على النظارة بين الشركاء.

ثانيًا: موقع النظارة في الشركة الوقفية.

ثالثًا: النظارة على أصول الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها.

المبحث الثالث: الشركة الوقفية: أصولها المحاسبية، إدارة خسارتها وتصفيتها، ومسوغات إبدالها:

أولاً: تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها.

ثانيًا: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

ثالثًا: تصفية الشركة الوقفية وأثرها على صفة الأصول الموقوفة.

رابعًا: مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

خامسًا: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

التوطئة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فتسعى هذه الدراسة للكشف عن أساليب وطرق جديدة لتمويل الأوقاف؛ في ظل زيادة الطلب على الأوقاف من كافة المجالات، إذ لم يعد تناول موضوع الوقف من القضايا التي تشغل بال القائمين على مؤسسات الوقف فحسب؛ بل اتضح كذلك أن هناك إقبالاً منقطع النظير من كافة المؤسسات المالية والخيرية والخدمية والإغاثية، وغيرها من المؤسسات التي تعمل بقطاعات مختلفة.. على تعزيز حضور الوقف كمورد مالي تنموي لديها، وبالرغم من تحقق وتوفر الأصول الوقفية في عديد من المجتمعات؛ غير أنها أصول تفتقر إلى الريع، وإن كان لها ريع فهو شحيح ولا يكافئ تطور الأصل الوقفي وزيادة فعاليته من خلال صيانته وتطوير قدراته الاستثمارية، فضلاً عن تلبية رغبة المستحقين لهذا الريع.

من هنا جاءت صيغة «الاكتتاب لغرض تمويل رأس مال الأصل الوقفي»، من خلال تشكيل شركة وقفية تسمح بإشراك متبرعين وواقفين، كُلٍّ حسب مقصده وشرطه، لغرض تطوير قطاع الأوقاف، وتهيئة الأمر لإعادة إعمار وتطوير الأوقاف المعطلة والمتهالكة، والتي ينقصها السيولة.

هذه الصيغة المالية وهي الاكتتاب لشركة ذات نمط وقفي؛ يجب أن يكون لها قانون يضبطها، لا سيما وأن هناك قوانين معمول بها في بعض الدول؛ مثل ماليزيا والمملكة العربية السعودية والإمارات والمملكة الأردنية؛ كقانون الشركات الوقفية، وقانون الشركات غير الربحية، وسيتم التعرض لها في مواضع متفرقة.

وإن كان الأمر سيمضي هكذا في الاكتتاب، بعدما اتضح أن مقصده زيادة الأصل الوقفي ماليًا واستثماريًا؛ ليقوم بواجبه في تغطية الاحتياجات.. كان لازمًا أن ننظر إلى واقع هذا الاكتتاب على أركان الوقف، والتي سيتم تشكيل الشركة بناء عليه، وهذا يحدد لنا دور المساهمين المتبرعين، أو المساهمين المستثمرين من ريع الوقف النقدي، أو دورهم في مجلس النظارة، وقدرتهم على توجيه الشركة، بل ودورهم في الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

هذا يقودنا أيضًا إلى الكشف عن الأصول المحاسبية لموجودات الشركة الوقفية، وبيان الخسارة التي قد تلحق بها، وأثرها على الأصل الوقفي، وهل يُمكن أن يتم تصفية الشركة الوقفية؟، وهل سيتعرض الأصل الوقفي للتصفية؟ أو يُلحق بأصل وقفي مجانس له في المصرف؟

إن الاكتتاب في الشركة الوقفية التي تضم عدة أطراف يجعلنا كذلك نضع موضوع النظارة تحت تصرف مجلس الإدارة، وعلاقتها بالجمعية العمومية للشركة، من خلال تحديد مستويات النظارة فيها، وصلاحيات كل مستوى إداري داخل الشركة الوقفية، وإذا تم ضبط هذه العلاقة فيجب أن

نكشف كذلك عن مسوغات إنهاء الشركة الوقفية، مع مراعاة واقع الأصول الوقفية التي فيها؛ هل يتم استبدالها؟ أو التصرف فيها ضمن قانون الشركات؟

وهذه الإشكالية يمكن مناقشتها ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: بيان الشركة الوقفية-مفهومها، أركانها، تأسيسها، أنواعها، المستفيدون منها.

المبحث الثاني: النظارة في الشركة الوقفية وعلاقاتها القانونية.

المبحث الثالث: الشركة الوقفية-أصولها المحاسبية، إدارة خسارتها، وتصفيتها، ومسوغات إبدالها.

المبحث الأول

بيان الشركة الوقفية: مفهومها، أركانها، تأسيسها، أنواعها، المستفيدون منها

إن في تشكيل الشركة الوقفية إفادة واضحة للعمل الوقفي الاستثماري والمؤسسي، وهذا ما أشار إلى فحواه القرافي عندما قال عن الأحباس ومقاصد تأسيسها: «وهي كثيرة الفروع مختلطة الشروط، متباينة المقاصد، فينبغي لكاتبها أن يكون حسن التصرف في وقائعها، عارفًا بفروعها وقواعدها»[1].

وتشكيل شركة وقفية في عالم القطاع التجاري، يُشكل إضافة استثمارية للوقف، فالشركة كما يقول عنها الشافعية: «تحدث بالاختيار، بقصد التصرف وتحصيل الربح»[2]، إن الشركة الوقفية تقوم أصالة على الاكتتاب، وهو «إعلان إرادة الاشتراك في مشروع الشركة، والتعهد بتقديم حصة في رأس المال بقدر الأسهم المكتتب فيها»[3]، والاكتتاب صيغة حديثة «لتمويل الأوقاف»[4]، ولإيضاح الأمر سيتم التدقيق على المفردتين «الشركة»، «الوقف»، بطريقة موجزة؛ للوصول إلى فهم مناسب لمفهوم «الشركة الوقفية».

أولاً: مفهوم الشركة الوقفية:

أ) الشركة:

الشركة أصلها من "شَركَ"، ويدل على مقارنة وخلاف انفراد، كما يدل على امتداد واستقامة، والذي يهمنا المعنى الأول للشركة؛ وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال:

(١) الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٤١٧/٨.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٢١١/٢، انظر تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ومؤسسة الأوقاف بدبي في: تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، عبد الله الهاجري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٦م، ص٧٠، والأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحات، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ٢٠١٤م، ص٣٠٨.

(٣) الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص١٢٤، النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، دار الثقافة للنشر القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، ص٣٥٥، تمويل أسهم العمال في الشركات، أحمد محرز، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٣٧.

(٤) الوقف الإسلامي-تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٦٥ وما بعدها.

شاركتُ فلانًا في الشيء؛ إذا صرت شريكه[١] [٢]، والتعريف المختار هو ما ذكره الحنفية؛ إذ عرَّفوا الشركة بأنها: «عقد بين المتشاركين في الأصل والربح»[٣].

لكن المدقق في أقوال الفقهاء وما يمكن أن يتم ربطه بالقوانين المعاصرة؛ هو إشارتهم إلى أن الشركة ما هي في النهاية إلا تعاقد بين طرفين أو أكثر، ينتج عنه في النهاية آثاره الشرعية[٤]، وذهب البعض إلى تعريف الشركة جمعًا بين أقوال المذاهب إلى أنها: «تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع»[٥]، وهذا التعريف سوف يساعدنا لاحقًا في ضبط الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية[٦]، وأهمية فصل ملكية الواقفين «الملاك» عن إدارة الشركة، كما يقول الفقهاء: «يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف»[٧]، أو «الحبس مملوك لمحبسه»[٨].

ب) الوقف:

كما يرى بعض أهل اللغة أن "الواو والقاف والفاء أصلٌ واحد، يدل على تمكُّث في شيء، ومنه وقفت أقِفُ وُقوفًا»[٩]، ومنه التحبيس الملازم للوقف؛ فالوقف هو الحبس.

وتعدَّدت تعاريف المدارس الفقهية للوقف[١٠]، وأكثرها تداولاً ما ذكره الحنابلة أن الوقف هو:

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ٢٦٥/٣، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٤٦٥/٦.

(٢) الشركة في الاصطلاحي الفقهي تنقسم إلى: ١-شركة ملك، وهي أن يختص اثنان فصاعدًا بشيء واحد، أو ما هو في حكمه وغير مخصصة للربح. ٢-شركة عقد، وهي الشركة المخصصة للربح، والشركة الوقفية تندرج ضمن مفهوم شركة عقد .انظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ٣٥٧/٦، الفروع، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ٩٩/٧، الموسوعة الفقهية، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١، ٢٠١٢م، ٢٠/٢٦.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٦٥/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٢٧٩/٥، قارن مع تعريفات المذاهب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٣/٥، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٣٣٦/٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ٦٤/٧، مغني المحتاج، ٢١١/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د ت، ٣٣٢/٢، المغني، ابن قدامة، ٣٥٧/٦.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٢١٢/٢، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط١، ١٩٧١م، ٤١/١.

(٥) المعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الفتح، ٤٦٦/٢، نقلاً عن الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، ٤٥/١، قارن مع: الشركات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، محمد تاويل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ٢٧٤.

(٦) يعبر عن أي كيان يتم تأسيسه تجاريًا بالشخصية المعنوية، ويفصل بينه وبين أي شخصية فردية أو جماعية للشركاء. انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، ٢٠٨/١، الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، ص٢٣، النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، ص٧٠، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية، حسني المصري، جامعة عين شمس، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م، ص١٢٧.

(٧) البهوتي، كشاف القناع، ٢٠٤٤/٦.

(٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦٦٨/٧.

(٩) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٣٥/٦.

(١٠) عرف الحنفية الوقف فقالوا: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة». حاشية ابن عابدين، ٥١٩/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣١٣/٥، أما المالكية، فذكروا أن الحبس هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا». مواهب الجليل، الحطاب، ٦٢٦/٧، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، ٣٦١/٧، أما الوقف عند الشافعية، فهو: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح». حاشيتا قليوبي وعميرة، ٩٧/٣، مغني المحتاج، ٣٧٦/٢.

«تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[1]، بناء على الحديث «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»[2].

وهو الأنسب والأدق لمفهوم الوقف إذا أردنا أن يكون عمل الوقف عملاً مؤسسيًا[3]، فالوقف مقطوع به لملكية اللّٰه عز وجل أو الموقوف لهم، ولا يمكن أن يعود هذا الوقف للواقف بعدما تثبت الحجة الوقفية شرعًا.

٥) تعريف الشركة الوقفية:

بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء في مصطلحَيْ "الشركة" و"الوقف"، ثم النظر في مشروع نظام الشركات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، حيث تُعرف بأنها: "شركة يهدف الواقف إلى حبسها عن تمليكها لأحد، مع بقائها لتحقيق أغراضها المباحة"[4].. يرى الباحث أن الشركة الوقفية هي: «**عقدٌ من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدفُ الربح لصالح مصرف وقفي محدَّد**».

فهنا عقد شراكة لغرض ضمَّ فيه أكثر من واقف أو متبرع، ويخرج منه «المستثمر»؛ لأن رأس المال يجب أن يكون «وقفًا»، والمساهم المستثمر يبحث عن تحقيق ربح لصالحه الشخصي، كما أن الربح لن يتحقق لهذه الشركة الوقفية إلا من خلال «مجال تجاري»، والريع المتحقق منها لن يُصرف إلا بناء على حصص الشركاء فيها، وشروطهم للصرف على المستحقين.

ثانيًا: أركان الوقف في الشركة الوقفية:

الشركة الوقفية ما هي إلا كيان مؤسسي متقدم عن «شكل الوقف» التقليدي، وبالتدقيق هو ذراع استثماري له من المزايا التجارية والمالية ما لم يمكن توفره في الوقف كمؤسسة، ومع هذا سنلحظ توفر أركان الوقف في معالم هذه الشركة.

والدول الإسلامية التي تبنَّت في تشريعاتها وقوانينها إنشاء مسمى «شركة وقفية»، أو شركات غير ربحية، وشملت الشركات الوقفية كما هو الحال بماليزيا أو السعودية؛ لاحظت أهمية توفر أركان الوقف فيها، ففي تسجيل الشركة الوقفية في مركز ماليزيا المالي، لبوان، Labuan Injerna]ional WAQF Foundajion، يتم مراقبة ذلك وضبطه ضمن أحكام الوقف الإسلامي Governed by Shariah principles of WAQF"[5].

(١) المغني، ابن قدامة، ٤٨٧/٧، الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الخلال، دراسة: عبد اللّٰه الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٩م، ٤٣/١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، د ت، ٢٧٠/٤، المبدِعُ في شرح المُقنع، ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ١٥١/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م، ٢٠٣١/٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب الزكاة، رقم الحديث [٢٤٨٦]، وفي رواية الترمذي، «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر»، المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، كتاب الأحكام عن رسول ﷺ، باب في الوقف، رقم الحديث ١٣٧٥، قارن مع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د ت، ٤٠٣/٥.

(٣) انظر حول أهمية العمل المؤسسي للوقف، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحات، ص١٦.

(٤) انظر: مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، [www. mci. gov. sa]، رقم المادة ١.

(٥) انظر: وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، منشورات المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

كما أن القانون الماليزي أباح لمؤسسات الأوقاف العامة والخاصة تملُّك شركات استثمارية، وهي أشبه ما يكون بذراع استثماري ضارب لمؤسسة الأوقاف، كما أن هناك شركات جزء من رأس مالها مملوك للأوقاف، والآخر لمستثمرين آخرين، وهذا التوجه القانوني نحو الشركات الوقفية يعطي صلاحيات أوسع لمجلس إدارة الشركة بالتصرف في ممتلكاتها من عقار وغيره بالبيع.. أو غير ذلك من أنواع التصرفات، دون إذن القضاء، كون الوقف يملك في الشركة حصصًا أو أسهمًا في أصول الشركة[1]، لكن ومع هذا كله، ستلحظ أن أركان الوقف متوفرة في الشركة الوقفية عند الإنشاء، أو عند التحول إذا كانت تجارية ثم تحولت إلى وقفية، وهذا ما نتلمسه في أركان الشركة الوقفية؛ وهي:

أ- الصيغة:

إذا تم إنشاء الشركة الوقفية، فإن قانون الشركة الذي سيصدر عنها سيكون في الأغلب الأعم انعكاسًا للصك الوقفي الذي سينشأ من تحول ملكية الشركة من ملكية الأفراد إلى ملكية الوقف، من خلال إثبات صيغة الصك أو حجة الوقف التي سوف تكتب، وهنا نلحظ شكلين من أشكال توفر الصيغة في الشركة الوقفية؛ وهما:

١) أن تؤسس الشركة الوقفية أصالة من عدة واقفين، ويتم كتابة الصك أو حجة الوقف لها، فهنا إثبات الصيغة في الشركة يكون قائمًا وبارزًا، وتعتبر الصيغة المعتبرة هنا الإيجاب من الواقفين، وهذا يعتمد في حجة الوقف أو في عقد التأسيس.

٢) أن تؤسس مؤسسة الوقف شركة وقفية لها، بسبب المزايا التي تُعطى للشركات في المجال التجاري، فيكون قانون الشركة الوقفية الناشئ عن مؤسسة الوقف انعكاسًا للحجة الوقفية التي تلزم مؤسسة الوقف.

وعلى كل الأحوال، فإن حجة الوقف التي تصدر عن الواقف أو الواقفين، أو عقد تأسيس الشركة الذي يصدر عن الملاك الواقفين أو المساهمين الواقفين، ثم النظام الأساسي الذي يتم من خلال الجمعية العمومية للشركة الوقفية.. كلها مستويات ترسم الواقع القانوني والإداري للشركة الوقفية، ويمكن توضيح ذلك بالآتي:

حجة الوقف، المسجلة في المحكمة الشرعية والمعلومة لدى وزارة الأوقاف، وهي الأساس الذي يضبط عقد تأسيس الشركة لدى الجهة الحكومية التي تُنشئ المنشآت التجارية، ولاحقًا النظام الأساسي الذي يرسم معالمه أعضاء الجمعية العمومية، ويمكن هنا استحسانًا أن يقوم القاضي بتعيين الناظر على الوقف لحين استكمال كافة الخطوات.

عقد تأسيس الشركة، وهو المستوى الثاني، وهو عقد غالبًا ما يتم بين الملاك الواقفين للشركة الوقفية، وهو في الأغلب يكون انعكاسًا للحجة الوقفية؛ بتحديد المصرف، وحجم الصرف، وما له صلة بأركان الوقف، وتحديد الناظر ومسؤولياته.

(١) انظر: وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، قارن مع: الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف، محمد الزامل، ملتقى تنظيم الأوقاف، ١٤٣٥هـ، نقلاً عن موقع مركز استثمار المستقبل، [www. es]i]hmar. org]، ص٣.

النظام الأساس للشركة، وهو المستوى الثالث، وهو في الأغلب الأعم يختص بقانون الشركة الوقفية ولوائحها الإدارية والتنفيذية، لكنه لن يخرج عن الإطار العام للحجة الوقفية أو عقد تأسيس الشركة.

وإذا تحققت حجة الوقف وعقد التأسيس والنظام الأساسي؛ صار لدى الوقف «شخصية اعتبارية»،

ويعتبر مجلس النظارة من يمثِّل هذه الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للوقف[1].

ب- الواقف أو المحبِس:

الركن الثاني من أركان الوقف هو الواقف، ويُشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع، وألا يكون مريضًا مرض الموت[2]، وهذا قد يتحقق في المالك المساهم في الشركة الوقفية، لا سيما أن الشركاء أو المؤسسين أو المساهمين في الشركة ما هم إلا متبرعين بحصصهم فيها لصالح مصرف وقفي محدد، وعليه يظهر الركن الثاني من أركان الوقف بوضوح.

مع العلم أن الشركة الوقفية بعد تأسيسها يكون لها شخصية اعتبارية -كما ذكرنا سابقًا- مفوضة بالقيام بكل ما يُصلح شأنها من شراء وبيع أو استحواذ على حصص جديدة، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الواقفين المؤسسين أنفسهم، باعتبار أن ملكية الوقف انتقلت من الواقفين أنفسهم إلى ملكية الشركة الوقفية، التي هي في النهاية ملك لله عز وجل أو ملك للموقوف لهم، أو بتعبير ابن قدامة: «وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم»[3].

ه) الموقوف:

عند الفقهاء يجب أن يكون الموقوف مالاً متقومًا، مملوكًا، معلومًا حين الوقف، وهذا يتحدد عند كتابة حجة الوقف، ثم تأسيس الشركة وعقد التأسيس تحديدًا كما ذكرنا سابقًا، وبذلك تكون الشركة الوقفية قد تحصَّلت على الركن الثالث من أركان الوقف؛ إذ تم إنشاؤها لصالح الوقف، وبالتالي تكون موجودات هذه الشركة وأصولها وريعها هو الموقوف، وهذا يجب أن يكون واضحًا في قانون المؤسسة لا سيما إذا وقعت تصفية أو دمج لأصولها.

وإذا كانت الشركة الوقفية تملك أسهمًا للواقفين، أو الواقفون يملكون أسهمهم في شركة مساهمة عامة؛ فإن وقف الأسهم يتطابق مع وقف المشاع، الذي أقره الفقهاء[4] بناء على ما جاء في الحديث؛

(١) انظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التوصية ٢٥ والوقف، توصيات مجموعة العمل المالي FA]A، نوفمبر ٢٠١٢م، نقلاً عن الموقع [www.fa]f-gafi.org]، ص٧، قارن مع: مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، ١١٢/٤٤.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٤٩١/٧.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٤٩٤/٧، أحكام الأوقاف، الخصاف، ضبطه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص١٩، كتاب الوقوف، الخلال، ٤٥٤/١، حاشية ابن عابدين، ٥٣٤/٦، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، ٣٦٢/٧، الإنصاف في معرفة

قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليَّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»[1]، وبهذا وتكون هذه الأسهم الوقفية محلاً لبيان الموقوف، شريطة أن تكون هذه الأسهم في عمل مباح شرعًا.

والأسهم في الشركة المساهمة هي بالأساس حصص شائعة في الشركة، ويمكن الانتفاع بغلتها وريعها مع وجودها، والأسهم في المحصلة هي أموال مختلطة للعقار والمنقول، وهما من أنواع الأوقاف الثلاثة، بالإضافة إلى وقف النقود[2].

وموضوع الأسهم هو الأبرز والأظهر في موضوع الشركة الوقفية، لا سيَّما في ظل التقدم التجاري والمالي والاستثماري في سوق الأوراق المالية، فلم يعد يحكم أمر الشركة قيمة ما تملكه من موجودات متفرقة قدر ما يتم ضبطه في موضوع ما تملك الشركة من أسهم يتم تداولها في السوق المالي.

والأسهم[3] ترتبط بنوع الوقف النقدي المتداول عمليًا في قطاع المؤسسات الوقفية، والأمر ذاته في قطاع الشركات التجارية، بيد أنه في الأول عبارة عن تبرع محض من المتبرعين، فتم إطلاق صفة السهم الوقفي عليه؛ ولأن صاحبه يحق له المشاركة في أعمال مجالس المؤسسة الوقفية، في حين أن السهم في قطاع الشركات التجارية ما هو إلا عبارة عن مقدار ما يملك الشريك في هذا الشركة.

وأسهم الشركة الوقفية هي عبارة عن حبس حصة المساهم أو المالك أو الشريك لها؛ ليتم استغلالها استغلالاً جائزًا شرعًا، ثم صرف ريعها وأرباحها إلى مصرف وقفي يتم تحديده؛ لغرض التقرب إلى الله تعالى.

وللشركة الوقفية الاستفادة من عوائد أسهمها Shares، والتي يتم استثمارها بالطرق الشرعية، ويتم صرفها ضمن النظام الأساسي للشركة، وحسب حجة الوقف، وإذا كان مالكٌ ما لأسهم غير وقفية؛ فله أيضًا **أن** يقف منفعتها طالما أراد ذلك، ويمكن أن يقاس على الوقف المؤقت الذي أجازه المالكية[4].

وقد أشار إلى هذا مشروع نظام الشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية، كما في المادة الخامسة، حيث «تكون الشركة الوقفية العامة مؤبدة غير محددة المدة، وتستمر بمزاولة أعمالها

الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٥٣/٧، ٧/٧، المبدِعُ في شرح المُقنع، ابن مفلح، ١٥٥/٥.

(١) سنن النسائي الصغرى، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم الحديث ٣٥٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥٥٥/٦.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م، ص١٩٨.

(٤) حاشية الدسوقي، ٤٧٠/٥.

وأنشطتها ما لم يتم تصفيتها أو اندماجها بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة»[1].

ح) الموقوف عليه:

الذي تعارف عليه الفقهاء أن الموقوف له أو عليه يجب أن يكون موجودًا إذا كان الوقف لمعيَّن، وأن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات، وهذا ما تضمنته قوانين الشركات الوقفية؛ مثل المادة السابعة التي ترخص الوزارة للشركة غير الربحية؛ العامة أو الخاصة، في تبني أهداف تخص قضايا الإسلام والمسلمين، والتعليم والأبحاث العلمية والعلوم، والشؤون الصحية وعلاج المرضى، وبرامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانة للمحتاجين من الأطفال والشباب وكبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن يعانون ضائقة مالية وغيرهم من مستحقي الإعانة، وغيرها من الأهداف والمصارف التي فيها معاني القربة الشرعية[2].

إذ يتم الإشارة إلى أن أرباح الشركة الوقفية مخصصة للصرف على مصرف وقفي؛ بناء على رغبة الشريك الواقف المساهم بالشركة، وعليه يتحدد الركن الرابع من أركان الوقف في الشركة الوقفية، فتكون أركان الوقف متحققة في الشركة الوقفية بالقطع.

ثالثًا: كيفية تأسيس الشركة الوقفية:

إذا أردنا تأسيس شركة وقفية، نستحضر الشروط الخاصة بإنشاء الشركة والوقف، ونخطو بهذه الخطوات؛ وهي[3]:

١. تحديد الواقف أو المساهم بالشركة لرأس المال الذي يرغب في وقفه بالشركة، مع بيان مصرفه ضمن حجة الوقف.

٢. يجب على الواقف الذي يرغب بمشاركة الآخرين في تأسيس شركة وقفية لغرض تحقيق معنى الشراكة؛ أن يدرك ويراجع اللوائح والأنظمة ضمن قوانين الشركات في الجهة المعنية في كل دولة.

٣. يجب أن يتم إشراك المحكمة الشرعية ووزارة الأوقاف باعتبارها القيّم على الأوقاف الخاصة، وهي المكلفة -ضمن أغلب تشريعات الدول الإسلامية-بحصر هذه الأوقاف.. وإطلاعها على أن هذه الحصة في هذه الشركة هي وقف مخصص لجهة بر.

٤. بعدما يثبت الوقف يقوم المساهم الواقف بإصدار سجل تجاري للشركة الوقفية، مرفقًا معها حجة الوقف للشركة، فيكون الموقوف لهم حسب شروط الواقفين من يستحقون ريع هذه الشركة، وتنقطع ملكية المساهمين المؤسسين الواقفين للشركة.

(١) مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٥.

(٢) مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٧.

(٣) قارن مع: رد المحتار ٣٠٥/٤، حاشية الدسوقي، ٤/٥، مغني المحتاج، ٢٢٤/٣، المغني، ٣٧٤/٦، مواهب الجليل، ٦٦/٧، الموسوعة الفقهية، ٤٣/٢٦، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، فتحي زناكي، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١٢م، ص٤٩.

٥. تتحقق الشراكة، ويتم الكشف عن مقدار حصة كل واقف مُساهم، مع بيان القانون واللائحة الداخلية لهذه الشركة الوقفية.

٦. يتم إصدار وثيقة الشركة الوقفية من قِبل الجهة الحكومية التي يصدر عنها التفويض بهذا رسميًا، ويتم فرز الشركات الوقفية في سجل خاص تحت مسمى [الشركات الوقفية][(١)].

وقد أخذت أنظمة سلطات لبوان، المركز المالي الماليزي [In]erna]ional Business and Financial Cen]re, Malaysia] هذه الخطوات، عندما رسمت الإطار التنظيمي لتأسيس شركات وقفية بماليزيا[(٢)].

رابعًا: أنواع الشركات الوقفية[(٣)]:

يقسم الفقهاء الشركات إلى نوعين؛ شركة ملك، وشركة عقد، وبالنظر لواقع الشركات والصناديق الوقفية القائمة في أسواق المال العربية والإسلامية، يمكن تقسيم الأقرب لموضوعنا هنا إلى قسمين رئيسين؛ هما:

أ- الشركة الوقفية المساهمة:

وهي شركة تمتاز بأن رأس مالها يقسم إلى وحدات مالية متساوية، وكيانها قابل للتداول في السوق، وأن مسؤولية الشركاء تبعًا لحصصهم فيها، وغالبًا ما يكون هذا النوع من الشركات مخصصًا للمشاريع الكبيرة والضخمة.

والأصل أن الوقف بمجمله عبادة، ويتعارض مع كل حكم يخالف أحكام الشريعة، وبالتالي فإن الأسهم في الشركة الوقفية جائزة، ويمكن توصيف ذلك بأن «الشركة التي يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة»[(٤)].

وقد تكون هذه الشركة المساهمة المقفلة منذ تأسيسها شركة وقفية؛ حيث يقوم واقفون أو مؤسسات وقفية لتأسيس الشركة الوقفية المساهمة لغرض وقفي محدد، أو تكون هي شركة تجارية ابتداء، ثم يقف أصحابها حصصهم بالشركة، ويجعلونها حصصًا وقفيًا.

---

(١) مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٣.

(٢) انظر: وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، اسم الوثيقة [Priva]e founda]ions for weal]h managemen].

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٠/٢٦، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)، بشأن الشركات الحديثة، الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، قطر، الدورة الرابعة عشرة، ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م، نقلاً عن موقع المجمع [www. iifa-aifi. org]، قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٦، المؤقت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦، نقلاً عن [kan]akji. com/media]، المادة رقم ٦، الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، ٨٤/٢، الشركات التجارية، الشواربي، ص٦٥، النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، ص١١٦.

(٤) الشركات الوقفية، الزامل، ص٥، تأسيس الشركات الوقفية، خالد الراجحي، ورقة مقدمة للمؤتمر ٢٥ لهيئة المحاسبة أيوفي، جامعة طيبة، ٢٠١٦م، ص٢٧.

إذا الشركة الوقفية المساهمة هي بالحقيقة مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية اللازمة لتأسيس هذا الهيكل القانوني على نحو رسمه الشرع[1]، فالأصل فيه أنها أسهم جائزة، وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الشركة المساهمة ما يأتي[2]:

١- أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم؛ كالتعامل بالربا أو المتاجرة بها.

٣- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات؛ كالربا بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

وهنا إشارة يجب التأكيد عليها، حتى لا يتم الخلط ما بين واقع تسجيل الشركة الوقفية وضرورة إشراكها في السوق المالي، هو أننا لا نحتاج إلى تداول أسهم الشركة الوقفية في السوق المالي؛ لخصوصية الوقف، فيتم تنمية أصول الشركة الوقفية واستثمارها بعيدًا كل البعد عن واقع السوق المالي؛ لاعتبار أن مخاطره عالية مرتفعة، وبالتالي نحفظ للشركة الوقفية أصولها، ونزيد من أصولها بعيدًا عن مواقع المخاطرة المتمثلة في السوق المالي.

أ- الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأصولها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة[3]، وهي شركة تمتاز بقلة عدد الشركاء، وأن أسهمها غير قابلة للتداول، وأن مسؤولية الشركاء تقع على حصصهم فقط، كما أن الحصص تنتقل بالوفاة[4].

والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، قد تكون بالأصل شركة تجارية، ثم يوقف ملاكها حصصهم فيها، فتصبح شركة وقفية، وتنتقل ملكية الشركة إلى صكوك وقفية مسجلة ويتم تحديد مصرفها، أو يعتزم واقفون أو مؤسسات وقفية تسجيل السجلات التجارية لديهم بنمط وقفي محدود المسؤولية.

---

(١) قارن مع: الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، ص١٢٢، الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط، ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، في الفترة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org]، وعلى سبيل المثال: حققت الشركات التي تسهم فيها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت زيادة في قيمتها السوقية بنسبة ٥٣٪ في عام واحد. انظر: تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، عبد الله الهاجري، ص٨٦، ص١٣٨.

(٣) قانون الشركات، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة ٥٣، الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، ٢٣٧/٢، شركة المساهمة، فتحي زناكي، ص٩٠.

(٤) النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، ص١١٧، شركة المساهمة، فتحي زناكي، ص٩١، تأسيس الشركات الوقفية، خالد الراجحي، ص٢٩.

لكن الذي نريد أن نؤكد عليه هنا، أن الشركة الوقفية المساهمة والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة كلاهما شركات تجارية أصالة، وأن التحول بالملكية من ملك الأفراد أو المؤسسات إلى ملك الوقف هو السبب الذي أعطى الشركة صفة الوقفية، وعليه يجب التنبه لعملية تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية[١] كما سيأتي بيانه عند الحديث عن استبدال الأسهم؛ لأنه قد يتحقق موضوع البيع والشراء، وهذا خلاف شرط تأبيد الوقف؛ حيث إن الوقف لا يُباع، وهذا ما عناه ابن حجر بقوله: «الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به»[٢].

خامسًا: علاقة المساهمين وغير المساهمين بالشركة الوقفية:

الْمُسَاهَمَةُ في الأرباح تعني: المُشاركةُ[٣]، والمساهم في الشركة الوقفية هو متداول أو مستثمر يمتلك بشكل قانوني حصة من الأسهم في الشركة، وقد يكون المساهم فردًا أو مؤسسة.

والأسهم الوقفية هي عبارة عن: «حصة شائعة في الشركة المساهمة، وما يترتب لها أو عليها من حقوق... وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة»[٤].

وللأسهم عدة خصائص[٥]؛ من يملكها داخل الشركة الوقفية فله الحق في التصويت في الجمعية العمومية، والحصول على منصب في مجلس الإدارة حال ملك أسهمًا أكثر من غيره، وله كذلك حق معرفة أرباح أسهمه، وأن يحدد أين تصرف حسب شرطه الذي وضعه في صكِّ الوقف.

وعلاقة المساهمين وغير المساهمين بالشركة الوقفية تتمثل في عدة أمور؛ أبرزها: الاستفادة من الريع النقدي للشركة الوقف، أو من خلال الخدمات التي تقدمها الشركة لعملائها، كما سيأتي معنا.

أ- الاستفادة من ريع الوقف النقدي للشركة:

الأصل أن الريع المتدفق للشركة الوقفية يتم التعامل به كمثل الريع المتدفق من أي أصل وقفي؛ سواء أكان عقارًا وقفيًا أم وقفًا منقولاً أم وقفًا نقديًا، فيجب أن يتم تجزئة هذا الريع ليشمل المصارف الرئيسية، بناء على الفهم الشرعي الصحيح عن ريع الوقف، وهو "فقه المال يصرف في الأهم ما منفعته أعظم"[٦]، علمًا أن ريع الشركة الوقفية الذي سيتم صرفه وإنفاقه يجب أن يتصف

(١) الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، ص١٣٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٤٠٣/٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١١١/٣، الشركات التجارية، الشواربي، ص١٢٩، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، فاروق جاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢م، ص٩٥.

(٤) انظر بتوسع: قانون الشركات الأردنية، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، مجموعة باحثين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٦م، ص٧١، قارن مع: تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤م، هيئة الأوراق المالية، المملكة الأردنية الهاشمية، نقلاً عن موقع الهيئة [www.jsc.gov.jo]، الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، ٢١٢/٢.

(٥) مثل التساوي في القيمة، وعدم قبول السهم للتجزئة، وقبول الأسهم للتداول، ولها قيمة اسمية محددة، وأدوار المساهمين حسب ما يملكون من أسهم، انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، مجموعة باحثين، ص٧٢، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، في الفترة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، البند رقم ٤.

(٦) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد بالرباط، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠١١م، ص١٩٨.

بأسس «المشروعية، الارتباط، الوسطية، الاستفادة، الاستمرارية»[١]، وهي أسس تضبط صرف ريع الوقف على الجهات الآتية:

١. **صيانة أصول الشركة**، ويمكن أن يُنظر لهذا المصرف باعتبار حاجة الشركة لتفعيل أصولها، سواء أكانت عقارية أم صناعية أم زراعية.. إلخ، ويتم اقتطاع الريع للحفاظ على الأصل الوقفي، باعتبار «إن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث اشترط الواقف»[٢]، وبعبارة الحنفية: «وتقطع الجهات للعمارة إن لم يُخَفْ ضرر بِّين»[٣]، ويدخل بمصاريف الصيانة أيضًا أجور المحامين ورسوم الدعاوى لحفظ أصول الشركة الوقفية؛ لأن المتعارف عليه أن: «تسجيل كتاب الوقف من الوقف، وكذا إثبات وصيته من المال الموصى به، والظاهر أن ذلك له من نمائه إن كان، وإلا فمن الوقف نفسه»[٤].

٢. **المصاريف التشغيلية للشركة**، وهذا يشمل الرواتب والميزانيات التشغيلية للشركة، وكل ما من شأنه أن يجعل عجلة الشركة قائمة ومتطورة، ويدخل في هذا الحفلات والتسويق وبرامج العلاقات العامة، فهذا كله يعتبر من مصالح الشركة الوقفية، ما يستوجب على النظارة اقتطاع جزء من الريع لصالحها، ويدخل فيه هنا أيضًا رسوم النظارة، وهي مشمولة من ريع الوقف، وهي عادة ما تكون ما بين ٨- ١٠٪، لا سيَّما في الأوقاف الخيرية، ولقد أجاز العلماء «أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس»[٥].

وكما يقول القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يُستقبح ذلك منه»[٦]، وتكون الأجرة هي أجرة المثل، أو «يأكل ناظر الوقف من الوقف بمعروف»[٧]، وغيرها من مصاريف الإدارة التنفيذية.

ويدخل هناك مكافأة مجلس الإدارة أو النظارة، وقد حدَّدت بعض القوانين مكافأة عضو مجلس إدارة الشركة الوقفية بما لا يزيد عن ٢٠٠ ألف ريال سعودي، وألا تقل مكافأة حضور الجلسة الواحدة عن ثلاثة آلاف ريال سعودي[٨].

ويدخل هنا أيضًا الزكاة على الشركة الوقفية، إذا كان ريع الشركة يصبُّ في مصارف معينة، فهنا تجب الزكاة، مع وجود اختلاف فقهي في المسألة[٩].

٣. ويستفاد من ريع الشركة الوقفية أيضًا في الصرف على المستحقين ممن تم الإشارة إليهم

(١) المقصود بالارتباط، أن تكون هناك علاقة سببية بين النفقة والوقف. انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة وحسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨م، ص١٥٢.

(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مجموعة باحثين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٣٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥٦٢/٦.

(٤) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة، حسين شحاتة، ص١٢٩.

(٥) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٢٨٤.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ٤٠١/٥.

(٧) كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٥٧/٦، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٣٠٤.

(٨) انظر: الشركات الوقفية، خالد المهنا، ص٥١.

(٩) انظر بتوسع: الموسوعة الفقهية، ١٧٢/٤٤.

في حجة الشركة الوقفية، وبالنظام الأساسي، فيجب الصرف عليهم احترامًا لشرط الملاك الواقفين للشركة، فيتم الصرف عليهم من ريع الشركة، وبعبارة الحنفية: «إن احتاج، وإلا حفظه للاحتياج، ولا يقسمه بين مستحقي الوقف»[١].

٤. كما يحق للشركة الوقفية استقطاع جزء من ريعها النقدي لغرض الحوافز والمكافآت للعاملين فيها، وهذا يدخل ضمن التطوير الإداري وأعمال الجودة؛ خصوصًا في مجال الاستثمار وتنمية الأصول، وهذا من باب الجُعل أو الجعيلة؛ وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وفي العمل المؤسسي أن من يعمل عملاً معلومًا فله كذا من المال، وهو ما يعبَّر عنه بالعمل المؤسسي بـBonus، كعلاوة ومكافأة أو زيادة للموظفين العاملين بالشركة، لغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، فكلما أدرك الموظف أنه سيحقق نتائج مرضية للشركة الوقفية، سيحصل في المقابل -بعد الاحتساب والأجر- على مكافأة مادية أو زيادة براتبه، فلا مانع من هذا، بل قد يكون مطلوبًا في ظل التنافس بين الشركات في الأرباح.

٥. يحق للشركة الوقفية أيضًا، استقطاع جزء من ريعها لغرض الاستثمار ورفع قيمة الأصول والأسهم، وقد تعرض لهذا الفقهاء قديمًا، كما جاء عند الشافعية: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقارًا ويقفه، لأنه أحفظ له، لا بشيء من الموقوف على عمارته؛ لأن الوقف وقف عليها»[٢].

٦. وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي إلى ضرورة استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما «يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها، ويجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى»[٣].

٧. يمكن أن يتم استقطاع جزء من ريع الشركة أيضًا احتياطًا لسد أي مصاريف لاحقة قد تتعرض لها الشركة، وهذا يعود لاجتهاد مجلس الإدارة، وهذا يأتي حفاظًا على استمرار الأصل الوقفي، فإذا كنا نستقطع جزءًا من الريع لضمان ترميم العقار الوقفي؛ فيحق للشركة الوقفية استقطاع جزء من الريع لمعالجة الخسارة التي قد تلحق بالشركة، كما سيأتي في المبحث الثالث.

أي أن هذه الاستقطاعات المذكورة بالتفصيل لريع الشركة الوقفية لا تخرج عن الصرف للحفاظ على الأصل الوقفي، ثم الصرف على تطوير هذا الأصل وريعه لغرض تعظيمه، وهذا مآل قول الفقهاء في عدم جواز بيع الوقف؛ إذ «لا يجوز بيعه حيث أمكن إعادته»[٤]، ولن يعود إذ لم يكن هنالك ريع مناسب مقطوع منذ إنشاء الوقف لهذا الأمر.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٦٧/٥.
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٩٢/٢.
(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٤٠، الدروة الخامسة عشرة، مسقط سلطنة عُمان، ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org].
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٦٧/٥.

أ) الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة:

الخدمات والمشاريع والمنتجات التي تصدر عن الشركة الوقفية الأصل فيها أن تكون بمقابل نقدي، وهي موجهة للمستفيدين والعملاء، والريع المتحقق من هذا يجب أن يصب في تغطية مصاريف الشركة التشغيلية، والدفع للمستحقين؛ لأن الأصل في الريع الوقفي أنه مملوك لصالح مستحقيه[1]، وهذا حسب حجة الوقف المثبتة بالمحكمة الشرعية والقانون الأساسي للشركة.

وعادة الذي يستفيد من خدمات الشركة، هم من يطلق عليهم أصحاب المصالح، وهم على الأغلب الواقف أو الموقوف لهم، لكن الإشكالية التي يمكن أن تُبحث هنا، هل يمكن للشريك أو المساهم بأسهم شركة وقفية أن يستفيد من خدماتها، وهذا قريب مما بحثه الفقهاء سابقًا في اشتراط الواقف الغلة لنفسه، أو اشترط أن يأكل منها، وقد اختلفوا في هذه المسألة إلى فريقين[2]:

الفريق الأول: أنه يجوز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه؛ ترغيبًا للناس بالوقف، وهو بناء على الوقف على النفس، وهو قول الحنابلة والحنفية، واعتمد هذا الفريق على الأثر «**إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر**»[3]، وما نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف أنه قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه"[4]، كذلك قاسوا لو أن الواقف حبس وقفًا عامًا كالمسجد والمقبرة؛ كان له حق الانتفاع به.. وهكذا.

الفريق الثاني: يرى أنه لا يصح للواقف أن يشترط غلة الوقف على غيره لنفسه، وهذا الأصح من قول الشافعية؛ إذ لا يمكن أن تحبس العين عليه، ومنفعة العين مملوكة له، فلا يكون هناك معنى للوقف، فلو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف؛ فلا يصح؛ لفساد الشرط، لكنهم استثنوا بعض الحالات كأن يقف على العلماء، والواقف يتصف بهذه الصفة، فله أن يستفيد من ريع الوقف باعتبار أنه لم يقصد نفسه بداية، ومثلهم المالكية، إذ قالوا: لو اشترط الواقف أنه إن احتاج إلى الوقف باع فله بيعه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها[5].

والذي يذهب إليه الباحث -والله أعلم- أن المساهم؛ سواء أكان عضوًا بالجمعية العمومية، أم بمجلس الإدارة، أو حتى بالإدارة التنفيذية.. فله أن يستفيد من الخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية، خصوصًا الأوقاف الخيرية، تلك التي يتحقق فيها معنى المنفعة العامة؛ لا سيما في مجالات التعليم والصحة والثقافة وغيرها؛ كالمدارس والجامعات والمستشفيات والمكتبات وغيرها، فله أن يستفيد من هذه الخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية بدون مقابل نقدي كغيره؛ لأن المنتفع بها غير محدد، وهي مخصصة لعموم المنتفعين.

---

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٣٠٢.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٥٠١/٧، كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٣٨/٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٤٠٤/٥، الموسوعة الفقهية، ١٤٤/٤٤.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، رقم الحديث ١٥٩١، ٣٨/٦، قارن مع: المغني، ابن قدامة، ٤٩٥/٧، الموسوعة الفقهية، ١٤٤/٤٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب، ٣٩٩/٥، الموسوعة الفقهية، ١٤٤/٤٤.

(٥) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٨٠/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦٥٢/٧.

لكن لو كانت الشركة الوقفية تتبع للأوقاف الذرية، ومصارفها تخص أناسًا معيَّنين حسب النظام الأساسي للشركة؛ فهنا يجب أن تكون الاستفادة من خلال إجراءات ولوائح يتم اعتمادها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ لأنها تخص فئة محددة، وهؤلاء هم من يقرر بجواز الاستفادة من الخدمات المخصصة لهم لصالح عموم المساهمين بمجلس النظارة أو الجمعية العمومية، علمًا بأنه قد يكون من المستحقين من هو عضو بمجلس الإدراة أو الجمعية العمومية.

سادسًا: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية:

أغلب الدول تتيح عمل التجارة والاستثمار للمواطنين من خلال قانون الشركات[1]، ولكن بدأت تتجه بعض القوانين -لا سيَّما في الدول الغربية[2] ثم تم تقنينها في بعض الدول الإسلامية-نحو تعزيز مفهوم المؤسسات أو المنظمات غير الربحية Nonprofi] Organiza]ions، حتى صارت ظاهرة قائمة في المجتمعات الإسلامية، وصارت عديد من الوقفيات للمسلمين في الدول الغربية تتجه لإنشاء وترخيص منظمات أو مؤسسات غير ربحية لتقوم مقام المؤسسة الوقفية؛ نظرًا لغياب تشريع الأوقاف عند الدول غير الإسلامية.

وملامح المنظمات غير الربحية هو عدم تحقيق أرباح لمؤسسيها أو لأصحابها، لكن يُسمح لها بتنمية مواردها الذاتية بكل الطرق المتاحة، وهذه المنظمات بالحقيقة لا تملك رأس مال أو أسهم مدرجة في السوق المالي مثل الشركات التجارية، ويحق لها تلقى التبرعات والهبات والمساعدات من الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات، ويتم إعفاؤها من الضرائب[3].

نظرًا لوجه الاشتراك الكبير بين خصوصية الشركة الوقفية والشركات غير الربحية، تم سريان عديد من بنود الشركات غير الربحية على مسودة الشركة الوقفية عند واضعي قانون الشركة الوقفية[4].

لكن مع تطور التشريعات، بدأت عديد من هذه المنظمات تنشئ لها شركات تكون لها ذراعًا تجاريًا ضاربًا في السوق المالي، وأخذت هذه الشركة الصورة القانونية؛ وهي الشركة غير الربحية [Non-profi Company، وهي "شركة لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها"[5]، وهذا

(١) قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٦، المؤقت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦م، نقلاً عن [kan]akji.com/media]، قارن مع القانون الماليزي:

,7002 / 9921A [cA ,[nemdnema [se[al gni[aroprocnl ,3791 – DESIVER 5691 [CA SEINAPMOC ,521 [CA ,AISYALAM FO SWAL .ym. moc. mss. www :eeS

(2) [nemelppuS :s[ropeR ee[[immoC ,64 .loV ,weiveR gni[nuoccA eh[,snoi[azinagrO [iforP-rof-[oN fo eci[carP gni[nuoccA no ee[[immoC eh[fo [ropeR [iforpnoN fo waL ,gro.ro[sj.www eeS ,noi[aicossA gni[nuoccA naciremA :yb dehsilbuP ,361-18 .pp ,1791 weiveR gni[nuoccA eh[fo IVLX emuloV o[.ude.uyn.wal.www e[is eeS .5002 llaf ,snoi[azinagrO

(٣) قارن مع: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة، وحسين شحاتة، ص١٤٨.

(٤) مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ١٢.

(٥) انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة ١، قارن مع: نظام الشركات غير الربحية رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠م، كما ورد ضمن الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الثلاثاء ٨ محرم سنة ١٤٣٢هـ، الموافق ١٤ كانون اول سنة ٢٠١٠م، رقم العدد ٥٠٧١، نقلاً عن الموقع [ccd.gov.jo].

المعنى ينطبق على واقع الشركة الوقفية، حيث إن الأخيرة لا تباشر الربح لغرض الصرف على المساهمين فيها، بل للصرف على المستحقين.

وهذا ما أشار إليه مشروع القانون السعودي عندما أشار بوضوح إلى هذا، فقال: «تسري على الأوقاف عند تأسيسها لشركات غير ربحية أحكام المادة الخامسة والمادة الرابعة عشرة والمادة التاسعة عشرة من النظام؛ استثناء من النصوص الواردة في نظام المرافعات الشرعية»[1].

كما أوجب مشروع القانون «أن يقترن اسم الشركة غير الربحية بما ينبئ عن أنها غير ربحية، ويكون المديرون أو مجلس الإدارة بحسب الحال مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الشركة غير الربحية عند عدم وصفها بعبارة غير ربحية، أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسمها»[2].

ويلحظ كذلك أن الشركة الوقفية تتوافق مع مفهوم الشركة **غير** الربحية؛ حيث إنه يمكن لها أن تتلقى مقابلاً ماديًا نظير خدماتها أو مشاريعها أو منتوجاتها، فقد نصَّت المادة السابعة عشرة بخصوص الشركة غير الربحية أن لها «أن تحصل على مقابل نقدي أو عيني مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تحقق أرباحًا تنفقها على أهدافها»[3].

والهدف من هذا كله، هو تحقيق الاستدامة المالية للشركة الوقفية، وهذا بذاته مقصد أساسي لإنشاء الوقف أو ما يمكن أن نسميه بالشركة غير الربحية، وقد تنبه مشروع القانون السعودي لهذا، فأشار إلى أن كون الشركة غير ربحية لا يعني عدم حصولها على مقابل لقاء ما تقدمه من أنشطة وخدمات، بل تستهدف تحقيق الربح، ويكون لها الحق في الحصول على عوائد وإيرادات -سواء كانت نقدية أم عينية- مقابل خدماتها وأنشطتها التجارية التي تزاولها، إلا أن ربحها هذا يوجه إلى تحقيق أهدافها ولا توزعه على الشركاء، ويتفق هذا الحكم مع الممارسات الدولية المتقدمة في هذا المجال؛ كالنظام الكندي وعدد من الولايات الأمريكية؛ لما لذلك من أثر في تحقيق الاستدامة المالية لهذا النوع من الشركات[4].

والشركة الوقفية مطالبة بتعزيز أرباحها لغرض استدامة أصولها وريعها المالي، وهذا متحقق في واقع الشركة غير الربحية، إذ للشركة غير الربحية أن تخصص جزءًا من أرباحها لتنمية استثماراتها، والتوسع في أعمالها بما لا يتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

فقد نصت المادة التاسعة عشرة على جواز «إصدار صكوك قابلة للتداول لتمويل أعمالها وأنشطتها، مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدَّيْن وتداولها»[5]، وهذا يتطلب أن يتم إخضاع الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الخاصة بالمؤسسات غير الربحية، وليس بالشركات الاقتصادية.

(١) مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٧٢.

(٢) انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٤.

(٣) مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٧١.

(4) مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة 71، قارن مع: [iforpnoN fo waL [azinagrO ,snoi[eeS ,s[sur[,3. N, [ifeneB cilbuP dna .4N ,noi[aroproC.

(٥) انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة ٩١.

المبحث الثاني
النظارة في الشركة الوقفية وعلاقاتها القانونية

مع أن النظارة ليست من أركان الوقف، إلا أن موقعها أساسي ورئيسي في نظام الوقف؛ إذ بها يمكن أن ينجح الوقف، أو يفشل ويندثر؛ بناء على من يشرف عليه ويتولاه، قال البهوتي: «ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجارته وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه... والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته؛ من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق»[1].

ونظرًا لخصوصية الشركة الوقفية، وتنوع أقسامها، وتباين مستوياتها الإدارية؛ ما بين إدارة تنفيذية [Execu]ive Managemen]، ومجلس إدارة Board of Direc]ors، ومجلس أمناء [Board of]rus ees أو جمعية عمومية، وأخيرًا الواقف نفسه.

وعليه، فإن البحث في النظارة على الشركة الوقفية يستوجب منا تفريع البحث فيه إلى الآتي:

أولاً: وجوب التوافق على النظارة بين الشركاء:

النظارة في اللغة مأخوذة من النظر، و"النون والظاء والراء أصلٌ يرجع فروعه إلى معنى واحد؛ وهو تأمل الشيء ومعاينته"[2]، واسم الفاعل منه: الناظر، وهو من يتولَّى إدارة الأمور، والنظارة على الوقف تأتي بمعنى الولاية عليه؛ ولهذا تم إطلاق لفظ متولي الوقف[3].

والهدف من وجود النظارة: تحقيق مصلحة الوقف ورعايته، والناظر ليس شرطًا أن يكون فردًا، وإنما الأحكم في واقعنا المعاصر أن تكون النظارة مؤسسية، لا نظارة أفراد، لأن النظارة الآن يتمحور عملها في الأداء الإداري والمحاسبي والاستثماري، فكان الأصل أن يتم التوافق على هذه النظارة ما بين الشركاء بداية، ولهذا الأنسب أن تكون شكل النظارة للشركة الوقفية نظارة مؤسسية، لا نظارة أفراد.

ويعتبر هذا التوافق جزء من التعاقد ما بين الشركاء، وهو في المحصلة مقبول إذا لم يخالف الشرع، كما يقول ابن عابدين: «إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع»[4].

ثانيًا: موقع النظارة في الشركة الوقفية:

كما نعلم أن هناك مستويات إدارية في الشركة الوقفية، وهي على الأغلب: الإدارة التنفيذية، مجلس الإدارة، مجلس الأمناء أو الجمعية العمومية، ثم مستوى الواقفون الشركاء الملاك للشركة الوقفية.

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٥٦/٦.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٤٤/٥.
(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٧م، ١٢٧/٢، النظارة على الوقف، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٦م، ص٥٧.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٣٤٣/٤.

طبعًا هناك من يدمج المستوى الثالث؛ وهم مجلس الأمناء أو الجمعية العمومية.. بالمستوى الرابع؛ وهم الملاك الواقفين، ولكن الأدق والأضبط أن يتم الفصل هكذا؛ لأنه من ناحية الحوكمة يجب ألا يكون للواقفين الملاك أي صلة بإدارة الشركة الوقفية[1].

والنظارة المعمول بها في الواقع المعاصر تتمحور حول مجلس الإدارة، والبعض يسميه «مجلس النظارة»، خصوصًا في شركات وقفية قد تشمل عشرات الإدارات، ومئات الأقسام، وآلاف الموظفين، فيصعب التحكم بهم كإدارة إشرافية، ومن هنا جاءت فكرة أن تكون النظارة في الأغلب الأعم قائمة في مجلس الإدارة، لتشرف على الإدارة التنفيذية.

ومجلس الإدارة مشكَّل من أعضاء يتولون الإشراف بشكل مشترك على أعمال الشركة الوقفية، ويتلقى المجلس غالبًا توجيهاته من السلطة الأعلى منه؛ كمجلس أمناء، أو الملاك الواقفين للشركة، أو ما يعبر عنه بالواقف.

ويمكن رسم صورة مجلس إدارة الشركة الوقفية بناء على السلطة التي تفرزه؛ وفق ما يأتي:

١. **الجمعية العمومية**، وهي التي تأخذ القرارات التي توجه مجلس الإدارة، شريطة توفر نصابها القانوني، وانعقادها بشكل صحيح، ويكون لأعضائها التصويت على أعمال مجلس الإدارة، واجتماعات الجمعية أنواع[2]، ولكن الذي يهمنا بالشركة المساهمة الوقفية هو انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة الوقفية، وتعيين مدقِّقي الحسابات، والهيئة الشرعية.

٢. **مجلس الإدارة أو النظارة**، ويتم انتخابه من بين أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الأمناء، وفي هذه الحالة تكون سلطته خاضعة لمجلس الأمناء، وهم من يتولون التدقيق على أعماله، واستبدال أعضائه، وغالبًا ما تكون هذه الصورة خاصة بالشركات الوقفية المساهمة، حيث المساهمين كُثر، وهم صورة لإفراز مجلس الإدارة، ويتم محاسبتهم ومراجعة أعمالهم.

٣. **هيئة الرقابة الشرعية**، وهي هيئة أو لجنة يكون مهمتها التدقيق على أعمال مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية للشركة الوقفية، وهي هيئة مستقلة مرتبطة غالبًا بالجمعية العمومية، وتقدم تقريرها لها بشكل دوري.

فإذا تم فرز مجلس الإدارة؛ فهو يختص بتنظيم أعمال الشركة الوقفية من خلال وضع السياسات والأهداف العامة للشركة، ويعمل على ضمان توافر الموارد المالية الكافية، ويقرُّ الميزانية المرفوعة إليه من الإدارة التنفيذية، ويعتمد المشاريع والمصاريف الكبيرة ضمن السياسات المالية التي يعتمدها.

ثالثًا: النظارة على أصول الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس

(١) أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية، حسين الحسن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، رسالة دكتوراه، ٢٠١١م، ص٥٠، الحكامة الإدارية، أسسها وعوائقها، حيمود المختار، ورشة الحكامة الإدارية والمواطنة، الرباط، ١٦ مايو ٢٠٠٩م، ص٩٤.

(٢) شركة المساهمة، فتحي زناكي، ص٢٦٣.

إدارتها:

عرض السيوطي القاعدة الثانية والثلاثين؛ وهي أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وتحدَّث عن أن ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، "ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله، والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية، ومن جهة أنه يتصرف في مال اللّه تعالى؛ فالتفويض أصله أن يكون منه، ولكنه أذن فيه للواقف، فهي ولاية شرعية"[١].

وهذه القاعدة استدلالها واضح من أن الولاية العامة قائمة، كما في حديث «السلطان ولي من لا ولي له»[٢]، فالولاية العامة قائمة[٣]، ولكنها لن تكون موجودة مع وجود الولاية الخاصة ولا تأثير لها، وإن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص تصرف غير نافذ، كما هو الحال مع متولي الوقف، ووصي اليتيم، وولي الصغير، أصحاب الولاية الخاصة، وولاية القاضي ثم ولاية الحاكم بالنسبة إليهم عامة، وعلى هذا الأساس، كانت ولاية الناظر أقوى من ولاية القاضي والحاكم فيما يخص الوقف، فهو المفوض الأول؛ سواء أكان بالتعيين من الواقف مباشرةً، أم من الجمعية العمومية بالانتخاب، وهذا ما أشار إليه ابن عابدين عندما ذكر أن «ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف»[٤]، وأن تصرفه بالأوقاف «مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء»[٥]، ومثله قال الحنابلة: «فللسطان أو نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك... ولا ريبة في صحة تصرف هذا الناظر المنصوب وكيلاً عمن له ولاية التصرف، وهذا الاتجاه في غاية اللطف»[٦].

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم النظارة باعتبار الصفة التي تثبت بها النظارة؛ فهناك نظارة أصيلة ونظارة مستفادة، فالنظارة الأصلية هي التي تثبت للشخص ابتداء من غير أن يستفيدها من الآخر، والنظارة المستفادة أو الفرعية هي التي تثبت للشخص بواسطة شخص آخر[٧].

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نكشف عن موقع النظارة ما بين الجمعية العمومية للشركة الوقفية ومجلس إدارتها، فمجلس الإدارة للشركة الوقفية عبارة عن هيئة مكونة من عدد من الأعضاء يتولون الإشراف ووضع السياسات والمراقبة على أعمال الشركة، ولا يتدخلون عادة في الإدارة التنفيذية.

أما الجمعية العمومية -لا سيما في الشركات المساهمة-فهي السلطة العليا لمجلس الإدارة،

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، القاعدة ٣٢، الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص١٥٥.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث ٥١٣٥، ١٩١/٩.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٩٥/٧.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٢٥٦/٦.
(٥) البحر الرائق، النسفي، ٣٧٩/٥، قارن مع: حاشية الدسوقي، ٤٧٥/٥، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٠/٤.
(٦) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٣٣/٤.
(٧) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٣/٢، النظارة على الوقف، خالد الشعيب، ص٦٧.

وتتكون عادة من المساهمين الذين يفرزون أعضاء مجلس الإدارة للشركة الوقفية، وغالبًا ما يكون عمل هذه الجمعية العمومية إقرار النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته، وانتخاب الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش من بين أعضائها بطريقة الاقتراع السري المباشر أو التزكية، ومناقشة التقرير العام المقدم من مجلس الإدارة، والنظر في الحساب الختامي وتقرير لجنة الرقابة والتفتيش، ومناقشة الموازنة والخطة السنوية لأعمال الشركة، ويحق لها أيضًا بناء على توصية مجلس الإدارة إصدار أسهم لغرض لزيادة رأس المال[1]، وسحب الثقة من المجلس أو أحد أعضائه أو لجنة الرقابة، والمصادقة على حلِّ الشركة الوقفية وتصفيتها، وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها وممتلكاتها وفقًا لأحكام القانون.

باختصار فإن الجمعية العمومية تعني اجتماع يحضره ملاك الأسهم الوقفية، ومجلس الإدارة عبارة عن هيئة مفوضة من الجمعية العمومية لإدارة الشركة، ويتم اختيار أعضاء المجلس إما بالنسبة لحصص الشركاء، أو بانتخاب أعضائه، ضمن دستور الشركة أو لائحته الداخلية.

وعلى هذا، فإن مجلس الإدارة هو المفوض بالأعمال، وهو من يختار الإدارة التنفيذية للأعمال التشغيلية للشركة الوقفية، وهو محاسب بالدرجة الأولى من قِبل الجمعية العمومية ملاك الأسهم الوقفية، وهو من يضع السياسات والميزانيات ويتابع تنفيذها، بالتالي فهو الناظر الأساسي الأصيل، وهذا ما يفسر لنا تسمية عديد من مؤسسات الأوقاف مجلس إدارتها بـ» مجلس النظارة»، وكان الفقهاء قديمًا يذكرون أن من صلاحيات الناظر «التقرير في الوظائف»[2]، فهو المخول الأول عن حال الوقف، وهو المحاسب عليه.

أما الجمعية العمومية؛ فهي تقارب معنى القاضي على الأوقاف، فهي تراقب وتنظر وتناقش، وإذا وقعت أخطاء قد تعرض الشركة الوقفية لخسائر أو أزمات؛ فهي ملزمة أن تمارس صلاحياتها بحكم القانون واللائحة الداخلية، فتعزل أعضاء من مجلس الإدارة، أو لجان المراقبة.. وهكذا، فدورها هو عبارة عن دور الناظر الفرعي، كما هو حال القاضي عندما تأتيه أوراق وقف وقعت فيه تجاوزات؛ فهنا يمارس دوره كناظر، كما جاء في الفقه الشافعي: «فالنظر للقاضي على المذهب»[3]، وبناء على ذلك تكون نظارة الجمعية العمومية نظارة «إشرافية»[4].

بناء على توصيف الفقهاء أن الواقف له «عزل من ولاه، ونصب غيره»؛ باعتبار أن الناظر قائم مقام الواقف[5].

وعليه؛ تكون النظارة الأصيلة لمجلس الإدارة، ويفوض من يراه مناسبًا للإدارة التنفيذية، وتكون نظارة

(١) تمويل أسهم العمال في الشركات، أحمد محرز، ص٧٧.
(٢) الفروع، ابن مفلح، ٣٤٨/٧، كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٥٧/٦.
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٠٩/٣.
(٤) قارن مع: النظارة على الوقف، خالد الشعيب، ص٧٧، قارن مهام واختصاص الجمعية العمومية في: الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، ص١٣٩.
(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٩٤/٢.

الجمعية العمومية نظارة فرعية، بناء على القاعدة الشرعية، الولاية الخاصة أولى وأقوى من الولاية العامة.

لكن يذهب البعض[١] إلى أن ولاية الدولة والقضاء هي ولاية عامة للأوقاف عمومًا، لكن فيما يخص الشركات الوقفية تكون ولايتها منطوية تحت الوزارة التي تشرف على الشركات وقوانيها؛ سواء أكانت وزارة التجارة والصناعة أم حسب ما يوصفها القانون، والتي في النهاية ترجع هذه السلطات للدولة، فيمكن تسميتها بالنظارة العامة.

كما يلحظ هنا أن النظارة الخاصة هي التي تكون على جزئية خاصة من أجزاء الوقف؛ كاستثمار الأصل، أو صيانته، أو إدارة موارده المالية أو البشرية، لكن بالمحصلة نرى أن هذا التقسيم أقرب ما يكون للتقسيم الأول، وأن النظارة الخاصة التابعة لمجلس الإدارة هي الأولى من باقي النظارات، وإن كانت هذه النظارة لا تلغي أي سلطة للقضاء أو الوقف عليها، «ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له النظر العام؛ فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ»[٢].

المبحث الثالث

الشركة الوقفية: أصولها المحاسبية، إدارة خسارتها، وتصفيتها، ومسوغات إبدالها

قد يكون أحد أسباب انقضاء الشركة هلاك مالها[٣]، وهذا ما يستدعي المعالجة الحسابية لواقع الشركة الوقفية المالي، فيجب أن نفهم أن هناك أصولاً وقفية لها، واستثمارات وتدفقات مالية ناتجة عن هذه الأصول، وقد أشار الفقهاء قديمًا إلى ضرورة المحاسبات للأصول الوقفية[٤]؛ فالأصل أن كل ما تملكه الشركة الوقفية من أصول وممتلكات هي في النهاية مخصصة لصالح المصرف الوقفي في حُجة الوقف، وهذه الأصول يتعامل معها بناء على هذا المستند، وغالبًا ما تكون أصول الشركة الوقفية كما يأتي[٥]:

١. أعيان، كمبانٍ وسيارات وأجهزة وبضائع.. وغيرها.
٢. نقود، في حسابات الشركة، والنقد هنا هو الأصل، فإذا استثمر المال في أعيان؛ "فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"[٦].
٣. ديون لها مستحقة في ذمة آخرين؛ جراء بيع سلع لها.
٤. أصول مادية لها لدى الآخرين؛ مثل حصص جزئية في شركات أخرى، أو أصول معنوية؛ مثل

(١) انظر: النظارة على الوقف، خالد الشعيب، ص٧٠.
(٢) النظارة على الوقف، خالد الشعيب، ص٧١.
(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، ٣٤٦/١.
(٤) فالحنفية يرون أن «مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين... وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيرًا، بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين». البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٤٠٧/٥.
(٥) قارن مع: خالد الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، ص٤٩.
(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٤٠، الدورة ١٥، سلطنة عُمان، تم الإشارة إليه سابقًا.

حقوق الاسم التجاري أو حقوق التأليف والابتكار.

وهذا ما يجعلنا نؤكد أن الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية مهمة جدًا في الكشف عن واقع الأصول والاستثمارات التي تملكها الشركة، فالشركاء نصيبهم في الشركة يتحدد بحجم ما يملكونه من أسهم فقط، وأما باقي موجودات الشركة من حقوق مادية ومعنوية فهي ملك للشخصية الاعتبارية للشركة، وهذا ما يتضح عندما نقوم بتصفية الشركة؛ إذ نرغب بجعل "موجودات الشركة صالحة للقسمة بين الشركاء... فالتصفية عملية تتوسط بين حلٍّ الشركة وقسمتها"[1].

وهنا يجب التفريق بين مصلحة المساهم ومصلحة الشركة الوقفية؛ فمصلحة المساهم هي مصلحة خاصة، ومصلحة الشركة الوقفية هي مصلحة عامة، وإذا وقع التعارض بينهما يتم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ ومثال ذلك: لو رفض المساهم في الشركة الوقفية بيع أو استبدال أسهمه، وكانت المصلحة العامة تقتضي بيع أصول وأسهم الشركة الوقفية كلها، فيخير المساهم ما بين إبقاء أسهمه بالشركة الوقفية، أو الانصياع لقرار مجلس الإدارة باستبدال الأصول الوقفية؛ لأن مصلحة الشركة تقتضي هذا، كما يقول علماء الحنابلة «نصب من يقوم بمصلحته»[2]، فالوقف يدور مع المصلحة حيث كانت.

أولاً: تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها:

لقد تناول المختصون الأسس المحاسبية للأوقاف، وتعرضوا للوحدة الوقفية، وأسس المحاسبة لديها، وعلاقة هذا بالعمليات المحاسبية التي تقع لنظام الوقف؛ كالإثبات والقياس والعرض والإفصاح[3]، وهل تتم المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف؟ وكذلك الأمر على إهلاك واستبدال أعيان الوقف؟ وبعد هذا كله يتم التنظيم المحاسبي وبيان القوائم والتقارير المالية للوقف، من خلال الدفاتر والسجلات المحاسبية والحسابات الختامية، وبيان الميزانية العامة للوقف.

والذي يهمنا هنا كيفية حساب الأصول المحاسبية لأصول وأسهم الشركة الوقفية، فالسهم الوقفي لا يحتاج عمومًا ما يحتاجه عين العقار الموقوف من مخصص استهلاك لغرض الإحلال، إلا إذا كانت الشركة الوقفية قائمة على العقار، فهنا يجب اقتطاع جزء من ريعها السنوي لهذا المخصص.

أ) ضبط الوحدة الوقفية في الشركة الوقفية:

الوحدة الوقفية هي عبارة عن رأس المال والأرباح والخدمات والمنافع التي تقدمها الشركة الوقفية، باعتبارها قائمة في شركة غير ربحية، فهي وإن كانت تسعى للربح، فإن الربح هنا

(١) الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال، عبد الحميد الشواربي، ص٤٤.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٥٧/٦.

(٣) حوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين تهامي، الندوة الدولية في التمويل الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٢م، ص٢٨.

مخصص للمستحقين، وليس لأعضاء مجلس الإدارة أو النظارة.

ب) أسس ضبط أصول وموجودات الشركة الوقفية:

بعدما فرقنا بين الوحدة الوقفية والوحدة الاقتصادية، بناء على أن الشركة الوقفية تقارن نظام الشركات غير الربحية، يمكن أن نضع أسسًا لضبط أصولها وموجودتها بناء على ما تقدم، ومن خلال أيضًا مستندات الشركة الوقفية وبياناتها المالية، والسجلات والدفاتر المحاسبية، ودليل الحسابات، والقوائم والتقارير المالية التي تخصها، وهي بالمجمل تُعين على ضبط هذه الموجودات بالأسس الآتية؛ وهي[1]:

١. استقلال الذمة المالية للشركة الوقفية، إذ بعد أن تنشأ **حُجة الوقف**، ثم نضع عقد التأسيس والنظام الأساسي لها، يترسم لنا الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية، فلا علاقة للواقفين أو مجلس الإدارة بالذمة المالية للشركة، فهي مستقلة عنهم.

٢. تحقق صفة التأبيد في الشركة الوقفية، فهي تأسست لتبقى -لا لكي يتم تصفيتها-في الأحوال العادية، وبالتالي هي لا تخضع لفكرة الوقف المؤقت ابتداءً، فتكون محاسبة أصولها وموجوداتها على أنها مستمرة ومؤبدة، لا مؤقتة، مع العلم أنها قد تُصفى لاحقًا في شروط غير اعتيادية.

٣. ضبط الفترة المالية للشركة الوقفية، بناء على النقطة السابقة، وهو التأبيد، فسيتم تقسيم موجودات الشركة الوقفية لأجل طويل بناءً على أنها سوف تخدم وتستمر إلى فترات زمنية، ما يكشف لنا الفائض والنفقات والمصاريف، وهذا يعين في رسم الخطة الاستثمارية للشركة الوقفية.

٤. ضبط سجلات معاملات الشركة الوقفية، فتكون المحاسبة لمعاملات الشركة من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف كما هو مثبت في سجلات الشركة، مشفوعًا بالمستندات والوثائق.

٥. ضبط الإيرادات التي تحصِّلها الشركة الوقفية، فالشركة الوقفية التي تحقق إيرادات، وتبيع وتشتري؛ فهنا يمكن ضبط الإيرادات والكشف عن تطور موجودات الشركة.

٦. مراجعة القياس النقدي والعيني لمعاملات الشركة الوقفية، فالدفاتر المالية تكشف عن الوحدات المالية النقدية للسلع والمنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية، فهذه الموجودات هي صورة حقيقة لما تملكه الشركة الوقفية، على الرغم من صعوبات قياس بعض المنتجات المعنونة للشركة الوقفية؛ مثل تقديم الاستشارات الوقفية.

٧. كلفة الموجودات وقت شراء الشركة الوقفية لها، وهذه من الصور التي يمكن أن تضبط

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، حسين شحاتة، ص١٥٨، قارن مع: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٢٣٨.

موجودات الشركة حال معرفة قيمة تاريخ الشراء، فيتم معرفة هذا وقت تقويم الميزانية.

٨. المقارنة بين الإيرادات والنفقات، وهذا الأساس يؤدي للكشف على الفائض الصافي للمستحقين من خدمات الشركة، ومنه يمكن الكشف عن العجز الذي قد يلحق بالشركة الوقفية.

٩. الإفصاح[١]، وهو أساس محاسبي معتبر، إذ يعمد مجلس النظارة أو قسم التدقيق للإفصاح في كل فترة زمنية مناسبة للكشف عن النتائج المالية، وهذه النتائج تكشف عن الموارد الثابتة، الموارد المنقولة، أو شهادات الاستثمار، والمنافع والخدمات التي تقدمها الشركة، وهذا الأساس ليس فقط يضبط الموجودات باستمرار في الشركة الوقفية، ولكنه يساعد أيضًا في رسم الصورة الاستثمارية الصحيحة للشركة الوقفية.

والإفصاح يؤكد أنه: «ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات المهمة المتعلقة بالشركة؛ بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركة»[٢].

وحسب قانون الشركات؛ يجوز الإفصاح بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير عن أي بيانات أو معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية[٣].

وبالمحصلة، فإن هذه الأسس -التي أشرنا إليها-التي تضبط أصول الشركة الوقفية، كما هي محددة في الرسم الآتي:

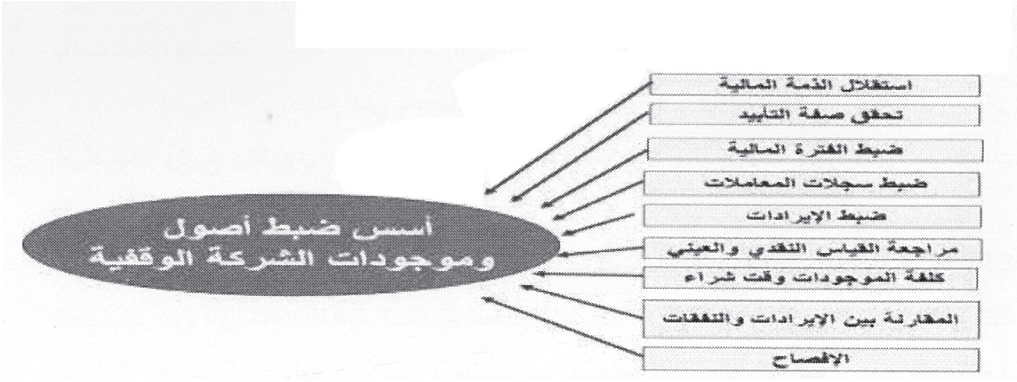

(١) أسس الإفصاح هي: المنفعة، الوضوح، الشمولية، الملاءمة، التوثيق. انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، حسين شحاتة، ص١٧٤.

(٢) انظر: آليات حوكمة الخزانة العامة، محمد العشماوي، ملتقى حوكمة الخزانة العامة، المغرب، يوليو ٢٠٠٧م، ص٣٠، بعض يستخدم الإفصاح ويقصد به ما نقصده بالشفافية، وهو: «إيضاح وتفسير نتائج أنشطة المنظمات المالية، ومركزها المالي إلى الأطراف المتعاملة أو أية جهات يعينها الأمر، وبصورة لا يشوبها الغش أو إخفاء أية بيانات أو معلومات لها ضرورة». انظر: المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الإسلامية، مجيد الشرع، إثراء للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص٥٧.

(٣) قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المادة رقم ٦.

ثانيًا: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية:

الأصل المتعارف عليه عند الفقهاء أن الوقف هو نظام تنموي، فالأصل فيه التنمية والنماء، ولا يحدث هذا إلا بالضبط والحساب؛ ولهذا أوصى الفقهاء بضرورة أن ينشئ ولي الأمر «ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة»[١]، ولكن ومع هذا قد تقع الخسارة أو الخسائر في أصول الشركة الوقفية.

والخسارة لها معاني في تطبيقاتها على واقع الشركة الوقفية، فقد تأتي بمعنى النقص، أو الهلاك، أو الغبن، لكن تحديدها هو: «النقصان في رأس المال أثناء الاستثمار في الأنشطة المشروعة، وذلك إذا نقصت الإيرادات عن التكاليف»[٢]، لكن معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية أمر لازم.

هذه المسألة قد تحدث في التجارة العامة، وهو أمر طبيعي جدًا، وهذا التوجيه قائم من كلام الفقهاء عندما تعرضوا لواقع عمارة الوقف، فعلى الناظر الإمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة، والباقي يتم ادخاره، وبالتالي يكون الادخار من كل سنة لصالح الأصل، لغرض تعميره إذا وقعت نازلة[٣].

أ) استقطاع جزء من الريع لغرض ضمان استمرار الأصل الوقفي بالاستمرار، فإذا كان يجب على من يدير أصلاً وقفيًا عقاريًا أن يستقطع جزءًا من الريع لضمان ترميم هذا العقار وتفعيله لاحقًا، وهذا ما نسميه بالعمر الافتراضي Economic Life للمبنى؛ فيجب على نُظَّار الشركة الوقفية أن يستقطعوا من ريع أرباح الشركة الوقفية مبلغًا احتياطيًا أو مخصصًا ماليًا لغرض تغطية العجز في الأصل الوقفي، ولمعالجة الخسارة التي قد تقع عليه لاحقًا، أسوة بعمل المصارف الإسلامية في إنشاء صناديق الطوارئ لتغطية الأزمات المالية التي قد تعصف بالمصرف، واقتطاع نسبة مقدرة من قيمة إجمالي الودائع في المصارف تبعًا للسياسة النقدية للبنك المركزي[٤]، وفلسفة المخصصات من الناحية المحاسبية موازية لتجنب المفاجأة بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف[٥].

بل يمكن «وقف احتياطي شركات المساهمة»[٦]، وهو استقطاع جزء من أرباحها السنوية لتغذية رأس المال لغرض تقوية الوضع المالي لها، وهذا التوجه بلا شك سوف يسهم في تجنب أي خسائر لاحقة للشركة.

ب) إذا لم تتحقق الزيادة والسيولة المالية لا في الأصل ولا في الريع، فيمكن للنظار

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٦٤/٦.

(٢) انظر: الخسارة: مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أحمد كليب، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص٢١، ص٣٤.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٢٧٣، قارن مع حاشية ابن عابدين، ٥٥٩/٦، كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٥٥/٦.

(٤) انظر: الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أحمد كليب، ص٣٨٢.

(٥) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، حسين شحاتة، ص١٠٦.

(٦) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص١٩٩، قارن مع: الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط، ٢٣٢/٢.

التعرض لحقوق المستحقين، بحيث يمكن أن يتم تأجيل الصرف على المستحقين هذا العام أو لمدة فترة معينة؛ حفاظًا على الأصل الوقفي، وتحويل الريع المخصص لهم إلى تعزيز حفظ سعر السهم، قياسًا على أن الصيانة مقدمة على المستحقين، وهي قاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، لكن هذا لا يتحقق إلا برأي مجلس الإدارة؛ لأن وظيفته تتطلب منه «حفظ الوقف وعمارته»[١].

وحفظ الوقف حسب جنس الموقوف، فإذا كان عقارًا؛ فيتم من خلال صيانته وتطوير العقار، وإن كان منقولاً؛ يكون بالعمل على تأهيله وتنظيم فعاليته ليعود فاعلاً، وإن كان نقدًا، بزيادة الاستثمار فيه، والأمر هكذا مع أسهم الشركة الوقفية، بل نصَّ بعض الفقهاء على أن الناظر يضمن في حال قصَّر في حفظ الأصل الوقفي، وصرف للمستحقين ولم ينتبه لحال الوقف، فقد نصوا: «إذا فرق القيّم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئًا، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن حق الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن»[٢].

علمًا بأن هذه المخصصات التي يتم استقطاعها -سواء من الزيادة في رأس مال الأسهم أم الريع المتدفق الدوري- يمكن أن يتم استثمارها حال لم تقع الشركة الوقفية في خسارة وسعر السهم ما زال محافظًا على قيمته، فيتم استثمار هذه المخصصات كي لا تكون استقطاعًا بدون فائدة.

إذا لم تحقق الصور السابقة، **هنا يضطر الناظر إلى موضوع الاستدانة لتغطية العجز ومعالجة الخسارة التي قد تصيب سعر السهم الوقفي**، ومذاهب الفقهاء بجواز أن يستدين الناظر لمصلحة الوقف[٣]، فيجوز أن يقوم الواقف بالاستدانة بدون أي شروط، كما يصح للناظر أن يقترض لصالح الوقف من غير إذن الحاكم؛ باعتباره مؤتمنًا وله مطلق الصلاحية، كما يرى ابن مفلح: «للناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم»[٤]، بناء على ما ذكرنا سابقًا من أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، كما يقول ابن عابدين: «وهو المختار، أنه إذا لم يكن من الاستدانة بدٌّ تجوز بأمر القاضي، إن لم يكن بعيدًا عنه؛ لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين»[٥]، وعلى عبارة ابن الهمام: «له أن يستدين لزراعة الوقف وبذره بأمر القاضي؛ لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف؛ فصحَّ أمره»[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٥٦/٦، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص١٢٨، الموسوعة الفقهية، ١٨٩/٤٤.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٩٤٣/٥، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، مجموعة باحثين، ص٠٣١.

(٣) أما الحنفية فذكروا في قول لهم -وهو المعتمد عندهم- منع ذلك إلا بشرطين؛ هما: إذن القاضي، وألا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، وذكر ابن عابدين أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إذا لم تكن بأمر الواقف، باعتبار أن الدَّيْن لا يثبت إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، فيثبت على القيم، وإذا كان لا بدَّ؛ فإنها تجوز بإذن القاضي، باعتبار ولايته العامة على مصالح المسلمين. انظر بتوسع: رد المحتار على الدر المختار، ٦٥٧/٦، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٣٣/٤، الإنصاف في معرفة الراجح، المرداوي، ٦٧/٧، كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٥٤/٦، الموسوعة الفقهية، ١٩٢/٤٤.

(٤) المبدِعُ في شرح المُقنع، ابن مفلح الحنبلي، ٣٣٨/٥.

(٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ٦٥٧/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٥٢/٥.

(٦) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٣/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٥٣/٥.

والذي يظهر أن الاستدانة قد يتم الرجوع إليها بعد نصِّ الواقف وموافقة القضاء وتحقق المصلحة للوقف من هذه الاستدانة، وهذا ما لخصته معايير المحاسبة بالقول: إنه يجوز «الاستدانة على ذمَّة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأيِّ تمويل مباح شرعًا؛ لصيانته أو تعميره، بشرط نصِّ الواقف أو إذن القضاء، مع وجود ضرورة للاستدانة، ومراعاة مقدار غلّة الوقف على تحمُّل عبء التمويل وسداده، ولا يُعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفْعُ مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر، إذا كان للوقف غلّة يرجع عليها للاستيفاء منها»[1]، مع اشتراط موافقة مجلس الإدارة أو النظارة، وقد أشار ابن قدامة في عموم الشركات إلى أن الشريك له أن يستدين على مال الشركة؛ «فإن فعل فهو عليه، وربحه له، إلا أن يأذن شريكه»[2].

هذه الصور السابقة تقع بأصول شركة وقفية منتجة، لكن قد تكون هناك شركة وقفية غير منتجة ولا تدر ريعًا، فهنا يجب على مجلس الإدارة مراعاة هذه الأصول الوقفية لهذه الشركة الغير المنتجة؛ لأنها معرَّضة للاستهلاك والاندثار؛ مثل واقع شركة وقفية تملك سيارات مخصصة للاستخدام وليس للتجارة، أو أجهزة مخصصة للاستعمال، فهذه أصول قد يلحق بها الاستهلاك، وقد يتم هلاكها، فيجب على المجلس تخصيص مخصصات للاستهلاك من خلال مصادر تمويلية؛ كالتبرعات، أو الهبات.. وغيرهما؛ عملاً بمبدأ الإحلال.

ثالثًا: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة:

التصفية للشركة الوقفية معناه إلغاء وجودها، وهذا يعني تغير حقوق الشركاء[3]، لكنه لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء صفة الوقف عن الممتلكات والأصول المملوكة للشركة[4]، باعتبار أن الفقهاء عندما أجازوا بيع الوقف كان ذلك استثناءً، باعتبار أنه إذا «جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى»[5]، لا سيَّما إذا اتحدا الواقف والجهة الموقوف عليها، وهذا يعني أن التصفية ما هي إلا «مجموعة العمليات التي تستهدف إنهاء أعمال الشركة التي بدأتها قبل انقضائها، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها، وسداد ديونها، لغرض وضع المتبقى من أموالها بين أيدي الشركاء؛ لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم»[6]، وهذا يخالف شرط الوقف وهو الدوام والاستمرار، وبلغة الفقهاء أن الوقف شرطه التأبيد، والتأبيد هنا ليس معناه التأبيد المطلق، وإنما التأبيد النسبي، إذ قد يتعرض الوقف لحوادث تمنعه من الدوام، وهذا قائم وموجود في واقع المجتمع المسلم، وهو ما يمكن أن نشاهده بالعيان لواقع الأوقاف المندثرة أو المعطَّلة أو المتهالكة.

(١) معيار الوقف، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٢٠٠٠م، المعيار رقم ٣٣، [١/٦/٣/٥].
(٢) المغني، ابن قدامة، ٣٧٧/٦.
(٣) النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، ص٧٥.
(٤) الشركات الوقفية، خالد المهنا، ص٥٧.
(٥) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٦٩/٤.
(٦) حقوق المساهم في الشركة المساهمة، فاروق جاسم، ص١٥٧.

وقد بحث الفقهاء سابقًا انقراض الموقوف عليه أو انقطاع جهته أو انتهاء الوقف، فمنهم من يرى أن هذا يعود إلى الواقف إن كان حيًا، أو ورثته إن كان ميتًا، والبعض يرى أنها تُصرف للفقراء عند انقراض الموقوف عليه أو انقطاع جهتها[1].

والوقف الخيري أوسع من الوقف الذري في هذا الشأن؛ إذ انقطاع الوقف الذري أسرع منه في الخيري، بسبب أن المستحقين قد يندثرون، أو أن الموقوف لهم لا يوفي بهم جميعًا؛ ولهذا ذهبت بعض القوانين إلى تحديد الوقف الذري بطبقتين فقط[2]، أما الوقف الخيري فالانقطاع يعود في الأغلب الأعم إلى الإدارة التي تشرف عليه، ومدى الحوكمة والإشراف والمراقبة على إدارته واستثمارته، فكلما كانت الكفاءة قائمة؛ كان صفة التأبيد في الوقف قائمة، والعكس صحيح.

والأصل في الشركات المساهمة أو المقفلة أنها غالبًا ما تكون مؤبدة، ويزداد الأمر إذا كانت وقفية، لكن هذا كله لا يمنع من تصفية الشركة الوقفية لأي سبب كان.

وإذا تم تصفية الشركة الوقفية؛ فهذا يعني أن:

أ) أصل الشركة الوقفية انقطع، وهو في حكم الوقف المعطل أو المتهالك، وهذه الصورة يرى البعض فيها أنها غير دقيقة، حيث إن الوقف المعطل أو المتهالك قد أصابه الخراب في عينه، أما تعطل أصل الشركة الوقفية، فالمقصود به توقف ريعه فقط، دون رأس المال، وهي الأسهم الوقفية في الشركة، فهو «تعطُّل مؤقت»[3]، وهذا التفسير ليس سليمًا مطلقًا، إذ قد يتم إفلاس الشركة كليًا لأي عارض حادث، لا سيَّما في الشركات الابتكارية المعنوية، والتي تعتمد على السمعة المؤسسية والماركة التجارية لها، فإنها إذا أصابها شئ في سمعتها، خسرت جميع أصولها، أو على الأقل الأغلب الأعم من أسهمها، وبالتالي تكون قيمة أسهمها العدم، فهي بهذا تكون مشابهة للوقف الذي أصابه الخراب في عينه.

ب) ريع الشركة الوقفية توقف، ولم يعد ينتج ريعًا مستمرًا، بالتالي فإن الشركة الوقفية في حكم التصفية، وإذا تم تصفية أصول الشركة الوقفية فإن الأصول أو الأسهم الوقفية تبقى وقفًا، ويتم نقلها إلى شركة وقفية أخرى مماثلة لها في المصرف إذا كان ممكنًا، كما ورد عند الفقهاء: «ويُصرف ثمنه في مثله»[4]، أو شركة وقفية تحتضن هذه الأسهم، ويتم الصرف منها بناء على شرط الواقفين، أصحاب هذه الأسهم التي صُفيت من الشركة المنتهية، كما ورد[5]:

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، ٤٤/٠٦١، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٧٨٩١م، ص٥٠٢.
(٢) أحكام الوقف، الحطاب، إعداد: عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٩٠٠٢م، ص٦٩١، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٩٤٣، كشاف القناع، البهوتي، ٦/٥٦٠٢.
(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٩٤١.
(٤) المبدِع في شرح المُقنع، ابن مفلح، ٥/٧٨١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٧/١٦٦.
(٥) نقلاً عن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص١٣٣.

وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه في مثله ثم وقف

وإذا انعدمت الشركات الوقفية بناء على أن من قلَّ نفعه جاز بيعه؛ فيمكن أن يتم نقل هذه الأسهم الوقفية إلى شركة وقفية أخرى[1]، فُيعمل بريع هذه الأسهم بناء على شرط أصحابها الواقفين في شركة مساهمة عامة تعمل في المباحات.

وقد أجاز مشروع نظام الشركات في المملكة العربية السعودية للشركة الربحية أن تتحول إلى شركة غير ربحية، دون الحاجة إلى تصفية الشركة الربحية وإنهائها لإنشاء شركة غير ربحية، ويمكن إتمام ذلك التحول وفقًا لإجراءات تنصُّ عليها اللائحة التنفيذية للشركة؛ وذلك بهدف تسهيل الإجراءات، رغبة في نمو وازدهار هذا النوع من الشركات وزيادة عددها، كما جاء في المادة: «يجوز لأي شركة وفق نظام الشركات التحول إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة، وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة»[2].

رابعًا: مسوغات إنهاء وقفية الشركة:

الأصل الذي نراه أن الشركة الوقفية يجب أن تميز في واقع أصولها المالية؛ كي لا تتعرض لمخاطرة عالية تؤدي بها إلى إنهاء وجودها، وهو الحفاظ على الأصول المالية الثابتة لها، وبالتالي الحفاظ عليها هو حفاظ على وجود الشركة الوقفية، وهذا يُحتم علينا أن نحافظ على هذه الأصول الثابتة المدرة للريع؛ لأن هلاك الشركة بهلاك مالها؛ ولأن «المعقود عليه فيها هو المال، ويبطل العقد بهلاك المعقود عليه»[3].

ومع هذا، فهناك حالات تؤدي إلى إنهاء الوقف، وهي بالعموم تقارب حالة إنهاء الشركة الوقفية وتصفيتها، ويمكن إجمال هذه الحالات بالآتي:

١. تضاؤل الاستفادة من الشركة الوقفية وتعطل خدماتها ومشاريعها كليًا؛ كأن تصبح الشركة المخصصة للإصلاح الزراعي عديمة الجدوى بسبب كثرة المنافسين، وقلة الخدمات التي تقدمها، فيكون المآل إغلاقها، وإنهاء أعمالها مبررًا للقائمين عليها.

٢. أن يتحقق لدى القائمين على الشركة الوقفية أن استبدال أسهمها بأسهم شركة وقفية صاعدة أنجع وأوفر أرباحًا؛ فيتم العمل على إلغاء هذه الشركة واستبدال أسهمها بتلك، وهذا لا يكون أصالة بدون دراسة جدوى معتمدة من قِبل مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية، وقد أشار الفقهاء سابقًا إلى جواز "بيع بعض آلته أي المسجد وصرفها في عمارته"[4]؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بدراسة

(١) بعض القوانين لا تبيح انتقال الأسهم إلى غير المساهمين؛ خصوصًا إذا كانت الجنسيات مختلفة. انظر: المشروعات العامة، حسني المصري، ص٢٧١.

(٢) انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة ٠٢، بتاريخ ٧٣٤١هـ/٦١٠٢م.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٦/٨٨٤.

(٤) المبدعُ في شرح المُقنع، ابن مفلح الحنبلي، ٥/٨٨١.

جدوى مختصة، تخوِّل وتفوِّض مجلس الإدارة هذا الاستبدال.

٣. وهنا أيضًا، يمكن لمؤسسة الأوقاف إذا كان لها أسهم وقفية في شركة مساهمة عامة، وكانت هذه الشركة تتعامل بالتجارة المباحة شرعًا، ثم تبين لمؤسسة الأوقاف وجود شبهات على واقع التجارة، ومخالفتها لأحكام الشريعة؛ فيحق لها أن تسحب هذه الأسهم من الشركة المساهمة العامة، وتستبدلها في شركة وقفية أكثر احتياطًا والتزامًا بأحكام الشريعة، وقد أشار إلى هذا ابن قدامة عندما تعرَّض للشراكة مع غير المسلم؛ إذ يرى أنه: "يُشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا... ونقل قولاً لابن عباس من أن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب؛ فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكُرهت معاملتهم"[١].

٤. أن تكون الشركة الوقفية قائمة على التوقيت الزمني؛ فهنا يكون انتهاء مدة الشركة مبررًا واضحًا لإنهاء أعمالها وتصفية أصولها، أو بيان الأسهم الوقفية المؤقتة والتصرف بها ضمن أعمال النظام الأساسي للشركة، وقد ناقش الفقهاء مسألة رجوع الوقف إلى ملك الواقف؛ هل يرجع لها؟ لا سيَّما عند هلاكه أو تعطل مصارفه؛ فالأصح أنه يبقى وقفًا[٢].

خامسًا: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة:

مسألة استبدال الأسهم الموقفة من القضايا التي قد تعترض أداء الشركة الوقفية، ويمكن قياسها على ما ذكره الفقهاء قديمًا على صيغة الاستبدال أو الإبدال[٣]، والمعيار في هذا هو مصلحة الوقف أو الشركة الوقفية، ولعل مؤشرات السوق المالي هو ما يرجح الاستبدال أو الإبدال لدى القائمين على الشركة الوقفية؛ إذ قد يكون ثمنه غير مستقر، أو هبط هبوطًا مروِّعًا في قيمته فأدى إلى خسارة كبيرة، فيمكن للشركة الوقفية استبداله؛ نظرًا لمصلحة الشركة الوقفية.

فالمعيار الذي يبيح للشركة الوقفية بيع أسهمها هو القراءة المالية لحال الأسهم، فإذا كان وضعها في حال الخسارة؛ وجب على الشركة الوقفية استبدالها أو إبدالها في موضع أسهم شركة أخرى، وهذا يكون من باب مصلحة الوقف، وألا يقصر الناظر في قيمة الأسهم الوقفية حال أدرك ذلك، وفضلاً عن ذلك كله؛ فإن طبيعة الأسهم تقتضي التداول والاستبدال، فكما أن العقار الوقفي تكون فائدته بالريع المتحقق منه؛ فإن تداول الأسهم الوقفية واستبدالها لتحقيق أرباح هو الفائدة المرجوة منه، وإذا أردنا منع الاستبدال فهذا يعني وقوع الضرر الكبير «برأس

(١) المغني، ابن قدامة، ٣٥٨/٦.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢٠٣/٤٤.

(٣) المبسوط، السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ٤٢/١٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني القاهرة، مطبعة الإمام، د.ت، ٣٩١١/٨، رد المحتار، ابن عابدين، ٥٨٣/٦، الموسوعة الفقهية، ١٩٤/٤٤، أحكام الوقف، محمد الكبيسي، ص٤٥٩، الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٢١٩/٨، ٢٢١/٨، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٧م، ص٢١٩، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد السعد وأحمد العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٠م، ص٥٣.

المال الموقوف وبالمستحقين»[1]، والاستبدال أو الإبدال لا يشترط أن يكون سهمًا مكان آخر، بل قد يكون استبدال قيمة الأسهم بوقف عقار أو وقف منقول، والضابط في هذا هو اجتهاد الناظر أو القائم على الشركة الوقفية بتحرِّي مصلحة الشركة الوقفية.

وإذا تطرقنا إلى أصل مسألة الاستبدال بين الفقهاء؛ نرى أن الكل مجمع على جواز الاستبدال حال تحقق مصلحة الوقف، **فالمذهب الحنفي** من أكثر المذاهب الفقهية توسعًا بإجازة استبدال الوقف للمصلحة؛ خصوصًا إذا تعذر الانتفاع به، وأشاروا إلى دور القاضي في الإذن بذلك[2].

وهذه الصورة قد تحتاجها الشركة الوقفية حال التأكد من أنها قد تزيد من أصولها وريعها، شريطة أن يكون القائم ماهرًا بأحوال السوق المالية، فله أن يستبدل أسهم الشركة الوقفية القائمة وإن كانت ذات ريع معتبر، مرجحًا الاستبدال بأصل وقفي آخر بتوفر ربح أكثر، والعلة -بناء على ما ذكر ابن عابدين-موافقة مجلس الإدارة ممثِّلاً عن الواقف.

أما المذهب المالكي فأجازوا الاستبدال للضرورة، ومنعوه للمسجد، وللعقار الذي له غلة، إلا للمصالح العامة؛ كتوسيع طريق للمسلمين[3]، والعلة عندهم كما يرى أبو زهرة: «والأساس في التفرقة بين المنقول والعقار هو في رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار؛ فشددوا في استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول؛ فلم يتشددوا في استبداله»[4].

وهذه الصورة وإن كانت خاصة بالعقار -ويُلحظ التشدد في هذا-فإن الشركة الوقفية قد تحتوي على أسهم في أصول أو مشاريع عقارية، وبالتالي استبدالها قد يُنظر فيه، لا سيما أن الأصول العقارية أقل مخاطرة من الأصول المنقولة أو النقدية، ولكن قد يترجح لدى القائمين مصلحة في هذا، فهنا يكون استبدال الأسهم الوقفية -لا سيَّما في مجال العقار-بحاجة إلى نظر.

أما المذهب الشافعي، وهم من أكثر المذاهب الإسلامية تشدُّدًا في صيغة الاستبدال للأوقاف؛ فقد أجاز بعضهم ذلك في المنقول الذي استُهلك ولم يعد يفيد؛ كالجذع في المسجد إذا تكسَّر[5].

(١) قارن مع منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص١٤٦.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٤٢/١٢، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٩١١/٨، رد المحتار، ابن عابدين، ٥٨٣/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٤٥/٥، الموسوعة الفقهية، ١٦١/٤٤، أحكام الوقف، الكبيسي، ص٤٥٩، الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٢١٩/٨، و٢٢١/٨، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٧م، ص٢١٩، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد السعد وأحمد العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٠م، ص٥٣، شرح فتح القدير، ١٩٨/٦، رد المحتار، ٥٣٧/٦، قارن مع: أحكام الوقف، هلال بن يحيى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥هـ، ص١٩، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٥٩م، ص١٨٣.

(٣) انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: علي الهاشمي، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٧٦/١٠، البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ٢٣٠/١٢، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، ٩٤/٧، حاشية الدسوقي، ٤٧٨/٥، المعيار المعرب، الونشريسي، إشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، ١٢/٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦٦٢/٧، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٢٢٣/٨، أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ص٢٤٩، المدونة الكبرى، ٢٧٦/١٠، البيان والتحصيل، ٢٠٤/١٢، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، ٩٤/٧، ٩٥، حاشية الدسوقي، ٤٨٠/٥.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٨٥.

(٥) المجموع، النووي، ٣٤٧/١٥، روضة الطالبين، ٤١٩/٤، مغني المحتاج، الشربيني، ٥٣١/٢، انظر: روضة الطالبين، النووي، ٤٢٠/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٥٣٤/٢، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٢٢٤/٨،

وهنا يؤكد الشافعية على أهمية شرط الواقف في مسألة الاستبدال، حتى أنهم قالوا: إن غلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق لبلاد الأعداء، إذا حصل فيه الأمن، وزادت الغلة، فإنها تحفظ لهذا الغرض؛ لاحتمال عودة الثغر مرة جديدة[1]، ونلاحظ هناك أن التشدد في منع الاستبدال عند الشافعية يظهر في وقف المساجد، وفي الأصول العقارية، كغيرهم من الحنفية والمالكية، فقد نعذرهم في وقف المساجد شريطة أن يكون عامرًا وفاعلاً، وأن تكون صيانته تحافظ على أصله من الاندثار، وأما ما يخص العقار؛ فإننا نرى أن القائم على أسهم الشركة الوقفية له أن يستبدلها حال ترجَّحت مصلحة الوقف، وهذا قد يتحقق في أسهم الشركة الوقفية.

أما المذهب الحنبلي، فذهبوا إلى جواز الاستبدال حال تعطُّل الأوقاف أو خرابها؛ سواء أكانت مسجدًا أم غيره؛ بشرط بقاء غرضه، مع الحذر من الضياع، فالاستبدال عندهم جائز للضرورة[2].

وهذا الرأي قد يناسب عمل الشركة الوقفية، فلها أن تستبدل أصولها أو أسهمها حال تحقق المصلحة من ذلك، وخشية تعرض الشركة الوقفية للكساد، أو تدني قيمة أصولها وأسهمها.

خلاصة المسألة في استبدال أصول الشركة الوقفية أو أسهمها:

تم ملاحظة أن المذاهب الفقهية أجازت الاستبدال، ما بين متشدِّد وميسِّر في حال استبدال الأصل الوقفي، وإذا نظرنا إلى واقع الشركة الوقفية فإننا نرى أن الاستبدال فيها قد يقع في أصولها أو أسهمها، وأن التأخير في موضوع الاستبدال قد يسبِّب لأسهم الشركة مزيدًا من الخسائر، فيكون الاستعجال والتعجل في الحصول على بدائل أفضل هو مصلحة مطلوبة للشركة الوقفية، ولقد أشار قانون الشركات الأردني إلى أنه إذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأسمالها؛ فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي، لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح أوضاعها، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين؛ فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد عن شهر لاتخاذ القرار، وإذا لم تتمكن من ذلك؛ فتتم إحالة الشركة للمحكمة لغاية تصفيتها تصفية إجبارية وفقًا لأحكام القانون»[3].

وقد نصَّ «منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع» على الحالات التي يجوز فيها الاستبدال؛ وأبرزها[4]:

١. إذا نصَّ الواقف على استبداله، ويقارب هذا إذا أجاز القانون الأساسي للشركة الوقفية ذلك.

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٥٣٤.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٧/٥٤٨، الفروع، ٧/٣٩٠، المبدِع في شرح المقنع، ٥/٣٥٦، الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الخلال، ١/٢٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٨/٢٢٦، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٦٧، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مطبعة الحكومة، الرياض، ١٣٨٦هـ، ٣١/٩٣.

(٣) قانون الشركات، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المادة ٧٥، خسائر الشركة.

(٤) قارن مع: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٣٨٩.

٢. إذا تعطلت منافع الوقف، والشركة الوقفية قد تتعطل منافعها، فيجب العمل على استبدالها.

٣. تعطل المنافع وتدني الريع، وهذا الحالة كثيرة الوقوع للشركات في السوق المالي.

٤. إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته، وهذه الحالة أيضًا قد تقع للشركات.

فإذا كان هذا في قوانين الشركات التجارية؛ فمن باب أولى أن يكون الاستعجال في الاستبدال للشركة الوقفية صيانة لهذه الأمانة.

وبناء على هذا يمكن رسم خلاصة المسألة في نوعين من الاستبدال:

النوع الأول: استبدال أصل الشركة الوقفية، وهذا يعني استبدال كلي لكل الأسهم، أو بعبارة أخرى، أن تملك المؤسسة الوقفية شركة كل أسهمها وقفًا، باعتبار أن الشركة الوقفية كيان تجاري مستقل عن مؤسسة الوقف، وله الشخصية الاعتبارية المستقلة، وعلى اعتبار أن للوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية تجعله أهلاً «للإلزام والالتزام»[١]، فهنا يجب أن يتم التعامل مع هذه الصورة بنوع من التشدُّد والتدقيق، وأن تكون هناك إجراءات فقهية ذكرها الفقهاء؛ وهي:

١. تحقق المصلحة الشرعية في استبدال أصل الشركة، فالأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه، وهذه هي علة الاستبدال، بتحقيق التأبيد للوقف، فإذا كان الفقهاء أجازوا الاستبدال في أصل المسجد للمصلحة؛ فمن باب أولى أن يكون غيره جائزًا.

٢. موافقة مجلس الإدارة، إذا رأى أعضائه المصلحة في استبدال الشركة الوقفية، لا سيَّما إذا كانت الشركة الوقفية لا تغطي مصاريفها أو الصرف على مستحقيه، فإنه يُجوز بيعها أو استبدالها بشركة وقفية أو شراء أسهم وقفية أكثر فعالية من الأصل الوقفي المتعطل.

٣. موافقة القضاء على هذا الاستبدال لمصلحة الوقف، فإذا كان المسجد الذي هُجر تم استبداله بآخر لصالح المسلمين؛ كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقًا للتمَّارين[٢].. فيجوز أن يتغير صورة الوقف وشكله من صورة إلى أخرى، للمصلحة الراجحة التي يراها الناظر ويُقرُّها القاضي.

النوع الثاني: الاستبدال الجزئي؛ وهو أن يقوم الناظر ببيع جزء من أسهمه نظير تحقيق ربح في أسهم الشركة الوقفية؛ لأننا نعلم أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة، بناء على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة[٣]، وفي هذه الحال تكون الإجراءات أقل؛ فتتمثل فقط في:

(١) انظر: معيار الوقف، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢/٤/٣.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٦٧/٣١.
(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص١٠٤.

١. أن يثبت الناظر صحة اجتهاده من خلال دراسات موثقة، لا سيَّما حال تدني الغلة، وأن استبدالها قد يُرجع هذه الغلة[١].

٢. موافقة مجلس الإدارة على هذا الاستبدال الجزئي، وقد ناقش الفقهاء سابقًا بيع جزء من الوقف بهدف تعمير الباقي منه، والظاهر أنها مسألة فيها اختلاف، لكن الراجح أنها يُصار إلى هذا ويصح في حال عدم وجود سبيل لبناء "الوقف؛ من إجارة أو استدانة.. وغير ذلك"[٢]، ووجود حالة اضطرار للشركة، بحيث إذا لم يتم البيع لتعمير الباقي هلك الكل وضاع، فيحق للقائم على الشركة الوقفية بيع جزء من أسهمها لغرض تفعيل الجزء الآخر من الأسهم الوقفية، مع مراعاة ضرورة حفظ الذمم الخاصة بالوقف، كما أشار إلى هذا قرار المجمع الفقهي بقوله: «لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها»[٣]، وإذا أصاب الشركات الوقفية المختلفة عدة خسائر؛ فيمكن لهم أيضًا أن يتشاركوا مجتمعين في تأسيس شركة وقفية جديدة، بناء على القاعدة المعروفة: «ما كان لله جاز أن ينتفع بعضه ببعض»[٤].

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شُجاع، الخطيب، حققه: عبد الرحمن الكشك، مكتبة دار الخير، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م، ٣٧٨/٢.
(٢) انظر: دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٠٥.
(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٤٠، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
(٤) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص١٩١.

التوصيات والنتائج

نصل في ختام دراستنا هذه عن واقع الشركة الوقفية، ودورها في تنمية قطاع الأوقاف.. إلى عدة ملحوظات ختامية، نأمل أنها تستجيب لأسئلة الدراسة، وهي مرسومة في محتويات الدراسة، وسوف نقسِّم هذه الملاحظات إلى:

أولاً: نتائج الدراسة:

١. الشركة الوقفية هي: عقد من متبرعين في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مصرف وقفي محدد، وهي تهدف للربح لصالح المستحقين، وليس لصالح أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين فيها.

٢. نظام الشركات الوقفية سيعزز من حفظ الأصول الوقفية، خصوصًا إذا انتفى عنها ما يمنع من صحة انعقادها، أو ما هو طارئ عليها، أصولاً وأسهمًا، لا سيما في سوق الأوراق المالية.

٣. يجب على مؤسسات الأوقاف التركيز على تأسيس شركات وقفية خاصة لها؛ لأنها تحقق لها مكاسب واضحة في توزيعات نقدية، وأرباح رأسمالية، لا سيَّما في الشركات التي تحت التأسيس، وتزداد فعالية هذا الأمر عند دخول هذه الشركات المساهمة في مجالات حياتية ضرورية؛ مثل: التعليم والصحة والزراعة وغيرها، وهي مجالات تتوافق كليًا مع رسالة الوقف في تنمية المجتمع بكافة المجالات.

٤. المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي تقوم بها الشركات الوقفية تتطلب رؤوس أموال ضخمة، يعجز الواقف الفرد عن توفيرها، فكان الأصوب تكوين رأس المال الوقفي عبر الاكتتاب في رأس مال الشركة الوقفية.

٥. مجلس الإدارة عبارة عن هيئة مفوضة من الجمعية العمومية لإدارة الشركة، ويتم اختيار أعضاء المجلس؛ إما بالنسبة لحصص الشركاء، أو بانتخاب أعضائه ضمن دستور الشركة أو لائحته الداخلية، ويملك مجلس الإدارة النظارة الأصيلة، أما الجمعية العمومية فهي تقارب معنى القاضي على الأوقاف، فنظارتها فرعية، أو بالمجمل نظارة «إشرافية».

٦. ضبط موجودات الشركة الوقفية وتنظيمها من خلال عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، ومن خلال إخضاع حسابات الشركة لمعايير المحاسبة الخاصة بالمنظمات غير الربحية وليس الشركات الاقتصادية.

٧. ضرورة قياس موارد الشركة الوقفية حسابيًا، فإذا كانت الموجودات مادية فحسابها يتم من خلال القيمة الحاضرة لها عند شراء الشركة لها، ويتم تقويمها عند الحول، وإذا كانت الموجودات معنوية فيتم حسابها بناء على قيمة المثل، وبمشورة أهل الاختصاص والخبرة.

٨. خلاصة المسألة في استبدال أصول الشركة الوقفية أو أسهمها تتمحور في أمرين؛ استبدال أصل الشركة الوقفية، وهذا يعني استبدال كلي لكل الأسهم، وهذا يتطلب تحقق المصلحة الشرعية في استبدال أصل الشركة الوقفية، وموافقة مجلس الإدارة واعتماد القضاء، والاستبدال الجزئي، وهو أن يقوم الناظر ببيع جزء من أسهمه نظير تحقيق ربح في أسهم الشركة الوقفية؛ لأننا نعلم أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناء على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة، وهذا يتطلب أن تثبت الإدارة التنفيذية صحة اجتهادها، ويوافق مجلس الإدارة على هذا الاستبدال الجزئي.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

١. دعوة الحكومات والدول إلى سنِّ التشريعات والقوانين التي تسمح بإنشاء شركات وقفية عبر الاكتتاب بين المواطنين؛ للمشاركة في نهضة الاقتصاد الوطني، لأن اكتتاب المؤسسين المتبرعين، ووضع برنامج الشركة ودستورها، وإشراك أكبر عدد من المتبرعين حسب رغبة المشاركين برأس مال الشركة الوقفية.. سيساعدها في التكفل بالمشاريع الكبيرة ذات النفع العام في المجتمع والدولة.

٢. دعوة الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية التي لا تملك مؤسسات أوقاف، أو تواجه صعوبة في تسجيل أوقاف إسلامية بسبب الإجراءات القانونية والتشريعية.. إلى تأسيس شركات وقفية يمكن من خلال دعم احتياجات الجاليات الإسلامية؛ لا سيَّما في مجال التعليم والدعوة.

٣. التواصل مع غرف التجارة والصناعة في الدول الإسلامية؛ لتعزيز مفهوم "الشركات الوقفية" بين رجال وسيدات الأعمال، والاستفادة من قدراتهم على النجاح في إدارة الأوقاف ضمن تعاملهم الاستثماري والتجاري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع العربية:

١. **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، محمد السعد وأحمد العمري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،ط١، ٢٠٠٠م.

٢. **أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية**، حسين الحسن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، رسالة دكتوراه، ٢٠١١م.

٣. **أثر تفعيل آليات الحوكمة على البيئة التشريعية والرقابية لسوق المال**، إبراهيم صالح، مجلة الفكر المحاسبي،مصر، المجلد١٧، العدد١، ٢٠١٣م.

٤. **أحكام الأوقاف**، الخصاف، ضبطه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥. **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، عبد الستار أبو غدة، حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨م.

٦. **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد الكبيسي، وزارة الأوقاف، بغداد،١٩٧٧م.

٧. **أحكام الوقف**، الحطاب المالكي، إعداد: عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٨. **أحكام الوقف**، هلال بن يحيى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥هـ.

٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠. **الأشباه والنظائر**، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١١. **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد الله آل خنين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٥هـ.

١٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م.

١٣. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شُجاع**، الخطيب، حققه: عبد الرحمن الكشك، مكتبة دار الخير، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.

١٤. **آليات حوكمة الخزانة العامة**، محمد العشماوي، ملتقى حوكمة الخزانة العامة، المغرب، يوليو ٢٠٠٧م.

١٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المرداوي، تحقيق: محمد

حسندار، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٦. **الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة**، سامي الصلاحات، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

١٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، **بيروت، ط١، ١٩٩٧م.**

١٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة، د.ت.

١٩. **البيان والتحصيل**، ابن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٠. **تأسيس الشركات الوقفية**، خالد الراجحي، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ورقة مقدمة للمؤتمر ٢٥ لهيئة المحاسبة أيوفي، ٢٠١٦م.

٢١. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٢. **التصرف في الوقف**، إبراهيم الغصن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، رسالة دكتوراه، ١٤٠٩هـ.

٢٣. **تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤م**، هيئة الأوراق المالية، المملكة الأردنية الهاشمية، نقلاً عن موقع الهيئة [www.jsc.gov.jo].

٢٤. **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، عبد الله الهاجري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٥. **تمويل أسهم العمال في الشركات**، أحمد محرز، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٢٦. **التوصية ٢٥ والوقف**، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، توصيات مجموعة العمل المالي FA]A، نوفمبر ٢٠١٢م، نقلاً عن الموقع [www.fa]f-gafi.org].

٢٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٨. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.

٢٩. **حقوق المساهم في الشركة المساهمة**، فاروق جاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢م.

٣٠. **الحكامة الإدارية: أسسها وعوائقها**، حيمود المختار، ورشة الحكامة الإدارية والمواطنة، الرباط، ١٦ مايو ٢٠٠٩م.

٣١. **حوكمة المؤسسات الوقفية**، عز الدين تهامي، الندوة الدولية في التمويل الإسلامي، جامعة الأزهر،

القاهرة، ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٢م.

٣٢. **الخسارة: مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، أحمد كليب، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.

٣٣. **دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية**، مركز إيداع الأوراق المالية، نقلاً عن الموقع [www.sdc.com.jo].

٣٤. **دور الوقف في التنمية**، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٥. **الذخيرة في فروع المالكية**، القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٦. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٧. **روضة الطالبين**، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٣٨. **سنن النسائي الصغرى، النسائي.**

٣٩. **شرح على مختصر سيدي خليل**، الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤٠. **شرح فتح القدير**، ابن الهمام ٦٨١هـ، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٤١. **الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال**، عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.

٤٢. **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف**، محمد الزامل، ملتقى تنظيم الأوقاف، ١٤٣٥هـ، نقلاً عن موقع مركز استثمار المستقبل، [www.es]i]hmar.org].

٤٣. **الشركات الوقفية**، خالد المهنا، الرياض، جامعة الإمام، كرسي راشد بن دايل، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤٤. **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط١، ١٩٧١م.

٤٥. **الشركات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، محمد تاويل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٦. **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، فتحي زناكي، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١٢م.

٤٧. **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

٤٨. **ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي**، قرار وزاري رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٩م، دولة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن الموقع [www.sca.gov.ae].

٤٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د.ت

٥٠. **الفروع**، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد اللّه التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٥١. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

٥٢. **قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية**، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٦، المؤقت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦م، نقلاً عن [kan]akji.com/media].

٥٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٤. **لسان العرب**، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د.ت..

٥٥. **المبدِعُ في شرح المُقنع**، ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٥٦. **المبسوط**، السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٥٧. **مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، الدورة السابعة، ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org].

٥٨. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض،١٩٩١م.

٥٩. **المجموع شرح المهذب**، النووي، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٦٠. **المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الإسلامية**، مجيد الشرع، إثراء للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

٦١. **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٥٩م.

٦٢. **المُحلى شرح المُجلى**، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٦٣. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، تحقيق: علي الهاشمي، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٦٤. **مشروع نظام الشركات الوقفية ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م**، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، نقلاً عن موقع [www.mci.gov.sa].

٦٥. **مشروع نظام الشركات غير الربحية ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م**، وزراة التجارة والاستثمار، المملكة العربية السعودية، نقلاً عن موقع الوزراة [mci. gov. sa/LawsRegula]ions].

٦٦. **المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية**، حسني المصري، جامعة عين شمس، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م.

٦٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، د .ت.

٦٨. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م.

٦٩. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٧٠. **المعيار المعرب**، الونشريسي، إشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨١م.

٧١. **معيار الوقف**، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٢٠٠٠، المعيار رقم ٣٣.

٧٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، دار الفكر، بيروت، د .ت.

٧٣. **المغني**، ابن قدامة، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٧٤. **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، مجموعة باحثين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٣م.

٧٥. **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، مجموعة باحثين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٦م.

٧٦. **منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع**، مجموعة باحثين، الأمانة العامة للأوقاف، الرباط، ط١، ٢٠١١م.

٧٧. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٧٨. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط١، ٢٠١٢م.

٧٩. **النظارة على الوقف**، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٦م.

٨٠. **نظام الشركات غير الربحية رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠م**، كما ورد ضمن الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الثلاثاء ٨ محرم سنة ١٤٣٢هـ، الموافق ١٤ كانون أول سنة ٢٠١٠م، رقم العدد ٥٠٧١، دائرة مراقبة الشركات، نقلاً عن الموقع [ccd.gov.jo].

٨١. **النظام القانوني لاندماج الشركات**، حسام الصغير، ط١، دار الثقافة للنشر، القاهرة،١٩٨٧م.

٨٢. **وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا**، منشورات المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٨٣. **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٧م.

٨٤. **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، منذر قحف، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٥. **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الخلال، دراسة: عبد الله الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٩م.

ثانيا: المصادر الإنجليزية:

1) LAWS OF MALAYSIA, AC] 125, COMPANIES AC] 1965 REVISED – 1973, Incorpora]ing la]es] amendmen], Ac] A1299 /2007, See: www.ssm.com.my.

2) Repor] of]he Commi]]ee on Accoun]ing Prac]ice of No]–for–Profi] Organiza]ions,]he Accoun]ing Review, Vol. 46, Commi]]ee Repor]s: Supplemen]]o Volume XLVI of]he Accoun]ing Review 1971, Published by: American Accoun]ing Associa]ion, See www.js]or.org.

3) Law of Nonprofi] Organiza]ions, fall 2005. See si]e www.law.nyu.edu

البحث الرابع
الشركةُ المساهمةُ الوقفيةُ

د.هيثم عبد الحميد علي خزنة[1]

(١) أستاذ جامعي- كلية العلوم الإسلامية- جامعة آرتوكلو- ماردين- الجمهورية التركية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛

فقد تميزت أحكام الوقف الإسلامي بالمرونة الاجتهادية؛ مما مكنها من استيعاب الأدوات المالية المعاصرة واستثمار الأموال الوقفية فيها، وعلى رأسها الأسهم والصكوك، فذهب كثير من المعاصرين إلى إمكان إجراء الوقف عليها، تعظيمًا له وتنويعًا لمصادره، وتوسعة لأوجه البر والإحسان، فنظموا أحكامها بما يتسق مع قواعد الوقف ومقاصده.

إلا أن الأمر محتاج إلى مزيد من التطوير، فلا يقتصر الأمر على توسيع دائرة المجالات الاستثمارية واستيعاب تلك الأدوات المالية الجديدة، بل لا بد من تطوير الشكل الإداري الاستثماري للأوقاف، من خلال الاستفادة من الأشكال والأنماط الاستثمارية المعاصرة، وأعني على وجه التحديد أن يأخذ الوقف أسلوب الشركات التجارية، وعلى رأسها الشركة المساهمة، فإن استيعاب الأدوات المالية في المجالات الاستثمارية للوقف يستدعي اتخاذ الشكل الإداري الاستثماري المُوجِد لتلك الأدوات المالية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الدعوة إلى إخراج إدارة الوقف من الإدارات الحكومية المتدنية في مستوى الإنتاجية؛ بسبب ضعف الحافز الذاتي، وضعف الموارد البشرية فيها، والانتقال إلى أسلوب إدارة الشركات المساهمة وتطبيقه على الوقف، فيرتفع بذلك مستوى الإنتاجية والريعية، بحيث إن لم يصل إلى مستوى تلك الشركات في تعظيم الأرباح؛ فلا أقل من أن تكون أعلى من نظيراتها الوقفية.

مشكلة البحث:

إن الغاية من هذا البحث التأسيس للشركة المساهمة الوقفية من خلال النظر في مدى تحقق أركان الوقف فيها، والنظر أيضًا في إمكانية تنظيم تشريعاتها وأنظمتها بما يتفق مع أحكام الوقف ومبادئه الرئيسة.

حدود البحث:

لا أتعرض في هذا البحث للأحكام الفقهية المتعلقة بالشركات عمومًا، أو الشركة المساهمة خصوصًا، أو تداول الأسهم والأوراق المالية للشركات المساهمة، وإنما أتناول من الأحكام الفقهية للشركة المساهمة ما كان لوقفيتها أثر فيها.

وقد قصرت الحديث على الشركة المساهمة دون الأنواع الأخرى من الشركات التجارية لأسباب؛ منها: أهمية هذا النوع من الشركات وانتشاره، وكونه الأنجع والأكثر جدارة في تحقيق أعلى مستويات الأرباح والعوائد، إلا أن السبب الأساس في هذا الحصر يعود إلى أن أحكام الوقف لا تتناسب إلا مع نوعين من الشركات كما سيتبين من البحث؛ هما: الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فكان النظر في أحكام الوقف في الشركة المساهمة يغني عن النظر في الأخرى؛ لاشتراكهما في تلك الأحكام الوقفية، وعدم تميزها إلا فيما لا يؤثر على وقفيتها.

الدراسات السابقة:

تعدَّدت المؤلفات العلمية المتعلقة بالوقف؛ حيث تناولت عديدًا من جوانبه وتنظيم أحكامه، وكذلك الحال في الشركات، حيث أبانت عديدًا من الدراسات العلمية عن أحكامه في الفقه الإسلامي مع الدراسة المقارنة بالقوانين الوضعية، إلا أن الدراسات المتعلقة بالشركة الوقفية قليلة، وقد تناولت دراسات جوانب منها؛ كالأحكام المتعلقة بوقف الأسهم، ولم أجد في بداية الأمر دراسات تتوجه إلى الشركة الوقفية بعينها، وقد كنت أظنها غير موجودة، وأنه موضوع بكر لم يسبق أن كُتب فيه.

وقد دعت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت للكتابة في هذا الموضوع، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، بعنوان: «تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام- الشركة الوقفية»، وعليه شرعت في الكتابة بهذا الموضوع؛ حتى أتممت كتابة هذا البحث استجابة لهذه الدعوة، وبعد إتمام كتابته وتسليمه للأمانة العامة للأوقاف، أرشدني إخوة كرام إلى وجود بحثين يتعلقان بهذا الموضوع تحديدًا؛ وهما:

الأول: الشركات الوقفية، د.خالد المهنا.

الثاني: تأسيس الشركات الفقهية دراسة فقهية تأصيلية، د.خالد الراجحي.

وبعد الاطلاع على هذين البحثين وجدت أن الباحثين الكريمين قد أجادا فيما كتبا، وحققَّا كثيرًا من المسائل والقضايا في هذا الموضوع، إلا أن هذا البحث يختلف عنهما إلى حد كبير من حيث التأصيل والتقعيد والبناء، وما ترتب على ذلك من تفريعات واختيار الآراء وترجيحها، وإن تشابهت بعض المباحث، والتقت في بعض التقسيمات، فكان هذا البحث -كما أظنه- تصويرًا جديدًا للمسألة وفق منهج مغاير لما كتبه الباحثان الكريمان، وإنني أرى أن هذا الموضوع جدير بالبحث والتطوير في دراسات ورسائل وأطروحات علمية مستقلة، فالمجال فيه خصب للاجتهاد والنظر تأصيلاً وتفريعًا.

خطة البحث:

وفي سبيل تحقيق غاية البحث قسَّمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث؛ فكان على النحو الآتي:

تمهيد: اشتمل على أهمية تطوير أحكام الوقف الإدارية.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للشركة المساهمة الوقفية:

المطلب الأول: صيغة الوقف بين التأسيس والاكتتاب.

المطلب الثاني: المساهم الواقف بين الأهلية والملكية.

المطلب الثالث: الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشركة.

المطلب الرابع: الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للشركة المساهمة الوقفية:

المطلب الأول: إدارة الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثاني: الهيكل المالي للشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الرابع: الشركة الوقفية بين الشركات التجارية والمدنية.

المبحث الثالث: التعامل بأسهم الشركة المساهمة الوقفية:

المطلب الأول: تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثاني: إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثالث: رهن أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الرابع: زكاة أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

الخاتمة: واشتملت على النتائج والتوصيات.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، فإن أصبت فبفضل الله تعالى ومنِّه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ولي التوفيق.

تمهيد: أهمية تطوير أحكام الوقف الإدارية:

إن تطوير أحكام الوقف من أهم المسائل التي ينبغي معالجتها في وقتنا؛ ولذا فإن المعاصرين قد طرحوا ابتكارات وأفكارًا جديدة لتطوير الوقف من خلال تحسين الإدارة وتنمية أرباح الأوقاف بما يتسق مع قواعده الفقهية المنظمة له.

وقد قامت في بعض البلدان الإسلامية جهود حثيثة لتطوير أسلوب إدارة الأوقاف، فكتب الله تعالى النجاح لبعضها، حيث ظهرت نتائج ملموسة في الإيرادات وتحسن العائد المادي بشكل جيد.

ولم تقتصر هذه الجهود على ذلك، بل دعت إلى تطوير الأساليب الاستثمارية للأوقاف، فكانت الدعوة إلى تطبيق أسلوب استثماري ذائع الصيت في المجال الاستثماري؛ من حيث سعة أفق مجالات الاستثمار، وعظم أرباحها وعوائدها، وهو نموذج الشركات المساهمة، الذي يمثل النموذج الأفضل للشركات التجارية؛ لأنه الأقدر على الدخول في كافة المجالات الاستثمارية، والأعلى في تحقيق الأرباح والعوائد.

وإن اتخاذ الوقف شكل الشركات المساهمة يمكن أن يجني من خلاله مجموعة كبيرة من المزايا في مجالات متعددة؛ وهي على النحو الآتي:

١. إشراك عدد كبير من الواقفين ولو بمساهمات محدودة؛ نتيجة تجزئة رأس مال الشركة الوقفية إلى أسهم، والاكتتاب بالعدد الذي يتناسب مع الواقف المكتتب.

٢. توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية، وإشراكها مع رأس المال الاستثماري التجاري في المجالات الاستثمارية المتنوعة، وذلك من خلال إمكانية تنويع رأس مال الشركة بين أسهم وقفية وغير وقفية، والتنويع أيضًا بين أسهم وقفية مؤقتة وأسهم وقفية دائمة، كما سأبين ذلك في موضعه.

٣. رفع مستوى ريع الأوقاف من خلال اتباع طرق الاستثمار التجاري في الشركات التجارية عمومًا، والشركات المساهمة خصوصًا، حيث تحقق هذه الشركات بشكل عام أعلى العوائد والأرباح في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

٤. رفع مستوى الكفاءة الإدارية للأوقاف من خلال تطبيق أمرين:

الأول: قوانين ولوائح الشركات التجارية المتعلقة بتنظيم العمل الإداري[(١)]، الذي كان له دور كبير في تطوير أساليب الاستثمار وتحقيق أعلى نسب أرباح.

الثاني: وسائل الرقابة المتَّبعة في الشركات المساهمة التي اعتمدتها قوانين ولوائح الشركات التجارية[(٢)]، وقد كان لها دور كبير في تحسين عمل الشركات ومتابعة أدائها.

٥. إشراك الأوقاف في كافة المجالات الاستثمارية، وفتح أبواب الاستثمار في المجالات التي كانت محصورة على الشركات التجارية عمومًا والشركات المساهمة خصوصًا، حيث يمكن للأوقاف الدخول في مجالات استثمارية لا يمكن الولوج فيها إلا للشركات المساهمة؛ كقطاعات التصنيع والنقل والتأمين والبنوك والعديد من المجالات الاستثمارية الأخرى.

٦. دخول الأوقاف في الحياة الاقتصادية وإمكانية لعبها دورًا بارزًا فيها، وبالتالي الإقلال من غلو الرأسمالية المفرطة من التحكم في قرارات الدولة الاقتصادية والتأثير فيها لصالحها.

(١) مثال ذلك: تنظيم الجمعيات العمومية والمجالس الإدارية، وتحديد أنواع الإدارات، ومطالبة هذه الإدارات بإعداد الميزانيات والقوائم المالية الدورية ونشرها.. ونحو ذلك.

(٢) مثال ذلك: تنظيم هيئات الرقابة والمراجعة، وطرق تعيينها وعزلها، وتحديد المسؤوليات وطرق والمساءلة.. ونحو ذلك.

٧. بقاء ملكية الأسهم للمساهم الواقف كما سأبين ذلك في موضعه، وهذا بدوره يؤسس لإشراك الواقف في الإدارة والمراقبة بصفته مالكًا، وهذا الأمر ضروري من الناحية الاقتصادية، حيث تخرج الشركة حينئذ من صورة الشركة المساهمة العامة -أي الحكومية-أو شبهها، فمعلوم ما تحويه الشركة المساهمة العامة من العيوب، فالتجارب أظهرت عيوبًا جمة في هذا النوع من الشركات، تتلخص في الضعف الإداري والريعي، فلا نريد أن نكون كالمستجير من الرمضاء بالنار! حيث أردنا من تشريع الشركة الوقفية التخلص من ضعف الإدارة والريع، فنقع في الأمر نفسه لكن بصورة مختلفة؛ لذا كان لزامًا عند اعتماد شكل الشركة الوقفية بقاء ملكية الأسهم للمساهم الواقف، وهو ما يتوافق مع قول بعض الفقهاء حيث يمكن التأسيس عليه، وسيأتي تفصيله في موضعه.

٨. إمكانية اتخاذ الأوقاف شكل شركة متعددة الجنسيات، وبالتالي الدخول في اقتصاديات الدول الأخرى، وتحقيق عدة أهداف اقتصادية وسياسية ودعوية سامية.

٩. قد تتطور الشركات المساهمة الوقفية إلى الحدِّ الذي قد تخلو فيه من عيوب الشركات المساهمة، فبالرغم من أهمية وضرورة وجود الشركات المساهمة في الاقتصاديات المعاصرة إلا أن لها مجموعة من العيوب، ومن هذه العيوب التي يمكن أن تتلافاها الشركة المساهمة الوقفية:

١٠. غلو الشركات المساهمة في الحياة الاقتصادية والعبث بها؛ نتيجة تقديمها المصلحة الشخصية للشركة والمساهمين، وهذا الأمر قد يكون منتفيًا إلى حدٍّ كبير في الشركات المساهمة الوقفية.

١١. زيادة الرقابة الحكومية على الشركات المساهمة ومطالبتها بإجراءت طويلة؛ بغية تجنب التأثيرات السلبية لهذه الشركات نتيجة تحكمها في الحياة الاقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى تعقيدات إدارية ونفقات كبيرة، وهذا ما يمكن التقليل منه أو الحد منه في الشركات المساهمة الوقفية؛ لكون آثارها السلبية أقل في هذا الجانب، والخشية منها أقل بكثير.

١٢. كثيرًا ما يتم التلاعب في قرارات الشركة؛ سواء في الجمعية العمومية أم في مجلس إدارة الشركة لصالح طائفة من المساهمين، بحيث تتحكم في الشركة تحقيقًا لمصالحها الشخصية وأخذ امتيازات خاصة، وهذا ما يمكن التقليل منه أو الحد منه في الشركات المساهمة الوقفية.

١٣. تتميز الشركة المساهمة الوقفية بكافة خصائص ومميزات الشركة المساهمة(١)؛ ومن ذلك:

١٤. ضخامة رأس مال الشركة؛ حيث يمكن إشراك صغار المساهمين، وتجميع مبالغ كبيرة، والدخول في المشروعات الاقتصادية الضخمة.

١٥. عدم اكتساب المساهم الواقف صفة التاجر، فلا يترتب عليه التزامات التاجر؛ كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر.. ونحو ذلك.

(١) انظر في خصائص الشركة المساهمة: الشركات التجارية، د سميحة القليوبي، ص٥٩١؛ وموسوعة الشركات التجارية، د.إلياس ناصيف، ٣٩/٧.

١٦. قابلية السهم للتداول دون التأثير على عمل الشركة أو إرباكها، وسأتناول أحكام تداول السهم الموقوف في موضعه.

١٧. انفصال ملكية الشركة عن الإدارة، فالملكية لا تقتضي جواز التصرف كما هو الحال في شركة العنان، وإنما يتم تعيين المدير من قبل المساهمين عن طريق الانتخاب؛ سواء أكان المدير من المساهمين أنفسهم أم من غيرهم، ولهذا ميزة؛ حيث يتولى الأمر في الغالب العام أصحاب الكفاءة والخبرة العملية في مجال الشركة الاستثمارية.

١٨. محدودية مسؤولية المساهم بمقدار مساهمته في الشركة، فلا تتعدى إلى أمواله الخاصة، ولا يطالب بديونها إذا تجاوزت الديون رأس المال الشركة ووقعت في الإفلاس.

١٩. إن من أهم مزايا اتخاذ الأوقاف شكل الشركات المساهمة: دخول الشركة المساهمة الوقفية في السوق المالي، وإمكانية تداول أسهمها فيه، حيث يظهر حسن أداء الشركات المساهمة من عدمه من خلال تداول المساهمين والمضاربين(١)، أما المساهمون فيُقبل الراغبون منهم على الشركات الحسنة للتكسب من عوائد أسهمها، ويظهر إقبالهم بقلة العرض وارتفاع الطلب على أسهمها، وفي المقابل يُدْبِر المساهمون عن الشركات السيئة فيظهر إدبارهم بارتفاع العرض وقلة الطلب، وأما المضاربون فيستثمرون في الشركات ذات السمعة الحسنة للحصول على الأرباح، ويتجنبون الشركات ذات السمعة السيئة خشية الوقوع في الخسارة، وهذا بدوره يؤدي إلى وجود دافع قوي لإدارة الشركة على تحسين أدائها، وإلا وقعت في المساءلة أو العزل؛ ولذا كان لزامًا تنظيم أحكام دخول أسهم الشركة المساهمة الوقفية سوق المال وتداولها فيه، وسأبين هذه الأحكام الفقهية المتعلقة بتداول أسهمها في مبحث خاص.

وبعد هذا البيان لأهمية الشركة المساهمة الوقفية، وضرورة تطوير أحكام الوقف، وإدراج أسلوب الشركات المعاصرة في طرائق استثمارات الأوقاف.. أنتقل إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالشركة المساهمة الوقفية.

المبحث الأول
التكييف الفقهي للشركة المساهمة الوقفية

إن المقصود من التكييف الفقهي لعقد من العقود هو النظر في الآثار الخاصة المترتبة عليه، ومدى اندراجها وموافقتها لعقد من العقود المسماة في الشرع؛ حتى يُلحق به ويأخذ أحكامه، وإذا لم نجد لهذا العقد ما يوافقه من العقود المسماة، فلا يوجد ما يمنع شرعًا من إيجاد تسمية جديدة لهذا العقد، واعتماد آثار خاصة له، وترتيب الأحكام المتوافقة مع هذه الآثار، إذا لم تخالف آثاره وأحكامه

(١) يقصد بالمضاربين هنا: المستثمرون في سوق المال من خلال شراء وبيع الأوراق المالية، والحصول على أرباح أو خسائر نتيجة الفرق بين سعر الشراء والبيع، ولا يقصد به أحد أطراف عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

القواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات.

وإن التكييف الفقهي لعقد الشركة الوقفية يستدعي النظر في الآثار والأحكام المترتبة على هذا العقد؛ من حيث الملاءمة والموافقة لآثار وأحكام الوقف من جهة، وللشركة المعاصرة التي اعتمدت آثارها وأحكامها فقهيًا من جهة أخرى، وعليه فلا بد من النظر في مدى تحقق أركان الوقف الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه في شركة مساهمة، فيتخذ الوقف شكلها من حيث أسلوب العمل الاستثماري، مع تحقيق استمرارية بقاء أصل المال الموقوف نسبيًا، ووجود ريع يصرف في الجهة الموقوف عليها.

فإذا تحقق ذلك على وجه مقبول شرعًا؛ فيمكن القول حينها: إن عقد الشركة الوقفية عقدٌ ناشئ جديد، لا يندرج تحت العقود المسماة، له آثاره وأحكامه الخاصة.

ومن هنا يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: صيغة الوقف بين التأسيس والاكتتاب.

المطلب الثاني: الواقف بين الملكية والأهلية.

المطلب الثالث: الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشركة.

المطلب الرابع: الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: صيغة الوقف بين التأسيس والاكتتاب:

يبتدئ وجود الشركة المساهمة بفكرة يتناولها المؤسسون، ثم يقومون بإجراءات التأسيس الفنية والقانونية، إلى أن يتم الدعوة إلى الاكتتاب العام الموجه للجمهور، أو الخاص الموجه إلى فئة محددة؛ كالمؤسسين ونحوهم.

ويمكن القول: إن تكوين الشركة المساهمة يمر بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: عقد التأسيس:

حيث يحرر المؤسسون العقد الابتدائي لتأسيس الشركة، فيشمل البيانات الأساسية للمؤسسين والشركة، ويحررون فيه أيضًا نظام الشركة الذي يعبر عن نشاطها وأسلوب عملها؛ ليعرض على المكتتبين في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: الاكتتاب في أسهم الشركة:

حيث يقوم المؤسسون بالاكتتاب كليًا أو جزئيًا في أسهم الشركة، فإن كان اكتتابهم جزئيًا لزمهم طرح الأسهم للجمهور للاكتتاب العام، من خلال إعلان نشرة الاكتتاب، فيقوم المكتتبون بتقديم طلبات

الاكتتاب، ثم تقوم الشركة بتخصيص الأسهم المطلوبة لكل مكتتب أو حسب النسبة، وذلك في حالة زيادة الطلب عن عدد الأسهم الموجودة للاكتتاب.

وأرى أن تكييف الاكتتاب من قِبل المؤسسين والمساهمين بأنه عقد الشركة[1]، بخلاف عقد التأسيس؛ لأن محل الاكتتاب الأسهم، وهي تمثل رأس مال الشركة محل العقد، أما عقد التأسيس فمحله التزامات المؤسسين والأعمال المطلوبة منهم لإيجاد الشركة، وبه تثبت المسؤولية التضامنية للمؤسسين فيما يكون من خطأ أو تقصير في البيانات، أو في حالة عدم اكتمال وجود الشركة، ويمكن تكييفه فقهًا بأنه: عقد بين المؤسسين أنفسهم على إنشاء الشركة؛ لما يقتضي إيجادها من أعمال والتزامات كثيرة[2].

وما نتوجه إليه في البحث هنا، هو النظر في إمكانية تحقق صيغة الوقف في عقدي التأسيس والاكتتاب، فيمكن القول: إن عقد الوقف يتحقق في الشركة المساهمة الوقفية من خلال الاكتتاب فيها، أما عقد التأسيس فهو التزام من المؤسسين على إنشاء الوقف، ولا يتحقق وجوده إلا من خلال الاكتتاب، فيكون طلب الاكتتاب إيجابًا، وتخصيص الأسهم المطلوبة للمكتتب قبولاً، ويشتمل عقد التأسيس ونشرة الاكتتاب والنظام الأساسي للشركة الوقفية على كافة المعلومات الأساسية للوقف الواجب توفرها لصحة الوقف؛ كالموقوف وهو الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة، ومجالات استثماره.. ونحو ذلك، كما يتضمن بيان الجهة الموقوف عليها؛ أي الجهة المستفيدة من الريع، وسأبيِّن تفصيل ذلك في موضعه.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الفقهاء يشترطون في صيغة الوقف ثلاثة شروط؛ هي:

الشرط الأول: أن تدل ألفاظه عليه دلالة واضحة، يقول الدردير: «والرابع: صيغة صريحة؛ بـ: وَقَفْت أو حَبَسْت أو سَبَّلْت، أو غير صريحة نحو: تَصَدَّقْت، إن اقترن بقيد يدل على المراد»[3]، وهو محل اتفاق عند الفقهاء، وإن اختلفوا فيما يكون صريحًا وما يكون كناية، وهذا الشرط متحقق في الشركة المساهمة الوقفية حيث ينبغي إثبات الوقفية في عقد التأسيس، ونشرة الاكتتاب، والنظام الأساسي للشركة.

الشرط الثاني: تنجيز الوقف، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[4]، قال الحصكفي في شرح التنوير: «وأن يكون قربة في ذاته معلومًا منجزًا»[5]، وهذا الشرط متحقق في الشركات المعاصرة عمومًا، والشركات المساهمة خصوصًا، حيث لا يجوز أن يكون الاكتتاب معلقًا على شرط[6].

(١) اختلف فقهاء القانون في إنشاء الشركة؛ هل يستند إلى عقد أو نظام؟ انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق السنهوري، ٢١٩/٥؛ وموسوعة الشركات التجارية، د.إلياس ناصيف، ٦٢/١، و٢٣٠/٧.

(٢) انظر في التكييف القانوني لتصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس: موسوعة الشركات التجارية، د.إلياس ناصيف، ١٠٤/٧.

(٣) الشرح الصغير، أحمد الدردير، ومعه حاشية الصاوي، ١٠٣/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، الخطيب الشربيني، ٤٩٦/٢؛ ودقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٠٤/٢.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ومعه حاشيته المشهورة: رد المحتار أو حاشية ابن عابدين، ٥٢٤/٦.

(٦) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف؛ ٢٥٨/٧؛ والشركة المساهمة في النظام السعودي، د.صالح المرزوقي، ص٢٨٦.

الشرط الثالث: تأبيد الوقف، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، حيث اشترطوا أن يكون اللفظ دالاً على التأبيد، ولا يجوز فيه التأقيت، ويلغو اشتراطه إن وقع، وذهب بعضهم إلى بطلان الوقف بالتأقيت؛ يقول الخطيب الشربيني: «ولو قال: وقفت هذا سنة؛ فباطل»(١)؛ ونصوا على أن مقتضى الوقف التأبيد، وأنه مقصود الوقف(٢).

فعبارات الفقهاء على اختلافها وتنوعها تؤكد خاصية للوقف فارق بها غيره من أوجه البر والإحسان، وهي بقاء الأصل واستمرار ريعه، بل جعلوا مدار أحكام الوقف تدور على هذه الخاصية، وليس المقصود بالتأبيد عند الفقهاء بقاء العين أبدًا، فهذا متعذر، بل يستحيل في صور كثيرة، ومن ذلك وقف أكثر المنقولات التي أجازها الفقهاء في المجمل، حيث يتلف أكثرها على وجه اليقين؛ كالبهائم، إلا أن وقفها صحيح، ووقع الاتفاق على صحته، أما التأبيد الذي يعنيه الفقهاء هو بقاء العين ما أمكن، بحيث لا يتجه إليها الإنهاء إلا اضطرارًا.

وذهب المالكية إلى جواز تأقيت الوقف، قال الدردير: «ولا يُشترط فيه التأبيد، بل يجوز وقفه سنة أو أكثر، لأجل معلوم، ثم يرجع ملكًا له أو لغيره»(٣).

واستدل المالكية على صحة تأقيت الوقف بقياسه على ما جاز وقفه مع تيقن انتهائه(٤)، إلا أن الجمهور منع القياس لوجود فارق بين الصورتين، فالتأقيت يلزم منه بقاء العين ملكًا للواقف، بخلاف ما جاز وقفه مع تيقن هلاكه، فلا يلزم منه ذلك، بل هو ممتنع عند الجمهور(٥).

والراجح ما ذهب إليه المالكية؛ لاعتبارات متعددة؛ منها(٦):

- أن اشتراط التأبيد لم يدل عليه منطوق نص ولا مفهومه، بل هو معنى لازم -عند الجمهور- من تحبيس الأصل(٧)، الذي ورد في نصوص؛ منها: قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حَبَسْت أصلها"(٨)، وأرى أن دعوى لزوم معنى التأبيد من قوله: «حبست أصلها» لا تصح؛ لأن التحبيس الوارد في النص مطلق، ولا يجوز حمله على أحد صوره وحالاته؛ وهو تأبيد التحبيس، فيبقى التحبيس مطلقًا عن قيد التأبيد، وبالتالي ينتفي لزوم هذا المعنى، فيمكن أن يكون التحبيس

(١) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤٩٤/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٩٨/٨، والجوهرة النيرة، أبو بكر الحدادي، ٣٣٥/١، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٢٥/٢.

(٣) الشرح الصغير، الدردير، ١٠٦/٤.

(٤) انظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٩/٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٩٨/٨.

(٦) انظر هذه الاستدلالات: انتهاء الوقف الخيري، د. هيثم خزنة، بحث مطبوع ضمن أبحاث كتاب: منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس المنعقد في الدوحة، بتاريخ ١٣- ٢٠١٣/٥/١٤م، ص٩٤- ٩٥.

(٧) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٢٢٥/١١.

(٨) نص الحديث: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي [يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى. رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٥٨٦، ورواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢.

مؤبدًا أو مقيدًا بوقت، ويؤيد هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن وجه من أوجه القربى، فدلّه النبي ﷺ إلى أحدها، وعليه لا يجوز دعوى انحصار القربى في التأبيد، وأما دعوى شيوعه في الصحابة ومن بعدهم فلا يستلزم اشتراطه، والله تعالى أعلم.

- أنها قربة من القربات التي تستند إلى أصل، فلا يصح إبطالها، إلا إذا ثبت تحريمها ومنعها، ولم يثبت.

- أن القول بجواز التأقيت فيه توسعة لأوجه الخير والبر؛ فلا يحسن تضييقها.

- لا يتناقض التأقيت مع مقاصد الشرع في الوقف بل يتوافق معه.

- توسع المتأخرون من أصحاب المذاهب في إجازة أوقاف لم يُجزها سلفهم، وقد ذهبوا إلى الجواز مراعاة لمقتضيات حاجات المجتمع وتغيراته الاجتماعية والاقتصادية، فتوسع الحنفية مثلاً في جواز وقف المنقول حتى قاربوا غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، وتوسع غيرهم في منقولات لا يُنتفع بها إلا باستهلاك عينها فأجازوا وقفها للسلف والقرض.

وعليه فإن اعتُمد مبدأ التوسعة في الوقف بما لا يخل بأصل التفرقة بينه وبين الصدقة ونحوها؛ تحتَّم علينا حينئذ ترجيح قول المالكية في صحة تأقيت الوقف، والله تعالى أعلم.

أما الشركات المعاصرة، فقد أجازت القوانين تأقيت الشركة بتعيين أجل محدد، أو بإتمام العمل الذي قامت الشركة لأجله[1]، وعليه فإن تطبيق ذلك ممكن في الشركة المساهمة الوقفية مع ترجيح القول بتأقيت الوقف، وذلك من خلال تأقيت المساهم وقفه عند الاكتتاب في الأسهم، وينبغي بيان ذلك في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب، فيعود المال الموقوف بعد انقضاء الشركة ملكًا للمساهم، أما إذا اختار المساهم تأبيد الوقف، فلا يعود المال الموقوف ملكًا للمساهم بعد انقضاء الشركة بل يبقى مالاً موقوفًا يجب وضعه في وقفيات مماثلة، كما سيأتي بيان ذلك في موضعه.

وبعد هذا البيان نجد أن صيغة الوقف متحققة في الشركة الوقفية وتتوافق أحكامها مع أحكام الوقف بما لا يخل بمضمونه.

المطلب الثاني: المساهم الواقف بين الأهلية والملكية:

نصَّت قوانين الشركات التجارية على أن المساهم مالك لأسهمه ملكية تامة، فله حق التصرف فيها من حيث المبدأ، وإن كان هناك اختلاف بين أنواع الشركات التجارية من حيث التقييد والإطلاق، ولهذا تفصيلات ليس هذا مجالها هنا، وهذا الأمر مقبول شرعًا مع التأسيس الفقهي المعاصر للشركات.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق السنهوري، ٣٥١/٥.

كما نصَّت القوانين على اشتراط أهلية الالتزام في المساهم؛ أي: أن يكون أهلاً لتحمل الالتزامات الناشئة عن أعمال الشركة؛ سواء اقتصرت هذه الالتزامات على حصته في الشركة، بحيث تكون المسؤولية محدودة كما هو الحال في الشركة المساهمة، أم كانت المسؤولية تضامنية، بحيث تمتد إلى أموال الشريك الخاصة كما هو الحال في شركة التضامن.

والمسؤولية التضامنية متوافقة مع أحكام الشرع، فهي الأصل ولا تحتاج إلى تدليل، أما المسؤولية المحدودة، فهي من النوازل المعاصرة، وتكاد تتفق كلمة المعاصرين على جوازها والقول بها[1].

والحديث عن المساهم الواقف في الشركة الوقفية يستدعي النظر في ثلاثة أمور رئيسة تحتاج إلى تأسيس فقهي جديد؛ لتتوافق الشركة الوقفية مع آثار الوقف وأحكامه؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: ملكية أسهم الشركة الوقفية.

ثانيًا: أهلية المساهم الواقف.

ثالثًا: المسؤولية التضامنية والمحدودة في الشركة الوقفية.

وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: ملكية أسهم الشركة الوقفية:

اختلف الفقهاء في ملكية الموقوف على ثلاثة أقوال رئيسة؛ وهي:

القول الأول: أن الموقوف ينتقل ملكه من الواقف إلى الله تعالى، ويُقصد بانتقال ملكه إلى الله تعالى انفكاك اختصاص الواقف بالملك، وإلا فإن الأشياء كلها مملوكة لله تعالى، وهذا مذهب الصاحبَيْن من الحنفية والمعتمد عندهم، قال الحصكفي في تعريف الوقف: «هو لغة الحبس، وشرعًا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة، والأصح أنه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيًا فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى[2].

وهو القول الأظهر عند الشافعية، يقول الخطيب الشربيني في شرحه للمنهاج: «الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف على معيَّن أو جهة ينتقل إلى الله تعالى... وقوله فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه أشار به إلى القولين الآخرين، وجه بقاء الملك للواقف: أنه حَبَس الأصل وسبَّل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه، ووجه الثالث: الإلحاق بالصدقة»[3]، وهو قول يقابل المشهور عند المالكية.

وهو مذهب الحنابلة إن كان الموقوف عليه جهة عامة، يقول البهوتي: «يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد مثلاً

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣، ٧/١، بشأن الأسواق المالية.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٥١٩/٦.
(٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٥٠٢/٢.

ونحوه؛ كمدرسة ورباط وقنطرة وخانكاه وفقراء وغزاة.. وما أشبه ذلك، وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات.. وما أشبهها»[1].

القول الثاني: أن الموقوف يبقى على ملك الواقف؛ لأن المقصود من الوقف تحبيس الأصل؛ أي تحبيس ملكها على الواقف والتصدق بالريع، كما أن الملكية لا يُتصور فيها الإسقاط، بمعنى انتقالها من معيَّن إلى غير معيَّن، بل إن فيه معنى السائبة المنهي عنها شرعًا، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول عند الشافعية، ومذهب المالكية في المشهور، قال الخرشي في شرح مختصر خليل: «والملك للواقف؛ يعني أن المشهور أن الوقف ليس من باب الإسقاط، بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة»[2].

القول الثالث: أن الموقوف ينتقل ملكه إلى الموقوف عليهم؛ قياسًا على الصدقة، ولأن ملك الغلة ملك لأصلها بعد زوال ملك الواقف عنها، وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة إن كان الموقوف عليه آدميًا معينًا أو جمعًا محصورًا، يقول البهوتي: «و ينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه تلك العين، إن كان الموقوف عليه آدميا معينًا؛ كزيد وعمرو، أو كان جمعًا محصورًا؛ كأولاده أو أولاد زيد»[3].

وبعد هذا البيان لمذاهب الفقهاء في ملكية الموقوف؛ أجد أن القول الذي يتناسق مع الشركة المساهمة الوقفية أن تكون الملكية فيها للمساهم الواقف، والسبب في ذلك: أن القول بذلك يؤسس لتنظيم أحكام الشركة المساهمة الوقفية بشكل متناسق، يحقق مقاصد الوقف، وبيان ذلك في الآتي:

١. أن القول ببقاء الملكية للمساهمين الواقفين يلزم منه أن يكونوا أعضاء الجمعية العمومية، وهذا بدوره ينشط هذه الجمعية ويُفعِّلها، فالمساهمون هم الأشد حرصًا على متابعة حال الشركة وتعيين الأنسب من حيث الكفاءة والقدرة لإدارة الشركة، ومن ثمّ مراقبة أداء مجلس الإدارة ومحاسبته، بل وعزله إن وجد المساهمون قصورًا أو سوء أداء، كما هو الحال في عموم الشركات المساهمة.

٢. في حال ترجيح القول بانتقال ملكية الموقوف إلى الله تعالى تدخل الشركة المساهمة الوقفية ضمن مسؤولية المؤسسات الوقفية العامة؛ أي الحكومية، فتتولى هذه المؤسسات إدارة هذه الشركة باعتبارها صاحبة الولاية والوصاية، وتكون بذلك المكوِّن الأساس للجمعية العمومية، وبالتالي تتحول هذه الشركة إلى شكل الشركة المساهمة العامة؛ أي الحكومية، وقد أثبتت التجارب فشل غالبية هذا النوع من الشركات؛ حيث عانت من ضعف إداري، ومحدودية في الأرباح، بل وقع كثير منها في خسائر فادحة؛ مما دعا الحكومات إلى خصخصتها وبيع أسهمها فيها.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٠٤٤/٦.
(٢) شرح مختصر خليل، عبد الله الخرشي، ٩٨/٧.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٠٤٤/٦.

٣. يلزم من ترجيح جواز تأقيت الوقف -وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين- وتطبيقه في الشركة المساهمة الوقفية؛ القول ببقاء ملكية المساهم لحصته في الشركة الوقفية، إذ إن التأقيت يقتضي بقاء الملكية على الواقف، لكن تتوقف آثار الملكية بالنسبة إليه، وتُمنع منه خلال الأجل المحدد، وهي: حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، فإذا انقضى الأجل ترجع آثار الملكية للواقف كما كان الحال عليه قبل الوقف، فكان لزامًا على من يقول بجواز تأقيت الوقف أن يقول ببقاء ملكية الموقوف على الواقف، وإلا لما جازت أن ترجع إليه تلقائيًا دون عقد جديد، ولهذا نجد أن المالكية القائلين بالتأقيت ذهبوا إلى بقاء الموقوف ملكًا للواقف للتلازم بين القولين[١].

٤. إن تأسيس أحكام تداول الأسهم الوقفية يقتضي أن تكون هذه الأسهم مملوكة للواقف، وهذا ما سأتناوله في موضعه من المبحث الثالث.

ثانيًا: أهلية المساهم الواقف:

تختلف شروط الأهلية في الواقف عنها في الشريك، حيث يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، وهي أعلى درجات الأهلية، وعليه؛ فلا يصح وقف صبي مميز وسفيه ونحوهما، أو إجازته من ولي ووصي وقاضٍ؛ لأنهم لا يملكونه ابتداء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء إجمالاً[٢].

أما الشريك؛ فذهب الجمهور إلى جواز أن يكون صبيًا مميزًا إن وقع عقده بإذن سابق أو إجازة لاحقة من الولي أو الوصي، كسائر العقود المالية الدائرة بين النفع والضرر[٣]، وذهب الشافعية إلى بطلان عقوده أبدًا؛ سواء وقعت بإذن سابق أم إجازة لاحقة، وهذا ما ذهبت إليه القوانين المدنية، إلا أن هذه القوانين أجازت للولي والوصي استثمار مال الصغير ونحوه في شركة ونحوها[٤]، وهذا متوافق مع الفقه الإسلامي.

وبذلك ينحصر الاختلاف بين الوقف والشركة في جواز دخول الولي والوصي بمال الصغير في شركة نيابةً عنه؛ بحكم الولاية الشرعية لاستثمار أمواله، بينما لا يجوز لهما وقف ماله بتلك النيابة.

وبناء على ذلك؛ نقرر وجوب اتصاف المساهم الواقف بالأهلية الكاملة عند ابتداء الوقف؛ وهي أهلية التبرع، ولا يجوز أن يقوم الولي أو الوصي بالاشتراك في شركة وقفية بمال من قامت ولايتهما عليه؛ لنقصٍ في الأهلية.

---

(١) وللسبب نفسه نجد أن أبا حنيفة -القائل بعدم لزوم العقد- ذهب إلى القول ببقاء ملكية الموقوف على الواقف، فقد أجاز للواقف الرجوع عن وقفه، وحينئذ ترجع آثار الملكية فقط، أما الملكية فلم تنتقل عنه، وإلا لما جازت أن ترجع تلقائيًا دون عقد جديد، وهذا القول يشبه قول الحنفية بعدم انتقال ملكية المبيع عن البائع ولو تحقق قبض المشتري للمبيع إن كان خيار الشرط للبائع. انظر هذه المسألة: عقد البيع، مصطفى الزرقا، ص٤٧.

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٨٠٤/٢.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٨٠٧/٢.

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٢٥١/٥.

أما إن نقصت الأهلية بعد اكتتاب المساهم الواقف؛ كان وقفه صحيحًا، ويكون للولي أو الوصي حق الإدارة، بناء على ما تم تقريره سابقًا من ترجيح بقاء ملكية الوقف للمساهم، وما تبعه من أحكام.

ومما يتصل بموضوع الأهلية في المساهم الواقف عدم اشتراط الإسلام فيه؛ لأن الفقهاء متفقون على جواز وقف غير المسلم، فإن وقع من كافر جاز، قال ابن الهمام: «وأما الإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة»[1]، وقال الخطيب الشربيني: «شرط الواقف صحة عبارته دخل في ذلك الكافر، فيصح منه ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة؛ اعتبارًا باعتقادنا»[2]، وكذلك الحال في الشركة؛ فلا يشترط فيها الإسلام اتفاقًا.

ثالثًا: المسؤولية التضامنية والمحدودة في الشركة الوقفية:

الأصل عند الفقهاء أن الإنسان مسؤول عن تصرفاته وما يترتب عليها من التزامات تجاه الغير، فإذا تعاقد مع الغير فإنه مسؤول عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد مهما بلغت قيمتها، ولا تقف عند أي قيمة مذكورة في العقد، فهي مسؤولية غير محدودة حتى لو وصلت إلى جميع أمواله.

أما القوانين الوضعية فقد نصَّت على محدودية مسؤولية الشريك في بعض الشركات المعاصرة، وعلى رأسها الشركة المساهمة، حيث تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة، وهو ما دفعه في قيمة الأسهم، فإذا تجاوزت ديون الشركة والتزاماتها رأس مالها، فلا يُسأل عنها الشركاء، ولا يخسرون إلا قيمة أسهمهم، وقد أجازت الغالبية العظمى من الفقهاء المعاصرين ذلك، وهذا ما نصَّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ حيث ورد فيه: «تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة: لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»[3].

وأما في الوقف؛ فإن مذهب القائلين بانتقال الملكية عن الواقف إلى الله تعالى أو الموقوف عليه يقتضي انتفاء مسؤولية الواقف عن أي التزام يثبت على الوقف بعد ثبوت الوقفية إذا ما تجاوز هذا الالتزام قيمة المال الموقوف؛ لأن انتقال الملكية عن الواقف يقطع أي صلة بينه وبين المال الموقوف.

أما على مذهب أبي حنيفة والمالكية وغيرهم القائل ببقاء ملكية الموقوف للواقف؛ فلا يقتضي مذهبهم لزوم ثبوت مسؤولية الواقف عن هذه الالتزامات؛ لكون الواقف عندهم مالك للمال الموقوف، بل إن مذهبهم انتفاء هذه المسؤولية؛ لأن الفقهاء جميعًا -ومنهم أبو حنيفة والمالكية- قرروا أحكامًا

(١) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٢٠١/٦.
(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤٨٥/٢.
(٣) انظر: القرار رقم ٦٣، ٧/١، الفقرة ١٢.

كثيرة تفيد أن الالتزامات التي تثبت على الوقف من نفقة أو استدانة أو إجارة.. أو نحو ذلك؛ إنما تكون على الوقف لا الواقف، وهذا يقتضي ثبوت شخصية اعتبارية وذمة مالية للوقف، تتوجه إليها هذه الالتزامات دون الواقف[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الواقف -بالرغم من كونه مالكًا- قد انقطعت عنه كافة آثار الملكية؛ وهي: حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، فهي ملكية ناقصة، بل أشبه بالملكية الصورية؛ مما يستدعى ضرورة عدم ثبوت هذه الالتزامات على الواقف.

وهذا القول من أبي حنيفة والمالكية -أي: ثبوت الالتزامات على الوقف دون الواقف بالرغم من بقاء الملكية للواقف-أشبه ما يكون بالشركات المعاصرة، التي تكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بالرغم من كونهم مالكين لأسهمها.

وعليه فإن الشركة الوقفية -بعد ترجيح بقاء ملكية المال الموقوف للواقف- لا تتصور فيها المسؤولية إلا أن تكون محدودة، ويترتب على ذلك ضرورة أن تتخذ الشركة الوقفية شكل الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وعدم إمكان اتخاذها شكل الشركات التضامنية، التي يكون فيها الشركاء مسؤولين عن التزامات الشركة على وجه التضامن؛ كشركة التضامن وشركة المحاصة.

أما شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم؛ فإنها تشتمل على نوعين من الشركاء: متضامنين وموصين، ومسؤولية الموصين في الشركة محدودة، وبالتالي قد يصح من الناحية النظرية أن تتخذ الشركة الوقفية شكل شركة التوصية بنوعيها، وذلك بأن تُخصص الأسهم الوقفية للشركاء الموصين فقط، ويكون الشركاء المتضامنون مستثمرين، فتجمع شركة التوصية بذلك بين نوعين من المساهمين؛ شركاء متضامنين حصصهم استثمارية ربحية خالصة لهم، وشركاء موصين واقفين.

ولا أجد ما يمنع شرعًا أن تجمع الشركة على اختلاف شكلها القانوني بين نوعين من الشركاء؛ مساهم مستثمر، ومساهم واقف، فإذا أسست شركة استثمارية ربحية، فلا ضير أن تخصص بعض أسهمها لتكون وقفًا، إذا ما روعيت الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، ومن ذلك ضرورة أن يكون المساهم الواقف شريكًا غير متضامن.

وبالرغم من صحة إمكان تطبيق ذلك على شركة التوصية بنوعيها من الناحية النظرية، إلا أنه قد يتعذر اتخاذها شكلاً للشركة الوقفة من الناحية العملية؛ لأن هذه الشركة تنقضي بالاعتبارات الشخصية إذا وقعت في جانب الشركاء المتضامنين، فموت أحد الشركاء المتضامين أو إفلاسه أو فقدانه للأهلية يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهذا الأمر لا يتناسب مع الوقف، فلا ينبغي أن يتأثَّر وينتهي الوقف بهذه الاعتبارات الشخصية في أحد الشركاء.

(١) انظر: بلغة السالك على أقرب المسلك، أحمد الصاوي، ٤/١٢٠.

والخلاصة هنا: أن الشركة الوقفية لا تُتصوَّر إلا أن تتخذ شكل الشركات التجارية الآتية:

١. الشركة المساهمة.

٢. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثالث: الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشركة:

يتعلق البحث هنا بتحديد ماهية الموقوف في الشركة المساهمة الوقفية؛ هل هي الحصص المقدمة من الشركاء؟ أم رأس مال الشركة المتمثل بموجوداتها؟ أم الأسهم؟

وقبل الشروع في هذه المسألة لا بدَّ من الإشارة إلى ماهية كل من الحصص المقدمة من الشركاء، ورأس مال الشركة، وأخيرًا أسهمها.

أما الحصص التي يقدمها الشركاء؛ فتتنوع إلى ثلاثة أنواع رئيسة[١]:

الأولى: حصة نقدية:

وهي المبلغ النقدي الذي يقدمه الشريك لقاء ثمن السهم، وهي محل اتفاق عند الفقهاء على جواز كونها حصة من رأس مال الشركة.

الثانية: حصة عينية:

وهي الأعيان المادية والمنافع والحقوق المعنوية التي يقدمها الشريك، أما الأعيان المادية التي يقدمها على سبيل التمليك؛ فأجازها أكثر المعاصرين، وذهب كثير منهم إلى تخريجها على مذهب المالكية الذين أجازوا انعقاد شركة العنان بالعروض[٢]، وأما الحقوق المعنوية؛ كالاسم التجاري أو براءة الاختراع

(١) انظر تفصيل هذه الأنواع من الحصص: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ١٠٢/١ وما بعدها؛ والوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٢٥٧/٥ وما بعدها؛ والشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، ٥٤.

(٢) أرى عدم صحة تخريج جواز تقديم الحصص العينية في الشركات المعاصرة على قول المالكية بانعقاد شركة العنان بالعروض؛ لاختلاف الشركات المعاصرة وشركة العنان في بعض الوجوه؛ ومنها: ملكية الحصة المقدمة من الشريك؛ حيث يرى الجمهور أن ملكية العروض الحصة العينية باقية على صاحبها في شركة العنان؛ لأن عقد الشركة لا يقتضي التبايع بين الشركاء، وهذا ما دعاهم لمنعها، بخلاف المالكية؛ الذين يرون أن العروض المقدمة من بعض الشركاء تصير مملوكة على الشيوع لجميع الشركاء بمجرد انعقاد شركة العنان؛ لكون العقد يقتضي التبايع بين الشركاء.
وهذا الخلاف غير متصوَّر في الشركات المعاصرة؛ حيث تصبح للشركة ذمة مالية مستقلة تنتقل إليها ملكية الحصص المقدمة، ولا تنتقل الملكية للشركاء على الشيوع، كما نصَّ على ذلك فقهاء القانون، وإلا لتعددت الملكية على العين الواحدة؛ ملكية الشركة وملكية الشركاء، وهذا ما يتنافى مع خصائص الملكية، وسأبين ذلك في موضعه من هذا البحث.
لذا أرى أن القول بجواز الحصة العينية في الشركات المعاصرة مبني على أصل جديد، وهو أننا قد قلنا بجواز الشخصية الاعتبارية للشركة، فتنشأ لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء؛ مما يؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويترتب على ذلك أن تنتقل ملكية الحصص العينية العروض للشركة بمجرد الاكتتاب بها في الشركة، حيث تجري في ذلك أحكام عقد البيع كما ينصُّ على ذلك جميع شُرَّاح القوانين المدنية، ويأخذ الشركاء في مقابل الحصص العينية التي يقدمونها للشركة أسهمًا وحصصًا محددة، تساوي قدرًا محددًا من النقد، وهي القيمة الاسمية للسهم.
ويمكن القول: إن مذهب المالكية يقارب الفقه القانوني من حيث اشتمال عقد الشركة على البيع، إلا أن الفارق الجوهري بينهما أن المالكية يرون أنه تبايع بين الشركاء أنفسهم، يُنتِج ملكية شائعة للحصة العينة بين الشركاء، أما الفقه القانوني فيراه تبايعًا بين الشريك والشركة، ينقل الملكية للشركة، ولا يُنتِج ملكية شائعة للشركاء.
ومذهب المالكية هذا يشبه مذهب كثير من الفقهاء -خصوصًا الحنفية- الذين يجوزون عقد شركة العنان بالعروض إذا ما تبايع الشركاء عروضهم بعضها ببعض، فتكون هذه العروض شركة مِلْك بينهم، ثم يعقدون شركة العنان عليها؛ لأن عقد الشركة لا يقتضي البيع عندهم، فالفارق الجوهري بين الطرفين أن المالكية يرون اشتمالَ عقد الشركة على عقد البيع؛ فجاز بالعروض ابتداء، أما الحنفية فلا يرون عقد

أو حق التأليف.. فذهب أكثر المعاصرين إلى جواز الاشتراك بها؛ لكونها مالاً منتفعًا به يجوز المعاوضة عليه[1]، فجاز جعلها حصة في الشركة قياسًا على العروض، وكذلك الحال في المنافع؛ أي: تقديم الأعيان المادية للشركة، لا على سبيل تمليكها للشركة، بل على سبيل الانتفاع بها.

الثالثة: حصة التزام بعمل:

وهي أن يقدم الشريك التزامًا بتأدية خدمات للشركة تدخل ضمن أعمالها، فتقدر قيمتها ويكون شريكًا بمقدار ذلك، وهي جائزة فقهًا؛ حيث يُعدُّ هذا من باب شركة المضاربة بين هذا الشريك والشركة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن القوانين منعت أن يكون الالتزام بعمل حصة في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأجازته في كثير من الشركات.

وأما رأس مال الشركة فهو كل ما تملكه الشركة من أموال بما لها من ذمة مالية مستقلة، ويكون في الأصل تلك الحصص المقدمة من الشركاء، وتحديدًا الحصص النقدية والعينية، لكنها تتحول إلى رأس مال الشركة بعد دخولها في ملكيتها، وتتغير صورة تلك الحصص بعد دخولها في ملكية الشركة وتصرفها فيها، حيث لا تبقى في الغالب العام على الصورة الأولى التي قدمها الشركاء، بل تتحول إلى نوعين من الأصول وفق احتياجات الشركة وطبيعة عملها؛ وهما على النحو الآتي:

١. **الأصول الثابتة**: وهي عبارة عن أصول يتم اقتناؤها لخدمة المنشأة لعدد من السنوات، وتكون في الأساس غير معدة للبيع؛ مثل: الأراضي والمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل،كما يمكن أن تحتوي الأصول الثابتة على أصول غير ملموسة؛ مثل: الشهرة وحقوق الامتياز وخلافهما.

٢. **الأصول المتداولة:** عبارة عن أصول يمكن تحويلها إلى نقدية خلال عام أو أقل من خلال دورة التشغيل العادية للشركة؛ مثل: الأرصدة النقدية المحتفظ بها في المنشأة أو لدى البنوك والمتاحة لمتطلبات التشغيل الجاري، ومخزون الشركة من مواد خام تحت التشغيل، أو مواد تامة الصنع، وكذلك الديون الثابتة في ذمة العملاء للشركة الناتجة عن تعاملاتها، والاستثمارات المالية للشركة من أسهم وصكوك ونحو ذلك[2].

الشركة مشتملاً على عقد البيع؛ فاحتاج الشركاء إلى التبايع قبل عقد الشركة ليصح بالعروض.

وبناءً على ذلك؛ فإني أرى جواز انعقاد الشركات المعاصرة بالحصص العينية، ولا يقاس الحكم فيها على الخلاف في حكم انعقاد شركة العنان بالعروض عند الفقهاء؛ لاختلاف الطرفين –الفقه الإسلامي والفقه القانوني– في تصوير انتقال الملكية.

وهذا التصوير الجديد لانتقال الملكية في الشركات المعاصرة يغنينا عن بعض الشروط التي ذكرها الفقهاء لتمام عقد الشركة، حيث ذهب بعض الفقهاء –وهم الحنفية– إلى اشتراط التصرف في مال الشركة لتمام العقد، وذهب البعض الآخر –وهم الشافعية– إلى اشتراط خلط أموال الشركاء لتمام العقد، وهذه الشروط غير لازمة على التأصيل الجديد للشركات المعاصرة؛ بسبب انتقال ملكية الحصص المقدمة من الشركاء إلى الشركة، فيتم العقد، ويكون لازمًا بمجرد الاكتتاب وقبض الشركة للحصة، لا التصرف أو الخلط. انظر: الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأصيلها الشرعي، د. هيثم خزنة، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد السابع، ص١٧٩– ١٨٠.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣، ٥/٥ بشأن الحقوق المعنوية.

(٢) انظر: أصول المحاسبة المالية، د. وليد الحيالي، ٣٧/١.

وأما السهم فيُمثل جزءًا من رأس مال الشركة المساهمة، حيث يقسَّم رأس المال عند التأسيس إلى أجزاء متساوية، يمثل كلُّ جزء منها سهمًا، ويتمثل هذا السهم بصكٍّ يُثبت حقوق المساهم فيها؛ أهمها:

١. حق الاشتراك في الجمعية العمومية والتصويت فيها.

٢. حق استلام الأرباح عند توزيعها.

٣. حق في أموال الشركة عند تصفيتها[١].

وبعد بيان ماهية كل من الحصص المقدمة ورأس مال الشركة والأسهم، ننظر في تحديد الموقوف منها؛ فهل الموقوف الحصص المقدمة من الشركاء؟ أم موجودات الشركة؟ أم الأسهم؟

وقبل الشروع في الجواب عن هذا السؤال لا بد من بيان ثلاث قضايا متعلقة بالمسألة؛ لتكون معينًا لنا في تحديد ماهية الموقوف منها؛ وهي على النحو الآتي:

١. علاقة الحصص المقدمة برأس مال الشركة المتمثل بموجوداتها.

٢. وقفية حصة العمل.

٣. علاقة رأس مال الشركة بالأسهم.

أولاً: علاقة الحصص المقدمة بموجودات الشركة:

ذكرت آنفًا أن الحصص النقدية والعينية المقدمة من الشركاء تدخل في ملكية الشركة، وتتحول من كونها حصصًا إلى موجودات الشركة التي تمثل رأس مالها الفعلي، وأن تلك الحصص لا تبقى على الصورة الأولى التي قدَّمها الشركاء في الغالب، بل تتحول إلى نوعين من الأصول: الثابتة، والمتداولة.

ويُفهم من هذا أن الحصص قد انتهى وجودها، وقام مقامها موجودات الشركة، فيتم التعامل معها على هذا الأساس؛ وعليه نقرر: أن الحصص ليست المال الموقوف؛ لانتفائها حقيقة وحكمًا من الناحية القانونية والعملية بمجرد دخولها في ملكية الشركة.

فمن أراد أن يقف مالاً في شركة وقفية فلا يضيره أن يقدم ما شاء من الحصص النقدية والعينية؛ سواء اتفق الفقهاء على جواز وقفها كالعقار، أو اختُلف فيها كالطعام والنقود ونحو ذلك، فما جاز تقديمه في رأس مال الشركة من الحصص النقدية والعينية جاز تقديمه للشركة الوقفية، دون النظر إلى شروط الفقهاء في العين الموقوفة؛ لكون الحصة ليست العين الموقوفة.

ثانيًا: وقفية حصة العمل:

أجازت القوانين مبدئيًا أن يقدم بعض الشركاء عملاً فنيًا ليكون بذلك شريكًا في الشركة، لكنها في المقابل نصَّت على أن العمل لا يُعد جزءًا من رأس مال الشركة، بل يملك الشريك العامل بذلك نسبة من الأرباح، وهذا جائز شرعًا حيث يُعد بذلك مضاربة.

(١) انظر: الشركات التجارية، القليوبي، ص٦٨٤.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز وقف العمل المؤقت، وذكروا له الضوابط والقيود مع التدليل والتأسيس[1]، وبالرغم من وجاهة هذا القول صحة وقف العمل المؤقت، وانطباق شروطه وضوابطه على حصة العمل المقدمة في الشركة؛ إلا أنني أرى عدم إمكان ذلك من الناحية العملية في شركة وقفية؛ لأن الشركة الوقفية لا يجوز أن تكون مسؤوليتها إلا محدودة، وهذا لا يتحقق إلا في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة كما سبق بيانه، ولا يجوز قانونًا في هذين النوعين من الشركات أن يكون العمل حصة فيها، وعليه لا يمكن أن يكون العمل حصة في شركة وقفية.

وكذلك الحال في شركة التوصية بنوعيها، التي سبق القول بإمكان وقفها من الناحية النظرية، وتعذُّر ذلك عمليًا، فإن تصورنا جواز وقفها، فلا يمكن أن يكون العمل حصة موقوفة فيها؛ لأن الواقف مسؤوليته محدودة كما سبق بيانه، وهذا غير متصور إلا في الشركاء الموصين، وهم ممنوعون قانونًا من أداء أي عمل في الشركة.

ثالثًا: علاقة رأس مال الشركة بالأسهم:

قرَّر فقهاء القانون تمييز ملكية رأس مال الشركة عن ملكية أسهمها، فرأس مالها تملكه الشركة نفسها بعد انتقاله عن الشركاء، بما لها من شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وعليه لا يكون رأس المال مملوكًا للشركاء على الشيوع بل مملوكًا للشركة، وإلا وقع عليه ازدواج الملكية، وهذا ممنوع، أما الأسهم فيملكها الشركاء التي تُثبت حقهم في الشركة؛ ويترتب على هذا التأصيل عندهم أحكام كثيرة؛ منها:

١. تُعد الأسهم أموالاً منقولة أبدًا، حتى ولو كانت أغلب موجودات الشركة من العقارات.

٢. يفقد الشريك كل حق عيني على الحصة التي قدمها للشركة.

٣. لا يجوز لدائن الشريك الحجز أو الرهن على مال الشركة، ولو بمقدار حصة الشريك، وإنما له الحق في هذه الحصة، فيستوفي دينه من أرباحها.

٤. لا تقع المقاصة بين ديون الشريك وحقوقه من جهة، وديون الشركة وحقوقها من جهة أخرى، فلا يملك دائن الشريك المقاصة بدين عليه للشركة، ولا يملك دائن الشركة المقاصة بدين عليه للشريك.

٥. لا يترتب على إفلاس أي من الشريك أو الشركة إفلاس الآخر.

٦. إذا توفي الشريك فليس للورثة حق مباشر في مال الشركة[2].

(١) انظر: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د.حسن الرفاعي، بحث منشور على الإنترنت، انظر الرابط: http://waqef.com.sa/upload/rIlueF5gz7zz.pdf

(٢) انظر تفصيل هذه الرؤية القانونية: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ٢٨٦/١؛ والوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٢٩٢/٥؛ والشركات التجارية، القليوبي، ١٢٥.

٧. أقرَّت التشريعات الغربية وكثير من التشريعات العربية شركة الشخص الواحد؛ بحيث يكون مالكها شخصًا واحدًا، ويجوز لهذا المالك أن يكون دائنًا للشركة، فإن أفلست يكون أسوة مع غرمائها في تقاسم موجوداتها.

وهذا التصوير القانوني لحصة الشريك في الشركة يتطابق مع الواقع العملي للتعامل مع حصص الشركاء وأسهمهم؛ إذ إن بيع حصص الشركاء -خصوصًا تداول أسهم الشركات المساهمة[١]- لا يكون على أساس قيمة الموجودات وتقدير أثمانها، وإن كان له تأثير في القيمة السوقية للسهم، بل يشمل اعتبارات كثيرة؛ منها: قوة الشركة، وسمعتها، والأرباح التي تحققها.. وغير ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه اختلاف فقهاء القانون في التكييف القانوني للسهم بعد القول باستقلال ماليته وملكيته عن موجودات الشركة إلى قولين:

القول الأول: أنه من قبيل الأموال المعنوية.

القول الثاني: أنه من قبيل حق الدائنية، أي أنه دين للشريك على الشركة.

ويظهر لي أن الفقه القانوني قد استقر على القول الثاني، ولذا يعبرون عن حق الشريك في الشركة بأنه من الحقوق الشخصية لا العينية، فلو كان السهم من الأموال المعنوية لكان الحق فيه عينيًا لا شخصيًا، إلا إذا كانت الأموال المعنوية لا تصلح أن تكون محلاً للحقوق العينية على ما ذهب إليه فريق من فقهاء القانون، وحينئذ يمكن أن يكون السهم مالاً معنويًا، بالرغم من أن الحق فيه شخصي[٢].

أما فقهاء الشريعة فقد اختلف المعاصرون اختلافًا كبيرًا في هذا التصوير القانوني للعلاقة بين موجودات الشركة والأسهم، وبمعنى آخر: اختلفوا في تكييف السهم فقهيًا على اتجاهين رئيسين؛ هما:

الاتجاه الأول: رأى أصحابه أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن الشركاء المالكون على الحقيقة للموجودات التي تشتمل على الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية، فلا يكون السهم أصلاً ومحلاً مستقلاً للمالية أو التملك، بل هو وثيقة تثبت تملُّك ما يمثله من الموجودات، وبناء على ذلك، تُقرَّر الأحكام الفقهية وتُؤسَّس في التعاملات الواقعة على السهم، فتُبنى أحكام السهم على ما يمثله من موجودات، ويتصدر هذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣]، فكانوا بذلك رافضين للتصوير والتكييف القانوني.

(١) لا تختص هذه النظرة القانونية لحصة الشريك بالشركة المساهمة، بل بالشركات عمومًا، فهي تُذكر ضمن الأحكام العامة للشركات.
(٢) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ٢٨٤/١؛ والوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٢٩٣/٥؛ الهامش رقم١؛ والشركات التجارية، القليوبي، ١٢٣.
(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣، ٧/١ فقرة ٥.

الاتجاه الثاني: اعتمد أصحابه التصوير القانوني في تمييز الأسهم عن الموجودات، فذهبوا إلى استقلالية الأسهم في المالية والملكية، لكنهم اختلفوا في ماهية هذا السهم وتكييفه الفقهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السهم عرض من عروض التجارة، وأظن أصحابه يقاربون المذهب القانوني القائل بأن السهم من الأموال المعنوية لانتفائه حسًا.

القول الثاني: أن السهم يمثل حصة شائعة في الشركة عينها، لا في الموجودات المكونة لرأس مالها، باعتبار أن الشركة أصبحت قيمة مالية جديدة ومحلاً للملكية.

القول الثالث: يُعد السهم حقًا من الحقوق الثابتة للشريك على الشركة، ويحمل هذا الحق صفة الدائنية، فهو في حقيقته أشبه بدين ثابت على الشركة للشريك، وهو مال مستقل، فكان محلاً للملكية، وقد ذكر هذا القول د.عبد الناصر أبو البصل، وعدَّه من ضمن أقوال الفقهاء المعاصرين نقلاً عن غيره[1]، فإن صحَّ ثبوت القول لأحد من الفقهاء المعاصرين؛ فيلزم منه أن تجري على السهم أحكام الدَّيْن، ويكون السهم بذلك نظيرًا للسندات، لكنني لم أجد أحدًا من الفقهاء يقول بذلك، إلا أن يكون دليلاً لمن يقول بحرمة الأسهم والشركات المساهمة، وهو قول شاذ حرمة الأسهم والشركات المساهمة، ما أظن أحدًا يقول به ممن يُعتد بقوله وخلافه في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر أبو البصل -في الهامش- أن من ينقل عنه هذا القول ينسبه إلى القانونيين، وهذا هو الصحيح، فليس هذا قولاً فقهيًا، بل هو أحد قولَيْ فقهاء القانون في التكييف القانوني للسهم، وهو ما استقر عليه الفقه القانوني في تكييف السهم؛ ولذا كان حق الشريك في الشركة من الحقوق الشخصية، والمسألة خلافية عند فقهاء القانون كما ذكرت آنفًا، وفيها تفصيل ليس هذا محله.

وعليه، فإنني أحصر أقوال أصحاب الاتجاه الثاني -القائلين بتميز ملكية السهم عن ملكية رأس مال الشركة- في ماهية السهم وتكييفه الفقهي على قولين، وأترك القول الثالث؛ لكون قائله ليس من الفقهاء.

أما القولان الأوليان، فقد اتفقا على القول بتميز ملكية السهم عن ملكية رأس مال الشركة، وأن الملكية الأولى للشريك والثانية للشركة، لكنهما اختلفا في تكييف السهم على ما ذكرت آنفًا، وأجد أن سبب الاختلاف بينهما مردّه إلى تحديد ماهية المال المشتق بعد اتفاقهما على ظهور مال مشتق عن رأس مال الشركة، بحيث يكون محلاً لملكية الشركاء، فذهب أصحاب القول الأول إلى اشتقاق مالية الأسهم من رأس المال، فكان محلاً للملكية، أما القول الثاني فذهب إلى اشتقاق مالية الشركة نفسها من رأس مال الشركة، وتُعد الأسهم عند هذا القول وثيقة تثبت ملكية صاحبها في

(١) انظر: التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، د.عبد الناصر أبو البصل، ص٢٦٢، على الرابط:
http://www.shura.com.kw/Home/FiqhConference/Documents/FiqhConference6/1-abobasal.pdf

هذه الشركة لا رأس مالها، وأجد أن الخلاف بين هذين القولين اصطلاحي شكلي، لا أثر له من الناحية العملية، وإن ادعى البعض خلاف ذلك.

ولا أبتغي إيراد الاستدلالات والمناقشات بين هذه الاتجاهات والأقوال على وجه الإحاطة والشمول؛ حتى لا يخرج الأمر عن مبتغاه، وأكتفي بالإحالة إلى مواضعها[1]، لكن الأمر يستدعي ترجيحًا مبرهنًا دون استطراد؛ لتعلقه بتحديد ماهية الموقوف.

الترجيح:

بالرغم من وجاهة الاتجاه الأول الرافض لتميز ملكية السهم عن ملكية رأس مال الشركة؛ إلا أنني أميل إلى الاتجاه الثاني وأرجحه، لقوة أدلته والتصاقه بالواقع العملي، ولعل من أقوى ما استدل به أصحاب هذا الاتجاه استنادهم إلى منشأ الشركات المعاصرة في فهم طبيعة هذه الحصة والسهم، وهو القانون الوضعي.

وهي الطريقة الصحيحة لمن أراد أن يدرك حقيقة هذه الشركات، فلا بد من التعمق في النظرة القانونية للشركات، والتأصيل القانوني لها، وكيفية ترتُّب الأحكام القانونية عليه، وحينها ندرك أن التأصيل الفقهي الواجب اعتماده في الشركات المعاصرة يجب أن يغاير التأصيل الفقهي لشركة العنان، مع وجاهته وقوته في موضعه، حيث تأسَّس هذا التأصيل الفقهي على فكرة مفادها: أن شركة العقد تُحدِث -عند تمامها- ملكية مشتركة شائعة بين الشركاء، مع حق التصرف لكل شريك في كامل رأس مال الشركة، وعلى هذا ترتبت الأحكام الفقهية وتأسست عند أصحاب المذاهب، مع اختلافهم في وقت حدوث الملكية المشتركة الشائعة وسببها، حيث نظم كل مذهب أحكامه وفق رؤيته لوقت حدوث الملكية الشائعة وسببها.

وهذه النظرة مغايرة تمامًا للتأصيل القانوني للشركات، فإذا أردنا أن نؤسِّس الأحكام الفقهية للشركات المعاصرة من خلال التأصيل الفقهي لشركة العنان فإن الأحكام ستتناقض، وستظهر بمظهر غير متسق في البناء الفقهي للشركات المعاصرة.

وعليه ينبغي قبول هذه النظرة القانونية وتأصيلها الجديد للشركات؛ لعدم مخالفتها قواعد الشرع ومبادئه العامة، إضافة إلى أن التأصيل الفقهي التراثي اجتهاديّ قياسي، تأسَّس وفق واقع حال ابتدأ منذ عصر النبي ﷺ، دون أن نجد نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع يحصر أحكام الشركات فيه ويمنع تأسيس غيره.

وقد أورد أصحاب الاتجاه الثاني كثيرًا من الاستدلالات والمناقشات، أُحيل إليها حتى لا يخرج الأمر عن مبتغاه، لكن أشير إلى ما لم أجده فيها تنبيهًا لا تفصيلاً؛ ومن ذلك:

(١) انظر: مجموعة أبحاث مؤتمر شورى الخامس للتدقيق الشرعي، متاحة على شبكة الانترنت، وكلها بعنوان «التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة»، لكلٍّ من: د. نزيه حماد، ود. حسين حسان، ود. محمد القرى، ود. عبد الناصر أبو البصل، ود. يوسف الشبيلي.

١. إن الرافضين لهذه المسألة يباعدون بين الواقع العملي والتأصيل الفقهي، فنجدهم يقرون بآثار التمييز بين ملكية الشركاء للأسهم وملكية الشركة للموجودات التي رتبها القانون على هذا التمييز، وقد ذكرتها آنفًا، متذرعين بأنها أحكام تنظيمية، لا ترقى لتأسيس هذا التمييز، وهذا غير دقيق منهم؛ لأن الآثار كثيرة ومتعددة، ولا يمكن أن نجعلها كلها استثناءات تنظيمية، فكثرة الاستثناءات تخل بأصلهم الذي اعتمدوه وهو اتحاد الملكية؛ ولذا فإن القول بإيجاد تأصيل جديد -أي تمييز الملكية- أليق وأنسق؛ لكونه يتوافق مع تلك الآثار، وهو تأصيل لا أجد فيه معارضة مع قواعد الشريعة، فكان الأجدر بالقبول.

٢. أجد في ثنايا كلام الرافضين أنهم يمنعون هذا التأصيل لكونه صورة من الاشتقاق المالي، ولعل هذا الأمر عمدتهم في رفضه، وإن لم ينصوا على ذلك صراحة، وأجد أن تصوير تميُّز الملكيتين بأنها اشتقاق مالي تصوير دقيق صحيح، وبالرغم من ذلك فلا مانع من قبوله؛ لأن مبدأ الاشتقاق المالي لم تثبت مناقضته للشرع، إلا أن يؤدي إلى غرر أو ربا أو نحوه مما ثبت تحريمه، وهذا ما دعانا لرفض المشتقات المالية المعاصرة؛ كعقود المستقبليات والاختيارات والمبادلات، فهي مقامرة في ذاتها، ومشتملة على الربا، أما الاشتقاق المالي فليس فيه مناقضة، ودليل ذلك وجوده في أحكام شرعية أوردها جمهور الفقهاء، ومن ذلك ملكية المدين للمال المقتَرَض ملكية تامة، وهي ملكية متميزة عن ملكية المقرِض للدين، فكانت ملكية الدين مشتقة من ملكية المال المقترض، فنظّم الفقهاء للمال المشتق -الدَّيْن- أحكامه والعقود التي تجري عليه، بما يتناسب مع حقيقته وماهيته، فأجازوا بيعه لمن عليه الدَّيْن، كما أجازوا حوالته، ومن ذلك أيضًا اشتقاق ملكية المنفعة عن ملكية العين المنتفع بها، وهي ملكية متميزة عن ملكية العين؛ بحيث يجوز إجراء بعض العقود عليها كالإجارة والإعارة ونحوهما، وفي مسألتنا، فإن مالية السهم أو الشركة -على الخلاف بين قولَيْ الاتجاه الثاني- مشتقة من رأس مال الشركة، وليس في ذلك محظور شرعي.

٣. يَعْتَدُّ الفقهاء المعاصرون بالورقة النقدية، ويجعلونها أصلاً ماليًا قائمًا بذاته تجري عليه العقود الجائزة، وذلك بحكم القانون، وتعامل الناس بها وشيوعها فيهم، فلماذا لا يُقْبَل ذلك في الأسهم وقد جعلها القانون في مركز مالي مستقل عن الموجودات؟ ولا أقصد بذلك قياس الأسهم على الأوراق النقدية، فهما مختلفان، بل أقول: إن القانون مؤهل شرعًا لوضع حق من الحقوق في مركز مالي مستقل عن أصله، وذلك مقبول شرعًا ما لم يشتمل على محظور شرعي.

وبعد ترجيح مذهب الاتجاه الثاني يلزم الترجيح بين قولَيْه؛ فأقول باختصار:

مع وجاهة القول الأول بأن المالية ثابتة للشركة نفسها، وأنها مملوكة على الشيوع للشركاء؛ إلا أنني أجد أن الراجح هو القول الأول؛ القاضي بأن المالية ثابتة للسهم، وأنه محل ملكية الشركاء؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن التأصيل القانوني للحصص والأسهم، والواقع العملي للتعاملات الجارية عليها؛ يُثبت أن المالية متحققة في السهم لا الشركة نفسها، وقد ذكرت اختلاف القانونيين في تكييف السهم على قولين: مال معنوي، وحق دائنية، فنظرة القانونيين للسهم تفيد أن المالية متوجهة للسهم، لا الشركة نفسها، وعليه لا يوجد لهذا القول مستند من الناحية القانونية أو العملية.

الثاني: لم يبين أصحاب هذا القول تكييفهم للصكوك الاستثمارية التي تصدرها الشركات المساهمة، فهل هي متوافقة مع تكييف السهم عندهم؟ أم مختلفة عنه؟ وإذا أرادوا الجواب، فإنهم سيقعون في إشكالات وتناقضات على أي كل حال، وبيان ذلك:

إن كان جوابهم بأنها متوافقة؛ فمؤدى ذلك أن يكون حملة الصكوك مشتركين مع المساهمين في ملكية الشركة نفسها، وفي هذا خلل كبير؛ لأن ملكية حملة الصكوك حينئذ ستكون ملكية مؤقتة بانقضاء المشروع، وهذا يتناقض مع أهم خصائص ملكية الأعيان؛ أنها ملكية دائمة لا يجوز فيها التأقيت.

أما إن كان جوابهم بأن تكييف الصكِّ يختلف عن تكييف السهم، فما تكييفه حينئذ؟ هل تتحقق فيه المالية استقلالاً؟ أم أنه يمثل الموجودات؟ وما علة هذا الاختلاف في التكييف حينئذ؟

أما القول الأول فإن تكييف الصكوك عندهم كتكييف الأسهم لا فرق بينهما، بمعنى أن المالية متحققة في الصكوك، وهي مملوكة ملكية دائمة لحملة وثائقها ما دامت تلك الصكوك قائمة بقيام المشروع، أما موجودات المشروع فهي مملوكة للشركة المصدرة للصكوك، وبناء على ذلك، لا يلزم هذا القول الوقوع في التناقضات والإشكالات التي وقع فيها القول الثاني.

وبعد هذا التجوال الطويل في تحديد العلاقة بين الأسهم ورأس مال الشركة المتمثل بموجوداتها، أعود إلى مسألتنا مدار البحث، وهي ماهية الموقوف من هذه الأمور.

أما **الاتجاه الأول** القاضي بانتفاء الاشتقاق المالي من رأس مال الشركة، فإن ذهب أصحابه إلى القول بجواز الشركة الوقفية؛ فيلزمهم أن يكون رأس المال المتمثل بموجودات الشركة المال الموقوف عينه، ويلزمهم تبعًا القول بجواز وقف المنافع والنقود والحقوق المالية والمعنوية ونحوها، إضافة إلى ترجيح القول بوقف المنقول والمشاع؛ لأن ذلك كله يُعدُّ من مكونات رأس مال الشركة، وهذا ما دعا أغلب الباحثين المصنفين في وقف الأسهم إلى طرق هذه الموضوعات والقول بجواز وقفها[1]، كما يلزمهم القول بتوسيع حالات الاستبدال الجائزة بأدنى مصلحة؛ لأن رأس مال الشركة لا يثبت على صورة واحدة، بل هو في تغير واستبدال مستمر.

(١) انظر تفصيل القول في حكم وقف الأوراق المالية ومبناه: أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ ومنها: حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د.خليفة بابكر الحسن، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د.محمود السرطاوي؛ وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د.عادل بن عبد القادر ولي قوته؛ حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، حمزة بن حسين الشريف.

وأما **الاتجاه الثاني** القاضي بإثبات الاشتقاق المالي من رأس مال الشركة؛ فلا يضيره أن يقول بوقفية رأس مال الشركة المتمثل بالموجودات، أو وقفية الأسهم نفسها دون الموجودات؛ لأنه أثبت المالية في كليهما، فجاز أن يرجح الوقفية في أيهما، فإن ذهب إلى وقفية رأس المال؛ لزمه أن يذهب إلى تجويز وقف مكونات رأس المال على النحو السابق ذكره عند أصحاب الاتجاه الأول، أما إن قال بوقفية الأسهم، فلا يلزمه إلا أن يقول بوقفية الحقوق المعنوية؛ لأن الأسهم -بعد ترجيح القول بأنها عروض تجارة- لا يمكن توصيفها إلا أن تكون حقوقًا معنوية؛ لانتفائها حسًا.

والذي أميل إليه وأرجِّحه أن الأسهم هي المال الموقوف في الشركة الوقفية، وليس الموجودات؛ لاعتبارات عدة؛ أهمها:

١. سبق القول بترجيح بقاء ملكية المساهم الواقف للمال الموقوف، كما سبق القول بترجيح أن ملكية المساهم متحققة في الأسهم لا في موجودات الشركة، فترتب على ذلك أن المال الموقوف هو الأسهم، وهذا قياس منطقي تصح نتيجته بصحة مقدماته، فما دامت مقدماته راجحة عندي على غيرها كانت نتيجته راجحة أيضًا، وهذا هو عمدة الاستدلال عندي في ترجيح وقفية الأسهم دون رأس المال.

٢. أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ٤٣ ٥/٥ أن الحقوق المعنوية قيمة مالية معتبرة؛ ولذا جازت أن تكون محلاً للوقف على ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون، وبناء على ذلك، فإن كانت الأسهم حقًا من الحقوق المعنوية على ما سبق بيانه وترجيحه؛ فتُعدُّ هي المال الموقوف في الشركة الوقفية.

٣. إن القول بوقفية رأس مال الشركة يتأسَّس على القول بجواز صور كثيرة مما هو مستشكل عند بعض أصحاب المذاهب؛ كوقف المنقول والمشاع والمنافع والنقود واستبدال الأوقاف، بخلاف القول بوقفية الأسهم نفسها الذي تأسس على جواز وقف الحقوق المعنوية؛ حيث قلَّ الاستشكال فيه أو انعدم.

٤. لا تضطر إدارة الشركة الوقفية أن تُخضع تصرفاتها في رأس المال إلى ضوابط التعامل مع المال الموقوف ما دامت وقفيته منتفية، فتملك أن تستبدل الموجودات لأي سبب كان دون أن تستند في الاستبدال إلى مصلحة راجحة، وتملك أن تُقرض الغير أو تهبه ونحوه، مما هو جارٍ العمل به في الشركات الاستثمارية.

كون الحصة المقدمة أصلاً وقفيًا:

لا بدَّ من الإشارة إلى قضية مهمة؛ وهو إمكان أن تكون الحصة المقدمة من أحد المساهمين أصلاً وقفيًا، بحيث تقوم إحدى مؤسسات الوقف بتقديم حصة عينية من عقار مثلاً للاشتراك في شركة مساهمة وقفية، ويكون هذا العقار وقفًا من حيث الأصل، وذلك رغبة منها في تحقيق عائد مرتفع

من خلال هذه الشركة، بل قد تتفق مجموعة من المؤسسات الوقفية على أن تنشئ شركة مساهمة وقفية بما تملكه من أصول وقفية، وبالتالي تكون كل الحصص المقدمة من المساهمين أصولاً وقفية يتكون منها رأس مال الشركة.

وهنا يظهر إشكال في كيفية التعامل مع هذه الأصول الوقفية المقدمة حصة في رأس مال الشركة، حيث تقرر ترجيح تميز مالية وملكية رأس مال الشركة عن مالية وملكية الأسهم، وأن الوقفية متحققة في الأسهم دون رأس المال.

وللجواب عن هذا الإشكال؛ لا بد من الاستناد على مبدأ تميُّز الملكيتين الذي تم تقريره واعتماده، وما ترتَّب عليه من إثبات صفة الوقفية في الأسهم؛ حتى يتسق الأصل والمنهج المعتمد في مسائل هذا الباب ولا يقع الاضطراب، وفي المقابل لا يمكن القبول بتعدُّد صفة الوقفية في كلٍّ من رأس المال والأسهم.

وعليه؛ فإن الحلَّ الأنسب لهذا الإشكال أن يجري على هذا أحكام الاستبدال، بمعنى أن المؤسسة الوقفية التي تبتغي أن تساهم بأصل وقفي؛ كعقار موقوف مثلاً، وتجعله حصة عينية في رأس مال شركة مساهمة وقفية.. فإنها تبيع هذا العقار للشركة المساهمة الوقفية، فيدخل في ملكية الشركة، وينتفي عنه صفة الوقف، وفي المقابل تأخذ المؤسسة الوقفية أسهمًا في الشركة تكون هي الموقوفة عوضًا عن العقار المقدم، وبهذا يتحقق معنى الاستبدال.

ومما يؤيد هذا التصوير أن فقهاء القانون يقولون: إن تقديم شريك حصة عينية للشركة على وجه التمليك لا الانتفاع يأخذ أحكام عقد البيع، وهذا ما صرَّحت به القوانين المدنية[1]، وبالرغم من أن بعض فقهاء القانون لا يسميه بيعًا[2]؛ إلا أنهم متفقون في المجمل على انتقال الملكية في العوضين بين الطرفين، وانطباق أحكام البيع عليه، فيصرحون بانتقال ملكية الحصة المقدمة من الشريك المساهم إلى الشركة، وفي المقابل يأخذ الشريك عددًا من الأسهم بقيمة اسمية محددة للسهم الواحد، تساوي في مجموعها قدرًا محددًا من النقد.

فتنتفي بذلك ملكية المؤسسة الوقفية للعقار، وتملك في مقابله تلك الأسهم؛ مما يجعلها وقفًا بدلاً من العقار، وهذا هو معنى الاستبدال في الأوقاف، الذي أجازته بعض المذاهب الفقهية بالشروط المذكورة عندهم، كما أجازته بعض الهيئات الشرعية المعتبرة[3].

المطلب الرابع: الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم:

الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالوقف؛ سواء أكانت معينة بشخص أو أكثر، أم غير معينة؛ كفقراء أو علماء ونحوه، ويقوم الواقف بتحديد الجهة الموقوف عليها؛ لكونه المالك المتبرع بماله، فله مطلق الحق في تحديد هذه الجهة، يقول الحصكفي في تعريف الوقف: «هو حبسها على حكم ملك

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٢٦٣/٥.
(٢) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ١٠٩/١.
(٣) انظر: المعيار الشرعي رقم ٣٣، الفقرة رقم ٩ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيًا، فيلزم»[1]، إلا أن الفقهاء ذكروا لها شروطًا تجب مراعاتها -مع اختلافهم في بعضها- ليصح الوقف فيها، وهي: أن تكون جهة بر، ومما يصح أن يَمْلك، وأن تكون معلومة، وغير منقطعة.

ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء: ألا يشترط الواقف عودة منفعة الوقف عليه؛ بمعنى أن لا تتحد جهة الواقف والموقوف عليه؛ لانتفاء معنى الوقف بذلك، وهو مذهب الشافعية في القول الأصح عندهم، ومذهب محمد بن الحسن من الحنفية، وخالفهم في ذلك الحنفية في المعتمد من المذهب، والحنابلة، والشافعية في قول عندهم، حيث ذهبوا إلى جواز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه، أو لولده ونحوه، كلَّها أو بعضها، مدة معينة أو طيلة حياته؛ سواء أكان ذلك على سبيل تملّك الغلة، أم من باب الانتفاع بالموقوف؛ كعقار يسكنه، أو طعام يأكل منه، مستدلين ببعض الآثار؛ ولأنه من باب الشروط الجائزة التي لا تناقض الوقف؛ ولأن الصرف إلى نفسه وولده قربة؛ فجاز أن يجعلها فيها[2].

أما انتفاع الواقف بالوقف لدخوله في عامة المسلمين؛ كصلاته في المسجد، أو شربه من بئر جعله وقفًا عامًا، أو كان ممن انطبق عليه وصف الموقوف عليه؛ كوقفه على علماء بلده أو فقرائه، والواقف منهم.. فلم أجد أحدًا من الفقهاء يمنع ذلك.

وأجد أن مذهب المجوزين أرجح؛ لما فيه من توسعة باب الوقف، إضافة إلى انتفاء مناقضة هذا الشرط لأحكام الوقف ومقاصده، بل متوافق معها، والله تعالى أعلم.

وبناءً على ذلك، يجوز في الشركة المساهمة الوقفية أن يجعل المساهم الواقف نفسه وأهله من ضمن الموقوف عليهم، فله أن يتملك أرباح أسهمه الموقوفة؛ كلَّها أو بعضها، إن حدد لذلك مدة أو جعلها في حياته، أو حياة ولده أو أهله.. ونحو ذلك، مع بيان الجهة التي تنتهي إليها الأرباح في حالة انتهاء المدة المحددة لانتفاعه، وله أيضًا أن يتحصَّل على الخدمات التي تقدمها الشركة للمساهمين، حيث تقوم بعض الشركات المساهمة بمنح خدمات وتسهيلات ومنافع خاصة للمساهمين تتعلق بمجال نشاط الشركة غالبًا، فإن تم تكييف هذا على أنه من باب المنفعة المستحقة للموقوف عليهم؛ فلا ضير أن ينتفع بها المساهم الواقف.

وهذا الجواز مشروط بأن يكون ذلك مثبت في عقد التأسيس، أو عند الاكتتاب في الأسهم، حيث يضع المساهم الواقف شرطه في عقد الوقف، المتمثل بالاكتتاب كما سبق بيانه، وإلا فلا يجوز له ذلك؛ لأن الفقهاء لا يجوزون انتفاع الواقف بغلة وقفه إلا بالشرط في عقد الوقف.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يجب أن يشتمل عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب على كافة شروط الواقفين الجائزة إن وُجدت، إضافة إلى بيانات الجهة الموقوفة عليها، مع مراعاة شروطها الفقهية المعتبرة، ولا ضير في توحيد هذه الجهة، وتوحيد شروط الواقفين لكل المساهمين الواقفين، أو ترك الأمر إليهم في تحديدها ووضعها.

(١) حاشية ابن عابدين، ٥١٩/٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٨٢/٦؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٠٢/٢؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤٨٩/٢.

وبعد هذا التجوال في أركان الوقف، والنظر في مدى تحققها في شركة تجارية معاصرة يتخذ الوقف شكلها؛ من حيث أسلوب العمل الاستثماري، مع تحقيق استمرارية بقاء أصل المال الموقوف نسبيًا، ووجود ريع يُصرف في الجهة الموقوف عليها.. أجد أن عقد الشركة الوقفية عقدٌ ناشئٌ جديدٌ، لا يندرج تحت العقود المسماة، له آثاره وأحكامه الخاصة.

ويمكن القول: إن عقد الشركة الوقفية وقفٌ معنى، شركةٌ صورة، وبناء على ذلك اختلفت الشركة الوقفية عن الوقف المعهود من جانبين أساسين؛ هما:

الأول: أن الوقف ينشأ بإرادة منفردة، ولهذا لا يُعد عقدًا عند أكثر الفقهاء[1]، وهذا بخلاف الشركة الوقفية؛ فهي عقد بين طرفين فأكثر[2]، وتجري عليه أحكام الشركات التجارية من حيث المبدأ.

الثاني: عدم وقفية الحصص المقدمة من المساهمين الواقفين كما بيَّنت ذلك، وهذا بخلاف الوقف؛ حيث يتصف المال المقدم من قِبل الواقف بالوقفية، فتجري عليه أحكام الوقف.

وبعد بيان أن الشركة الوقفية عقد ناشئٌ جديدٌ، وأنها بخلاف الوقف المعهود، لا بدَّ من تعريف الشركة الوقفية، وأجد أن تعريفها باعتبارها لقبًا هو الأنسب؛ فأقول: «هي عقد بين اثنين فأكثر، على المساهمة في مشروع استثماري، بتقديم حصة مالية، وتسبيل الأرباح الناتجة كلها أو بعضها، ولو مؤقتًا؛ في أوجه مباحة، وتكون الخسارة في حدود الحصص المقدمة».

فكلمة عقد: تفيد اندراج الوقف هنا في باب العقود، فلا تكون الشركة الوقفية من قبيل التصرفات القولية غير العقدية التي تُنشئ التزامًا كما هو حال الوقف المعهود.

أما عبارة بين اثنين فأكثر: فلبيان أن الوقف هنا شركة من حيث الصورة، بحيث لو كان من طرف واحد لكان وقفًا خالصًا.

وأما عبارة على المساهمة في مشروع استثماري: لبيان أن الاشتراك يقع على المساهمة في المشروع لا في رأس المال؛ لأن ملكية الموجودات تنتقل للشركة، ولا تبقى للشركاء، على ما سبق بيانه، كما تفيد عبارة مشروع استثماري أن المقصد من هذا الاشتراك هو تحقيق عائد مادي.

وأما عبارة بتقديم حصة مالية: فلبيان أن المساهمة تتحقق بتقديم هذه الحصة، وقُيِّدت الحصة بالمالية؛ لبيان أن اشتراك المساهم في الشركة الوقفية لا يتحقق إلا بمال؛ سواء أكان نقدًا، أم عينًا؛ ماديًا أو معنويًا، وبالتالي امتناع تقديم حصة عمل في الشركة الوقفية على ما سبق بيانه.

وأما عبارة وتسبيل الأرباح الناتجة: فلبيان أن الأرباح مسبَّلة، لا مملوكة للمساهم.

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ١/٣٨٠.

(٢) لكن يلاحظ أن القوانين الغربية وبعض القوانين العربية أجازت شركة الشخص الواحد؛ سواء أكان شخصًا اعتباريًا أم طبيعيًا، ولم يمنع ذلك من اعتبارها عقدًا في الفقه القانوني؛ ولذا أُجريت عليها كافة أحكام الشركات التجارية.

وأما عبارة كلها أو بعضها ولو مؤقتًا: فقد تكون هذه الأرباح مسبَّلة كلها أو بعضها، ولو كان تسبيل بعض هذه الأرباح على وجه التأقيت، ويكون البعض الآخر منها مملوكًا للمساهم غير الواقف، أما تأقيت الكل؛ فإن وقفية الشركة تنقضي بانقضاء الأجل، وتعود شركة تجارية خالصة.

وأما عبارة في أوجه مباحة: فلتوسيع جهات الاستفادة، وإن لم يظهر منها قصد القُربة، ما دام لا يظهر منها وجه معصية أو إثم.

وأما عبارة وتكون الخسارة في حدود الحصص المقدمة: فلبيان أن المسؤولية في الشركة الوقفية لا تكون إلا محدودة.

المبحث الثاني
الأحكام العامة للشركة المساهمة الوقفية

نتناول في هذا المبحث أهم الأحكام العامة التي تُذكر في الشركات المساهمة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مطالب رئيسة؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: إدارة الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثاني: الهيكل المالي للشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة المساهمة الوقفية وتصفيتها.

ثم أضيف مطلبًا رابعًا أتناول فيه إمكانية اتخاذ الوقف شكل الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات التي نظَّمت أحكامها القوانين المدنية وغيرها؛ ليكون على النحو الآتي:

المطلب الرابع: الشركة الوقفية بين الشركات التجارية والمدنية.

وفيما يأتي تفصيل هذه المطالب:

المطلب الأول: إدارة الشركة المساهمة الوقفية:

تتميز إدارة الشركات المساهمة بعديد من المزايا والخصائص جعلتها في المرتبة الأولى ضمن قائمة المؤسسات الاستثمارية، وإن السمة الأساسية لهذه الإدارة تعدُّد الجهات التي تتولى أعمال الشركة؛ حيث تشتمل على ثلاثة أجهزة إدارية، يعمل كل منها في اختصاصه، ويتمتع بصلاحيات لا يتناقض ولا يتعارض مع الآخر، وهي تشبه إلى حد كبير سلطات الحكم الثلاثة التي تتميز بها الدول الديمقراطية الحقيقية المعاصرة، وأعني: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فهذا الأمر يكاد يكون متحققًا بشكل كامل في إدارة الشركة المساهمة، وإن اختلف موضوعهما وحدودهما، فالأول سياسي عام، والآخر استثماري خاص.

وتتمثل هذه الأجهزة في الآتي:

أولاً: الجمعية العمومية:

وهي تشبه السلطة التشريعية ضمن هيئات الحكم في الدولة الديمقراطية، وهو جهاز يضم جميع المساهمين، ويُعد الجهاز الأعلى سلطة وسيادة في الشركة، ويدخل في صلاحياته كافة القرارات المتعلقة بالشركة، وتتنوع إلى جمعية عمومية عادية وجمعية عمومية طارئة، لكل منهما اختصاصاته وصلاحياته، نظمتها القوانين واللوائح في جوانبها المختلفة؛ سواء من حيث آليات الدعوة، والنصاب، وإدارة الجلسات، والتصويت، وجدول الأعمال، والمناقشات، والقرارات.. وغير ذلك، لكن هذه الجمعية لا تملك تنفيذ أي من قراراتها أو مباشرة أي من أعمال وأنشطة الشركة.

ثانيًا: مجلس الإدارة:

وهو يشبه السلطة التنفيذية ضمن هيئات الحكم في الدولة الديمقراطية، وهو مجلس إدارة يتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وما وضعته من مجالات وأطر الاستثمار، وتعيِّن الجمعية العمومية أعضاءه؛ سواء من المساهمين أم من غيرهم، مراعية تمتعهم بكفاءة تناسب مجال الشركة، وقد نظَّمت القوانين واللوائح الأحكام المتعلقة بالتعيين، والعزل، والاجتماعات، والنصاب، والقرارات، وشروط العضوية، والصلاحيات، والاختصاصات، والمسؤولية، والمكافآت.

ثالثًا: هيئات الرقابة:

وهي تشبه إلى حدٍّ ما السلطة القضائية ضمن هيئات الحكم في الدولة الديمقراطية، وهي هيئات تختلف أسماؤها باختلاف القوانين؛ ما بين مفتشي ومراجعي ومدققي الحسابات.. ونحو ذلك، وتعيِّن الجمعية العمومية أعضاءها ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في القوانين واللوائح، حيث نظَّمت شروط العضوية، وآليات التعيين والعزل، والاختصاصات، والصلاحيات، والمسؤولية، والمكافآت.

وسبب تشريع القوانين لهيئات الرقابة في الشركات المساهمة يعود لصعوبة المتابعة التفصيلية الدقيقة من قِبل المساهمين لمجلس الإدارة، الذي يتولى الأعمال ويباشر أنشطة الشركة، ويضع يده على رأس مال الشركة، إضافة إلى احتياج هذه المراقبة والمتابعة إلى خبرات فنية خاصة، يصعب توفرها في المساهمين، فحرصت القوانين على حماية حقوق المساهمين من التلاعب والإهمال ونحوهما، فألزمت بوجود هذه الهيئات.

وبعد هذا البيان الموجز للهيكل الإداري للشركة المساهمة؛ فإنني أجد أن الأجهزة الإدارية الثلاث في الشركة المساهمة الوقفية تأخذ حكم ناظر الوقف، وإن النظارة صفة كلية جمعية للأجهزة الثلاث، فليست النظارة خاصة بأحدها دون الأُخرَيَيْن؛ لأن أعمال الشركة وأنشطتها لا تتم إلا بهذه الأجهزة جميعًا، وإلا فإن القانون يوقف الشركة ويبطلها.

أما الجمعية العمومية، فتتكون من المساهمين الواقفين، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى جواز أن يكون الواقف ناظرًا، والغاية من جعلها فيهم أن تكون الجمعية العمومية فاعلة في أداء مهامها، حيث يتصف المساهمون الواقفون بالحافز الذاتي؛ من همة ونشاط وغيرة على العمل، وهي صفات المالك في إدارة مشروعه، فهم ملاَّكٌ على الحقيقة، وذلك تأسيسًا على بقاء ملكيتهم للأسهم الموقوفة كما سبق ترجيحه، إضافة إلى ترجيح جواز تأقيت الوقف وتطبيق ذلك على الأسهم الموقوفة؛ مما يلزم رجوع عين المال الموقوف إلى المساهم المالك بانتهاء الأجل.

وأما مجلس الإدارة فإنه يأخذ صفة ناظر الوقف أيضًا، وأجد أحكام نظارة الوقف متوافقة مع أحكام مجلس الإدارة؛ ومن ذلك:

١. يجوز أن يكون الناظر هو الواقف أو غيره، وكذلك مجلس الإدارة يمكن أن يكون من المساهمين الواقفين أو من غيرهم.

٢. يملك الواقف أن يعيِّن الناظر وأن يعزله ما دام ذلك من شرطه، وكذلك الجمعية العمومية تعيِّن مجلس الإدارة وتعزله.

٣. يُعدُّ مجلس الإدارة أجيرًا، وهي صفة ناظر الوقف نفسها، وقد تكون أجرة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الوقفية مبلغًا مقطوعًا، وهذا هو الأصل في الأوقاف، وقد تكون الأجرة نسبة من الأرباح، ولا أجد ما يمنع ذلك شرعًا؛ لأن ذلك متعارف عليه في الشركات المساهمة، فأشبهت أجرة المثل، لكنه يكون بذلك مضاربًا لا أجيرًا، ولم أجد من الفقهاء من يصرح بمنع هذه الصورة، بل لعل مقتضى مذهب كثير منهم قبولها؛ لأن مردَّ الأمر عندهم إلى العرف في تحديد الأجر، إضافة إلى أن من قرر له ذلك هو المساهم الواقف؛ حيث تحدد الجمعية العمومية نسبة أرباحهم، فكان ذلك من قبيل شروط الواقف الجائزة.

٤. استحقاق الأجرة من الغلة في كلٍّ من مجلس الإدارة وناظر الوقف.

٥. تُصرف لمجلس الإدارة الحوافز بهدف تحسين الأداء ورفع مستواه، كما تُصرف له المكافآت في حالة تقديم أعمال متميزة أو تحقيق أرباح عالية؛ تشجيعًا وحثًّا على استمرار هذا التميز وزيادته، وهذا الأمر مقبول شرعًا في الشركة الوقفية ما دام يعود على الوقف بالنفع، إضافة إلى كونه معتمدًا من قِبل الجمعية العمومية المكوَّنة من المساهمين الواقفين.

٦. صفة يد كلٍّ من مجلس الإدارة وناظر الوقف على المال الموقوف أنها يد أمانة، لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٧٧/٦؛ ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٥٠٩/٢؛ والمغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن قدامة، ٣٧٧/٥.

وأما هيئات الرقابة؛ فهي متوافقة أيضًا مع أحكام الوقف، بل إنها أكثر ملاءمة في الشركة الوقفية، حيث يقتضي الوقف مراقبة نُظَّاره؛ لضمان حسن الأداء، ومنع الزلل والخلل، وتستحق هذه الهيئة أجرها من الشركة الوقفية، فتدخل في أجرة ناظر الوقف؛ لكونها جزءًا من الإدارة الوقفية.

ومما ينبغي التنبيه عليه في ختام هذا المطلب: أن القوانين أعطت الجمعية العمومية صلاحيات تملك بها تغيير عقد التأسيس وتعديل بنوده، فهل يمكن قبول ذلك في الشركة الوقفية؟

وللجواب على ذلك لا بدَّ من التذكير بما تمَّ تقريره وترجيحه فيما سبق، وهو أن الوقفية متحققة في الأسهم لا في رأس مال الشركة المتمثِّل بالموجودات، وعليه فإن تغيير بنود عقد التأسيس المتعلقة بحال الموجودات، وطريقة إدارتها، وتوجيه الاستثمار فيها.. جائز على الإطلاق، ما دام ذلك يحقق مصلحة عامة للشركة، وبالتالي يكون المرجو من ذلك زيادة في الريع الوقفي، أو في قيمة السهم الوقفي، أو كليهما معًا، وهذا متوافق مع أحكام الوقف ولا يتناقض.

لكن قد يظهر الإشكال في تغيير بنود عقد التأسيس المتعلقة بوقفية أسهم الشركة من حيث التأقيت والتأبيد، وكذلك في شروط الواقف المثبتة في عقد التأسيس المتعلقة بتحديد الجهة الموقوف عليها، وآلية الصرف.. ونحو ذلك.

وأرى أن هذا الإشكال غير متصور؛ لأن الجمعية العمومية لا تملك السهم، بل يملكه المساهم الواقف، وعليه فلا يمكنها تغيير صفته من حيث الوقفية، فكون السهم وقفًا على وجه التأبيد أو التأقيت هو أمر يعود تحديده للواقف، وهو خارج عن صلاحية الشركة والجمعية العمومية، وكذلك الحال في تحديد الجهة الموقوف عليها، وآلية صرف الأرباح إليها عند تحققها؛ لأن هذه الجهة بديلة عن المساهم الواقف في تملُّك الأرباح، فلا يكون تغييرها داخل في صلاحية الجمعية العمومية.

المطلب الثاني: الهيكل المالي للشركة المساهمة الوقفية:

إن دراسة الهيكل المالي للشركات المساهمة يتضمن النظر في القوائم المالية، والميزانية السنوية، وتعديل رأس المال، والأرباح والخسائر، والاحتياطات المالية، وأحصر البحث هنا في المسائل التي تتعلق بوقفية الشركة المساهمة؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: تعديل رأس المال.

ثانيًا: الأرباح والخسائر.

ثالثًا: الاحتياطات.

أولاً: تعديل رأس المال:

قد تدعو حالة بعض الشركات إلى تعديل رأس مالها؛ إما بالزيادة أو التخفيض؛ لأسباب عديدة، وأقصر البحث هنا على الأحكام الوقفية في حالتَيْ الزيادة والتخفيض.

الحالة الأولى: زيادة رأس المال:

تلجأ كثير من الشركات المساهمة إلى زيادة رأس مالها رغبة في توسيع نشاطها وتحقيق نسب أرباح أعلى، ولا أجد أي إشكال شرعي في زيادة رأس مال الشركة المساهمة الوقفية؛ لأنها تُعد زيادة في رأس المال الموقوف؛ سواء أكان ذلك عن طريق طرح أسهم جديدة، أو زيادة القيمة الاسمية للسهم، أو تحويل الصكوك الاستثمارية إلى أسهم، أو دمج شركة أخرى ليكون رأس مال الأخيرة ضمن رأس مال الشركة الوقفية، أو تحويل الأرباح -كلها أو جزء منها- إلى أسهم في الشركة الوقفية.

والصورة الأخيرة -أي تحويل الأرباح إلى أسهم موقوفة-لا إشكال فيها أيضًا، فلا أجد ما يمنع شرعًا من أن تُحبس غلة الوقف في سنة من السنوات فلا تدفع لمستحقيها؛ لأجل تطوير الوقف وتحسين إنتاجيته وعوائده المستقبلية؛ لأن الأمر عائد إلى ما هو الأصلح للوقف ولمستحقيه في الحال والمآل.

وتُعد هذه الزيادة إنشاءً لعقد وقف جديد ملحق بعقد الوقف الأول، فيأخذ أحكامه، ويُعد مالك السهم الجديد مساهمًا وواقفًا جديدًا، يأخذ كافة أحكام نظرائه في الشركة الوقفية، وكذلك الحال في ماهية الموقوف على النحو السابق بيانه.

الحالة الثانية: تخفيض رأس المال:

قد تتكبَّد الشركة المساهمة خسارة مالية كبيرة، فتفقد جزءًا من رأس مالها يتعذَّر معه التعويض في سنوات لاحقة تُلجئها إلى تخفيض رأس مالها، وقد تلجأ الشركات إلى التخفيض لأسباب أخرى؛ مثل وجود فائض في رأس المال يتعذَّر استثماره ضمن نشاط الشركة الذي أُنشئت لأجله.

وتقوم الشركات المساهمة بعملية تخفيض رأس المال ضمن الأطر التي تعتمدها القوانين واللوائح، وذلك من خلال الطرق الآتية:

١. إعفاء المساهمين من دفع الأقساط المؤجلة لقيمة الأسهم: وهذا في حالة ثبوت فائض في رأس المال، ولا أرى ضيرًا في ذلك في الشركة المساهمة الوقفية، باعتبار أن الوقف لا يلزم إلا بعد قبض المال الموقوف؛ عملاً برواية عند الإمام أحمد[1]، أو أن تُجعل قيمة الأقساط المؤجلة في وقفيات أخرى مماثلة، فيقوم المساهمون بدفعها إلى تلك الجهات؛ لكون الوقف لازمًا باللفظ على مذهب الجمهور، وهو الأرجح.

(١) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، ٣٤٩/٥.

٢. شراء الشركة لبعض أسهم المساهمين بالمقدار الذي ترجو تخفيضه: في هذه الحالة يمكن أن يضع المساهمون الواقفون ثمن الأسهم في وقفيات أخرى مماثلة، أو أن يُعدَّ هذا انتهاء للوقف المؤقت بانتهاء الغاية، فيملك المساهم الثمن ملكية تامة.

٣. تخفيض القيمة الاسمية للسهم: إن كان سببه وقوع خسارة، فإن الشركة تُنقص من القيمة الاسمية بمقدار تلك الخسارة، ولا تدفع للمساهمين أي مبلغ مالي، وحينئذ يكون هذا من قبيل الهلاك الجزئي للمال الموقوف، وإن كان سببه ردُّ الفائض المتعذَّر استثماره، فإن الشركة تدفع لكل مساهم مبلغًا من المال بمقدار القدر المراد إنقاصه من القيمة الاسمية للسهم، ويمكن في هذه الحالة أن يضع المساهمون الواقفون ثمن الأسهم في وقفيات أخرى مماثلة، أو أن يُعدَّ هذا انتهاء للوقف المؤقت بانتهاء الغاية، فيملك المساهم الثمن ملكية تامة.

ثانيًا: الأرباح والخسائر:

تظهر الأرباح أو الخسائر من خلال وجود الفارق بين إيرادات عمليات الشركة ومجموع المصروفات والاستهلاك في سنة مالية، فإذا زادت الإيرادات تعد الزيادة ربحًا، وإلا تكون خسارة، وبعد تحقق الأرباح يتم خصم الاحتياطات ودفع الضرائب المفروضة، فيتبقى بعد ذلك الأرباح القابلة للتوزيع، وحينئذ يثبت حق المساهم فيها، لكنه حق غير مستقر، لا يُثبت الملكية التامة، حتى تقوم الجمعية العمومية باعتمادها واتخاذ القرار بتوزيعها، فيكون حقه في الربح ثابتًا، بل يصبح المساهم دائنًا للشركة بمقدار نصيبه منه في الشركة، وعليه لا يملك دائنو المساهم الحجز على الأرباح إلا بعد صدور قرار الجمعية العمومية[1].

وهذا الأمر متوافق مع الشرع؛ إذ يُعدُّ من قبيل التنضيض الحكمي، ويُعدُّ صدور القرار بمثابة قسمة الربح بعد التنضيض، فيملك المساهم حصته من الربح ملكية تامة مستقرة، فتكون بعد التنضيض دينًا في ذمة الشركة، إلى أن تقوم الشركة بالتوزيع.

وهذا الأمر متوافق مع الشركة الوقفية، غير أن ملكية الأرباح لا تثبت للمساهم الواقف، بل تكون مستحقة للموقوف عليهم، فلا يستحق الموقوف عليهم الريع الوقفي إلا بعد صدور قرار الجمعية العمومية.

أما في حالة وقوع خسارة، فتقوم الشركات المساهمة بتعويضها في سنوات لاحقة من أرباح تلك السنوات؛ حتى لا تلجأ إلى تخفيض رأس مالها، وهذا جائز في الشركة المساهمة الوقفية، فلا تستحق الجهة الموقوف عليها الأرباح حتى يتم خصم كافة المصروفات، ومنها الخسائر الواقعة في سنوات سابقة، وذلك حفاظًا على رأس المال الموقوف، ويأخذ بذلك حكم إعمار الوقف الضروري.

(١) انظر: الشركات التجارية، القليوبي، ص١١٢٣.

ومما ينبغي الإشارة إليه: أن القوانين أجازت إصدار أسهم ممتازة ذات أولوية في الحصول على الأرباح، وذات أولوية في الحصول على قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية، وتكاد تتفق كلمة الفقهاء المعاصرين على حرمة هذا النوع من الأسهم في الشركات المساهمة؛ لما في ذلك من ضمان قدر من رأس المال أو ضمان قدر من الأرباح لا يقابله عمل زائد من أصحابها؛ مما يقتضي عدم جوازها.

أما في الشركة المساهمة الوقفية، فأجد أن الأمر مختلف، فلا ضير من إصدار أسهم وقفية ممتازة؛ ذات أولوية في الحصول على الأرباح، أو ذات أولوية في الحصول على قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية، ما دامت تحمل صفة الوقفية؛ لأن المنع متصور في عقود المعاوضة، والوقف ليس منها، فلو تميز سهم وقفي يُدفع ريعه في العلم، على سهم وقفي يُدفع ريعه للفقراء؛ سواء أكان تميزه عند تقسيم الأرباح أم عند التصفية.. فلا ضير في ذلك، إن كان القصد تقديم مصلحة العلم على مصلحة الفقراء، فمردُّ ذلك كله إلى كونه من عقود التبرع التي لا يؤثر فيها الغرر من حيث المبدأ، فإن لم تبق صفة الوقفية؛ كالأسهم الوقفية المؤقتة التي تنتهي وقفيتها عند أجل محدد.. فلا يجوز أن تكون ذات أولوية في الحصول على قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية؛ لفقدانها صفة الوقفية عندئذ.

ثالثًا: الاحتياطات:

تُلزم القوانين الشركات المساهمة بحجز احتياطات مالية تكون ضمانًا لتنفيذ الشركة التزاماتها في حالة العجز أو الخسارة، ويُطلَق عليه اسم الاحتياطي القانوني؛ لأن القانون يفرضه، وتقوم الشركات أيضًا من باب تعزيز ثقة المتعاملين معها بوضع احتياطات أخرى تلزم نفسها بها؛ إما في النظام الأساسي، فيسمَّى الاحتياطي النظامي، أو بقرار من الجمعية العمومية، فيسمَّى الاحتياطي الاختياري.

ويتم تكوين الاحتياطات الثلاثة من الأرباح الصافية، حيث يقتطع نسبة منها لتكوينها، وقد قررت القوانين جعل الاحتياطي القانوني جزءًا من رأس مال الشركة أبدًا، فلا يجوز توزيعه على المساهمين في حياة الشركة، وإنما يستعمل في الحالات الطارئة التي حددتها القوانين، أما الاحتياطات الأخرى فتملك الشركة توزيعها على المساهمين أو استعمالها فيما يعود على الشركة بالنفع، وفي حال انقضاء الشركة تعامَل هذه الاحتياطات على أساس أنها جزء من رأس المال لا الأرباح.

أما في الشركة الوقفية؛ فيُطرح التساؤل الآتي: هل تكون تلك الاحتياطات من قبيل ريع الوقف المستحقة للموقوف عليهم؛ لكونها مقتطعة من الأرباح؟

الجواب على ذلك يقتضي النظر في موعد استحقاق الأرباح للمساهمين من الناحية القانونية،

وقد ذكرت آنفًا أن القوانين لا تقرر أحقية المساهمين في الأرباح إلا بعد اعتماد الميزانية من قِبل الجمعية العمومية وصدور قرارها بتوزيع الأرباح، فتُملك حينئذ ملكية تامة للمساهمين.

وعليه فإن الاحتياطي القانوني لا يمكن جعله من ضمن الريع الوقفي أبدًا حتى بعد انقضاء الشركة وتصفيتها؛ لكونه من النفقات التنظيمية التي قررها القانون، بل قرره القانون ضمن رأس المال، حتى عند انقضاء الشركة وتصفيتها، فلا بدَّ من قبول ذلك شرعًا؛ لأنه من باب التنظيم.

أما النوعان الآخران من الاحتياطات فلا تُعدُّ أيضًا من الريع الوقفي، لعدم خلوصها ربحًا من الناحية القانونية والفقهية، بل من النفقات التنظيمية التي اقتضتها المصلحة، فإذا رأت الشركة انقضاء تلك المصلحة، وقرَّرت توزيعها على المساهمين؛ كانت حينئذ من ضمن الأرباح وتُجعل في الموقوف عليهم.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة المساهمة الوقفية:

يُقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، ويستند هذا الانقضاء إلى أسباب متعددة، يرجع بعضها إلى الشركة نفسها، ويرجع البعض الآخر إلى الشركاء، وأقصر الحديث على هذه الأسباب بما لها من أثر في مآل المال الموقوف، دون الخوض في تفاصيلها؛ حتى لا يخرج الأمر عن مبتغاه.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أسباب انتهاء الشركات المتعلقة بالاعتبارات الشخصية؛ كموت الشريك، وإفلاسه، وفقدان أهليته.. غير متصورة في الشركة الوقفية، حيث سبق البيان أن الشركة الوقفية لا يُتصور إلا أن تتخذ شكل الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وهذا النوع من الشركات لا تنتهي بالاعتبارات الشخصية، إضافة إلى أن الأوقاف لا تنتهي بتلك الاعتبارات الشخصية؛ سواء أكانت في الواقف أم الناظر أم الموقوف عليهم، وعليه فلا اعتبار لها في الشركة الوقفية.

أما أسباب انقضاء الشركة المساهمة؛ فإنها على النحو الآتي:

١. انتهاء الأجل المعين؛ حيث تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها في عقد التأسيس.

٢. إتمام الغرض الذي أُنشئت لأجله أو استحالته؛ حيث تنقضي الشركة في حالة إتمامها للغرض والمشروع الذي أُنشئت الشركة لأجله، أو استحال تنفيذه لأي سبب من الأسباب.

٣. اتفاق الشركاء على حلها؛ فإذا صدر قرار من الجمعية العمومية بحلِّ الشركة وانقضائها فإن ذلك نافذ.

٤. صدور حكم قضائي؛ فإذا صدر حكم قضائي بحلِّ الشركة لسبب مبرَّر فإن ذلك نافذ.

٥. امتلاك شريك واحد أسهم الشركة كلها؛ حيث ذهبت بعض القوانين إلى انقضاء الشركة في حال نقص عدد الشركاء إلى ما دون الحدِّ المسموح به، ونصَّت أكثر القوانين المانعة على انقضائها بامتلاك شريك واحد أسهم الشركة.

٦. هلاك رأس مال الشركة أو إفلاسها، حيث يتعذَّر على الشركة الاستمرار في نشاطها في حالة هلاك رأس المال، وكذلك في حالة الإفلاس؛ حيث تفوق التزاماتها رأس المال.

وإذا وقع شيء من هذه الأسباب في الشركة الوقفية فإنها تنقضي أيضًا بحكم القانون، ولا ضير في ذلك من الناحية الشرعية؛ باعتبار أن الوقف أخذ الشكل القانوني للشركات، فيقع الانتهاء على الشكل القانوني دون الوقف من حيث المبدأ، أما المال الموقوف فمآله يختلف ما بين نوعين من الأسباب المذكورة؛ فالخمسة الأولى منها يكون مآل المال الموقوف فيها على حالتين:

الأولى: إذا ورد نصٌّ في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب يفيد تأقيت الوقف بحصول شيء من الأسباب الخمسة الأولى لانقضاء الشركة، وكان المساهمون الواقفون قاصدين التأقيت عند الاكتتاب؛ فحينئذ يكون وقف الشركة مؤقتًا، وتعود قيمة الأسهم بعد التصفية ملكًا للمساهم الواقف أو ورثته.

الثانية: إذا اكتتب المساهمون الواقفون قاصدين تأبيد الوقف؛ سواء ورد نصٌّ في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب يفيد تأقيت الوقف أو تأبيده، أم كان مطلقًا، فالعبرة حينها بقصد الواقف، فلا تعود قيمة الأسهم بعد التصفية ملكًا للواقف، بل يجب أن تُجعل في وقفيات مماثلة من حيث الجهة الموقوف عليها، وذلك مراعاة لقصد الواقف.

أما السبب الأخير؛ أي هلاك رأس مال الشركة أو إفلاسها؛ فإن الشركة الوقفية تنقضي به أيضًا، وأما مآل المال الموقوف، فإن تمَّت تصفية الموجودات، بحيث لم يبق منها شيء فات الوقف وصار كالعدم، وأما إن بقي منه شيء ولو كان قليلاً؛ فإنه يأخذ حكم ما سبق في الحالة الأولى.

المطلب الرابع: الشركة الوقفية بين الشركات التجارية والمدنية:

ميَّزت القوانين بين نوعين من الشركات؛ الشركات التجارية، والشركات المدنية، ويمكن التمييز بينهما بمعيارين مختلفين تبعًا لاختلاف نظرة القوانين، فبعض القوانين جعلت معيار التفرقة شكلي، ومفاده: أن تُعدَّ الشركة تجارية إذا اتخذت شكل الشركات التجارية المعروفة؛ كشركة التضامن، وشركة التوصية بنوعيها، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة، وإلا كانت مدنية، دون النظر إلى نشاطها؛ سواء أكان تجاريًا أم مدنيًا.

وذهبت بعض القوانين إلى التفرقة بمعيار موضوعي مفاده: أن تُعدَّ الشركة مدنية إذا كان نشاطها مدنيًا؛ مثل: الأنشطة الزراعية، والتعليمية، والعقارية، والشركات المكوَّنة من أصحاب المهن

الحرة؛ كعيادة أطباء ومكتب محامين أو محاسبين أو مهندسين.. ونحو ذلك، أما إن كان موضوعها احتراف العمل التجاري والاستثماري؛ كأعمال المصارف، وقطاع التأمين والصناعات، وتوريد البضائع واستيرادها بقصد الاتجار.. ونحو ذلك، فإنها تُعدُّ شركة تجارية.

وتفترق الشركات التجارية عن المدنية بأوجه متعددة ليس هذا مجال ذكرها؛ إلا أن أهمها: أن الشركة التجارية تدخل نطاق القانون التجاري، بخلاف الشركة المدنية فإنها تدخل نطاق القانون المدني، إضافة إلى أن أشكال الشركة التجارية محددة ومقررة، بخلاف الشركة المدنية؛ فإنها مطلقة في الغالب[1].

ولا أجد ما يمنع من أن تتخذ الشركة الوقفية شكل الشركة المدنية إذا كان مجالها من ضمن الأنشطة التي قررتها القوانين للشركات المدنية، ما دام ذلك يتوافق مع الأحكام الوقفية على النحو المبين في هذا البحث.

وذهبت القوانين إلى تشريع نوع من المؤسسات والجمعيات المدنية غير الربحية، تجمع عددًا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، تهدف إلى الحصول على أغراض نفعية غير ربحية ذات صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية؛ كجمعية لتحفيظ القرآن ودراسة علومه، أو مؤسسة للدراسات العلمية، أو نوادٍ رياضية ونحوها من المؤسسات والجمعيات التي تعود بالنفع على أعضائها، لكن دون أن يكون الغرضُ منها تحقيق أرباح مادية[2].

ولا تُعدُّ هذه المؤسسات والجمعيات شركات بالمعنى القانوني، وإن كانت تنشأ بعقد تأسيس يُنتج اشتراكًا في الحقوق والالتزامات، لكن لما كانت غايتها نفعية غير ربحية، فإنها لا تكون شركة بالمفهوم القانوني.

ولا ضير أن يتخذ الوقف هذا الشكل القانوني من المؤسسات والجمعيات المدنية، ما دامت الغاية النفعية غير الربحية تدخل في إطار القربات والطاعات، لكنني أجدها خارج إطار البحث؛ لاختصاصه بالشركة الوقفية التي تتخذ أسلوب الاستثمار الربحي للحصول على العوائد والأرباح لتمويل الأوقاف.

المبحث الثالث

التعامل بأسهم الشركة المساهمة الوقفية

الغاية من هذا المبحث بيان الأحكام المتعلقة بالتعاملات الواقعة على أسهم الشركة المساهمة الوقفية من حيث كونها أسهمًا موقوفة، فأبحث في التعاملات التي نصَّ المعاصرون على جوازها في أسهم الشركات المساهمة، وأنظر في مدى إمكانية وقوعها على السهم الموقوف وفق الأحكام الوقفية التي تم تقعيدها في هذا البحث، ومن ذلك: البحث في تداول السهم الموقوف بالبيع أو الهبة من

(١) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ٤٣/١، والوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٢٣٢/٥.
(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٢٣٠/٥.

حيث جواز ذلك البيع في سهم موقوف، لا في أصل بيع الأسهم وتداولها، فلهذا الأمر دراسات كثيرة ومستفيضة.

وعليه، فلا أبحث في التعامل بالسهم الموقوف في العقود الآجلة ونحوها؛ لكون هذه التعاملات محرمة ابتداء، فما منع من التعامل به في الأصل لا ينظر في التعامل به في الموقوف تبعًا.

كما لا أبحث في التعاملات التي تجري على السهم، ولا تفترق أحكامها وأقوال الفقهاء فيها بين السهم الموقوف وغيره، حيث لا يكون لوقف السهم أثر في حكم المعاملة؛ كعلاوة إصدار السهم، وضمان إصداره، سواء اتفق الفقهاء على القول بالجواز أم اختلفوا فيه، فهذه الأحكام وغيرها لا تختلف بين السهم الموقوف وغيره؛ إذ لا تأثير لوقف السهم على الأحكام والأقوال الواردة في المسألة، فلا أتطرق لهذه التعاملات ولا أبحث فيها.

وعليه فإن معيار اختيار التعاملات الواقعة على الأسهم للنظر فيها في هذا البحث؛ ينقسم إلى شقَّين:

- جواز هذه المعاملة.
- إمكانية تأثير وقف السهم على حكم هذه المعاملة.

فما جاز من التعاملات الواقعة على الأسهم، وكان لوقف السهم تأثير في حكم هذه المعاملة؛ فإنها تدخل في مجال البحث، وعليه؛ فإن التعاملات التي يمكن أن تكون محل الدراسة هنا على النحو الآتي:

- تداول الأسهم الوقفية.
- إقراض الأسهم الوقفية.
- رهن الأسهم الموقوفة.
- زكاة الأسهم الموقوفة.

وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية:

يُقصد بتداول السهم انتقال ملكيته من مساهم إلى آخر، ويحصل هذا إما بالبيع أو الهبة، وغالبًا ما يُقصد به التداول في سوق المال؛ حيث يقوم المساهم ببيعه في سوق المال.

وقد نصَّ كثير من المعاصرين على جواز تداول الأسهم، وشرطوا لذلك شروطًا؛ أهمها: أن يكون شراء الأسهم لشركات يجوز التعامل معها، وألا يقع التعامل فيها بعقود ممنوعة؛ كالبيع على

المكشوف، وعقود الاختيارات.. ونحو ذلك.

أما تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية؛ فهي من المسائل التي ينبغي تدقيق النظر والتأني فيها، فقد يتعجَّل البعض بالحكم فيمنع تداولها، مستندًا إلى كون المساهم واقفًا لا يجوز له الرجوع في وقفه؛ حيث إن البيع يُعدُّ رجوعًا في الوقف، وبالرغم من وجاهة هذا القول؛ إلا أن المسألة تحتاج إلى تأسيس جديد لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية في سوق المال، وليست المسألة ترفًا فقهيًا نريد منه التنظير خارج الواقع العملي، فبالرغم من أن المسألة ليس لها وجود عملي في حدود علمي؛ إلا أن عرضها ضروري لإتمام تشريعات الشركة المساهمة الوقفية وأحكامها، وهو ضروري أيضًا من الناحية الاقتصادية؛ ففي حال وجود الشركة المساهمة الوقفية وخروجها إلى الواقع العملي، لا ينبغي أن تبقى أسهمها خارج إطار سوق المال محصورة في أيدي المساهمين تحقيقًا لمبدأ تأبيد أوقافهم، بالرغم من وجاهته من الناحية التعبدية.

فإذا أردنا لهذا النوع من الشركات الظهور والنجاح، بل التميز؛ فلا بدَّ من وجود أسهمها متداولة في سوق المال؛ لتظهر هذه الشركة أمام الجمهور، فينكشف أداؤها ويظهر ذلك جليًا في القيمة السوقية للسهم، مما يدفع مجلس الإدارة إلى تحسين أدائه وتطويره، وإلا كانت المساءلة أو العزل، فتدخل الشركات المساهمة الوقفية بذلك إلى عالم المنافسة مع الشركات المساهمة، ويبدأ تأثيرها في المجالات الاقتصادية المتعددة، كما سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث.

وعليه فإنني أجد أن تأسيس مبدأ تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية ضروري، إلا أن التأسيس يحتاج إلى تقعيد فقهي جديد، يجمع بين إمكان تداول الأسهم ودوام وقفية الشركة نسبيًا، ولا أجد ضيرًا في ذلك؛ إذ ليست أحكام الوقف الواردة في الكتب الفقهية جامدة لا مجال للتأسيس والتخريج عليها، يقول الشيخ الزرقا: «تفاصيل أحكام الوقف المقرّرة في الفقه هي جميعًا اجتهاديَّة قياسيّة، للرّأي فيها مجال»[1].

وعليه؛ فإنني أرى إمكان تأسيس تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية، وذلك من خلال الأسس الآتية:

أولاً: ملكية السهم الموقوف.

ثانيًا: تأقيت الوقف.

ثالثًا: لزوم الوقف.

أما ملكية السهم الموقوف؛ فقد سبق البيان أن الراجح بقاء ملكية المال الموقوف للواقف، ويمكن التأسيس عليه، والقول بجواز تداول المساهم الواقف للأسهم الموقوفة بالصور التي سأبيِّنها آنفًا؛

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص١٩.

لكونه مالكًا لهذه الأسهم.

وأما تأقيت الوقف فقد سبق القول بترجيحه، حيث يمكن أن يتم النصُّ على تأقيت الوقف بأجل معيَّن عند الاكتتاب؛ ليعود المال بعده مملوكًا للمساهم ملكية تامة، فيملك تداوله بعد ذلك.

وأما لزوم الوقف؛ فقد اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواقف عن وقفه بعد أن صدر منه صحيحًا بشروطه، فذهب الجمهور إلى لزومه، وعدم جواز الرجوع فيه، وانقطاع حق الواقف منه، فمن وقف شيئًا لزمه الوقف، ولا يملك فسخه، وهذا مذهب الحنفية في المعتمد، والمفتى به عندهم على قول الصاحبين[١]، وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف جائز غير لازم، وهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة، ويورث عنه إن مات الواقف، ولا يلزم الوقف عنده إلا بأحد أمرين؛ الأول: أن يحكم به حاكم أو قاض، والثاني: أن يخرج الوقف مخرج الوصية؛ فيقول الواقف: إذا مِتُّ، فقد جعلت كذا وقفًا على كذا[٤].

أما مذهب المالكية، فقد وافقوا الجمهور في لزوم الوقف من حيث المبدأ، قال العدوي: «الوقف يلزم بالقول»[٥]، لكنهم ذكروا صورًا تدل على عدم لزومه بالشرط من الواقف في بعض الصور، حيث قال الدردير: «واتُّبِع وجوبًا شرطه أي الواقف إن جاز شرعًا... أو شرط أنَّ من احتاج من المحبس عليه إلى البيع من الوقف باع، فيُعمل بشرطه وكذا إنْ شَرَطَ ذلك لنفسه... أو شرط في وقفه أنه إن تسوَّر عليه قاضٍ أو غيره من الظلمة؛ رجع له ملكًا إن كان حيًا، أو لوارثه»[٦].

وقد نقل الدسوقي قولاً لابن عبد السلام من كبار فقهاء المالكية بجواز الرجوع، وعدم لزوم الوقف بخيار الشرط مطلقًا؛ فقال: «اعلم أنه يلزم، ولو قال الواقف: وَلِيَ الخيار، كما قال ابن الحاجب، وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أَنْ يُوَفّى له بشرطه، كما قالوا: إنه يوفَّى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسوَّر عليه قاض رجع له، وأن من احتاج من المحبس عليهم باع.. ونحو ذلك»[٧].

فتأسيسًا على قول أبي حنيفة القائل بعدم اللزوم مطلقًا، وقول المالكية القائل بعدم اللزوم في صور منها اشتراط الواقف الرجوع لنفسه عند الاحتياج للبيع، وقول ابن عبد السلام من كبار فقهاء المالكية القائل بعدم اللزوم إن شرط الواقف لنفسه الخيار؛ حيث عدّها من الشروط الجائزة.. يمكن القول بعدم لزوم الوقف في أسهم الشركة المساهمة الوقفية إذا نُصَّ في عقد التأسيس أو نشرة

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢٦٠/٤؛ وفتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٢٠٤/٦.
(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن الحجر الهيتمي، ٢٣٦/٦.
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٥/٧.
(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٢٦٠/٤؛ وفتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٢٠٤/٦.
(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٨٤/٧.
(٦) الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي، ٨٨/٤- ٨٩.
(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٧٥/٤.

الاكتتاب على إمكان إنهاء وقفها وبيعها في سوق المال، ليكون المشتري مالكًا للسهم ملكية تامة.

وبعد بيان الأسس التي يمكن بناء أحكام تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية، أورد هذه الأحكام الفقهية من خلال تقسيم أسهم الشركة المساهمة الوقفية إلى ثلاثة أنواع من حيث التداول، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أسهم وقفية قابلة للتداول:

إن هذا النوع من أسهم الشركة المساهمة الوقفية يقتضي عند تداوله نقل الملكية وحقوقها دون أن يقتضي إنهاء وقفيتها، حيث يقتضي تداولها نقل ملكية السهم الموقوف إلى مساهم واقف جديد، يتمتع بحقوق الملكية التي كانت ثابتة للمساهم الواقف السابق؛ وهي:

- حق العضوية في الجمعية العمومية، وما يتبعها من حقوق؛ كحق التصويت والاطلاع والمساءلة ونحوها.
- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- حق المساهم في تملك أرباح أسهمه الموقوفة، كلِّها أو بعضها، لمدة معينة، باعتبار أن مالك السهم من ضمن الموقوف عليهم، إن كان ذلك مثبتًا في شروط الوقف على النحو السابق بيانه.
- حق المساهم في الحصول على الخدمات التي تقدمها الشركة للمساهمين الواقفين على النحو السابق بيانه.
- الحق في أموال الشركة الوقفية بعد انقضاء الشركة، في حال النصِّ على ذلك في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب.

ثانيًا: أسهم وقفية مؤقتة:

إن هذا النوع من أسهم الشركة المساهمة الوقفية يقتضي عند تداوله إنهاء وقفيته، ورجوع المساهم الواقف عن وقفه، فتنتقل ملكيته إلى مساهم جديد ملكية تامة، بحيث يصبح السهم استثماريًا فاقدًا صفة الوقفية، فلا يبتغي المشتري الوقف وإنما الاستثمار.

ويؤسَّس هذا النوع من الأسهم على جواز تأقيت الوقف، وجواز رجوع الواقف عن وقفه إذا أُثْبِت التأقيت، وجواز الرجوع في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب.

ويؤسَّس أيضًا على جواز أن تجمع الشركة المساهمة الوقفية بين نوعين من الأسهم؛ أسهم وقفية، وأسهم استثمارية، وأجد أن هذا الأمر قد يكون مفيدًا للوقف، فدخول الوقف شريكًا مع المستثمرين في المجالات الاستثمارية يعظِّم أرباحه؛ لما لهؤلاء من قدرات استثمارية متميزة، وفي المقابل قد

يرغب هؤلاء بإشراك الأموال الوقفية في مشاريعهم؛ لتعظيم رأس مالها، وتوسيع مجالات الاستثمار عندهم.

ويملك المساهم الواقف المالك لهذا النوع من الأسهم ما يملكه المالك للأسهم الوقفية القابلة للتداول من حقوق الملكية آنفة الذكر.

ثالثًا: أسهم وقفية مؤبدة:

إن هذا النوع من أسهم الشركة المساهمة الوقفية يقتضي عدم إمكان تداوله لتأبيد وقفيته، فيلجأ المساهم الراغب بالتقرب إلى الله تعالى على وجه الدوام والثبات إلى التصدق بماله؛ بتحبيس الأصل تحبيسًا مؤبدًا وتسبيل ثمرته، ولمالك هذا النوع من الأسهم حقوق الملكية نفسها الثابتة للأسهم الموقوفة القابلة للتداول، باستثناء حق الاشتراك في أموال الشركة الوقفية بعد انقضاء الشركة؛ لتأبيد وقفيتها، فتجعل حصته في وقفيات مماثلة.

المطلب الثاني: إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية:

تعدَّدت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم إقراض الأسهم، ويعود سبب اختلافهم إلى مسألة حقيقة السهم وتكييفه الشرعي، حيث اختلفوا في كيفية ربط إقراض السهم بحقيقته وماهيته، وقد سبق القول بأن الفقهاء المعاصرين ذهبوا في تكييف السهم على قولين رئيسين:

الأول: أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وهو قول أكثر المعاصرين.

الثاني: أن السهم قيمة مالية مستقلة ومتميزة عن رأس مال الشركة المساهمة.

أما أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة؛ فقد اختلفوا في حكم إقراض السهم بين مجوِّز ومانع، أما المانع منهم -وهم الأقل عددًا- فكان أكثر انضباطًا مع أصله القائل بأن السهم يمثل حصة شائعة في الموجودات؛ لأن تلك الموجودات هي في الغالب العام خليط من مكونات عدة؛ أعيان ونقود وديون.. ونحوها، ويتعذَّر تحديد نسب هذه المكونات على وجه الدقة، إضافة إلى تغير تلك النسب بشكل مستمر، كما تتغير قيمة تلك الموجودات زيادة أو نقصًا.

فإذا كان اقتراض الأسهم اقتراضًا لحصة شائعة من تلك الموجودات، فإن ردَّ المقترض لتلك الحصة لن يكون ردًا لها على حالتها الأولى في الغالب العام، مما يُوقِع في اختلاف القدر والقيمة، وهذا لا يجوز.

وأما المجوِّز منهم -وهم الأكثر عددًا- فقد وقعوا في تناقضات كبيرة وكثيرة؛ أهمها: أن تجويزهم

مبني على مراعاة استقلالية السهم النسبية في قيمته المالية، وأن محل عقد القرض الأسهم نفسها، فكان هذا أساس تجويزهم، وإن لم ينصوا على ذلك صراحة؛ مما أوقعهم في تناقض وتضارب في الاستدلال والتكييف، ولولا خشية الإطالة وخروج البحث عن مبتغاه لأوردت ذلك على وجه التفصيل[1].

وأما أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى أن السهم قيمة مالية مستقلة ومتميزة عن رأس مال الشركة المساهمة، وهو القول الذي تم ترجيحه واعتماده في هذا البحث؛ فإنني أجد أن مذهبهم يقتضي جواز إقراض الأسهم؛ لأن استقلالية مالية الأسهم عن الموجودات أسقطت تلك التناقضات والإشكالات التي وقع فيها المجوزون من أصحاب القول الأول، حيث لم تلزمهم، بل إن استقلالية مالية الأسهم جعلت السهم الواحد من قبيل المال المثلي؛ لاتحاد الأسهم في أعيانها وقيمتها، فكان إقراضها جائزًا من حيث المبدأ، إلا أن الإشكال يكمن في سبب اقتراض الأسهم والآثار التي تترتب على إقراضها، حيث يقع هذا في الغالب تنفيذًا لعقود البيع على المكشوف في الأسواق المالية، وهي غير جائزة في المجمل، وللمسألة تفصيلات لا يحسن عرضها هنا.

وبعد القول بترجيح جواز إقراض أسهم الشركة المساهمة من حيث المبدأ؛ نعود إلى مسألتنا؛ وهي: هل يجوز إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية؟

الجواب على ذلك يقتضي النظر في جواز إقراض الغير من أموال الوقف، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز ذلك من حيث المبدأ؛ لانتفاء المصلحة بإقراض مال الوقف، إلا إذا كانت الاستدانة وإقراض الغير من أغراض الوقف؛ كوقف النقود لأجل إقراضها، أو ثبتت المصلحة في إقراضه، كأن يخشى على أموال الوقف من النهب أو الضياع بسبب ظروف أمنية، فتُقرض أموال الوقف لمن يقدر على أدائها وردها، حفاظًا عليها، أو أن تقترض الدولة من أموال الوقف في الحالات الطارئة[2].

وأرى وجاهة هذا القول، وهو ما يمكن الأخذ به في أسهم الشركة الوقفية، فالأصل عدم الجواز لانتفاء المصلحة، إضافة إلى أن تملك المقترض لريع الأسهم يناقض مبدأ الوقف القاضي بتسبيل المنفعة، ولا يتصور إقراض الأسهم الوقفية مع بقاء الريع للموقوف عليهم؛ لأن ذلك يناقض عقد القرض القاضي بتمليك المال المقترَض للمقترِض ملكية تامة، مع ملاحظة أن هذا ما يجري في البورصات العالمية؛ حيث يقترض المتعاملون الأسهم مع بقاء حقوقها وأرباحها للمقرضين.

وعليه فإن إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية لا يجوز من حيث المبدأ؛ لانتفاء المصلحة، وتناقضه مع مبدأ تسبيل المنفعة؛ حيث تتعطَّل بالإقراض، إضافة لواقع حال إقراض الأسهم؛ حيث يغلب التعامل بها فيما لا يجوز شرعًا؛ كالبيع على المكشوف.

(١) انظر للأقوال والاستدلالات في هذه المسألة: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية دراسة فقهية، ياسر الخضيري، ص٣٢٠؛ وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د.مبارك آل سليمان، ص٧٦١؛ والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل، ص٢٢٦.

(٢) انظر: ديون الوقف، د.علي القرة داغي، ص٥٦.

المطلب الثالث: رهن أسهم الشركة المساهمة الوقفية:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز رهن الأسهم، وهذا ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1]، وذلك تأسيسًا على قاعدة: ما جاز بيعه جاز رهنه.

أما رهن الأموال الموقوفة لدَيْن على الوقف فقد نصَّ الفقهاء على عدم جواز ذلك؛ لأن في ذلك ضياعًا للعين الموقوفة، حيث يكون مآل المال المرهون البيع عند عدم سداد الدَّيْن، وهذا ممتنع في الوقف، قال ابن الهمام: «وليس له أن يرهن دار الوقف»[2]، وورد في فتاوى قاضيخان: «ولو أن القيِّم أراد أن يرهن الوقف بدَيْن لا يصح؛ لأن في ذلك تعطيل الوقف»[3]، إلا أن المالكية أجازوا رهن منافع الوقف لجواز بيعها ابتداء، وهذا ما نصَّ عليه الخرشي؛ حيث قال: «إذا رهن رقبة دار على أنها ملك لراهنها، ثم ثبت وقفها عليه؛ فهل يبطل الرهن، ولا يعود لمنفعتها؛ لأنه إنما رهن الرقبة؟ أو يتعلق بمنفعتها وكرائها؛ لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه؛ فلا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أُخذ منه؟ قولان»[4].

وبناء على ذلك؛ فإن الأصل عدم جواز رهن أسهم الشركة المساهمة الوقفية أو أرباحها، أما رهن الأسهم نفسها فلأن ذلك يؤدي إلى تعطيل وقفية الأسهم، وأما أرباحها فلا يجوز أيضًا؛ لأن المساهم مالك السهم هو المدين الراهن، وليس الشركة، فهو دين على الواقف لا الوقف، فلا يجوز.

ويمكن أن يُستثنى أحد أنواع الأسهم الوقفية التي سبق بيانها، وهي الأسهم الوقفية المؤقتة، حيث يمكن القول بجواز رهنها؛ لأن الوقفية فيها مؤقتة، فجاز بيعها وتداولها في سوق المال، حيث يكون ذلك إنهاء لوقفيتها كما سبق بيانه، وعليه جاز رهنها لدَيْن على المساهم الواقف؛ تأسيسًا على قاعدة: ما جاز بيعه جاز رهنه.

المطلب الرابع: زكاة أسهم الشركة المساهمة الوقفية:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى وجوب الزكاة في أسهم الشركات المساهمة، مؤسسين ذلك على أن الأسهم تمثل ملكية شائعة في موجودات الشركة، وقد ترتَّب على ذلك أمران:

الأول: أن تأخذ زكاة الأسهم حكم تلك الموجودات؛ من حيث دخولها في وعاء الزكاة، والقدر الواجب فيها؛ لأن الأسهم لا تُعد مالاً مستقلاً بنفسها، بل بما تمثله من موجودات، وقد ترتب على ذلك اختلاف بين المعاصرين في كيفية تطبيق ذلك عليها من حيث ثبوت الزكاة على الأصل أو الناتج، وكيفية احتساب الزكاة فيها ومقدارها.. وغير ذلك من التفصيلات.

الثاني: أن يتوجه وجوب الزكاة على المساهمين دون الشركة، إلا أن ذلك لا يمنع أن تقوم إدارة الشركة بإخراجها نيابة عنهم[5].

(١) انظر القرار رقم ٦٣ ١/٧، بشأن الأسواق المالية، فقرة رقم ٨.
(٢) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٢٤٢/٦.
(٣) فتاوى قاضي خان، فخر الدين الأوزجندي، ٢٩٨/٣.
(٤) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢٣٧/٥.
(٥) انظر: زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة، د.حسن الأمين؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٢٨، ٤/٣.

وخالف بعض المعاصرين في ترتُّب هاتين النتيجتين، بالرغم من إقرارهم بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، فذهب بعضهم إلى ثبوت الزكاة في السهم من خلال قيمته السوقية دون النظر إلى تلك الموجودات، وذهب بعضهم الآخر إلى القول بوجوبها على الشركة دون المساهمين، وأجد أن هؤلاء متناقضون بين ما ذكروه من أحكام وما اعتمدوه في تكييف السهم.

فإن كان السهم -على رأيهم- يمثل حصة شائعة في الموجودات؛ فإن وجوب الزكاة وآليات احتسابها ينبغي أن يرتبط بتلك الموجودات، لكنهم وجدوا صعوبة شديدة في تطبيق ذلك؛ لأنه يحتاج في أكثر الأحيان إلى محاسبين فنيين، مع اطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها وأصولها المالية، وهذا متعذَّر جدًا، إضافة إلى أن ربط الزكاة بالموجودات يؤدي إلى خروج الأمر عن حكمة تشريع الزكاة أحيانًا؛ مما اضطرهم إلى ربط وجوبها بالسهم دون النظر إلى الموجودات، فكانوا بذلك متناقضين.

وكذلك الحال في القائلين بوجوبها على الشركة نفسها، فقد كانوا متناقضين أيضًا؛ لأن وجوب الزكاة إن ارتبط بتلك الموجودات فينبغي أن يتوجه الخطاب إلى المالك الحقيقي لا الشركة، إلا أن تكون الشركة عندهم جابية للزكاة، لا أن تقوم بدفعها من قبيل الوجوب عليها، لكن لم أجد هذا في كلامهم.

أما القول بأن السهم قد اكتسب صفة مالية مستقلة ومتميزة عن موجودات الشركة، وأن ملكية الأولى للمساهم، وملكية الثانية للشركة؛ فإن هذا القول يلزمه أن يكون وجوب الزكاة على المساهمين في قيمة الأسهم دون النظر إلى موجوداتها، بل ربما يؤدي به إلى القول بوجوب الزكاة على الشركة فيما تملكه من الموجودات، إضافة إلى وجوب الزكاة على المساهمين في أسهمهم.

وهذا القول مُؤَسَّس على النظرة القانونية في التمييز بين الملكيتين، وبناء على ذلك؛ فقد تقرر قانونًا ثبوت الضريبة على الشركة عن أرباحها الصافية، وثبوتها أيضًا على الشركاء المساهمين عن الأرباح الثابتة للسهم بعد اعتمادها وتوزيعها، فلم يكن هذا من وجهة النظر القانونية ازدواجًا للضريبة؛ لاختلاف محلها[1]؛ فهل يمكن أن يكون ذلك متصورًا في زكاة الشركات؟

وللجواب على ذلك أقول:

إنني أجد أن هذا الأمر موجود في الفقه الإسلامي؛ حيث نجد صورًا عند بعض الفقهاء تجب فيها الزكاة عندهم في المال المشتق، إضافة إلى وجوبها في الأصل المشتق منه، دون أن يكون ذلك ازدواجية في الزكاة؛ لاستقلالية مالية كل منهما، ومثاله ما ذهب إليه الشافعية في جديد المذهب وغيرهم؛ أن الدَّيْن غير مانع من الزكاة على المدين؛ لأنه مالك للمال ونافذ تصرفه فيه، وفي المقابل ذهبوا إلى وجوب الزكاة على الدائن في صور كثيرة[2]، وفي هذا دلالة على اعتداد الفقهاء بالاشتقاق المالي وما يترتب عليه من أحكام[3].

(١) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ٢٩١/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٦٠٣/١.

(٣) لم تكن مخالفة الجمهور للشافعية -كما أرى- بسبب إنكارهم الازدواجية في الزكاة، وإنما من باب كون الدين مانعًا من ثبوت الزكاة في المال، بالرغم من كونه مالاً مملوكًا للمدين، وبعبارة محاسبية: إن الدَّيْن يدخل في جانب الخصوم؛ فلا ينبغي ثبوت الزكاة فيه على رأي الجمهور.

وبناء على ذلك؛ فإن الأصل أن تجب الزكاة على الشركة في رأس مالها، إضافة إلى وجوبها على المساهمين في أسهمهم، كما هو الحال في التشريع الضريبي، إلا أن الزكاة عبادة مالية، ولا يُتصور توجه الخطاب بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية؛ لكونها خارج إطار التكليف؛ فلا تدخل في المحكوم عليه، إضافة إلى افتقارها النية، ولا يمكن أن يتوجه طلب النية إلى المساهمين؛ لأن المساهمين غير مالكين لرأس المال، بناء على تميُّز الملكيتين.

وبناء على ذلك؛ يمكن القول بسقوط الزكاة على رأس مال الشركة؛ لانتفاء توجه الخطاب إليها، قياسًا على المال العام الذي لا تجب فيه الزكاة، وعليه ينحصر ثبوت وجوب الزكاة على الأسهم؛ باعتبارها مالاً مستقلاً له قيمته، ومملوكًا استقلالاً للمساهمين، فتُخرج بمقدار ربع العشر؛ باعتبارها عرضًا من عروض التجارية، أما تقدير قيمتها؛ فلعل الأنسب أن يتم ذلك من خلال القيمة السوقية إذا كانت مقاربة للقيمة الحقيقة، فإن ارتفعت القيمة السوقية ارتفاعًا لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للسهم بسبب المضاربات ونحوها؛ فإن الأنسب أن يُرجع في تقدير قيمة السهم إلى القيمة الحقيقية والدفترية؛ لأن القيمة السوقية حينئذ قيمة وهمية، مثل الفقاعة! لا أصل لها في الحقيقة، فلا يمكن الاعتداد بها في تقييم الأموال، والله تعالى أعلم.

أما زكاة المال الموقوف؛ فقد اختلف الفقهاء فيه، وأنقل نصوصهم لنخلص إلى بعض النتائج:

يقول الكاساني: «لا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبَّلة؛ لعدم الملك، وهذا لأن في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يُتصور»[1].

وقال الشيرازي في المهذب: «أما الماشية الموقوفة عليه فإنه ينبني على أن الملك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقوف، وفيه قولان؛ أحدهما: ينتقل إلى الله تعالى؛ فلا تجب زكاته، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه؛ وفي زكاته وجهان؛ أحدهما: تجب؛ لأنه يملكه ملكًا تامًا مستقرًا؛ فأشبه غير الموقوف، والثاني: لا تجب؛ لأنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلم تجب الزكاة فيه؛ كالمُكاتب وما في يده»[2].

وذهب الحنابلة في الموقوف على معين أنه ينتقل ملكه للموقوف عليه كما سبق بيانه، أما زكاته؛ فقال البهوتي: «و يلزم موقوفًا عليه زكاته لو كان إبلاً أو بقرًا أو غنمًا سائمة، ويخرج من غيرها وتقدم، واختار في التلخيص وغيره لا يجب زكاته لضعف الملك، وقاله القاضي وابن عقيل، وتقدَّم أيضًا تجب الزكاة في غلة شجر وأرض موقوفة على معين بشرطه، ويخرج من عين ثمر وزرع؛ لأنه ملك للموقوف عليه»[3].

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدرير: «من وقف عينًا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها؛ يجب على الواقف زكاتها؛ لأنها على ملكه، فتزكى كل عام، ولو بانضمامها لماله، وإلا أن تسلف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين؛ كزكاة الدين، ولو مكثت عنده أعوامًا، وكذلك

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٨٩/٢.

(٢) المهذب للشيرازي، ومعه شرح المجموع للنووي، ٣١٣/٥، جامع الفقه.

(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٠٨/٢.

من وقف حَبًّا ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، أو حوائط ليفرق ثمرها، فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب، ولو بالضم لحَبِّ الواقف وثمره، وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها، فإن الجميع تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب، ولو بالانضمام لمال، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم، ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف في جميع ما تقدم، إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابًا، ولا يتأتَّى الضم لماله؛ لأنه ليس مالكًا»[1].

ونخلص من هذه النقول: أنَّ من رأى أن المال الموقوف قد خرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى؛ وهم الحنفية والمعتمد عند الشافعية.. فقد أسقط عنه الزكاة قولاً واحدًا، أما من قال بانتقال الملكية للموقوف عليهم؛ وهم الحنابلة وقول عند الشافعية.. فإنهم مختلفون في وجوب الزكاة على الموقوف عليه؛ بين موجبٍ لها اعتبارًا لوجود الملكية، وبين نافٍ لها لضعف الملكية، وأما من قال ببقاء ملكية المال الموقوف للواقِف؛ وهم المالكية.. فإنهم يوجبون الزكاة على الواقف قولاً واحدًا.

أما زكاة أسهم الشركة المساهمة الوقفية؛ فقد سبق ترجيح القول ببقاء ملكية السهم الموقوف للواقف، وإنني أميل إلى عدم وجوب الزكاة فيها؛ لضعف ملكية الواقف لهذه الأسهم، حيث سبق البيان أن هذه الملكية ملكية ناقصة، قاصرة عن آثارها؛ حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، وعليه لم يكن نماء هذا المال له؛ فلا تجب الزكاة عليه، بالرغم من بقاء صفة الملكية، وقد نصَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي على عدم وجوبها[2].

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ١/٦٥٠.
(٢) انظر القرار رقم ٢٨، ٣/٤.

الخاتمة

بعد الفراغ من بيان التكييف الفقهي للشركة المساهمة الوقفية، وأحكامها العامة، والأحكام المتعلقة بالتعامل بأسهمها.. أورد أهم نتائج البحث، ثم أورد بعض التوصيات التي ظهرت من خلال البحث.

أولاً: النتائج:

١. إن استيعاب الأدوات المالية في المجالات الاستثمارية للوقف يستدعي اتخاذ الشكل الإداري الاستثماري الموجد لتلك الأدوات المالية؛ وهي الشركة المساهمة.

٢. إن اتخاذ الوقف شكل الشركات المساهمة يمكن أن يجني من خلاله مجموعة كبيرة من المزايا في مجالات متعددة؛ منها: توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية، ورفع مستوى ريع الأوقاف، والكفاءة الإدارية له، ودخول الأوقاف في الحياة الاقتصادية، وعلى الأخص سوق المال.

٣. إن عقد الشركة الوقفية عقدٌ ناشئ جديد، لا يندرج تحت العقود المسماة، له آثاره وأحكامه الخاصة.

٤. إن عقد الوقف يتحقق في الشركة المساهمة الوقفية من خلال الاكتتاب، أما عقد التأسيس فهو التزام من المؤسسين على إنشاء الوقف.

٥. مع ترجيح القول بتأقيت الوقف يمكن تطبيق ذلك في الشركة المساهمة الوقفية؛ من خلال تأقيت المساهم وقفه عند الاكتتاب في الأسهم.

٦. إن ترجيح القول ببقاء ملكية الموقوف للمساهم الواقف في الشركة المساهمة الوقفية يؤدي إلى تأسيس أحكامها وتنظيمها بشكل متناسق.

٧. وجوب اتصاف المساهم الواقف بأهلية التبرع عند ابتداء الوقف.

٨. عدم اشتراط الإسلام في المساهم الواقف.

٩. يجب أن تكون مسؤولية المساهم الواقف في الشركة الوقفية مسؤولية محدودة، ويترتب على ذلك أن تتخذ الشركة الوقفية شكل الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة فقط.

١٠. لا يوجد ما يمنع شرعًا أن تجمع الشركة على اختلاف شكلها القانوني بين نوعين من الشركاء؛ مساهم مستثمر، ومساهم واقف.

١١. لا تُعدُّ الحصص التي يقدمها المساهمون في رأس مال الشركة الوقفية المال الموقوف عينه؛ لانتفائها حقيقة وحكمًا من الناحية القانونية والعملية بمجرد دخولها في ملكية الشركة.

١٢. يجوز للمساهم الواقف أن يقدم ما شاء من الحصص النقدية والعينية؛ سواء اتفق الفقهاء على جواز وقفها، أم اختلفوا فيها.

١٣. بالرغم من صحة وقف العمل المؤقت من وجهة نظر الباحث؛ إلا أن الشريك الواقف لا يملك أن يجعله حصة في الشركة الوقفية من الناحية العملية.

١٤. بعد ترجيح القول ببقاء ملكية المساهم الواقف للمال الموقوف، وأن ملكية المساهم متحققة في الأسهم لا في الموجودات؛ بناء على تميز الملكيتين وفق ما رجحه الباحث.. يترتب على ذلك أن المال الموقوف هو الأسهم عينها، لا رأس مال الشركة؛ المتمثل بموجوداتها المكوَّنة من الأصول الثابتة والمنقولة.

١٥. يترتب على جعل الأسهم هي المال الموقوف دون رأس مال الشركة؛ ألا تضطر إدارة الشركة الوقفية أن تُخضع تصرفاتها في رأس المال إلى ضوابط التعامل مع المال الموقوف ما دامت وقفيته منتفية، فتملك أن تستبدل الموجودات لأي سبب كان، دون أن تستند في الاستبدال إلى مصلحة راجحة، وتملك أن تُقرض الغير أو تهبه ونحوه؛ مما هو جارٍ العمل به في الشركات الاستثمارية.

١٦. يجوز في الشركة الوقفية أن يجعل المساهم الواقف نفسه وأهله من ضمن الموقوف عليهم، فله أن يتملك أرباح أسهمه الموقوفة، كلَّها أو بعضها، إن حدَّد لذلك مدة أو جعلها في حياته، أو حياة ولده أو أهله ونحو ذلك، مع بيان الجهة التي تنتهي إليها الأرباح في حالة انتهاء المدة المحددة لانتفاعه، وله أيضًا أن يتحصل على الخدمات التي تقدمها الشركة للمساهمين، إن كان ذلك كله مثبتًا في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب.

١٧. إن الأجهزة الإدارية الثلاثة في الشركة المساهمة الوقفية؛ الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وهيئات الرقابة.. تأخذ حكم ناظر الوقف، وإن النظارة صفة كلية جمعية للأجهزة الثلاثة.

١٨. يُعدُّ كلٌّ من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة أجيرًا، وهي صفة ناظر الوقف نفسها، وقد تكون أجرة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الوقفية مبلغًا مقطوعًا، وهذا هو الأصل في الأوقاف، وقد تكون الأجرة نسبة من الأرباح.

١٩. تُعدُّ زيادة رأس مال الشركة الوقفية إنشاءً لعقد وقف جديد ملحق بعقد الوقف الأول، فيأخذ أحكامه.

٢٠. يُعدُّ تخفيض رأس مال الشركة الوقفية؛ إما إنهاء للوقف المؤقت بمقدار الجزء المراد تخفيضه؛ فيعود ملكًا للواقف ملكية تامة، أو أن يجعل في وقفيات مماثلة، أو أن يكون من قبيل الهلاك الجزئي للمال الموقوف.

٢١. ملكية الأرباح لا تثبت للمساهم الواقف، بل هي مستحقة للموقوف عليهم، ولا يستحقونها إلا بعد صدور قرار الجمعية العمومية.

٢٢. يجوز للشركة المساهمة الوقفية في حالة وقوع خسارة خصمها من أرباح سنوات لاحقة، ويُعدُّ هذا من قبيل إعمار الوقف الضروري.

٢٣. يجوز إصدار أسهم وقفية ممتازة ذات أولوية في الحصول على الأرباح، أو ذات أولوية في الحصول على قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية، ما دامت تحمل صفة الوقفية.

٢٤. لا يُعدُّ الاحتياطي القانوني من ضمن الريع الوقفي أبدًا، حتى بعد انقضاء الشركة وتصفيتها، وكذلك الاحتياطي التنظيمي والاختياري، لا يُعدَّان من ضمن الريع الوقفي أيضًا؛ إلا إن رأت الشركة انقضاء مصلحة حجزها، وقررت توزيعها كأرباح.

٢٥. تنقضي الشركة المساهمة الوقفية بالأسباب التي قررها القانون لانقضاء الشركات المساهمة، ويختلف مآل المال الموقوف باختلاف سبب الانقضاء وصفة الوقف، فإما أن يعود ملكًا للواقف إن كان الوقف مؤقتًا، وإما أن يوضع في وقفيات مماثلة إن كان الوقف مؤبدًا، وإما أن يفوت الوقف ويصير كالعدم بهلاك رأس المال أو إفلاس الشركة.

٢٦. لا يوجد ما يمنع شرعًا أن تتخذ الشركة الوقفية شكل الشركة المدنية إذا كان مجالها من ضمن الأنشطة التي قررتها القوانين للشركات المدنية؛ ما دام ذلك يتوافق مع الأحكام الوقفية.

٢٧. لا يوجد ما يمنع شرعًا أن يتخذ الوقف شكل المؤسسات والجمعيات ذات الأغراض النفعية غير الربحية؛ ما دامت تلك الأغراض النفعية تدخل في إطار القربات والطاعات.

٢٨. لا بدَّ أن تكون أسهم الشركة المساهمة الوقفية متداولة في سوق المال؛ لتدخل إلى عالم المنافسة مع الشركات المساهمة، فيزداد ريعها، وتتحسن إنتاجيتها، ويبدأ تأثيرها في الحياة الاقتصادية.

٢٩. إن تأسيس تداول أسهم الشركة الوقفية يتم من خلال اعتماد بقاء ملكية المساهم الواقف للأسهم الموقوفة، وتأقيت الوقف، وعدم لزومه بخيار الشرط؛ باعتباره صورة من صور التأقيت.

٣٠. تنقسم أسهم الشركة المساهمة الوقفية من حيث التداول إلى: أسهم وقفية قابلة للتداول، وأسهم وقفية مؤقتة، وأسهم وقفية مؤبدة.

٣١. عدم جواز إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

٣٢. عدم جواز رهن أسهم الشركة المساهمة الوقفية أو أرباحها، باستثناء الأسهم الوقفية المؤقتة.

٣٣. لا تجب الزكاة في الأسهم الموقوفة، كما لا تجب في رأس مال الشركة المساهمة الموقوفة.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١. تطوير التنظيم الإداري للأوقاف من خلال الاستفادة من النظم الإدارية للشركات التجارية؛ لرفع مستوى الإنتاجية والكفاءة الإدارية.

٢. توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية؛ لتشمل المجالات الاستثمارية التي تُعدُّ حكرًا على الشركات المساهمة.

٣. إيجاد تشريعات قانونية تُؤَسِّس لوجود الشركات المساهمة الوقفية، وتنظم عملها.

٤. الدعوة إلى إيجاد الأطر والتشريعات التي تمكِّن الأوقاف من دخول سوق المال، والتأثير على الحياة الاقتصادية، ولعبها دورًا أكبر فيها.

٥. اعتماد عقد الشركة الوقفية باعتباره عقدًا ناشئًا جديدًا، لا يندرج تحت العقود المسمَّاة، له آثاره وأحكامه الخاصة.

٦. الدعوة إلى تعميم اعتماد تأقيت الوقف، واعتباره غير متعارض مع تأبيد الوقف؛ لأنه نسبي.

٧. الدعوة إلى اعتماد ملكية الواقف للموقوف؛ مما يفعل دوره الإداري والرقابي.

٨. الدعوة إلى اشتراك الأوقاف مع المستثمرين في المجالات الاستثمارية، مما يعظِّم أرباحها.

٩. الدعوة إلى اعتماد وقف العمل المؤقت.

١٠. دعوة الفقهاء المعاصرين إلى إعادة النظر في تميُّز ملكية الشركاء للأسهم عن ملكية الشركة لرأس مالها، وقبولها؛ لما يترتب على ذلك من تناسق كبير بين الأحكام الفقهية المنظمة للشركات التجارية، إضافة إلى تناسق هذه النظرة القانونية مع الآثار التي رتبها القانون عليها.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يكون جهدي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجنبني فيه الزلل والخطأ، وما كان فيه من حسن؛ فبتوفيق من الله عز وجل، وما كان فيه من تقصير أو خطأ؛ فلقلة بضاعتي وقصر باعي، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.

٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية.

٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٧. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٩. الشرح الصغير، أبو البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية أحمد الصاوي المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

١٠. الشرح الكبير، أحمد الدردير، ومعه حاشية محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

١١. شرح مختصر خليل، الخرشي، ومعه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

١٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د.مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

١٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. فتاوى قاضي خان، فخر الدين الأوزجندي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.

١٥. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

١٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٨. المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م.

١٩. المهذب، إبراهيم الشيرازي، ومعه شرح المجموع لمحيي الدين يحيى النووي، دار الفكر، بيروت.

٢٠. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

ثانيًا: المراجع:

١. أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الأردن، ط٢، ١٩٩٨م.

٢. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د.مبارك آل سليمان، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

٣. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤. أصول المحاسبة المالية، د.وليد الحيالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٧م.

٥. انتهاء الوقف الخيري، د.هيثم خزنة، منشور ضمن أبحاث كتاب: منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، ط١، ٢٠١٣م.

٦. التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، مجموعة من الباحثين، ضمن أوراق عمل مؤتمر شورى الخامس للتدقيق الشرعي، الكويت، ٢٠١٣م.

٧. حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، حمزة بن حسين الشريف، من ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٨. حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د.خليفة بابكر الحسن، من ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٩. ديون الوقف، د.علي القرة داغي، بحث منشور ضمن أبحاث كتاب منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ط١، ٢٠٠٤م.

١٠. زكاة الأسهم في الشركات- مناقشة بعض الآراء الحديثة، د.حسن الأمين، منشورات: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٣م.

١١. الشركات التجارية، د.سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م.

١٢. الشركة المساهمة في النظام السعودي، د.صالح المرزوقي، منشورات جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

١٣. الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأصيلها الشرعي، د.هيثم خزنة، مجلة الجامعة الأسمرية، السنة الرابعة، ٢٠٠٧م، العدد السابع.

١٤. عقد البيع، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠١٢م.

١٥. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

١٦. المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية دراسة فقهية، ياسر الخضيري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، كلية الشريعة، ١٤٢٩هـ.

١٧. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨م.

١٨. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، طبعة سنة ٢٠١٠م.

١٩. موسوعة الشركات التجارية، د.إلياس ناصيف، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط٣، ٢٠٠٨م.

٢٠. الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د.محمود السرطاوي، من ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٢. وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د.عادل بن عبد القادر ولي قوته، من ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٣. وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د.حسن الرفاعي، بحث منشور على الإنترنت، الرابط:

h]]p: //waqef. com. sa/upload/rllueF٥gz٧zz. pdf

البحث الخامس

تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ

الشركةُ الوقفيةُ

د.محمد سعيد محمد حسن البغدادي[1]

(١) باحث في الشريعة الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ؛ وبعد:

فهذا بحث عن "**تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام**"، أو ما يُعرف بـ"**الشركة الوقفية**"، بيَّنت فيه التأصيل الشرعي لها، وكيفية الاستفادة من هذه الصيغة الحديثة لوقف المال في تمويل الأوقاف وإدراتها؛ من أجل حل ما يطرأ من أزمات مالية على الوقف، وإنشاء وقف جديد يستفيد منه المجتمع في تنمية المجالات الأساسية للحياة والبنى التحتية.. ونحوها.

وتكمن أهمية بحث هذا الموضوع في أنه يبين الأحكام الفقهية الخاصة بهذه الصيغة الوقفية المستحدثة، التي بدأت تأخذ في الانتشار بعدد من الدول.

ويتألف هذا البحث من تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في مسوغات إنشاء الشركة الوقفية.

المبحث الأول: حقيقة الشركة الوقفية ومشروعيتها وأركانها:

ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: أركان الوقف في الشركة الوقفية.

المبحث الثاني: الاستفادة من الشركة الوقفية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستفادة من ريع الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

المبحث الثالث: إدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظارة على أصول الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

المبحث الرابع: تصفية الشركة الوقفية وإنهاؤها:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الثاني: مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

المطلب الثالث: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

المبحث الخامس: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام.

المطلب الثاني: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات غير الربحية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات والمقترحات.

ونظرًا لطبيعة البحث فلم أقتصر على منهج واحد من مناهج البحث، بل اعتمدت على عدد من المناهج، وهي: الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي، وقد توخيت في تناول البحث السهولة وإيضاح النقاط التي تناولتها بإيجاز غير مخلٍّ ما أمكن.

واللّه أسأل أن يجعله لوجهه خالصًا، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى اللّه على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد للّه رب العالمين.

تمهيد: في مسوغات إنشاء الشركة الوقفية

لقد دعا إلى طرح صيغة الاكتتاب العام لتمويل رأس مال شركة وقفية مجموعة من المسوغات؛ نذكر منها الآتي:

١- إنشاء الشركة الوقفية وسيلة لإنشاء وقف جديد يستفيد منه المجتمع في تنمية المجالات الأساسية للحياة والبنى التحتية ونحوها.

٢- في تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام إسهام في توفير مصدر دائم ومستمر لتمويل الحاجات العامة.

٣- إنشاء الشركة الوقفية يُعَدِّد مصادر الأوقاف.

٤- الاستفادة من هذه الصيغة الحديثة لوقف المال في تمويل وإدارة الأوقاف؛ من أجل حلٍّ ما يطرأ من أزمات مالية على الوقف.

٥- إنشاء الشركة الوقفية وسيلة لإعمار الوقف الخرب، ولا شكَّ في أن في ذلك تفاديًا لكثير من السلبيات التي قد يفرضها التمويل الخارجي لإعمار الوقف واستثماره وتنميته.

٦- الشركة الوقفية وسيلة لتنمية أموال الوقف واستثمارها في مشاريع ذات جدوى اقتصادية وكفاية مرتفعتين.

٧- الشركة الوقفية تسوِّق لفكرة الوقف لدى مختلف قطاعات المجتمع وشرائحه، وتوسيع مظلة الممارسات الوقفية؛ لتطال أصحاب الدخول المنخفضة من الطلبة وصغار الموظفين، وغيرهم من أصحاب الملكيات الصغيرة(١).

٨- التيسير على الناس الراغبين في الوقف الخيري، من خلال نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين، عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين، يُنفق رَيْعه على أوجه الخير المحددة، وفقًا للسهم وحسب رغبة المساهم(٢).

٩- في إنشاء الشركة الوقفية فتح لأبواب جديدة وعظيمة وميسرة للأجر والثواب، يستطيع كل مسلم ومن مختلف الفئات المساهمة فيها؛ بما يحقق للمسلم الأجر والثواب العظيم عند الله عز وجل، ويحقق له أيضًا استمرارية هذا الأجر في حياته وبعد مماته وإلى أن يشاء الله تعالى(٣).

١٠-في إنشاء الشركة الوقفية نشر لروح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة(٤).

١١-ضخ موارد جديدة للوقف يقوي من دوره في المجتمع المعاصر، ويظهر مدى الحاجة إليه في ظل سيادة اقتصاديات السوق الحرة.

١٢-العدد الأكبر من المسلمين منفردين غير قادرين الآن على إنشاء وقف خاص بكل منهم، وهذا ما يمكن تداركه عن طريق تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام(٥).

١٣-في العصر الحاضر قلَّت موارد الوقف في صورة إضافات جديدة، بالرغم من شدة الحاجة إلى ذلك؛ نظرًا لزيادة نطاق الفقر، وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمع، إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي، حتى في عملية إنشاء وإدارة المرافق العامة، وهو ما ترتب عليه إبراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية التي

(١) تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن العنزي، محمد العمري، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٥م، المجلد ٤٢، ع٣، ص٨٠٠.

(٢) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د.كمال حطاب، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٩.

(٣) انظر: تصور مقترح للتمويل بالوقف، د.أشرف دوابة، بحث منشور بمجلة أوقاف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٥م، العدد التاسع، ص٥٩.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ص٥٩.

(٥) انظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ص٢- ٣.

تقوم على المشاركة الشعبية في الخدمات العامة[1].

١٤-تقلُّص فكرة الوقف الفردي في الواقع المعاصر، وضعف المبادرات الوقفية عما كانت عليه في الزمن الماضي؛ بسبب ضعف الوازع الديني، وزيادة عدد السكان، وما صاحب ذلك من انخفاض نصيب الفرد من مساحة الأرض، وارتفاع أسعار العقارات، وارتفاع تكاليف إنشاء المشاريع الوقفية، وضعف المداخيل الفردية؛ نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها كثيرٌ من أبناء المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وهو ما يجعل الحاجة ماسَّة وملحَّة لفكرة إنشاء الشركة الوقفية؛ لما في ذلك من تجاوز لكثير من تلك الصعوبات التي تحول دون رفد القطاع الوقفي بمبادرات وقفية جديدة[2].

١٥-إنشاء الشركة الوقفية يحوِّل وزارة الأوقاف في الدول من مصلحة حكومية تعيش عالةً على موارد الدولة الشحيحة، إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدِّم الدعم لباقي مؤسسات الدولة؛ مثل: التعليم والصحة والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء؛ مما يوفِّر لهذه الهيئة الاستقلال في اتخاذ القرار، وتجنُّب الإجراءات الحكومية الرتيبة، والقدرة على الإدارة بكفاءة وفعالية[3].

المبحث الأول

حقيقة الشركة الوقفية ومشروعيتها وأركانها

نظرًا لأن الشركة الوقفية من الصور المستحدثة سوف نعرض لحقيقتها ومشروعيتها وأركانها، وسوف ينتظم حديثنا في هذا المبحث في الصفحات الآتية من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: أركان الوقف في الشركة الوقفية.

المطلب الأول: حقيقة الشركة الوقفية

قبل البدء في الكلام عن أحكام الشركة الوقفية؛ لا بدَّ من أن نبيّن حقيقة هذه الشركة؛ حتى نبني على ذلك أحكامها؛ لأن تصور الشيء أساس لفَهم ما يتعلق به من أحكام؛ إذ «**الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه**»[4]، والتعريف بالشيء ينبغي أن يسبقَ الخوض فيما يتعلق به من أحكام.

(١) سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، د.محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ٦٥/٤.

(٢) انظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، ص٨٠٠.

(٣) انظر: تصور مقترح للتمويل بالوقف، ص٥٩.

(٤) التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، ٢٢٦/٢، و١٨/٣، وشرح الكوكب المنير، لأبي البقاء الفتوحي، ص١٥، وحاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي، ٢٩٥/١، و٣٦٠/٢.

وبداية نقول: إن الشركة الوقفية هي نوع من شركات المساهمة؛ حيث إنها تجمع عددًا كبيرًا من المساهمين، ويشترك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتُطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام[1] في أحد البنوك، وكل من يساهم في هذه الشركة يقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركة يوزَّع في مصارف الوقف المحددة سلفًا قبل إنشائه.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهمًا يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدِّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[2]؛ فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط.

وهذه الصورة هي التي قامت عليها الشركة الوقفية السودانية، وقد استحدثتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية؛ حيث قامت بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة لهم في مشروع معين[3].

وقد ذكر «محمد بن عبد الله الأنصاري» من أصحاب «زفر بن الهذيل» صورة فيها كثيرُ شبهٍ من هذه الصورة؛ وذلك عندما ذهب إلى جواز وقف الدراهم، فقيل له: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربةً، ثم يتصدق بها على الوجه الذي وَقَف عليه[4].

صور بديلة عن الشركة الوقفية:

نظرًا لاختلاف الناس وتفاوتهم في فعل البر والخير والإنفاق في سبيل الله؛ فمن الممكن أن تقوم الشركة الوقفية على صور أخرى ليست خالصة في الوقف؛ منها:

١-شركة وقفية لعائد الأسهم:

أي أن كل من يساهم في هذه الشركة يوقف عائد سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير، وتبقى له ملكية السهم أو الأسهم.

وصورة الوقف هنا تتمثل في الإيراد والعائد؛ فهي صورة من صور وقف الإيراد النقدي[5]، والأسهم في هذه الشركة قابلة للتداول ممن وقف عائدها؛ لأنه لم يوقف أصلها، وفي حالة وجود هذه الأسهم في الشركة الوقفية لا بدَّ من النص في نشرة الإصدار على مكان التداول؛ لضبط أمور الشركة وعدم تعريضها للمخاطر، وأن تظل هذه الأسهم موقوفة العائد ولا تتحول إلى استثمارية، وإن وُجد من يشتريها ويجعلها خالصة فهذا أفضل؛ من أجل جعل الشركة وقفية خالصة.

(١) الاكتتاب العام: هو أحد الأساليب التي تعتمد على جمع الأموال من الجمهور من خلال الأدوات المتعارف عليها؛ بالإعلان العام عن المشاركة فيها. قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢١٢/١.

(٢) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص٩.

(٣) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود أحمد مهدي، ص١١٢.

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٢١٩/٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، ١٣٧/٢، والبحر الرائق، لابن نجيم، ٢١٩/٥، والإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص٢٢-٢٥، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده، ٧٣٩/١، وحاشية ابن عابدين، ٣٦٤/٤.

(٥) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص١٩٦-١٩٧.

٢-شركة وقفية أسهمها استثمارية:

وهذه الشركة تقوم على الأسهم الاستثمارية الخالصة، والوقف يشارك فيها بالعقارات ونحوها، وصورة هذه الشركة هو أن يدفع الأشخاص أموالهم في صورة أسهم إلى إدارة الشركة لتتّجر به، ثم يكون لهم نسبة من العائد يُتفق عليها في نشرة الإصدار، كلٌّ على حسب عدد أسهمه في الشركة، وأن يكون للوقف نسبةٌ أيضًا من العائد مقابل ما يشارك بالشركة من عقارات ونحوها.

ويُطلق بعض المعاصرين على هذه الأسهم اسم «**أسهم المشاركة الوقفية**»[1].

٣-شركة وقفية تجمع بين الأسهم الاستثمارية والأسهم الوقفية:

وهذه الشركة تجمع بين نوعين من الأسهم؛ أسهم استثمارية وأسهم وقفية؛ فتعرض الشركة على المساهمين الخيار بين أن يكون الإسهام في الشركة وقفيًّا أو أن يكون استثماريًّا، ثم يقسم العائد بين أصحاب الأسهم الاستثمارية والوقف؛ حيث يأخذ الوقف عائد الأسهم الوقفية فقط.

٤-شركة وقفية تجمع بين ثلاثة أنواع من الأسهم:

وهذه الشركة تجمع بين ثلاثة أنواع من الأسهم: أسهم استثمارية خالصة، وأسهم وقفية خالصة، وأسهم استثمارية موقوف عائدها؛ فتعرض الشركة على المساهمين الخيار بين أن يكون الإسهام في الشركة وقفيًّا خالصًا، أو أن يكون استثماريًّا خالصًا، أو وقف عائد الأسهم فقط، ثم يقسم العائد بين أصحاب الأسهم الاستثمارية والوقف؛ حيث يأخذ الوقف عائد الأسهم الوقفية وما تم وقفه من العوائد دون الأسهم.

تنبيهات:

أود التنبيه هنا إلى بعض النقاط المهمة الخاصة بصورة الشركة الوقفية الخالصة والصور الأخرى البديلة لها، فيما يأتي:

١-الأصل أن الشركة الوقفية تقوم بالأسهم الوقفية الخالصة؛ لأن هذه الأسهم بمجموعها ستكوِّن الوقف، ولكن يُلجأ إلى الأسهم غير الوقفية الخالصة والأسهم الاستثمارية في تكوين الشركة الوقفية في حالة قلة المساهمين الوقفيين.

٢-في الصور الأربع البديلة للشركة الوقفية يمكن للوقف القيام بالتملُّك التدريجي لكل أسهم الشركة؛ بشراء الأسهم من المساهمين، أو عن طريق انتقال الملكية هبةً أو وقفًا إلى الوقف نفسه، بعد أن يستفيد المساهمون بالمنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص٢٧١- ٢٧٢، والتطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مليحة محمد رزق، ص٢٢٦.

٣-الشركة الوقفية كشركة مساهمة يمكن إذا ما توسَّعت وكبرت أن تتحول إلى شركة قابضة أي شركة تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طرق حيازة أسهمها، وهذا ما حدث بالفعل في التجربة السودانية.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة الوقفية

كما سبق أن بيَّنا أن الشركة الوقفية نوع من شركات المساهمة، وشركات المساهمة قد أقرها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة المنعقدة بجدة ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م بقوله: «لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»[١].

ولكن نظرًا لأن الشركة الوقفية تتخذ صورة مختلفة عن الوقف التقليدي، اقتضى ذلك بيان مشروعية كلٍّ من وقف النقود واستثمار الوقف.

أولاً-مشروعية وقف النقود:

ومن الوسائل التي تقوم عليها الشركة الوقفية وقف النقود، ومسألة وقف النقود ليست من المسائل المستجدَّة؛ فقد تناولها الفقهاء القدامى باختصار شديد، ولم يتوسّعوا فيها؛ نظرًا لقلة انتشارها، وأما في الوقت الحالي فقد استُحدثت بعض الصور لوقف النقود؛ كوقف النقود على هيئة ودائع في بنوك إسلامية؛ لإقراضها لمن يعيِّنهم الواقف، ووقف الإيراد النقدي أو وقف نسبة منه، ووقف النقود في محافظ استثمارية، ووقف النقود في صورة أسهم في الشركة الوقفية.

وأما عن حكم وقف النقود؛ فقد اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال[٢]:

الأول: عدم جواز وقف النقود: وهو قول للحنفية[٣]، وقول للمالكية[٤]، ووجه عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة[٥]، وقول الظاهرية[٦].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

(٢) انظر: بحث وقف النقود والأوراق المالية، د.عبد الله بن موسى العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٧٦- ٧٩.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٢١٦/٦، والجوهرة النيرة، للعبادي اليمني، ٣٣٥/١، وفتح القدير، ٢١٨/٦، والفتاوى الهندية، ٣٦٢/٢، ورسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود العمادي الأفندي الحنفي، ص١٧-١٨، ونسب العمادي هذا القول إلى أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف.

(٤) وهو قول منسوب إلى «ابن الحاجب» و«ابن شاس». انظر: مواهب الجليل، ٢٢/٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٨٠/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٧/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٠٣/٤، ومنح الجليل، ١١٢/٨.

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، ٤٤٩/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٩٣/٤، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٣١٨/٥، والإنصاف، للمرداوي، ١٠/٧، وكشاف القناع، للبهوتي، ٢٤٥/٤، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٨٠/٤.

(٦) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ١٥٠/٨-١٥١.

الثاني: كراهة وقف النقود:

وهو قول «ابن رشد» من المالكية[١].

الثالث: جواز وقف النقود إذا تعارف الناس على ذلك:

وهو قول «محمد بن الحسن الشيباني» و«زفر بن الهذيل» وعامة فقهاء الحنفية، وهو المفتَى به في المذهب الحنفي[٢].

الرابع: جواز وقف النقود إن قُصد أن يصاغ منها حلي:

وهو وجه عند الشافعية[٣].

الخامس: جواز وقف النقود:

وهو قول عند الحنفية[٤]، والمذهب عند المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧] صحَّحها واختارها «ابن تيمية»[٨].

وقد ذهب إلى هذا القول من السلف «ابن شهاب الزهري»؛ فقد أورد «البخاري» في «صحيحه» عقب باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: وقال «الزهري» فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا؛ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: «ليس له أن يأكل منها»[٩].

والظاهر من تبويب «البخاري» أنه يختار جواز وقف النقود؛ لأنه بوَّب بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»، والمراد بالصامت: الذهب والفضة[١٠]، وأتى بقول «ابن شهاب الزهري» الذي يؤيّد ذلك.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٢/١٨٨-١٨٩، والتاج والإكليل، للمواق، ٧/٦٣١، ومواهب الجليل، ٦/٢٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/٨٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١٠٣، ولكن ذكر الشيخ «عليش» أنه قول ضعيف. انظر: منح الجليل، ٨/١١٢.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، ٦/٢١٧، والجوهرة النيرة، ١/٣٣٦، والبحر الرائق، ٥/٢١٨، ورسالة في جواز وقف النقود، ص١٨، ومجمع الأنهر، ١/٧٣٩، وحاشية ابن عابدين، ٤/٣٦٣-٣٦٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين، ٥/٣١٥، وأسنى المطالب، ٢/٤٥٨، وتحفة المحتاج، ٦/٢٣٨، ونهاية المحتاج، ٥/٣٦١.

(٤) نُسب هذا القول إلى «محمد بن عبد الله الأنصاري» من أصحاب «زفر بن الهذيل». انظر: فتح القدير، ٦/٢١٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/١٣٧، والبحر الرائق، ٥/٢١٩، والإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢٢-٢٥، ومجمع الأنهر، ١/٧٣٩، وحاشية ابن عابدين، ٤/٣٦٤.

(٥) انظر: مواهب الجليل، ٦/٢٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/٨٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٧٧، ومنح الجليل، ٨/١١٢.

(٦) انظر: المهذب، للشيرازي، ١/٤٤٧، وروضة الطالبين، ٥/٣١٥.

(٧) انظر: الإنصاف، ٧/١٠-١١.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١/٢٣٤-٢٣٥، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية أيضًا، ٥/٤٢٥-٤٢٦، والإنصاف، ٧/١١.

(٩) أخرجه البخاري معلقًا، في كتاب الوصايا، عقب باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ٤/١٢.

(١٠) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥/٤٠٥.

سبب اختلاف الفقهاء في حكم وقف النقود:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وقف النقود إلى اختلافهم في المسائل الآتية:

١- اختلافهم في وقف المنقول.

٢- اختلافهم في اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة؛ فمن قال: يُشترط في الوقف التأبيد؛ كالجمهور.. قال: لا يصح وقف النقود، ومن قال: لا يشترط في الوقف التأبيد؛ لم يمنع من وقف النقود؛ كالمالكية.

٣-اختلافهم في وقف الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها.

الراجح:

أرى أن القول الراجح من الأقوال السابقة هو جواز وقف النقود؛ وذلك للآتي:

١- أنه لا يوجد نص صريح في حكم وقف النقود؛ سواء بالمنع أو الإجازة.

٢- أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١]، وهذا الحديث عام في جواز الوقف، ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية[٢].

٣- أن النقود لا تتعيّن بالتعيين؛ فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية[٣].

٤- أن المقصد الذي من أجله شُرع الوقف متحقق في النقود؛ لوجود الضابط؛ ولأن فيه نفعًا مباحًا مقصودًا[٤].

٥- أن وقف النقود يتفق مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق وسد حاجة المحتاجين والفقراء[٥].

٦- أن الأرباح العائدة من وقف النقود في عصرنا أصبحت أكثر فائدة من الأرباح التي تحققها العقارات في كثير من الأحيان[٦].

٧- أن وقف النقود يتيح لعدد كبير من الناس الاشتراك في الوقف؛ ما يؤدي إلى توفير موارد وقفية تمكّن من إقامة مشروعات اقتصادية كبيرة.

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٤/١٦٣١ من حديث أبي هريرة].
(٢) الوقف.. فقهه وأنواعه، د.علي المحمدي، ص١٦٣، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٦٤/٤.
(٤) الوقف.. فقهه وأنواعه، ص١٦٢.
(٥) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د.كمال حطاب، ص١٣.
(٦) انظر: الوقف.. فقهه وأنواعه، ص١٦٣.

وبجواز وقف النقود أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١]، كما نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في «المعايير الشرعية» الصادرة عنها، على صحة وقف النقود[٢].

وأما بالنسبة لوقف النقود في القانون فقد نصت بعض القوانين صراحة على جواز وقف المنقولات الحديثة؛ ومنها الأسهم، وهناك قوانين لم ترَ فائدة في التفصيل، واكتفت بذكر جواز «وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه»، وقد أجاز القانون المدني العربي الموحد الذي أصدرته جامعة الدول العربية وقف المنقول المتعارف على وقفه[٣].

ثانيًا-مشروعية استثمار الوقف:

بعيدًا عن الاستدلال بالقياس على مشروعية استثمار مال اليتيم للمصلحة؛ نقول: إن الوقف في أصل منشئه استثمار؛ فإن الوقف هو حبس المال وتسبيل الثمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[٤].

ولذلك نجد جميع الفقهاء القدامى لم يعرضوا لمسألة مشروعية تنمية أموال الوقف واستثمارها؛ لأن في استثمار الوقف استمرارًا للرَّيْع الذي يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الرَّيْع إلى الموقوف عليهم؛ ومن ثَمَّ تناول الفقهاء القدامى صور استثمار أموال الوقف في ثنايا كلامهم على أحكام الوقف.

وقد علّق «ابن الهمام» الحنفي في «فتح القدير» على ورود كتاب الوقف بعد الشركة قائلاً: «مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[٥].

أضف إلى ذلك أن الفقهاء لا يجيزون وقف ما لا يُنتفع به[٦].

المطلب الثالث: أركان الوقف في الشركة الوقفية

لا بدَّ لإنشاء أي وقف من توفُّر أركان معينة؛ شأنه في ذلك شأن سائر العقود والالتزامات التي يبرمها الإنسان.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان من ١٤-١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار مارس ٢٠٠٤م، كما نص أيضًا مجلس المجمع الذي انعقد في إمارة الشارقة الإمارات العربية المتحدة من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، في القرار رقم: ١٨١ (١٩/٧)، على جواز وقف أسهم الشركات.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٣٣، ص٤٥٢.

(٣) القانون المدني العربي الموحد، جامعة الدول العربية، المادة ١١٣٩، الفقرة الأولى.

(٤) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «الوقف كيف يُكتب؟»، حديث ٢٧٧٢، ومسلم في كتاب «الوصية»، باب «الوقف»، حديث ١٥/١٦٣٢، من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٥) فتح القدير، ١٩٩/٦.

(٦) انظر: فتح القدير، ٢١٨/٦، ومواهب الجليل، ٢٠/٦، ومغني المحتاج، ٥٢٦/٣، وكشاف القناع، ٢٤٤/٤.

وقد اتفق الفقهاء على أن أي عقد لا يوجد إلا إذا وُجد عاقدان وصيغةٌ ومعقودٌ عليه، ولكنهم اختلفوا في أركان العقد؛ بناء على اختلافهم في تعريف الركن؛ فمن جعل الركن جزءًا من الماهية[١] -كالحنفية[٢]-قصر أركان العقد على ركن واحد هو الإيجاب والقبول الصيغة، وجعل كلاً من العاقدين والمعقود عليه من مقومات تحقق العقد[٣]، وأما من لم يجعل الركن جزءًا من الماهية -كالمالكية[٤] والشافعية[٥]-فذهب إلى أن أركان العقد ثلاثة أركان: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

والناظر في الخلاف في أركان العقد يجد أن الخلاف لفظيٌّ لا ثمرة له ولا ينبني عليه حكم شرعي؛ لأنه لا يُتَصَوَّر وجودُ صيغةٍ من غير عاقدين ومحلٍّ يقع عليه التعاقد، ولا يتحقق العقد إلا بعاقد ومعقود عليه عند الجميع؛ فالصيغة تضم باقي الأركان؛ ولذلك قال د. وهبة الزحيلي: «وأيًّا كان هذا الاختلاف فهو اصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة»[٦].

ونظرًا لأن العاقدين في عقد الوقف هما الواقف والموقوف عليه نقول: إن أركان الوقف أربعة[٧]؛ هي:

الركن الأول: الواقف.

الركن الثاني: الموقوف.

الركن الثالث: الموقوف عليه.

الركن الرابع: الصيغة الإيجاب والقبول.

وهذه الأركان الأربعة متحققة ومستوفاة في الشركة الوقفية.

---

(١) الحنابلة الركن عندهم جزء من الماهية، ومع ذلك لم تطرد كلمتهم في تحديد أركان العقد في جميع العقود؛ فتارة يقولون بقول الحنفية انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٦٣٢/٢، ومجلة الأحكام الشرعية، للقاضي القاري، ص٣٢٥، وتارة يقولون بقول المالكية والشافعية انظر: المبدع في شرح المقنع، ٤/٤، وشرح منتهى الإرادات، ٥/٢، ٢٤١، وكشاف القناع، ١٤٦/٣، ٥٤٧، ومطالب أولي النهى، ٤/٣، ومجلة الأحكام الشرعية، ص١١٧، ٢٠٧.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٤/١٣، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٣/٥، والعناية شرح الهداية، ٢٤٧/٦، والبناية في شرح الهداية، للعيني، ٥/٧، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ٤/٢، وفتح القدير، ٢٤٨/٦، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٢/٤، والبحر الرائق، ٢٧٨/٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٠٤/٤، ومجلة الأحكام العدلية، ص٣٣ مادة: ١٤٩.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٩٢/٤، والمدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، ٣٩٩/١- ٤٠٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل، ٢٢٨/٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/٥، والشرح الكبير، للدردير، ٢/٣، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير أيضًا، ص١٠٥، وحاشية الدسوقي، ٢/٣، وحاشية الصاوي، ١٣/٣- ١٤.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، ٥/٣، والعزيز في شرح الوجيز، للرافعي، ٣/٤، والمجموع، للنووي، ١٧٤/٩، وأسنى المطالب، ٢/٢، وشرح البهجة الوردية، ٣٨٨/٢، وتحفة المحتاج، ٢١٥/٤، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب، ٢/٢، ونهاية المحتاج، ٣٧٤/٣، وحاشية الجمل، ٥/٣-٦، وحاشية البجيرمي على المنهج، ١٦٦/٢.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٩٢/٤.

(٧) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٧٨/٧، وحاشية العدوي ٢٦٤/٢، وتحفة المحتاج، ٢٣٦/٦، ونهاية المحتاج، ٣٥٩/٥، وشرح منتهى الإرادات، ٣٩٨/٢، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢٧١/٤-٢٧٢، والحنفية -كما سبق بيانه- ذكروا لعقد الوقف ركنًا واحدًا؛ هو الصيغة. انظر: البحر الرائق، ٢٠٥/٥، ومجمع الأنهر، ٧٣٠/١.

أولاً-الواقف في الشركة الوقفية:

تطرح هيئة الأوقاف أو المسؤولون عن الشركة الوقفية أسهمها للاكتتاب العام، فيقوم المكتتبون بالإسهام فيها بمبالغ نقدية؛ كلٌّ على قدر استطاعته، والمكتتبون هنا هم الواقفون.

فركن الواقف في الشركة الوقفية ليس واحدًا، وإنما هو مجموعة من الواقفين المتعددين بتعدُّد حملة صكوك الوقف، وقد نصَّ فقهاء الحنفية على جواز تعدد الواقفين صراحة[1].

ثانيًا-الموقوف في الشركة الوقفية:

المال المجموع من حصيلة الاكتتاب العام يمثل ركن الموقوف في الشركة الوقفية.

ويُطلق على حصيلة الاكتتاب هنا محفظة التصكيك الوقفي[2].

ثالثًا-الموقوف عليهم في الشركة الوقفية:

منافع ورَيع الشركة الوقفية تُصرف إلى من نُصَّ على الصرف لهم في نشرة الإصدار، وهم المستفيدون من الوقف، ويُطلق عليهم الموقوف عليهم.

والموقوف عليهم قد يكونون جهة واحدة وقد يكونون جهات متعددة.

رابعًا-الصيغة في الشركة الوقفية:

صيغة الوقف في الشركة الوقفية تكون منصوصًا عليها في نشرة الإصدار.

ونشرة الإصدار تضم وصفًا مفصلاً عن الشركة الوقفية وأسهمها وأهدافها والموقوف عليهم.. وغيرها من الشروط[3].

والصيغة في الشركة الوقفية إجرائية؛ فإذا لم تتم عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في نشرة الإصدار لم ينعقد الوقف.

---

(١) انظر: المبسوط، ٣٨/١٢، ٣٩، ٤٠-٤١، وفتح القدير، ٢١٠/٦-٢١١، والبحر الرائق، ٢١٣/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣٥٤/٤- ٣٥٥.

(٢) انظر: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد؛ وعائشة بخالد، بحث منشور ضمن مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م، ص٢١٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص٢١٠.

المبحث الثاني
الاستفادة من الشركة الوقفية

يمكن أن يستفاد من الشركة الوقفية من خلال رَيعها أو من خلال الخدمات التي توفرها، وبناء على ذلك تنقسم الاستفادة من الشركة الوقفية إلى قسمين:

١- الاستفادة من رَيع الشركة الوقفية.

٢- الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

وسوف نعرض لكل قسم من هذين القسمين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاستفادة من ريع الشركة الوقفية

رَيع الوقف النقدي الذي يكوّن الشركة الوقفية يمكن أن يستفيد منه كلٌّ من المساهمين في الشركة وغير المساهمين فيها؛ بشرط أن يتوافق ذلك مع شروط الواقفين المساهمين في الشركة، ويحقق البعد الاجتماعي والهدف الخيري الذي قصده الواقفون من وقفهم.

وسوف نتناول فيما يأتي استفادة كل قسم من رَيع الشركة الوقفية.

أولاً-استفادة المساهمين من ريع الوقف النقدي:

الأصل أن الواقف يقف وقفه في سبيل الله، على أشخاص معينين بالاسم أو بالوصف، وقد يكون هو أحد هؤلاء الموقوف عليهم إذا بيّن ذلك في شرط وقفه؛ كأن يقف مسجدًا فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله أن يُدْفَن فيها، أو بئرًا أو عين ماء للمسلمين فله أن يستقي منها، أو مدرسة فيتعلم فيها أولاده مع أولاد الآخرين، أو مستشفى فله أن يتداوى فيه وأسرته مع الآخرين، أو أي شيء يعم المسلمين فيكون هو أحدهم[(١)].

والعمدة في ذلك ما ثبت عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، فاشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)].

تنبيهات:

أود التنبيه هنا إلى بعض النقاط المهمة الخاصة باستفادة المساهمين من رَيع الشركة الوقفية:

(١) انظر: أسنى المطالب، ٤٦٠/٢، وشرح البهجة الوردية، ٣٦٩/٣-٣٧٠، وحاشية الجمل، ٥٧٩/٣، والمغني، لابن قدامة، ٣٥٢/٥، والإنصاف، ١٩/٧-٢٠، وشرح منتهى الإرادات، ٤٠٣/٢، وكشاف القناع، ٢٤٨/٤، ومطالب أولي النهى، ٢٨٧/٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا في كتاب «المساقاة» عقب «باب في الشرب»، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم»، ١٠٩/٣، وأخرجه مسندًا أحمد في «مسنده» ٣٨٢/١، حديث ٥١١، والترمذي في «سننه» ٦٢٧/٥، حديث ٣٧٠٣، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٥/٦، حديث ٣٦٠٨، وفي «السنن الكبرى» ٩٧/٤، حديث ٦٤٣٥.

١- أن المساهم في الشركة الوقفية يجوز له الاستفادة من رَيعها إذا نصَّ على ذلك في شرط وقفه، وبناء على ذلك لو اشترط الواقف أن يكون له جزءٌ من الرَّيْع فله ذلك، ويصح الوقف والشرط؛ لأن الواقف يحق له وضع ضوابط للاستفادة من وقفه[١]، وذكر الشافعية أن جواز ذلك على سبيل الإخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام، وليس على سبيل الشرط[٢].

٢- إذا اشترط المساهم في الشركة الوقفية الاستفادة من رَيعها؛ فإنه يجوز له ذلك، لكن بما لا يزيد عن عائد سهمه أو أسهمه، وربط المالكية جواز ذلك الشرط من الواقف لنفسه بأن يكون أقل من الثلث[٣].

٣- أن المساهم في الشركة الوقفية إذا اشترط أخذ عائد سهمه أو أسهمه كاملاً؛ فإنه لا يصير واقفًا في هذه الحالة، وإنما يصير مستثمرًا، وقد أبطل الفقهاء وقف الإنسان على نفسه؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون في سبيل الله[٤].

٤- أن المساهم في الشركة الوقفية قد يصير مستحقًّا للاستفادة من رَيعها؛ بأن يتصف بصفات الموقوف عليهم، فمن وقف شيئًا على الفقراء فافتقر؛ شمله الوقف، وتناول الواقف منه؛ لوجود الوصف -الذي هو الفقر- فيه[٥].

٥- إذا اشترط المساهم في الشركة الوقفية الاستفادة من رَيعها، وصار مستحقًّا للاستفادة من الرَّيع باتصافه بصفات الموقوف عليهم؛ فإنه يجوز له الاستفادة بما يزيد عن عائد سهمه أو أسهمه.

ثانيًا-استفادة غير المساهمين من ريع الوقف النقدي:

الأصل أن الوقف موقوف على غير الواقفين؛ حتى يحقق الغرض الذي من أجله أُنشئ؛ فلو وقف إنسان وقفًا على نفسه فقط لم يصح الوقف كما بيّنا ذلك آنفًا.

ويُنظر في الاستفادة من ريع الشركة الوقفية إلى شرط الواقفين أو الغرض الذي من أجله أُنشئت الشركة، وهذا يُعلم من صيغة الوقف المنصوص عليها في نشرة الإصدار.

والأصل أن تقوم إدارة الوقف نفسها بتوزيع أرباح الشركة الوقفية على المستحقين له الموقوف عليهم، لكن يجوز لها أن تدفع هذه الأرباح أو بعضًا منها للمؤسسات الخيرية لتقوم بتوزيعها على المستحقين.

ولا يجوز نقل جهات الاستحقاق المنصوص عليها في نشرة الإصدار إلى جهات أخرى؛ لأن في ذلك مخالفة لشرط الواقف، الذي ذكر الفقهاء أنه كنصِّ الشارع[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، وتبيين الحقائق، ٣٢٨/٣، والمغني، ٣٥٢/٥، والإنصاف، ١٨/٧، والمحلى، لابن حزم، ١٤٩/٨.
(٢) انظر: أسنى المطالب، ٤٦٠/٢، وشرح البهجة الوردية، ٣٦٩/٣، وحاشية الجمل، ٥٧٩/٣.
(٣) انظر: التاج والإكليل، ٦٥٩/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٨١/٧.
(٤) انظر: المبسوط، ٤١/١٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٨٤/٧، وأسنى المطالب، ٤٦٠/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٤٠٢/٢.
(٥) انظر: أسنى المطالب، ٤٦٠/٢، والإنصاف، ١٩/٧، وشرح منتهى الإرادات، ٤٠٣/٢، وكشاف القناع، ٢٤٨/٤، ومطالب أولي النهى، ٢٨٧/٤.
(٦) انظر: البحر الرائق، ٢٦٥/٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٠/٤، وأسنى المطالب، ٤٦٦/٢، وكشاف القناع، ٢٥٩/٤.

المطلب الثاني: الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية

الشركة الوقفية قد توفر بعض الخدمات العامة؛ مثل الصحة والتعليم وغيرهما، ووقف الخدمات من صور الوقف الجديدة، ويكون وقفها لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت، ويمكن أن يتخذ وقف الخدمات صورًا عديدة؛ منها[1]:

- وقف خدمة نقل الفقراء أو المقعدين أو أطفال المدارس أو المعاقين أو غيرهم.
- وقف خدمة دخول بعض الأماكن الترفيهية لفئات فقيرة يحددها الواقف.
- وقف منفعة الأجهزة الطبية على مرضى الفقراء والمحتاجين وأصحاب الكوارث والنكبات.
- وقف منفعة مولد كهرباء أو مضخة مياه أو معصرة زيتون.. أو غيرها من الأجهزة والآلات؛ لمنفعة الفقراء.
- وقف جناح فندقي لاستضافة وإيواء المسافرين الفقراء.
- وقف منفعة الخيام والأغطية على جماعات اللاجئين والنازحين.
- وقف طابق التسوية في عمارة معينة كمصلى مدة من الزمن لحين إقامة مسجد في تلك المنطقة.

وخدمات الشركة الوقفية يستفيد منها كلٌّ من المساهمين في الشركة الوقفية وغير المساهمين فيها.

والأصل -كما بينا- أن الوقف موقوف على غير الواقفين؛ حتى يحقق الغرض الذي من أجله أُنشئ؛ فلو وقف إنسان وقفًا على نفسه فقط لم يصح الوقف، لكن يجوز أن يستفيد الواقف من وقفه مع الموقوف عليهم.

أولاً- استفادة المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية:

بيّنا آنفًا أن الأصل أن الواقف يوقف وقفه في سبيل الله على أشخاص معينين بالاسم أو بالوصف، وقد يكون هو أحد هؤلاء الموقوف عليهم إذا بيّن ذلك في شرط وقفه؛ وذكرنا أن العمدة في ذلك ما ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ"، فاشتراها عثمان رضي الله عنه[2].

فقوله ﷺ: "فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ"؛ يعني: يجعلها وقفًا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يُحبّسها، ولا يكون له فيها مزيّة على غيره، وظاهر الحديث جواز انتفاع الواقف من

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د.منذر قحف، ص١٨٨-١٨٩، ووقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د.منذر قحف أيضًا، ص٢١، وهو بحث قدِّم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ومجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، د.أحمد محمد هليل، ص٢٧، بحث من أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، والوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د.محمد عبد الحليم عمر، ص١٥-١٦.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

الوقف مع الموقوف عليهم، إذا شرط ذلك[1].

ولكن نظرًا للطبيعة المختلفة لوقف المستشفى والمدرسة ونحوهما عن طبيعة وقف البئر؛ أرى أنه من الأفضل ألا يشترط الواقف الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الوقف.

وأما إذا لم يشترط الواقف الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الوقف في شرط وقفه، ولم يندرج تحت مسمى الوصف المذكور للموقوف عليهم، وأراد أن يستفيد من هذه الخدمات، فيجب عليه في هذه الحالة أن يدفع ثمنها.

أشهر صور استفادة المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية:

- استفادة المساهمين في وقف المدارس من الخدمات التي تقدمها هذه المدارس؛ فيتعلم فيها أولاده مع أولاد الآخرين.
- استفادة المساهمين في وقف المستشفيات من الخدمات التي تقدمها هذه المستشفيات؛ فله أن يتداوى فيها وأسرته مع الآخرين.
- استفادة المساهمين في وقف المرافق العامة من الخدمات التي تقدمها هذه المرافق مع استفادة الآخرين.

لكن يُشترط في استفادة المساهم في الشركة الوقفية من خدماتها أن تقل قيمة الخدمات التي يستفيد منها عن عائد سهمه أو أسهمه؛ سواء كانت أسهم الواقف موقوفة أصلاً وعائدًا، أم موقوفة عائدًا دون الأصل؛ حتى يُطْلَق عليه مسمى الواقف.

ثانيًا-استفادة غير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية:

من خلال نشرة إصدار الإسهام في الشركة الوقفية يتم تحديد المستحقين للخدمات التي توفرها؛ وبناء على ذلك يجب على إدارة الوقف أن تنظم الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية؛ بحيث لا يستفيد منها من لا يدخل ضمن الموقوف عليهم المبينين في نشرة الإصدار، إلا إذا دفعوا أثمان تلك الخدمات.

وإذا شمل وصف الموقوف عليهم عددًا كبيرًا؛ بحيث لا تكفي الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية هذا العدد.. فعلى إدارة الوقف أن تقدِّم الأكثر استحقاقًا، ثم من دونهم، وهكذا.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤٩٢/٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ٣١٠/١٥، والفتاوى الهندية، ٣٩٧/٢.

المبحث الثالث
إدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها

لا بدَّ لأي شركة تريد أن تستمر وتنمو من إدارة متخصصة، واعتماد الأصول المحاسبية للشركات، وإن كان ثَمّ خسارة فلا بدَّ من معرفة كيفية معالجة هذه الخسارة، وسوف نعرض فيما يأتي لإدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: النظارة على أصول الشركة الوقفية.

الثاني: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية.

الثالث: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

المطلب الأول: النظارة على أصول الشركة الوقفية

النظارة على الوقف من الأمور الأساسية في كل وقف؛ حيث إن ناظر الوقف هو من يتولى الإدارة الفعلية للوقف، ولا يُتصور وجود وقف مع عدم وجود ناظر له، وإلا لخرب هذا الوقف، وقد وُضعت النظارة على الوقف من أجل القيام بمصالحه والاعتناء بأموره؛ من أجل تثميره وتنميته واستمراره.

ولذلك نجد أن الفقهاء أفاضوا في بيان أحكام النظارة والناظر على الوقف، وذكروا كثيرًا من التفريعات الفقهية المتصلة بذلك.

ونظرًا للطبيعة المختلفة للشركة الوقفية فإن اختيار الناظر عليها يختلف عما هو موجود في كتب الفقهاء؛ فالأصل عندهم أن الناظر يعينه الواقف، فللواقف كامل الصلاحية في أن يجعل ولاية الأعيان التي وقفها لغيره إذا كان أهلاً لها؛ سواء أكانت هذه التولية بطريق التعيين أم بطريق الوصف، وسواء كان هذا الغير واحدًا أم متعددًا، من الموقوف عليهم أو من غيرهم، كان الوقف خاصًّا أو عامًّا، على نوع من الأنواع؛ كالعلماء أو المرضى مثلاً، أو على جهة من الجهات؛ كدفن الموتى أو إطعام الفقراء أو نحو ذلك[1].

ولكن الأمر في الشركة الوقفية مختلف؛ وذلك لأمرين:

١- أن الواقف ليس واحدًا، بل هم أشخاص متعددون يصعب اتفاقُهم على شخص معين يقوم بالنظارة على الوقف وإدارته.

٢- أن إدارة الوقف تنشأ مع فكرة إنشاء الشركة الوقفية أو عقبها قبل إنشاء الشركة نفسها.

وعلى ذلك نقول: إن النظارة على أصول الشركة الوقفية تكون بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها.

(١) نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د.محمد المهدي، ص١٠٥-١٠٦.

قال د.منذر قحف: «من الواضح أن اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف؛ يعني أن الناظر يختار الاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به، وعدم ترك ذلك للطرف المموِّل، ويحقق الناظر ذلك الهدف؛ إما باستعمال الصيغة التمويلية التي تحتفظ له بالإدارة، أو باللجوء إلى التمويل من الجمهور؛ بأن ينص إعلان استدراج الاكتتاب والعقد بعده على توكيل ناظر الوقف بالإدارة»[1].

ونجمل أهم أحكام النظارة على الشركة الوقفية في النقاط الآتية:

١- الشخصية القانونية[2] للشركة الوقفية تمثّلها الجمعية العمومية لها ومجلس إدارتها.

وهذه الشخصية القانونية يجب عليها -كما قرر الفقهاء-أن تقوم بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، وأن يتولى التقاضي والمخاصمة في الدعوى الصادرة من الوقف أو عليه؛ سواء كانت الدعوى متعلقة بعين الوقف أم بغلّته، وأن المستحق في الغلة لا يكون خصمًا؛ سواء كان مدعيًا أم مدعًى عليه، ولو انحصر الاستحقاق فيه[3].

٢- نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الشركة؛ فإن مهام النظارة عليها متعددة، وبناء على ذلك يتعدد النُّظار عليها، ولكن يكون لكل واحدٍ أو مجموعةٍ مهامٌّ وواجبات معينة، ولا بدَّ من تحديد هذه المهام والواجبات جيدًا؛ حتى تتم المحاسبة بناءً عليها.

ويقع على عاتق مجلس الإدارة حماية أموال الوقف في كل تصرف أو إجراء[4].

ويمكن أن تتكون الإدارة التنفيذية من خمس إدارات؛ هي[5]:

أ-إدارة التسويق وخدمة الواقفين: وتتولى التعريف بالوقف، والتسويق لصكوكه، وخدمة المتعاملين مع الشركة الوقفية.

ب-إدارة الاكتتاب وحفظ الصكوك: وتتولى عملية طرح الأسهم الوقفية بأنواعها للاكتتاب، وحفظ الصكوك المكتتب فيها.

ج-إدارة الموارد البشرية: وتتولى تعيين العاملين بالشركة الوقفية وتدريبهم.

د-إدارة الرقابة الشرعية: وتتولى مراجعة معاملات الشركة الوقفية؛ للنظر في مدى شرعيتها، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، د.منذر قحف، ص٢٦٥.

(٢) للمزيد حول الشخصية القانونية للوقف؛ انظر: الذمة المالية للوقف، محمد سعيد محمد البغدادي، مطبوع ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ص١٧٩-١٨٠.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، ١٥٣/٤-١٥٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١٢٠/١-٢٢٥، ومواهب الجليل، ٣٩/٦، ومنح الجليل، ٥٦٥/٨-٥٦٦، ونهاية المحتاج، ٣٠٣/٨-٣٥٦، وحاشية الجمل، ٤٠٧/٥، وشرح منتهى الإرادات، ٤١٦/٢، وكشاف القناع، ٢٦٨/٤.

(٤) تصور مقترح للتمويل بالوقف، د.أشرف دوابة، ص٦٨.

(٥) انظر: المصدر نفسه، ص٦٨-٦٩.

هـ-إدارة الاستثمار: وتتولى استثمار أموال الشركة في معاملات تعود على الشركة بأعلى عائد ممكن.

٣- هيئة الوقف -المتمثلة في الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها-تكون هي الناظر الأساس على الوقف، وهي بالوقت نفسه المستثمر، ويحق لها في العادة أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة أو بصورة غير مباشرة، على أساس عقد المضاربة، عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصة نحو البنوك الإسلامية[١]، والمؤسسات الاستثمارية الأخرى، أو تمويل قطاع الصناعات والمشاريع الصغيرة والحرفيين؛ بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، أو تستثمر النقود الوقفية بصورة غير مباشرة على أساس عقد الإجارة؛ كشراء بعض الآلات والمعدات، وتأجيرها للقادرين على العمل.

ونشير هنا إلى أن د.منذر قحف ذكر أن النقود الوقفية إذا استُعملت في تملُّك أصول عينية؛ فإن طبيعة الوقف تتغير بذلك من نقدية إلى عينية[٢]، وهذا ليس صحيحًا؛ لأن الموقوف هو النقود، وليس ما تئول إليه النقود؛ فالوقف إذا نشأ نقديًا يبقى نقديًا وإن تحوّل إلى عيني؛ لأن النقود لا تتعيّن بالتعيين؛ فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها؛ لكن بدلها قائم مقامها، وهو المثل؛ لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية[٣].

٤- تستحق هذه الجمعية العمومية للشركة الوقفية ومجلس إدارتها أجرة على النظارة على أصول الشركة الوقفية، وتكون هذه الأجرة من رَيع الشركة وليس من أصولها.

٥- هذه الجمعية العمومية للشركة الوقفية ومجلس إدارتها عبارة عن وكيل في التصرف، يده على أموال الوقف يد أمانة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٤]؛ فيجب أن يصب التصرف فيه في مصلحة الحفاظ على أصله، وتحقيق أعلى عائد ممكن، ولا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير.

المطلب الثاني: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية

بداية أقول: لقد اتفق الفقهاء على أنه لا بدَّ من محاسبة ناظر الوقف؛ لأن النبي ﷺ كان إذا استعمل رجلاً على الصدقة حاسبه؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه

(١) في صورة حسابات استثمارية.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د.منذر قحف، ص١٩٥، ووقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د.منذر قحف أيضًا، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص١٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٦٤/٤، ووقف النقود واستثمارها، د.أحمد الحداد، ص٣٩، ووقف الأسهم والصكوك، د.عادل قوته، ص١٤.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٦١-٦٩، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٠٦/١، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٥٥٣/٤، والمعيار المعرب، للونشريسي، ٢٠٨/٧-٢٢٢، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، للوزاني، ٣٠٦/٨، والفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ٢٥١/٣، وكشاف القناع، ٢٦٧/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٨/٢٨، والنظارة على الوقف، د.خالد الشعيب، ص٣٥٠-٣٥١، ونظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، ص٣٠٨-٣٠٩، ومدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد، ص١٤.

قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد -يقال له: "ابن الأُتَبِيّة"[1]- على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي؛ فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي؟! فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرَ؛ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ[2]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[3]، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ[4]»، ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»، ثلاثًا[5].

فلم يكتفِ النبي ﷺ بما عند العامل من رقابة داخلية ذاتية نابعة من إيمانه بالله، وإنما أسَّس ﷺ للرقابة الخارجية على العمال؛ فوضع في هذا الحديث القاعدة الكبرى لمحاسبة العاملين على الأموال العامة، ثم تطوّرت بعد ذلك المحاسبة شيئًا فشيئًا حتى صارت عِلْمًا مستقلاً، حتى صار لكل معاملة أصول وأسس محاسبية خاصة بها.

ولذلك نجد أن الفقهاء نصّوا على أنه لا بدَّ من محاسبة ناظر الوقف على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها؛ فهو وكيل في التصرف، ويده على أموال الأوقاف -كما سبق- يد أمانة؛ فيجب أن يصبَّ تصرفه فيها في مصلحة الحفاظ على أصلها وتحقيق أعلى عائد ممكن، وهو في ذلك لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في كيفية المحاسبة؛ بناءً على كون الناظر أمينًا أو غير أمين؛ وبعيدًا عن عرض اختلافهم في ذلك نقول: إن مسألة المحاسبة وكيفيتها مرتبطة بالواقع أكثر من ارتباطها بنصوص الفقهاء.

والأصل أن المؤسسات الوقفية تخضع بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأما أنشطتها الاستثمارية فيمكن أن يطبَّق عليها أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي، وكذلك أسس المحاسبة التقليدية، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[6].

---

(١) في رواية مسلم: «ابن اللتبية»، وهو عبد الله بن اللتبية الأزدي، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٥٧٢/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ١٦٥/١٣.

(٢) الرُّغَاء: صوتُ الإبل. النهاية، لابن الأثير، ٢٤٠/٢، مادة رغو.

(٣) الخُوَارُ: صَوْتُ البَقر. النهاية، ٨٧/٢، مادة خور.

(٤) تَيْعِرُ: تصيح. النهاية، ٢٩٦/٥، مادة يعر.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب «هدايا العمال»، حديث ٧١٧٤، ومسلم في كتاب «الإمارة»، باب «تحريم هدايا العمال»، حديث ١٨٣٢، واللفظ للبخاري.

(٦) انظر: الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د.حسين شحاتة، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول؛ والأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ص١٨٤، ص٤٠٧.

وقد تعرضت بعض الدراسات المعاصرة لبيان الأصول المحاسبية للوقف[1]، ولكن لم تتضح ولم تتبلور في هذه الدراسات الأصول والأسس والمبادئ والنظم المحاسبية والمالية والرقابية الخاصة بالوقف.

وما يخصنا هنا هو أن نعرض للأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها؛ ونظرًا لأن الوقف عبارة عن شركة، والناظر عليها ليس واحدًا، بل مجموعة من الأشخاص المتمثلين في الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها.. فإن نظام محاسبة الشركة الوقفية يختلف عن نظام محاسبة الوقف التقليدي.

ويمكن أن نستفيد في ذلك من الأصول المحاسبية العامة فيما يتعلق بالقوائم المالية ويناسب طبيعة الوقف وخصائصه، ونضيف إليها أيضًا ما يتناسب مع طبيعة الوقف؛ لأن الأصول المحاسبية العامة لا تكفي لمحاسبة الوقف[2]، ويمكن إجمال الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها في النقاط الآتية:

١-الأصول المحاسبية التي وضعها الواقفون:

والأصول المحاسبية التي وضعها الواقفون المساهمون تؤخذ من الشروط التي وضعوها، وهذه الشروط منصوص عليها في نشرة الإصدار.

ويجب مراعاة هذه الشروط في كل شيء من معاملات الشركة؛ لأنها كنصِّ الشارع[3].

وهذه الشروط هي المحدِّد الأساسي للأصول المحاسبية والرقابية التي يجب اتباعها في الشركة الوقفية.

٢-إعداد قوائم مالية خاصة بالشركة الوقفية الإثبات المحاسبي:

فمن الأصول المحاسبية للشركة الوقفية إعداد قوائم مالية خاصة بها تتفق مع طبيعتها، وتتناسب مع خصائصها وأهداف المحاسبة على أموالها[4]؛ فالنظم المحاسبية والرقابية تُصَمَّم في الأصل لكي تتناسب مع الإطار العام للأنشطة، وصيغ الاستثمار، وأساليب الإدارة، والسياسات العامة، والغايات المرجوة من وراء كل نشاط.

ويمكن حصر هذه القوائم في ست قوائم[5]:

(١) مثل: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة، د.حسين شحاتة، والضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د.حسين شحاتة، والأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.عبد الحليم عمر.

(٢) انظر: الأصول المحاسبية للوقف، د.عبد الحليم عمر، ص٣٨٦، والأصول المحاسبية للوقف، د.فؤاد عبد الله العمر، ص٤٥١-٤٥٩.

(٣) انظر: البحر الرائق، ٢٦٥/٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٠/٤، وأسنى المطالب، ٤٦٦/٢، وكشاف القناع، ٢٥٩/٤.

(٤) انظر: الأصول المحاسبية للوقف، د.عبد الحليم عمر، ص٣٨٢.

(٥) انظر: المصدر نفسه، ص٤٠٧.

أ-قائمة المركز المالي للوقف.

ب-قائمة الغلة أو الرَّيع.

ج-قائمة توزيع الغلة.

د-قائمة التصنيف الوظيفي للمصروفات.

هـ-قائمة التدفقات النقدية.

و-الإيضاحات حول القوائم المالية.

وهذه القوائم شاملة لجميع موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها؛ ولذلك يُطلَق عليها «الإثبات المحاسبي»، ويُثبت في كل قائمة كلُّ شيء خاص بها، مرتبًا حسب تواريخ حدوثها باستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المناسبة.

ولا بدَّ في هذه القوائم من الاعتماد على تأريخ معين؛ فيبين هل يتم الاعتماد على السنة الهلالية الهجرية أم على السنة الميلادية الشمسية، ولا مانع من ذكر التاريخين، مع اعتماد أحدهما حسابيًّا.

٣-القياس المحاسبي:

ويُقصد بالقياس المحاسبي تحديد قيمة المعاملات بالنقود القياس النسبي، وبمقارنة الإيرادات بالنفقات؛ للوصول إلى صافي الدخل القياس المقارن[١].

فالقياس المحاسبي ترجمة للمعاملات في صورة نقدية أو عينية؛ لبيان الحقوق، ونتائج أعمال الوقف، والمركز المالي[٢].

ويعتمد القياس المحاسبي على ثلاثة أسس؛ هي[٣]:

أ- الأساس النقدي؛ وبيقصد به تسجيل العمليات عند تحصيل أو دفع النقود.

ب- أساس الاستحقاق؛ الذي يقضي بإثبات الإيراد عند استحقاقه باكتمال تقديم الأعمال أو الخدمات؛ سواء تم التحصيل نقدًا أم لا، وإثبات المصروفات عند الحصول على الخدمة أو السلعة؛ سواء تم دفع الثمن أم تم تأجيله.

ج- الأساس المعدل الذي يجمع بين النقدي والاستحقاق.

وتبرز هنا **مسألة مهمة** لم أجد من تعرّض لها؛ ألا وهي انخفاض قيمة السهم في الشركة الوقفية بتغيُّر قيمة العملة، وأرى في هذه الحالة أن يتم رفع قيمة السهم إلى ما يعادل قيمته الحقيقية

(١) انظر: المصدر نفسه، ص٣٨١.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص١٥١.

(٣) انظر: الأصول المحاسبية للوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ص٣٨١.

الواقعية، وأقترح ربط ذلك بسعر الذهب؛ فهو سعر عالمي؛ لأن ترك السهم على قيمته النقدية أثناء وقفه؛ يؤدي بعد مدة إلى انخفاض رأس مال الشركة تبعًا لانخفاض قيمة العملة، وهذا سيؤثر سلبًا على استثمارات الشركة، وربما يؤدي ذلك إلى تصفيتها لعدم قدرتها على تحقيق ما أُنشئت من أجله.

وأما عن آلية معالجة هذا الانخفاض فتكون عن طريقين:

الأول: فتح باب الاكتتاب مرة أخرى على الأسهم نفسها؛ لتغطية الفرق الناتج عن تدهور القيمة الدفترية للسهم.

الثاني: ضم جزء من ريع الشركة إلى أصولها.

وأرى أنه من الأفضل النص على الآلية التي تعالج انخفاض قيمة السهم في النظام الداخلي للشركة الوقفية.

٤-إعداد التقارير المالية العرض والإفصاح المحاسبي:

فعلى الجهة المتولية لشؤون الوقف أن تقوم ببيان نتائج معاملات الوقف بوضوح؛ بإعداد قوائم وتقارير مالية كل فترة زمنية مناسبة؛ حتى يتسنى لمن يهمهم الأمر الحصول على المعلومات المفيدة، التي تمكنهم من متابعة نشاطه واتخاذ القرارات المناسبة، وتعتمد في ذلك على القوائم المالية الخاصة بالشركة الوقفية التي تُسَجَّل تباعًا[1].

٥-استقلال الذمة المالية للشركة الوقفية:

فكل شركة وقفية لها ذمة مالية مستقلة، وتُعتبر وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها عن غيرها من الأوقاف الأخرى.

٦-المحافظة على أصول الشركة الوقفية:

فالمحافظة على أصول الشركة الوقفية؛ بإصلاح ما تعطّل منها، وصيانتها، وإعمار ما خرب من هذه الأصول.. أصل معتمد من الأصول المحاسبية للوقف.

ولا شكَّ بأن هذا الأصل يكفل دوام الشركة الوقفية عن طريق المحافظة على أعيانها.

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم ٣٣ في البند ٢/٨ على تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك؛ فقالت: يجوز أن يُستقطع من الغلة دوريًا -بعد التوزيع على المستحقين-مبلغٌ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان

(١) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص١٥٣، والضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ص١٨٦، والأصول المحاسبية للوقف، د محمد عبد الحليم عمر، ص٣٨١-٣٨٢.

الوقف المستهلكة، بما يكفي لإحلال أعيان جديدة تحل محلَّ الأعيان المستهلكة[1].

وعلى هذا يمكن الاستناد إلى هذا المعيار الشرعي في الاقتداء بأصول المحاسبة الحديثة، وتجنيب نصيب من الرَّيع؛ ليكون احتياطًا لإعادة أعيان الوقف المتهالكة، دون اللجوء إلى الاقتراض أو تأجير أعيان الوقف لمدة طويلة[2].

فالأصول المحاسبية السابقة تُعتبر بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات الشركة الوقفية؛ من بيع وشراء، واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات.. ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي لكل شركة.

وأخيرًا.. ونظرًا للتطور الكبير في صور الوقف، واتخاذه سبل استثمار كثيرة ومتنوعة ومعقدة؛ فأرى أن تُنشأ في كل دولة هيئة مستقلة لمحاسبة الوقف.

المطلب الثالث: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية

الغرض الرئيسي من إنشاء أي شركة هو تحقيق الربح، لكن قد تصاب الشركة أحيانًا بالخَسارة، وذهب الفقهاء في حالة خَسارة الشركة إلى أن جميع الشركاء يتحملون هذه الخسارة بحسب الحصص؛ قلّت أو كثُرت[3]؛ فالقاعدة في خسارة الشركات عمومًا أن الشركاء يتقاسمون تحمُّل الخسارة، كلٌّ على حسب نصيبه في رأس مال الشركة، وهذه القاعدة مستنبطة من قاعدة عامة؛ هي قاعدة: «الغُرم بالغُنم»[4].

ونظرًا للطبيعة الخاصة للشركة الوقفية فإن معالجة الخسارة فيها تتخذ طرقًا أخرى، بناء على معرفة: هل الخسارة طارئة؟ أم أنها خسارة مستمرة؟

فإن كانت الخسارة مستمرة؛ فسوف تأتي على رأس مال الشركة، ولهذه الحالة علاج وحيد؛ وهو استبدال الأصول الموقوفة[5].

وأما إن كانت الخسارة طارئة فيمكن أن تعالج هذه الخسارة بأحد الأمور الآتية:

١-الاستدانة:

الأصل أنه لا يجوز للمتولي على الوقف أن يستدين على الوقف، والسبب في المنع هو: الخوف من

(١) انظر: المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٣٣، ص٤٤٩.

(٢) تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا مع دراسة حالة من ليبيا، د.جمعة محمود الزريقي، ص٣٤٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ٦٣/٦، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٩٠/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٤٥/٦، وتحفة المحتاج، ٢٩١/٥، والإنصاف، ٤٦٤/٥، ومطالب أولي النهى، ٥١١/٣، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار ١٢، البند ١/٣، ص١٦٢.

(٤) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، القاعدة ٨٧، ص٤٣٧.

(٥) سوف يأتي الكلام على إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة ومسوغات ذلك إن شاء الله تعالى.

الحجز على أعيان الوقف، أو غلته، وبالتالي ضياع الوقف، أو حرمان المستحقين[1].

إلا أن الفقهاء ذكروا أنه يجوز للناظر الاستدانة على الوقف لمصلحة راجحة، أو لدرء مفسدة، وبعضهم اشترط إذن القاضي لتقدير المصلحة والمفسدة في ذلك، أو إذن الواقف في الاستدانة في صكِّ وقفه، وبعضهم لم يشترط ذلك[2].

وبناء على ذلك يجوز للإدارة التنفيذية للشركة الوقفية أن تستدين لمعالجة خسارة الشركة، على أن تراعي الأمور الآتية:

أ-أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية من الربا والمحرمات الأخرى.

ب-أن تكون الاستدانة على رَيع الوقف وغلته، ولا تكون على أصل الوقف إلا في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الرَّيع لا يكفي لذلك.

ج-أن ترتِّب إدارة الشركة آليةً لسداد الديون؛ سواء كان هذا السداد من الغلة والرَّيع، أم عن طريق التأجير، أم أي طريق آخر مشروع.

د-أن تحسم إدارة الشركة الدَّين من الغلة أولاً قبل التوزيع على المستحقين.

٢-اللجوء إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

يمكن لإدارة الشركة الوقفية أن تلجأ إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لمعالجة خسارة الشركة، وأن تكون هذه المشاركة بقيمة الخسارة فقط، ويتم الاتفاق فيها بين إدارة الشركة والشريك المموِّل أن تتعهد إدارة الشركة بشراء حصة الشريك المموِّل في الشركة دوريًا كل فترة، من نصيبها في الربح أو الرَّيع، إلى أن تنتهي مدة المشاركة بين الوقف والمموِّل فتنتقل كامل الملكية للوقف.

والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك صيغة فقهية مستجدة للتمويل، استحدثتها -في الأصل- المصارف الإسلامية؛ لاستثمار أموالها، وتلبية حاجات العملاء التمويلية بمنأى عن القروض الربوية، وهي في معظم صورها عبارة عن «اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين المموِّل إلى الآخر تدريجيًا، بعقود مستقلة متعاقبة»[3].

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي المشاركة المتناقصة في دورته الخامسة عشرة، وأصدر حولها القرار رقم: ١٣٦ ١٥/٢ بالإجازة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، مع مراعاة بعض الضوابط الأخرى[4].

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد الكبيسي، ص٢٠٤-٢٠٥، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د.محمد الصالح، ص١١٤.

(٢) انظر: مجمع الضمانات، ص٣٢٦، وحاشية الدسوقي، ٨٩/٤، وحاشية الصاوي، ١٢٠/٤، وتحفة المحتاج، ٢٨٨/٦-٢٨٩، والإنصاف، ٧٢/٧.

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٤١٦-٤١٧.

(٤) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي»، القرار رقم: ١٣٦ ١٥/٢ بشأن المشاركة المتناقصة، الصادر عن الدورة الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان، من ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م.

ويستند جواز صيغة المشاركة المتناقصة في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع والشركة في الوقف[1].

٣-الاستفادة من فائض ريع وقف آخر في جبر الخسارة:

فلإدارة الشركة الوقفية أن تلجأ في جبر خسارة الشركة عن طريق التعاضد بين الأوقاف المختلفة[2]؛ فتستفيد من فائض رَيع وقف آخر في جبر خسارة الشركة دون رد المبلغ المستفاد؛ استنادًا على قول من يقول بأن الذمة المالية للوقف واحدة[3].

أما عند من يقول بأن كل وقف له ذمة مالية مستقلة عن غيره، فيُحسب المبلغ المستفاد دَيْنًا على الشركة الوقفية[4].

٤-تخفيض قيمة السهم:

فيمكن لإدارة الشركة الوقفية أن تلجأ إلى تخفيض قيمة السهم في الشركة الوقفية لمعالجة خسارة الشركة، وأرى أنه لا يُلجأ إلى ذلك إلا إذا كان التخفيض لا يؤثر كثيرًا في رأس مال الشركة.

والآن أصبح تخفيض رأس مال الشركة في حال الخسارة عرفًا للشركات؛ وذلك من أجل تخليصها من الخسائر والديون المتزايدة عليها[5].

وعلى إدارة الشركة في هذه الحالة أن تتدارك ذلك سريعًا لتتفادى ضياع أصول الشركة الموقوفة؛ لأن الخسارة التي تؤدي إلى تخفيض قيمة السهم خسارة في الأصول الموقوفة.

٥-فتح باب الاكتتاب مرة أخرى لمعالجة الخسارة:

لإدارة الشركة الوقفية أن تلجأ إلى فتح باب الاكتتاب مرة أخرى لمعالجة خسارة الشركة، على أن تكون أسهم الاكتتاب وقفية خالصة، وإن لم يتوفر أسهم وقفية خالصة، فمن الممكن أن تلجأ إلى الأسهم الاستثمارية الموقوف عائدها أو إلى الأسهم الاستثمارية.

وفتح باب الاكتتاب مرة أخرى ليس قاصرًا على معالجة خسارة الشركة الوقفية؛ فقد تلجأ إليه الشركة لزيادة رأس مالها؛ نظرًا لوجود التزامات استثمارية.

(١) انظر: المبسوط، ٣٦/١٢-٣٧، وحاشية ابن عابدين، ٣٥٤/٤- ٣٥٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٥٦/٦، وحاشية الدسوقي، ٣٦٤/٣-٣٦٥، وحاشية الصاوي، ٤٧٨/٣، وأسنى المطالب، ٤٥٧/٢، ومغني المحتاج، ٥٢٥/٣، وكشاف القناع، ٢٤٣/٤، والمغني، ٣٧٥/٥.

(٢) انظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، ص٧٩٤، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، ٤٧٨/٢، والتاج والإكليل، ٦٤٧/٧، وشرح ميارة، ١٣٩/٢، وروضة الطالبين، ٣٥٨/٥، والإنصاف، ١١٢/٧، وكشاف القناع، ٢٩٥/٤، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٢٤٣/٤، ٣٥٨، و٤٢٨/٥.

(٤) انظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ص٣١، والوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د.منذر قحف، ص١٦٣، والذمة المالية للوقف، د.بدر غصاب الزمانان، ص١٠٦، والذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي، د.منذر القضاة، ص١٤٥، والذمة المالية للوقف، د.محمد البغدادي، ص١٧٨، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع الخاصة بموضوع الذمة المالية للوقف، القرار الثالث.

(٥) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د.صالح بن زابن المرزوقي، ص٥١٨.

تنبيه:

الطرق السابقة التي ذكرناها لمعالجة الخسارة لا تصلح لكل شركة وقفية؛ فقد تصلح جميعها لشركة دون أخرى، فيصلح لها بعضها فقط، ويتوقف اختيار طريقة معالجة الخسارة في الشركة الوقفية على أمرين؛ هما:

١- طبيعة ونوعية الشركة؛ مساهمة أو قابضة.

٢- قيمة الخسارة وقدرها ونسبتها إلى رأس مال الشركة.

المبحث الرابع
تصفية الشركة الوقفية وإنهاؤها

قد تتعرض الشركة الوقفية إلى التصفية أو الإنهاء أو الاستبدال، وسوف نبيّن أحكام ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الثاني: مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

المطلب الثالث: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

المطلب الأول: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة

بداية نقول: إن الأصل هو عدم تصفية الوقف، وإن تم اللجوء إلى تصفيته فلا بدَّ أن يكون ذلك بمسوغ شرعي، ولا يكون ذلك إلا بعد العرض على محكمة شرعية؛ حتى تقرر: هل تجوز التصفية أم لا؟ وفي حال التصفية تقرر هذه المحكمة الحقوق المختلفة المترتبة عليها.

ومن أجل إيضاح الجانب الفقهي في تصفية الشركة الوقفية، وأثر هذه التصفية على صفة الأصول الموقوفة.. سوف نعرض فيما يأتي لهاتين المسألتين:

-تأقيت الوقف.

-أثر تصفية الشركة الوقفية على أصولها.

أولاً-تأقيت الوقف:

اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على قولين:

القول الأول: عدم جواز تأقيت الوقف:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]؛ فلا يصح الوقف عندهم إلا على سبيل التأبيد، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة؛ منها:

١- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يقف أرضًا له بخيبر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[٥].

فقوله ﷺ: «**حَبَسْتَ أَصْلَهَا**» صريح في التأبيد، وكذلك لو كان التأقيت جائزًا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث بعد انتهاء الوقف.

٢- أن الوقف إخراج مال على وجه القربة؛ فلم يجز فيه التأقيت؛ كالعتق والصدقة.

القول الثاني: جواز تأقيت الوقف:

وإليه ذهب المالكية[٦] و«ابن سريج» من الشافعية[٧]، واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها[٨]:

١- أن الوقف تصدُّق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حثَّ الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة وتجوز مؤبدة.

٢- أن حقيقة الوقف هو: إما تمليك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون: أن الواقف له أن يقيِّد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع.

٣- أن ما نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم من الأحاديث والآثار التي تدل على تأبيد الوقف، ما هي إلا حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا، ولا يدل ذلك على منع تأقيت الوقف.

الراجح:

والقول الراجح -في نظري- هو جواز تأقيت الوقف؛ وذلك للآتي:

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢٩، والفتاوى الهندية، ٣٥٦/٢، وحاشية ابن عابدين، ٣٥١/٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٥٢١/٧، والمهذب، للشيرازي، ٤٤١/١، وروضة الطالبين، ٣٢٥/٥، وتحفة المحتاج، ٢٥٣/٦، ونهاية المحتاج، ٣٧٣/٥، وحاشية البجيرمي على المنهج، ٢٠٦/٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٦٦/٥، والكافي، ابن قدامة أيضًا، ٤٥٠/٢-٤٥١، والإنصاف، ٣٥/٧، والمبدع، ٣٢٨/٥، وشرح منتهى الإرادات، ٤٠٥/٢، وكشاف القناع، ٢٥٤/٤.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، ١٦١/٨.

(٥) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «الوقف كيف يُكتب؟»، حديث ٢٧٧٢، ومسلم في كتاب «الوصية»، باب «الوقف»، حديث ١٥/١٦٣٢، من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٦) انظر: التاج والإكليل، ٦٤٨/٧، ومواهب الجليل، ٢٠/٦، ٢٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧٨/٧، والفواكه الدواني، ١٦٠/٢، ومنح الجليل، ١٠٨/٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين، ٣٢٥/٥-٣٢٧.

(٨) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ٢٤٨/١.

١- أنه لا يوجد دليل صريح يمنع من تأقيت الوقف؛ فللواقف -وهو صاحب المال ابتداء- أن يشترط في تحديد مدة الانتفاع بوقفه، وهذا واضح جلي في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: "إِنْ شِئْتَ"؛ فقد جعل النبي ﷺ المرجع في أمر الحبس والوقف إلى ما يختاره الواقف، ولم يقصر ﷺ الحبس على شكل من الأشكال، كما أن كلمة حبس ليس فيها دليل على التأبيد.

٢- أن هذا النوع من الوقف يفتح آفاقًا واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد؛ فيتحقق بذلك النفع العام من الوقف أثناء مدة الوقف، والنفع الخاص للواقف بحيث يستفيد من ملكه بعد انتهاء مدة الوقف[1].

٣- أن من وقف جزءًا من ماله لمدة معينة أفضل ممن لم يقف أصلاً.

٤- أن الوقف المؤقت أشبه بالعُمْرى والرُّقْبى والهبة المؤقتة.

٥- أن الناس يتفاوتون في فعل الخير والإنفاق في سبيل الله، وجواز تأقيت الوقف يفتح بابًا واسعًا من الخير أمامهم.

ثانيًا-أثر تصفية الشركة الوقفية على أصولها:

أول سؤال يتبادر إلى الذهن عند تصفية الشركة الوقفية هو: هل ترجع قيمة الأسهم إلى واقفيها؟ أم تُصرف في وقف آخر؟

وللإجابة عن هذا السؤال تفصيل نجمله في النقاط الآتية:

١- عند وجود شرط للواقفين في بيان كيفية التصرف في مال الشركة أثناء تصفيتها؛ فيجب أن يُتَّبَع هذا الشرط؛ لأنه كنصِّ الشارع[2].

وبناء على ذلك إذا شرط الواقفون المساهمون أو بعضهم عند تصفية الشركة رجوع أسهمهم إليهم أو إلى ورثتهم، فترجع إليهم هذه الأسهم، ويكون الاعتماد هنا على القول بتأقيت الوقف وعدم تأبيده.

٢- إذا تم وقف الأسهم دون تعيين مدة محددة للوقف، فإنه لا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة؛ ذلك لأن الأصل في الوقف إذا لم ينص الواقف على مدة محددة أثناء وقفه أنه للتأبيد، وهذا يجري على وقف الأسهم وغير ذلك من الأوقاف الأخرى.

وبناء على ذلك إذا تمت تصفية الشركة الوقفية المكونة من أسهم وقفية غير محددة المدة، فإنه يطبَّق عليها مبدأ الإبدال والاستبدال؛ عملاً بالمصلحة في ذلك، وتحويلها إلى شركة مماثلة أخرى بعد بيعها وشراء بدل لها إذا أوفى ثمنها بذلك، وإن لم يوفِ ثمنها يمكن ضمه إلى وقف آخر يتفق معه في غرضه[3].

(١) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة، د.حسين شحاتة، ص٦٠-٦١.
(٢) انظر: البحر الرائق، ٥/٢٦٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١٢٠، وأسنى المطالب، ٢/٤٦٦، وكشاف القناع، ٤/٢٥٩.
(٣) انظر: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د.ناصر الميمان، ص١٤٩، وحكم وقف الأسهم والصكوك، د.خليفة بابكر الحسن، ص٣٠.

وقد نصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة؛ حيث قالوا في شأن الفرس الحبيس للجهاد: إذا كبر ولم يعُد صالحًا للغزو؛ بأنه يباع ويُشترى بثمنه غيره، وإذا لم يوفِ الثمن يعان بثمنه في شراء غيره[1]؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق[2].

بل لقد ذهب «ابن عرفة» -من فقهاء المالكية-إلى أن أنقاض الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول[3].

وأرى أنه يمكن أن يؤخذ برأي «ابن عرفة» في حالة إذا لم يتوفر وقف مماثل للوقف الأول؛ لأن الغرض الأساسي أن يُنتفع بالوقف ما أمكن؛ سواء بالضم إلى وقف سابق، أم بإنشاء وقف جديد مماثل أو غير مماثل؛ حتى يستمر عطاء الوقف في سبيل الله.

وبهذا أخذ مشروع قانون الأوقاف الكويتي؛ فقد نصَّ في المادة ٥٢ على أنه: «لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتًا بزمن محدد وانقضت مدته»[4].

٣- إذا تمت المساهمة في الشركة لمدة معينة وانقضت المدة، فتأخذ هذه الحالة حكم الوقف المؤقت؛ بأن ترجع الأصول إلى أصحابها أو ورثتهم.

ويدخل ضمن ذلك من وقف أسهمه إلى حين تصفية الشركة، وإن كانت المدة غير معلومة، ولكنها محددة بوصف.

٤- إذا تمت المساهمة في الشركة بوقف العائد فقط، فللمساهم في هذه الحالة استرداد أصل ماله عند تصفية الشركة.

٥- إذا تمت المساهمة في الشركة لمدة معينة ولم تنقضِ المدة، وتعرضت الشركة للتصفية، فيُعطى المساهمون أسهمهم أو أن يُستأذنوا في نقل الأصول إلى وقف آخر؛ للانتفاع بها فيه بقية مدة وقفهم التي اشترطوها على أنفسهم.

٦- إذا تمت المساهمة في الشركة عن طريق الاستثمار فقط لا الوقف، فعند التصفية ينال كل مساهم نصيبه من قيم موجودات الشركة؛ وحينئذ يملك المساهم جزءًا مشاعًا في هذه الموجودات، ولكن لا يملك حق التصرُّف المطلق فيه؛ لأنه عند إسهامه في الشركة تنازل وأسقط بعض حقوقه في التصرف فيما يملك من أصول الشركة.

(١) انظر: المدونة، ٤١٨/٤، والمغني، ٣٦٨/٥-٣٦٩، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ١٥٦/٤، والفتاوى الهندية، ٤٨٩/٢.
(٢) المغني، ٣٦٩/٥.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩١/٤.
(٤) مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د.إقبال عبد العزيز المطوع، ص٣١٣.

تنبيهان:

١-في حالة هلاك مال الشركة أو معظمه، وكان للمساهمين الرجوع بالأصول إليهم، فإنه يتم تقسيم الباقي من أصول الشركة عليهم بحسب الأسهم؛ فيتم تقييم الأصول الباقية وتُقَسَّم على عدد أسهم الشركة، ويأخذ كل مساهم سهمه أو أسهمه بقيمة السهم أثناء التصفية.

٢-في حالة انقراض الموقوف عليهم أو انقطاع جهة الوقف، ولم يكن للمساهمين الرجوع بالأصول إليهم، فإنها توضع في وقف آخر، سواء بالإنشاء أو بالضم، وأولى جهة في ذلك الفقراء والمساكين؛ لأن الشرع يعتبر كلاً من الفقراء والمساكين المصرف الأساسي للصدقات وأعمال الخير[١].

المطلب الثاني: مسوغات إنهاء وقفية الشركة

بداية نقول: هناك فرق جوهري بين إنهاء الوقف وانتهائه؛ فإنهاء الوقف يكون بشيء خارج عن الوقف، أما انتهاء الوقف[٢] فيكون بشيء داخلي، ويكون انتهاؤه تلقائيًا دون تدخُّل من أحد؛ مثل أن ينتهي الوقف بفناء أصله[٣].

وإنهاء الوقف عمل يتم بإرادة الواقف أو من له الولاية على الوقف[٤].

وقد ذكرنا -سابقًا-أن الشركة الوقفية شأنها شأن باقي الأصول الوقفية تنشأ على التأبيد، لكن قد توجد بعض المسوغات والأسباب لإنهاء هذه الشركة، ونجمل أهمها في النقاط الآتية:

١- أن تعتمد الشركة الوقفية على الوقف المؤقت بمدة معينة؛ لزوال ملكية الوقف بعد انقضاء المدة، فمتى اعتمدت الشركة الوقفية على الوقف المؤقت بمدة معينة؛ بأن اتفق المساهمون أو من أصدروا نشرة الاكتتاب على تحديد مدة معينة لانتهاء الشركة؛ فإن انقضت المدة أُنهيت الشركة بناء على ذلك، ثم تَئول الملكية بعد ذلك إلى الواقف أو إلى غيره، حسب الوارد في صكِّ الواقف.

٢- إذا اشترط الواقفون في عقد الوقف أن لهم إنهاءه متى شاءوا[٥]: لأن الواقفين هم أصحاب المال ابتداء؛ فلهم أن يشترطوا -في صكِّ الوقف- إنهاء الوقف متى شاءوا؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع[٦].

٣- استحالة تحقُّق الغرض الذي من أجله أُسّست الشركة: فالأصل في إنشاء الوقف هو تحقيق

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د.سيتي ماشيطة بنت محمود، د.شمسية بنت محمد، ص٦.

(٢) انتهاء الوقف: هو انحلال عقدته وزوال حكمه من الحبس والتسبيل، ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال. مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د.إقبال عبد العزيز المطوع، ص٣١٤.

(٣) انظر: الوقف المؤقت للمنافع والنقود، د.محمد عبد الحليم عمر، ص١١، والوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص١٧٥، ومجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة.. الوقف المؤقت، د.يوسف إبراهيم يوسف، ص٣٠.

(٤) انظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة.. الوقف المؤقت، ص٣٠.

(٥) انظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة.. الوقف المؤقت، ص٣١، والوقف المؤقت للمنافع والنقود، ص١١.

(٦) انظر: البحر الرائق، ٢٦٥/٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٠/٤، وأسنى المطالب، ٤٦٦/٢، وكشاف القناع، ٢٥٩/٤.

الغرض الذي من أجله أُنشئ، فإذا لم يتحقق هذا الغرض فهذا مسوغ ومبرر لإنهاء الوقف.

٤-انقراض الموقوف عليهم وانقطاع جهة الوقف: فإذا انقرض الموقوف عليهم وانقطعت جهة وقف الشركة الوقفية، فهذا مسوغ لإنهاء وقفية الشركة والاستفادة بأموالها وأصولها في وقف آخر؛ سواء بإنشاء وقف آخر أو ضمّه لآخر؛ كأن تُدْمَج هذه الشركة في شركة أخرى.

٥-إصدار محكمة شرعية قرارًا بإنهاء الوقف: وهذا القرار ينطبق على الوقف المؤبد كما ينطبق على الوقف المؤقت.

المرجعية القانونية عند حلِّ الشركة الوقفية:

لا شكَّ بأن ما يحسم الخلاف عند حل الشركة الوقفية بالإنهاء أو الانتهاء؛ هو بيان المرجعية القانونية عند حل الشركة، ولتوضيح ذلك نقول:

١- إذا نصَّ الواقفون المؤسسون للشركة على طريقة معالجة ذلك إن وقع وغالبًا ما ينصُّون؛ فيجب اتباع نصِّهم في ذلك.

٢- إن لم يرد نصٌّ من الواقفين فيه معالجة تلك الحالة؛ فيجب الرجوع إلى قانون الشركات غير الربحية إن وُجد في بلد الوقف؛ لأن الشركة الوقفية هي إحدى صور الشركات غير الربحية، فإذا لم يوجد فيُرْجَع إلى قانون الشركات العام، وهذا هو الترتيب الذي يتبعه القضاء.

المطلب الثالث: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة

الأصل في الوقف العامر عدم جواز إبداله عن طريق بيعه ببدل من النقود أو الأعيان، وعدم جواز استبداله عن طريق شراء عين للوقف بالبدل الذي بِيعت به عين من أعيانه لتحل محلها.

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف ما بين مضيِّق وموسِّع، بل إن من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال[1].

وبعيدًا عن استعراض مذاهب الفقهاء في مسألة إبدال الوقف واستبداله نقول: يجوز الإبدال والاستبدال إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ونجمل فيما يأتي أهم مسوغات إبدال واستبدال الأصول الموقوفة:

١- أن في إبدال واستبدال الأصول الموقوفة فرصةً للتنقُّل بين أوجه الاستثمار المختلفة بما يحقق أعلى عائد أو منفعة ممكنة.

٢- أن في إبدال واستبدال الأصول الموقوفة تفاديًا لضياع رأس مال الشركة الوقفية عند استمرار انخفاض أسهمها، وهذا لا شكَّ مما لا يرضى به الواقفون المساهمون بحال من الأحوال.

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، ص١٨٣.

٣- أنه عند انقراض الموقوف عليهم وانقطاع جهة الوقف؛ يسوغ إبدال واستبدال الأصول الموقوفة من أجل الاستفادة بها في وقف آخر؛ عملاً بالمصلحة في ذلك، وتحويلها إلى شركة مماثلة أخرى بعد بيعها وشراء بدل لها إذا أوفى ثمنها بذلك، وإن لم يوفِ ثمنها يمكن ضمه إلى وقف آخر[١]؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق[٢].

٤- أن في إبدال واستبدال الأصول الموقوفة استمرارًا لعطاء الوقف في سبيل الله؛ فالوقف الخيري غير المؤقت لا ينتهي بل يظل عطاؤه مستمرًا.

تنبيهات:

وأود التنبيه في مسألة إبدال الوقف واستبداله إلى بعض النقاط المهمة الآتية:

١-أن الإبدال والاستبدال لفظان لا علاقة لهما بتغيير شيء من شروط الوقف، بل بتغيير الموقوف[٣].

٢-أن الاستبدال يُعتبر طريقة استثنائية، وليس هو الأصل في معاملات الوقف؛ فلا يجوز اللجوء إليه إلا للضرورة أو المصلحة المحققة.

٣-أنه يجب على الشخص الذي يتخذ قرارات الإبدال أو الاستبدال أن يُعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك، وهذا أصبح أمرًا ميسرًا في الوقت المعاصر.

٤-أن يتم إبدال الوقف واستبداله عن طريق المزايدات والمناقصات؛ من أجل تحقيق أكبر عائد أو منفعة.

٥- ألا يتم الاستبدال إلا بعد أخذ إذن من القاضي؛ منعًا من الاستغلال والتحايل والتلاعب.

المبحث الخامس
علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات

نظرًا للطبيعة الخاصة للشركة الوقفية، فإن لها علاقة بقانون الشركات العام من جانب، وقانون الشركات غير الربحية من جانب آخر، وسوف نعرض لذلك من خلال المطلبين الآتيين:

(١) انظر: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د.ناصر الميمان، ص١٤٩، وحكم وقف الأسهم والصكوك، د.خليفة بابكر الحسن، ص٣٠.
(٢) المغني، ٣٦٩/٥.
(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ص١٧١.

المطلب الأول: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام

ترتبط الشركة الوقفية بقانون الشركات العام من حيث الأحكام العامة للشركات والأحكام الخاصة بالشركات المساهمة؛ مثل: شروط تأسيسها، ورأس مالها وتعديله، وحقوق والتزامات المساهمين، وإدارتها مجلس الإدارة- الجمعية العمومية، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، وحساباتها، ومراقبة الحسابات، والرقابة والتفتيش.

فقانون الشركات العام ينظم الأحكام العامة للشركة الوقفية؛ باعتبارها شركة مساهمة، ولكثرة ارتباط الشركات المساهمة -في العادة-بالمصالح العامة وبالكثير من الناس؛ سواء ما تعلق بتكوين رأس مالها وتجميعه من عدد كبير من الأفراد، أو ضخامة مشاريعها وعلاقاتها الوثيقة بالمصالح الوطنية العامة، أو كثرة عدد عمالها، فإن القوانين تتدخل كثيرًا في تنظيم هذه الشركات وكثير من أعمالها، فمفهوم المؤسسة نفسه هو شيء اخترعه أو أوجده القانون(١).

والشركة المساهمة تقوم على المسؤولية المحدودة، وهو أمر لم يرد في الفقه الإسلامي التراثي(٢)، وقد أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة المنعقدة بجدة ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م بقوله: «لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»(٣).

وننبه هنا على أن ربط الشركة الوقفية بقانون الشركات العام يجعلها أكثر استقرارًا في جميع مراحلها؛ لأن القانون يحسم أي خلاف يقع في شأن المعاملات.

المطلب الثاني: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات غير الربحية

للشركة الوقفية طبيعة خاصة؛ فهي تتخذ شكل الشركة المساهمة، إلا أنها تختلف معها في الموضوع والغاية والهدف؛ فهي شركة غير ربحية؛ بمعنى أن أرباحها تُصرف للموقوف عليهم وليس للمساهمين الواقفين في أشهر صورها، عندما تكون الأسهم أسهمًا وقفية خالصة، وبناء على ذلك فإن قانون الشركات غير الربحية يتولى تنظيم أحكام وتصرفات هذه الشركة.

ونظرًا لحداثة هذا النوع من الشركات؛ فقد اقتصر وجود قانون للشركات غير الربحية على بعض الدول العربية؛ مثل: الكويت والأردن وفلسطين، وأخيرًا السعودية(٤)، ومن الدول غير العربية أمريكا وكندا، وسوف تتوالى الدول -إن شاء الله- في وضع قانون للشركات غير الربحية؛ تبعًا لتواجد هذه الشركات ونموها في كل دولة(٥).

(١) الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص١٩٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص٢٠٠.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

(٤) لم يتم اعتماد قانون السعودية بعدُ؛ حيث دعت وزارة التجارة والصناعة السعودية المهتمين والعموم إلى إبداء آرائهم ومقترحاتهم في مشروع نظام الشركات غير الربحية.

(٥) بعض الدول أنشأت قانونًا مستقلاً بالشركات غير الربحية، وبعضها جعله ضمن قانون الشركات العام.

وقد نصَّ مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي على أن الشركة الوقفية إحدى صور الشركات غير الربحية؛ حيث قال: ويُعتبر الوقف والشركة الوقفية أحد صور الشركة غير الربحية، التي تُعد منصة يمكن تأسيسها من قِبل أي شخص طبيعي أو اعتباري، ويدخل في مشمول مصطلح الشركة غير الربحية الوقف وغيره من صور البر والتبرع والهبة، وبالتالي تُعد صيغة الشركة غير الربحية أشمل وأعم من نطاق الوقف، ويتفق هذا مع الممارسات العربية والدولية في إيجاد إطار قانوني للشركات غير الربحية، كما هو مطبق في الكويت والأردن وأمريكا وكندا.

ويسري ذلك على الأوقاف الخيرية دون الأوقاف الأهلية الذُّرِّية؛ كونها [الأخيرة] لا ينطبق عليها مفهوم وفلسفة الشركة غير الربحية من عدم استفادة المؤسسين أو فئة خاصة من أرباحها، وإنما تندرج الأوقاف الذرية تحت منصة الشركات التجارية وفق الضوابط الشرعية التي تحكمها[1].

ويسعى قانون الشركات غير الربحية إلى رسم خارطة طريق للشركات الوقفية، ابتداءً من مرحلة تأسيسها ومرورًا بمرحلة ممارسة أعمالها وانتهاءً بالنظام القانوني لتصفيتها وانقضائها.

ولا شكَّ بأن اهتمام التقنين بالشركات غير الربحية يؤدي إلى ازدهار العمل الخيري غير الربحي، ومساعدته على تحقيق أهدافه عن طريق توفير وسائل تمويل مستقرة، وتشجيع أصحاب الأموال على الإقبال عليه ودعمه.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المؤسسات غير الربحية في عديد من البلدان تتقدم بطلب استثناء من الضرائب؛ حتى تُستثنى من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى[2].

وأخيرًا ننبه على أن التشجيع على إقامة أوقاف جديدة يحتاج إلى جهد خاص في مجال الفقه والقانون معًا؛ لتطوير وتيسير دوافع وحوافز لإقامة الأوقاف الجديدة، إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي الذي هو -دون شكٍّ-أهم وأول دافع لإقامة أوقاف إسلامية[3].

وعمومًا ما زالت القوانين الخاصة بالشركات غير الربحية تحتاج إلى بعض النظر والتعديل؛ فهي الآن في مرحلة رائدة، وأُوصي من يقومون على تشريعها وتعديلها أن يعتمدوا على الدراسات الفقهية المتخصصة؛ وخصوصًا ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات والمنتديات الدولية.

(١) مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، المقدمة، ص٤.

(٢) الولايات المتحدة لم تُعْفِ المؤسسات الوقفية من الضرائب، لكنها جعلت الضرائب على المنشآت غير الربحية أقل من التي يتم فرضها على المنشآت الربحية.

(٣) الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص٣٢٤.

الخاتمة

في الختام.. حاولت تناول الموضوع بإيجاز غير مخل ما أمكن، متوخيًا في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يأتي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وعدد من التوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج؛ أُجمل أهمها في النقاط الآتية:

١- أن الشركة الوقفية نوع من شركات المساهمة؛ حيث إنها تجمع عددًا كبيرًا من المساهمين، ويشترك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتُطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام في أحد البنوك، وكل من يساهم في هذه الشركة يقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركة يوزَّع في مصارف الوقف المحددة سلفًا قبل إنشائه.

٢- أن الأسهم في الشركة الوقفية ليست أسهمًا يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها؛ فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط.

٣- أن الشركة الوقفية كشركة مساهمة يمكن إذا ما توسعت وكبرت أن تتحول إلى شركة قابضة، وهذا ما حدث بالفعل في التجربة السودانية.

٤- أن أركان الوقف الأربعة الواقف-والموقوف-والموقوف عليه-والصيغة متحققة ومستوفاة في الشركة الوقفية.

٥- أن رَيع الوقف النقدي الذي يكوّن الشركة الوقفية يمكن أن يستفيد منه كلٌّ من المساهمين في الشركة وغير المساهمين فيها؛ بشرط أن يتوافق ذلك مع شروط الواقفين المساهمين في الشركة، ويُحقق البعد الاجتماعي والهدف الخيري الذي قصده الواقفون من وقفهم.

٦- أن الأصل في الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية أن يستفيد منها غير الواقفين؛ حتى يتحقق الغرض الذي من أجله أُنشئت الشركة؛ لكن يجوز أن يستفيد المساهم من وقفه مع الموقوف عليهم، ويُشترط في استفادته من خدمات الشركة الوقفية أن تقل قيمة خدمته عن قيمة سهمه أو أسهمه؛ حتى يُطْلَق عليه مسمى الواقف.

٧- أن النظارة على أصول الشركة الوقفية تكون بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها.

٨- أن يعالج انخفاض قيمة السهم في الشركة الوقفية بتغيُّر قيمة العملة، عن طريق رفع قيمته إلى ما يعادل قيمته الحقيقية الواقعية، وأقترح ربط ذلك بسعر الذهب؛ فهو سعر عالمي؛ لأن

ترك السهم على قيمته النقدية أثناء وقفه يؤدي بعد مدة إلى انخفاض رأس مال الشركة تبعًا لانخفاض قيمة العملة، وهذا سيؤثر سلبًا على استثمارات الشركة، وربما يؤدي ذلك إلى تصفيتها لعدم قدرتها على تحقيق ما أُنشئت من أجله، ويمكن أن يعالج هذا الانخفاض عن طريقين؛ **الأول:** فتح باب الاكتتاب مرة أخرى على الأسهم نفسها. **الثاني:** ضم جزء من ريع الشركة إلى أصولها.

٩- أن الأصول المحاسبية السابقة تُعتبر بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات الشركة الوقفية؛ من بيع وشراء، واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات.. ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي لكل شركة.

١٠- أنه نظرًا للطبيعة الخاصة للشركة الوقفية فإن معالجة الخسارة فيها تتخذ طرقًا مختلفة عن الشركة المساهمة الاستثمارية، وذلك بناء على معرفة هل الخسارة طارئة؟ أم أنها خسارة مستمرة؟ فإن كانت الخسارة مستمرة فلهذه الحالة علاج وحيد؛ وهو استبدال الأصول الموقوفة، وإن كانت الخسارة طارئة فيمكن أن تعالج هذه الخسارة بأحد الأمور الآتية: الاستدانة-اللجوء إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في قيمة الخسارة-الاستفادة من فائض رَيع وقف آخر في جبر الخسارة- تخفيض قيمة السهم- فتح باب الاكتتاب مرة أخرى لمعالجة الخسارة.

١١- أن الأصل هو عدم تصفية الوقف، وإن تم اللجوء إلى تصفيته فلا بدَّ أن يكون ذلك بمسوغ شرعي، ولا يكون ذلك إلا بعد العرض على محكمة شرعية؛ حتى تقرر هل تجوز التصفية أم لا؟ وفي حال التصفية تقرر هذه المحكمة الحقوق المختلفة المترتبة عليها.

١٢- أن تأقيت الوقف جائز؛ وذلك لأنه لا يوجد دليل صريح يمنع من تأقيته، وأن هذا النوع من الوقف يفتح آفاقًا واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد، وأن من وقف جزءًا من ماله لمدة معينة أفضل ممن لم يقف أصلاً.

١٣- أن التصرُّف في أصول الشركة الوقفية عند تصفيتها يكون تبعًا لشروط الواقف وتأبيد الوقف وتأقيته وطبيعة المساهمة في الشركة.

١٤- أن إنهاء الوقف عمل يتم بإرادة الواقف أو من له الولاية على الوقف.

١٥- أن إنهاء الشركة الوقفية يعتمد على بعض المسوغات والأسباب؛ مثل: أن تعتمد الشركة على الوقف المؤقت بمدة معينة لزوال ملكية الوقف بعد انقضاء المدة، وأن يشترط الواقفون في عقد الوقف أن لهم إنهاءه متى شاءوا، واستحالة تحقق الغرض الذي من أجله أُسّست الشركة، وانقراض الموقوف عليهم وانقطاع جهة الوقف، وإصدار محكمة شرعية قرارًا بإنهاء الوقف.

١٦- أن الأصل في الوقف العامر عدم جواز إبداله عن طريق بيعه ببدل من النقود أو الأعيان، وعدم جواز استبداله عن طريق شراء عين للوقف بالبدل الذي بِيعت به عين من أعيانه لتحل محلها، لكن يجوز إبدال واستبدال الأصول الموقوفة إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويُعتبر ذلك طريقة استثنائية، وليس هو الأصل في معاملات الوقف؛ فلا يجوز اللجوء إليه إلا للضرورة أو المصلحة المحققة.

١٧- أن ربط الشركة الوقفية بقانون الشركات العام يجعلها أكثر استقرارًا في جميع مراحلها؛ لأن القانون يحسم أي خلاف يقع في شأن المعاملات.

١٨- أن قانون الشركات غير الربحية يسعى إلى رسم خارطة طريق للشركات الوقفية، ابتداءً من مرحلة تأسيسها ومرورًا بمرحلة ممارسة أعمالها وانتهاءً بالنظام القانوني لتصفيتها وانقضائها، ولا شكَّ بأن اهتمام التقنين بالشركات غير الربحية يؤدي إلى ازدهار العمل الخيري غير الربحي، ومساعدته على تحقيق أهدافه؛ عن طريق توفير وسائل تمويل مستقرة، وتشجيع أصحاب الأموال على الإقبال عليه ودعمه.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- الاهتمام بحثِّ الموسرين على المشاركة في أي شركة وقفية، من خلال خطب الجمعة، ودروس المساجد، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وعن طريق المناهج الدراسية.

٢- إنشاء هيئة مستقلة لمحاسبة الوقف في كل دولة؛ نظرًا للتطور الكبير في صور الوقف، واتخاذه سبل استثمار كثيرة ومتنوعة ومعقدة.

٣- إنشاء محكمة شرعية مختصة بشؤون الوقف في كل دولة.

٤- الاهتمام بالدراسة الشرعية لكلِّ ما يستجد من مسائل الوقف؛ لبيان ما يجوز منها وما لا يجوز.

وأخيرًا.. أسأل اللّٰه تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحًا، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى اللّٰه وسلم على إمام البشرية نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ميارة الفاسي ٩٩٩-١٠٧٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢. أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة؛ ود.حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٥. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود ت ٦٨٣هـ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ.

٦. الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي ت ٩٢٢هـ، مطبعة هندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٨. الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.فؤاد عبد الله العمر، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٩. الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٠. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير ١١٢٧-١٢٠١هـ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي ٨١٧- ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٩٢٦-٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، أحمد بن محمد الصاوي ١١٧٥- ١٢٤١هـ، دار المعارف، مصر.

١٥. البناية في شرح الهداية، العيني ت ٨٥٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد الجد ٤٥٠-٥٢٠هـ، تحقيق: د.محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري الغرناطي ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي ت ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٩. التجريد لنفع العبيد المعروف بـ"حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب"، سليمان البجيرمي ١١٣١-١٢٢١هـ، دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي ٩٠٩-٩٧٤هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢١. تصور مقترح للتمويل بالوقف، د.أشرف دوابة، بحث محكم منشور بمجلة أوقاف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التاسع، نوفمبر ٢٠٠٥م.

٢٢. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مليحة محمد رزق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٣. تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن رخيص العنزي، ومحمد علي العمري، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م.

٢٤. تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا مع دراسة حالة من ليبيا، د.جمعة محمود الزريقي، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢٥. التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٦. تهذيب الأسماء واللغات، النووي ٦٣١-٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق: خالد الرباط، جمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٨. الجوهرة النيرة، العبادي اليمني الزَّبِيدي ت ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٠. حاشية الرملي على شرح روض الطالب، الرملي الكبير ت ٩٥٧هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٣١. حاشية الشِّلْبِي على تبيين الحقائق، الشبلي ت ١٠٢١هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٣٢. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي ت ١١٨٩هـ، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٣٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، العطار ت ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المَحَلِّي على منهاج النووي، شهاب الدين القليوبي ت ١٠٧٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي ٣٦٤-٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٦. حكم وقف الأسهم والصكوك، د.خليفة بابكر الحسن، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال ت ٥٠٧هـ، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٣٨. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مُنْلا خُسْرو ت ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ت ١٣٥٣هـ، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهوتي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤١. دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، بحث منشور ضمن مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م.

٤٢. الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي، د.منذر القضاة، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٤٣. الذمة المالية للوقف، د.بدر غصاب الزمانان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٤٤. الذمة المالية للوقف، د.محمد سعيد محمد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٤٥. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ١١٩٨-١٢٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٦. رسالة في جواز وقف النقود، العمادي ت ٩٨٢هـ، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤٨. سندات الوقف.. مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، د.محمد عبدالحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٤٩. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي ٢٠٩-٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت، المكتبة الثقافية، بيروت.

٥٠. السنن الكبرى، النسائي ٢١٥-٣٠٣هـ، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي ت ٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٣. الشرح الكبير، الدردير ١١٢٧-١٢٠١هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٤. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي ٨٩٨-٩٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٥٥. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن ابن بطال ت ٤٤٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٦. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخرشي ١٠١٠-١١٠١هـ، دار صادر، بيروت.

٥٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١٩٤-٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ٢٠٦-٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٩. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د.كمال توفيق حطاب، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٠. الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د.حسين شحاتة، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦١. العزيز في شرح الوجيز، الرافعي ت ٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٢. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٣. العناية شرح الهداية، البابرتي ٧١٤-٧٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري ٨٢٣-٩٢٦هـ، المطبعة اليمنية.

٦٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ٩٠٩- ٩٧٤هـ، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٦٦. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٦٧. الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الجيل، بيروت، ١٤٤١هـ/١٩٩١م.

٦٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٩. فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام ٧٩٠-٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٧٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ»حاشية الجمل على شرح المنهج»، سليمان بن عمر الجمل ت ١٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٧١. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النَّفَراوي ت ١١٢٥هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٣. قاموس مصطلحات الوقف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٧٤. القانون المدني العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية، جامعة الدول العربية، ١٩٩٦م.

٧٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وزارة الأوقاف، قطر، ط٤، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٦. قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل قُدّمت إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٧٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة ٥٤١-٦٢٠هـ، تحقيق: زُهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهوتي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٩. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٠. المبسوط، السَّرخسي ت ٤٩٠هـ، وقيل: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨١. مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، د.أحمد محمد هليل، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٨٢. مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة.. الوقف المؤقت، د.يوسف إبراهيم يوسف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٨٣. المجتبى من السنن، النسائي ٢١٥-٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٤. مجلة الأحكام الشرعية، القاري ت ١٣٥٩هـ، مطبعة تهامة، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٥. مجلة الأحكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

٨٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده ت ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧. مجمع الضمانات، غانم البغدادي ت ١٠٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٣٠٨هـ.

٨٨. المجموع شرح المهذب، النووي ٦٣١-٦٧٦هـ وآخرون، مكتبة الإرشاد، جدة.

٨٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٦٦١-٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط بالمغرب.

٩٠. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م.

٩١. المحلى، ابن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٣. المدونة، مالك بن أنس ٩٣-١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٤. مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٩٥. مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني ١٦٤-٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة بالهرم، القاهرة.

٩٦. مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د.إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٩٧. مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، إصدار وزارة التجارة والصناعة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٩٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرُّحَيْباني ١١٦٠-١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩٩. المعايير الشرعية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٠٠. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٠١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي ت ٩١٤هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٣. المغني، ابن قدامة ٥٤١- ٦٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، عِلِّيش ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطّاب ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، صدرت في سنوات مختلفة ابتداء من ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م إلى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠٨. النظارة على الوقف، د.خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠٩. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د.محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١١٠. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٣هـ.

١١١. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٣. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أبو عيسى الوزاني ت ١٣٤٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١١٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٥. الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته، د.منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١٦. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د.سيتي ماشيطة بنت محمود، د.شمسية بنت محمد، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

١١٧. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د.منذر قحف، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١١٨. وقف الأسهم والصكوك، د.عادل بن عبد القادر قوته، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١١٩. الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د.محمد عبد الحليم عمر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، القاهرة.

١٢٠. وقف النقود واستثمارها، د.أحمد بن عبد العزيز الحداد، بحث من أبحاث المؤتمر الثاني للوقف بجامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢١. وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د.ناصر بن عبد الله الميمان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م.

١٢٢. وقف النقود والأوراق المالية، د.عبد الله بن موسى العمار، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م.

١٢٣. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د.محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢٤. الوقف.. فقهه وأنواعه، د.علي المحمدي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

تعقيبات السادة العلماء على أبحاث الموضوع الثاني

تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام
«الشركة الوقفية»

مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١-د.أنور أحمد راشد الفزيع[1]:

أولاً: هناك موضوعات أساسية كنت أودّ أن يتطرق إليها الباحثون، وعلى رأسها مشكلة ديمومة الوقت؛ لأن الأصل في الوقف هو تحبيس الأصل وتوزيع الثمرة. والشركة التجارية بطبيعتها معرضة للخسارة والربح، ولأنها معرضة للخسارة سيكون هناك إشكالية كيف تحبس الأصل الذي فقد ولم نستطع المحافظة عليه.

أقترح أن تتم محاصرة فرضية الخسارة حتى لا نفقد الأصل، وهذا موجود في تشريعات كثيرة مثل التأمين والضمان الاجتماعي، حيث تنص أن هذه الاستثمارات لا تكون إلا في مجالات آمنة، وتحدد إما في مجالات عقارية أو مصرفية، مثل أن تصنع ودائع مضمونة بحيث لا نعرض أصله للخسارة، ولكن لو فتح الباب على مصراعيه فإن كثير من هذه الشركات ستخسر.

ثانياً: هناك مسألة مهمة كنت أتمنى أن يتطرق إليها الباحثون، وهي التفرقة بين الشراكة الوقفية، وبين أن يكون الوقف مساهم في شركة تجارية قائمة. فالشركة الوقفية هي شركة مملوكة بالكامل للوقف، وتختلف عن المساهمة في شركة قائمة، ولكل منها وضع قانوني منفصل ومختلف.

ثالثاً: ضرورة أن يكون هناك تشريع خاص للشركات الوقفية أسوة بالشركات التعاونية. فعلى سبيل المثال: الشركات التجارية في الكويت كلها تخضع لوزارة التجارة التي تستطيع التدخل في هذه الشركة، وهذا قد يقود إلى إشكالية بين الناظر وجهة الادارة، وهذا لا يحل إلا بتشريع خاص يحل هذه المسألة.

رابعاً: مشكلة أن كل الشركات التجارية تحصل على تمويل من البنوك. فكيف يمكن ذلك من دون تقديم أي ضمان؟ فالشركة الوقفية لا تستطيع تقديم ضمانات كأن ترهن أسهمها أو أي أصل من أصولها كضمان للتمويلات التي تحل عليها؛ لذلك هذا يقتضي وجود تشريع خاص بموجبه تكفل الدولة التمويلات التي تمنح للشركات الوقفية.

خامساً: كنت أتمنى أن تكون الشركات الوقفية وسيلة لحل مشكلات أخرى في مناطق أخرى. فعلى سبيل المثال: عقد التأمين بين محرم ومحلل، فتم إيجاد صيغة سميت شركات التأمين التعاوني، وهي ليست من التعاون في شيء، فهي شركات تجارية تحقق أرباحا، وتقدم مصلحة المساهمين على مصلحة المؤمن عليهم. ولذلك من الضرورة بمكان أن يكون هناك تشريع للشركات الوقفية، وأن يكون الوقف هو المؤمن، فلا يوجد تعارض مصالح بين المؤمِّن والمؤمَّن عليه، وتجاوز كل العيوب الشرعية التي ذكرت في موضوع التأمين مثل الربا.

(١) أستاذ جامعي -قسم القانون الخاص-كلية الحقوق-جامعة الكويت.

٢-د.ناظم محمد سلطان محمود المسباح[١]:

أولاً: سمعنا مصطلحا متكررا عن الشركات غير الربحية. وينبغي أن نعدل هذا المصطلح في البحث لأننا نريد أن نلبسه الصبغة الشرعية. فإذا كانت الشركة وقفية فهنا الربح والأجر والثواب في الآخرة والبركة في الدنيا.

ثانياً: لا بد النظر في مسألة متى نطلق اسم شركة وقفية شرعية، وغير ذلك. فلا بد أن نحرر الأحكام المتعلقة بالوقف؛ ويجب دراسة الأركان والواجبات المتعلقة بالوقف، والحرص على إبقاء هذه الاصطلاحات، ولا يجب التساهل فيها في هذا الزمن، أو أن نلقي صبغة الوقف على شركة تتغاضى عن أمور مهمة.

ثالثاً: عندما اطلعت على التوصيات، وجدت ذكرا لفتاوى يجب إلزامها بالأدلة، مع إعطاء الفتاوى التي تصدر من المجامع الفقهية المكانة التي تستحقها.

٣-د.محمد عثمان شبير[٢]:

أولاً: د.هيثم خزنة يصر على أن يبقى السهم مملوكاً للواقف، والاسلام فيه ثلاث اتجاهات: هل يبقى على ملك الواقف؟ هل يكون مملوكاً للموقوف عليه؟ والثالث ينتقل إلى الله تعالى. فيمكن دراسة هذه الاتجاهات لتحرير القول في هذه المسألة.

ثانياً: استفسار للدكتور محمد الفزيع: لماذا فرقنا بين أسهم الشركة وموجوداتها في قضية وجوب الزكاة. ولماذا أوجبنا الزكاة في الموجودات ولم نوجبها في الأسهم؟

ثالثاً: هناك تجارب شركات وقفية في السعودية ينبغي أن يسلط الضوء عليها، مثل شركة الراجحي الوقفية، فهي من الشركات الناجحة التي تؤدي خدمات جليلة ويجب تسليط الضوء على مثل هذه الشركات وإبراز أهميتها ودورها.

٤-د.عبد الرزاق اصبيحي[٣]:

لدي بعض الملاحظات على الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، كما أن لدي بعض التوصيات المقترحة.

أما بخصوص الملاحظات فهي على النحو الآتي:

الملاحظة الأولى: إن الموضوع المطروح للنقاش هو تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب الشركة الوقفية. وأرى أن بعض الأوراق البحثية خلطت بين التمويل والاستثمار، فتحدثت عن الاستثمار الوقفي عن طريق شركة وقفية، وليس عن تمويل الأوقاف بالشركة الوقفية.

(١) رئيس اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
(٢) رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر سابقا-الدوحة -قطر.
(٣) أستاذ جامعي-عضو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمملكة المغربية.

والسؤال هنا هو: هل نحن في حاجة من أجل تمويل المشاريع الوقفية إلى اللجوء إلى تأسيس شركات وقفية؟ أو بصيغة أكثر دقة: ما هي الفائدة المرجوة من اعتماد أسلوب الشركة الوقفية من أجل التمويل؟

ويرتبط بهذا السؤال سؤال آخر: أليس من الأفضل في تمويل الأوقاف اعتماد الاكتتاب العام بالأساليب البسيطة وغير المعقدة مثل: الصناديق الوقفية في الكويت، وسندات الوقف بالمغرب؟

الملاحظة الثانية: أشار د.عبد القادر بن عزوز إلى أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار في الحديث عن إنشاء الشركات الوقفية أن بعض الدول يغلب عليها التعامل بالربا، وتنعدم فيها البنوك الإسلامية أو تكون مقيدة.

وأرى أنه عندما نتحدث عن الأوقاف في أي موضوع، لا ينبغي أن نتحدث عنها في عالم افتراضي بعيد عن الواقع، فالواقع لا يرتفع كما يقال. وبالتالي، فالأوقاف في أي دولة تخضع للقوانين المعمول بها. وإذا كانت هذه القوانين فيها مخالفات شرعية، فالحل ليس هو تعطيل الوقف، بل العمل في إطار القوانين المعمول بها، مع السعي إلى تغيير هذه القوانين، أو تقييد هذه القوانين في تشريعات الأوقاف.

الملاحظة الثالثة: أشار د.محمد خميس الفزيع إلى أن هناك ثلاثة أنواع من الشركات، وليس نوعان: شركات الأموال التي تكون فيها المسؤولية عن الديون في حدود الحصص المساهم بها، وشركات الأشخاص التي تكون المسؤولية عن الديون تتعدى الحصص المساهم بها إلى ذمم الشركاء. أما النوع الثالث فهو الشركات المختلطة: وهي التي تجمع بين النوعين السابقين، وضمنها شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم، وهي تطبيق عملي حديث لعقد المضاربة. وأراها صالحة للأوقاف، على أساس أن تكون شريكا موصيا لا شريكا متضامنا. وذلك للاستفادة من الخبرات من جهة، ولتقليل هامش الخسارة والمخاطر من جهة ثانية.

وأما بخصوص التوصيات فهي على النحو الآتي:

التوصية الأولى: ينبغي أن تبتعد الإدارة الوقفية عن الإدارة المباشرة للشركة الوقفية، لأن فيها مخاطرة كبيرة، بالنظر إلى قلة التجربة، وضعف الكفاءة عموما في عالم الأعمال، وإلى المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تتطلب احترافية عالية.

التوصية الثانية: ينبغي الالتزام قبل تأسيس أي شركة استثمارية بالضوابط الشرعية والضوابط الاقتصادية للاستثمار عموما، والاستثمار الوقفي خصوصا، ومن ذلك: دراسة الجدوى، ودراسة البيئة الاستثمارية، وإنجاز مخطوطة المخاطر...الخ.

التوصية الثالثة: التنصيص في النظام الأساسي للشركة الوقفية التي تكون بشراكة مع غيرها، على حق إدارة الأوقاف بالرقابة على طريقة إدارة الشركة، بشكل يتماشى مع خصوصية كل شركة من جهة، ويضمن الحرص على المال الوقفي من جهة أخرى.

٤-د.علي محي الدين القره داغي[1]:

أولاً: نحن أمام احتمالات، تتمثل في استثمار أصول الوقف من خلال إيداعها كلها في شركة مساهمة عامة، أو في أي شركة مساهمة قابلة للتداول. فهذا باعتقادي أمر غير مسموح به حسب القواعد العامة في الشريعة الاسلامية، وكذلك في مقاصد الوقف، فيجب أن ننأى بأصول الوقف الموجود عن هذه المخاطر وهذه المشاكل.

ثانيا: مسألة الأرباح الاستثمارية الناتجة عن هذه الأصول حيث شروط الواقف الذي قد يسمح بإعادة استثمار الثلث أو النصف، وهذه الأموال يجوز أن ننشأ بها أسهما، كما يمكن أن ننشأ بها شركات استثمارية كونها قابلة للاستثمار.

ثالثا: يمكن أن نطور شيئا آخر بأن نطرح شركة خاصة للناس. فقد أجاز الجمهور، خاصة الحنفية، بأنه اذا كان الواقف يجيز الاستبدال فيمكن أن يبقى على هذا الأصل. ويمكن أن ننشئ شركة مساهمة في هذه الدائرة من الاكتتاب العام. والنّاس الذين يدخلون يساهمون باعتبار أن أسهمهم وقف، وإن كان هنالك بعض المخاطر. وما داموا دخلوا بالشروط فإن باب الشروط في قضية الوقف باب واسع.

رابعاً: أنا لا أتفق مع د.هيثم خزنة في تغيير قوانين الشركات الموجودة؛ ولكن إذا استطاع تغييرها سيكون جيدا، أما في حالتها الحالية لا يمكن أن تكون أصول الوقف داخلة في هذه الشركات، والله أعلم.

خامساً: موضوع الأسهم الممتازة الذي ذكره د.هيثم ممكن اعتباره في جانب، ولكن جانبا منها محرم لأنها تجعل الشركة محسومة وتجعل الربح مقطوعا به. كما أن الامتياز بالأرباح سوف يجعل العقد باطلا لأن عقد الشركة دخل فيه شرط خاسر، وجعل أصل العقد باطلا أو فاسداً عند الحنفية. هذا لا يقاس على ما قاله الحنفية والحنابلة من جواز إعطاء زيادة في الأرباح لبعض الشريكين، فكيف تقبل شركة وقفية بأن يكون تصرفها غير صحيح، ذلك أن الأصل في الامتياز محرم.

سادساً: بخصوص رهن الأسهم فهناك قرارات مجمعية بنهيها، وملكية الوقف للواقف يبقى مستمر.

(١) أستاذ جامعي متفرغ -جامعة قطر.

سابعاً: هذه المسألة تحتاج إلى كثير من الأبحاث والتفصيل ولا ينبغي إصدار قرارات إلا فيما هو متفق عليه.

٥-د.جمعان فالح سالم العازمي[١]:

أولاً: عندما ننظر إلى أبواب الفقه نجد أن موضوع الشركات هي باب لوحده، وما أراه هو إقحام للوقف في موضوع الشركات. فالشركات هي مال من أكثر من شخص يختلط فيه المال، وعادة يكون فيه الربح والخسارة. والقوانين التي نسمعها أو نشاهدها في الكويت وفي كثير من الدول لا تتوافق مع الوقف من ناحية البيع والرهن، ذلك أن مواضيع هذه القوانين تختلف تماما عن موضوع الوقف. ففي الكويت هناك سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية تتمثل بالأمانة العامة للأوقاف، وأعتقد إذا كان هناك توجه للأمانة العامة للأوقاف بأن توجد تشريعا أو قانونا يتوافق مع الشريعة الاسلامية في مجال الوقف، فإن هذا القانون يجب أن يتقدم به وزير الاوقاف إلى الحكومة الكويتية ثم يقدم إلى مجلس الأمة كي يتم تشريع قانون يتعلق بالوقف ثم يأخذ صفة رسمية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية. أما القوانين الموجودة حالياً في موضوع الشركات فهي تتعارض وتتنافى مع موضوع الوقف.

٦-د.عيسى زكي شقره[٢]:

أولاً: يجب أن نحدد ما هو الأصل الموقوف في هذه الشركة. فالمال الموقوف يترتب عليه عدة أشياء، إذ لا يمكن أن نتصور شركة لغرض وقفي إلا أن تكون شركة غير ربحية، أي أن من دفع ماله في هذه الشركة لا ينتظر أن يحقق ربحاً شخصياً له، فهو متبرع لماله للوقف، فيصبح رأس ماله كاملا مملوك لشخصية اعتبارية وقفية.

رأس المال الموقوف هو الذي يستثمر، وهنا تأتي في محلها ملاحظة د.أنور الفزيع أنه يجب أن يكون الاستثمار استثماراً مضموناً، ويراعى فيه أعراف الاستثمار القائمة. فعندما نتكلم عن شركة لا بد مراعاة الأصول المحاسبية والمعايير المحاسبية المعترف فيها في إدارة هذه الشركة.

ثانياً: إذا كنّا نتكلم عن رأس المال الموقوف بهذا الشكل فلا بد أن نستبعد أن يكون الواقف هو المالك، فهو لم يعد مالكا، ولا يجب أن يشترط أن يكون جزء من هذا المال لنفسه. فنحن أمام العجز في تمويل الأوقاف، تأتي هذه الشركة لتحمل هذا العبء وتكلف بحشد رؤوس أموال لترفع كفاءة أداء الوقف. فيجب تحديد هوية هذه الشركة في كونها شركة وقفية، رأس مالها هو المال الوقفي، ويجب أن تكون شركة غير ربحية حتى نستطيع أن نطبق عليها كل هذا الكلام.

(١) عضو في اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ووزير أوقاف سابق.
(٢) عضو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، والمقرر العام للمنتدى الثامن.

٧-د.أحمد كاظم الراوي[١]:

في المجتمعات التي فيها أقليات إسلامية، فإن شركات الأوقاف -كما هو لدينا في بريطانيا-هي شركات غير ربحية، وتستثمر استثمارات بشروط آمنة تحددها المفوضية، ويجب أن تستشيرها قبل أن تقدم على أي إجراءات. أما بخصوص موضوع التأمين، فقد كانت لدينا إشكالية لأنه كان يجب أن يكون لدينا تأمين، وهذا الموضوع بحاجة لدراسات أوفى وأوضح بخصوص ما يتعلق بالشركة الوقفية.

٨-د.جمعة محمود مبروك الزريقي[٢]:

مداخلتي متعلقة بموضوع الميراث، فاستناداً إلى أحكام الوقف يمكن أن تحل مشكلة الميراث بأن تبقى المؤسسة قائمة بعد وفاة القائم عليها.

٩-د.أمنية عبد السلام[٣]:

أولاً: كيف يمكن فصل موضوع الإدارة عن الملكية في حالة اللجوء إلى الشركة الوقفية؟ ففي الشركات التجارية هناك مشاكل بخصوص فصل الإدارة عن الملكية، وهي التي نسميها نظرية الوكالة عندما يكون المدير ليس هو المالك. فتحويل الوقف إلى شركة تجارية سيدخلنا في هذه المشاكل. وأود ان أعرف ما هي الضمانات التي يتم وضعها لتفادي الوقوع في هذه المشاكل التي تواجهها الشركات التجارية، والشركات التي تفلس نتيجة لمشكلة الحوكمة. فإذا تم تصنيف الوقف في صورة شركة تجارية كيف سيتم المحافظة عليه؟ وبالذات التغلب على مشكلة الحوكمة، وقضية وتكاليف الوكالة.

ثانياً: كيف سيتم تقييم أداء هذه الشركات؟ فمعايير المحاسبة العالمية تركز على الأداء المالي، وعندما نصنف شركات على أنها تخضع للشريعة، لا يتم محاسبتها فقط على أداءها المالي، ولكن أيضا على الأداء المالي والبيئي والاجتماعي، وبالتالي فهذه الأنواع من الأداء يجب أخذها بعين الاعتبار إذا تم تخصيص الوقف بصورة شركة تجارية؛ كما لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أنواع أخرى من الأداء إضافة إلى الأداء المالي.

ثالثاً: في حالة تداول هذه الشركات في البورصات العالمية التي فيها مشاكل أخلاقية كثيرة لها علاقة بتداول الأسهم: فكيف سيتم حماية الشركة الوقفية أو أسهمها من هذه الأمور؟

---

(١) رئيس اتحاد منظمات الإغاثة الإسلامية في أوروبا-المملكة المتحدة.

(٢) مستشار سابق في المحكمة العليا، وأستاذ جامعي غير متفرغ-ليبيا.

(٣) أستاذ محاسبة واقتصاد إسلامي في جامعة درم، المملكة المتحدة.

١٠-د.أنس ليفاكوفيتش[١]:

لا أرى مانعا من إنتاج شركات وقفية جديدة، ولكني لست مرتاحاً من استثمار أموال أوقاف قائمة في شركات لأن هناك مخاطر كبيرة. فمديرية الأوقاف في البوسنة قبل حوالي ثمانين سنة دخلت بأموال الأوقاف في مشاريع استثمارية فخسروا خسرانا مبينا، ومنذ ذلك الوقت بدأ أفول نجم الأوقاف، ولم يعد له دور كبير. ولذلك أرجو التنبه في إدخال الأوقاف القادمة في مثل هذه الشركات.

١١- د.عبد الله بن محمد[٢]:

إن كان المقصود هنا رأس مال وقفي مؤقت فيجوز تداوله. فهناك من الناس من لا يمكنه أن يوقف ماله وقفاً مؤبداً، فلا يجب أن يحرم من وقفه مؤقتاً ما دام هناك رأي شرعي في ذلك.

(١) مفتي سراييفو، ومدرس مادة الشريعة في المجتمعات الحديثة في قسم الدراسات العليا في كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو-البوسنة والهرسك.
(٢) ممثل البنك الإسلامي للتنمية.

ردود المحاضـرين

رد د.عبد القادر بن عزوز:

إذا رجعنا إلى وقفية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد تصدق فيها على الفقراء والقربى وفي سبيل الله، ولا يوجد تفصيل لهذا الوقف. فيعلم الفقهاء أن المقصد من الوقف سد الحاجات، ولو جئنا نعدد النصوص الشرعية التي تتحدث عن الأوقاف فهي معدودة، والاجتهاد يمكن أن يكون لصالح الوقف. وسؤالي للدكتور علي القره داغي: في موضوع التداول في الأسهم هل يكون ذلك مثل الذي يشتري صدقة؟

رد د.علي محيي الدين القرة داغي على سؤال د.عبد القادر بن عزوز:

الأصول الوقفية لها ضوابطها التي لا يجوز تجاوزها أو التنازل عنها. فأن ننشأ أوقافا جديدة بشروط جديدة فهذا أمر ممكن. كما يمكن أن ننشأ بضوابط شركات وقفية من خلال شروط واضحة. أما أن نضع الأصول السابقة التي وضعها الواقفون وقفاً كاملاً لوجه الله تعالى فلا يجب التصرف فيها. فيجب أن نكون حريصين على الأموال الموقوفة بحسب ضوابطها.

رد د.محمد عود الفزيع:

أولاً: بالنسبة لتمويل الشركة الوقفية: يجب التفريق بين رأس المال الموقوف وأصول الشركة. ففي كتب المذاهب الأربعة هناك تفريق بين المال الموقوف وبين ما يملكه الوقف.

ثانياً: في مصطلح الشركة الربحية يتم الالتزام بالمصطلحات التي تتناسب مع القانون.

ثالثاً: في المملكة العربية السعودية تم إصدار تعميم من وزير المالية باستثناء الشركات الوقفية من الزكاة. وأنا لا أرى وجوب الزكاة في الشركة الوقفية.

رد د.هيثم عبد الحميد خزنة:

هذه الأبحاث غير كافية لتغطية هذا الموضوع. فهذا الموضوع مازال بكرا، وحتى في القانون السعودي هناك عديد من الإشكاليات التي لم تتم مناقشها. فنحن بحاجة إلى تشريع خاص، وكذلك التفريق بين الاستثمار في الأسهم المختلفة.

الجلسة الختامية

تلاوة البيان الختامي لفعاليات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

من قبل المقرر العام للمنتدى د.عيسى زكي شقره

تم بحمد الله عز وجل عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في فندق "ماكدونالد راندولف" بمدينة أكسفورد بالمملكة المتحدة الصديقة في الفترة من ١-٣ شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي تحت رعاية معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية بدولة الكويت السيد/محمد ناصر الجبري، وباستضافة كريمة من مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة الصديقة، وبالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

تم افتتاح المنتدى صباح يوم الخميس ١ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠١٧م، بتلاوة كريمة من آيات القرآن الكريم، وتبع ذلك كلمات الافتتاح فألقى د.فرحان نظامي "مدير مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية" كلمة المركز، ثم ألقى راعي المنتدى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية بدولة الكويت السيد/محمد ناصر الجبري كلمته، ثم ألقى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت محمد عبد الله الجلاهمة كلمة الأمانة العامة للأوقاف، وتبعه رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د.خالد مذكور عبد الله المذكور حيث ألقى كلمة اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، ثم ألقى ممثل البنك الإسلامي للتنمية كلمة البنك، واختتمت الكلمات الافتتاحية بالكلمة التقديمية للورد كاري من كليفتون. وتلا ذلك افتتاح المعرض المصاحب للمنتدى.

وتم بعد ذلك بدء الجلسات العلمية، فكانت الجلسة العلمية الأولى في الفترة المسائية المخصصة للموضوع الأول بعنوان وقف المال العام برئاسة "مفتي سراييفو والأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية بسراييفو" د.أنس ليفاكوفيتش، وتم فيها استعراض ٦ أبحاث علمية لكل من: أ.د.محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، أ.د.علي محي الدين علي القره داغي، د.محمد محمد إبراهيم رمضان، د.جمعة محمود الزريقي، د.عبد الحق حميش، د.مسعود صبري إبراهيم فضل.

وتم في مساء اليوم الثاني للمنتدى يوم الجمعة ٢ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠١٧م عقد الجلسة العلمية الثانية المخصصة للموضوع الثاني بعنوان تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام "الشركة الوقفية" برئاسة سماحة الشيخ/أحمد بن سعود السيابي "نائب مفتي سلطنة عُمان"، وتم فيها استعراض ٥ أبحاث لكل من: أ.د.عبد القادر بن عزوز، د.محمد عود علي خميس الفزيع، د.سامي محمد حسن الصلاحات، د.هيثم عبد الحميد علي خزنة، د.محمد سعيد محمد حسن البغدادي.

وقد تم تكريم أصحاب الأبحاث ورؤساء الجلسات بعد انتهاء كل جلسة.

وقد تم تشكيل لجان صياغة لكل موضوع من مواضيع المنتدى، حيث اجتمعت كل لجنة بعد انتهاء الجلسة المخصصة لها، وصاغت القرارات والتوصيات لكل موضوع من مواضيع المنتدى.

وانتهت أعمال المنتدى بتلاوة البيان الختامي في اليوم الثالث للمنتدى صباح يوم السبت ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٩ أبريل ٢٠١٧م، من خلال تلاوة البيان الختامي المتضمن للقرارات والتوصيات التي خرجت بها لجان الصياغة لكل موضوع.

ويوصي المنتدى في ختام فعالياته بإرسال برقيات شكر لكل من حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ/صباح الأحمد الجابر الصباح، وإلى سمو ولي عهد دولة الكويت الشيخ/نواف الأحمد الجابر الصباح، وإلى فخامة رئيس جامعة أكسفورد "البارون كريس باتن"، وإلى سعادة سفير دولة الكويت لدى المملكة المتحدة/خالد عبد العزيز الدويسان، وإلى رئيس البنك الإسلامي للتنمية السيد/بندر حجار.

ولا يسعنا في ختام المنتدى إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى راعي المنتدى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية بدولة الكويت السيد/محمد ناصر الجبري، وإلى مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة الصديقة على الاستضافة الكريمة للمنتدى الثامن.

كما نشكر الجهات المشاركة في تنظيمه أيضا، وهم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ممثلا للبنك الإسلامي للتنمية، والشكر موصول كذلك للجنة العلمية للمنتدى، وللجنة التحضيرية الكويتية للمنتدى، واللجنة التحضيرية في مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، وإلى كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبّوا الدعوة وساهموا في هذا المنتدى، ونسأل الله عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أعضاء اللجنة العلمية

لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
١	**د.خالد مذكور عبد الله المذكور**	رئيس اللجنة العلمية
٢	**د.عيسى زكي شقره**	عضو اللجنة العلمية
٣	**د.أحمد حسين أحمد**	عضو اللجنة العلمية
٤	**د.علي إبراهيم الراشد**	عضو اللجنة العلمية
٥	**أ.منصور خالد الصقعبي**	عضو اللجنة العلمية
٦	**د.إبراهيم محمود عبد الباقي**	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء اللجنة التحضيرية

لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

م	الاسم	المسمى
١	صقر عبد المحسن السجاري	رئيس اللجنة
٢	منصور خالد الصقعبي	نائب الرئيس
٣	باسمة عبد العزيز المعود	عضو اللجنة
٤	ناصر محمد الحمد	عضو اللجنة
٥	ندى عبدالرحمن البسام	عضو اللجنة
٦	هيا مهنا الزيان	عضو اللجنة
٧	منال عبدالله الصقر	عضو ومقرر اللجنة

القرارت والتوصيات

قرارات وتوصيات الموضوع الأول

وقف المال العام

القرارات

أولا: تعريف المال العام:

هو المال الذي تختص به الدولة لمنفعة عامة، وهو نوعان:

١-مال عام: وهو الأموال المخصصة لصالح منفعة عامة، مثل الأنهار والبحار، وغيرها.

٢-مال خاص: وهو الأموال المملوكة للدولة التي لها حق التصرف فيها، مثل: الأراضي الأميرية والصناديق السيادية، وغيرها.

ثانيا: أحكام وقف المال العام التخصيص:

١-لا يجوز تخصيص الأموال العامة المرصودة للناس جميعاً، ولا وقفها، مثل البحار والأنهار والمرافق العامة.

٢-يجوز تخصيص المال العام المملوك ملكية خاصة للدولة، وقفاً لله تعالى، لصالح جهات عامة تحقق المصلحة العامة ومقاصد الوقف مثل: التعليم، ومراكز البحث العلمي، والصحة، ونحوها، وذلك بالضوابط الآتية:

أ-أن تكون الأصول مما يجوز وقفه شرعاً.

ب-أن تكون في التخصيص مصلحة عامة راجحة يعود نفعها لعامة الناس.

ج-أن يتوافر في تخصيص المال العام العدل استحقاقاً، وعطاء، وقسماً، وتقديراً.

د-أن توضع لهذه التخصيصات نظم وإجراءات تكفل حمايتها والرقابة عليها.

٣-لا مانع شرعاً من اقتضاء رسوم مناسبة عن الخدمات المقدمة من الأموال الموقوفة.

٤-يحق للدولة تأبيد هذه التخصيصات أو تأقيتها بحسب مقتضيات المصلحة العامة الراجحة.

٥-يحق للدولة إعادة النظر في هذه التخصيصات، وفي شروطها، متى تحققت مصلحة عامة راجحة بناء على حكم قضائي نهائي.

٦-ينبغي على الدولة تحديد الجهة التي تتولى النظارة على هذه التخصيصات الأوقاف وتضع لها التشريعات التي تحقق مقاصدها.

٧-يجوز أن يشارك الأفراد والمؤسسات الخاصة في هذه الأوقاف بالتبرع أو الوقف عليها.

التوصيات

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بما يأتي:

١-حث الدول الاسلامية وغيرها على إنشاء وقفيات من المال العام، تخصص لخدمة الأغراض العامة وانتفاع العموم بها، بشرط عدم مخالفتها للشريعة الاسلامية، مع تقنين شروط الانتفاع بها، والسماح لأهل الخير برصد أموالهم عليها، ورعاية هذه المؤسسات الوقفية من قبل الجهة المختصة في الدولة.

٢-أن توجه الدولة هذه التخصيصات للمنافع المستدامة مثل: التعليم، ومراكز البحث، وللمصالح التي تعجز الميزانية العامة عن تمويلها.

٣-أن تكون للقضاء الولاية والرقابة على أوقاف الدولة.

٤-تحميل المصروفات الخاصة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامة للدولة.

٥-التوعية عن طريق جميع وسائل الاعلام بأهمية مشاركة الأفراد والمؤسسات في وقفيات المال العام.

قرارات وتوصيات الموضوع الثاني
تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام الشركة الوقفية
القرارات

أولا: تعريف الشركة الوقفية:

عقد لإنشاء شركة على أساس الوقف لتحقيق أغراضه.

ثانيا: الحكم العام للشركة الوقفية:

هي مباحة، ما لم تتعارض مع الأحكام الشرعية؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

ثالثا: أشكال الشركة الوقفية:

يمكن أن تتخذ الشركة الوقفية أشكال الشركات القانونية التي تكون فيها المسؤولية محدودة برأس المال، ولا تنقضي بالاعتبارات الشخصية، مثل: الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ وشركة المساهمة المقفلة، وشركة الشخص الواحد، وغيرها.

رابعا: الضوابط العامة للشركة الوقفية:

١- يلتزم في عقد تأسيس الشركة الوقفية بالتنصيص على الضوابط الشرعية للوقف؛ مع مراعاة الأحكام الخاصة لكل شركة.

٢- تأخذ الجمعية العمومية صفة ناظر الوقف، وما يتفرع عنها من أجهزة إدارية ورقابية تأخذ صفة وكيل ناظر الوقف.

٣- الالتزام بمعايير الحوكمة، ومن أهمها: استقلال الجهاز التنفيذي عن الجهاز الرقابي الداخلي، وإفصاح الجهاز التنفيذي افصاحاً تاماً عن أعمال الشركة وأنشطتها ومخاطرها، وتعيين هيئة شرعية مستقلة عن الجمعية العمومية تُعيّن من الجمعية العمومية، وتُمكّن من الاطلاع على جميع أعمال الشركة، وترفع تقريرها إلى الجمعية العمومية بشأن مدى التزام إدارة الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية وفق قرارات الهيئة الشرعية.

٤- يجب مراعاة الضوابط الشرعية والمالية والمحاسبية لاستثمار الوقف بما يحقق حفظ أصول الشركة الوقفية ويحمي أموالها.

٥- ينص في عقد تأسيس الشركة الوقفية على عدم رجوع الواقف عن الوقف.

٦- تنقضي الشركة الوقفية بانقضاء الشركات المقررة قانوناً، ويؤول المال الموقوف وفق أحكام انتهاء الوقف.

التوصيات

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بما يأتي:

١- ضرورة تعميق الدراسة الشرعية في كثير من المسائل التفصيلية للشركة الوقفية.

٢- أن يكون محل الشركة الوقفية وقفاً جديداً.

٣- العمل على إيجاد لجنة علمية متخصصة مكونة من شرعيين وقانونيين ومحاسبين واقتصاديين من أجل تقديم مشروع قانون استرشادي خاص بالشركة الوقفية، والعمل على تعميمه على الهيئات المختصة بالوقف في الدول الاسلامية للاستفادة منه.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر حالة الأردن، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية حالة مصر، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة دراسة حالة المملكة العربية السعودية، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠-الإعلام الوقفي دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١-تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية دراسة حالة، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

١٢-استثمار الأموال الموقوفة الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣-اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية دراسة حالة الجزائر، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ.د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ.د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف السودان حالة دراسية، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧-توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩-إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ.د.نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠-دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د.حميد قهوي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢١-استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات حالة جمهورية مصر العربية، د.رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

٢٢-دور الوقف في دعم الأسرة، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،ماجستير، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، دكتوراه، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا»، دكتوراه، د.إبراهيم محمود عبد الباقي،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م مزيدة ومنقحة].

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، ماجستير، د.عبد الله سعد الهاجري،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م منقحة].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان ١٩٤٣-٢٠٠٠م إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجا»،دكتوراه، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي،دكتوراه، د.خالد يوسف الشطي،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر،دكتوراه، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر ١٢٥٠-١٧٩٨م،ماجستير، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/دراسة حالة مؤسسة فورد ١٩٥٠-٢٠٠٤،ماجستير، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠-نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة النظام الوقفي المغربي نموذجًا،دكتوراه،د.محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١-إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين دراسة تحليلية،ماجستير،عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢-تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية،دكتوراه، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣-الصندوق الوقفي للتأمين،ماجستير، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،ماجستير، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر،دكتوراه، د.كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين وكالة الجاموس نموذجاً،ماجستير، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا، ماجستير، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-وقف حقوق الملكية الفكرية دراسة فقهية مقارنة،دكتوراه، د.محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩-الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع التنمية الأسرية نموذجا، ماجستير، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠-الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ماجستير، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

٢١-أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية، ماجستير، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

٢٢-الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا، دكتوراه، د.عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٦م.

٢٣-الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٥٩م، ماجستير، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE O]]OMANE XVII è - XIX è، د.ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين ١٩٤٨-٢٠١١م، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د.عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية الآفاق-التحديات/الكويت أنموذجا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د.إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية ١٤٣٧ هـ/٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د.حازم علي ماهر، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

١٠-المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية المرأة الكويتية أنموذجا، أ.إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

١١-مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د.مجيدة الزياني، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٦م.

رابعا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين، الطبعة الأولى مايو ٢٠٠٣م، والثانية سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée : Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ/٢٠١٠م.

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د .عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د .أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د .أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

سادسا: مجلة أوقاف مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري:

صدر منها ٣٢ عددا حتى مايو ٢٠١٧م.

سابعا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية التجربة البريطانية، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨-(Islamic Waqf Endowmen): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠-Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١-A Summary Of Waqf Regula]ions: نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

١٢-A Guidebook to the Publications of Waqf Projects Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م مزيدة].

١٣-A Guidebook to the Projects of Waqf Projects Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤-Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan, : نسخة مترجمة عن كتاب "المرأة والوقف"، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥-the Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr. Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٦-الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د .أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٧-Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة لكتاب "تأصيل ريع الوقف" الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م

ثامنا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

تاسعا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١-كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧-كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩-الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١-دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة].

٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣-١٦ إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١-مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

٢-أطلس الأوقاف/دولة الكويت، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م.

٣-معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٤-قاموس مصطلحات الوقف الجزء الأول: حرف الألف،نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

قائمة الصور

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن
الجبري

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
Addressing Contemporary Questions within
OXFORD

he Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
Addressing Contemporary Questions within
OXFORD
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
OXFORD
Oxford Centre for Islamic Studies

The Patron of the Centre
Oxford and the Centre

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
Addressing Contemporary Questions with
an Authentic Islamic Ethical and Legislative Framework
Under the Auspices of
Mr. Mohammad Naser Al Jabri
Minister of Awq
& Minister of St
unicipal Affairs
27-29 Apr
d Kingdom
مُنتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة
تحت رعاية السيد
محمد ناصر الجبري
وزير الأوقاد والشؤون الإسلامية
ووزير الدولة لشؤون البلديات

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
Addressing Contemporary Questions within
an Authentic Islamic Ethical and Legislative Framework
Under the Auspices of
Mr. Mohammad Naser Al Jabri
Minister of Awqaf and Islamic Affairs
& Minister of State for Municipal
27-29 April, 2017 - Oxford - United Kingdom
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن
تحت رعاية السيد
محمد ناصر الجبري

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
Addressing Contemporary Questions within
an Authentic Islamic Ethical and Legislative Framework
Under the Auspices of
Mr. Mohammad Naser Al Jabri

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
Addressing Contemporary Questions within
an Authentic Islamic Ethical and Legislative Framework
Under the Auspices of
Mr. Mohammad Naser Al Jabri
OXFORD

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
Addressing Contemporary Questions within
an Authentic Islamic Ethical and Legislative Framework
Under the Auspices of
Mr. Mohammad Naser Al Jabri

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
Addressing Contemporary Questions within
an Authentic Islamic Ethical and Legislative Framework
Under the Auspices of
Mr. Mohammad Naser Al Jabri
Minister of Awqaf and Islamic Affairs
OXFORD

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
الأمانة العامة للأوقاف
ترحب بكم
Kuwait Awqaf Public Foundation
Welcomes You
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
يرحب بكم
Islamic Research
and Training Institute
Welcomes You
OXFORD
Centre for Islamic Studies
مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية
يرحب بكم
Oxford Centre
for Islamic Studies
Welcomes You

The Eighth Waqf Jurisprudence

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن
تحت شعار
قضايا مستجدة وتأصيل شرعي
تحت رعاية السيد
محمد ناصر الجبري
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولة لشؤون البلدية
Under the Auspices of
Mr. Mohammad Naser Al Jabri
Minister of Awqaf and Islamic Affairs
& Minister of State for Municipal Affairs
Kuwait Awqaf Public Foundation
In cooperation with Oxford Centre of Islamic Studies
and Islamic Research and Training Institute
Organize
The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن
تحت شعار
قضايا مستجدة وتأصيل شرعي
تحت رعاية السيد
محمد ناصر الجبري
Under the Auspices of
Mr. Mohammad Naser Al Jabri
Minister of Awqaf and Islamic Affairs
& Minister of State for Municipal Affairs
Kuwait Awqaf Public Foundation
In cooperation with Oxford Centre of Islamic Studies
and Islamic Research and Training Institute
Organize

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
Under the Theme
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

The Eighth Waqf Jurisprudence Issues Forum
منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

منتدى قضايا الوقف الفقهية

أحد المشاريع العلمية التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف في إطار تكليف دولة الكويت طبقا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف». وهو عبارة عن منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.

الأمانة العامة للأوقاف

هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، وتختص بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. ما وتتمثل رؤيتها في «زيادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف كأداة للتنمية الشاملة محليا وكنموذج يحتذى به عالميا». وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع، وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

هو عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، حيث يعد البنك مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في ذي القعدة عام ١٣٩٣هـ الموافق ديسمبر ١٩٧٣م. وتم افتتاح البنك رسمياً بتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٥هـ الموافق ١٩٧٥/١٠/٣٠م. وتتمثل أهدافه في الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للنهوض بمستوى المعيشة طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة. ويبلغ عدد دوله الأعضاء خمساً وخمسين دولة، ومقره الرئيس بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية

مركز مستقل يحظى باعتراف جامعة إكسفورد، وتم تأسيسه بموجب «الميثاق الملكي»، والراعي لهذا المركز هو صاحب السمو الملكي أمير ويلز، ويسعى إلى التوصل إلى فهم أفضل للحضارة والثقافة الإسلاميتين، بالإضافة إلى دراسة المجتمعات الإسلامية المعاصرة. كما يهدف إلى تحقيق التميز في الدراسة متعددة المجالات الخاصة بالعالم الإسلامي من خلال التعليم والبحث والنشر، وغرس ثقافة الحوار المستمر والتعاون في إطار المجتمع الأكاديمي الدولي.

الأمانة العامّة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨م